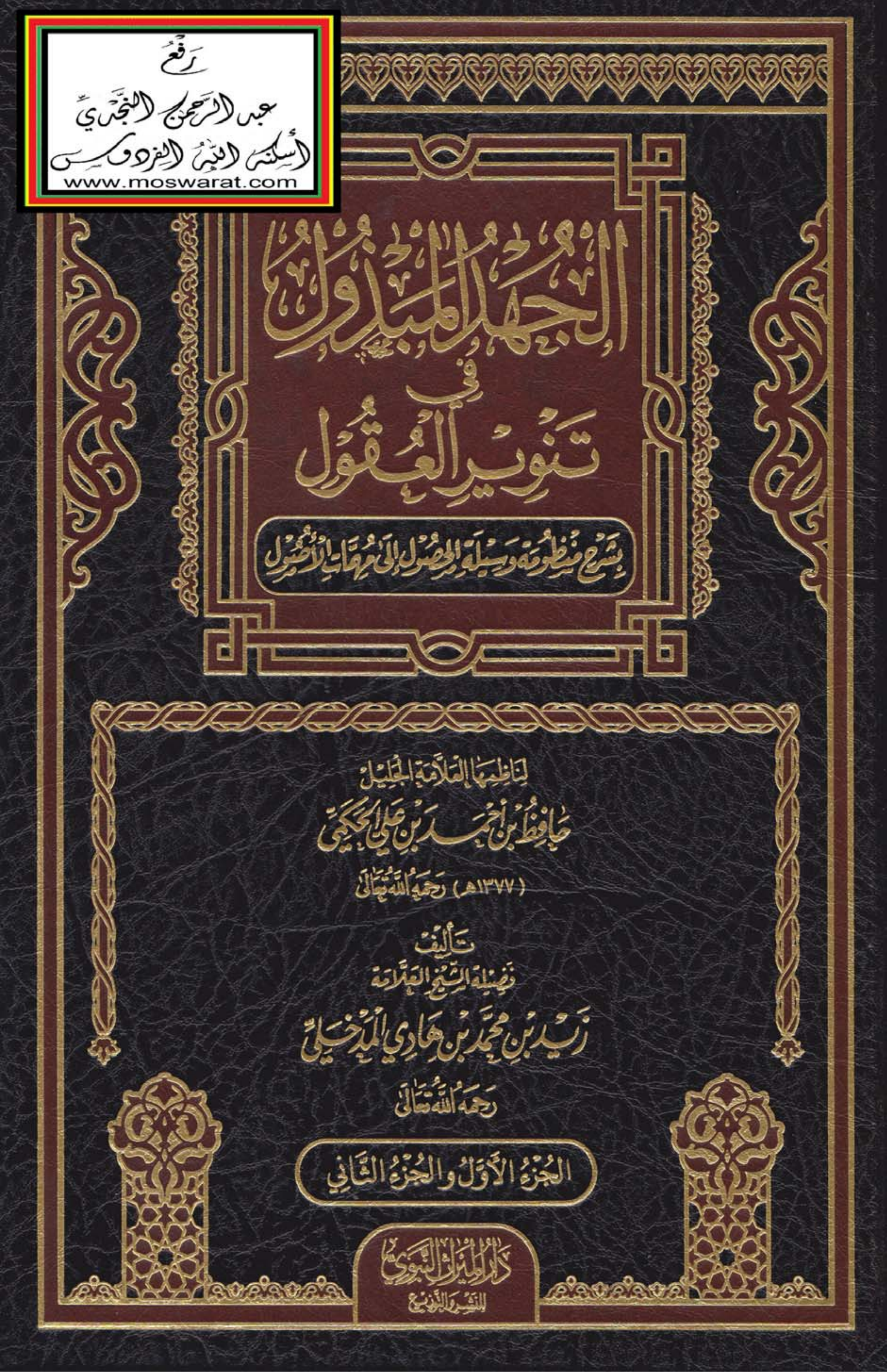


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الجهد المبذول في تنوير العقول
بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول
لناظمها العلامة الجليل
حافظ بن أحمد بن علي الحكمي
(١٣٧٧هـ) رحمه الله تعالى
تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
زيد بن محمد بن هادي المدخلي
رحمه الله تعالى
الجزء الأول والجزء الثاني
دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

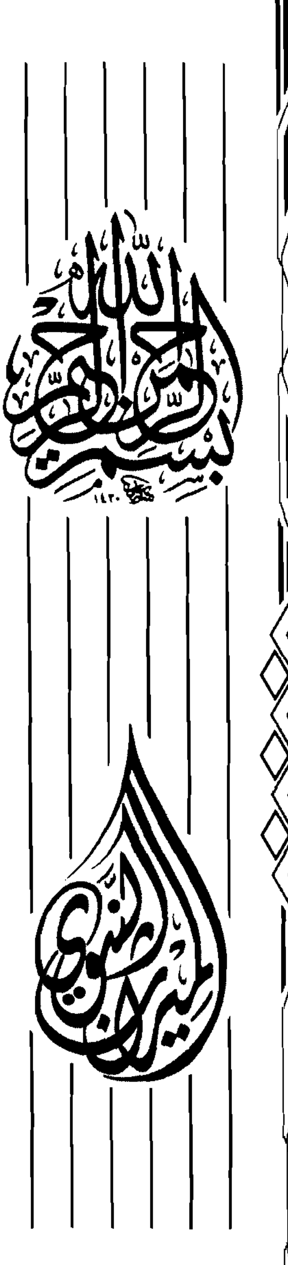

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الجزء الأول

الجهد المبذول في تنوير العقول

بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول





طبع بإذن المؤلف

الطبعة الأولى لدار الميراث النبوي

العلم ميراث النبي كذا أتى في النص والعلماء هم وراثه

ما خلّف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثاثه

رقم الإيداع القانوني: 2015-1852

ردمك: 7-112-48-9947-978



الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة

الجوال: 54250098 (00213) تلفاكس: 26936739 (00213)

البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com

الجهد المبذول في تنوير العقول

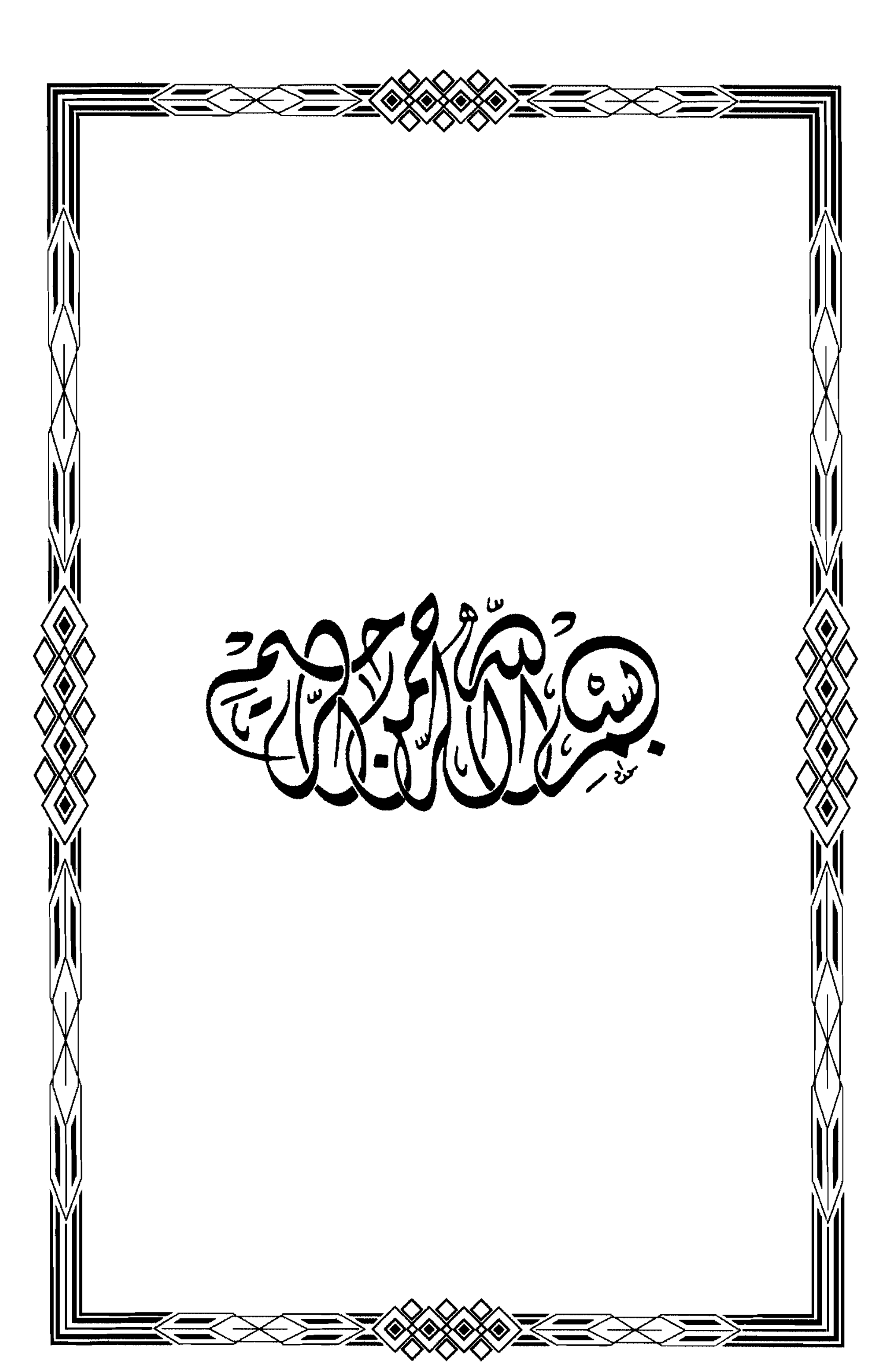
بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول

لناظمها العلامة الجليل
حافظ بن أحمد بن علي الحكمي
رحمه الله تعالى

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
زيد بن محمد بن هادي المدخلي
رحمه الله تعالى

الجزء الأول




بسم الله الرحمن الرحيم



نصُّ الأَبْيَاتِ
الَّتِي تَمَّ شَرْحُهَا فِي هَذَا الْجُزْءِ

وَسِيلَةُ الْحُصُولِ إِلَى مُهِمَّاتِ الأُصُولِ

الْحَمْدُ لِلْعَدْلِ الْحَكِيمِ الْبَارِي ... الْمُسْتَعَانِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ
ذِي الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ الْعَلِيَّهْ ... وَالْحُجَّةِ الدَّامِغَةِ الْقَوِيَّهْ
قَضَى بِكَوْنِ مَا يَشَا فَأَبْرَمَهْ ... وَشَرَعَ الشَّرْعَ لَنَا فَأَحْكَمَهْ
بِأَنَّهُ الرَّبُّ بِلَا مُنَازَعَهْ ... وَهْوَ الإِلَهُ الْحَقُّ لَا نِدَّ مَعَهْ
فَبِالْقَضَا نُؤْمِنُ وَالتَّأَلُّهُ ... بِشَرْعِهِ فَالْخَلْقُ وَالأَمْرُ لَهُ
وَكُلُّهَا تَصْدُرُ عَنْ مَشِيئَتِهْ ... وَعِلْمِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهْ
أَحْكَمَ كُلَّ الْخَلْقِ بِالإِتْقَانِ ... وَالأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَبِالإِحْسَانِ
أَحْمَدُهُ وَالْحَمْدُ مِنْ إِنْعَامِهِ ... إِذْ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ مِنْ إِلْهَامِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسْتَمِرْ ... عَلَى الَّذِي اسْتَقَامَ مِثْلَ مَا أُمِرْ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَالآلِ ... وَصَحْبِهِ وَمَنْ بِخَيْرٍ تَالِ
وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مُقْتَنَى ... وَالْفِقْهُ أَوْلَى مَا بِهِ الْعَبْدُ اعْتَنَى
حَضَّ عَلَيْهِ اللهُ وَالرَّسُولُ ... فِي جُمَلٍ شُرُوحُهَا تَطُولُ
فَدُونَهُ لَا يُمْكِنُ اتِّبَاعُ ... أَمْرٍ وَلَا بِالْعِظَةِ انْتِفَاعُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ يَفْقَهُ كَيْفَ يَعْمَلُ ... بِمُوجِبِ الأَمْرِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ
ثُمَّ أُصُولُ الْفِقْهِ كُلِّيَّاتُ ... ثَابِتَةُ الأَسَاسِ قَطْعِيَّاتُ
وَهَأَنَا أُخْرِجُ مِنْ مُنْتَخَبِهْ ... قَوَاعِدًا نَافِعَةً لِلْمُنْتَبِهْ
تَجْمَعُ مِنْ مَقْصُودِهِ أَهَمَّهْ ... مَعْ قِصَرِ الْوَقْتِ وَضَعْفِ الْهِمَّهْ

وَاللهَ أَرْجُو مِنْهُ عِلْمًا نَافِعَا إِلَى عَلِيِّ الدَّرَجَاتِ رَافِعَا

مُقَدِّمَاتٌ ثَلَاثٌ

الأُولَى: فِي تَعْرِيفِ الأُصُولِ وَالأَحْكَامِ

أَدِلَّةُ الْفِقْهِ عَلَى الإِجْمَالِ وَصِفَةُ الْوُجُوهِ لِاسْتِدْلَالِ
تُعْرَفُ ذِي فَنَّ أُصُولِ الْفِقْهِ مَنْ أَدْرَكَهَا فَهُوَ الأُصُولِي فَاعْلَمَنْ
وَالْفِقْهُ عِلْمُ حُكْمِ شَرْعِ اللهِ مِنْ أَدِلَّةٍ تَفْصِيلُهُ فِيهَا زُكِنْ
وَالْحُكْمُ مُقْتَضَى خِطَابِ اللهِ لِلْعَبْدِ تَكْلِيفًا بِلَا اشْتِبَاهِ
إِنِ اقْتَضَى الْجَزْمَ بِفِعْلٍ يَجِبُ وَغَيْرُ مُقْتَضٍ لِجَزْمٍ يُنْدَبُ
وَمُقْتَضَى التَّرْكِ حَرَامٌ إِنْ جُزِمْ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهٌ عُلِمْ
وَالْعَفْوُ أَوْ مَا رَفَعَ الْجُنَاحْ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ هُوَ الْمُبَاحْ
وَإِنْ ذَرِيعَةٌ فَحُكْمُهُ انْجَلَى حُكْمُ الَّذِي بِهِ لَهُ تَوَصَّلَا
وَيَلْزَمُ التَّكْلِيفُ كُلَّ مُدْرِكِ يَعْقِلُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُشْرِكِ
لَكِنَّمَا الْكَافِرُ سَعْيُهُ هَبَا وَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِجَحْدٍ وَإِبَا
وَالْوَضْعُ شَرْطٌ مَانِعٌ وَالسَّبَبُ كَذَا صَحِيحٌ فَاسِدٌ قَدْ لَقَّبُوا
فَالشَّرْطُ مَا الْحُكْمُ بِفَقْدِهِ انْتَفَى فِي صِحَّةٍ أَوْ فِي كَمَالٍ عُرِفَا
وَالسَّبَبُ الَّذِي بِهِ الْحُكْمُ وُجِدْ وَالْمَانِعُ الَّذِي بِوَجْدِهِ فُقِدْ
وَمَا بِهِ النُّفُوذُ وَاعْتِدَادُ هُوَ الصَّحِيحُ غَيْرُهُ الْفَسَادُ
وَالرُّخْصَةُ التَّيْسِيرُ لِلْحُكْمِ لَدَى عُذْرٍ وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ بَدَا

فَصْلٌ

وَالْفَرْضُ تَعْرِيفًا رَدِيفُ مَا يَجِبْ كَالسُّنَّةِ التَّطَوُّعُ النَّدْبُ اسْتُحِبْ
وَقَدْ يَكُونُ عَيْنًا أَوْ كِفَائِي فِي شَيْءٍ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءِ

مُـرَتَّـبًـا يَجِـيءُ أَوْ مُخَـيَّـرَا مُـؤَقَّـتًـا وَمُـطْـلَـقًـا مَـا قُـدِّرَا
فَـالأَوَّلُ الْـفَـرْضُ عَلَـى الأَعْـيَـانِ يُـفْـعَـلُ مِـنْ جَمْـعٍ وَمِـنْ وُحْـدَانِ
مِـثَـالُـهُ الـتَّـوْحِـيـدُ وَالـصَّـلَاةُ وَالْحَـجُّ وَالـصِّـيَـامُ وَالـزَّكَـاةُ
وَالـثَّـانِـي فَـرْضُـهُ عَلَـيْـهِـمْ وَالأَدَا يَكْفِي إِذَا مِـنْ بَعْضِهِمْ قَدْ وُجِدَا
كَـ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ وَمِـثْـلُـهُ سَـدُّ الـثُّـغُـورِ قَـدْ جَـرَى
وَحَيْثُ كَانَ الْفَرْضُ شَيْئًا عُيِّنَا فَـفِـعْـلُـهُ لَا شَـكَّ قَـدْ تَـعَـيَّـنَـا
كَـ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ وَ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ عَـيْـنُـهُ يَجِـبْ
وَمَـا تَـرَتَّـبَ افْـرِضِ الْمُقَدَّمَا فِي حَـقِّ مُـسْـتَـطِـيـعٍ مَـا تَقَدَّمَا
كَـالـنَّـصِ فِي كَـفَّـارَةِ الظِّهَارِ وَتَـوْبَـةِ الْـقَـاتِـلِ خَـطْـئًـا جَـارِي
وَغَـيْـرَهُ افْـرِضْ وَاحِـدًا مِنْهَا فَقَطْ مَـا كَـانَ وَالْـبَـاقِـي بِـفِـعْـلِـهِ سَقَطْ
كَـآيَـةِ الـتَّـكْـفِـيرِ فِي الإِقْـسَـامِ وَحَـالِـقٍ لِـلْـعُـذْرِ فِي الإِحْـرَامِ
فِي الْـوَقْـتِ لِـلْـمُـؤَقَّـتِ الأَدَاءُ وَالْـفِـعْـلُ بَـعْـدَ وَقْـتِـهِ قَـضَـاءُ
وَثَـانِـيًـا فِي وَقْـتِـهِ إِعَـادَهْ لِـمُـوجِـبٍ لِـلْـعَـوْدِ فِي الْـعِـبَـادَهْ
وَمُطْلَقُ الْـفَـرْضِ الَّـذِي مَا حُدَّا يَـفْـعَـلُـهُ مَـتَّـى وَحَـيْـثُ أَدَّى
وَهَـكَـذَا الْـمَـسْـنُـونُ قَـدَ تَقَسَّمَا وَبِـالْـمِـثَـالِ تُـدْرِكُ الْمُسْتَبْهَمَا

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ

فِي الوَضْعِ

وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى يَدُلْ أُفْـرِدَ أَوْ رُكِّـبَ فِي جُـزْءٍ وَكُـلْ
وَلَا يَجُـوزُ وَضْـعُ لَـفْـظٍ شَـائِـعِ فِي غَـيْرِ مَـعْـنَـاهُ لَـدَى الشَّـرَائِـعِ
وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى فَحَيْثُ اتَّحَدَا فَـذَاكَ جُـزْئِـيٌّ وَكُـلِّـيٌّ بَـدَا
كَـنَـحْـوِ زَيْـدٌ صَـالِحٌ لِـمَـنْ سُمِي وَيَـشْـمَـلُ الإِنْـسَـانُ جِـنْـسَ الآدَمِـي

وَالْـمُـتَـبَـايِـنُ الَّـذِي قَـدِ اسْتَقَلْ ... لِـكُـلِّ مَـعْـنَـى لَـفْـظُـهُ عَـلَـيْـهِ دَلْ
وَمَـا لِـوَاحِـدٍ بِـهِ الْـمَـعْـنَـى اتَّحَدْ ... مِـنْ دُونِ لَـفْـظٍ مُـتَـرَادِفٌ يُعَدْ
وَعَـكْـسُـهُ مُـشْـتَـرَكٌ ثُـمَّ الْـعَـلَـمْ ... إِمَّـا لِشَـخْـصٍ أَوْ لِجِنْـسٍ أَوْ لِسَمْ
وَرَدُّهُـمْ لَـفْـظًـا إِلَى سِـوَاهُ ... مِمَّـا لَـهُ نَـاسَـبَ فِي مَـعْـنَـاهُ
وَفِي حُـرُوفِـهِ الْأُصُـولِ أَوْ وَقَـعْ ... تَـغْـيِـيرُ بَـعْـضٍ فَـاشْـتِـقَـاقٌ اتَّسَعْ
فَـمِـنْـهُ مُـخْـتَـصٌّ وَمِـنْـهُ مُـطَّـرِدْ ... وَالْـمَـعْـنَـوِيُّ كَـمُـرَادِفٍ يَـرِدْ
وَأَيُّ لَـفْـظٍ اسْـتَـعْـمَـلَـتْـهُ الْـعَـرَبُ ... مِـنْ غَـيْـرِ وَضْـعِـهِـمْ هُـوَ الْمُعَرَّبُ
لَا عَـلَـمًـا وَفِي الْـقُـرْآنِ الْمُمْكِنُ ... مِمَّـا تَـوَاطَـأَتْ عَـلَـيْـهِ الْأَلْـسُـنُ
ثُـمَّ انْـتِـفَـاءُ مَـا سِـوَاهُ اعْـتَـبِـرِ ... كَمَـا نَـفَـاهُ الشَّـافِـعِي وَالطَّبَرِي
وَالْـعُـرْفُ إِنْ فِي اللُّغَوِي وَالشَّرْعِي ... تَـعَـارَضَـا قُـدِّمَ عُـرْفُ الـشَّـرْعِ
كَـعُـرْفِـهِ فِي الـصَّـوْمِ وَالـصَّـلَاةِ ... أَوْلَى مِـنَ الـدُّعَـاءِ وَالْإِصْـمَـاتِ

فَصْلٌ

ثُـمَّ الْـكَـلَامُ كُـلُّـهُ قَـدْ يَنْقَسِمْ ... لِخَـبَـرٍ فَـاعْـلَـمْ وَإِنْـشَـاءٍ وُسِـمْ
مَـا لَهُـمَـا مِـنْ ثَـالِـثٍ فَالْخَبَـرُ ... فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَـاتِ قُلْ يَنْحَصِرُ
وَالْـوَعْـدُ وَالْـوَعِـيـدُ فِي ذَيْـنِ دَخَـلْ ... وَقَـصَـصٌ تَـعَـجُّـبٌ كَـذَا الْـمَثَلْ
وَانْـقَـسَـمَ الْإِنْـشَـا إِلَى اسْتِفْهَامِ ... عَـلَـى مَـعَـانٍ جَـاءَ فِي الْـكَـلَامِ
أَمْـرٌ وَنَـهْـيٌ قَـسَـمٌ نِـدَاءُ ... شَـرْطٌ تَمَـنٍّ وَكَـذَا الـرَّجَـاءُ
وَقَـدْ يَجِـي الْإِنْشَا بِمَعْنَى الْخَبَرِ ... وَعَـكْـسُـهُ تَـوَسُّـعًـا فَـاعْـتَـبِـرِ
وَبَحْـثُـهَـا يَـدْرِيـهِ مَـنْ يُـعَـانِـي ... لِـعِـلْـمَـيِ الْـبَـيَـانِ وَالْـمَـعَـانِي

المُقدِّمة الثَّالِثَة
في أدَوَاتِ المَعَانِي

وَالأَدَوَاتُ مِنْ حُرُوفٍ عُلِمَتْ ... فَلِلْجَوَابِ وَالْجَزَا إِذَنْ ثَبَتْ
وَإِنْ لِشَرْطٍ وَلِنَفْيٍ وَصِلَهْ ... تُفِيدُ قُوَّةَ المَعَانِي الْحَاصِلَهْ
لِلشَّكِّ وَالتَّخْيِيرِ وَالإِبْهَامِ أَوْ ... جَمْعٍ وَتَقْسِيمٍ وَإِضْرَابٍ رَأَوْا
وَقَدْ تَجِي مَكَانَ حَتَّى وَإِلى ... لِغَايَةٍ كَذَا لِتَقْرِيبٍ تَلا
وَأَيْ لِتَفْسِيرٍ أَتَتْ وَلِلنِّدَا ... قَرِيبًا أَوْ لِلْوَسْطِ أَوْ مَنْ بَعُدَا
وَشُدِّدَتْ لِلشَّرْطِ وَاسْتِفْهَامِ ... كَذَا اسْمٌ مَوْصُولٌ وَلِلإِعْظَامِ
وَوَصْلَةٍ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ أَلْ ... وَإِذْ لِمَاضٍ ظَرْفٌ مَفْعُولٌ بَدَلْ
لَهَا إِضَافَةُ الزَّمَانِ قَدْ وَضَحْ ... وَقَدْ تَجِي مُسْتَقْبَلًا عَلَى الأَصَحْ
كَذَاكَ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا فِيهِ ... وَفِي فُجَاءَةٍ لِسِيبَوَيْهِ
إِذَا أَتَتْ حَرْفَ فُجَاءَةٍ عَلَى ... رَأْيٍ وَظَرْفًا قَدْ أَتَتْ مُسْتَقْبَلا
تَضَمَّنَتْ شَرْطِيَّةً فِي الْغَالِبِ ... وَالْحَالُ وَالْمَاضِي نُدُورًا اجتبي
وَالْبَا لإِلْصَاقٍ تَعَدٍّ سَبَبِ ... وَالْبَدَلِ الظَّرْفِ وَعَوْنًا اطْلُبِ
قَابِلَ أَوْ جَاوِزَ وَالْمُصَاحَبَهْ ... كَذَا لِلاسْتِعْلَا لَدَى مَنِ انْتَبَهْ
وَالْغَايَةِ التَّوْكِيدِ تَبْعِيضٍ قَسَمْ ... وَبَلْ لِعَطْفٍ وَلِلإِضْرَابِ انْقَسَمْ
إِمَّا لإِبْطَالٍ أَوِ انْتِقَالِ ... مِنْ غَرَضٍ لآخَرَ فِي الْقَالِ
بَيْدَ بِمَعْنَى غَيْرَ أَوْ مِنْ أَجْلِ ... كَبَيْدَ أَنِّي قُرَشِي النَّجْلِي
وَثُمَّ حَرْفٌ عَاطِفٌ فِي الْجُمْلَهْ ... يَجِيءُ لِلتَّرْتِيبِ بَعْدَ الْمُهْلَهْ
حَتَّى تَجِيءُ لانْتِهَاءِ الْغَائِي ... كَذَا لِتَعْلِيلٍ وَلاسْتِثْنَاءِ
وَرُبَّ لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ ... دُونَ اخْتِصَاصِهِ لَدَى الْكَثِيرِ

عَلَى تَكُونَ اسْمًا وَحَرْفًا لِلْعُلُو ... وَصَاحَبُوا وَجَاوَزُوا وَعَلَّلُوا
بِهَا وَلِلظَّرْفِ وَلِاسْتِدْرَاكِ ... فِعْلِيَّةٌ عَلَا عَلَى الْأَرَاكِ
وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ فِي الْمَعْنَى وَفِي ... ذِكْرٍ وَتَعْقِيبٍ بِكُلِّهَا يَفِي
وَسَبَبِيَّةٌ تَجِي لِلرَّابِطَهْ ... وَفِي جَوَابِ الشَّرْطِ تَأْتِي رَابِطَهْ
فِي جَاءَ لِلظَّرْفَيْنِ وَالْمُصَاحَبَهْ ... تَوْكِيدٍ تَعْلِيلٍ وَتَعْوِيضٍ هِبَهْ
مِثْلُ عَلَى تَجِيءُ لِاسْتِعْلَاءِ ... مَعْنَى إِلَى وَمِنْ وَمَعْنَى الْبَاءِ
وَكَيْ لِتَعْلِيلٍ أَتَى وَمَصْدَرِ ... كُلٌّ لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي الْمُنْكَّرِ
وَفِي مُعَرَّفٍ مِنَ الْجَمْعِ وَفِي ... أَجْزَاءِ كُلِّ الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ
وَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ وَاسْتِحْقَاقِ ... وَالْمِلْكِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْوِفَاقِ
عَاقِبَةٍ تَوْكِيدٍ وَنَفْيِ تَعْدِيَهْ ... كَذَا لِتَأْكِيدٍ بِأَخْبَارٍ هِيَهْ
مَعْنَى إِلَى وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى ... وَمِنْ وَعَنْ وَبَعْدَ تَأْتِي بَدَلَا
لَوْلَا أَتَتْ فِي الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَهْ ... مَاضٍ مُضَارِعٍ مِنَ الْفِعْلِيَّهْ
حَرْفَ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ أَوَّلَا ... وَالثَّانِ تَوْبِيخٌ وَتَحْضِيضٌ تَلَا
لَوْ جَاءَ لِامْتِنَاعِ مَا يَلِيهِ ... حُكْمًا مَعَ اسْتِلْزَامِهِ تَالِيهِ
وَلِمُسَاوَاةٍ تَمَنٍّ عَرْضِ ... كَذَا لِتَقْلِيلٍ أَتَتْ وَحَضِّ
وَلَنْ لِنَفْيِ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ... لَا تَقْتَضِي التَّأْبِيدَ كَالْمُعْتَزِلِي
مِنْ لِابْتِدَاءٍ وَعَلَى التَّبْعِيضِ دَلْ ... كَذَا لِتَبْيِينٍ وَتَعْلِيلٍ بَدَلْ
تَخْصِيصِ مَا عَمَّ وَفَصْلٍ انْجَلَى ... كَالْبَا وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى
مَنْ اسْمٌ مَوْصُولٌ وَتَأْتِي عَامَّهْ ... نَكِرَةً مَوْصُوفَةً أَوْ تَامَّهْ
تَجِيءُ لِاسْتِفْهَامٍ أَوْ شَرْطِيَّهْ ... وَهْيَ بِكُلِّ حَالَةٍ اسْمِيَّهْ
وَهَلْ أَتَتْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ ... وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ عَلَى التَّحْقِيقِ

وَهَـــذِهِ وَسِـيـلَـةُ ابْـتِـدَاءِ ... وَلْتَطْلُبِ الْبَاقِي بِالاسْتِقْرَاءِ

كِتَابُ أُصُولِ الأَدِلَّةِ

أَدِلَّـةُ الـشَّـرْعِ الـشَّـرِيـفِ أَرْبَـعَـهْ ... مُحْكَمُ آيٍ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ
وَالـثَّـالِـثُ الإِجْمَاعُ حَيْثُ يَنْجَلِي ... وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ وَاخْصُصِ الْجَلِي
لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ وَلَا اسْتِحْسَانَا ... فَاللهُ قَدْ أَكْمَلَهُ تِبْيَانَا
وَمَا لِغَيْرِ اللهِ حُكْمٌ أَبَدَا ... وَلَا سِوَى الشَّرْعِ سَبِيلٌ لِلْهُدَى
وَالشِّرْكُ فِي التَّشْرِيعِ مِنْهُ يَنْفَجِرْ ... شِرْكُ الْعِبَادِ بِالْعَزِيزِ الْمُقْتَدِرْ

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ

الْكِتَابُ

أَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ الْقُرْآنُ ... بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْهُدَى فُرْقَانُ
الْمُعْجِزُ الْمُفْحِمُ لِلأَضْدَادِ ... بُرْهَانُ حَقٍّ أَبَدَ الآبَادِ
كَلَامُ رَبِّي مُنْزَلٌ تَنْزِيلَا ... لَا يَقْبَلُ الْخُلْفَ وَلَا التَّبْدِيلَا
بِهِ الإِلَهُ خَلْقَهُ تَعَبَّدَا ... تِلَاوَةً تَدَبُّرًا ثُمَّ اهْتَدَا
فَقَالَ جَلَّ: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ﴾ ... لِتُرْحَمُوا وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ثِقُوا
فِيهِ بَيَانُ مَا مَضَى فِي الأَوَّلِ ... وَنَبَأُ الْحَاصِلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
وَفَصْلُ أَحْكَامِ الْعُبُودِيَّاتِ ... فِي الْقَوْلِ وَالأَعْمَالِ وَالنِّيَّاتِ
وَإِنَّمَا يَأْتِي عَلَى مَعْلُومِهِ ... مَنْ أَحْرَزَ الْجُمْلَةَ مِنْ عُلُومِهِ
وَأَمْعَنَ الْفِكْرَةَ فِي السِّيَاقِ ... مَعْ حِفْظِ مَا جَاءَ عَنِ السُّبَّاقِ
مِمَّنْ أَتَوْا فِيهِ عَلَى الْبَيَانِ ... بِالنَّقْلِ وَالإِيضَاحِ لِلْمَعَانِي
فَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ وَالْمُحْكَمُ ... وَمُجْمَلٌ مُفَصَّلٌ لَا يُبْهَمُ
وَعَامٌّ عُمُومُهُ يُرَادُ ... وَمِنْهُ مَا خُصُوصُهُ الْمُرَادُ

وَجَامِعُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَعَامٌّ أُرِيدَ بِالْمَخْصُوصِ
وَظَاهِرٌ يُعْرَفُ مِنْ سِيَاقِهِ إِرَادَةُ الْبَاطِنِ بِاسْتِحْقَاقِهِ
وَحَذْفُ مَا مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُذْكَرَا وَمَا لَهُ التَّقْدِيمُ ثُمَّ أُخِّرَا
وَكُلُّهُ يَبِينُ لِلْمُعْتَبِرِ فِي أَوَّلٍ أَوْ وَسَطٍ أَوْ آخِرِ
إِمَّا مِنَ الْمَنْطُوقِ أَوْ مَفْهُومِهِ فَلْتَعْلَمِ اللَّازِمَ مِنْ مَلْزُومِهِ
وَلْتَعْلَمِ الْأَمْرَ كَذَا النَّهْيَ وَمَا تَجِيءُ مِنْ مُقْتَضَيَاتٍ لَهُمَا
وَالْعِلْمُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِمَّا بِهِ اعْتَنَى أُولُو الرُّسُوخِ
وَسَبَبُ النُّزُولِ وَالتَّأْرِيخُ لَهْ مِمَّا يُبِينُ فِقْهِ حُكْمِ الْمَسْأَلَهْ
وَكُلُّهُ تَوَاتُرًا قَدْ وَصَلا وَاللهُ بِالْحِفْظِ لَهُ تَكَفَّلا

الدَّلِيلُ الثَّانِي

السُّنَّةُ

وَثَانِي الْوَحْيَيْنِ سُنَّةُ النَّبِي بَيَانُهُ عَنْ رَبِّهِ لَا تَرْتَبِ
فَإِنَّهُ قَدْ أُوتِيَ الْقُرْآنَا حَقًّا وَمِثْلَيْهِ لَهُ بَيَانَا
وَتِلْكُمُ الْحِكْمَةُ حَيْثُ تُذْكَرُ مَعَ اقْتِرَانٍ بِالْكِتَابِ فَسَّرُوا
إِذْ وَضَعَ الرَّحْمَنُ مِنْ كِتَابِهِ وَدِينِهِ رَسُولَهُ بِمَا بِهِ
لَنَا أَبَانَ مِنْهُ أَعْلَى مَنْزِلَهْ وَعَلَمًا لِدِينِهِ قَدْ جَعَلَهْ
مُفْتَرِضًا طَاعَتَهُ مَعْ طَاعَتِهْ كَذَا بِمَا حَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهْ
وَقَرَنَ الْإِيمَانَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَفِي الشَّهَادَتَيْنِ ذَا لِلْمُنْتَبِهِ
وَشَهِدَ اللهُ لَهُ بِالْعِصْمَةِ وَبِهُدَاهُ لِنَجَاةِ الْأُمَّةِ
وَأَلْزَمَ الْخَلْقَ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ فَلَا طَرِيقَ لِلْهُدَى عَنْ غَيْرِهِ
وَلَمْ يَدَعْ خَيْرًا إِلَيْهِ مَا هَدَى كَمَا نَهَى عَنْ كُلِّ أَسْبَابِ الرَّدَى

حَتَّى أَتَمَّ دِينَهُ وَأَكْمَلا ... مُبَيَّنًا مُوَضَّحًا مُفَصَّلا
مَحَجَّةً نَيِّرَةَ الْمَسَالِكْ ... بَيْضَاءَ لَا يَزِيغُ إِلَّا هَالِكْ

فَصْلٌ

وَأَوْجُهُ السُّنَّةِ مِنْهَا مَا تَلا ... بِمِثْلِ مَا فِيهِ الْكِتَابُ أُنْزِلا
كَالْجَلْدِ لِلْقَاذِفِ فِي الرِّوَايَهْ ... مَا زَادَ أَنْ نَفَّذَ نَصَّ الْآيَهْ
وَمِنْهُ مَا فِيهِ الْكِتَابُ جَمَّلَهْ ... بَيَّنَتِ السُّنَّةُ مَا سِيقَتْ لَهْ
فَصَّلَهُ رَسُولُهُ وَزَادَهُ ... مُبَيِّنًا عَنْ رَبِّنَا مُرَادَهُ
كَفُرْقَةِ اللِّعَانِ مَعْ نَفْيِ الْوَلَدْ ... وَالْوَقْفِ فِي خَامِسَةٍ زَيْدٌ وَرَدْ
وَبَانَ فِي الْإِرْثِ اخْتِلَافُ الْمِلَّهْ ... وَالرِّقُّ وَالْقَتْلُ مَوَانِعُ لَهُ
وَأَحْكَمَ اللهُ الصَّلَاةَ مُجْمَلَهْ ... فَرْضِيَّةً ثُمَّ الرَّسُولُ فَصَّلَهْ
فَبَيَّنَ الْمَفْرُوضَ فِي الْأَوْقَاتِ ... وَعَدَدَ الرُّكُوعِ وَالْهَيْئَاتِ
وَهَكَذَا الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ ... وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَالْأَحْكَامُ
أَحْكَمَ بِالْكِتَابِ فَرْضِيَّتَهَا ... وَبَانَ بِالسُّنَّةِ كَيْفِيَّتَهَا
وَثَالِثٌ قَدْ سَنَّهُ لَا نَعْلَمُ ... نَصَّ الْكِتَابِ فِيهِ وَهْوَ أَعْلَمُ
وَهْوَ بِحُكْمِ رَبِّهِ مُتَّحِدُ ... لَا يَنْصِبُ الْخِلَافَ إِلَّا مُلْحِدُ
فَكَمْ أُمُورٍ حُكْمُهَا فِي الْأَثَرِ ... كَمِثْلِ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ
أَهْلِيَّةً وَحَظْرُهُ الْمُفْتَرِسَا ... طَيْرًا سِبَاعًا وَكَمُتْعَةِ النِّسَا
وَغَيْرُ ذِي لَوْلَا مَجِيءُ حَظْرِهَا ... عَنِ الرَّسُولِ مَا اهْتُدِي لِأَمْرِهَا

فَصْلٌ
فِي لُزُومِ الْحُجَّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّبْتِ

وَالْخَبَرَ اعْلَمْ مِنْهُ مَا تَوَاتَرَا ... وَمِنْهُ آحَادٌ إِلَيْنَا أُثِرَا

فَذُو تَوَاتُرٍ بِهِ الْعِلْمُ حَصَلْ ... وَثَابِتُ الْآحَادِ يُوجِبُ الْعَمَلْ
بَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ ... عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِ التَّصْدِيقِ
فَالْتَزِمِ الْقَوْلَ بِهِ فَإِنَّهْ ... بِهِ يَقُولُ كُلُّ أَهْلِ السُّنَّهْ
كَمْ أَرْسَلَ الرَّسُولُ مِنْ آحَادِ ... يَدْعُونَ فِي الْآفَاقِ لِلرَّشَادِ
مِثْلَ مُعَاذٍ وَعَلِي وَالْأَشْعَرِي ... وَرُسْلِهِ إِلَى الْمُلُوكِ اعْتَبِرِ
وَأَلْزَمَ الْمُبَلَّغِينَ الْحُجَّهْ ... بِهِمْ وَبَانَتْ لَهُمُ الْمَحَجَّهْ
وَخَبَرُ الْقِبْلَةِ فِي أَهْلِ قُبَا ... فَانْصَرَفُوا فَوْرًا بِمُطْلَقِ النَّبَا
وَبَادَرُوا الشُّرْبَ بِنَشْرِ الْخَمْرِ ... حِينَ أَتَاهُمْ مُخْبِرٌ بِالْحَظْرِ
وَأَمْرُ رَبِّنَا بِنَصٍّ بَيِّنِ ... فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ بِالتَّبَيُّنِ
يُشْعِرُ أَنَّ خَبَرَ الْأَثْبَاتِ ... يُؤْخَذُ بِالْقَبُولِ وَالْإِثْبَاتِ
بَلْ لَا سَبِيلَ لِاقْتِفَا الرَّسُولِ ... إِلَّا التَّلَقِّي عَنْهُ بِالْقَبُولِ
وَاشْتَرَطُوا شَرَائِطًا فِي الْمُخْبِرِ ... وَمُخْبَرٍ عَنْهُ كَذَا فِي الْخَبَرِ
فَخَمْسَةٌ فِي أَوَّلٍ تَمَامُ ... أَعَمُّهَا التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ
عَدَالَةٌ وَالضَّبْطُ وَالْأَمَانَهْ ... وَتَرْكُ تَدْلِيسٍ أَخُو الْخِيَانَهْ
وَبِاخْتِبَارٍ يُعْرَفُ الْعَدْلُ الثِّقَهْ ... أَوْ عَدَمُ الْجَرْحِ وَحَبْرٌ وَثَّقَهْ
أَوِ اسْتَفَاضَ عِلْمُهُ وَاشْتَهَرَا ... مِنْ غَيْرِ قَادِحٍ عَلَيْهِ اعْتُبِرَا
أَوْ عَمِلَ الْقَوْمُ بِمَا بِهِ انْفَرَدْ ... أَوْ عَنْهُ رَاوٍ مَا رَوَى عَمَّنْ يُرَدْ
وَشَرْطٌ ثَانٍ عَدَمُ اسْتِحَالَتِهْ ... وَنَقْضُ أَقْوَى مِنْهُ فِي دِلَالَتِهْ
وَلَا يَضُرُّ خُلْفُهُ الْقِيَاسَ أَوْ ... كَوْنُ الْجَمَاهِيرِ خِلَافَهُ رَأَوْا
أَوْ كَوْنُ أَهْلِ الْبَيْتِ خَالَفُوهُ ... أَوْ سَاكِنُو يَثْرِبَ لَمْ يَقْفُوهُ
أَوْ عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ وَمَا اشْتَهَرْ ... أَوْ قَوْلُ رَاوِيهِ بِخُلْفِهِ ظَهَرْ

أَوِ اقْتَضَى كَفَّارَةً أَوْ حَدًّا ... أَوْ نَقْلُهُ زِيَادَةً قَدْ أَدَّى
أَوْ خَارِجًا فِي مَخْرَجِ الْأَمْثَالِ ... الْكُلُّ لَا يَسُوغُ فِي الْإِعْلَالِ
وَالشَّرْطُ فِي ثَالِثِهَا التَّقَصِّي ... وَحَافِظُ اللَّفْظِ يَجِي بِالنَّصِّ
فَإِنْ يُرِدْ حَذْفًا أَوِ اخْتِصَارَا ... وَأَخْذَ بَعْضِ الْخَبَرِ اقْتِصَارَا
جَازَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِخْلَالِ ... وَكَوْنِ مَا يَحْذَفُ ذَا اسْتِقْلَالِ
وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْفَقِيهِ ... كَيْلَا يُحِيلَ أَيَّ مَعْنًى فِيهِ
وَمَنْ نَسِيَ اللَّفْظَ وَبِالْمَعْنَى قَطَعْ ... فَالْحُكْمَ فَلْيُؤَدِّهِ كَيْ يُتَّبَعْ
وَإِنْ يُرِدْ تَفْسِيرَ لَفْظٍ فَصَلا ... مَقُولَهُ مِنْ لَفْظِ مَرْفُوعٍ عَلا
فَنَقْلُ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ اتَّصَلْ ... عَنْ مِثْلِهِ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلْ
هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّنَنْ ... فَإِنْ يَخِفَّ الضَّبْطُ فَالْقِسْمُ الْحَسَنْ
كِلَاهُمَا فِي عَمَلٍ بِهِ اشْتَرَكْ ... وَهْيَ عَلَى مَرَاتِبٍ بِدُونِ شَكْ
فَكُلُّ مَا صِفَاتُ قُوَّةٍ أَشَدْ ... فِيهِ فَمِنْ سِوَاهُ أَعْلَى وَأَسَدْ
وَيُقْبَلُ الْمُرْسَلُ حَيْثُ اعْتُضِدَا ... أَوْ عَنْ سِوَى مُرْسِلِهِ قَدْ أُسْنِدَا
أَوْ عَمِلَ الصَّحْبُ بِمُقْتَضَاهُ ... أَوْ قَوْلُ جُمْهُورٍ وَلَا سِوَاهُ
وَغَيْرُ مَا يُقْبَلُ أَقْسَامٌ تُعَدْ ... فَرُدَّ مَا شَرْطُ قَبُولٍ قَدْ فَقَدْ
وَلِتَفَاصِيلِ بُحُوثِ الْخَبَرِ ... عِلْمٌ بِهَا يَخْتَصُّ فَلْيُعْتَبَرِ
وَبَحْثُ سُنَّةٍ عَلَى التَّحْرِيرِ ... فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَفِي التَّقْرِيرِ
وَالْبَحْثُ فِي الْأَقْوَالِ فَلْيُقَدَّمْ ... مُشْتَرَكًا مَعَ الْكِتَابِ الْمُحْكَمْ
إِذْ سَابِقُ الْأَنْوَاعِ فِي الْكِتَابِ ... فِي سُنَّةٍ تَجْرِي بِلَا ارْتِيَابِ

❀❀❀

المقدمة

الحمد للهِ حَمد الشاكرين، حَمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه كما ينبغي لعزِّ جلال الله، وكرم وجهه، وعظيم سلطانه، لا إله إلا الله العليُّ العظيم.

وأستعينه عَزَّوَجَلَّ في كل ما آتِي وأذر، استعانةَ عبدٍ معترفٍ بالعجز والزلل والتقصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الرحيم.

وأستهديه - عزَّ شأنُه - بهداه، الذي هو مصدر كلِّ خير، ومفتاحُ كلِّ فضل وبرٍّ، وطريقُ كل صلاح وفلاح، وهو السميع العليم، وأستغفره لِما قدَّمت، وما أخَّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما هو أعلم به منِّي، وهو الغفور الحليم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو المُلك والملكوت والعزَّة والجبروت، الحيُّ الذي لا يَموت، فاطرُ السموات والأرض، عالِمُ الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم.

وأشهد أن مُحمَّدًا عبدُ الله ورسولُه، وأمينُه على وحيه وخليلُه، بعثه الله بالشريعة الغرَّاء، والملَّة السمحاء، والذكر الحكيم، بعثه بذلك والدنيا كلها ظلامٌ بظلماتٍ بعضُها فوق بعض، فهدى الله به بعد الضلالة، وبصَّر به بعد العمى، وأغنَى به بعد العَيْلة، وفقَّه به فِي الدين من أراد به خيرًا، إنه بكل شيء عليم.

اللهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا فِي الله حق جهاده، ابتغاءَ وجهه، ورجاءَ نيل رحمته ورضاه، فهُدُوا إلَى الطيب من القول والعمل، وهُدُوا إلَى صراط مستقيم، صراط الله الذي له ملك السموات والأرض يُحيي ويُميت، ويُعِز ويذل، ويرفع ويخفض، ويهدي ويضل، ويُصِح ويُسقم، ويفعل ما يشاء، وهو العزيز الحكيم.

أما بعد:

فـإنَّ تصنيـف الكتـب لا يتمُّ إلا بعد النظـر في الكتب، وإن النظـر في الكتب طلبٌ للعلـم، وإن السـير في طلب العلم الشرعـي، ووعيه والعمل به، ونـشره، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه، أحدُ الجهادَين في سبيل الله، ومن أجلِّ القُرُبات، وأزكى الباقيات الصالحات؛ إذ به أرسـل الله رسلَه الكرام، وبعث أنبياءه العظام، وورثه عنهم الصالحون مـن الأنام، ومن أجله خلق الله المكلَّفين مـن العوالم، كما دلَّ على ذلك كتابُ الله العظيم، وصحيح سنَّة النَّبيِّ الكريم، عليه من ربِّه أفضلُ التحيَّة وأتمُّ التسليم، وجرت به الأقلام، وزخرت به دواوين الإسلام، نظمًا ونثرًا، يرجو أهلُها رحمة الملك العلَّام.

وحيـث إن لمعرفة أحكام شريعة الإسـلام وسـائلَ تُعين على فهمهـا فهمًا صحيحًا، فإنه ينبغي لطالب العلم ويَجدر به أن يتعلَّم من تلك الوسـائل ما يُعينه على فهم الأحكام الشرعيـة عـلى اختلاف أنواعها؛ كي يصبح ذا حكمـةٍ جليلةٍ، يضع كلَّ شيء في موضعه، مستعينًا بتلـك الوسـائل عـلى فهم ما يجـب فهمُه مـن علوم الشريعـة الغـرَّاء، والمحجَّة البيضاء.

بيت القصيد:

ولـمَّا كان من جُملة الوسائل لفهم الكتاب والسنة «فن أصول الفقه»، فقد أحببت أن أرمي مع فحول المؤلِّفين فيها بسـهم، مسـتضيئًا بنور ما قبسوا، قاطعًا من ثمار ما غرسوا، ناقلًا من كتبهم، ومقتفيًا أثرهم، تشبُّهًا بهم في التصنيف، «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وقـد وقـع اختيـار طـلَّابي الذين طلبـوا منِّي أن أدرِّسـهم هـذه المادة، على دراسـة منظومة: «وَسِـيلَةِ الْحُصُولِ إِلَى مُهِمَّاتِ الْأُصُولِ»، لناظمها شـيخنا الجليل حافظ بن أحمد ابـن عـلي الحكمي - رحمنـا الله وإيَّاه، وغفر لنـا وله -، فقمت بتعليقـات خفيفة، في جُمل

لطيفة؛ لتبقى في أيدي من شـاء الله من طلَّاب العلم، وذلك للرجوع إليها، واسـتذكارها عند الحاجة إليها، فإنَّ العلم لا يُحفظ إلا بالتقييد غالبًا.

هذا وقد سَمَّيت تعليقاتي الخفيفة ذات الجمل اللطيفة:

«الْجُهْدَ الْـمَبْذُولَ فِي تَنْوِيرِ الْعُقُولِ بِشَرْحِ وَسِيلَةِ الْحُصُولِ إِلَى مُهِمَّاتِ الْأُصُولِ»

وأرجو من الله عَزَّوَجَلَّ قبولَه، والثوابَ عليه، ودوامَ الانتفاع به، إنه خير مسئول.

وصلَّى الله على عبده ورسوله محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.



مَنْظُومَةُ وَسِيلَةِ الْحُصُولِ إِلَى مُهِمَّاتِ الأُصُولِ

الْحَمْدُ لِلْعَدْلِ الْحَكِيمِ الْبَارِي ... الْمُسْتَعَانِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ
ذِي الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ الْعَلِيَّهْ ... وَالْحُجَّةِ الدَّامِغَةِ الْقَوِيَّهْ
قَضَى بِكَوْنِ مَا يَشَا فَأَبْرَمَهْ ... وَشَرَعَ الشَّرْعَ لَنَا فَأَحْكَمَهْ
بِأَنَّهُ الرَّبُّ بِلَا مُنَازَعَهْ ... وَهْوَ الإِلَهُ الْحَقُّ لَا نِدَّ مَعَهْ
فَبِالْقَضَا نُؤْمِنُ وَالتَّأَلُّهُ ... بِشَرْعِهِ فَالْخَلْقُ وَالأَمْرُ لَهُ
وَكُلُّهَا تَصْدُرُ عَنْ مَشِيئَتِهْ ... وَعِلْمِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهْ
أَحْكَمَ كُلَّ الْخَلْقِ بِالإِتْقَانِ ... وَالأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَبِالإِحْسَانِ
أَحْمَدُهُ وَالْحَمْدُ مِنْ إِنْعَامِهِ ... إِذْ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ مِنْ إِلْهَامِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسْتَمِرْ ... عَلَى الَّذِي اسْتَقَامَ مِثْلَ مَا أُمِرْ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَالآلِ ... وَصَحْبِهِ وَمَنْ بِخَيْرٍ تَالِ

«الكلام على البسملة»:

(أ) من حيث مكانتها من الكتاب العزيز.

(ب) ومن حيث إعرابُها ومعناها.

(جـ) ومن حيث فضلُها وبركتُها.

فأمَّا من حيث مكانتُها من الكتاب العزيز: فقد اتَّفق العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» بعضُ آيةٍ من سورة «النمل»، وذلك فيما أخبر الله به عن قول مَلِكة سبأ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٢٩ - ٣١]. وأما ما عدا ذلك، فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في شأنها على أقوال:

حيث قال بعضُهم: إنَّها إحدى[(١)] آياتِ الفاتحة السبع.

وقال البعضُ الآخر: إنَّها آيةٌ مستقلَّةٌ من أوَّل كلِّ سورة من سور القرآن الكريم.

وقال آخرون: إنَّها آيةٌ أُنزلت للفصل بين السورتين، وهذا القولُ هو الذي رجَّحه الجمهور؛ لِما روى أبو داودَ في سننه (٧٨٨): عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»[(٢)].

هذا، ويتعلَّق بهذا الخلاف خلافٌ آخر، وهو حكم القراءة بها في الصلوات الجهرية والسرِّية.

فالقائلون من أهل العلم بأنها إحدى آيات الفاتحة أوجبوا القراءة بها كغيرها من بقيَّة آيات الفاتحة، وقالوا: بمشروعية الجهر بها في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في الصلاة السرية، ولا يجوز أن تُسقَط بحال.

ومن لازِم قولهم أن من تركها عمدًا بطلت صلاتُه؛ لأن الفاتحة بمجموع آياتها ركنٌ من أركان الصلاة، ولهم في القول بمشروعية الجهر بها فيما يُجهر به من الصلوات أدلَّةٌ منها: حديثُ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ». أخرجه البخاري[(٣)]. ومثلُ هذا النصِّ عند ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي[(٤)] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) أي: الآية الأولى من آيات الفاتحة.

(٢) قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». «صحيح أبي داود» (٣/ ٣٧٣) [٧٥٤].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: «فضائل القرآن»، باب: «مدِّ القراءة»، رقم [٥٠٤٦].

(٤) أخرجه ابن حبان «الإحسان» (٦٣١٧-الرسالة)، والحاكم (١/ ٣٥٨ - مصطفى عطا)، والدارقطني (٢/ ٧٧-الرسالة)، والبيهقي (٢/ ٦٧-٦٨-محمد عطا).

والقائلون: إنها آيةٌ مستقلَّةٌ من أوَّل كلِّ سورةٍ ما عدا براءة، أو: إنها أُنزلت للفصل بين السورتين، قالوا: لا يُشرعُ الجهرُ بها، بل الإسرار بها هو المشروع؛ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[1].

وقد ارتضى هذا القول وذهب إليه كثيرٌ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأئمَّة الفقه[2] من بعدهم.

أما القائلون: إن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست آيةً من الفاتحة، ولا من غيرها، وإن قراءتَها مكروهةٌ سرًّا وجهرًا في الفريضة دون النافلة، فلا دليل معهم يصلح للاحتجاج به والاعتماد عليه؛ كما ذكر العلماء ذلك، والحقيقة أن القول الذي تَجتمع به أدلَّة الإسرار بالبسملة والجهر بها هو مشروعيةُ كلٍّ من الإسرار والجهرِ في الصلاة الجهرية، والإسرار أكثر، وكونه أكثر لا يقلِّل من مشروعية الجهر؛ لصراحة أدلته، وهذا البحث استوفيتُه في كتاب: «الأفنان الندية»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٨٤٥-الرسالة) واللفظ له، والنسائي في كتاب «الافتتاح»، باب «ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، رقم [٩٠٧].
وأخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب: «ما يقول بعد التكبير»، رقم [٧٤٣]، ومسلم في كتاب «الصلاة»، باب: «حجَّةُ من قال: لا يُجهَر بالبسملة»، رقم [٣٩٩]، بمعناه، ولمسلم في رواية: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».
(٢) منهم: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، وطاوس، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله، ورضي عنهم -.
(٣) (ج١/ ص٣٥٠-٣٥٢).

....

وأمَّا ما يتعلَّقُ بإعرابها ومعناها، فسأوضِّحُه فيما يلي:

أما إعرابُها: فالباء في «بسم الله» حرفُ جرٍّ أصلي، و«اسم» مجرورٌ بها، والجارُّ والمجرور وما أضيف إليه متعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديرُه: «بسم الله أبدأُ»، ويصحُّ أن يقدَّر المحذوفُ: «أبدأ بسم الله»، و«الرحمن الرحيم» اسمان كريمان وقعا صفتين للفظ الجلالة قبلهما، تابعين له في الإعراب، وفيهما أوجُهٌ أخرى، تراجع لها كتب النحو.

وأمَّا معناها: فالباءُ للاستعانة، والاسمُ في اللغة: هو المسمَّى، وفي الاصطلاح: كلمةٌ دلَّت على معنى في نفسها، ولم تقترن بزمان.

والله: عَلَمٌ على الذات المقدسة، ومعناه: ذو الألوهية والعبودية على الخلق أجمعين، في عالَم السموات والأرضين، وما بينهما.

وكلُّ أسماء الله الحسنى تضاف إلَى لفظ الجلالة «الله»، كما في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٨٠].

وعلى هذا؛ فإنك تقول: الرحمنُ، الرحيمُ، العزيزُ، العليمُ، السميعُ، البصيرُ، ونحوُها من أسماء الله الحسنى، ولا يصحُّ أن تقول: «الله» من أسماء الرحمن، أو الرحيم، ونحو ذلك، ويؤكِّدُ هذا المعنى قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ لِلّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا**(١) **دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٢).

(١) **قلت**: ومعنَى إحصائها - والله أعلم-: فهمُ ما دلَّت عليه من المعانِي العظيمة مِمَّا يتعلَّق بأصل الدِّين، وقاعدته، كالإيمان بالله ذاتًا، وأسماءً، وصفاتٍ، ظاهرًا وباطنًا، والعملُ بجميع أنواع التوحيد الثلاثة، ولوازمها، وحقوقها، ومكمِّلاتِها، على سبيل الدوام، وعدم اجتراح ما يناقضها من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. وليس المراد من حفظها استظهارَها وسردَها بين آونة وأخرى، بدون فهم لِمَا دلَّت عليه من المعانِي، ولا عمل بما جاءت تقرِّره من وجوب التوحيد، وتَحقيقه على مراد الله، ومرادِ رسوله ﷺ، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: «التوحيد»، باب: «إِنَّ للهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا»، رقم [٧٣٩٢]، ومسلم في

وقد اختلف علماءُ اللُّغة في اشتقاق لفظ الجلالة «الله» وعدم اشتقاقه، والراجحُ اعتبارُه مشتقًّا من أَلِهَ يُؤْلَهُ آلِهَةً أو أُلُوهِيةً، أي: بمعنَى عُبِدَ يُعبَدُ عبادةً، إذن فاللهُ المألوه، أي: المعبودُ وحده، وأما الرحمن والرحيم: فهما اسمان كريمان مشتقان من الرحمة، دالَّان على المبالغة، فالرحمن: دالٌّ على الرحمة العامَّة الَّتي وسعت كلَّ شيء، وعمَّت كلَّ حيٍّ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الرحمن: ١-٢]. **والرحيم**: دالٌّ على الرحمة الخاصَّة الَّتي كتبها الله لأوليائه المتَّقين وحزبه المفلحين، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ الآية [الأحزاب: ٤٣].

فإن هاتين الآيتين دليلٌ على إثبات صفة الرحمة العامَّة والخاصَّة، اللائقتين بعظمة الله وجلاله.

ورحم الله الإمام ابنَ قيِّم الجَوْزية الذي قال: «الفرق بين الرحمن والرحيم [من حيث الدلالةُ على المعنى] أن الرحمن: اسمٌ دالٌّ على الصفة القائمة بالذات، [فهي صفة ذاتية]، والرحيم: اسمٌ دالٌّ على الصفة المتعلِّقة بالمرحوم [فهي صفة فعلية]»(١).

وأمَّا ما يتعلَّق بفضلها وبركتها، فقد جاءت نصوصٌ كثيرةٌ في السنَّة المطهَّرة تدلُّ على فضلها وخيرها وبركتها:

١ - **منها**: ما أورده ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (١/ ١٢٠ - طيبة) معزوًّا إلى النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن مردُويه في «تفسيره»، من حديث خالد الحذَّاء، عن الهُجَيمي، عن أبي مليح بن أسامة بن عمير، عن أبيه قال: **كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَعُثِرَ بِالنَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقُلْتُ: «تَعِسَ الشَّيْطَانُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

= كتاب «الذكر والدعاء»، بابٌ: «في أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا»، رقم [٢٦٧٧].

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٤٢ - عالم الفوائد).

....

«**لا تَقُلْ هَكَذَا، فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ حَتَّى يَكُونَ كَالْبَيْتِ؛ وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَصْغُرُ حَتَّى يَكُونَ كَالذُّبَابَةِ**»(١).

٢- **ومنها**: ما جاء في استحباب النُّطق بها عند إرادة الرجل جِماع أهله، أو أَمَته المملوكة مِلكًا شرعيًّا، حيث جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»(٢).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْحَمْدُ لِلْعَدْلِ الْحَكِيمِ الْبَارِي ... الْمُسْتَعَانِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ

فإن المراد بالحمد: كلمةُ ثناءٍ أثنى الله بها على نفسه، وعلَّم عباده ليُثنوا بها عليه، وذلك في مواضع كثيرةٍ مِمَّا أوحاه الله إلَى أنبيائه ورسله، ومنهم خيرُهم وأفضلُهم نبيُّنا مُحمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الآيَة [الفَاتِحَة: ٢].

وقال -عزَّ من قائل-: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسرَاء: ١١١].

---

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» [٥٥٥]، والحاكم (٤/ ٣٢٥) والطبراني [٥١٦]. قال النسائي: «هو خطأ» يعني: أخطأ من وصله، وصوَّب إرساله. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٢- القدسي): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ». وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» [٣١٢٨].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات»، باب: «مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ»، رقم [٦٣٨٨]، ومسلم في كتاب «النكاح»، باب: «مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ»، رقم [١٤٣٤].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١].

وقال -وقولُه الحق-: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيَةَ [الكهف: ١].

كما قال -وقوله الفصل-: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ الآيَةَ [فاطر: ١].

وغيرها من الآيات القرآنية الَّتي علَّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها عباده، ليُثنوا عليه ثناءً بألسنتهم مستمَدًّا من الإيمان في قلوبهم الَّتي امتلأت بمحبَّته، وتعظيمه اللَّذين يفوقان كلَّ شيء مِمَّا أذن الله في محبَّته وتعظيمه، وكم من نصوصٍ وآثارٍ قد جاءت في فضل «الحمد لله» التي تُعتبر كلمة كلِّ شاكر لله، ومُقدِّر له حقَّ قدره.

من ذلك: ما رواه الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث الأسود بن سريع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُنْشِدُكَ مَحَامِدَ حَمِدْتُ بِهَا رَبِّي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ»**(١).

ومن ذلك: ما جاء في جامع الترمذي وغيره من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلهِ»**(٢).

ومن ذلك: ما رواه ابنُ ماجه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٥٥٨٦-الرسالة)، وسندُه صحيحٌ، وهو في «الصحيحة» للألباني [٣١٧٩].

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب «الدعوات»، رقم [٣٣٨٣]، وابن ماجه في كتاب «الأدب»، باب: «فَضْلِ الْحَامِدِينَ»، رقم [٣٨٠٠]. وإسنادُه حسنٌ. انظر: «الصحيحة» للألباني [١٤٩٧].

رسول الله ﷺ: «**مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ** -يعني: من هدايته للحمد- **أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ**»(١).

ومن ذلك: ما قاله ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الْحَمْدُ للهِ كَلِمَةُ كُلِّ شَاكِرٍ»(٢).

وغير ذلك من النصوص القرآنية، والنبوية، والآثار الموافقة لها الَّتي جاءت في فضل «الحمد لله».

وقال ابنُ كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير صدر «سورة الفاتحة» نقلًا عن ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: «الحمد لله»: كلمةُ شكر خالصًا، دون سائر ما يُعبد من دونه، ودون كل ما برأ من خلقه، بما أنعم على عباده من النعم الَّتي لا يحصيها العدد، ولا يُحيط بعددها غيرُه أحدٌ، من غير استحقاق منهم ذلك عليه، فلربِّنا الحمدُ على ذلك أوَّلًا وآخرًا»(٣).

والألف واللام في «الحمد» لاستغراق جميع أجناس الحمد وصنوفه لله تَعَالَى، كما جاء في الحديث: «**اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ**»(٤). الحَدِيثَ(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب «الأدب»، باب: «فضل الحامدين»، رقم [٣٨٠٥]. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٣١): «إسناده حسن، شبيب بن بشر مُختَلف فِيه». ووافقه الألباني كما في «الضعيفة» (٥/ ٢٥).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨-الباز) بمعناه.

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٢٨-طيبة) باختصار.

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد [٢٣٣٥٥]. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٩٦): «فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ». وله شاهد عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوف، أخرجه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٣/ ٨٣٤ رقم ٤٤٧ - المطالب العالية) وأبو بكر البرقاني في «المستخرج على البخاري» كما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٤٧٤). قال الحافظ ابن حجر: «عَلَى شَرْطِهِ - أي البخاري - وَهُوَ هُنَا غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَأَظُنُّ أَنَّ حُكْمَهُ الرَّفْعُ».

(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٣١).

وأمَّـا الفرقُ بين الحمد والشـكر من حيث الدلالةُ على المعنـى؛ قيل: إنَّهما مترادفان لمعنـى واحد، وهـو الثناءُ على الله، وقيـل: إن «الحمد» معناه: الثناءُ باللسـان على الجميل الاختيـاري، نعمـةً كان أو غيرَهـا، حيث يصـحُّ أن تقول: حمدت فلانًا عـلى جَميل صنعه وإحسـانه، وحمدته على شـجاعته وظرافته، وأما «الشـكرُ» فعلى النعمـة خاصَّةً، ويكون بالقلب واللسان والجوارح.

وعنـد التفريق بينهما يكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ مـن وجه؛ إذ يجتمعان في الثناء باللسـان عـلى النعمة، وينفـرد الحمدُ بالثناء على مـا ليس بنعمةٍ من الجميـل الاختياري، وينفرد الشكرُ بالثناء بالقلب والجوارح على خصوص النعمة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لِلْعَدْلِ الْحَكِيمِ الْبَارِي**» **أي**: أن العَدْلَ اسـمٌ من أسـماء[1] الله؛ إذ هـو العـدل الذي لا يَجور في شيء مـن خلقه، وأمره، ولا يَميـل إلى شيء فيه ظلمٌ لعباده، فقد نزَّه نفسـه عن الظلم، بل وعـن إرادة الظلم، فقال -عزَّ من قائل-: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]

وقـال في الحديث القـدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّـي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِـي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»[2].

---

(١) يظهر أن اعتبار الشـيخ العدل اسـمًا من أسماء الله الحسـنَى، مأخوذٌ من قول بعض السلف: «اللهُ حَكَمٌ عَدْلٌ». أو أنه اعتبر ذلك من باب الإخبار عن عدل الله - عز شأنه -.

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في كتاب «البر والصلة والآداب»، باب «تَحْرِيمِ الظُّلْمِ»، رقم [٢٥٧٧]، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وحذَّر عباده من الوقوع فيه في كتابه العظيم، وصحيح سنَّة النَّبيِّ الكريم ﷺ حيث قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

وقال ﷺ: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١). أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو حديث صحيح.

وقال ﷺ: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢).

ففي هذه النصوص الكريمة بيانٌ أن الظلم نقصٌ وحرام، فيجب أن ينزَّه الربُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عنه، وبجانب تنزيهه سُبْحَانَهُ عن الظلم - بل وعن إرادته - فإنه يجب أن نثبت له صفة العدل؛ لما فيه من الكمال الذي يستحقُّه الكامل عَزَّوَجَلَّ ذاتًا، وصفاتٍ، وأسماءً، وأفعالًا، وتصرُّفًا، وأمرًا، ونهيًا، وتكليفًا.

ألا وإن شعار المؤمن: «الله حكم عدل» يقضي بالعدل، ويأمر به، ويُحبُّه ويرضاه، ويدعو المكلَّفين أن يُحققوه في تعاملهم معه سُبْحَانَهُ، وفي تعاملهم مع غيرهم من مخلوقاته في حدود الشرع الشريف، والدين القويم الحنيف.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في كتاب «البر والصلة والآداب»، باب: «تَحْرِيمِ الظُّلْمِ»، رقم [٢٥٧٨].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «المظالم والغصب»، باب: «لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ»، رقم [٢٤٤٢]، ومسلم في كتاب «البر والصلة والآداب»، باب: «تَحْرِيمِ الظُّلْمِ»، رقم [٢٥٨٠]، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الْحَكِيم**» أي: أن الحكيم اسمٌ من أسماء الله الحسنى، دالٌّ على صفة جليلة؛ وهي صفة الحكمة؛ فهو سبحانه الذي يضع الأشياء في مواضعها بإتقان، لا معقِّب لحُكمه، ولا رادَّ لقضائه، ولا اعتراض على أقداره، له ما في السموات والأرض، وهو العزيز الحكيم.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الْبَارِي**» أي: أن الله هو الباري الذي برأ الخلق؛ حيث أوجدهم بقدرته من العدم، وهذا اسمٌ له سُبْحَانَهُ، لا يجوز أن يُطْلَق على سواه.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الْمُسْتَعَانِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ**»: المرادُ بالمستعان به: هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي أمر عباده بالاستعانة به في مُحكم التنزيل، وفي صحيح السنَّة، حيث قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥].

وفي الحديث: «**وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ...**»(١) الحَدِيث.

وفي الدعاء المأثور: «**اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(٢).

«**الْوَاحِدِ**»: هو الله المتفرِّد بكل كمال وجلال، الإله الواحد الذي لا تصلح العبادة إلا له.

و«**الْقَهَّارِ**»: لخلقه بقدرته، فكلُّ شيء له متذلِّل، ومن سطوته خاشعٌ، ومن عقابه وَجِلٌ، قهر كلَّ مخلوق عِزَّةً وحُكمًا.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه الترمذي في أبواب «صفة القيامة»، رقم [٢٥١٦]، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب «في الِاسْتِغْفَارِ»، رقم [١٥٢٢]، والنسائي في كتاب «السهو»، باب: «نوع آخر من الدعاء»، رقم [١٣٠٣]، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٢٥٣) [١٣٦٢].

قولُه:

ذِي الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ الْعَلِيَّهْ وَالْحُجَّةِ الدَّامِغَةِ الْقَوِيَّهْ

أي: أن الله موصوفٌ بالحكمة التامة الَّتي هي صفةٌ من صفاته الَّتي دلَّ عليها اسمُ الحكيم.

و«**الْبَالِغَةِ الْعَلِيَّة**»: نعتان للحكمة، **فالبالغة**: التي قد انتهت في الكمال، **والعليَّة**: مأخوذةٌ من العُلُو، وهو السُّمُو والرِّفعة.

والمعنى: أن الحكمة الإلهية يثبت لها الكمالُ المطلقُ الثابتُ للموصوف بها، وهو الربُّ عَزَّوَجَلَّ.

و «**الْحُجَّة**»: أي: البرهان الذي يُدافَع به الخصم حَتَّى يَحق الحقُّ، ويذهب الباطل ويضمحل.

«**الدَّامِغَةِ**»: العالية الغالبة. «**الْقَوِيَّة**»: جمعُها قُوًى وقِوًى، وهي نقيض الضعف.

قوله:

قَضَى بِكَوْنِ مَا يَشَا فَأَبْرَمَهْ وَشَرَعَ الشَّرْعَ لَنَا فَأَحْكَمَهْ

القضاءُ والقدر متلازمان، لا ينفكُّ أحدُهُما عن الآخر؛ إذ القضاءُ يُطلق ويرادُ به: الحُكم، ويطلقُ ويراد به: الخَلْق، وقد يُراد به غيرُ ذلك، والقَدَر المرادُ به: التقدير، وقضاءُ الله نوعان:

(أ) كوني. (ب) وديني.

فالديني: يجب الرضا به، وهو من لوازم الإسلام.

....

والكونِيُّ نوعان: نوعٌ يجب الرضا به، كالنِّعم الَّتي يجب شكرُها، ومن تمام شكرها: الرضا بها، ونوعٌ لا يجوز الرضا به كالمعائب، والذنوب، الَّتي يسخطها الله، وإن كانت بقضاء الله وقدره، ومن القضاء ما يُستحبُّ الرضا به كالمصائب؛ لأن الله هو الذي قدَّرها؛ حكمةً منه وعدلًا، ورحمةً وفضلًا، هذا هو في الرضا بالقضاء الذي هو الـمَقْضِي، وأما القضاء الذي هو وصفُ الله وفعلُه، كعلمه وكتابته وتقديره؛ فالرضا به واجبٌ، من تمام الرضا بالله ربًّا وإلَهًا ومُدبِّرًا.

«**فَأَبْرَمَهْ**»: أي: أحكمه وأتقنه.

«**الشَّرْعَ**»: هو ما سنَّه الله لعباده من الدِّين، والشرعة: الدِّين.

و«**أَحْكَمَه**»: من الإحكام، وهو الإتقان.

والمعنى لهذا البيت: هو أن الله عَزَّوَجَلَّ قضى كلَّ شيء أراده، وقدَّره تقديرًا، وَفق حكمته، وأحكمه إحكامًا جليًّا، فما شاء الله كان وإن لم تشأ الخليقة، وما لم يشأ لم يكن، لا لعدم قدرته عليه؛ ولكن لعدم إرادته ومشيئته له.

ومن جُملة ما أراده الله وقَدَّره وقضاه: سنُّ الشرائع للأمم، وجعلها مُحكمةً متقنةً صالحة لكل أمَّة من أمم الأرض، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. أي: دينًا وطريقة.

قوله:

بِأَنَّهُ الرَّبُّ بِلَا مُنَازَعَهْ ... وَهْوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ لَا نِدَّ مَعَهْ

«**الرَّبُّ**»: هو السيِّد المالك المتصرِّف، المربِّي لجميع مخلوقاته، وتربيتُه لخلقه -عزَّ شأنُه- على نوعين:

(أ) **تربيــة خاصة**: بملائكته الكرام، ورسله، وأنبيائه العظام، وأتباعهم من عالَم الإنس والجن، الذين رضوا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا، وكان ذلك منهم على سبيل الصواب والتصديق والإخلاص والثبات والدوام.

(ب) **وتربية عامَّة شاملة**: لجميع مخلوقاته سُبْحَانَهُ في سمواته، وأرضه، وبَرِّه وبحره، وما بين ذلك، وذلك بإنعامه عليهم بالخلق، والرزق، والمال، والولد، والأمن، والاستقرار، والتعليم بما لم يكونوا يعلمون، وغير ذلك من التربية بالنعم الَّتي لا تدخل تحت الحصر لصاحب علم، أو عقل، أو قلم: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ثُمَّ من حيث إطلاق لفظ «رب»، فإنه لا يُطلق مفردًا إلَّا على الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا إذا كان مضافًا إليه شيءٌ، فإنه يُطلق على الله، وعلى غيره، بحسَب المقام، فتقول: «رب العالمين»، كما يصح أن تقول: «رب الدار، ورب المال والمتاع ونحوهما».

«**بِلَا مُنَازَعَة**»: **المنازعة**: التخاصم والمجاذبة.

و«**الْإِلَهُ الْحَقُّ**»: أي: ليس له مثيلٌ، ولا شبيهٌ، ولا نظيرٌ، لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا يستحقُّ أحدٌ من خلقه شيئًا من العبادة.

والمعنى المقصود من البيت هو: أن الربَّ عَزَّوَجَلَّ الذي انفرد بخلق الخلائق والتصرُّف المطلق فيها بما يشاء ويريد، وانفرد كذلك بسَنِّ الشرائع، ولم يشاركه في ذلك مشارك، ولم ينازعه فيه منازع إلا من سفه نفسه، وألحَدَ في الشرع، فإن الله الذي انفرد بذلك كلِّه هو الذي يستحق أن يُعبَد وحده، بكل ما تحمل كلمةُ العبادة من معنى.

قوله:

فَبِالْقَضَا نُؤْمِنُ وَالتَّأَلُّهُ ... بِشَرْعِهِ فَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ لَهُ

«نُؤْمِنُ» أي: نصدِّق باطنًا وظاهرًا.

والإيمان عند أهل السنة والجماعة: «قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي»؛ لأدلَّة كثيرةٍ تُطلَب من مظانِّها.

و«**التَّأَلُّه**»: التعبُّد، والتنسُّك. و«**الْخَلْقُ**»: يُطلَق ويرادُ به: فِعلُ الربِّ، ووصفُه به، واختصاصُه كذلك، ويطلقُ ويرادُ به: المخلوقاتُ على اختلاف أجناسها، في أرض الله وسمواته وما بينهما، ما قد وُجد منها وما لم يوجد بعدُ.

و«**الْأَمْرُ لَهُ**»: سبحانه وحده، فلا يخالَفُ فيه، ولا يُرَدُّ شيءٌ من أمره الذي أبرمه وقدَّره، وقضاه، فهو الآمر، ومخلوقاته مأمورة، وَفق علمه وعدله وحكمته، وفي حدود شرعه الشريف، ودينه القويم الحنيف.

والمعنى المقصود من هذا البيت هو: بيانُ أن المؤمن صاحب عقيدة صحيحة وسليمة: فهو يؤمن بالقضاء والقدر على طريقة أهل الحديث والأثر، ويعبد الله بشرعه المطهَّر، ويُقِرُّ ويعتقد باطنًا وظاهرًا بأن الله له الخلق، وله الأمر، لا إله إلا هو، ولا ربَّ للمخلوقات سواه.

قوله:

وَكُلُّهَا تَصْدُرُ عَنْ مَشِيئَتِهْ ... وَعِلْمِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهْ

الهاء في كلمة «كُلُّهَا» عائد على ما تقدَّم ذكرُه من القضاء والشرع، والخلق، والأمر، والعلم، والعدل، والحكمة، صفات للباري جَلَّجَلَالُهُ لائقة بعظمته كاملة بكماله، أزليَّة بأزليَّته، باقية ببقائه الدائم، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

والمعنـى المقصـود من البيـت: أنَّ كلَّ قضاء وقدر، وكلَّ خلق وأمـر، وكلَّ حدَث في الكـون، فإنَّما هو صادر عـن إرادة الله الكونية، وبعلمه المحيط، وعدله التام، وحكمته البالغة.

قوله:

أَحْـكَـمَ كُـلَّ الْخَـلْـقِ بِـالْإِتْـقَـانِ وَالْأَمْـــرِ بِـالْـعَـدْلِ وَبِـالْإِحْـسَـانِ

أي: أحكم الخلق، أي: أتقن شأن جميع مخلوقاته وحده، دون سواه، فهي قائمةٌ على هذين الأساسين العظيمين، هما العدل والإحسان في كل شيء من الأشياء، وفي كل شأن من شئون الدنيا والبرزخ والآخرة، وهذا هو المعنى المقصود بالبيت.

قوله:

أَحْمَـــدُهُ وَالْحَـمْـدُ مِـنْ إِنْـعَـامِـهِ إِذْ ذِكْـرُنَـا إِيَّـــاهُ مِـنْ إِلْهَـامِـهِ

تقدَّم الكلام على الحمد بما فيه كفاية.

و«**الإنعام**»: مصدر أنعم؛ وهو العطاء من الله.

و«**الذكـر**» **المرادُ بـه**: ذكرُ العبد ربَّه، بـأي نوع من أنواع الذكـر الشرعي بكيفيته الشرعية.

والمعنـى: أن الله عَزَّوَجَلَّ هـو المستحق لأن يُحمَـد ويُشـكَر فـلا يُكفـر، ويذكـر فلا يُنسـى، وكلٌّ من شـكر الشـاكرين، وذكر الذاكرين من إفضـال ربِّ العالَمين، وإلهام فاطر السـموات والأرضين، وصـدق الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

قوله:

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسْتَمِرْ عَلَى الَّذِي اسْتَقَامَ مِثْلَ مَا أُمِرْ

نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ بِخَيْرٍ تَالِ

صلاةُ الله على عبده ورسوله مُحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرُه له، وثناؤه عليه في الملأ الأعلى، كما ذكر ذلك البخاريُّ(١) عن أبي العالية رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وأثبت ذلك سُبْحَانَهُ بقوله الحق: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

ويا لله! كم من خير وصلاح يُرجى، وفوز وفلاح يؤمل من صلاة الله عَزَّوَجَلَّ على عبده ورسوله مُحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكم يُرجى منها -أيضًا- من دفعٍ للآفات وصرفٍ للشرور.

و«**السَّلَام**»: اسمُ مصدر «تسليمًا»، وهو بمعنى: طلب السلامة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل سوء ومكروه، والسلام اسمٌ من أسماء الله الحسنَى، جاء ذلك فيما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ**»(٢). من حديث طويل.

ومعنى السلام: البراءةُ والخلاصُ من جميع النقائص والعيوب، أو هو الذي يُسَلِّم على عباده المؤمنين في الدار الآخرة، وكلا المعنيين صحيحٌ.

(١) في صحيحه (٨/ ٥٣٣ - فتح الباري): كتاب «التفسير»، باب: «قول الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «التوحيد»، باب: «قول الله تَعَالَى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، رقم [٧٣٨١].

«عَلَى الَّذِي اسْتَقَامَ مِثْلَ مَا أُمِرَ» يعني: النَّبيَّ الكريم، والرسول العظيم، مُحمَّدًا ﷺ، فإن الله أمره بالاستقامة في قوله الحق: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [هُود: ١١٢].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [الشورى: ١٥]، وقد امتثل النَّبيُّ ﷺ أمر ربِّه، فاستقام على طاعة ربِّه، وتبليغ رسالته، حَتَّى أكمل الله لنا الدين، فجاءه من ربِّه اليقين.

و«النَّبيُّ» قيل: هو من أُوحي إليه، ولَم يؤمر بالتبليغ، وقيل: هو مَن أوحي إليه ليجدِّد شريعةَ من كان قبله من إخوانه المرسلين، و «مُحَمَّد»: اسمٌ من أسماء الرسول ﷺ؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ٢٩]. فهو مُحمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصَي بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لُؤي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، من ولد إسماعيل بن إبراهيم الخليل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ولد ﷺ عام الفيل، وتوفِّي في السنة الحادية عشرة، وله من العمر ثلاثٌ وستُّون سنة.

و«الآل»: المراد بهم: آلُ النَّبيِّ، أي: أتباعُه على دينه، الناصرون لما جاء به، والداعون إليه بعلم وحكمة وصدق وإخلاص إلى يوم القيامة، سواء كانوا من العرب أم من العجم، ويدخل في ذلك أهلُ بيته المؤمنون، وزوجاتُه الطاهرات، وذريَّتُه، وصحبُه الكرام من مهاجرين وأنصار، ورحم الله القائل:

آلُ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ   عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنْ عُجْمٍ وَمِنْ عَرَبِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتُهُ صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ

و«**الصَّحْبُ**»: جَمعُ صحابي، **والصحابيُّ**: من لقي النَّبيَّ ﷺ مؤمنًا به، ولو لحظةً، ومات على ذلك، ولو تخلَّلت ردَّةٌ في الأصح، وكم لأصحاب رسول الله ﷺ من خصائص ومزايا وفضائل، ويكفي في بيان ذلك ما وصفهم الله به في مُحكم كتابه؛ حيث قال -وقولُه الحقُّ-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال أيضًا: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

وقال -عزَّ من قائل- مبيِّنًا فضلهم وشرفهم: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨].

وقال -عزَّ من قائل-: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

كما جاء وصفُهم الحسنُ وذِكرُهم الطيِّبُ -رضي الله عنهم وأرضاهم- في صحيح السنَّة المطهَّرة.

ففي صحيحي البخاري ومسلم، من حديث عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي، أَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا[1] ... الحَدِيثَ.

وفي صحيحي البخاري ومسلم عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[2].

وكم من بشرى لَهم كريمةٍ مِمَّن لا ينطق عن الهوى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**»[3]، وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[4]. وغير ذلك من نعوتِهم وفضائلهم كثير، وكفى بالصُّحبة فضلًا وإحسانًا وشرفًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «المناقب»، باب: «فضائل أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رقم [٣٦٥٠]، ومسلم في كتاب «فضائل أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، باب: «فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، رقم [٢٥٣٥].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «المناقب»، باب: قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو كنت متخذًا خليلا**» رقم [٣٦٧٣]، ومسلم في كتاب «فضائل أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، باب: «تحريم سبِّ أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رقم [٢٥٤٠] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب «السنة»، باب «في الخلفاء»، رقم [٤٦٥٣]، والترمذي في «أبواب المناقب»، بابٌ: «فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»، رقم [٣٨٦٠]، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»، باب: «فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، رقم [٣٩٨٣]، ومسلمٌ في كتاب «فضائل أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، باب: «مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ»، رقم [٢٤٩٤]، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ هم -رضي الله عنهم وأرضاهم- على مراتبَ، عُرفت بالتتبُّع والاستقراء.

المرتبة الأولَى: السابقون الأوَّلون من المهاجرين والأنصار.

المرتبة الثانية: أهلُ بدر.

المرتبة الثالثة: أهلُ أُحُد، ثُمَّ أهلُ الثبات في غزوة الأحزاب الَّتي نَجم فيها النفاق، ثُمَّ أهلُ بيعة الرضوان، ثُمَّ مَنْ هاجر من قَبْل الفتح وقاتل بالنسبة لمن هاجر من بعد الفتح وقاتل، وكُلًّا وعد الله الحسنَى.

و«**مَنْ بخَيْر تَالٍ**»: الخيرُ ضدُّ الشر، **والمرادُ** بـ: «**التَّالي**»: التابعُ لهم بخير، ويدخل في ذلك دخولًا أوليًّا التابعون الذين أخذوا علم الشريعة عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهم طبقات متعدِّدة، وفيهم أئمَّةُ الفتوى، وأهلُ الحديث والأثر، روايةً ودرايةً في كل مصر من الأمصار، ويا للهِ كم لهم من فضل، وكم حازوا من شَرَف بسبب حملهم للعلم، وتدوينه، والعناية بتبليغه، ونشره كما هو معروفٌ من سِيَرهم العطرة، وتراجمهم النيِّرة، ويلحق بهم في الأجر والفضل كلُّ من أتى بعدهم متَّبعًا لهم بإيمان، ومُقتفيًا أثرهم بإحسان إلى يوم لقاء الله الملك الديَّان، وذلك الأجرُ وذلك الفضلُ لا يُحيط بقدره ومقداره إلا عالمُ الغيب والشهادة، الذي لا يَعزُبُ عن علمه مثقالُ ذرَّة في الأرض ولا في السماء، سبحانه هو المستعانُ، وعليه التُّكلانُ.

❁ ❁ ❁

وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مُقْتَنَى وَالْفِقْهُ أَوْلَى مَا بِهِ الْعَبْدُ اعْتَنَى
حَضَّ عَلَيْهِ اللهُ وَالرَّسُولُ فِي جُمَلٍ شُرُوحُهَا تَطُولُ
فَدُونَهُ لَا يُمْكِنُ اتِّبَاعُ أَمْرٍ وَلَا بِالْعِظَةِ انْتِفَاعُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ يَفْقَهُ كَيْفَ يَعْمَلُ بِمُوجِبِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبَعْدُ»: هذه الكلمةُ اختصارٌ لكلمة «أَمَّا بَعْدُ» الَّتي يؤتى بها في الكتابة والخطابة للانتقال من أسلوب إلى أسلوب، ومن معنى إلى معنى، ومعناها عند أهل اللُّغة: «مهما يكن من شيء فالأمر كذا»؛ كما قال ابنُ مالكٍ(١):

(أَمَّا) كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَ(فَا) لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوبًا أُلِفَا

ويُستحبُّ الإتيانُ بها في الخُطَب على اختلاف موضوعاتها، وفي المكاتبات كذلك؛ اقتداءً بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث كان يفعل ذلك في خُطَبه ومكاتباته، فقد كان إذا خطب قال: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢).

كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكتاب الذي وجَّهه إلى هرقلَ ملكِ الرُّوم: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ - الْفَلَّاحِينَ - وَ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]**»(٣).

---

(١) «الخلاصة»، ص: [٤٧]، رقم (٧١٢-العروبة).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الجمعة»، باب: «تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ»، رقم [٨٦٧].
(٣) أخرجه البخاري في باب: «بدء الوحي»، رقم [٧]، ومسلم في كتاب «الجهاد والسير»، باب: «كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ»، رقم [١٧٧٣].

وجاء عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَوَّلُ مَنْ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ) دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ فَصْلُ الخِطَابِ»(١) الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [صٓ: ٢٠]. وكذا قال الشعبيُّ: «فَصْلُ الخِطَابِ: (أَمَّا بَعْدُ)»(٢).

وقولُه: «إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مُقْتَنَى» معناه: إن العلم الشرعي هو خيرُ ما تُبذل في تحصيله الجهودُ، وأفضلُ ما تُقضى في طلبه الأوقات، وأجلُّ ما يُحرزه المكلَّفون في هذه الحياة، كيف لا، وهو إمامُ العمل؛ إذ لا يُقبل عملٌ بلا علم، كما لا ينفع علمٌ بلا عمل، فهما متلازمان، لا ينفكُّ أحدُهُما عن الآخر، وبالجمع بينهما يكون المكلَّف في عداد من قال الله فيهم: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ الآيَة [النِّسَاء: ٦٩].

وقولُه: «.. وَالْفِقْهُ أَوْلَى مَا بِهِ الْعَبْدُ اعْتَنَى» أي: إن الفقه في الدِّين يجب الاعتناءُ به، والاهتمامُ بشأنه من جميع المكلَّفين بدين الإسلام؛ إذ من أجله خُلقت الخليقة، وبالإتيان به على الوجه الصحيح كُلِّفَ، فلا صلاح ولا سعادة للمكلَّفين إلا بمعرفته به، والدعوة إليه، فهو الظل الوارفُ الظليل، فمن قال في ظلِّه، فمقيلُه نِعْمَ المقيلُ، ومن حُرِمَه فقد ضلَّ سواء السبيل.

وقولُه:

حَضَّ عَلَيْهِ اللهُ وَالرَّسُولُ ... فِي جُمَلٍ شُرُوحُهَا تَطُولُ

أي: إن الله عَزَّوَجَلَّ حثَّ عباده المكلَّفين على الفقه في الدين، الذي ليس له مصدر إلا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٣٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠/ ٥١ - هجر) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٥٦).

العلـم الشرعـي المأخوذ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن سـنَّة النَّبـيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومن الإجماع والقياس المتعلِّقين بالكتاب والسنة بدون خروج عن نصوصهما، ولا خروجٍ عن شيء من مقتضيـات النصوص، وكما حثَّ الله عباده على الأخـذ من العلم بنصيب وافر، ورغَّبهم في ذلك ترغيبًا دافعًا إلى الإصابة من ميراث النبوة الثمين، فكذلك قد حثَّ النَّبيُّ الكريم صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمَّتـه عـلى طلب العلم الشرعي الشريف، والفقه في دين الله، والاسـتفادة من جميـع أبوابه، كي تكون الأمة على بصيرة في كل مـا أمرهم الله به، ونَهاهم عنه، وأخبرهم به، وفي جميع ما أتاهم به نبيُّهم مُحمَّد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من كتاب وسنَّة جُملةً وتفصيلًا.

وقولـه: «... فِي جُمَـلٍ شُـرُوحُهَا تَطُولُ»: معناه: أن حـثَّ الله لعباده المكلَّفين على الحرص على طلب العلم، والمسـارعة إلَى الفقه في الدين، وحثَّ رسـولِه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على ذلـك مدوَّن في «جُمَلٍ» -جمع جُملة-، والمقصـود بالجُملة لُغَةً: جماعةُ الشيء، على حدِّ قول العرب: أَجمَل الشيءَ: إذا جَمعه عن تفرقةٍ، والمقصود بها هنا: نصوصٌ من الكتاب العزيز، والسنَّة الصحيحة، وردت في الحثِّ على طلب العلم، وبيانِ فضله، وشرفِ أهله، والتفقُّه في الدين، وبيانِ أهمِّيته، لَم يتَّسع النظم لإيرادها، ولا لِذِكر شيءٍ منها على سبيل التفصيل، غير تلك الإشارة المجملة الَّتي قال فيها الناظم:

«فِي جُمَـلٍ شُـرُوحُهَا تَطُولُ» أي: هـي من الكثرة بمكانٍ، وحقًّـا أن الأمر كذلك، وهأنا سأدوِّن ما تيسَّر لي من نصوص الكتاب والسنَّة، وما والاهُما من الآثار الصحيحة، وأقوال العلماء المأثورة في فضل العلم وأهله، وأهمِّية الفقه في الدين، وشرف ذَويه.

فأقـول -وأعوذ بالله مـن اللغو في القـول والزيغ في العمـل-: إن المتتبِّع لنصوص كتـاب الله العظيم، وما صحَّ من سـنَّة نبيِّه الكريم، وآثار سـلفنا الصالـح، يجد كثيرًا منها

يحمـل في مبناهُ ومعناهُ ثناءً جَميلًا على العلم الشرعي الشريف، وأهله الذين حملوه فعَقَلوه وأحبُّوه؛ وعملـوا بـه آناء الليـل وأطراف النهـار، سرًّا وجهـرًا، ورغبًا ورهبًـا، وطوعًا واختيارًا، وهأنا سأذكر ما تيسَّر لي ذكرُه وتدوينُه على وجه السرعة، لكي أصل إلى صلب الموضوع قبل إملال القارئ بكلام طويل:

١ - قال تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣١ - ٣٣].

فقد دلَّت هذه الآياتُ الـمُحكَمات على فضل العلم الشرعي، وشرفِه، وتكريمِ الله لأهله، وإعلانِ فضلهم على من سواهم، وإن كان مَن سواهم ملائكةً كرامًا.

٢ - وقال تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرَّعْد: ١٩]

والمعنى - كما قال ابنُ كثير-: «لا يسـتوي من يعلم من الناس أن الذي أُنزل إليك يـا مُحمَّـد مـن ربِّك هو الحق الذي لا شـك فيه ولا اختـلاف؛ بل كلُّه حـقٌّ يُصدِّق بعضُه بعضًـا، وأوامرُه ونواهيه عدلٌ، ومن هو أعمـى لا يهتدي إلَى خير، ولا يفهمه، ولو فهمه ما انقاد إليه ولا اتَّبعه»[1] اهـ.

قلـتُ: ومـن أنعم النظـر في الآية المذكـورة عَلِمَ عِلـمَ اليقين أن العالِم بـالله، وبأمره لا يستوي هو ومن عاش في دار العمل في جهله وضلاله، وأنَّهما لا يلتقيان في خطٍّ بحال؛

(١) انظر: «مختصر تفسير ابن كثير»، لمحمد نسيب الرفاعي (٢/ ٥١٨).

لأن الضِّدين لا يجتمعان، والنقيضين لا يتفقان، وحقًّا ما قاله رسولُ ربِّ العالمين -عليه أفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم-: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١) الحَدِيثَ.

٣- وقـال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآيَةَ [الزُّمَر: ٩]. أي: لا يستوي مـن كان عالِمًا بربِّه، وعالِمًا بدينه الشرعـي والجزائي، وما لَهُ سُبْحَانَهُ في ذلك من الحِكَم والأسرار، ومن لا يعلم من ذلك شـيئًا، لا يسـتوي هؤلاء وهؤلاء، كما لا يستوي الليل والنهار، والظلام والضياء، والنار والماء، وغيرها من المتضادَّات.

إذن؛ فالآيـةُ دليـلٌ صريح عـلى فضل العلـم، ومقامـه الرفيع، وعلى فضـل العلماء الفضـلاء وشرفهـم الشرعـي الأصيـل، وأعنِي بهـم: الذين يعملـون بعلمهـم في غبطةٍ وسرور؛ إذ لا لـذَّةَ لـذوي الإيـمان في حياة العمـل إلا في العلم بـشرع الله الطاهر النقيِّ، والعمل به ابتغاء وجه الله ونيلِ رضاه، والفوز بسعادة الدنيا ونعيم الآخرة.

٤- وقـال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ الآيَةَ [آل عِمْرَان: ١٨].

فـإن في هـذه الآية الكريمة بيـانَ فضيلة العلم الشرعي والعلـماء به، حيث خصَّهم الله بالذكـر من دون سـائر البـشر، وقَرنَ شـهادتَهم بشـهادته الصادقة العادلة، وشـهادة الملائكـة الـبررة الكـرام، وجعـل شـهادتَهم تلك من أبـرز الأدلَّـة، وأكـبر البراهين على توحيـده سُبْحَانَهُ، وثُبوتِ دينِـه وجزائه، وأوجبَ عـلى جميع المكلَّفين قَبول هذه الشـهادة

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب «العلم»، باب: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، رقم [٧١]، وفي كتـاب «فـرض الخمس»، بـاب «قَـوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأَنفَال: ٤١]»، رقم [٣١١٦]، ومسـلم في كتاب «الزكاة»، باب: «النهي عن المسـألة»، رقم [١٠٣٧] عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العادلـة الناطقة بالحق، وفي ضمنهـا تعديلُهم، وأن الخلق تَبعٌ لهم، وأنَّهم هم أئمَّة الهدى، ومصابيـحُ الدُّجى، ودعـاةُ الخير، وقادةُ الصلاح والفلاح والإصـلاح، لمن وُفِّق للائتمام بهـم، والتَّطلُّع إِلَى الفضل الذي نالـوه، والشرف الذي أحرزوه، والمكانة الَّتي ظفروا بها، والَّتي لا يُحدِّد قدرها أحدٌ من البريَّة، فهنيئًا لَهم ما ذُكر، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٥- وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ الآيَة [المجادلة: ١١]، وهذه الآية كسـابقتها في فضيلة العلم، وأن زينتَه وثَمرتَه هُما التأدُّب بآدابه، والتحلِّي بفضائله، والعملُ بما دلَّ عليه واقتضاه.

٦- وقـال -عـزَّ شـأنه-: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

قال ابنُ عبَّاسٍ فيها: أيْ: كونوا حُكماءَ فقهاءَ(١).

وقد ذكر العلماء في وجه هذه التسمية أقوالًا، منها:

(أ) لأنَّهـم يَرُبُّـون العلـم، أي: يقومـون بـه كما يقـال لكل من قـام لإصلاح شيء وإتمامه: «رَبَّهُ يَرُبُّه، فهو رَبٌّ له».

(ب) وقيل: سُمُّوا بذلك لأنَّهم يُربُّون المتعلِّمين بصغار العلوم قبل كبارها، وزيدت الألف والنون للمبالغة في النسبة.

(جـ) وقيل: الربَّانيُّون هم العلماء بالحلال والحرام.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٥٢٨).

ومن ضمن ما قال ابنُ جرير في تفسيرها: «الربَّانيُّون هم: عِماد الناس في الفقه والعلم، وأُمور الدين والدنيا، وكذا قال مُجاهدٌ: هم فوق الأحبار؛ لأن الأحبار هم العلماء، والربَّانِيُّ: الجامع بين العلم والفقه، البصير بالسياسة والتدبير، والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دينهم ودنياهم»[١].

٧- ولفضل العلماء بالله، وبأمره فقد وصفهم بخشيته، بل حصرها فيهم حيث قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ الآية [فاطر: ٢٨]. وما ذلك إلا لأنَّهم يدلُّون على من خصَّهم بالعلم بقولِهم السديد، وسَمتِهم الطيِّب، وعملهم الصالح المجيد.

٨- كما وصفهم جَلَّ وَعَلَا في آخر سورة الفرقان باثنتَي عشرة صفة من صفات الكمال، الَّتي ارتضاها لعباده، ودعاهم إلىٰ التحلِّي بها؛ حيث قال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلىٰ نهاية قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣ - ٧٥].

٩- ويكفي العلم شرفًا وفضلًا، وأهلَه سعادةً ونُبلًا أن الله قد جعله إمامًا للعمل، وشرطًا في صحته وقبوله؛ إذ قال -وقولُه الحقُّ-: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد: ١٩][٢]. فبدأ بالعلم، قبل القول والعمل، وغير هذه الآيات في فضل العلم والعلماء كثير.

وأما ما صحَّ من سنَّة النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كذلك كثيرٌ جدًّا؛ ومنه:

١- ما رواه أحمدُ وغيرُه، من حديث قيس بن كثير، حيث قال: «قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٥٣١).

(٢) ولا شك أن الآية مدنية، غير أن النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المشرِّع لأمته، فجاءت هذه الآية تبيِّن أهمِّية العلم، وأنه قبل العمل.

....

الْـمَدِينَـةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ بِدِمَشْـقَ، فَقَالَ: مَا أَقْدَمَـكَ أَيْ أَخِي؟ قَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّـكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَمَـا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَـالَ: لَا. قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: مَا قَدِمْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَـلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًـا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْـتَغْفِرُ لِلْعَـالِمِ مَنْ فِي السَّـمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْـمَـاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؛ وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»(١). هذا لفظ أحمد.

٢- ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَـنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَـةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُـونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّـكِينَةُ**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» [٢١٧١٥]، والترمذي في «أبواب العلم»، باب «مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ»، رقم [٢٦٨٢].

ورواه أحمد [٢١٧١٦]، وأبو داود في كتاب «العلم»، باب: «الحث على طلب العلم»، رقم [٣٦٤١]، وابن ماجه في «المقدمة»، باب: «فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ»، رقم [٢٢٣]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْـمَدِينَةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وصححه الحاكم، وابن حبان، وحسَّنه حمزة الكناني، وضعفه بعضهم باضطراب في سنده، وله شواهد يتقوى بها، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٦٠)، فهو حديث حسن.

وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(١).

ففي الحديث الأول: بيان لثلاث مسائل مهمة:

المسألة الأولَى: فضلُ العلم، وشرفُ الرحلة فيه.

المسألة الثانية: تكريمُ الملائكة للعلم وطلَّابه، حيث تضع لهم أجنحتها تواضعًا وتوقيرًا.

المسألة الثالثة: تسخيرُ الله للحيوانات في الاستغفار لطلَّاب العلم، وما ذلك إلا لأنَّهم أهلُ المعرفة بالحلال والحرام، وبالحقوق المتعلِّقة بما يجوز، وما يمتنع، وما يحلُّ، وما يحرُم في كلِّ جانب من جوانب الدين.

وفي الحديث الثاني: ترغيبٌ عظيمٌ في أعمال جليلة، وأخلاق كريمة تدلُّ على حسن خلق المتخلِّق بها، ورحابة صدره، وصفاء قلبه، وجودة عقله وفكره، ألا وهي:

(أ) تنفيسُ كُرَب المكروبين من المسلمين في حدود ما يقدر عليه البشر.

(ب) والتيسيرُ على المُعْسرين منهم.

(جـ) وسترُ عوراتِهم، والتغاضي عن زلَّاتِهم.

(د) ومدُّ يد العون والمساعدة للإخوان المؤمنين.

(هـ) وسلوكُ طريق طلب العلم الشريف ميراثُ الأنبياء والمرسلين.

(و) ومدارسةُ كتاب الله الكريم الذي نزل به الروح الأمين على قلب سيِّد المرسلين ﷺ بلسان عربيٍّ مُبين.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء»، باب: «فضل الاجتماع على قراءة القرآن»، رقم [٢٦٩٩].

كما فيه -أيضًا- بيانٌ جليٌّ لِما يترتَّب من الجزاء الكريم الحسن على تلك الأفعال الحميدة، والأخلاق النبيلة الَّتي ارتضى الله أن يكون الجزاءُ عليها من جنسها.

فتأمَّل يا طالب العلم فقراتِ هذا الحديث، فإنك ستجد أعلى تلك الصفات، وهي طلب العلم، وستجد أكمل الجزاء، وأجزله، وهو ما يترتَّب عليه من شرف الدنيا، ولذَّة الحياة فيها، ونعيم الآخرة، وأبديَّة المقام بها.

٣- وما رواه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»(١).

ففي هذا الحديث حثٌّ صريحٌ على طلب العلم، وتلقِّيه للعمل به، وتبليغه، ونشره، وقد اعتبر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه قلوب الناس كمثل الأرض في قبول الماء، وعدم قبوله، فشبَّه مَن تَحمَّل العلم والحديث وتفقَّه فيه بالأرض الطيِّبة أصابها المطر فأنبتت، وانتفع الناس، وشبَّه من تَحمَّل العلم، ولكنه لم يتفقَّه فيه كالأوَّل بالأرض الصلبة لا تنبت، ولكنها تُمسك الماء فيأخذه الناس، وينتفعون به، وشبَّه النوع الثالث بالأرض الَّتي هي قيعانٌ سَبْخَةٌ لا تُمسك ماء، ولا تنبت كلأً، وذلك لأنَّهم لا خير فيهم؛ إذ ليست لهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب «العلم»، بابٌ: «فضل من عَلِمَ وعَلَّم»، رقم [٧٩]، ومسلم في كتاب «الفضائل»، باب: «بيان مَثَلِ ما بُعِثَ به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الهدى والعلم»، رقم [٢٢٨٢].

قلوب حافظةٌ، ولا أفهام واعيةٌ؛ فإذا سمعوا لم يفهموا، ولم ينتفعوا، فتأمَّل يا أخي المسلم، واحرص أن تكون فردًا من أفراد الطائفة الأولَى الذين شرَّفهم الله بالعلم، والفقه فيه، وتبليغه ومحبَّته ونشره.

قال الإمامُ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **العلوم الشرعية قسمان:**

(أ) علمُ الأصول.

(ب) وعلمُ الفروع.

أمَّا علمُ الأصول: فهو معرفة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالوحدانيَّة والصفات، وتصديقُ الرسل، فعلى كل مكلَّف معرفتُه، ولا يسع فيه التقليدُ؛ لظهور آياته، ووضوح دلائله؛ قال الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآيَة [مُحَمَّد: ١٩].

وقال تَعَالَىٰ: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ﴾ الآيَة [فُصِّلَت: ٥٣].

وأما علمُ الفروع: فهو علمُ الفقه، ومعرفةُ أحكام الدين، فينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية.

أمَّا فرض العَين: فمِثل علم الطهارة، والصلاة، والصوم؛ فعلى كل مكلَّف معرفتُه، قال النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «المقدِّمة»، باب: «فضل العلماء والحث على طلب العلم»، رقم [٢٢٤]، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الألباني - ما نصُّه -: «واعلم أن السيوطي قد جمع هذه الطرق حتى أوصلها إلى الخمسين، وحكم من أجلها على الحديث بالصحَّة، وحكى العراقيُّ صحَّته عن بعض الأئمة، وحسَّنه غيرُ ما واحد، والله أعلم، وأما زيادة: (ومسلمة) الَّتي اشتهرت على الألسنة؛ فلا أصل لَها البتة، وأما الزيادة الَّتي وقعت =

وكذلك كلُّ عبادة أوجبها الشرع على كل واحد، فعليه معرفةُ علمها، مثلُ علم الزكاة إن كان له مالٌ، وعلم الحج إن وجب عليه.

وأما فرضُ الكفاية: فهو أن يتعلَّم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد، ودرجة الفُتيا، فإذا قعد أهلُ بلد عن تعلُّمه عصوا جميعًا، وإذا قام واحدٌ منهم بعلمه سقط الفرض عن الآخرين، وعليهم تقليدُه، فيما يعِنُّ لهم من الحوادث، قال الله تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] اهـ[(١)].

٤- وما رواه البخاريُّ وغيرُه، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللهُ الْمُعْطِي، وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ**»[(٢)].

ففي منطوق هذا الحديث الجليل شهادةٌ كريمةٌ من الصادق الأمين على فضل العلم وأهله، الذين بذلوا الجهد الكبير في تعلُّمه؛ ليعملوا به مدَّة حياتهم، امتثالًا لأمر الله، وحرصًا على متابعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحبًّا في نيل الرضا من الله، وكسب السعادة الدائمة في حياة العمل وحياة الجزاء عليه في البرزخ ويوم يقوم الأشهاد.

كما أن في مفهومه -أيضًا- شهادةً ظاهرةً عادلةً من المصطفى الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ذمِّ الجهل بالدين، واختيار متاع الحياة الدنيا وزينتها، والتلهِّي بها عن الحكمة الَّتي أوجد الله البريَّة من أجلها، ألا وهي عبادتُه وحده بكل ما تحمل كلمةُ العبادة من معنى.

= في أوَّله في بعض الطرق: «اطلبوا العلم ولو بالصين». فباطلة، كما بيَّنته في الأحاديث الضعيفة». انظر: التعليق على «مشكاة المصابيح» (١/ ٧٦/ رقم الحديث ٢١٨)، علمًا أن الألباني قد حكم بصحته في «صحيح سنن ابن ماجه» (ج١/ ص٤٤، رقم١٨٣).

(١) انظر: «شرح السنة» (ج: ١/ ص: ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص: [٤٦].

فضع يا أخي المسلم نفسَك في المكان الذي ارتضاه لك ربُّك، ورغَّبك فيه، وحثَّك عليه نبيُّك؛ لتفوز بسعادة الدارين، وتنجو من الشقاء فيهما، وإيَّاكَ إيَّاك أن توبق نفسَك بإعراضك عن التفقُّه في دين الله، وإهمالك العملَ به، فتكون من الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة، وذلك هو الخسران المبين.

٥- وما رواه الشافعيُّ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وغيرُهم، من حديث عبد الله ابنِ مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرءًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**». زاد فيه عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ**(١) **عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**»(٢).

وفي الحديث دعاءٌ رحيمٌ بِمَنْ أوتِيَ جوامع الكلم، وحُبِّبَ إلى قلبه العلمُ والعلماءُ،

(١) رُويت هذه الكلمة: «لَا يُغِلُّ» من الإغلال، وهو الخيانة. ورُويت «يَغِلُّ». من الْغِلِّ، وهو الحقد والشحناء، ويَحتمل أن يكون «عَلَيْهِنَّ» حَالًا من القلب الفاعل، فيكون المعنَى: قلبُ الرجل المسلم حالَ كونه متَّصفًا بهذه الخصال الثلاث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء، ولا يدخله ما يزيله عن الحق، ويَحتمل قوله: «عَلَيْهِنَّ». متعلِّقًا بقوله: «يغل». أي: لا يخون في هذه الخصال، أي: من شأن قلب المسلم ألَّا يخون، ولا يحسد فيها، بل يأتي بها بتمامها بغير نقصانٍ في حقٍّ من حقوقها.
انظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (ج١ ص٨٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «الرسالة»، ص: [٤٠١]، وأحمد [٤١٥٧]، والترمذي في كتاب «العلم»، باب: «ما جاء في الحثِّ على تبليغ السماع»، رقم (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه في «المقدمة»، باب: «من بلغ علمًا»، رقم [٢٣٢] واللفظ له. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». قلت: هذا الحديث متواتر، جاء من رواية جمع من الصحابة أكثر من عشرين نفسًا، وأفرده بعض الحفاظ بالتصنيف، انظر: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» للكتاني، ص: (٣٣ - ٣٤)، و«دراسة حديث: نضَّر الله امرءًا سمع مقالَتِي»، للعلامة عبد المحسن العباد البدر حَفِظَهُ اللهُ.

نبيِّنا مُحمَّد ﷺ بالنضارة[١] حَمَلَة العلم، ورُوَاة الحديث، ومُبلِّغيه إلى غيرهم، من مُحتاجيه برعاية، وأمانة، وصدق، وإخلاص، ينشدون نشره وانتشاره في دنيا البشر؛ ليأخذوا منه زادهم، وهم في طريقهم إلَى الله مولاهم الحق؛ وليُحشَروا تحت لواء صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، إمام العلماء العاملين، وقائد المحدِّثين الأمناء الصادقين؛ بل وجميع الغُرِّ المحجَّلين رسولِنا مُحمَّد -صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين-، فأكرم بذلك شرفًا، ومَجْدًا، وسعادةً، ومُلكًا كبيرًا، ووُدًّا لأهل الفقه في دين الله الذين يعملون به، ويبلِّغونه إلى عباد الله، ولأهل الحديث الذين تَجشَّموا المصاعب والمتاعب في حفظه وروايته؛ ليكون لهم لسان صدق في الآخرين، وذخرًا في جنَّات النعيم مع المُنعَم عليهم من النبيِّين والصدِّيقين والشهداء والصالحين.

٦- وجاء في الأوسط للطبراني[٢]، بإسناد حسن، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بالسوق فقال: «يَا أَهْلَ السُّوقِ! مَا أَعْجَزَكُمْ؟ قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مِيرَاثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقْسَمُ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا، قَالُوا: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْـمَسْجِدِ؛ فَخَرَجُوا سِرَاعًا، ثُمَّ رَجَعُوا، فَقَالُوا: لَمْ نَرَ فِيهِ شَيْئًا يُقْسَمْ! رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ: وَيْحَكُمْ! فَذَاكَ مِيرَاثُ نَبِيِّكُمْ»[٣].

(١) قال الخطَّابيُّ: دعا لهم بالنضارة، وهي النعمة، يقال: نضَّر ونَضَرَ من النضارة، وهي فِي الأصل حسن الوجه والبريق، وأراد حسن قدره، وقد روي مُخففًا، وأكثر الْـمحدثين يقول بالتثقيل، والأول الصواب، والمراد: ألبسه الله النضرة، وهي الحسن خلوص اللون، أي: جمله وزينه، وأوصله الله إلَى نضرة الجنة، أي: نعيمها ونضارتها.
قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث. انظر: «شرح السنة» للبغوي (ج١/ ص٢٨٩-٢٩٠)، و«حاشية السندي على ابن ماجه» (ج١/ ص٨٤).
(٢) حديث رقم [١٤٢٩].
(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: كتاب «العلم»، باب «فضل العالم والمتعلم» (ج١، ص١٢٣)، وقال: «إسناده حسن».

قلـت: ومن أنعم النظر في هـذا الأثر أدرك ما كان عليه أولئك العلماء الأمجاد الذين تخرَّجوا من مدرسـة رسول الله ﷺ، كأبي هريرة وزملائه من المهاجرين والأنصار مـن حُـبٍّ للعلم، الذي ورَّثـه نبيُّ الرحمة والهدى ﷺ، ولِما لـه ولأهله من الفضل الكبير، والقدر الجليل، وأنه هو الميراثُ الحقيقيُّ الذي تنتفع به البشرية، وتطيب به الحياة -لا بشيء سـواه- حيث تحيا به القلوب بعد موتها، وتصحُّ به بعد سـقمها، وتسـتيقظ به بعد غفلتها، وتنزجر به النفوس عن جُموحها وطُغيانِها، وعن جريها وراء شهواتِها، وعن تعدِّيهـا لِمـا لا يَحِلُّ لها أن تتعدَّاه، إلى ما فيه حتفُها وشـقاؤها، وتنقاد له الجوارح الخاشـعة طوعًـا واختيـارًا، طمعًـا في مرضـاة ربِّها، واسـتجابةً لنداء الإيـمان الذي بـذره العلم في داخلها.

فالعلـمَ العلمَ يا أخا الإسـلام، فإنَّ مَثَل ذويه في الأرض كمثل النجوم في السـماء، يُهتـدى بهـا فِي ظلمات البر والبحر، فإذا انطمسـت النجوم أوشـك أن تقِـلَّ الهداة، كما في الأثر المرويِّ في هذا المعنَى، والله يتولَّاك ويرعاك في آخرتك ودنياك.

٧- وما رواه الشيخان وغيرُهما من حديث أبي واقد اللَّيثيِّ أن رسول الله ﷺ بَيْنَـمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الـمَسْـجِدِ وَالنَّاسُ مَعَـهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَذَهَـبَ وَاحِـدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّـا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْـتَحْيَا فَاسْـتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**»(١).

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب «العلم»، باب: «من قعد حيث ينتهي به الْـمجلس»، رقم [٦٦]، ومسلم =

قلتُ: وعند التأمُّل في هذا النصِّ الكريم يستفيد المتأمِّلُ أشياء جديرةً بالاهتمام بها.

الشيء الأول: أن الواجب على وارثي علم النَّبيِّ ﷺ أن يجلسوا للناس ليفقِّهوهم في الدين، ويَهدوهم إلى الصراط المستقيم في بيوت الله الطاهرة المعظَّمة، الَّتي بُنيت لتؤدَّى فيها فرائضُ العلم ونوافلُه، وفرائضُ الصلاة ونوافلُها، وعبادةُ الاعتكاف فريضة أو نافلة، اقتداءً في كل ذلك بالنَّبيِّ الكريم، والمعلِّم العظيم، رسولِ ربِّ العالمين ﷺ، فلقد كان جُلُّ جلوسه في المسجد معلِّمًا، ومُفتيًا، ومُوجِّهًا، ومُرشدًا، وآمرًا وناهيًا، وذاكرًا، ومُصلحًا.

الشيء الثاني: بيانُ فضل المشاركة في الجلوس في حلقات التفقُّه في الدين، ويا لله كم من فضلٍ وعِزٍّ وشرفٍ وسُؤدَدٍ في الجلوس في حلقات العلم، قد ثبت نقلُه عن المعصوم ﷺ، ومنه هذا الحديث!

(ب) ومنه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً**[1] **فُضُلًا**[2] **يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ:**

= في كتاب «السلام»، باب: «من أتى مجلسًا فوجد فرجة»، رقم [٢١٧٦].

(١) «سَيَّارةً»: أي: سيَّاحون في الأرض.

(٢) «فُضلا»: ضُبط على أوجه، أرجحُها اثنان:

الأول: فُضُلًا. **والثاني:** فُضْلًا. والمعنَى: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتَّبين مع الخلائق، فهؤلاء السَّيَّارة لا وظيفة لَهم، وإنَّما مقصودُهم حِلقُ الذكر.

....

فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ **- وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ؛ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»**(١).

(جـ) ومنه ما أورده الهيثميُّ في «المجمع»(٢) معزُوًّا إلَى الطبراني في «الكبير»(٣)، من حديث ابن عبَّاس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَارْتَعُوا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**مَجَالِسُ الْعِلْمِ**»(٤). وغيرُ ذلك في هذا المعنى كثير.

الشيء الثالث: خطرُ الإعراض عن طلب علم أصول الدين، الَّتي سبق أن نقلنا عدم جواز التقليد فيها، وبيانُ أن الجهل بها سببٌ في العذاب المهين، وذلك أن من أعرض

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات»، باب: «فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»، رقم [٦٤٠٨]، ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب «فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ»، رقم [٢٦٨٩].

(٢) (ج١/ ص١٢٦). وقال: «فيه رجل لم يسم».

(٣) وهو في «المعجم الكبير» برقم [١١١٥٨].

(٤) وروى الترمذي في أبواب «الدعوات»، برقم [٣٥١٠]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا**» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**». وقال: «حسن غريب». وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» [٢٥٦٢].

عـن مجالـس التفقّـه في دين الله، فإنه سـيعيش حتمًا في هـذه الحياة أعمى، وسـيُحشر يوم القيامـة عـلى ما مات عليه أعمى؛ كما قال المـولى الكريم سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٦].

وقال أيضًا: ﴿وَمَن كَانَ فِى هَـٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

٨- وما رواه أحمد وغيرُه بإسنادٍ جيِّدٍ من حديث صفوان بن عسَّال المُرادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «أَتَيْـتُ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي الْـمَسْـجِدِ مُتَّكِـئٌ عَلَى بُرْدٍ لَـهُ أَحْمَـرَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُـولَ اللهِ! جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَحُفُّهُ الْـمَلَائِكَـةُ بِأَجْنِحَتِهَـا، ثُـمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُـمْ بَعْضًا، حَتَّـى يَبْلُغُوا السَّـمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ**»(١).

فانظر يا طالب العلم مدى قدر العلم، وقدر طالبه في ميزان النبوّة المسـتقيم، وخذ القدوة من هذا الخُلُق النبويِّ الكريم، وقل على سـبيل الدوام: مرحبًا بطالب العلم قولًا وفعـلًا، واعلم أن القول وحده لا يُجـدي إذا لم يوافقه الفعل عن محبَّة واقتناع، ورحم الله القائل في هذا المعنى:

(١) أخرجـه الحاكـم (١/ ١٨١) والطبراني برقـم [٧٣٤٧]. وقـال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣١): «رجالـه رجـال الصحيـح». ورواه الآجـري في «أخـلاق العلـماء» (ص: ٣٨ - ٣٩)، والحاكـم في «المستدرك» (١/ ١٨٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٢-الزهيري).
ورواه أحمـد (١٨٠٨٩، ١٨٠٩٣، ١٨٠٩٥، ١٨٠٩٨، -١٨١٠٠)، والنسـائي في كتـاب «الطهـارة»، باب «الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ»، رقم [١٥٨]، والترمذي في أبواب «الدعوات»، باب «ذكر التوبة والاسـتغفار»، رقـم (٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، وابـن ماجه في «المقدمة»، بـاب: «فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ»، رقم [٢٢٦]. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وَمَـرْحَـبًـا قُـلْ لِـمَـنْ يَـأْتِـيـكَ يَطْلُبُهُ   وَفِيهِمُ احْفَظْ وَصَايَا الْمُصْطَفَى بِهِمِ

٩- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

ففي هذا الحديث القصير بشرى كريمة لمن وفَّقه الله في حياة العمل، وأقدره على تقديم تلك الثلاثة مُجتمعةً، فقدَّم صدقةً جاريةً، كوقف يدرُّ على طلاب العلم الشريف، أو على الفقراء والمساكين من المسلمين، وحبَّذا لو تكون على الأقارب، فيحظى بأجر الصدقة، وأجر الصلة، أو في مشروع من المشاريع النافعة للإسلام والمسلمين، فإن ثوابه يجري على من أجراه في حال الحياة، وبعد المات، وقدَّم علمًا شرعيًّا تنتفع به الأمة في حياته، وبعد مماته بطريق تعليمه، أو بطريق تأليفه، أو بأيِّ واسطة من وسائل النفع.

وقدَّم ولدًا صالحًا من ذكر أو أنثى، بحيث ربَّاهم تربية صالحة، وطالت بهم الحياةُ بعد موته، فإن كلَّ ما عملوه من خير مطلقًا، فإن للوالد الكامل المربِّي نصيبًا وافرًا من أجر ذلك الخير، سواء كان واجبًا، أو مستحبًّا.

ومن جُملة ذلك: الدعاءُ في صلاته وغيرها، ومن لم يستطع إلا على تقديم البعض فله نصيبٌ من الأجر، وربُّك الغفور ذو الرحمة لا يُضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى وهو مؤمن.

وغيرُ هذه الأحاديث في فضل العلم والعلماء كثير، وإنَّما ذكرت هذه التسعة منها على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، كما هو معلوم لدى القرَّاء.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الوصية»، باب: «ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته»، رقم [١٦٣١].

وأمـا ما ثبت من الآثار في فضل العلم وأهله عن سـلفنا الصالح أصحاب القرون المفضَّلة ومن تأسَّـى بهم، فهـي كثيرةٌ، تحمل الترغيب في التحـلِّي بالعلم والعمل به؛ لأنه ميراث النبوَّة، والمنقذ من داء الجهل، ومنها:

١- قـولُ ابن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُـمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ»[1].

٢- **ومنها**: قول معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ للهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْـبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سُبُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْأَنِيسُ فِي الْوَحْشَـةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ، وَالْـمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّـلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْـنُ عِنْدَ الْأَخِـلَّاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَـادَةً، وَأَئِمَّةً تُقْتَصُّ آثَارُهُمْ، وَيُقْتَدَى بِأَفْعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، وَتَرْغَبُ الْـمَلَائِكَةُ فِي خُلَّتِهِمْ، وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، يَسْـتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحِيتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَامُّهُ، وَسِـبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَمَصَابِيحُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ، يَبْلُغُ الْعَبْدُ بِالْعِلْمِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ، وَالدَّرَجَـاتِ الْعُلَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، التَّفَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ، وَمُدَارَسَـتُهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ، بِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ إِمَامُ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ، وَيُحْرَمُهُ الْأَشْقِيَاءُ»[2].

(١) أخرجـه معمر في جامعـه (١١/ ٢٥٢-المصنف)، والدارمي في سـننه (١٤٤، ١٤٥، ١٥٨- المغني)، وابـن أبي شـيبة (٥/ ٢٨٤-الحـوت)، وأبو خيثمـة في «العلـم» [٨]، والطـبراني (٨٨٤٥، ٨٨٤٦)، والمروزي في «السـنة» (٥٨-سالم السـلفي)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨) وغيرهم.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله» [٢٦٩].

....

٣- **ومنها**: قولُ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا»(١).

٤- **ومنها**: قولُ ابنِ مسعود - أيضًا - لأصحابه: «كُونُوا يَنَابِيعَ الْعِلْمِ، مَصَابِيحَ الْهُدَى، أَحْلَاسَ الْبُيُوتِ، سُرُجَ اللَّيْلِ، جُدُدَ الْقُلُوبِ، خُلْقَانَ الثِّيَابِ، تُعْرَفُونَ فِي السَّمَاءِ، وَتَخْفَوْنَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»(٢).

٥- **ومنها**: قولُ الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ يُرِيدُ بِهِ مَا عِنْدَ اللهِ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»(٣).

٦- **ومنها**: قولُ قتادةَ: «بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ يَحْفَظُهُ الرَّجُلُ لِصَلَاحِ نَفْسِهِ وَصَلَاحِ مَنْ بَعْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ حَوْلٍ»(٤).

٧- **ومنها**: قولُ سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ عَمَلٌ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ»(٥).

٨- **ومنها**: قولُ ابنِ وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَاعِدًا أَسْأَلُهُ، فَرَآنِي

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه [٢٧١]، والبيهقي في «المدخل» (٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه [٢٦٢]، وابن عبد البر في «الجامع» رقم [٨١٣].

(٣) ذكره البغوي في «شرح السنة» (ج١/ ص٢٧٩).

(٤) رواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٤٧- عامر حيدر)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٤١)، وابن عبد البر في «الجامع» [٩٩].

(٥) رواه الدارمي [٣٣٥]، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص١٨٢-الخطيب)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٦٣) و(٦/ ٣٦٦)، والبيهقي في «المدخل» (٤٧١، ٤٧٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (١١٩، ١٢٠).

أَجْمَعُ كُتُبِي لِأَقُومَ، قَالَ مَالِكٌ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُبَادِرُ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا الَّذِي أَنْتَ فِيهِ دُونَ مَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ إِذَا صَحَّ فِيهِ النِّيَّةُ»(١).

٩- **ومنها**: قولُ سفيان في تفسير الجماعة: «لَوْ أَنَّ فَقِيهًا عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَكَانَ هُوَ الْجَمَاعَةَ»(٢).

١٠- **ومنها**: قولُ الحسنِ بن صالح: «إِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ»(٣).

١١- **ومنها**: قولُ مطرِّف بنِ عبد الله بنِ الشِّخِّير: «حَظٌّ مِنْ عِلْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَظٍّ مِنْ عِبَادَةٍ»(٤).

١٢- **ومنها**: قولُ الشافعي: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ»(٥).

قلت: ولقد ترنَّم الشعراءُ بفضل العلم والعلماء عبر تأريخ عصورهم، وهذه

---

(١) رواه ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (٦٤- قرطبة)، وابن عبد البر في «الجامع» (١١٦، ١١٧)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٧٩) واللفظ له.
قلت: يريد الإمام مالك انتظار الصلاة في المسجد لا الصلاة نفسها.

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٧٩).

(٣) رواه الدارمي [٣٣٦].

(٤) رواه معمر في «الجامع» (١١/ ٢٥٣-المصنف)، والبيهقي في «المدخل» [٤٥٨]، وابن عبد البر في «الجامع» [١٠٦].

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٧٢ - عبد الغني عبد الخالق)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» [٦٣]، وابن المظفر في «غرائب مالك بن أنس» (١٣٦- رضا بوشامة)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٩)، والبيهقي في «المدخل» (٤٧٤ - ٤٧٦)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١١٣ - ١١٤)، وابن عبد البر في «الجامع» [١١٨]، وفي «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء»، ص: [٨٤].

مقتطفـاتٌ من أشـعارهم: قال عليُّ بنُ أبي طالـب[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كلام الحكيم، ويعني به: طالبَ العلم:

كَـلَامُ الْحَـكِـيـمِ حَـيَـاةُ الْقُلُوبِ كَـوْبِـلِ الـسَّـمَـاءِ غِـيَـاثُ الْأُمَـمْ
فَـنُـطْـقُ الْحَـكِـيـمِ جِـلَاءُ الظَّلَامِ وَصَـمْـتُ الْحَـكِـيـمِ وِعَـاءُ الْحِكَمْ
حَـيَـاةُ الْحَـكِـيـمِ جِـلَاءُ الْقُلُوبِ كَـضَـوْءِ الـنَّـهَـارِ يُجَـلِّـي الظُّلَمْ

وقال الورَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]:

وَالْعِـلْـمُ زَيْـنٌ وَتَـشْـرِيـفٌ لِصَاحِبِهِ أَتَـتْ إِلَـيْـنَـا بِـذَا الْأَنْـبَـاءُ وَالْكُتُبُ
وَالْعِـلْـمُ يَـرْفَـعُ أَقْـوَامًـا بِـلَا حَسَبٍ فَكَيْفَ مَنْ كَانَ ذَا عِلْمٍ لَهُ حَسَبُ
فَاطْلُبْ بِعِلْمِكَ وَجْهَ اللهِ مُحْتَسِبًا فَمَا سِوَى الْعِلْمِ فَهُوَ اللهْوُ وَاللَّعِبُ

وقال بعضُ الأُدباء[٣]:

يُعَدُّ رَفِـيـعَ الْـقَـوْمِ مَـنْ كَـانَ عَالِمًا وَإِنْ لَمْ يَـكُـنْ فِي قَـوْمِـهِ بِحَسِيبِ
وَإِنْ حَـلَّ أَرْضًـا عَـاشَ فِيهَا بِعِلْمِهِ وَمَـا عَـالِمٌ فِي بَـلْـدَةٍ بِغَرِيبِ

وقال آخر[٤]:

الْـعِـلْـمُ زَيْـنٌ وَكَـنْـزٌ لَا نَـفَـادَ لَهُ نِعْمَ الْقَرِينُ إِذَا مَا عَاقِلًا صَحِبَا
قَـدْ يَجْمَعُ الْمَرْءُ مَـالًا ثُـمَّ يُسْلَبُهُ عَمَّا قَلِيلٍ فَيَلْقَى الـذُّلَّ وَالْحَرَبَا

(١) «أخلاق العلماء» للآجري (٣٦-٣٧).
(٢) انظر هذه الأبيـات في «جامع بيان العلم وفضله» (ج١/ ص٢٤٥) رقم[٢٧٦] منسـوبة إِلَى أبي بكر قاسم بن مروان.
(٣) المصدر السابق (ص ٢٤٦ رقم ٢٧٨).
(٤) المصدر السابق (ص ٢٥٠ رقم٢٩٣).

وَجَامِعُ الْعِلْمِ مَغْبُوطٌ بِهِ أَبَدًا ... فَلَا يُحَاذِرُ فَوْتًا لَا وَلَا هَرَبَا
يَا جَامِعَ الْعِلْمِ نِعْمَ الذُّخْرُ تَجْمَعُهُ ... لَا تَعْدِلَنَّ بِهِ دُرًّا وَلَا ذَهَبَا

وقال آخر[(١)]:

يَطِيبُ الْعَيْشُ أَنْ تَلْقَى لَبِيبًا ... غَذَاهُ الْعِلْمُ وَالرَّأْيُ الْمُصِيبُ
فَيَكْشِفُ عَنْكَ حَيْرَةَ كُلِّ جَهْلٍ ... فَفَضْلُ الْعِلْمِ يَعْرِفُهُ الْأَدِيبُ
سِقَامُ الْحِرْصِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ ... وَدَاءُ الْجَهْلِ لَيْسَ لَهُ طَبِيبُ

وقال الشيخ سليمان بن سحمان[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الثناء على العلم والحثِّ على طلبه:

يَا تَارِكًا لِمَرَاضِي اللهِ أَوْطَانَا ... وَسَالِكًا فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ أَحْزَانَا
كُنْ بَاذِلَ الْجِدِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ تَنَلْ ... كُلَّ الْعُلُومِ وَكُنْ بِالْأَصْلِ مُشْتَانَا
فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ مَطْلُوبٍ وَطَالِبُهُ ... مِنْ أَكْمَلِ النَّاسِ مِيزَانًا وَرُجْحَانَا
وَالْعِلْمُ نُورٌ فَكُنْ بِالْعِلْمِ مُعْتَصِمًا ... إِنْ رُمْتَ فَوْزًا لَدَى الرَّحْمَنِ مَوْلَانَا
وَهْوَ النَّجَاةُ وَفِيهِ الْخَيْرُ أَجْمَعُهُ ... وَالْجَاهِلُونَ أَخَفُّ النَّاسِ مِيزَانَا
وَالْعِلْمُ يَرْفَعُ بَيْتًا كَانَ مُنْخَفِضًا ... وَالْجَهْلُ يَخْفِضُهُ لَوْ كَانَ مَا كَانَا
وَأَرْفَعُ النَّاسِ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْزِلَةً ... وَأَوْضَعُ النَّاسِ مَنْ قَدْ كَانَ حَيْرَانَا
لَا يَهْتَدِي لِطَرِيقِ الْحَقِّ مِنْ عَمَهٍ ... بَلْ كَانَ بِالْجَهْلِ مِمَّنْ نَالَ خُسْرَانَا
وَطَالِبُ الْعِلْمِ إِنْ يَظْفَرْ بِبُغْيَتِهِ ... يَنَالُ بِالْعِلْمِ غُفْرَانًا وَرِضْوَانَا

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٥٠، رقم ٢٩٤).

(٢) هو العالم السلفي سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمَّد بن مالك بن عامر صاحب المصنفات العديدة، والمؤلفات الكثيرة، والرسائل المفيدة، ولد عام ١٢٦٦هـ في إحدى القرى التابعة لمنطقة أبها، توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام ١٣٤٩هـ. انظر: كتاب: «مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٠٠ - ٢١٢).

فَاطْلُبْهُ مُجْتَهِدًا مَا دُمْتَ مُحْتَسِبًا لَا تَبْتَغِي بَدَلًا إِنْ كُنْتَ يَقْظَانَا
مَنْ نَالَهُ نَالَ فِي الدَّارَيْنِ مَنْزِلَةً أَوْ فَاتَهُ نَالَ خُسْرَانًا وَنُقْصَانَا
وَبَاذِلُ الْجِدِّ فِي تَحْصِيلِهِ زَمَنًا وَلَمْ يَكُنْ نَالَ بَعْدَ الْجِدِّ عِرْفَانَا
فَلَنْ يَضِيعَ لَهُ سَعْيٌ وَلَا عَمَلٌ عِنْدَ الْإِلَهِ وَلَا يُولِيهِ خُسْرَانَا
فَطَالِبُ الْعِلْمِ إِنْ أَصْفَى سَرِيرَتَهُ يَنَالُ مِنْ رَبِّنَا عَفْوًا وَرِضْوَانَا
فَالْعِلْمُ يَرْفَعُهُ فِي الْخُلْدِ مَنْزِلَةً وَالْجَهْلُ يُصْلِيهِ يَوْمَ الْحَشْرِ نِيرَانَا

وقال آخرُ في فضل العلماء، وفضل مُجالستهم والاقتداء بهم:

عِلْمُ الْحَدِيثِ أَجَلُّ السُّؤْلِ وَالْوَطَرِ فَاقْطَعْ بِهِ الْعَيْشَ تَعْرِفْ لَذَّةَ الْعُمُرِ
فَانْقُلْ رِحَالَكَ فِي مَغْنَاكَ مُرْتَحِلًا لِكَيْ تَفُوزَ بِنَقْلِ الْعِلْمِ وَالْأَثَرِ
وَلَا تَقُلْ عَاقَنِي شُغْلٌ فَلَيْسَ يُرَى فِي التَّرْكِ لِلْعِلْمِ مِنْ عُذْرٍ لِمُعْتَذِرِ
وَأَيُّ شُغْلٍ كَمِثْلِ الْعِلْمِ تَطْلُبُهُ وَنَقْلِ مَا قَدْ رَوَوْا عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ
أَلْهَى عَنِ الْعِلْمِ أَقْوَامًا تَطَلُّبُهُمْ لَذَّاتِ دُنْيَا غَدَوْا مِنْهَا عَلَى غَرَرِ
وَخَلَّفُوا مَا لَهُ حَظٌّ وَمَكْرُمَةٌ إِلَى الَّتِي هِيَ دَأْبُ الْهُونِ وَالْخَطَرِ
وَأَيُّ فَخْرٍ بِدُنْيَاهُ لِمَنْ هَدَمَتْ مَعَايِبُ الْجَهْلِ مِنْهُ كُلَّ مُفْتَخَرِ
يَفْنَى الرِّجَالُ وَيَبْقَى عِلْمُهُمْ لَهُمْ ذِكْرًا يُجَدَّدُ فِي الْآصَالِ وَالْبُكَرِ
وَيَذْهَبُ الْمَوْتُ بِالدُّنْيَا وَصَاحِبِهَا وَلَيْسَ يَبْقَى لَهُ فِي النَّاسِ مِنْ أَثَرِ
تَظُنُّ أَنَّكَ بِالدُّنْيَا أَخُو كِبَرٍ وَأَنْتَ بِالْجَهْلِ قَدْ أَصْبَحْتَ ذَا خَطَرِ
لَيْسَ الْكَبِيرُ عَظِيمَ الْقَدْرِ غَيْرُ فَتًى مَا زَالَ بِالْعِلْمِ مَشْغُولًا مَدَى الْعُمُرِ
قَدْ زَاحَمَتْ رُكْبَتَاهُ كُلَّ ذِي شَرَفٍ فِي الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ لَا فِي الْفَخْرِ وَالْبَطَرِ
فَجَالِسِ الْعُلَمَاءَ الْمُقْتَدَى بِهِمِ تَسْتَجْلِبِ النَّفْعَ أَوْ تَأْمَنْ مِنَ الضَّرَرِ

هُمْ سَادَةُ النَّاسِ حَقًّا وَالْجُلُوسُ لَهُمْ   زِيَادَةٌ هَكَذَا قَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ [١]

وقال الشيخ حافظُ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ الحَكَمي [٢] في ميميَّتِه في بيان فضل العلم وشرف أهله [٣]:

الْعِلْمُ أَغْلَى وَأَحْلَى مَا لَهُ اسْتَمَعَتْ   أُذُنٌ وَأَعْرَبَ عَنْهُ نَاطِقٌ بِفَمِ
الْعِلْمُ غَايَتُهُ الْقُصْوَى وَرُتْبَتُهُ   الْعَلْيَاءُ فَاسْعَوْا إِلَيْهِ يَا ذَوِي الْهِمَمِ
الْعِلْمُ أَشْرَفُ مَطْلُوبٍ وَطَالِبُهُ   لِلهِ أَكْرَمُ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمِ
الْعِلْمُ نُورٌ مُبِينٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ   أَهْلُ السَّعَادَةِ وَالْجُهَّالُ فِي الظُّلَمِ
الْعِلْمُ أَعْلَى حَيَاةٍ لِلْعِبَادِ كَمَا   أَهْلُ الْجَهَالَةِ أَمْوَاتٌ بِجَهْلِهِمِ
لَا سَمْعَ وَلَا عَقْلَ بَلْ لَا يُبْصِرُونَ وَفِي   السَّعِيرِ مُعْتَرِفٌ كُلٌّ بِذَنْبِهِمِ
فَالْجَهْلُ أَصْلُ ضَلَالِ الْخَلْقِ قَاطِبَةً   وَأَصْلُ شِقْوَتِهِمْ طُرًّا وَظُلْمِهِمِ
وَالْعِلْمُ أَصْلُ هُدَاهُمْ مَعْ سَعَادَتِهِمْ   فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ذَوُو الْحِكَمِ
وَالْخَوْفُ بِالْجَهْلِ وَالْحُزْنُ الطَّوِيلُ بِهِ   وَعَنْ أُولِي الْعِلْمِ مَنْفِيَّانِ فَاعْتَصِمِ
الْعِلْمُ وَاللهِ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ لَا   مِيرَاثَ يُشْبِهُهُ طُوبَى لِمُقْتَسِمِ
لِأَنَّهُ إِرْثُ حَقٍّ دَائِمٌ أَبَدًا   وَمَا سِوَاهُ إِلَى الْإِفْنَاءِ وَالْعَدَمِ

(١) هذه أبياتٌ من قصيدة أوردها محمَّد جمال الدين القاسمي في كتابه المشهور: «قواعد التحديث»، ص: (٤٠٦ - ٤٠٧).

(٢) انظر ترجمته في كلٍّ من «مقدمة»: «أعلام السنة المنشورة»، بقلم ابنه الدكتور: أحمد بن حافظ، من (ص١٥-٣٠)، وفي: «المنهج القويم في التأسي بالرسول الكريم ﷺ»، ص: [٨٨]، وفي: «الأفنان النديَّة شرح منظومة السبل السوية»، لكاتب هذه السطور (ج١/ ص٥ - ٢٦).

(٣) انظر: «المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية» بشرح الشيخ عبد الرزاق البدر (ص: ١٠ وما بعدها).

وَمِنْهُ إِرْثُ سُلَيْمَانَ النُّبُوَّةَ وَالْـ فَضْلَ الْمُبِينَ فَمَا أَوْلَاهُ بِالنِّعَمِ
كَذَا دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ بِوَلِي الْآلِ خَوْفَ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِهِمِ
الْعِلْمُ مِيزَانُ شَرْعِ اللهِ حَيْثُ بِهِ قِوَامُهُ وَبِدُونِ الْعِلْمِ لَمْ يَقُمِ
وَكُلَّمَا ذُكِرَ السُّلْطَانُ فِي حُجَجٍ فَالْعِلْمُ لا سُلْطَةُ الأَيْدِي لِمُحْتَكِمِ
فَسُلْطَةُ الْيَدِ بِالأَبْدَانِ قَاصِرَةٌ تَكُونُ بِالْعَدْلِ أَوْ بِالظُّلْمِ وَالْغَشَمِ
وَسُلْطَةُ الْعِلْمِ تَنْقَادُ الْقُلُوبُ لَهَا إِلَى الْهُدَى وَإِلَى مَرْضَاةِ رَبِّهِمِ
وَيَذْهَبُ الدِّينُ وَالدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِيهِ مَنْجَاةٌ لِمُعْتَصِمِ
الْعِلْمُ يَا صَاحِ يَسْتَغْفِرْ لِصَاحِبِهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَيْنِ مِنْ لَمَمِ
كَذَاكَ تَسْتَغْفِرُ الْحِيتَانُ فِي لُجَجٍ مِنَ الْبِحَارِ لَهُ فِي الضَّوْءِ وَالظُّلَمِ
وَخَارِجٌ فِي طِلَابِ الْعِلْمِ مُحْتَسِبًا مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُّ كَمِي
وَإِنَّ أَجْنِحَةَ الأَمْلَاكِ تَبْسُطُهَا لِطَالِبِيهِ رِضًا مِنْهُمْ بِصُنْعِهِمِ
وَالسَّالِكُونَ طَرِيقَ الْعِلْمِ يُسْلِكُهُمْ إِلَى الْجِنَانِ طَرِيقًا بَارِئُ النَّسَمِ
وَالسَّامِعُ الْعِلْمَ وَالْوَاعِي لِيَحْفَظَهُ مُؤَدِّيًا نَاشِرًا إِيَّاهُ فِي الأُمَمِ
فَيَا نَضَارَتَهُ إِذْ كَانَ مُتَّصِفًا بِذَا بِدَعْوَةِ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ
كَفَاكَ فِي فَضْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ رُفِعُوا مِنْ أَجْلِهِ دَرَجَاتٍ فَوْقَ غَيْرِهِمِ
وَكَانَ فَضْلُ أَبِينَا فِي الْقَدِيمِ عَلَى الْـ أَمْلَاكِ بِالْعِلْمِ مِنْ تَعْلِيمِ رَبِّهِمِ
كَذَاكَ يُوسُفُ لَمْ تَظْهَرْ فَضِيلَتُهُ لِلْعَالَمِينَ بِغَيْرِ الْعِلْمِ وَالْحِكَمِ
وَمَا اتِّبَاعُ كَلِيمِ اللهِ لِلْخَضِرِ الْـ مَعْرُوفِ إِلَّا لِعِلْمٍ عَنْهُ مُنْبَهِمِ
مَعْ فَضْلِهِ بِرِسَالَاتِ الإِلَهِ لَهُ وَمَوْعِدٍ وَسَمَاعٍ مِنْهُ لِلْكَلِمِ
وَقَدَّمَ الْمُصْطَفَى بِالْعِلْمِ حَامِلَهُ أَعْظِمْ بِذَلِكَ تَقْدِيمًا لِذِي قَدَمِ

كَفَاهُمُو أَنْ غَدَوْا لِلْعِلْمِ أَوْعِيَةً وَأَضْحَتْ الآيُ مِنْهُ فِي صُدُورِهِمِ
وَأَنْ غَدَوْا وُكَلاءَ فِي الْقِيَامِ بِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَعْلِيمًا لِغَيْرِهِمِ
وَخَصَّهُمْ رَبُّنَا قَصْرًا بِخَشْيَتِهِ وَعَقْلِ أَمْثَالِهِ فِي أَصْدَقِ الْكَلِمِ
وَمَعْ شَهَادَتِهِ جَاءَتْ شَهَادَتُهُمْ حَيْثُ اسْتَجَابُوا وَأَهْلُ الْجَهْلِ فِي صَمَمِ
وَيَشْهَدُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ بِالْـ مَوْلَى إِذَا اجْتَمَعُوا فِي يَوْمِ حَشْرِهِمِ
وَالْعَالِمُونَ عَلَى الْعِبَادِ فَضْلُهُمُ كَالْبَدْرِ فَضْلًا عَلَى الدُّرِّيِّ فَاغْتَنِمِ
وَعَالِمٌ مِنْ أُولِي التَّقْوَى أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ بِجَمْعِهِمِ
وَمَوْتُ قَوْمٍ كَثِيرُو الْعَدِّ أَيْسَرُ مِنْ حَبْرٍ يَمُوتُ مُصَابٌ وَاسِعُ الأَلَمِ
كَمَا مَنَافِعُهُ فِي الْعَالَمِ اتَّسَعَتْ وَلِلشَّيَاطِينِ أَفْرَاحٌ بِمَوْتِهِمِ
تَاللهِ لَوْ عَلِمُوا شَيْئًا لَمَا فَرِحُوا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْلَامِ حَتْفِهِمِ
هُمُ الرُّجُومُ بِحَقٍّ كُلَّ مُسْتَرِقٍ سَمْعًا كَشُهْبِ السَّمَا أَعْظِمْ بِشُهْبِهِمِ
لِأَنَّهَا لِكِلَا الْجِنْسَيْنِ صَائِبَةٌ شَيْطَانَ إِنْسٍ وَجِنٍّ دُونَ بَعْضِهِمِ
هُمُ الْهُدَاةُ إِلَى أَهْدَى السَّبِيلِ وَأَهْـ لُ الْجَهْلِ عَنْ هَدْيِهِمْ ضَلُّوا لِجَهْلِهِمِ
وَفَضْلُهُمْ جَاءَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ وَفِي الْـ حَدِيثِ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عَلَمِ

ولإبراهيم بن مسعود الإلبيري[1] من قصيدة طويلة[2] قولُه:

أَبَا بَكْرٍ دَعَوْتُكَ لَوْ أَجَبْتَا إِلَى مَا فِيهِ حَظُّكَ لَوْ عَقَلْتَا
إِلَى عِلْمٍ تَكُونُ بِهِ إِمَامًا مُطَاعًا إِنْ نَهَيْتَ وَإِنْ أَمَرْتَا

(١) هو الشاعر الزاهد إبراهيمُ بنُ مسعود بن سعد التُّجيبي، من أهل غرناطة، يُعرف بالإلبيري، ويكنَى أبا إسحاق اشتهر بمنظومته التائية التي يحثُّ فيها ولده على طلب العلم والعمل والتخلُّق بالأخلاق الكريمة، توفي في نحو الستين والأربعمائة، انظر: «نفح الطِّيب» للمقري التلمساني (ج٣/ ص٤٩١)، (ج٤/ ص٨٦، ١١٢، ٣١٧، ٣٢٢).

(٢) ضمن ديوانه (ص: ٢٥-٣٣) نشر: دار قتيبة، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.

....

وَيَجْلُو مَا بِعَيْنِكَ مِنْ غَشَاهَا ... وَيَهْدِيكَ الطَّرِيقَ إِذَا ضَلَلْتَا
وَتَحْمِلُ مِنْهُ فِي نَادِيكَ تَاجًا ... وَيَكْسُوكَ الْجَمَالَ إِذَا عَرِيتَا
يَنَالُكَ نَفْعُهُ مَا دُمْتَ حَيًّا ... وَيَبْقَى ذِكْرُهُ لَكَ إِنْ ذَهَبْتَا
هُوَ الْعَضْبُ الْمُهَنَّدُ لَيْسَ يَنْبُو ... تُصِيبُ بِهِ مَقَاتِلَ مَنْ أَرَدْتَا
وَكَنْزٌ لا تَخَافُ عَلَيْهِ لِصًّا ... خَفِيفُ الْحَمْلِ يُوجَدُ حَيْثُ كُنْتَا
يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الإِنْفَاقِ مِنْهُ ... وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كَفًّا شَدَدْتَا
فَلَوْ قَدْ ذُقْتَ مِنْ حَلْوَاهُ طَعْمًا ... لآثَرْتَ التَّعَلُّمَ وَاجْتَهَدْتَا
وَلَمْ يَشْغَلْكَ عَنْهُ هَوًى مُطَاعٌ ... وَلا دُنْيَا بِزُخْرُفِهَا فُتِنْتَا
وَلا أَلْهَاكَ عَنْهُ أَنِيقُ رَوْضٍ ... وَلا خُودٌ بِزِينَتِهَا كَلِفْتَا
فَقُوتُ الرُّوحِ أَرْوَاحُ الْمَعَانِي ... وَلَيْسَ بِأَنْ طَعِمْتَ وَلا شَرِبْتَا
فَوَاظِبْهُ وَخُذْ بِالْجِدِّ فِيهِ ... فَإِنْ أَعْطَاكَهُ اللهُ انْتَفَعْتَا
وَإِنْ أُعْطِيتَ فِيهِ طَوِيلَ بَاعٍ ... وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَا
فَلا تَأْمَنْ سُؤَالَ اللهِ عَنْهُ ... بِتَوْبِيخٍ عَلِمْتَ فَهَلْ عَمِلْتَا
فَرَأْسُ الْعِلْمِ تَقْوَى اللهِ حَقًّا ... وَلَيْسَ بِأَنْ يُقَالَ: لَقَدْ رَأَسْتَا
وَإِنْ أَلْقَاكَ فَهْمُكَ فِي مَهَاوٍ ... فَلَيْتَكَ ثُمَّ لَيْتَكَ مَا فَهِمْتَا

وقال آخر(١):

سَلامٌ يَفُوقُ الْمِسْكَ عُرْفُ شَذَائِهِ ... وَيَفْضَحُ بَوْنَ الصُّبْحِ نُورُ ضِيَائِهِ

---

(١) هو الشاعر المجوِّدُ الأديب العَلَم المتقنُ: أحمدُ بنُ علي بن حسين بن مُشَرِّف الوُهَيبي التميمي، السلفي المالكي الأحسائي، ولد بالأحساء فِي أوائل القرن الثانِي عشر الهجري، تتلمذ للشيخ الجليل مؤرِّخ العصر: حسين بن غنَّام، صاحب كتاب «تاريخ نجد» المسمى: «روضة الأفكار والأفهام»، وتوفِّي بالأحساء سنة (١٢٨٥هـ). انظر: «تاريخ الأحساء» (ج٢/ ص: ١٠٩ - ١١١).

وَيَسْرِي إِلَى مَنْ أَمَّهُ نَفْحُ طِيبِهِ فَيَعْقُبُهُ فِي صُبْحِهِ وَمَسَائِهِ
عَلَى حَافِظِ الْوُدِّ الْمُقِيمِ عَلَى الْإِخَا وَمَنْ قَابَلَ الْحُسْنَى بِحُسْنِ ثَنَائِهِ
فَيَا رَاكِبًا أَبْلِغْهُ مِنِّي رِسَالَةً بِهَا فَهْمُهُ يَزْكُو بِنَارِ ذَكَائِهِ
وَصِيَّةَ حَقٍّ بِالْإِشَارَةِ أَوْمَأَتْ إِلَى نُصْحِ مُمْلِيهَا وَعِظَمِ اعْتِنَائِهِ
وَمِنْ بَعْدِ إِقْرَاءِ السَّلَامِ فَقُلْ لَهُ عَلَى الْعِلْمِ فَاحْرِصْ وَاجْتَهِدْ فِي اقْتِنَائِهِ
وَأَنْفِقْ جَمِيعَ الْعُمْرِ فِي غَرْسِ كَرْمِهِ لَعَلَّكَ تَحْظَى بِاجْتِنَاءِ جَنَائِهِ
فَمَا هُوَ إِلَّا الْعِزُّ إِنْ رُمْتَ مَفْخَرًا وَمَا هُوَ إِلَّا الْكَنْزُ عِنْدَ اجْتِنَائِهِ
وَمَا أَحْسَنَ الْعِلْمَ الَّذِي يُورِثُ التُّقَى بِهِ يَرْتَقِي فِي الْمَجْدِ أَعْلَى سَمَائِهِ
وَمَنْ لَمْ يَزِدْهُ الْعِلْمُ تَقْوَى لِرَبِّهِ فَلَمْ يُؤْتَهُ إِلَّا لِأَجْلِ شَقَائِهِ
وَمَا الْعِلْمُ عِنْدَ الْعَالِمِينَ بِحَدِّهِ سِوَى خَشْيَةِ الْبَارِي وَحُسْنِ اتِّقَائِهِ

ومن قصيدة «الآداب» لابن عبد القوي في الحث على العلم وملازمة أهله، قال[1] رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ وَيَسْلَمُ دِينُ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوَحُّدِ
وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتْبٌ تُفِيدُهُ عُلُومًا وَآدَابًا وَعَقْلًا مُؤَيِّدِ
وَخَالِطْ إِذَا خَالَطْتَ كُلَّ مُوَفَّقٍ مِنَ الْعُلَمَا أَهْلِ التُّقَى وَالتَّسَدُّدِ
يُفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ وَيَنْهَاكَ عَنْ هَوًى فَصَاحِبْهُ تُهْدَى مِنْ هُدَاهُ وَتَرْشُدِ

وبهذا القدر الممتع من القصائد الجيِّدة الَّتي جادت بها قرائحُ الأدباء والعلماء في فضل العلم الشرعي وطلَّابه العاملين به نكتفي، ونسأل الله أن يجعلنا منهم، وأن يحشرنا في زمرتِهم في دار كرامته، بمنِّه وكرمه، آمين.

(١) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح الحنبلي (٣/ ٥٨٩ - عالم الكتب).

قوله:

فَـــدُونَـــهُ لَا يُمْـــكِـــنُ اتِّـبَـــاعُ ... أَمْـــرٍ وَلَا بِـالْـعِـظَـةِ انْـتِـفَـاعُ
مَـنْ لَمْ يَـكُـنْ يَفْقَهُ كَـيْفَ يَعْمَلُ ... بِمُـوجِـبِ الْأَمْـرِ الَّـذِي لَا يُعْقَلُ

الضمير في قوله: «دُونَه» عائدٌ إلى الفقه في البيت السابق.

والمراد «بِالْعِظَةِ»: الموعظة الَّتي هي مصدرٌ من قول القائل: وعظْتُ الرجل أَعِظُه وَعْظًا ومَوْعِظَةً، إذا ذكَّرتَه ليتَّعِظَ ويَعتبرَ.

وقوله: «يَفْقَهُ» أي: يفهم، والعقلُ هو الحَجْرُ والنهي، والعاقلُ هو الجامعُ لأمره ورأيه، وهو الذي يحبس نفسَه، ويردُّها عن هواها، والمعقولُ هو ما يعقله الإنسانُ من الأمور بقلبه.

والمعنى المقصودُ من البيتين: أن فاقد العلم الشرعي، والفقه في الدين، لا يتسنَّى له اتباعُ ما جاء به النَّبيُّ ﷺ من العلم النافع، الذي يثمر العمل الصالح، كما لا يتأتَّى له انتفاعٌ بمواعظ الكتاب والسنة، لجهله المُطْبق الذي يَحول بينه وبين ذلكم الاتباع والانتفاع، وذلك أمرٌ مسلَّم به؛ إذ إن الجاهل بدينه لا يدري كيفية الإحسان في العمل الذي كُلِّفت البشرية به، وما ذلك إلا لأنه لا يعقل الأوامر والنواهي، ولا يفقه التكاليف الشرعية جملةً وتفصيلًا.

ولخطر الجهل على أهله فقد جاء ذمُّه وذمُّ أهله في نصوص الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم والفضل والحكمة.

كما جاء -أيضًا- بيانُ ما يترتَّب عليه من شِقوة الدنيا وخزي الآخرة، حقًّا لقد جاء ذمُّ الجهل والجاهلين في نصوصٍ كثيرةٍ، ذات أساليب متعدِّدة، وما ذلك إلا لسُوء عاقبته الوخيمة، وفداحة خطره العريض على المجتمعات ذكورًا وإناثًا أحرارًا وعبيدًا.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إخبارًا عن عبده ورسوله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

وقال سُبْحَانَهُ مخاطبًا خاتم رسله محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]

وقال - عزَّ مِن قائل - : ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

ففي هذه الآيات البيِّناتِ ذمٌّ شديدٌ للجهل والجاهلين، وبيانٌ واضحٌ أن الجهل سببٌ في شقاء أهله، وتعاستهم في الدنيا والآخرة.

وجاء في المعجم للطبراني من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اُغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتَمِعًا، أَوْ مُحِبًّا، وَلا تَكُنْ الْخَامِسَةَ فَتَهْلَكْ**»(١). ففي هذا الأثر دليلٌ على أن النُّفرة عن العلم والرغبة عنه واختيار الجهل هلاكٌ أيَّما هلاك.

(١) رواه البزار [٣٦٢٦]، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٢)، وفي «الأوسط» [٥١٧١]، وفي «الصغير» [٧٨٦]، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٥٨١ - الرشد)، وابن عبد البر في «الجامع» [١٥١]. قال الهيثمي: «رجاله موثقون». وقال البيهقي: «تَفَرَّدَ بِهِ عَطَاءٌ الْخَفَّافُ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ قَوْلِهِمَا».
قال ابن عبد البر: «الْخَامِسَةُ الَّتِي فِيهَا الْهَلَاكُ: مُعَادَاةُ الْعُلَمَاءِ، وَبُغْضُهُمْ. وَمَنْ لَمْ يُحِبَّهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ قَارَبَ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْهَلَاكُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وقد ذكر علماءُ الأصول أن أصحاب الجهل على قسمين: أصحاب جهل بسيط[١]، وأصحاب جهل مركَّب[٢].

وكلاهُما شرٌّ على صاحبه، وظلماتٌ مُخيفةٌ بعضُها فوق بعض، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلَّموا من العلم ما كان فرض عَيْن عليهم، كما أنه يُستحبُّ التوسُّع في العلوم الشرعية الَّتي كلما توسَّع فيها المكلَّفُ قَوِيَتْ حكمتُه، واستنارت بصيرتُه، بالإضافة إلى أن طلب العلم وتدوينه ونشره جهادٌ في سبيل الله، وقُربـاتٌ صالحةٌ لصاحبه متى صدق في الطلب، وأخلص في التحصيل، وقام بحق العلم ظاهرًا وباطنًا، ولله درُّ القائل[٣]:

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ ... وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورُ
وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ ... وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورُ

وقال آخر[٤]:

قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَمَا مَاتَتْ مَكَارِمُهِمْ ... وَعَاشَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَمْوَاتٌ

ولقد أحسن القائل[٥]:

الْعِلْمُ نُورٌ مُبِينٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ ... أَهْلُ السَّعَادَةِ وَالْجُهَّالُ فِي الظُّلَمِ

---

(١) **الجهل البسيط**: هو عدم الإدراك لشيء من العلم.
(٢) **الجهل المركَّب**: هو إدراكُ الشيء على وجهٍ يخالف ما هو عليه.
(٣) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٤٨-الكتب العلمية).
(٤) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ١٣٧).
(٥) وهو الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: «المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية» (ص١١- بشرح الشيخ البدر).

الْعِلْمُ أَعْلَى حَيَاةٍ لِلْعِبَادِ كَمَا أَهْلُ الْجَهَالَةِ أَمْوَاتٌ بِجَهْلِهِمِ

فالبدارَ البدارَ إلى الفقه في الدين، والحذرَ الحذرَ من جهل الجاهلين.



ثُـمَّ أُصُـــولُ الْـفِـقْـهِ كُـلِّـيَّاتُ ثَـابِـتَـــةُ الأَسَــــاسِ قَـطْـعِـيَّـاتُ
وَهَـــأَنَــا أُخْــــرِجُ مِـــنْ مُنْتَخَبِهْ قَـــوَاعِـــدًا نَـافِـعَـــةً لِـلْـمُـنْـتَـبِـهْ
تَجْـمَـــعُ مِـــنْ مَـقْـصُـــودِهِ أَهَـمَّـهْ مَـعْ قِـصَـرِ الْـوَقْـتِ وَضَـعْـفِ الْهِمَّهْ
وَاللهَ أَرْجُـــو مِـنْـهُ عِـلْـمًـا نَافِعَا إِلَى عَـلَـيِّ الـــدَّرَجَـــاتِ رَافِـعَـا

قوله:

ثُـمَّ أُصُـــولُ الْـفِـقْـهِ كُـلِّـيَاتُ ثَـابِـتَـــةُ الأَسَــــاسِ قَـطْـعِـيَّـاتُ

«ثُمَّ»: حرفُ عطفٍ تفيد الترتيب والتراخي؛ كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ الآيَة [فَاطِر: ١١].

«أُصُولُ الْفِقْه»: مركَّبٌ من مضاف ومضاف إليه، وهذا المضافُ والمضافُ إليه لفظٌ مؤلَّفٌ من جزأين:

أحدهُما: أصول. **والثاني**: فقه.

والكلام عليهما على النحو التالي:

أوَّلًا- تعريفُ الجزأين كلٌّ على انفراده:

١- **تعريف الأصول**: جمعُ أصل، وله عند الأصوليِّين عدَّةُ معانٍ بعضُها أسدُّ في الحدِّ من بعض.

أحدها: الأصلُ: ما يُبنَى عليه غيرُه.

ثانيها: الأصلُ: ما منه الشيءُ.

ثالثها: الأصلُ: هو المُحتاج إليه.

رابعها: الأصلُ: ما يَستند وجودُ ذلك الشيء إليه.

خامسها: الأصلُ: ما يتفرَّعُ منه غيرُه.

....

والتعريفُ الأول أحسنُها، وأسدُّها في الحدِّ؛ وذلك لأن الأصل حسًّا هو أسفلُ الشيء، وأساسُه، والأَسُّد: أن أسفل الشيء وأساسَه هو الذي يُعتمد عليه في البناء، وهو موافقٌ للمعنى الاصطلاحي، كما سيأتي قريبًا، إن شاء الله.

وأما تعريفُ الأصل اصطلاحًا: فإنه يُطلَق، ويرادُ به في لغة العرب، وعند علماء هذا الفنِّ ما يلي:

(أ) **الدليلُ:** وذلك ما تعارف عليه الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ حيثُ يقولون: «الأصلُ في وجوب الصلاة: نصوصُ الكتاب والسنة»، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿... وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ الآيَةَ [البَقَرَة: ٤٣]. **والمرادُ:** «دليلُ الصلاة»، **ومن ذلك:** «أصول الفقه»، أي: أدلَّتُه، ويظهر أن استعمال الأصل بمعنى الدليل هو الأَلْيَقُ عند إضافة كلمة «أصول» إلى كلمة «فقه»؛ لوضوح دلالته على المقصود، ووضوحه في بيان المراد.

(ب) **القاعدة من القواعد الكلِّيَّة:** مثلُ بُنِيَ الإسلامُ على خمسة أصول، وقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١). أي: إن ذلك أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية.

(جـ) **الرُّجْحان:** كقول الأصوليِّين والبلاغيين: «الأصلُ في الكلام: الحقيقة»، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقةُ لا المجاز، فإذا قلت: رأيت أسدًا، فالمتبادر إلى ذهن السامع أن المراد بالأسد: الحيوانُ المعروفُ، بناءً على استعمال اللفظ في حقيقته، ولا يخرج

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب «الأحكام»، باب: «مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ»، رقم [٢٣٤١]، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده جابر الجعفي، قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٠٩-الرسالة): «وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُونَ». وله شواهد عن جماعة من الصحابة ضعيفة، وورد - أيضًا - مرسلًا، لذلك قوَّاه النووي وغيرُه، واحتج به بعضُ الأئمة، وقبله جمهور أهل العلم، انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٠٧-٢١١)، و«إرواء الغليل» للألباني (٣/ ٤٠٨-٤١٤).

عن هذه الحقيقة إلى المعنى المجازي، إلا بقرينة، كأن يقول القائل: «رأيت أسدًا يقاتل» مثلًا.

(د) **الصورةُ المَقِيسُ عليها**: كقول الفقهاء: «الخمر أصلُ النبيذ»، فالنبيذ فرعٌ في مقابلة الأصل، وهو الخمر.

(هـ) **المُستَصْحَبُ**: كقول الفقهاء لمن كان متيقِّنًا الطهارةَ، وشاكًّا في الحَدَث: «الأصل: الطهارة»، أي: تُستصْحَبُ الطهارةُ، حَتَّى يثبُتَ حدوثُ نقيضها؛ لأن اليقين لا يزول بالشكِّ.

٢- تعريفُ الفقه:

الفقه في اللُّغة: هو الفهمُ، ومنه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧ - ٢٨]، ومنه قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ الآية [هود: ٩١].

الفقهُ اصطلاحًا: الفقهُ في اصطلاح الأصوليِّين: «هو معرفةُ الأحكام الشرعية العمليَّة من أدلَّتها التفصيلية بالاستدلال».

شرح أجزاء التعريف:

المراد بقولهم: «معرفة» أي: العلم اليقينيُّ والظنِّيُّ؛ لأن العلم بالأحكام الفقهية قد يكون:

(أ) يقينيًّا قطعيًّا. (ب) وقد يكون ظنيًّا.

والأحكام العملية تثبت بالأدلَّة الظنية الصحيحة، كثبوتِها بالأدلَّة القطعيَّة.

والمراد بـ «الأحكام الشرعية»: الأحكام المتلقَّاةُ من الشرع، كالوجوب، والتحريم،

لا الأحكام العقلية، كمعرفة أن الكلَّ أعظمُ من الجزء، وأن الواحد نصف الاثنين، ولا الأحكام الحسِّية، مثل: «الشمسُ مُشرقةٌ»، و«النَّار مُحرقةٌ»، ولا الأحكام العادية كنُزول الطَّلِّ في الليلة الشاتية، إذا كان الجو صحوًا.

والمراد بقولهم: «الْعَمَلِيَّة» أي: ما كان من وظائف الجوارح، كالصلاة، والصوم، والزكاة، ونحوها، فيخرج بذلك ما يتعلَّقُ بالاعتقاد كتوحيد الله عَزَّوَجَلَّ، ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح، وإن كان فقهًا بالمعنى الشرعي العام.

والمراد بقولهم: «مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ» أي: نصوص الكتاب والسنة، الدالَّة على حُكم مسائل معيَّنةٍ في أبوابٍ من الفقه كثيرة، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨]. وكقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]. ونحوها كثير، فكلُّ واحدةٍ من هاتين الآيتين تفيد حُكمًا في بابٍ معيَّن من أبواب فقه العبادات، وتُسمَّى هذه الأدلَّة التفصيلية: الأدلَّةَ الجزئيَّة، وهي موضوعُ أهل الفقه، ويخرج بها أصولُ الفقه؛ لأن البحث فيه إنَّما يكون في أدلَّة الفقه الإجمالية، الَّتي هي المصادر الشرعية بذاتِها، وهُما الكتاب والسنة المفيدة نصوصُها للأحكام الشرعية استقلالًا، وما يتعلَّق بها من القواعد الَّتي هي موضوعُ أهل الأصول، ممَّا لا تستقلُّ بإفادة الأحكام الشرعية، بل يكون اعتمادُها على الكتاب والسنَّة بوجه من الوجوه، وذلك كالإجماع، والقياس الجليِّ، والاستحسان، والاستصحاب، ونحوها من المصادر التبعيَّة للمصادر الأصلية.

تعريف أصول الفقه باعتبار العَلَمية وإن شئت فقل: باعتبار كونه لقبًا لهذا الفنِّ المعَين

....

أُصولُ الفقه بهذا الاعتبار عند الأصوليِّين: «هو عِلمٌ يَبحَثُ عن أدلَّة الفقه الإجمالية، وكيفيَّة الاستفادة منها، وحالِ المستفيد».

شرح التعريف:

المراد بقولِهم: «أدلَّةُ الفقه الإجمالية» أي: قواعده العامة، كقولِهم: الأمرُ للوجوب، والنهيُ للتحريم، والصحَّةُ تقتضي النفوذ، ونَحو ذلك من قواعد الفقه العامَّة.

والمرادُ بقولِهم: «وكيفيَّةُ الاستفادة منها»: معناه: معرفة كيفية استفادة الأحكام الشرعية من أدلَّتها، وذلك من طريق دراسة الأحكام المدلول عليها بالألفاظ من: عموم، وخصوص، وإطلاق، وتقييد، ومنطوق، ومفهوم، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك ممَّا هو في معناه، فإن الفقيه يستفيد بحسَب إدراكه من أدلَّة الفقه أحكامَها.

والمرادُ بقولِهم: «وحال المستفيد» أي: معرفةُ حال المستفيد، وهو المجتهد الذي عنده مقوِّماتُ الاجتهاد، فإنه هو الذي يستفيد الأحكامَ بنفسه من أدلَّتها، لاستيفائه شروط الاجتهاد، وبلوغه رتبتَه، ومن المعلوم من قواعد هذا الفنِّ أن معرفة المجتهد وشروط الاجتهاد، وحكم الاجتهاد المستوفي لشروطه، كلُّ ذلك من مباحث أصول الفقه.

قولُه: «كُلِيَّاتُ»: الكليَّاتُ هي الَّتي تدخل تحتها جزئياتٌ، والمرادُ بها هنا: كليَّاتُ هذا الفنِّ الذي تندرج تحته مسائلُه، **«ثَابِتَةُ الأَسَاسِ»، أي:** راسخة الأصل على سبيل الدوام.

«قَطْعِيَّاتُ»: القطعيُّ غير الظنِّي، وهو ما أفادت أدلَّتُه العلمَ اليقيني، بدون نظر، وذلك كالقرآن الكريم؛ لأنه متواترٌ لفظًا ومعنًى، وكالسنَّة المتواترة عن النَّبيِّ ﷺ، وكأصول الإسلام والإيمان، والمعلومِ حلُّه، والمعلومِ تحريمُه من الدِّين بالضرورة.

قولُه:

وَهَـأَنَـا أُخْـرِجُ مِـنْ مُنْتَخَبِهْ ... قَـوَاعِـدًا نَـافِـعَـةً لِلْمُـنْـتَـبِـهْ

الضمير المتَّصلُ بـ«منتخبه» المضاف إليه عائدٌ إلى أصول الفقه في البيت السابق قبلَه، ومُنتخَب: اسمُ مفعول مشتقٌّ من الانتخاب، وهو الانتزاع والاختيار، والقواعدُ جَمعُ قاعدة، وهي ما تُعرَف منها أحكامُ الجزئيات المندرجة تحت موضوعاتها، إما على سبيل القطع، وإما على سبيل الظن.

والبحثُ عند الأصوليِّين إنَّما هو في الأدلَّة الكلِّيَّة، ودلالتها لوضع القواعد الكلية، نحو قولِهم: الكتابُ والسنَّة أدلَّةٌ قائمةٌ يُحتجُّ بها، وقولِهم: «النصُّ مقدَّمٌ على الظاهر»، و«النَّصُّ المتواتر مقدَّم على الآحاد»، «والمطلق محمول على المقيد»، و«الأصل في الأوامر الوجوب»، ونحو ذلك من القواعد الكلِّية.

«ثَابِتَةُ»: نعتٌ لقواعد، والمراد بـ«الْـمُنْتَبِه» من بَنِي آدم، أي: الفَطِن، والذَّكِي.

والمعنى المقصودُ من البيت هو: أن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعد القُرَّاء المُحبِّين للعلوم الشرعية – ومنها هذا الفنُّ الذي يُعتبر من خير الوسائل لمعرفة الفقه الإسلامي – بأن يستخرج لهم من فنِّ أصول الفقه قواعدَ أصوليَّةً راسخةً، يستفيد منها كلُّ طالب علم، يُحبُّ التوسُّع في العلوم الشرعية ووسائلها؛ كي يظفر بحِلْية العلم، ويفوز بنشره، ويُحرز الأجر على الصبر على نشره.

....

قولُه:

تَجْـمَـعُ مِـنْ مَـقْـصُـودِهِ أَهَـمَّـهْ   مَـعْ قِصَـرِ الْـوَقْـتِ وَضَـعْـفِ الْهِمَّهْ

«تَجْمَعُ مِنْ مَقْصُودِهِ أَهَمَّهْ» أي: إن تلك القواعد الأصوليَّة الَّتي وعد الناظم باستخراجها من هذا الفن، ستكون جامعةً للأهم منه، الذي لا يستغنِي عنه الراغبُ في التوسُّع في علوم الشريعة ووسائلها.

«مَـع قِصَرِ الْوَقْتِ» أي: إنه استطاع أن يُحقِّق جَمع هـذه القواعد الأصولية بكلامه المنظوم في وقت قصير لا يؤمَّلُ في مثله جَمعُها وتدوينُها؛ ولكنه الشأنُ على حدِّ قول القائل:

عَلَى قَدْرِ أَهْلِ الْعَزْمِ تَأْتِي الْعَزَائِمُ   وَتَأْتِي عَلَى قَدْرِ الْكِرَامِ الْمَكَارِمُ

و«ضَعْـفِ الْهِمَّـه» معطوفٌ على قِصَر الوقت قبلَه، وهو تعبيرٌ يبرهن على قصد هضم حقِّ النفس، حتَّى لا يَجد العُجبُ إليها بابًا مفتوحًا، فيلج إليها فيفْتِنها، وهذا دأبُ الصالحِين، وخُلُق المتَّقين الموصوفين بقول الحقِّ -عزَّ شأنُه-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦١].

ثُـمَّ ختم الناظم خُطبة الكتاب بدعوةٍ مباركةٍ، قليلةِ اللفظ، عظيمةِ المعنَى، حيث قال:

وَاللهَ أَرْجُـو مِـنْـهُ عِـلْـمًا نَافِعًا   إِلَى عَـلِـيِّ الـدَّرَجَـاتِ رَافِـعًـا

فلفـظُ الجلالة منصـوبٌ على التعظيم، ناصبُـه: «أَرْجُو» بعدَه، والرجـاء هو الأمَلُ الممـدودُ المحمـودُ، والعلـمُ النافـعُ: هـو العلـم الشرعـي الـذي يُثمـرُ العمـل الصالِح، والدرجـات: هـي المراتبُ العالية الرفيعـة، والطبقات الفاخرة المُنيفة، فنِعـمَّا أَمَّلَ ورجا، وحبَّذاك المطلوب المرتَجى.



مقدمات[١] ثلاث:

الأولى في تعريف الأصول[٢] والأحكام[٣]

أَدِلَّــةُ الْـفِـقْـهِ عَـلَـى الْإِجْمَــالِ وَصِــفَــةُ الْــوُجُــوهِ لِاسْــتِــدْلَالِ
تُـعْـرَفُ ذِي فَـنَّ أُصُـولِ الْـفِـقْـهِ مَنْ أَدْرَكَـهَـا فَـهُـوَ الْأُصُـولِـيْ فَاعْلَمَنْ
وَالْـفِـقْـهُ عِـلْـمُ حُـكْـمِ شَـرْعِ اللهِ مِنْ أَدِلَّــةٍ تَـفْـصِـيـلُـهُ فِـيـهَـا زُكِـنْ
وَالْـحُـكْـمُ مُـقْـتَـضَـى خِـطَـابِ اللهِ لِـلْـعَـبْـدِ تَـكْـلِـيـفًـا بِـلَا اشْـتِـبَـاهِ
إِنِ اقْـتَـضَـى الْـجَـزْمَ بِـفِـعْـلٍ يَـجِبُ وَغَــيْــرُ مُـقْـتَـضٍ لِـجَــزْمٍ يُـنْـدَبُ
وَمُـقْـتَـضَـى الـتَّـرْكِ حَـرَامٌ إِنْ جُـزِمْ بِــهِ وَإِلَّا فَـهْـوَ مَــكْــرُوهٌ عُـلِـمْ
وَالْـعَـفْـوُ أَوْ مَـا رَفَـعَ الْـجُـنَـاحْ فِي الْـفِـعْـلِ وَالـتَّـرْكِ هُـوَ الْـمُـبَـاحْ
وَإِنْ ذَرِيــعَــةٌ فَـحُـكْـمُـهُ انْـجَـلَـى حُـكْـمُ الَّــذِي بِــهِ لَــهُ تَـوَصَّـلَا
وَيَـلْـزَمُ الـتَّـكْـلِـيـفُ كُـلَّ مُـدْرِكِ يَـعْـقِـلُـهُ مِــنْ مُـسْـلِـمٍ وَمُـشْـرِكِ
لَـكِـنَّـمَـا الْـكَـافِـرُ سَـعْـيُـهُ هَـبَـا وَهْــوَ مُــؤَاخَــذٌ بِـجَـحْـدٍ وَإِبَـا
وَالْـوَضْـعُ شَـرْطٌ مَـانِـعٌ وَالسَّـبَـبُ كَـذَا صَـحِـيـحٌ فَـاسِـدٌ قَـدْ لَـقَّـبُـوا
فَـالشَّـرْطُ مَـا الْـحُـكْـمُ بِـفَـقْـدِهِ انْـتَـفَـى فِي صِـحَّـةٍ أَوْ فِي كَـمَـالٍ عُـرِفَـا
وَالـسَّـبَـبُ الَّـذِي بِـهِ الْـحُـكْـمُ وُجِـدْ وَالْــمَـانِـعُ الَّـذِي بِـوَجْـدِهِ فُـقِـدْ
وَمَــا بِــهِ الــنُّــفُــوذُ وَاعْــتِــدَادُ هُــوَ الـصَّـحِـيـحُ غَـيْـرُهُ الْـفَـسَـادُ
وَالـرُّخْـصَـةُ الـتَّـيْـسِـيرُ لِلْـحُـكْـمِ لَـدَى عُــذْرٍ وَإِلَّا فَـعَـزِيـمَـةٌ بَـدَا

---

(١) المقدِّماتُ: جمعُ مقدِّمةٍ، ومقدِّمةُ الكلام أولُه، كما أن مقدِّمة الجيش أوَّلُه.

(٢) تقدَّم الكلام عليه، انظر: ص: [٧٧].

(٣) الأحكامُ: جمع حُكم، والحُكم: القضاء، وهو الحِكمة من العدل أيضًا، والأحكام عند الفقهاء: هي الأثرُ الذي تقتضيه نصوصُ الشريعة، بينما هو عند الأصوليِّين النصوصُ نفسُها.

المقصـود بأدلـة الفقه في قول الناظم: «أَدِلَّـةُ الْفِقْهِ عَلَى الْإِجْمَـالِ»... إلخ البيت، هـي مصادرُ أحكامه الأصليَّة والتَّبَعِية، وقد بيَّنتُها وبيَّنتُ كيفية الاسـتدلال بها فيما مضى قريبًا.

وقولـه: «تُعْـرَفُ ذِي فَنَّ أُصُـولِ الْفِقْهِ»: قد سـبق -أيضًا- تعريـفُ أصول الفقه باعتباره مركَّبًا إضافيًّا، وباعتباره لقبًا لهذا الفن.

وقوله:

تُـعْـرَفُ ذِي فَـنَّ أُصُـولِ الْـفِـقْـهِ مَنْ   أَدْرَكَـهَـا فَـهُـوَ الْأُصُـولِـيْ فَـاعْـلَـمَنْ

أي: مَنْ عَلِم تفاصيل قواعد هذا الفنِّ، فهو المستحقُّ لهذا اللقب الشريف.

وقوله: «فَاعْلَمَنْ»: أمرٌ قَصَد به التنبيه للقارئ.

قوله:

وَالْـفِـقْـهُ عِـلْـمُ حُـكْـمِ شَـرْعِ اللهِ مِنْ   أَدِلَّـــةٍ تَـفْـصِـيـلُـهُ فِـيـهَـا زُكِــنْ

أي: إن شئت أن تعرف معنى الفقه في اصطلاح علماء هذا الفنِّ: فهو العلمُ بأحكام الأفعـال الشرعية مـن الأدلَّة التفصيليـة، وقد مضى ذلـك مقرونًا بأدلَّتـه وأمثلته، وبيانِ مُحترزاته.

وهل العلم والفقه مترادفان، أم أن العلم أعمُّ من الفقه، والفقه أخصُّ منه؟ الأخير هنا هو المختار؛ لتناول العلم الفقهَ وغيرَه، بينما الفقه يتعلَّق بالأحكام الشرعية.

وقوله: «زُكِن» أي: عُلِم.

قولُه:

وَالْحُكْمُ مُقْتَضَى خِطَابِ اللهِ لِلْعَبْدِ تَكْلِيفًا بِلَا اشْتِبَاهِ
إِنِ اقْتَضَى الْجَزْمَ بِفِعْلٍ يَجِبُ وَغَيْرُ مُقْتَضٍ لِجَزْمٍ يُنْدَبُ
وَمُقْتَضَى التَّرْكِ حَرَامٌ إِنْ جُزِمْ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهٌ عُلِمْ
وَالْعَفْوُ أَوْ مَا رَفَعَ الْجُنَاحْ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ هُوَ الْمُبَاحْ

تضمنَّت هذه الأبيات الأربعة التعريف بالحكم، والأحكام التكليفية الخمسة، ففي البيت الأول: التعريفُ بالحكم من حيث تعلُّقه بالمكلَّف، وفي البيت الثاني: إيضاحُ ضابط كلٍّ من الواجب والمندوب، وفي البيت الثالث: إيضاحُ ضابط كلٍّ من الحرام والمكروه، وفي البيت الرابع: بيانُ المباح؛ هذا على سبيل الإجمال، وأما على سبيل التفصيل في التحليل، فأوضح ذلك فيما يلي:

١- **الحكم التكليفي**(١): هو خطابُ الله المتعلِّقُ بالمكلَّف، من حيث إنه مكلَّف، سواءً كان بالاقتضاء، أو التخيير؛ لقول الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وكقوله عزَّوجلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وكقوله في كفَّارة اليمين: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ الآية [المائدة: ٨٩].

(١) ويقال فيه: هو ما اقتضى طلبَ فِعلٍ من المكلَّف، أو كفَّه عن فِعلٍ، أو تخيير بين الفعل والكفِّ عنه، وسُمِّي تكليفًا لتضمُّنه التكليف، بفعل، أو تركِ فعلٍ، أو التخيير بينهما، وأما إطلاقُ التكليف على المباح فهو من باب التغليب؛ إذ المباح ليس فيه تكليفٌ بفعل شيء، أو تركه، بل هو ما خُيِّر المكلَّفُ بين فعله وتركه غالبًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

وكقوله تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ١٨٣].

وكقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآيَة [المَائِدَة: ٣].

وكقوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٢٢٩].

٢ - **أقسامُ الحكم التكليفي عند الأصوليين خمسةٌ**: وهي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، ووجه الحصر فيها: أن لفظ الاقتضاء معناه: الطلبُ، فإن كان الطلب للفعل جازمًا فهو الواجبُ، وإن كان غيرَ جازم فهو المندوبُ، وإن كان الطلب للترك جازمًا فهو الحرامُ، وإن كان غيرَ جازم فهو المكروهُ، وإن كان الخطاب للتخيير فهو المباحُ.

بحثُ الواجب، وما يرادفه، ويتعلق به:

تعريفُه: الواجبُ لغةً: الساقطُ، كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ الآيَة [الحَج: ٣٦]. أي: سقطت على الأرض، ويقال فيه: اللازمُ؛ لأن الساقط يلزم مكانَه.

وللأصوليِّين في معناهُ الاصطلاحي أقوالٌ، أدوِّنُها فيما يلي:

قال بعضُهم: الواجبُ ما تُوعِّد على تركه بالعقاب.

وقال البعضُ: هو ما يُثاب فاعلُه، ويُعاقب تاركُه.

وقال آخرون: هو ما اقتضى الشرعُ فعلَه اقتضاءً جازمًا.

وقال قومٌ: هو ما يُذمُّ تاركه شرعًا.

وكلُّ هذه الأقوال متقاربةُ المعاني، ولعلَّ الأخير أحقُّها بالسلامة من الاعتراض لعمومه؛ لأن كلَّ مُعاقَب أو متوعَّد بالعقاب على الترك مذموم، أي: يستحق الذمَّ، وليس

كلُّ مذمـوم معاقَبًـا، أو متوعَّدًا على الـترك، لجواز أن يقال: صلِّ وصـم، فإن تركت فقد عصيت، ولا عقاب عليك. وأمثلتُه كثيرةٌ في الكتاب والسنة كأركان الإسلام، والإيمان، والإحسان، جُملةً وتفصيلًا.

مسـألة: وهي هـل الواجب والفرض مترادفـان، أو متغايران؟ قولان مشـهوران للفقهاء وعلماء هذا الفنِّ.

الأول: أنهـما بمعنًـى واحـدٍ تعريفًا وحُكمًا، قـال بذلك الشـافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

الثاني: أنَّهما مفترقان تعريفًا وحُكمًا، قال بذلك أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ووجه التفريق بينهما عندهم: هو أن الفرض آكدُ من الواجب؛ حيث قالوا:

الفرضُ: ما ثبت بدليلٍ شرعيٍّ لا شبهة فيه، كالصلوات الخمس ونحوها.

والواجب: ما ثبت بدليل ظنِّيٍ فيه شبهة، وذلك كصلاة الوتر.

والنفس إلى القول الأول أميلُ، فيقال في الصلاة، والزكاة، والصوم: من فرائض الإسلام وواجباته، وأما انقسام الأدلَّة إلى قطعية وظنِّيةٍ فهذا مُسلَّمٌ به، كما أجمع عليه من يُعتدُّ بإجماعهم من أهل العلم، وسيأتي لهذه المسألة زيادةُ إيضاح، إن شاء الله.

أقسامُ الواجب إلى معيَّنٍ ومُخيَّرٍ:

اعلم أن الفرق بين الواجب المعيَّن والواجب المخيَّر هو:

أن الواجـب المعيَّن: هو الذي ورد الأمر الجازم فيه بطلبٍ واحدٍ بخصوصه، ويُعبَّر عنـه بالمفـروض على الأعيان، بحيث لا يجزئ قيامُ مكلَّـف به عن آخر، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ الآيَةَ [البَقَرَة: ١٨٥].

وكقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الآيَةَ [الإِسْرَاءِ: ٣٢].

وكقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ الآيَةَ [هُودٍ: ١١٢].

وكقـول النَّبـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قُلْ: آمَنْـتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْـتَقِمْ»**(١) الحَدِيثَ. ونحوها من النصوص الدالَّة على الأوامر والنواهي، الَّتي كُلِّفَ بها كلُّ فرد من أفراد المكلَّفين، بخلاف فرض الكفاية الذي إذا قام به البعضُ سقط عن الباقين، كفرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفرض الدعوة إلَى الله، والجهاد في سبيله، والقيام بواجب النصيحة، وتجهيز الموتى بالتغسيل، والتكفين، والصلاة، والدفن، والتوسُّع في طلب العلم، حَتَّى يصل إلى مرتبة الاجتهاد والفتوى، ونحو ذلك من الواجبات المفروضة الَّتي إذا قام بها البعضُ سقط الإثمُ عن الباقين.

وأمَّا الواجب المخيَّر: فهو الذي ورد الأمرُ الجازمُ فيه بطلبِ واحدٍ مُبهَمٍ من أشياءَ، وذلـك مثـلُ كفَّارة اليمـين المنصوص عليهـا في قـول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المَائِدَةِ: ٨٩].

فمـن حلـف على يمينٍ، فرأى غيرها خيرًا منها، فليُكَفِّر عن يمينه بواحدٍ من ثلاثةٍ، الَّتِي هي: عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، أو إطعامُ عشرةِ مساكينَ، لكل مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعامٍ، أو كسـوتُهم كسوةً تستر عورة المصلِّي وعاتقيه، أو كسوةً للمرأة تستر جميع جسدها، وهو مُخيَّرٌ في القيام بواحدٍ من هذه الثلاثة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب «جامع أوصاف الإسلام»، رقم [٣٨]، عن سفيان بن عبد الله الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

. . . .

أقسامُ الواجب، باعتبار وقت الأداء:

ينقسم الواجبُ بهذا الاعتبار إلى قسمين: مضيَّقٌ وموسَّعٌ(١)، والفرق بينهما هو:

أن الواجب المضيَّق: هو الذي يكون الوقت المُحدَّد له يسَعُه وحده، ولا يتَّسع لغيره من جنسه، كشهر رمضان، فإنه لا يتَّسع لصيام النفل، بل للفرض فقط، وحُكمه: صحَّة أدائه بمطلق النِّيَّة؛ لأن الوقت لا يتَّسعُ لغيره.

بينما الواجبُ المُوسَّع: هو ما كان الزمن المُحدَّدُ لأداء الواجب فيه أكثرَ من زمن فعلـه، كالصلاة مثلًا، فإن وقتها موسَّعٌ، ففي أيِّ جزء من أجزاء الوقت أُدِّيت فيه أداءً، لا قضاءً.

وهناك واجبٌ مطلق، يفارقهما في الضابط: وهو ما طلب الشارع فِعلَه لزومًا، من غير تعيُّن لوقت أدائه، ككفَّارة اليمين، وحُكمُه: جواز فعله في أيِّ وقت شاء المكلَّف.

أقسامُ الواجب باعتبار تقديره من الشارع:

ينقسم الواجبُ بهذا الاعتبار إلى قسمين أيضًا:

١ - **واجبٌ مُحدَّدٌ:** وهو ما عيَّن الشارع له مقدارًا معلومًا، بحيث لا تبرأ ذمَّةُ المكلَّف منه، إلا إذا أدَّاه على الصفة الَّتي عيَّنها الشارع، كالصلاة، والزكاة، والديون المالية، ونحوها، فكلُّها مشغولة بها ذمَّةُ المكلَّف حَتَّى تؤدَّى على مراد الشارع، سواء كانت عبادةً أو معاملةً.

---

(١) اتفق العلماء في الواجب الموسَّع: على أن المكلَّف إذا غلب على ظنِّه أنه يموت في آخر الوقت المُوسَّع تضيَّقَ عليه الوقتُ، وحَرُم عليه التأخيرُ، اعتبارًا بظنِّه، وصورة ذلك أن يطالب أولياءُ الدم - مثلًا - باستيفاء الدم من الجانِي، فيُحضره الإمام أو نائبه، ويحضر الجلَّادُ، فيأمره بقتله.

....

٢- **وواجبٌ غيرُ مُحدَّدٍ**: وهو ما لم يُعيِّن الشارع مقداره، بل طلبه من المكلَّف بغير تَحديد، كالإنفاق في سبيل الله عند تحتُّمه والقدرة عليه، والتعاون على البرِّ والتقوى، بحسَب القدرة الشرعية، وهذه تختلف باختلاف الحاجات والأحوال، كما أسلفت.

القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي: «المندوبُ»:

تعريفُه لغةً: مأخوذٌ من النَّدْب، والنَّدْب في اللُّغة: الدعاءُ إلى الفعل، كما في قول القائل: «وَازَيْدَاهُ» معناه: أدعو.

واصطلاحًا: قيل فيه: هو مقتضى الطلب غيرِ الجازم بالفعل. وهذا التعريف باقتضاء الخطاب.

وقيل فيه: ما يُثابُ على فعله، ولا يُعاقَب على تركه(١). وهذا التعريف باعتبار ما يترتَّب عليه من الجزاء.

وقيل: هو المطلوبُ الذي لا يُذَمُّ تاركُه مطلقًا، ويرادفُه في المعنى: السنَّة الَّتي يقابلُها الواجب، والمستحَبُّ، والمرغَّب فيه، والنافلة، والتطوُّع، أي: ترادف المندوب، وأمثلتُه كثيرة جدًّا في الكتاب والسنَّة، وذلك كنوافل العبادات على اختلاف أنواعها؛ من صلاةٍ، وصومٍ، وصدقةٍ، ونحوها.

والمندوبُ وما يرادفُه مأمور به حقيقةً على رأي الجمهور؛ بدليلِ أن الأمر طلبٌ، والمندوبُ مطلوبٌ؛ ولأن الله أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ومن ذلك ما هو مندوبٌ.

---

(١) وقد يكون المندوب واجبًا يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركه في بعض الحالات، كإطعام المسكين المُشرف على الهلاك، حيث إن إطعامه من غير الفريضة مندوبٌ، غير أنه يجب وجوبًا كفائيًّا إذا كان في حال إشرافٍ على الهلاك، نتيجةَ الجوع والعطش.

وإلى هذين القِسمَيْن أشار الناظم بقوله:

وَالْحُكْمُ مُقْتَضَى خِطَابِ اللهِ ... لِلْعَبْدِ تَكْلِيفًا بِلَا اشْتِبَاهِ

إِنِ اقْتَضَى الْجَزْمَ بِفِعْلٍ يَجِبُ ... وَغَيْرُ مُقْتَضٍ لِجَزْمٍ يُنْدَبُ

القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي: «الْحَرَامُ»:

تعريفُه: الحرام لغةً: مأخوذٌ من الحُرمة، وهي ما لا يجوز انتهاكُه، ويُطلَق ويرادُ به الممنوعُ.

واصطلاحًا: قيل فيه: هو ما تُوعِّد بالعقاب على فعله.

وقيل: هو ما يُثاب تاركُه امتثالًا.

وقيل فيه: هو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك.

وقيل فيه: هو مقتضى الطلب الجازم للترك، وهذا من حيثُ اقتضاءُ الخطاب، وكلها تتفق في المعنى، ويسمَّى الحرامُ ممنوعًا ومحظورًا، **وحُكمُه:** وُجوب الاجتناب امتثالًا، **وضدُّه:** الواجبُ اصطلاحًا.

أقسامُ الحرام:

ينقسم الحرام عند الأُصوليِّين إلى قسمين:

(أ) **حرامٌ لذاته:** وهو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً، ومن أوَّل الأمر.

(ب) **حرامٌ لغيره:** وهو ما يكون مشروعًا في الأصل، واقترن به عارضٌ اقتضى تحريمَه.

والفرقُ بينهما: أن الحرام لذاته اشتمل على مفسدةٍ راجعةٍ إلى ذاته، وذلك كالزنا، والسرقة، وأكل الميتة، ونكاح المحارم، وشرب الخمر، وكالصلاة بدون طهارة، والصوم في الحيض، وأمثال ذلك.

وحكمُـه: أنـه غير مشروع أصلًا، وذلك أنه إذا فعله المكلَّف وقع باطلًا، فلا يترتَّب عليـه أثرٌ من الآثـار المحمودة، ولا منفعةٌ مـن المنافع المقصودة، فـزواج المحارم لا يثبتُ به نسـبٌ ولا إرثٌ إن كان متعمدًا، ويخرج به غيرُ المتعمد، وهو زواجُ الشـبهة، والصلاةُ بـدون طهـارة باطلـةٌ؛ لفقد شرط مـن شروطها، والزنـا لا يُمكن أن يكون سـببًا لثبوت النسـب والإرث، والسرقـةُ لا تصلح سـببًا لثبوت ملك المال، وبيـعُ الميتة والخمر باطلٌ، لا يترتَّب عليها حكمٌ.

وأن الحـرام لغيره: هو ما طرأ عليـه التحريمُ لعارض، وذلك كالصلاة في الأرض المغصوبـة، والثوب المغصوب، وكصوم يـوم العيد، وكالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، أمـا أصـلُ الفعل فلا يخلو إمـا أن يكون واجبًـا، أو مندوبًا، أو مباحًا، بَيْـد أنه اقترن بأمر خارجي صيَّره حرامًا.

فالفعـلُ ذاتُـه لا مـضرَّة فيه، ولا مفسـدة تعتريـه، ولكـن اعترضه ما صـيَّره معرَّة ومفسـدة، فصـومُ يـوم العيد - مثلًا - حـرامٌ، مـع أن الصوم مشروعٌ بحسَـب الأصل، وسـببُ الحرمة الطارئة هو الإعراضُ عن ضيافة الله تَعَالَى، والبيعُ في حدِّ ذاته حلالٌ، إلا أنه يُحرم حينما يكون سببًا لإضاعة صلاة الجمعة مثلًا.

وأمَّا الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب وبالماء المغصوب، فقد اختلف الفقهاءُ في صحَّتها وعدم صحَّتها، فأمَّا الذين صحَّحوها فيما ذُكر من الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب، ونحوهما، فقد قسموا النهي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يرجع إلى ذات المنهيِّ عنه، كالصلاة بدون طهارة، فلا يصح.

الثانـي: ما لا يرجع إلى ذات المنهـيِّ عنه، ولا إلى صفته، فيصحُّ، كالصلاة في الدار المغصوبة، والثوب المغصوب، والثوب الحرير، والماء المغصوب[1].

الثالث: ما يرجع إلى صفة المنهيِّ عنه، كتحرِّي الصلاة في أوقات النهي، فهو باطلٌ عند الشافعية والحنابلة.

القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي: «المكروهُ»:

تعريفُه: المكروه في اللُّغة: ضدُّ المحبوب.

وفي الاصطلاح: ما يُمدحُ تاركُه، ولا يُذمُّ فاعلُه.

وعرَّفه بعضُهم بقوله: هو ما يُثابُ فاعلُه على تركه تنزُّهًا واحتياطًا، ولا يُعاقب على تركه توسُّعًا.

أمـا تعريفُـه من حيث اقتضاءُ الخطـاب، فيقال فيه: هو مقتـضى الطلب غيرِ الجازم بالـترك، وهو اختيارُ الناظم، غير أن معانيها واحدة؛ لاشـتراك جميعها في أن المفهوم منها المطلوب تركه طلبًا غير جازم.

وقـد مثَّـل الأصوليُّـون للمكروه بالـشُّرب قائـمًا، والأكل متَّكئًا، كما أنـه قد تُطلق الكراهـة ويُـراد بهـا التحريـمُ؛ كقولـه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَـرَّمَ عَلَيْكُـمْ عُقُـوقَ**

(١) **للفائـدة**: وقـد ورد تسـمية الحرام مكروهًا كـما في قولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]. وذلك بإضافة السيئ إلى الهاء بمعنى ذلك الذي عددناه من ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ... كَانَ سَيِّئُهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٣٨].
وتأويـلُ الـكلام على هـذه القراءة كما يلي: «كلُّ هـذا الذي ذكرنا لك من الأمـور الَّتِي عددناها عليك كان سيِّئه عند ربِّك يا مُحمَّد يكرهه وينهى عنه ولا يرضاه، فاتَّقِ مواقعتَه والعملَ به». اهـ. «تفسير ابن جرير» (ج١٤/ ص٦٠٠).

....

الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»(١).

والشاهدُ فيه: قولُه: «وَكَرِهَ لَكُمْ ... إلخ»؛ فإن المراد بالكراهة هنا: كراهةُ التحريم الذي تُوعِّد بالعقاب على فعله، وإلى هذين القسمين: - الحرام والمكروه - أشار الناظم بقوله:

وَمُقْتَضَى الـتَّرْكِ حَـرَامٌ إِنْ جُزِمْ ... بِـهِ وَإِلَّا فَـهْـوَ مَـكْـرُوهٌ عُـلِـمْ

أي: إن الحرام: هو مقتضى الطلب الجازم للترك، **وإن المكروه:** هو مقتضى الطلب غير الجازم بالترك.

القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي: «المُباح»:

تعريفُه:

المباح في اللغة: مأخوذٌ من الباحة، وهي السَّاحة الواسعة.

وقيل فيه: مأخوذٌ من الإباحة، وهي الإظهار، حيث يقال: «بَاحَ الشيءُ» بمعنى: ظهر.

كما قيل فيه: هو المُعلَنُ المأذونُ.

واصطلاحًا: هو ما أَذن الشارعُ في فعله وتركه، غير مقترنٍ بذمٍّ أو مدح لفاعله أو تاركه(٢)؛ كقوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ الآية [المائدة: ٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: «في الاستقراض وأداء الديون»، باب: «مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ»، رقم [٢٤٠٨]، ومسلم في كتاب «الأقضية»، باب: «النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ»، رقم [١٧١٥]، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هذا إذا لم تصحبه نيَّةُ التقرُّب إلَى الله، فإذا اقترنت به نيَّةُ التقرُّب إلَى الله فإنه يُثابُ فاعلُه، وذلك =

وقيل فيه: هو ما لا يتعلَّقُ به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته، وذلك كالأكل في رمضان ليلًا.

أساليبُه:

للمباح أساليبُه الواردةُ في الكتاب العزيز، أذكرُ منها ما يلي:

١ – **التنصيصُ بنفي الحرج:** كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآيَة [الفتح: ١٧].

٢ – **نفيُ الجُناح:** كما ورد في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآيَة [البقرة: ٢٣٣].

٣ – **التصريحُ بنفي الإثم:** كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآيَة [البقرة: ٢٠٣].

٤ – **نفيُ المؤاخذة:** كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآيَة [المائدة: ٨٩].

٥ – **صيغةُ الأمر لغير الوجوب، ولغير الاستحباب:** كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآيَة [البقرة: ١٨٧].

٦ – **التعبيرُ بالحِلِّ:** كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآيَة [المائدة: ٥].

وأمَّا حكمُه فيؤخذُ من معناه الشرعي، وإدخالُه في الحكم التكليفي من باب التغليب، والله أعلم.

= كالأكل، والشرب، والنوم، الَّتِي هي من قسم المباح، فإن من نوى بها الاستعانةَ على أمر دينه والتقوِّي بها على ذلك، أُثيب عليها؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» الحَدِيث.

وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله:

وَالْعَفْوُ أَوْ مَا رَفَعَ الْجُنَاحْ ... فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ هُوَ الْمُبَاحْ

قوله:

وَإِنْ ذَرِيعَةٌ فَحُكْمُهُ انْجَلَى ... حُكْمُ الَّذِي بِهِ لَهُ تَوَصَّلا

أي: إن كل ما كان وسيلةً إلى قسم من أقسام الحكم التكليفي فله حُكمُه، فالوسيلةُ إلى الواجب تأخذ حُكمَه، والوسيلةُ إلى مُحرَّم تأخذ حُكمَه كذلك.

مثالٌ: الوسيلةُ إلى واجبٍ كالطهارة للصلاة، والطواف ونحوهما، وكسب الزاد والراحلة عند القدرة على ذلك، من أجل أداء فريضة الحج والعمرة، وكوجوب الفطر عند لقاء العدُوِّ للدفاع عن الدِّين، أمَّا ما ليس في مقدور المكلَّف، ولا هو داخل تحت اختياره، وذلك كحضور العدد المشترَط لإقامة الجمعة فليس بواجب؛ لأنَّه ليس في مقدور المكلَّف.

وأما الوسيلةُ إلى مُحرَّم، فكسَهر معظم الليل الذي تفوت بسببه صلاةُ الفجر عن وقتها بصفة دائمة، وكبيع السلاح في أيام الفتنة بين المسلمين، وكبيع العصير مِمَّن يتخذُه خمرًا، وكترك الأكل والشرب حَتَّى يموتَ عطشًا وجوعًا، ونحو ذلك.

والفرقُ بين وجوب الواجب الأصلي والوسيلة إليه: هو أنَّ الواجب الأصلي وجوبُه مقصودٌ لذاته، بخلاف الوسيلة فإنَّ وجوبَها ليس مقصودًا لذاته، بل بواسطة وجوب الواجب الأصلي، ولذا فإنه يُثاب على فعل الوسيلة؛ لِما فيها من زيادة عمل صالِح يترتب عليه ثوابٌ، يضاف إلى ثواب فعل الواجب الأصلي، وأما العقاب على ترك

....

الوسيلة فقد قال الفقهاء بعدمه؛ لأنَّ العقاب لا يتوزَّع على أجزاء الفعل، بل يعاقب على الأصل، والله أعلم.

قوله:

وَيَلْزَمُ التَّكْلِيفَ كُلَّ مُدْرِكِ ... يَعْقِلُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُشْرِكِ
لَكِنَّمَا الْكَافِرُ سَعْيُهُ هَبَا ... وَهْوَ مُؤَاخَذٌ بِجَحْدٍ وَإِبَا

المراد بالتكليف لُغةً: هو طلبُ ما فيه كُلفةٌ ومَشقَّةٌ.

واصطلاحًا: هو خطابُ الشارع بأمر، أو نهي، أو تخيير، والمرادُ بالمُدرِك: هو المكلَّفُ الذي توفَّر فيه شرطان:

أحدهُما: العقلُ.

وثانيهما: فَهمُ الخطاب، فيخرج الصبيُّ والمجنون من التكليف، لرفع القلم عنهما؛ لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**». رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وهو حديث صحيح.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٠، ٩٥٦، ١١٨٣، ١٣٢٨، ١٣٦٢)، وأبو داود في كتاب «الحدود»، باب «فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا»، رقم (٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، والترمذي في أبواب «الحدود»، باب: «مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ» رقم [١٤٢٣] وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه في كتاب «الطلاق»، باب: «طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ»، رقم [٢٠٤٢]، عن عليٍّ مرفوعًا. وقد أوقفه بعض الرواة على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصوبه بعض الأئمة، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٦٩-الكتب العلمية). ومع ذلك قد صححه جمع من العلماء، وله شواهد، كما في «إرواء الغليل» للألباني (٢/ ٤-٧)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يضرُّه إيقاف من أوقفه لأمرين: الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة يجب قبولها. الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع؛ لقول علي لعمر: «أما علمت؟» وقول عمر: «بلى». فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم».

ولأن مقتضى التكليف الطاعةُ والامتثالُ، ولا تحصل الطاعة وتتحقق شرعًا إلا بقصد الامتثال، ولا يتحقَّق القصدُ إلا بالعلم والفهم، أمَّا ثبوتُ الزكاة في مال الصبيِّ والمجنون، وهكذا الغراماتُ المالية، فليس لتكليفهما، وإنَّما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها؛ إذ إن مِلكَ النصاب ووجودَ الإتلاف هُما السبب في ثبوت هذه الحقوق في ذمَّتهما بالقوة، والخطابُ لوليِّهما، كما يُخاطَب صاحبُ البهيمة في ضمان ما أتلفتْهُ، حيثُ فرَّط في حفظها، فتنَزَّل فعلُها في هذه الحالة منزلةَ فعله، كما يخرُج باشتراط الفهم في المكلَّف كُلٌّ من النائم والساهي والسكران[1]، الذي لا يعقل شيئًا، فإنَّهم -أيضًا- غير مكلَّفين في هذه الأحوال؛ لعدم فهمهم.

أمَّا ثبوتُ أحكام أفعالِهم من الغرامات والمُتلَفات، فليس لتكليفهم، بل هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها كما أسلفتُ.

وقوله: «مِنْ مُسْلِمٍ وَمُشْرِك»: معناه: أنَّ جميع المسلمين المكلَّفين منهم، وهم البالغون العاقلون، ومنهم المسلمات البالغات العاقلات داخلون في خطاب الله تَعَالَى، إلا ما سبق استثناؤه قريبًا، كما يتناول الخطابُ، ويلزمُ التكليفُ جميع الكافرين والمشركين، وأنَّهم مُخاطَبون بفروع الشريعة، كما أنهم مُخاطبون بأصولها.

وقوله: «لَكِنَّمَا الْكَافِرُ سَعْيُهُ هَبَا» أي: إن الكافر، ولو أتى بشيء من فروع الشريعة، كامتثال شيءٍ من الأوامر، واجتنابِ شيءٍ من النواهي، فإنه لا يُثاب عليه، ولا يصحُّ منه، ولا يُقبلُ؛ لأنه لم يأت بالأصل الذي تقبلُ معه الأعمالُ، وهو الإسلامُ؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ في شأنِهم: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

(١) أمَّا ما يتعلَّق بطلاق السكران، فإن القول الصحيح فيه: عدمُ وقوعه؛ وذلك لعدم مناط التكليف، وهو العقلُ والفهمُ، اللَّذان عليهما مدارُ الأحكام.

قال ابنُ جرير: «وعَمِدْنا إلى ما عمل هؤلاء المُجرمون من عمل»، ثُمَّ أورد عن مُجاهدٍ في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾. يقول: فجعلناه باطلًا؛ لأنَّهم لم يعملوه لله، وإنَّما عملوا للشيطان، والهباءُ هو الذي يُرى كهيئة الغبار، إذا دخل ضوءُ الشمس من كُوَّة، يَحسبُه الناظرُ غبارًا، وليس بشيءٍ تقبضُ عليه الأيدي ولا تَمَسُّه، ولا يُرى ذلك في الظل(١).

وقوله: «وَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِجَحْدٍ وَإِبَا» أي: إن الكفَّار مؤاخذون بترك العمل بفروع الشريعة، كما هم مُعاقبون على ترك العمل بأصولِها؛ إذ لا يقال: كيف يُخاطَبُون بفروع الشريعة، ويؤاخذون بسبب تركها، وهم إن عملوها لا تصحُّ منهم إلا بسبق الإيمان؟ بل هم مُكلَّفون بفروع الشريعة، ومؤاخذون، ومُعاقبون على ترك العمل بها؛ إذ لو يكونوا كذلك، لما توعدّهم الله على تركها في مُحكم التنزيل، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ الآيات [المدثر: ٤٢ - ٤٤]. وكقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧].

فقد صرَّح بتعذيبهم بترك الصلاة، وعدم إطعام المسكين، وعدم إيتاء الزكاة، هذا هو القول الراجحُ في هذه المسألة، وهناك قولان آخران يُخالفان هذا القول:

أحدُهُما: أن الكفار والمشركين غيرُ مُخاطَبين بفروع الشريعة مطلقًا، بدليل أنَّها لا تصحُّ منهم في حال الكفر؛ إذ لابد من سَبْق الإيمان.

القول الثاني: أنَّهم مُخاطبون بفروع الشريعة في النواهي دون الأوامر، وهو أضعفُ الأقوال؛ إذ التكليف جاء في الشرع بامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

---

(١) تفسير «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (ج١٧ / ص٤٣٠-٤٣١)، باختصار.

وَالْـوَضْـعُ شَـرْطٌ مَـانِـعٌ وَالسَّبَبُ كَـذَا صَحِـيـحٌ فَـاسِـدٌ قَـدْ لَقَّبُوا
فَالشَّرْطُ مَا الْحُكْمُ بِفَقْدِهِ انْتَفَى فِي صِحَّـةٍ أَوْ فِي كَـمَـالٍ عُرِفَا
وَالسَّـبَـبُ الَّـذِي بِـهِ الْـحُـكْـمُ وُجِـدْ وَالْـمَـانِـعُ الَّـذِي بِـوَجْـدِهِ فُقِدْ
وَمَـا بِـهِ الـنُّـفُـوذُ وَاعْـتِـدَادُ هُـوَ الـصَّحِيحُ غَـيْـرُهُ الْـفَـسَـادُ
وَالرُّخْـصَـةُ التَّيْسِيرُ لِلْحُكْمِ لَدَى عُـذْرٍ وَإِلَّا فَـعَـزِيْـمَـةٌ بَـدَا

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تفصيل الحديث عن أقسام الأحكام التكليفية، أتبعها بالحديث عن الأحكام الوضعية[1]، فذكر في البيت الأول الأحكامَ الوضعية الخمسة:

أوَّلُها: الشرطُ، المشار إليه بقوله: «وَالْوَضْعُ: شَرْطٌ» أي: إنَّ الشرط أحد الأحكام الوضعية، وهو لغةً: واحدُ الشروط، وهو مصدرٌ بمعنَى: إلزام الشيء والتزامه.

والشرط اصطلاحًا: «ما يلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ، ولا عدمٌ».

وأمثلتُه كثيرةٌ، منها: الطهارة للصلاة، وحَوَلانُ الحول شرطٌ في وجوب الزكاة، أي: إن الصلاة متوقِّفةٌ على وجود الطهارة، وبدونها لا توجد الصلاة، ووجوبُ الزكاة متوقِّفٌ على حَوَلان الحول، وكلٌّ من الطهارة وحَوَلان الحول يلزم من عدمهما عدمُ وجوب الصلاة أو الزكاة، ولا يلزمُ من وجود الطهارة - مثلًا - وجودُ الصلاة في الواقع.

---

(١) المراد بالأحكام الوضعية: العلامات، أو الأمارات الشرعية، أي: ما وضعه الشارع من علامات، لثبوت، أو انتفاء نفوذ، أو إلغاء، ونحو ذلك.
والمراد بالحُكم الوضعي: هو خطابُ الله تَعَالَىٰ الوارد بجعل الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا أو فاسدًا، أو أداءً، أو قضاءً، أو إعادة، أو عزيمة، أو رخصة، على خلافٍ في الأخيرَين.

....

أقسام الشرط باعتبار ذاته:

ينقسم الشرط بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- **شرط عقلي:** كلزوم الحياة لِحصول العلم.

٢- **شرط لغوي:** كإن الشرطية، ونحوها من صيغ التعليق، مثل قول السيد لمملوكه: إن صُمت رمضان وستًّا من شوال، فأنت حُرٌّ.

٣- **شرط شرعي:** وهذا هو المقصود؛ لأنه هو المقابل للسبب، أو المانع، أو العلَّة، وهو المعتبر في أقسام حكم الوضع.

الثاني من الأحكام الوضعية: «المانع»:

وهو في اللغة: الحاجز.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدمُ، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ. أي: إنه متى وُجِد المانع تخلَّف الحكمُ لوجود المانع، ومتى تخلَّف المانعُ لا يلزم من ذلك وجودُ الحكم، وذلك كالحيض، فإنه مانعٌ من الصلاة، فمتى وُجد الحيض تخلَّف الحكمُ، وهو الصلاة، ومتى تخلَّف المانعُ، وهو الحيض؛ فإنه لا يلزم من تخلُّفه وجودُ الحكم، وهو الصلاة.

أقسام المانع:

ينقسم المانع إلى قسمين:

أحدهما: مانعٌ للحكم، وهو الأمر الذي يترتَّبُ على وجوده عدمُ ترتُّب الحكم على سببه، مع تحقُّق السبب؛ كالأُبُوَّة المانعة من القصاص، إذا وجد سببُه، وهو القتل العمد، وكالحيض أو النفاس، فإنَّهما مانعان من وجوب الصلاة، مع تحقُّق سببه، وهو الوقتُ.

والثاني: مانعٌ للسبب، وهو الأمرُ الذي يلزم من وجوده عدمُ تحقُّق السبب، كمِثل الدَّين، فإنه مانعٌ من وجوب الزكاة؛ لكونه مانعًا من تحقُّق السبب، وهو مِلك النصاب؛ لأن مِلك النصاب دليلٌ على غنَى المالك، ومع الدَّين لا يتحقق الغِنَى، فلا يصحُّ لترتُّب الحُكم؛ لأن ما يقابلُ الدَّين ليس مملوكًا للمَدين على الحقيقة، نظرًا لتعلُّق حقوق أصحاب الدَّين به.

الثالث من الأحكام الوضعية: «السبب»:

تعريفُ السبب لغةً: هو ما يُتوصَّلُ به إلى غيره، كالحبل والطريق وغيرهما.

وفي الاصطلاح: يُطلق على عدَّة معانٍ، منها:

١ - ما يقابل المباشِرَ، كما لو حفر إنسانٌ حفرةً عميقةً، فجاء إنسانٌ آخرُ، فدفع شخصًا فتردَّى فيها فمات، فالحافرُ هو السبب، والدافعُ للشخص هو المباشر، ومتى اجتمع السببُ والمباشِرُ غلبت المباشرة، وجُعل الضمان على المباشِر.

٢ - **علَّةُ العلَّةِ**، كالرمي مثلًا، إذ هو علَّةُ الإصابة، والإصابةُ علَّةُ القتل، فالرمي علةُ علَّةِ القتل، وقد سُمِّي سببًا.

٣ - **العلَّة مع تخلُّف شرطٍ**، كمِلك النصاب، فإنه سببٌ للزكاة، ولا تجب الزكاة إلا بشرطِ الحول، فيسمَّى حينئذٍ مِلك النصاب سببًا لوجوب الزكاة.

٤ - **اعتبارُ السبب مرادفًا للعلَّة عند كثيرٍ من علماء هذا الفن**، وقد ذكروا بينهما فرْقًا دقيقًا، حيث قالوا: بينهما عمومٌ وخصوصٌ، فأما العمومُ وهو ما يلزم من وجود أحدهما الوجودُ، ويلزمُ من عدمهما العدمُ، وأمَّا الخصوص فيكون في العلَّة، بحيث

....

لا يلـزم مـن عدمها العـدمُ لذاته، ويكون في السـبب، فيلزم مـن عدمه العـدمُ لذاته[1]، ويترتَّب على هذا الفرق الدقيق اعتبارُ كلِّ علَّةٍ سببًا، وليس كلُّ سببٍ علَّةً.

الرابع من الأحكام الوضعية: «الصِّحَّة»:

تعريف الصِّحَّة لُغةً: ضدُّ السَّقَم، وهي البراءةُ من العيوب.

وفي الاصطلاح: هي ما ترتَّب عليه أثرُه، وحصل به مقصودُه.

فيقـال لمـا أجزأ من العبادة كالصلاة - مثلًا - إذا أُدِّيت بالصفة الشرعية: صحيحًا، كما يقال لِما أثمر المقصود من العقود كحِلِّ الانتفاع في البيع، وحِلِّ الاستمتاع في النكاح: صحيحًا، إذا تمَّت الشروط، وانتفت الموانع.

لطيفة:

المرادُ بالإجزاء: براءةُ الذمَّة من عهدة الأمر، غير أنه لا تلازم بينه وبين الثواب على فعـل الطاعة؛ ذلك لأن مُجـرَّد الامتثال يقتضي الإجزاء، وقد يجتمعان في حقٍّ واحدٍ قانتٍ مطيعٍ، ويفترقان في حقِّ آخرَ صاحب معصية مكافئة، أو أعظم منه.

الخامس من الأحكام الوضعية: «الفساد»:

الفاسدُ لغةً: هو الذاهبُ ضَياعًا وخُسرًا.

واصطلاحًا: هو الذي لم يترتَّب عليه أثرُه، ولم يحصل به مقصودُه، سـواء كان ذلك في العبادات، أو في العقود.

فالفاسدُ في العبادات: «هو الذي لا تبرأ به الذمَّةُ، ولا يسقطُ به الطلبُ»؛ كالصلاة الَّتي لم تكتمل، لفقد ركن من أركانِها، أو شرطٍ من شروطها.

---

(١) أي: إذا وُجد السبب لا يتخلَّف المسبَّب.

والفاسدُ من العقود: «هو ما لا تترتَّبُ آثارُه عليه»؛ كالنكاح والبيع على غير الوجه الشرعي، كنكاح المتعة، والبيع المجهول، ونحو ذلك مِمَّا يطلقُ عليه الفساد والبطلان، ولا يترتَّب على شيءٍ منها حِلِّيَّةُ الانتفاع والاستمتاع، ولا نفوذُ التصرُّف، ولا غيرُ ذلك من آثار العمل الصحيح، والمعاملة الصحيحة.

والقاعدة الأصولية: «أن كلَّ فاسدٍ من العبادات، والعقود، والشروط؛ فإنه مُحرَّم»؛ لكونه من التعدِّي لحدود الله الَّتي حرَّم الله على العباد تعدِّيها، بل توعَّد من تعدَّاها بالوعيد الشديد والعذاب المُهين، حيث قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

ثُمَّ إن الفاسد والباطل مترادفان عند الجمهور، إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام فرَّقوا بينهما؛ إذ قالوا: إن الفاسد ما وطئ فيه المُحْرِم قبل التحلُّل الأول في حج أو عمرة، والباطلُ ما ارتدَّ فيه عن الإسلام.

الموضع الثاني: في النكاح؛ فرَّقوا بينهما بأن النكاح الفاسد ما اختلف العلماء في فساده، كالنكاح بدون وليٍّ، والباطلَ بما أجمعوا على بطلانه، كنكاح المعتدَّة من طلاق أو وفاة، وهذان الحُكمان - أعني: الصحة والبطلان - من الأحكام الوضعية، بمعنَى أنَّهما من مقتضى الخطاب الوضعي.

وإلى تفاصيل هذه الأحكام الخمسة أشار الناظم بقوله:

وَالْوَضْعُ شَرْطٌ مَانِعٌ وَالسَّبَبُ ... كَذَا صَحِيحٌ فَاسِدٌ قَدْ لَقَّبُوا

ثُمَّ شرح المنظوم بالمنظوم، على سبيل اللَّفِّ والنشر المرتَّب، فقال:

فَالشَّرْطُ مَا الْحُكْمُ بِفَقْدِهِ انْتَفَى ... فِي صِحَّةٍ أَوْ فِي كَمَالٍ عُرِفَا

وَالسَّبَبُ الَّذِي بِهِ الْحُكْمُ وُجِدْ وَالْمَانِعُ الَّذِي بِوَجْدِهِ فُقِدْ
وَمَا بِهِ النُّفُوذُ وَاعْتِدَادُ هُوَ الصَّحِيحُ غَيْرُهُ الْفَسَادُ

السادس والسابع من الأحكام الوضعية: «العزيمة والرخصة»:

العزيمة في اللُّغة: هي قوَّة الإرادة.

وفي الاصطلاح: هي الحُكمُ الثابتُ بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن معارضةٍ راجحةٍ.

وذلك كصوم رمضان الذي هو واجبٌ على كل مُكلَّف، وثابتٌ بدليل شرعي، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ١٨٥]. وكترك التلفُّظ بكلمة الكفر عند الإكراه، كما فعل بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرخصة: هي السُّهولة واليُسر، وقيل: النُّعومة واللِّين.

وفي الاصطلاح: هي تخفيفُ الحكم الأصلي، دون إبطال العمل به، كالتلفُّظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها، كما فعل عمّار بنُ ياسر الذي قال: ما زال تعذيبُهم بي حَتَّى ذكرتُ آلِهَتهم بخير، فقال له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، فَقَالَ: «**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**». فأنزل الله فيه: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآيَة [النَّحل: ١٠٦][(١)].

ومثلُ ذلك الفطرُ في شهر رمضان لعذر شرعي، وتيمُّمُ المريض الذي لا يطيق استعمال الماء، أو الذي لا يجد الماء، أو الذي لا يملك ثَمن شراء الماء، فكلٌّ من الفطر والتيمم رُخصة، تزول بزوال سببها في هذه الأمور وأمثالها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٧٥)، وابن جرير في «تفسيره» (١٤/ ٣٧٤)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. ورواه الحاكم (٢/ ٣٨٩)، والبيهقي (٨/ ٣٦٢)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عن أبيه. وكلاهما مرسل، لكن ورد من طرق أخرى مرسلة يتقوَّى بعضُها ببعض، قاله ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣١١).

الفرق بين الرخصة والاضطرار:

الفرقُ بينهما واردٌ، وذلك بأن الرخصة لها أركان:

أحدُها: وجودُ حكم مقابل لها ثابت بدليل شرعي، وهو العزيمة.

ثانيها: جوازُ العمل بهذا الحكم، أي: العملُ بالعزيمة.

ثالثها: وجودُ سبب شرعيٍّ يُبيح العمل بالرخصة، ومتى زال هذا السبب لا يجوز العملُ بالرخصة.

وأما الاضطرار فيفارق الرخصة بحيث إنه لا يُمكن العملُ بالعزيمة، إما لِغيابٍ، كغيابِ المُذكَّاة ووُجود الميتة، وعدمِ القدرة على القيام في صلاة الفرض لعجز شرعي، كلُّ ذلك يُعتبر اضطرارًا، ولا يسمَّى رُخصة، لمفارقته لها في الحقيقة؛ إذ إن مقابلَه غائبٌ، أو موجودٌ غيرُ مقدور عليه، كما رأيتَ في الأمثلة.

وإلى هذا التفصيل المختصر المتعلِّق بباب العزيمة والرخصة أشار الناظم بقوله:

وَالرُّخْصَةُ التَّيْسِيرُ لِلْحُكْمِ لَدَى ... عُذْرٍ وَإِلَّا فَعَزِيْمَةٌ بَدَا



فَصْلٌ

وَالْفَرْضُ تَعْرِيفًا رَدِيفُ مَا يَجِبْ ... كَالسُّنَّةِ التَّطَوُّعُ النَّدْبُ اسْتُحِبْ
وَقَدْ يَكُونُ عَيْنًا أَوْ كِفَائِي ... فِي شَيْءٍ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءِ
مُرَتَّبًا يَجِيءُ أَوْ مُخَيَّرَا ... مُؤَقَّتًا وَمُطْلَقًا مَا قُدِّرَا
فَالأَوَّلُ الْفَرْضُ عَلَى الأَعْيَانِ ... يُفْعَلُ مِنْ جَمْعٍ وَمِنْ وُحْدَانِ
مِثَالُهُ التَّوْحِيدُ وَالصَّلَاةُ ... وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ
وَالثَّانِي فَرْضُهُ عَلَيْهِمْ وَالأَدَا ... يَكْفِي إِذَا مِنْ بَعْضِهِمْ قَدْ وُجِدَا
كَـ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ ... وَمِثْلُهُ سَدُّ الثُّغُورِ قَدْ جَرَى
وَحَيْثُ كَانَ الْفَرْضُ شَيْئًا عُيِّنَا ... فَفِعْلُهُ لَا شَكَّ قَدْ تَعَيَّنَا
كَـ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ وَ﴿كُتِبَ ... عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ عَيْنُهُ يَجِبْ
وَمَا تَرَتَّبَ افْرِضِ الْمُقَدَّمَا ... فِي حَقِّ مُسْتَطِيعِ مَا تَقَدَّمَا
كَالنَّصِّ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ... وَتَوْبَةِ الْقَاتِلِ خَطْئًا جَارِي
وَغَيْرُهُ افْرِضْ وَاحِدًا مِنْهَا فَقَطْ ... مَا كَانَ وَالْبَاقِي بِفِعْلِهِ سَقَطْ
كَآيَةِ التَّكْفِيرِ فِي الإِقْسَامِ ... وَحَالِقٍ لِلْعُذْرِ فِي الإِحْرَامِ
فِي الْوَقْتِ لِلْمُؤَقَّتِ الأَدَاءُ ... وَالْفِعْلُ بَعْدَ وَقْتِهِ قَضَاءُ
وَثَانِيًا فِي وَقْتِهِ إِعَادَهْ ... لِمُوجِبٍ لِلْعَوْدِ فِي الْعِبَادَهْ
وَمُطْلَقُ الْفَرْضِ الَّذِي مَا حُدَّا ... يَفْعَلُهُ مَتَى وَحَيْثُ أَدَّى
وَهَكَذَا الْمَسْنُونُ قَدْ تَقَسَّمَا ... وَبِالْمِثَالِ تُدْرِكُ الْمُسْتَبْهَمَا

الفصلُ لغةً: هو الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحًا: اسمٌ لجملة من العلم يشتمل على أبواب ومسائل.

قولُه:

وَالْفَرْضُ تَعْرِيفًا رَدِيفُ مَا يَجِبْ   كَالسُّنَّةِ التَّطَوُّعُ النَّدْبُ اسْتُحِبْ

معناه: أن الواجب والفرض لفظان مترادفان، أي: أنَّهما بمعنًى واحد تعريفًا وحُكمًا على رأي الجمهور، وتابعهم الناظم على ذلك، كما أنَّ السنة والتطوع، والاستحباب بمعنًى واحد تعريفًا وحكمًا كذلك.

قوله:

وَقَدْ يَكُونُ عَيْنًا أَوْ كِفَائِي   فِي شَيْءٍ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءِ

معناه: أن الواجب، وما يرادفه -الفرض- قد يكون فرضًا على الأعيان، بحيث لا يُجزئ قيامُ مكلَّفٍ به عن آخر، كقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ الآية [هود: ١١٢]. ونحوها من الأوامر والنواهي الَّتي كُلِّف بها كلُّ فرد من أفراد المكلَّفين، بخلاف فرض الكفاية، الذي إذا قام به البعضُ سقط عن الآخرين، كفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشِبه ذلك.

وقوله: «فِي شَيْءٍ» إشارةٌ إلى فرض العين.

وقوله:

مُرَتَّبًا يَجِيءُ أَوْ مُخَيَّرَا   مُؤَقَّتًا وَمُطْلَقًا مَا قُدِّرَا

أي: إن الواجب منه المرتَّبُ الذي لا تخيير فيه، ومنه المخيَّرُ، ومنه المؤقَّتُ بوقت يتعيَّن فعلُه فيه، ومنه المُطلَق غيرُ مُحدَّد بوقت معيَّن.

قوله:

فَالْأَوَّلُ الْفَرْضُ عَلَى الْأَعْيَانِ   يُفْعَلُ مِنْ جَمْعٍ وَمِنْ وُحْدَانِ

....

مِـثَـالُـهُ الـتَّـوْحِـيـدُ وَالـصَّـلاَةُ   وَالْحَـجُّ وَالـصِّـيَـامُ وَالـزَّكَـاةُ

أي: إن الواجب على الأعيان الذي لا يُجزئ مكلَّفٌ به عن آخر -كما أسلفت قريبًا- كالتوحيد والصلاة والحج والصيام والزكاة ونحوها من فروض الأعيان، وما أكثرها في صحيح السنة ومُحكم القرآن!

قولُه:

وَالـثَّـانِـي فَـرْضُـهُ عَـلَـيْـهِـمْ وَالأَدَا   يَكْفِي إِذَا مِـنْ بَعْضِهِمْ قَدْ وُجِدَا

أي: إنَّ القسم الثاني من أقسام الواجب بهذا الاعتبار: هو فرضُ الكفاية، الذي إذا قام به بعضُ المكلَّفين سقط عن الآخرين.

قولُه:

كَـ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾ وَ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾   وَمِـثْـلُـهُ سَـدُّ الـثُّـغُـورِ قَـدْ جَـرَى

تضمَّن البيتُ مثالين لفرض الكفاية.

الأوَّل: قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والمعنى: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس فرضَ عين، بل هو فرضُ كفاية، متى قام به البعضُ سقط عن الآخرين، كما سبق ذلك قريبًا.

والثاني: قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢][(١)].

---

(١) في تفسير ابن جرير تفصيلٌ مُمتع في تفسير هذه الآية، فارجع إليه: (١٢/ ٧٥ وما بعدها).

والمعنى: أن الجهاد ليس فرضًا على الأعيان مطلقًا، بل منه فرضُ عين، ومنه فرضُ كفايـة، كـما أن طلـب العلم - أيضًا - منه فرضُ عين، ومنـه فرضُ كفاية، وقد مضى بيانُ الفـرق بينهـما، والناظـم أورد الآيتين مثالًا لفـرض الكفاية، كـما مثَّل له بسـدِّ الثُّغور[1] أيضًا.

قولُه:

وَحَيْثُ كَانَ الْفَرْضُ شَيْئًا عُيِّنَا فَفِعْلُهُ لَا شَكَّ قَدْ تَعَيَّنَا

فيـه بيـانٌ للواجب المعيَّن الـذي أوجبه الشـارع، وحدَّد وقت فعلـه، وكيفيته، فإنه يتعيَّن على المكلَّفين أداؤه على الوجه الذي أراده الشارع عليه زمانًا ومكانًا وصِفةً.

قولُه:

كَـ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ وَ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ عَيْنُهُ يَجِبْ

تضمَّن البيتُ مثالين مضروبين لفرض العين:

الأوَّل: قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٢٣٨].

والثاني: قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ١٨٣]. إذ كُلٌّ من الصلاة والصوم من فروض الأعيان، الَّتي تلزم جميع المكلَّفين في أوقاتِها المحدَّدة، وعلى كيفياتِها المشروعة.

قولُه:

وَمَا تَرَتَّبَ اِفْرِضِ الْمُقَدَّمَا فِي حَقِّ مُسْتَطِيعٍ مَا تَقَدَّمَا

فيـه بيـانٌ للعمل المفـروض المرتَّب، الـذي يلزم العمـلُ فيه بالمقـدَّم في النصوص، ولا يجوز الانتقالُ عنه إلَى ما بعده، إلا عند العجز عن المقدَّم.

---

(١) المراد بها: موضعُ المخافة من مخارج البلدان. «مختار الصحاح».

قولُه:

كَـالـنَّـصِّ فِي كَـفَّـارَةِ الـظِّـهَـارِ وَتَـوْبَـةِ الْـقَـاتِـلِ خَـطْـئًـا جَـارِي

تضمَّـن البيـتُ مثالـين مضروبين لبيـان كفَّـارة الظهار، وكفَّـارة قتل المؤمـن خَطأً المرتَّبتين.

قـال الله تَعَالَى في بيان الأولى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآيَاتِ [المجادلة: ٣]. فالنصُّ دلَّ عـلى وجـوب القيام بكفَّارة الظهار المرتَّبة، بمعنى: أن الواجب المقدَّم فعلُه: عِتقُ رقبة مؤمنة سـالِمة من العيوب، قبل أن يُجامع المُظاهـر زوجته الَّتي ظاهر منها بعباراتِ الظهار المعروفة، فإن لَمْ يَجد فإنه ينتقل إلى الصيام، وهو صيامُ شهرين متتابعين من قبل أن يُجامع زوجته، فإن لم يستطع فإنه ينتقل إلى الإطعام، ومقدارُه إطعامُ ستِّين مسكينًا، لكل مسكينٍ نصفُ صاعٍ، من غالب قُوت أهل البلد، وذلك أحوطُ؛ للخروج من الخلاف الحاصل في المقدار لكل مسكين.

وقـال تَعَالَى في إيضـاح كفَّارة قتـل الخطأ، وبيان أنَّها مرتَّبـة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٢]. فإن النصَّ صريحٌ في وجوب ترتيب الكفَّارة المذكورة، بحيث لا يجوز لمن وجبت عليه أن ينتقل عن عِتق الرقبة المؤمنة السالمة من العيوب، إلى صيام شهرين متتابعين، إلا عند العجز الشرعي عن عتق الرقبة.

قولُه:

وَغَـيْرُهُ اِفْـرِضْ وَاحِـدًا مِنْهَا فَقَطْ مَـا كَـانَ وَالْـبَـاقِـي بِفِعْـلِهِ سَقَطْ

فيه بيانٌ للعمل في كيفية أداء الواجب الذي يُخيَّر فيه المكلَّف بعمل واحد من أشياء، بحيث إذا فعل واحدًا كفى في إسقاط الغرض المُناط به.

قوله:

كَـآيَـةِ الـتَّـكْـفِـيرِ فِي الإِقْـسَـامِ　　　وَحَـالِـقٍ لِـلْـعُـذْرِ فِي الإِحْـرَامِ

تضمَـن هـذا البيتُ مثالين: الأوَّل: لبيان كفَّارة اليمـين، والثاني: لبيان كفَّارة مَن حلق رأسه لعذر وهو مُحرِمٌ، حيث أشار الناظم بقوله: «كَآيَةِ التَّكْفِيرِ فِي الْإِقْسَامِ» إلى نصِّ الآيـة الـواردة في تفصيل كفَّـارة اليمين، الذي عبَّر عنـه الناظم بالإقسـام في قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ الآيَة [المَائِدَة: ٨٩]. فقـد دلَّت بمنطوقها على أن من لزمته كفَّارةُ اليمين، فإنه يُخيَّر بين فعل واحدٍ من ثلاثة أشياء، ومتى فعله سقط الباقي بفعله.

الشيءُ الأوَّل: عِتقُ رقبة مؤمنة سالمةٍ من العيوب.

الشيءُ الثاني: إطعامُ عشَرَةِ مساكينَ، لكلِّ مسكين نصفُ صاعٍ من طعام.

الشيءُ الثالثُ: كسوتُهم كسوةً تجزئهم فيها صلاتُهم، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.

فـأيُّ واحـدٍ من هذه الثلاثة اسـتطاع فعلَه ففَعَلـه، فقد برئت ذمَّتُـه، فإن عجز عن جميعها صام ثلاثة أيام، والأفضلُ فيها أن تكون متتابعةً.

وأمَّـا كفَّارةُ مَن حلق رأسـه، وهـو مُحرِمٌ، وهي المعروفة بفِديـة الأذى، فقد دلَّ على وجوبهـا قولُـه تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ١٩٦]. فقـد دلَّـت بمنطوقهـا عـلى أن فديـة الأذى يُخـيَّر صاحبُها بـين الثلاثة الأشـياء المذكورة، وهي صيامُ ثلاثة أيَّام لا تُحدَّد بمكانٍ، ولا زمانٍ، على القول الراجح، والمسـارعة بها أقومُ، أو إطعامُ سـتَّةِ مساكين، لكل مسـكين نصفُ صاع من غالب قُوت البلد، أو ذبحُ شاة تُجزئ هديًا وأضحيةً، وهذان الاثنان مَحلُّها الحَرَم؛ لتُدفع لفقرائه، فأيُّ واحدٍ أتى به صاحبُ الأذى؛ فإنه يُجزئه؛ إذ إن هذا هو مقتضى التخيير وثَمرتُه.

....

قولُه:

فِي الْوَقْتِ لِلْمُؤَقَّتِ الْأَدَاءُ وَالْفِعْلُ بَعْدَ وَقْتِهِ قَضَاءُ

أي: إن فِعلَ الواجب الذي حدَّد الشارع زمنه في وقته أداءٌ، كالصلاة في وقتها، والصوم في وقته ونحوهما، كما أن الفعل بعد خروج وقته يُعتبر قضاءً، كمن فاتته الصلاة بنسيانٍ أو نومٍ، حَتَّى خرج وقتها فقام بفعلها، فإنه يعتبر قضاءً.

قولُه:

وَثَانِيًا فِي وَقْتِهِ إِعَادَهْ لِمُوجِبٍ لِلْعَوْدِ فِي الْعِبَادَهْ

أي: إن فعل الواجب من العبادات في وقته المحدَّد له بعد علم خللٍ ما في فعل الواجب أوَّل مرَّة، يسمَّى إعادةً، وهذه الأشياءُ الثلاثة تلتحق بالواجب المُوسَّع.

قولُه:

وَمُطْلَقُ الْفَرْضِ الَّذِي مَا حُدَّا يَفْعَلُهُ مَتَى وَحَيْثُ أَدَّى

أي: إن الواجب الذي لم يُحدِّد الشارع لفعله وقتًا معيَّنًا، فإن المكلَّف له فعلُه في أيِّ زمن أراد، وفي أيِّ مكان شاء، وذلك ككفَّارة اليمين مثلًا، فإنَّها لم تُقيَّد بوقت معيَّنٍ، أو مكان معيَّنٍ، فمتى أدَّاها أجزأت، وفي أيِّ مكانٍ أنفقها صحَّت، وبرئت بأدائها الذمَّة.

وهنا مسألة يحسُن ذكرُها لِما لها من العلاقة بهذه الثلاثة الأشياء، وهي: ما إذا ما ابتدأ المكلَّفُ فعلَ الواجب في وقته، فهو أداءٌ سواءً أتمَّه فيه، أو بعد خروجه، وهذا لا يطَّرد في كل الفرائض؛ ولكنه يظهر واضحًا في الصلاة، بحيث إذا أدرك المصلِّي من الصلاة ركعةً في آخر وقتها، ثُمَّ خرج الوقتُ، وأكمل بقيَّة صلاته خارج الوقت؛ فإنَّ صلاته تُعتبرُ أداءً؛ بدليل ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال

....

رســولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**(١).

قوله:

وَهَكَذَا الْمَسْنُونُ قَدْ تَقَسَّمَا ... وَبِالْمِثَالِ تُدْرِكُ الْمُسْتَبْهَمَا

أي: إن المسنون الذي قد مضى تعريفُه وأمثلتُه وذكرُ ما يرادفه، يجري مَجرى الواجب، من حيث التقسيمات؛ بحيث يكون من المندوب ما هو مقيَّدٌ بوقت، كصلاة الليل مثلًا، وكالأذكار المقيَّدة بأدبار الصلوات، وكأذكار الصباح والمساء، ومنه ما يكون مطلقًا غير مقيَّد بوقت.

ومن المندوب ما هو مقيَّد بالمكان، كالطواف بالبيت، ومنه ما هو غير مقيَّد بمكان، كالصدقات، والذكر المطلق، ونحو ذلك، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً»، رقم [٥٧٩]، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك»، رقم [٦٠٨]، وأبو داود في كتاب «الصلاة»، بابٌ «فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ»، رقم [٤١٢]، والنسائي في كتاب «المواقيت»، باب: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ»، رقم [٥١٥]، والترمذي في أبواب «الصلاة»، باب: «مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» رقم [١٨٦]، وابن ماجه في كتاب «الصلاة»، باب: «وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ»، رقم [٦٩٩].

المقدمة الثانية: في الوضع

وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى يَدُلْ ... أُفْرِدَ أَوْ رُكِّبَ فِي جُزْءٍ وَكُلْ
وَلَا يَجُوزُ وَضْعُ لَفْظٍ شَائِعِ ... فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ لَدَى الشَّرَائِعِ
وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى فَحَيْثُ اتَّحَدَا ... فَذَاكَ جُزْئِيٌّ وَكُلِّيٌّ بَدَا
كَنَحْوِ زَيْدٌ صَالِحٌ لِمَنْ سُمِي ... وَيَشْمَلُ الْإِنْسَانُ جِنْسَ الْآدَمِي
وَالْمُتَبَايِنُ الَّذِي قَدِ اسْتَقَلْ ... لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظُهُ عَلَيْهِ دَلْ
وَمَا لِوَاحِدٍ بِهِ الْمَعْنَى اتَّحَدْ ... مِنْ دُونِ لَفْظٍ مُتَرَادِفٌ يُعَدْ
وَعَكْسُهُ مُشْتَرَكٌ ثُمَّ الْعَلَمْ ... إِمَّا لِشَخْصٍ أَوْ لِجِنْسٍ أَوْ لِسَمْ
وَرَدُّهُمْ لَفْظًا إِلَى سِوَاهُ ... مِمَّا لَهُ نَاسَبَ فِي مَعْنَاهُ
وَفِي حُرُوفِهِ الْأُصُولِ أَوْ وَقَعْ ... تَغْيِيرُ بَعْضٍ فَاشْتِقَاقٌ اتَّسَعْ
فَمِنْهُ مُخْتَصٌّ وَمِنْهُ مُطَّرِدْ ... وَالْمَعْنَوِيُّ كَمُرَادِفٍ يَرِدْ
وَأَيُّ لَفْظٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ ... مِنْ غَيْرِ وَضْعِهِمْ هُوَ الْمُعَرَّبُ
لَا عَلَمًا وَفِي الْقُرْآنِ الْمُمْكِنُ ... مِمَّا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ
ثُمَّ انْتِفَاءُ مَا سِوَاهُ اعْتُبِرِ ... كَمَا نَفَاهُ الشَّافِعِي وَالطَّبَرِي
وَالْعُرْفُ إِنْ فِي اللُّغَوِي وَالشَّرْعِي ... تَعَارَضَا قَدِّمْ عُرْفَ الشَّرْعِ
كَعُرْفِهِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ... أَوْلَى مِنَ الدُّعَاءِ وَالْإِصْمَاتِ

المقدمة(١) الثانية في الوضع(٢):

(١) هذه المقدِّمة تُعَدُّ من مباحث اللغة.

(٢) يُطلقُ الوضعُ على أمرين:

أحدهما: جعلُ اللفظ دليلًا على المعنَى؛ كتسمية الأب ولده «محمَّدًا»، وكإطلاق العرب على «الحائط»: «الجدار» مثلًا.

الأمر الثاني: غلبةُ استعمال اللفظ على المعنَى حَتَّى يكون هو المتبادَر إِلَى الذهن حال التخاطُب به، =

....

قولُه:

وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى يَدُلْ أُفْــرِدَ أَوْ رُكِّــبَ فِي جُــزْءٍ وَكُــلْ

أي: إن مقتضى الوضع اللغوي هو جعلُ اللفظ دليلًا على المعنى، سواء كان اللفظ مُفـرَدًا أو مركَّبـا في جـزءٍ أو في كُلٍّ، ثُـمَّ إن المفـرد ينقسـم باعتبار أنواعه إلى ثلاثة أقسـام هي: الاسم، والفعل، والحرف، ولكلِّ واحدٍ منها ضابطٌ، يُميِّزه عن قَسِيمَيْه، وله تقسيمٌ يخُصُّه.

فالاسمُ: كلمةٌ دلَّت على معنى في نفسها، ولم تقترن بزمن، وهو ثلاثةُ أنواع:

النـوعُ الأوَّلُ: ما يفيد العموم، كالأسـماء الموصولة ونحوها، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

النـوعُ الثانـي: ما يفيد الإطلاقَ، كالاسـم النكرة في سياق النفـي، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٤٤].

النوع الثـالث: ما يفيد الخصوص، كالأعلام بجميع أنواعها، كما سيأتي.

والفعـلُ: كلمـةٌ دلَّت عـلى معنى في نفسـها، واقترنت بأحـد الأزمنـة الثلاثة، فإن اقترنـت بالزمن الماضي، فهي الفعـلُ الماضي، نحو: «قدم الحُجَّـاج»، وإن اقترنت بالحال والاسـتقبال فهي المضـارع، نحو: «يقدم الحجـاج»، وإن اقترنت بالاسـتقبال فهي فعل الأمر، نحو: «أقم الصلاة».

والحـرفُ: كلمـةٌ لم تدلَّ على معنى في نفسـها، بل في غيرهـا، ولم تقترن بزمن، وهو قسمان: خاصٌّ ومشترَك.

= وذلـك فِي العُـرف الشرعي، كإطلاقهم لفظ الصلاة على الهيئات المخصوصة، والصوم على الإمسـاك عن المفطرات، وفِي العُرف العامِّ، كإطلاق العرب الدابَّة على ذوات الأربع.

والخاصُّ قسـمان: خاصٌّ بالدخول على الأسـماء، كحروف الجرِّ، نحو: «مررتُ بِعليٍّ».

وخاصٌّ بالدخول على الأفعال، نحو: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣].
ومشـتَرك أي: أنـه تارةً يدخلُ على الأسـماء، وتارةً يدخل على الأفعال، وذلك كـ«هل، وبل»، فتقول: «هل حفظت القرآن؟ وهل أحد منكم ينوي حفظه؟»، كما تقول: «ما حضر بكرٌ، بل حضر أخوه»، وكقوله تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل: ٣٦].
هذا فيما يتعلَّق بالكلام على اللفظ المفرد.

وأمَّا المركَّب، فإن أقلَّ ما يتركَّبُ منه الكلام ويفيد، اسمان، نحو: «اللهُ ربُّنا»، أو اسم وفعل نَحو: «نزل المطر»، وقد يأتي الكلام مركَّبًا؛ ولكنه غيرُ مفيد فائدة تامَّةً يحسنُ السكوت عليها من المتكلِّم، نحو: «إن جلس الأخيار».

وقولُه: «فِي جُزْءٍ وَكُلْ» المرادُ بالجزء: هو ما تركَّب الكلُّ منه، كتركيب العَشَرة من ضرب اثنين في خمسة، والمراد بالكُلِّ: المجموع بجُملته، كأسماء الأعداد مذكَّرةً ومؤنَّثة.

قولُه:

وَلَا يَجُوزُ وَضْعُ لَفْظٍ شَائِعِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ لَدَى الشَّرَائِعِ

أي: لا يجوزُ استعمالُ لفظ وُضع لمعنى خاصٍّ في غير ذلك المعنى الذي وُضعَ له، وذلك كلفظ «الصلاة» في معناها الشرعي الذي هو الأقوال والأفعال المخصوصة، فلا يجوزُ استعمالُ هذا اللفظ المعروف بالحقيقة الشرعية في غير ما وُضعَ له، وهو الصلاةُ بمعناها الشرعي.

قولُه:

وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى فَحَيْثُ اتَّحَدَا ... فَـذَاكَ جُـزْئِـيٌّ وَكُـلِّـيٌّ بَـدَا

أي: إن اللفظ المفرد والمعنى إذا اتَّحدا بأن كان كلٌّ واحدٍ منهما واحدًا؛ فإن منع تصوُّرُ اللفظ المذكور «الشركة» فيه من اثنين مثلًا، فهو جزئيٌّ، فإن اللفظ يسمَّى جزئيًّا حقيقيًّا، نحو: بكرٍ وعمرَ ونحوهما.

وإن لم يمنع تصوُّرُ معنى اللفظ المذكور الشركة فيه، فهو كلِّيٌّ، سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضِّدَّين، كالحرارة والبرودة، أو أمكن وجود معناه كالإنسان، أي: الحيوان الناطق.

قولُه:

كَنَحْوِ زَيْدٌ صَالِحٌ لِمَنْ سُمِي ... وَيَشْمَلُ الْإِنْسَانُ جِنْسَ الْآدَمِي

فيه ضربُ مثالين لكلٍّ من الاسم الجزئي نحو: زيد، صالح، لمن سُمِّي بهذا الاسم العَلَم، والاسم الكُلِّي، نحو: الإنسان لجنس الآدمي، أو الحيوان الناطق.

قولُه:

وَالْـمُـتَبَايِنُ الَّـذِي قَـدِ اسْتَقَلْ ... لِـكُـلِّ مَـعْـنـى لَـفْـظُـهُ عَـلَـيْـهِ دَلْ

أي: إن تعدَّد اللفظ والمعنى كالإنسان والفرس، فهو المتباين؛ لأن كل لفظ مباينٌ للفظ الآخر، كما أن معنى كلٍّ واحدٍ منهما مباينٌ لمعنى الآخر، وعليه فيكون تعريفُ الأسماء المتباينة هو أن يقال: «هي الأسماء المختلفة في ألفاظها، والمختلفة في معانيها»، كالسماء، والأرض، والسهل، والجبل، وكالمثالين السابِقَيْن.

قولُه:

وَمَا لِوَاحِدٍ بِهِ الْمَعْنَى اتَّحَدْ مِنْ دُونِ لَفْظٍ مُتَرَادِفٌ يُعَدْ

أي: إن تعدَّد اللفظ فقط دون المعنى، بأن تكون أسماءٌ مُختلفة لمعنى واحدٍ، فهو المترادف[١]، وذلك نحو: الإنسان والبشر، والليث والأسد، ونحوها من الأسماء المترادِفة.

قولُه:

وَعَكْسُهُ مُشْتَرَكٌ ثُمَّ الْعَلَمْ إِمَّا لِشَخْصٍ أَوْ لِجِنْسٍ أَوْ لِسَمْ

أي: وعكسُ المترادف: المشترَك، وهو أن يتعدَّد المعنى دون اللفظ، وذلك كأن يكون للفظٍ معنيان نحو: «العين»، فإنَّها تُطلَقُ على العضو الناظر، وتُطلَقُ على النَّقدين؛ إذ يُطلق على كلٍّ منهما «عين»، وكالقُرءِ للحيض وللطُّهر، والشفق للبياض والحُمرة.

وفي قوله: «...... ثُمَّ الْعَلَمْ إِمَّا لِشَخْصٍ أَوْ لِجِنْسٍ أَوْ لِسَمْ»:

بيانُ أقسام العَلَم، وهي كالتالي: **الأوَّلُ: عَلَمُ شخص، وضابطُه:** هو الاسم الذي يعيِّن مسمَّاه مطلقًا، أي: بلا قيد التكلُّم، أو الخطاب، أو الغيبة، فالاسمُ جنسٌ يشمل النَّكرة والمعرفة، ويعيِّن مسمَّاه فصلٌ أخرجَ الاسم النكرة، وبلا قيد أخرجَ بقيَّة المعارف كالمُضمرات مثلًا، فإنه يعيِّن مسماه بقيد التكلُّم كـ: «أنا»، أو الخطاب كـ: «أنت»، أو الغيبة كـ: «هو» وعَلَمُ الشخص هذا يشمل الأناسيَّ وغيرَهم، كما قال ابنُ مالك[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) فإن دلَّ أحدُ الاسمين على المسمَّى وزيادةٍ، فليس من المترادفة «كالسيف، والمهنَّد، والصارم»، فإن المهنَّد يدلُّ على السيف مع زيادة نسبته إلَى الهند، والصارم يدلُّ على السيف، مع صفة الحدَّة، وخالف مفهومُه إذن مفهومَ السيف.

(٢) «الخلاصة» (ص٥، رقم٧٢، ٧٣).

....

اِسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقَا عَلَمُهُ كَجَعْفَرٍ وَخِرْنِقَا
وَقَرَنٍ وَعَدَنٍ وَلَاحِقِ وَشَذْقَمٍ وَهَيْلَةَ وَوَاشِقِ

فجعفر: اسم رجل، وخرنق: اسم امرأة من شعراء العرب، وقرن: اسم قبيلة، وعدن: اسم مكان، ولاحق: اسم فرس، وشذقم: اسم جمل، وهيلة: اسم شاة، وواشق: اسم كلب.

الثاني: عَلَمُ الجنس[1]: والمراد به: الاسمُ النكرة، وهو الذي يعيِّن مسمَّاه في الذهن بوَضْع، بحيث يلاحظ وجودُه فيه، كأسامة عَلَمٌ للسبع، أي: لماهيَّته الحاضرة في الذهن.

الثالث: اسمُ الجنس: والمراد به: اللفظ الدالُّ على الماهية بلا قيد من وحدة وغيرها، وقيل: هو ما وُضع لشائع في جنسه، كلفظ: «الأسد» اسمٌ لماهية السبع، واستعمالُه فيها كأن يقول: أسدٌ أجرأُ من ثعلب، وأسامةُ أجرأُ من ثُعالة.

وقولُه:

وَرَدُّهُمْ لَفْظًا إِلَى سِوَاهُ مِمَّا لَهُ نَاسَبَ فِي مَعْنَاهُ
وَفِي حُرُوفِهِ الْأُصُولِ أَوْ وَقَعْ تَغْيِيرُ بَعْضٍ فَاشْتِقَاقٌ اتَّسَعْ
فَمِنْهُ مُخْتَصٌّ وَمِنْهُ مُطَّرِدْ وَالْمَعْنَوِيُّ كَمُرَادِفٍ يَرِدْ

هذه الأبياتُ الثلاثة تتعلَّقُ ببحث الاشتقاق.

فالاشتقاق: افتعالٌ من الشَّقِّ، بمعنى: الاقتطاع، تقول: شققت الثوب والخشبة، فيكون كلُّ جزء منها مناسبًا لصاحبه في المادَّة والصورة.

---

(١) الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص: هو أن علم الشخص موضوع للحقيقة بقيد التشخيص الخارجي، وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخيص الذهني، كما هو موضَّح في أعلى الصحيفة.

والاشتقاقُ في الاصطلاح: ردُّ لفظٍ إلى لفظٍ آخر، لمناسبة بينهما في المعنى، بأن يكون معنَى الثاني في الأول، وفي الحروف الأصليَّة، بأن تكون فيهما على ترتيبٍ واحدٍ، كما في قولك: «الناطق» من النطق، بمعنى التكلُّم، ثُمَّ المشتق قد يطَّرد نحو: «كاتب» لكل من وقعت منه الكتابة، وقد يختصُّ بشيء كـ: «القارورة» من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها، ممَّا هو مَقَرٌّ للمائع كالكوز ونحوه، وقد لا تحصل موافقةٌ بين المشتق والمشتق منه في الحروف، وإنَّما تحصل الموافقةُ في معناهما، فيكون معنويًّا، كمَنَع وحَبَس، فلا يقال: إنَّ أحدهُما مشتقٌّ من لفظ الآخر؛ لتخلُّف شرط الاشتقاق المأخوذ من التعريف، بل اللفظان من قبيل الترادُف.

وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بقوله:

وَرَدُّهُـمْ لَفْظًا إِلَى سِوَاهُ ... مِمَّا لَهُ نَاسَبَ فِي مَعْنَاهُ
وَفِي حُرُوفِهِ الأُصُولِ أَوْ وَقَعْ ... تَغْيِيرُ بَعْضٍ فَاشْتِقَاقٌ اتَّسَعْ
فَمِنْهُ مُخْتَصٌّ وَمِنْهُ مُطَّرِدْ ... وَالْمَعْنَوِيُّ كَمُرَادِفٍ يَرِدْ

قولُه:

وَأَيُّ لَفْظِ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ ... مِنْ غَيْرِ وَضْعِهِمْ هُوَ الْمُعَرَّبُ
لا عَلَمًا وَفِي الْقُرْآنِ الْمُمْكِنُ ... مِمَّا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الأَلْسُنُ
ثُمَّ انْتِفَاءُ مَا سِوَاهُ اعْتَبِرِ ... كَمَا نَفَاهُ الشَّافِعِي وَالطَّبَرِي

هذه الأبياتُ الثلاثة تتعلَّق بقضية واحدة، جرى فيها خلافٌ بين العلماء قديمًا وحديثًا، هذه القضية: هل يوجد في القرآن ألفاظٌ بغير اللغة العربية، أم أنه لا يوجد في القرآن لفظٌ بغير العربية؟ قولان مشهوران للعلماء(١):

---

(١) انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/ ٢٧٨-٢٩٠/ أبو الفضل)، و«الإتقان في علوم القرآن» =

ذهب إلى الأوَّل جماعةٌ منهم: ابنُ عبَّاس، ومُجاهد، وعكرمة، وسعيدُ بنُ جُبير.

قال ابنُ عبَّاس: «نَشَأَ» بلغة الحبشة: قَامَ من الليل.

وقولُه تَعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ الآيَةَ [الحَدِيد: ٢٨]. قال أبو موسى الأشعري: «ضعفين بلغة الحبشة»، وقولُه تَعَالَى: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المُدَّثِّر: ٥١]. «**القسورة**: الأسد بلغة الحبشة»، وقولُه تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطُّور: ١]. قال ابنُ عباس: «جبلٌ بالسريانِية»، وقولُه: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ الآيَةَ [الأَعْرَاف: ١٥٦]. «تُبْنا بالعبرانية»، وقولُه: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ...﴾ الآيَةَ [الكَهْف: ٩]. «الرقيم: اللوح بالرومانية»، ونحو ذلك، فقال هؤلاء: إنَّ أصل هذه الألفاظ من غير لغة العرب، كما استدلُّوا بالأعلام، كموسى وإسحاق ويعقوب وجبريل ونحو ذلك.

وذهب إلى الثاني جماعةٌ: وهم الجمهور من أهل العلم، ومنهم الشافعيُّ، والطبريُّ، حيث قالوا: ليس في القرآن لفظٌ غيرُ العربي؛ وذلك لأن الله جعله مُعجزةً شاهدة لنبيِّه ﷺ، وليتحدَّى به العربَ أصحابَ الفصاحة والبلاغة، فلو أنه اشتمل على غير لغة العرب لم تكن له فائدة.

وقد شدَّد في ذلك أبو عبيدة فيما حكاه عنه ابنُ فارس حيث قال[1]: «إنَّما أُنزل القرآن بلسان عربيٍّ مبينٍ، فمن زعم أنَّ فيه غيرَ العربية، فقد أعظم على الله القول».

= للسيوطي (٣/ ٩٣٤-٩٤١/ المجمع)، و«المهذب في وقع من القرآن من المعرب» - أيضًا- للسيوطي (ص: ٥٧-٦٥/ مطبعة فضالة).

(١) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص٧-الخانجي)، وقد سقط هذا النقل من «الصاحبي في فقه اللغة» لابن فارس (ص٣٣-الكتب العلمية).

وهناك قولٌ ثالثٌ: وهو ما حكاه ابنُ فارس[١]، عن أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلَّام أنه حكى الخلافَ في ذلك، ونسب القول بوقوع ألفاظٍ في القرآن بغير العربية إلى الفقهاء، كما نسب المنع إلى أهل العربية.

ثُمَّ قال أبو عبيدٍ: والصواب عندي: «مذهبٌ فيه تصديقُ القولين جميعًا، وذلك أن هذه الأحرف أصولُها أعجميَّةٌ، كما قال الفقهاء، إلا أنَّها سقطت إلى العرب فعرَّبتها بألسنتها، وحوَّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثُمَّ نزل القرآن، وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال: إنَّها عربية فهو صادقٌ، ومن قال: عجمية فهو صادق»، وبهذا يحصل الجمع بين القولين.

وهذه القضية هي الَّتي يُعبِّر عنها الأصوليُّون بوجود المعرَّب في القرآن، أما الأعلام الأعجمية في القرآن، فكما سبق في الأمثلة قريبًا، ثُمَّ إن وجود الأعلام الأعجمية، وبعض الألفاظ في القرآن، لا يُخرج القرآن عن كونه بلسانٍ عربيٍّ مبين، كما رأيت في التفصيل المتقدِّم، وفيما أشار إليه الناظم في الأبيات الثلاثة السالفة الذكر.

قولُه:

وَالْعُرْفُ إِنْ فِي اللُّغَوِي وَالشَّرْعِي ... تَعَارَضَا قُدِّمَ عُرْفُ الشَّرْعِ
كَعُرْفِهِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ... أَوْلَى مِنَ الدُّعَاءِ وَالإِصْمَاتِ

القاعدة في المعنى اللغوي والمعنى الشرعي والمعنى العُرفي، من حيث الاستعمالُ هي وجوبُ حمل اللفظ على معناه في موضع استعماله، فإن كان الموضعُ المستخدمُ فيه اللفظُ لغويًّا، وجبَ اعتمادُ المعنى اللغوي، وإن كان الموضعُ المستخدمُ فيه شرعيًّا، وجبَ اعتمادُ المعنى الشرعي، وإن كان الموضعُ المستخدمُ عُرفيًّا، وجب اعتمادُ المعنى العُرفي.

(١) «الصاحبي»، ص: [٣٣].

....

أمَّـا مـا قصـده الناظـم في البيتين، فهـو متـى تعارضت الحقيقـة اللغويـة والحقيقة الشرعيـة، قُدِّمـت الحقيقةُ الشرعيَّةُ عـلى الحقيقة اللغويـة، وكذلك عـلى العُرفية، وذلك كمِثل الصوم، فإنَّ معناه اللغوي: الإصماتُ، كما في قول الله تَعَالَىٰ إخبارًا عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ الآيَةَ [مَرْيَمَ: ٢٦].

ومعناه الشـرعي: إمسـاكٌ من شـخص مخصوص، عن أشـياء مخصوصة، في وقتٍ مخصوص.

وكالصلاة، فإنَّ معناها اللغوي: الدعاء.

ومعناها الشـرعي: أقوالٌ وأعـمالٌ مخصوصة، مفتتحةٌ بالتكبير، مُختتمةٌ بالتسـليم، فعند الإطلاق تُقدَّمُ الحقيقةُ الشرعيَّةُ على الحقيقة اللغوية.

وهذا الكلام عن هذه الحقائق يَجرُّنا إلى ما ذكره العلماءُ من تقسيم الكلام من حيثُ الاستعمال إلى:

(أ) حقيقة.

(ب) ومَجاز.

فالحقيقـة: هـي كلُّ لفظٍ أُريد بـه ما وُضع له في الأصل لـشيءٍ معلوم، وهي بهذا التعريف تُعتبر من عوارض الألفاظ والمعاني، ومثلُها المَجازُ عند القائلين به.

ثُمَّ هي تنقسم بسبب اختلاف الواضعين لها إلى ما يلي:

١- **حقيقـة لغويـة**: وهي اللفظُ المسـتعملُ في معنـاه اللغوي، فواضِعُهـا واضعُ اللغة، كالإنسان في الحيوان الناطق، والدابَّة في كل ما يدُبُّ على الأرض.

....

٢- **حقيقة شرعية**: وهي اللفظُ المستعملُ في المعنى الموضوع لـه شرعًا، فواضِعُها هو الشارع، مثلُ استعمال كلمة الصلاة في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأعمال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مُختتمة بالتسليم.

٣- **حقيقة عرفية**: وهي اللفظُ المستعملُ في معنى عُرفي خاص، يصطلح عليه جماعةٌ من الناس، كاصطلاح النُّحَاة في حركات الإعراب، من رفع ونصب وجرٍّ، أو في معنى عام، كاستعمال لفظ الدابَّة لذوات الأربع.

وفائدةُ معرفة هذا التقسيم للحقيقة؛ هي ليُحْمَل كلُّ لفظٍ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، بحيث يُحمَلُ في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، ويُحمَلُ في الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العُرف على الحقيقة العُرفية.

ويقابلُ الحقيقة المجازُ؛ وهو: اللفظُ المستعمَلُ في غير ما وُضع له على وجهٍ يصحُّ، نحو: أسدٌ، للرجل الشجاع.

وقد اتَّفق أهلُ السنة والجماعة - الطائفة الناجية المنصورة - على منع دخول المجاز في باب الأسماء والصفات، سواء ذلك في نصوص الكتاب، أو في نصوص السنة.

واختلف الناسُ فيما سوى هذا الباب.

فمنهم: من منعه مطلقًا مدَّعيًا أن اللغة العربية واسعةٌ، وأن لكل شيء حقيقةٌ، تليق به، فمثلًا قالوا في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ الآيَة [الكهف: ٧٧]: للجدار إرادةٌ حقيقيةٌ؛ ولكنها تليقُ به، وتختلف عن إرادة غيره كبني آدم وغيرهم، وقِس على ذلك ما كان مثلَه.

ومـن الناس مَنْ أجازه بشـرطٍ: وهو عدمُ جواز حَمل اللفـظ على مَجازه، إلا بدليلٍ صحيحٍ يَمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يُسمَّى في علم البيان بالقرينة.

كـما اشـترطوا لصحَّة استعمال اللفظ في مجازه: وجـودَ ارتباط بـين المعنى الحقيقي والمجـازي؛ ليصـحَّ التعبيرُ عنه، وهو ما يُسـمَّى في علم البيان بالعلاقـة، والعلاقة إما أن تكون المشـابَهة أو غيرها، فإن كانت المشـابَهة سُـمِّي التجوُّز: اسـتعارةً، كالتجوُّز بلفظ: أسد، للرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابَهة سُمِّي التجوز: مَجازًا مُرسلًا، إن كان التجوُّز في الكلمات، كقولِهـم: «رَعَيْنا المَطَرَ»، فكلمة «المطر» مَجازٌ عن العُشـب، فالتجوُّز في الكلمة، ومثالُه في الإسـناد قولُهم: «أنبتَ المطرُ العُشبَ»، فإسـنادُ الإنبات إلى المطر مَجازٌ؛ لأن المُنبِتَ حقيقةً هو اللهُ تَعَالَىٰ.



فَصْلٌ

ثُمَّ الْكَلَامُ كُلُّهُ قَدْ يَنْقَسِمْ لِخَبَرٍ فَاعْلَمْ وَإِنْشَاءٍ وُسِمْ
مَا لَهُمَا مِنْ ثَالِثٍ فَالْخَبَرُ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ قُلْ يَنْحَصِرُ
وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي ذَيْنِ دَخَلْ وَقَصَصٌ تَعَجُّبٌ كَذَا الْمَثَلْ
وَانْقَسَمَ الْإِنْشَا إِلَى اسْتِفْهَامِ عَلَى مَعَانٍ جَاءَ فِي الْكَلَامِ
أَمْرٌ وَنَهْيٌ قَسَمٌ نِدَاءُ شَرْطٌ تَمَنٍّ وَكَذَا الرَّجَاءُ
وَقَدْ يَجِي الْإِنْشَا بِمَعْنَى الْخَبَرِ وَعَكْسُهُ تَوَسُّعًا فَاعْتَبِرِ
وَبَحْثُهَا يَدْرِيهِ مَنْ يُعَانِي لِعِلْمَيِ الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي

يريد الناظم بعقد هذا الفصل بيانَ تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء فقط، حيث قال:

ثُمَّ الْكَلَامُ كُلُّهُ قَدْ يَنْقَسِمْ لِخَبَرٍ فَاعْلَمْ وَإِنْشَاءٍ وُسِمْ

ثُمَّ اعتبر الخبر منحصرًا في النفي والإثبات، فقال:

.... فَالْخَبَرُ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ قُلْ يَنْحَصِرُ

وقد عرَّف علماءُ المعاني الخبر بتعريفٍ جَلِيٍّ، حيث قالوا: الخبرُ: ما يَحتملُ الصدق والكذب، باعتبار الواقع، وبقطع النظر عن قائله، فإن طابق الواقعَ فهو صادقٌ، وإن خالفه فهو كاذبٌ، كقول القائل: «الكتابُ وعاءٌ مُلِئَ علمًا، وظرفٌ حُشِيَ ظَرْفًا»؛ إذ من المحتمل أن يكون صادقًا فيما قاله أو كاذبًا، وكل كلام هذا شأنه، فإنه يُسمَّى خبرًا.

أغراض الخبر:

للخبر أغراضٌ كثيرة، أبرزُها غرضان:

الأول: إفادةُ المخاطَب الحكم الذي تضمنته الجملة إذا كان جاهلًا له، ويُسمَّى

ذلـك الحكم فائـدةَ الخبر، كما في حديث: «**الْبِرُّ حُسْـنُ الْخُلُقِ**»[(١)]، ففي هـذا المثال بيانٌ أن المقصود من إلقاء الخبر هو إبلاغُ المخاطَب حُكمًا يشتملُ عليه الكلام، ويفيد السـامعَ ما لم يكن يعرفُه من قبلُ، وكلُّ حُكم من هذا النوع يُسمَّى فائدةَ الخبر.

الثاني: إفادةُ المخاطَب أن المتكلِّم عالمٌ بالحكم الذي تضمنته الجملةُ، ويُسمَّى ذلك الحكـمُ لازمَ الفائـدة، كقول خديجـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ لَتَصْـدُقُ فِي الْحَدِيثِ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ...**»[(٢)].

فهي بهذا القول لا تفيده شـيئًا جديدًا لا يعرفه من نفسـه، وإنَّـما أرادت إبلاغَه أنَّها تعرف عنه تلك الشمائل كما يعرفُها هو من نفسه، وكلُّ ما كان من الأخبار من هذا القبيل، فإنه يُسمَّى لازمَ الفائدة.

أنواعُ الخبر بالنسبة لحالات المخاطب:

للخبر بهذا الاعتبار ثلاثةُ أنواع: النوعُ الأول: ابتدائيٌّ: وهو ما يُلقى للمخاطَب الخـالي الذهن، فيكون خاليًا من أدوات التوكيـد، مثالُه: قولُه تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٢٩]. ففـي هذه الآية أُلقي الخبرُ إلى المخاطَب خالي الذهن من الحكم، فهو لا يُنكِرُ شيئًا من ذلك، ولا يتردَّد في قبوله، فاقتضى الحالُ أن يُلقى إليه الخبرُ خاليًا من أيِّ مؤكِّدٍ، ويُسمَّى هذا النوع من الخبر ابتدائيًّا.

---

(١) أخرجـه مسـلم في كتاب «البر والصلة»، باب: «تفسـير البر والإثم»، رقـم [٢٥٥٣]، عن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هـذا جـزء من حديث، أخرجه البخاري في باب «بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلَى رسـول الله»، رقم [٣]، ومسـلم في كتاب «الإيمان»، باب: «بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رقم [١٦٠]، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النوع الثاني: طلبيٌّ: وهو ما يُلقى للمخاطَب المتردِّدِ في الحكم، فيكون مصحوبًا بمؤكِّدٍ واحدٍ، من قبيل الاستحسان، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المَائدة: ٩٠].

ففي هذا المثال بيانٌ أن عند المخاطَب إلمامٌ بالحكم؛ ولكنه يشُكُّ في مضمون الخبر، ويتردَّدُ في التثبُّت منه، ويتطلَّعُ إِلَى قطع الشك باليقين، فاقتضى الحال أن يُلقى إليه الخبرُ مقرونًا بمؤكِّدٍ واحدٍ، من قبيل الاستحسان؛ حَتَّى يجلُوَ له الشكَّ، ويُدفعَ عنه التردُّد في تصديق الخبر، ولذلك أُكِّد بـ: «إن» التي هي من أدوات التوكيد.

النوع الثالث: إنكاريٌّ: وهو ما يُلقَى للمخاطَب المنكِرِ لمضمون الخبر؛ فيكون مصحوبًا بمؤكِّدَيْن أو أكثرَ، حسَبَ قوة الإنكار وضعفه، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ..﴾ الآيَة [الأحزَاب: ٦٠]. فقد جاء الخبرُ الذي تضمنته هذه الآية الكريمة مؤكَّدًا بمؤكِّداتٍ(١) عديدةٍ، هي:

اللَّامُ المُوطِّئَةُ للقَسَم، ولامُ جوابِ القَسَم، ونُون التوكيد، وما ذلك إلا لأن المنافقين كانوا يسعَوْن في الفتن، وكأنَّهم آمنون من الأخذ على أيديهم؛ بل كأنَّما يُنكرون احتمالَ الأخذ على أيديهم إنكارًا تامًّا، فكان من مقتضى حالِهم، وضرورات ردعهم وزجرهم، أن يؤكَّد لهم الخبرُ المتضمن للوعيد الشديد بالمؤكِّدات المذكورة، وهذا النوع من الخبر يُسمَّى إنكاريًّا.

(١) وأدوات التوكيد كثيرةٌ، منها: «إنّ، وأنّ، وقد، والقسم، ولام الابتداء، وأحرف التنبيه، ونون التوكيد، وحروف التوكيد، والنون الزائدة، وأمَّا الشرطية».

كما أفاد الناظمُ أن الخبر يجوز أن يثبُتَ، كما يجوزُ عليه أن يُنفى، مع قطع النظر عن قائله، ويدخلُ فيه بهذا الاعتبار ما أفاد الوعدَ والوعيدَ، والقصص والتعجُّب والأمثال.

ثم أشار الناظم إلَى قَسِيم الخبر، وهو الإنشاءُ، والإنشاءُ نوعان:

النوع الأول: طلبيٌّ: وهو ما يَستدعي مطلوبًا غيرَ حاصلٍ وقتَ الطلب، ويشملُ هذا النوع:

صِيغَ الأمر، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ الآيَة [الحِجر: ٩٤].

وصِيَغَ النهي، نَحو قولِ الشاعر:

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

والاستفهام، نحو: «متَى سافر أبوك؟».

والتمنِّي، نحو: «يا لَيْتَ لِي مالًا، فأتصدَّق منه».

والنداء، نحو: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيَة [صٓ: ٢٦].

والشرط، نحو: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ أَكْرَمْتُهُ». وهذه المباحث هي الَّتي يَهتمُّ بها علماءُ البلاغة، وعليها مدارُ كثيرٍ من المعاني، كما يَحتاجُ إليها أصحابُ فنِّ أصول الفقه.

والنوع الثاني: غيرُ طَلَبِيٍّ: وهو ما لا يَستدعي مطلوبًا في الأصل، وله صيغٌ تَخُصُّه، منها:

(أ) **القَسَمُ**: كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

(ب) ومنها: **التعجُّبُ**، نحو: «ما أجملَ العلمَ بِصُحبةِ العملِ!».

(جـ) **أفعال المدح والذم**، نحو: «نِعمَ الرجلُ عمرُ، وبِئسَ الرجلُ ابنُ سبأٍ».

(د) صيغ الترجِّي، نحو:

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبُ

وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بقوله:

وَانْقَسَمَ الْإِنْشَا إِلَى اسْتِفْهَامِ عَلَى مَعَانٍ جَاءَ فِي الْكَلَامِ
أَمْرٌ وَنَهْيٌ قَسَمٌ نِدَاءُ شَرْطٌ تَمَنٍّ وَكَذَا الرَّجَاءُ

قولُه:

وَقَدْ يَجِي الْإِنْشَا بِمَعْنَى الْخَبَرِ وَعَكْسُهُ تَوَسُّعًا فَاعْتَبِرِ

أي: من أساليب الكلام في عِلمَي البيان والمعاني مجيئُه بلفظ الإنشاء، والمقصودُ به: الخبرُ، مثالُ ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ الآية [العنكبوت: ١٢].

فقوله: ﴿وَلْنَحْمِلْ﴾. بصورة الأمر؛ ولكن المراد به: الخبر، أي: ونحن نَحمِلُ خطاياكم، وفائدةُ ذلك: تنزيلُ الشيء المُخْبَر عنه منزلةَ الشيء المفروض المُلْزَم به.

والعكسُ ثابتٌ، وهو مجيءُ الكلام في عِلمَي البيان والمعانِي بلفظ الخبر، والمرادُ به الإنشاء، توسُّعًا في الأسلوب العربي، ومثالُ ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾. بصورة الخبر، المرادُ به: الأمرُ، والأمرُ ضربٌ من ضروب الإنشاء، وفائدةُ ذلك: تأكيدُ فعلِ المأمور به، حَتَّى كأنه أمرٌ واقعٌ، يُخبَرُ عنه، كصفةٍ من صفات المأمور.

وقولُه:

وَبَحْثُهَا يَدْرِيهِ مَنْ يُعَانِي لِعِلْمَيِ الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي

أي: وبحثُ ما دُوِّن في هذا الفصل من تقسيم الكلام إلى خَبرٍ وإنشاءٍ وتفاصيل ذلك بالضوابط والأمثلة، ومن بيان أَضْرُب الخبر والإنشاء، ومَجيء الكلام بلفظ الإنشاء والمقصود به الخبر والعكس؛ هو من اختصاص أهل علمَي البيان والمعانِي؛ إذ إنَّ لكل فنٍّ أهلُه، ولا شك أن هذه الأبحاث يَحتاجُ إليها الفقيهُ، ويَحتاجُ إليها الأصوليُّ؛ للعلاقة المعنوية بينها، وبين مادتَي الفقه الإسلامي وأصوله.



المقدمة الثالثة: في أدوات المعاني

وَالْأَدَوَاتُ مِنْ حُرُوفٍ عُلِمَتْ ... فَلِلْجَوَابِ وَالْجَزَا إِذَنْ ثَبَتْ
وَإِنْ لِشَرْطٍ وَلِنَفْيٍ وَصِلَهْ ... تُفِيدُ قُوَّةَ الْمَعَانِي الْحَاصِلَهْ
لِلشَّكِّ وَالتَّخْيِيرِ وَالْإِبْهَامِ أَوْ ... جَمْعٍ وَتَقْسِيمٍ وَإِضْرَابٍ رَأَوْا
وَقَدْ تَجِي مَكَانَ حَتَّى وَإِلَى ... لِغَايَةٍ كَذَا لِتَقْرِيبٍ تَلَا
وَأَيْ لِتَفْسِيرٍ أَتَتْ وَلِلنِّدَا ... قَرِيبًا أَوْ لِلْوَسْطِ أَوْ مَنْ بَعُدَا
وَشُدِّدَتْ لِلشَّرْطِ وَاسْتِفْهَامِ ... كَذَا اسْمٌ مَوْصُولٌ وَلِلْإِعْظَامِ
وَوَصْلَةٍ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ أَلْ ... وَإِذْ لِمَاضٍ ظَرْفٌ مَفْعُولٌ بَدَلْ
لَهَا إِضَافَةُ الزَّمَانِ قَدْ وَضَحْ ... وَقَدْ تَجِي مُسْتَقْبَلًا عَلَى الْأَصَحْ
كَذَاكَ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا فِيهِ ... وَفِي فُجَاءَةٍ لِسِيبَوَيْهِ
إِذَا أَتَتْ حَرْفَ فُجَاءَةٍ عَلَى ... رَأْيٍ وَظَرْفًا قَدْ أَتَتْ مُسْتَقْبَلَا
تَضَمَّنَتْ شَرْطِيَّةً فِي الْغَالِبِ ... وَالْحَالُ وَالْمَاضِي نُدُورًا اجْتَبِي
وَالْبَا لِإِلْصَاقٍ تَعَدٌّ سَبَبِ ... وَالْبَدَلِ الظَّرْفِ وَعَوْنًا اطْلُبِ
قَابِلَ أَوْ جَاوِزَ وَالْمُصَاحَبَهْ ... كَذَا لِلِاسْتِعْلَا لَدَى مَنِ انْتَبَهْ
وَالْغَايَةِ التَّوْكِيدِ تَبْعِيضٍ قَسَمْ ... وَبَلْ لِعَطْفٍ وَلِلِاضْرَابِ انْقَسَمْ
إِمَّا لِإِبْطَالٍ أَوِ انْتِقَالِ ... مِنْ غَرَضٍ لِآخَرَ فِي الْقَالِ
بَيْدَ بِمَعْنَى غَيْرَ أَوْ مِنْ أَجْلِ ... كَبَيْدَ أَنِّي قُرَشِيُّ النَّجْلِ
وَثُمَّ حَرْفٌ عَاطِفٌ فِي الْجُمْلَهْ ... يَجِيءُ لِلتَّرْتِيبِ بَعْدَ الْمُهْلَهْ
حَتَّى تَجِيءُ لِانْتِهَاءِ الْغَائِي ... كَذَا لِتَعْلِيلٍ وَلِاسْتِثْنَاءِ
وَرُبَّ لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ ... دُونَ اخْتِصَاصِهِ لَدَى الْكَثِيرِ

....

عَلَى تَكُونُ اسْمًا وَحَرْفًا لِلْعُلُو ... وَصَاحَبُوا وَجَاوَزُوا وَعَلَّلُوا
بِهَا وَلِلظَّرْفِ وَلاسْتِدْرَاكِ ... فِعْلِيَّةٌ عَلا عَلَى الأَرَاكِ
وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ فِي الْمَعْنَى وَفِي ... ذِكْرٍ وَتَعْقِيبٍ بِكُلِّهَا يَفِي
وَسَبَبِيَّةٌ تَجِي لِلرَّابِطَهْ ... وَفِي جَوَابِ الشَّرْطِ تَأْتِي رَابِطَهْ
فِي جَاءَ لِلظَّرْفَيْنِ وَالْمُصَاحَبَهْ ... تَوْكِيدٍ تَعْلِيلٍ وَتَعْوِيضٍ هِبَهْ
مِثْلُ عَلَى تَجِيءُ لاسْتِعْلاءِ ... مَعْنَى إِلَى وَمِنْ وَمَعْنَى الْبَاءِ
وَكَيْ لِتَعْلِيلٍ أَتَى وَمَصْدَرِ ... كُلُّ لِلاسْتِغْرَاقِ فِي الْمُنَكَّرِ
وَفِي مُعَرَّفٍ مِنَ الْجَمْعِ وَفِي ... أَجْزَاءِ كُلِّ الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ
وَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ وَاسْتِحْقَاقِ ... وَالْمِلْكِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْوِفَاقِ
عَاقِبَةٍ تَوْكِيدٍ وَنَفْيٍ تَعْدِيَهْ ... كَذَا لِتَأْكِيدٍ بِأَخْبَارٍ هِيَهْ
مَعْنَى إِلَى وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى ... وَمِنْ وَعَنْ وَبَعْدَ تَأْتِي بَدَلا
لَوْلا أَتَتْ فِي الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّهْ ... مَاضٍ مُضَارِعٍ مِنَ الْفِعْلِيَّهْ
حَرْفَ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ أَوَّلا ... وَالثَّانِ تَوْبِيخٍ وَتَحْضِيضٍ تَلا
لَوْ جَاءَ لامْتِنَاعِ مَا يَلِيهِ ... حُكْمًا مَعَ اسْتِلْزَامِهِ تَالِيهِ
وَلِلْمُسَاوَاةِ تَمَنٍّ عَرْضِ ... كَذَا لِتَقْلِيلٍ أَتَتْ وَحَضِّ
وَلَنْ لِنَفْيِ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ... لا تَقْتَضِي التَّأْبِيدَ كَالْمُعْتَزِلِي
مِنْ لابْتِدَاءٍ وَعَلَى التَّبْعِيضِ دَلْ ... كَذَا لِتَبْيِينٍ وَتَعْلِيلٍ بَدَلْ
تَخْصِيصِ مَا عَمَّ وَفَصْلٍ انْجَلَى ... كَالْبَا وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى
مَن اسْمٌ مَوْصُولٌ وَتَأْتِي عَامَّهْ ... نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ أَوْ تَامَّهْ
تَجِيءُ لِاسْتِفْهَامٍ أَوْ شَرْطِيَّهْ ... وَهْيَ بِكُلِّ حَالَةٍ اِسْمِيَّهْ

وَهَلْ أَتَتْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ عَلَى التَّحْقِيقِ
وَهَذِهِ وَسِيلَةُ ابْتِدَاءِ وَلْتَطْلُبِ الْبَاقِي بِالاسْتِقْرَاءِ

هذه المقدِّمةُ تتعلَّق ببحث حروف المعاني، لِمَا لها من صلةٍ قويَّةٍ بالأحكام الشرعية المستنبطة من مصادرها المعتبرة؛ إذ إن الحروف المذكورة من الوسائل الَّتي تُعتبَرُ طريقًا لاستنباط الأحكام الَّتي تُدرك بالتأمُّل والنظر والاجتهاد، وقد ذكر علماءُ الأصول أن بعض مسائل الفقه يتوقَّفُ فهمُه على فهم معنَى الحروف، وبهذا يظهر مدى صلتها بعلم الفقه وأصوله ووسائله، ووجهُ تسميتها حروفَ معانٍ[1]؛ لدلالتها على معنًى تتميَّزُ به من حروف المباني الَّتي تَركَّبُ الكلمة منها، ففي قولك: «مررت بعليٍّ»، فإن الباء حرفٌ له معنًى؛ لدلالته على الإلصاق، بخلاف حروف المباني، كالباء في «بكر»، و«بلد»؛ فإنه لا يدلُّ على معنى.

قولُه:

وَالْأَدَوَاتُ مِنْ حُرُوفٍ عُلِمَتْ فَلِلْجَوَابِ وَالْجَزَا إِذَنْ ثَبَتْ

أي: إن حروف المعاني المعبَّر عنها بالأدوات، قد عُلمت بالتتبُّع من كتب اللغة العربية، كالنحو، والصرف، والبيان والمعاني، ومنها:

«إذن»: وهي عند الجمهور حرفُ جواب وجزاء، نحوُ قولك لمن قال لك: «أنا أزورك»: «إذن أُكرمك».

قولُه:

وَإِنْ لِشَرْطٍ وَلِنَفْيٍ وَصِلَهْ تُفِيدُ قُوَّةَ الْمَعَانِي الْحَاصِلَهْ

أي: ومن أدوات المعاني:

---

(١) ومما ينبغي التنبيه عليه: أن بعض حروف المعاني قد يكون اسمًا، ويُعرف ذلك بحسَب المقام والمثال.

«إِنْ»: المكسورة الهمزة الخفيفة، وقد ذكر الناظم أنَّها وردت لعدَّة معانٍ:

أحدُها: أن تكون شرطيَّةً، كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٣٨].

الثاني: أن تكون نافيةً، وتدخل على الجملة الاسمية، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]. أي: ما الكافرون ....، وما أمهاتهم...

كما تدخل على الجملة الفعلية، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ الآيَةَ [النساء: ١١٧]، ﴿إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]. أي: ما يدعون...، وما يقولون....

الثالث: أن تكون مُخَفَّفةً من الثقيلة، فتدخل كذلك على الجملتين الاسمية والفعلية، فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالُها عند الجمهور، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم﴾ الآيَةَ [طه: ٦٣].

وإن دخلت على جُملة فعليةٍ ماضوية أُهملت، ولم تعملْ، والكثيرُ دخولُها على الفعل الماضي الناسخ، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]. ودون ذلك أن يكون مضارعًا ناسخًا، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ﴾ الآيَةَ [القلم: ٥١].

ومن القليل جدًّا دخولُها على الماضي غير الناسخ، كقول الشاعر:

شُلَّتْ يَمِينُكَ إِنْ قَتَلْتَ لَمُسْلِمًا ....

وعلى المضارع غير الناسخ، كقول بعض العرب: «إِنْ يَزِينُكَ لَنَفْسُكَ، وَإِنْ يَشِينُكَ لَهِيَهْ»، وهذا مِمَّا يُحفظ، ولا يُقاس عليه عند الجمهور في الأول، وبإجماع في الثاني.

الرابع: أن تكون زائدةً، وذلك في مواضع، منها:

(أ) بعد «ما» النافية الداخلة على جُملة فعليَّةٍ، كقول الشاعر:

مَا إِنْ أَتَيْتُ بِشَيْءٍ أَنْتَ تَكْرَهُهُ ... إِذَنْ فَلَا رَفَعْتُ سَوْطِي إِلَيَّ يَدِي

أو الداخلة على جُملة اسمية، كقول الشاعر:

فَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبْنٌ وَلَكِنْ ... مَنَايَانَا وَدَوْلَةُ آخَرِينَا

وفي هذه الحالة تكفُّ عمل «ما» الحجازية، الَّتي تعمل عمل كان.

(ب) وبعد «ما» الموصولة الاسمية، كقول الشاعر:

يُرَجِّى الْمَرْءُ مَا إِنْ لَا يَرَاهُ ... وَتَعْرِضُ دُونَ أَدْنَاهُ الْخُطُوبُ

(جـ) وبعد «ما» المصدرية، كقول الشاعر:

وَرَجِّ الْفَتَى لِلْخَيْرِ مَا إِنْ رَأَيْتَهُ ... عَلَى السِّنِّ خَيْرًا لَا يَزَالُ يَزِيدُ

(د) كما تُزاد بعد «ألا» الاستفتاحية، كقول الشاعر:

أَلَا إِنْ سَرَى لَيْلِي فَبِتُّ كَئِيبَا

قولُه:

لِلشَّكِّ وَالتَّخْيِيرِ وَالْإِبْهَامِ (أَوْ) ... جَمْعٍ وَتَقْسِيمٍ وَإِضْرَابٍ رَأَوْا

وَقَدْ تَجِي مَكَانَ حَتَّى وَإِلَى ... لِغَايَةٍ كَذَا لِتَقْرِيبٍ تَلَا

أي: إنَّ «أو» الَّتي تُعتبرُ من حروف المعاني، وردت للمعاني التالية:

١ - **للشكِّ:** كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ عن أصحاب الكهف: ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ الآيَةَ [الكهف: ١٩].

٢- للإبهـام: علـى السـامع دون المتكلِّم، كقـول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سَبَأ: ٢٤].

٣- للتخيـير: كقولـه تَعَالَىٰ في كفَّـارةِ اليمـين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ الآيَة [المَائِدَة: ٨٩]. ونحـو: خُـذ مـن مـالِي دراهم أو دنانير.

٤- للإباحة[1]: نحو: جالس الفقهاء أو المفسِّرين.

٥- للجمع: نحو: جالس الفقهاء أو اللغويِّين.

٦- للتقسـيم، ويقـال لـه: التنويـع، نحـو قولهـم: «الكلمـة: اسـمٌ، أو فِعـلٌ، أو حرفٌ».

٧- للإضراب: نحو قول الشاعر في شأن عدد أولاده:

كَـانُوا ثَمَـانِـينَ أَوْ زَادُوا ثَمَانِيَةً ....

٨- بمعنَـى: حَتَّـى، وإلى: لمعنَى الغاية إذا وقع بعدها مضـارعٌ منصوبٌ، نحو قول القائـل: «لَأَلْزَمَنَّـكَ أَوْ تُعْطِيَنِي كِتابًا»، أي: حَتَّى تعطيَنِي، أو: إِلَى أن تعطيَنِي كتابًا، وذلك لأن الفعـل الأول يمتـدُّ، أو يمتـدُّ في جميع الأوقات إلى وقت وقـوع الثانية بعده، فينقطع امتـدادُه، وقد مثَّلـوا لِمجيئها بمعنَى «حَتَّى» بقولـه تَعَالَىٰ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ ...﴾ الآيَة [آل عِمرَان: ١٢٨]. أي: حتى تقع توبتُهم أو تعذيبُهم.

٩- بمعنى الواو: كقول الشاعر:

جَـاءَ الْخِـلَافَـةَ أَوْ كَـانَـتْ لَـهُ قَدَرَا   كَمَـا أَتَـى رَبَّـهُ مُـوسَـى عَلَـى قَدَرِ

---

(١) الفرق بين الإباحة والتخيير: أن الإباحة لا تَمنع الجمع، والتخيير يَمنعه.

....

والذي حُفظ في ديوان جرير: «(إِذْ كَانَتْ لَهُ قَدَرًا)[1]، فلا يكون البيت شاهدًا على المطلوب.

قولُه:

وَأَيْ لِتَفْسِيرٍ أَتَتْ وَلِلنِّدَا قَرِيبًا أَوْ لِلْوَسْطِ أَوْ مَنْ بَعُدَا

أي: إن «أَيْ» بفتح الهمزة، وسكون الياء، من حروف المعاني، وتُستعمَلُ:

١ - تفسيريَّةٌ: نحوُ قولك: عندي عَسْجَدٌ، أيْ: ذهب. فالعَسْجَدُ مُفسَّرٌ، والذهب مفسِّرٌ.

٢ - كما تُستعمل للنداء، سواء كان المنادَى قريبًا، أو وسطًا، أو بعيدًا، نحو قول الشاعر:

أَلَمْ تَسْمَعِي أَيْ عَبْدَ فِي رَوْنَقِ الضحى بُكَاءَ حَمَامَاتٍ لَهُنَّ هَدِيرُ

بخلاف «إِي» مكسورةِ الهمزة، فإنَّها لا تقع في الكلام إلا جوابًا مع المُقْسَم به قبلَه، فإذا سأل سائل: هل قَدِم أبوك؟

فتقول في الجواب: إِي وربِّي، ومن ذلك قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ...﴾ الآيَة [يُونس: ٥٣].

قولُه:

وَشُدِّدَتْ لِلشَّرْطِ وَاسْتِفْهَامِ كَذَا اسْمٌ مَوْصُولٌ وَلِلإِعْظَامِ

(١) وأنشده قاسم السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» (١/ ٣٦٣) هكذا: «زَانَ الْخِلَافَةَ إِذْ كَانَتْ لَهُ قَدَرًا ... كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرٍ». وانظر: حاشية المحقق إبراهيم الصاعدي على «اللمحة شرح الملحة» لابن الصائغ (٢/ ٦٩٥ - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية).

....

وَوَصْلَـةٍ إِلَى نِـدَا مَـا فِيـهِ أَلْ ....

أي: إن «أيًّا» المفتوحة الهمزة المشدَّدة، تأتي:

١- **شرطًا**: كقوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠].

٢- **استفهامًا**: كقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ الآية [التوبة: ١٢٤].

٣- **اسمًا موصولًا**: نحو قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩]. أي: الذي هو أشدُّ.

٤- **دالَّـة على التعظيم والكمال**: فتقع للنكرة، نحو: عليٌّ رَجُلٌ أيُّ رَجُلٍ، أي: كاملٌ في صفات الرجولة.

٥- **وَصلة إلى نداءِ ما فيه (أَلْ)**: نحوُ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ الآية [النساء: ١].

قولُه:

.... وَإِذْ لِـمَاضٍ ظَـرْفٌ مَـفْعُولٌ بَدَلْ
لَهَـا إِضَـافَـةُ الـزَّمَـانِ قَـدْ وَضَـحْ وَقَـدْ تَجِـي مُسْتَقْبَلًا عَلَى الْأَصَحْ
كَـذَاكَ لِـلتَّعْلِيلِ حَـرْفًا فِيهِ وَفِـي فُـجَـاءَةٍ لِـسِـيـبَـوَيْـهِ

في هذيـن البيتين والشـطر الذي قبلهـا إيضاحٌ لِمَا دلَّت عليه «إِذْ» من استعمالات، وذلك على النحو التالي:

١- أن تكون اسمًا للزمن الماضي، وحينئذٍ يكون لها أربعة استعمالات:

الاستعمالُ الأول: أن تكون ظرفًا، وهو الكثيرُ، نحو قول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ الآية [التوبة: ٤٠].

....

الاستعمال الثاني: أن تكون مفعولًا به، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ الآيَةَ [الأعراف: ٨٦].

الاستعمال الثالث: أن تكون بدلًا من المفعول، نحو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]. فـ «إذ» بدلُ اشتمال من مريم، نظير البدل في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢١٧]. وهذه الاستعمالات هي الَّتي أشار إليها الناظم بقوله:

وَإِذْ لِمَاضٍ ظَرْفٌ مَفْعُولٌ بَدَلْ

الاستعمال الرابع: أن يكون مضافًا إليها اسمُ زمان، نحو: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤].

كما تُستعمل للتعليل والمفاجأة:

مثالُ استعمالِها للتعليل: قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]. أي: والله لن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب؛ لأجل ظُلمكم. على اعتبار أنَّ «إذ» حرفٌ بمنزلة لام العلة.

ومثالُ استعمالِها للمفاجأة: وذلك عند سيبويه(١)، فيما إذا وقعت بعد بينا أو بينما، نحو قولِ الشاعر:

اِسْتَقْدِرِ اللهَ خَيْرًا وَارْضَيَنَّ بِهِ ... فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

قوله:

(إِذَا) أَتَتْ حَرْفَ فُجَاءَةٍ عَلَى ... رَأْيٍ وَظَرْفًا قَدْ أَتَتْ مُسْتَقْبَلا

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص١١٥-الفكر).

....

تَضَمَّنَتْ شَرْطِيَّةً فِي الْغَالِبِ وَالْحَالُ وَالْمَاضِي نُدُورًا اجْتبي

أي: إن «إذا» لها معنيان:

المعنَى الأول: أن تكون حرف مفاجأة، فتختص حينئذٍ بالجُمَل الاسمية، ولا تَحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها: الحال، نحو: خَرَجْتُ، فَإِذَا طَالِبُ الْعِلْمِ بِالْبَابِ، ومن ذلك قولُ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠].

المعنى الثاني: أن تكون لغير المفاجأة، فالغالبُ أن تكون ظرفًا لِما يُستقبَلُ من الزمان، مضمَّنًا معنى الشرط، وتَختصُّ حينئذٍ بالدخول على الجُمَل الفعليَّةِ، عكس «إذا» الفُجائية، كقوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾ [الروم: ٤٨]. ويكون مُضارعًا؛ ولكن دُون الماضي، وقد اجتمعا في قول الشاعر:

وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَّبْتَهَا وَإِذَا تُرَدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَقْنَعُ

وقد أشار الناظم بقوله: «وَالْحَالَ وَالْـمَاضِي نُدُورًا اجتبي» إلى أن مجيء «إذا» الظرف لِما يُستقبل من الزمان، للدلالة على الحال والمُضي نادرٌ، وقد مثَّلوا لِمجيئها للدلالة على الماضي بقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]. حيث جاءت «إذا» هنا بمعنَى: «إذ»، الَّتي تُستعمل ظرفًا لِما مضى من الزمان، وهو معروفٌ من السياق، ومثَّلوا لِمجيئها للدلالة على الحال بقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، حيث أُعربت: بدلًا من الليل، ويكون المعنَى: أي: وَقْتَ غَشَيانه.

قولُه:

وَالْبَا لِإِلْصَاقٍ تَعَدٍّ سَبَبِ وَالْبَدَلِ الظَّرْفِ وَعَوْنًا اُطْلُبِ

....

قَابَلَ أَوْ جَاوَزَ وَالْمُصَاحَبَهْ كَذَا لِلِاسْتِعْلَا لَدَى مَنِ انْتَبَهْ
وَالْغَايَةِ التَّوْكِيدِ تَبْعِيضٍ قَسَمْ ....

هذه الأبيات تنتظم معاني «الباء» الجارَّة، وهي:

الأول: الإلصاق؛ نحو قولِ القائل: «أمسكت القلم بيدي»، ومنه قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآيَة [المَائِدَة: ٦].

ومعنى الإلصاق: إضافةُ الفعل إلى الاسم، فيُلصق به، بعدما كان لا يُضاف إليه، لولا دخولُ الباء.

الثاني: التعدية؛ وتسمَّى باءَ النقل، وهي الَّتي تقوم مقام الهمزة في تصيير الفاعل مفعولًا، وكثيرًا ما تعدِّي الفعل القاصر، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ١٧]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٤٥].

الثالث: السببية؛ نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٥٤].

الرابع: البدليَّةُ، نحو قولِ الشاعر:

فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا شَنُّوا الْإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانَا

الخامس: الظرفية المكانية؛ نَحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ الآيَة [آل عِمرَان: ١٢٣].

أو الزمانية: نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصَّافَات: ١٣٧ - ١٣٨]

السادس: الاستعانة؛ وذلك فيما إذا دخلت آلة الفعل، نحو: «كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين».

والمعنى: أن الكتابة وقعت من صاحبها بآلةٍ، وهو القلمُ، والقطع وقع بآلةٍ، وهو السِّكِّين.

السابع: المقابلة؛ وهي الداخلة على الأعواض نحو: «اشْتَرَيْتُ الْـمَتَاعَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَكَافَأْتُ الْـمُحْسِنَ بِأَضْعَافِ مَا أَسْدَى مِنْ جَمِيلٍ».

الثامن: المجاوزة؛ كعن، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

التاسع: المصاحبة؛ كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ﴾ الآية [هود: ٤٨].

العاشر: الاستعلاء؛ نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ الآية [آل عمران: ٧٥]. أي: على قنطار.

الحادي عشر: الغاية؛ نحو قوله تَعَالَىٰ إخبارًا عن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ﴾ الآية [يوسف: ١٠٠]. أي: أحسن إليَّ.

الثاني عشر: أن تكون زائدة للتوكيد؛ وذلك في ستة مواضع حُفظت بالتتبُّع:

الموضع الأول: المبتدأُ إذا كان «حسْبُ»، كقول الشاعر:

بِحَسْبِكَ فِي الْقَوْمِ أَنْ يَعْلَمُوا ... بِأَنَّكَ فِيهِمْ غَنِيٌّ مُضِرْ

وقول الآخر:

بِحَسْبِكَ أَنْ قَدْ سُدْتَ أَخْزَمَ كُلَّهَا ... لِكُلِّ أُنَاسٍ سَادَةٌ وَدَعَائِمُ

....

والمعنَى: حَسْبُكَ علمُهم، وحسبُك سيادتُك.

الموضع الثاني: خبر «ليس»، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ الآية [الزمر: ٣٦].

الموضع الثالث: خبر «ما»، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وكقول الشاعر:

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرْضَى حُكُومَتُهُ وَلَا الأَصِيلِ وَلَا ذِي الرَّأْيِ وَالْجَدَلِ

الموضع الرابع: فاعل «كفى»، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]

الموضع الخامس: المفعول به، كقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]

الموضع السادس: الفاعل في الضرورة الشعرية -أيضًا-، كقول الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

الثالث عشر من معاني «الباء»: التبعيض؛ كقول الشاعر:

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ

الرابع عشر: القَسَم؛ نحو: «أُقْسِمُ بِاللهِ لَأَزُورَنَّكَ».

قوله:

.... وَبَلْ لِعَطْفٍ وَلِلْاِضْرَابِ انْقَسَمْ

إِمَّا لِإِبْطَالٍ أَوِ انْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ لِآخَرَ فِي الْقَالِ

أي: إن «بل» لها موضعان:

الموضعُ الأوَّلُ: أن تكون حرفَ عطف مشرِكًا ما بعده مع ما قبله في اللفظ، دون المعنى، نحو قولك: «قام زيدٌ بلْ عُمرُ، وما حضر العالِمُ بل الجاهلُ» فنسبة القيام والحضور في المثالين للثانِي دون الأول.

الموضعُ الثاني: أن تكون «بل» حرفَ ابتداءٍ، وذلك إذا لم يقع تشريكٌ بين ما بعدها وما قبلها، بل هي عاطفةٌ جُملةً على جُملة، مضروب عن الأولى، ثُمَّ الإضراب على نوعين:

النوعُ الأول: إبطالٌ؛ نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

النوع الثانِي: إضرابٌ انتقالِي؛ نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٦].

والفرقُ بين الإضراب الإبطالي والانتقالي: هو أن الإبطالِي يُعتبر فيه ما قبل، بل في حكم المُعْرَض عنه، وأما الانتقالي فمعناه: الانتقال بواسطتها من غرض إلى غرض آخر.

قولُه:

بَيْدَ بِمَعْنَى غَيْرَ أَوْ مِنْ أَجْلِ ... كَبَيْدَ أَنِّي قُرَشِي النَّجْلِي

أي: إن من أدوات المعانِي «بَيْدَ»، وهو اسمٌ ملازمٌ للإضافة إلى «أنَّ» وصِلَتِها، وله معنيان:

....

أحدهُمـا: «غـير»، إلا أنه لا يقع مرفوعًا، ولا مجرورًا، بل منصوبًا، كما أنه لا يكون صفـةً، ولا اسـتثناءً متَّصلًا، وإنَّما يُسـتثنَى به فِي الانقطاع خاصَّـة، ومنه قولُه ﷺ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ...**»[1] الحديثَ، وكقول القائل: «صالِحٌ صاحبُ زُهدٍ وَوَرَعٍ؛ بَيْدَ أَنَّهُ قَليلُ البضاعة في الحديث».

والثاني: أن تكون بمعنى: «مِنْ أَجْل».

قولُه:

وَثُـمَّ حَـرْفٌ عَـاطِـفٌ فِي الْجُمْلَهْ ... يَجِـيءُ لِـلـتَّرْتِـيـبِ بَـعْـدَ الْـمُهْلَهْ

أي: إن مـن أدوات المعانِي «ثُـمَّ»[2]، فهو حرف عطف يفيد التشريك في الحكم بين المعطـوف والمعطـوف عليه، والترتيب بينهما بمهلة كقولك: جـاء زيد ثم عمرو، دل على ذلك الاستقراء والتتبع لكلام العرب، والاستعمال كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وهذا مذهب الجمهور.

ومثـالُ الترتيـب مـع المُهلة في المفردات: نحـوُ قولك: «قَدِمَ بَكـرٌ، ثُمَّ عمرو من السفر».

ومثالُه في الجُمَل: قولُ الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]

قولُه:

حَـتَّـى تَجِـيء لِانْـتِـهَـاءِ الْغَائِي ... كَـذَا لِـتَـعْـلِـيـلٍ وَلِاسْـتِـثْـنَـاءِ

---

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب «الجمعة»، باب «فرض الجمعة»، رقم [٨٧٦]، ومسلم في كتاب «الجمعة»، باب: «هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ»، رقم [٨٥٥]، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وقد يقال فيها: «فُمَّ»، كقول العرب في جدث: «جَدَف».

أي: إن «حَتَّى» الَّتي تُعتبر من حروف المعاني تأتي لأحد ثلاثة معانٍ:

(أ) **انتهاء الغاية**: وهذا هو الكثيرُ، نحو قول القائل: «مات الناس حَتَّى الأنبياء».

(ب) **للتعليل**: كقول القائل: «كلَّمتُ الغنِيَّ حَتَّى يأمر لي بشيء». وعلامتُها: أن يصلح في موضعها «كي».

(جـ) بمعنَى «إلَّا» الدالَّة على الاستثناء: وهو قليلٌ، نحو قول بعضهم: «والله لا أسافر حَتَّى أن تسافر».

(د) كما تُستعمَلُ حرفَ جرٍّ، بمنزلة «إلَى» في المعنَى والعمل: كقول الله تَعَالَىٰ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القَدْر: ٥].

(هـ) كما تُستعمَل عاطفةً، بمنزلة الواو: فتشرك بين المُفرَدَيْن في الكلام، نحو: «أكلتُ السمكةَ حَتَّى رأسَها»، وبين الجملتين، نحو: «قام القومُ حَتَّى قام عليٌّ».

قولُه:

وَرُبَّ لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ دُونَ اخْتِصَاصِهِ لَدَى الْكَثِيرِ

أي: إنَّ «رُبَّ» حرفٌ من حروف المعاني، يكون لتقليل الشيء في نفسه، نحو قول الشاعر:

أَلَا رُبَّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبُ

فالمولود الذي ليس له أبٌ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما يكون لتقليل النظير، وهو كثيرٌ، كقول الشاعر:

فَإِنْ أَمْسِ مَكْرُوبًا فَيَا رُبَّ قَيْنَةٍ   مُنَعَّمَةٍ أَعْمَلْتُهَا بِكِرَانِ

والمعنَى: أن كثيرًا من هذه القينات كان لي، وقلَّ مثلُها لغيري.

وعليه؛ فإن إطلاق النحويِّين على «رُبَّ» أنَّها للتقليل، إنَّما يعنون المعنى الأول، الذي هو الغالب، هذا ولِرُبَّ أحكامٌ تختصُّ بها:

ومنها: أنَّها إذا دخلت على ظاهر، فلا يكون بعدها إلا نكرةٌ أبدًا، نحو قولِهِم: «رُبَّ رجلٍ لقيتُ»؛ وذلك لأن التقليل والتكثير لا يكونان إلا في النكرات.

ومنها: أنَّ لَهَا صدر الكلام نحو: «رُبَّ رَجُلٍ لَقيتُه»، وذلك كمثل «كم» الخبرية، و«كم» الاستفهامية في لزوم صدر الكلام.

ومنها: أن تاء التأنيث تدخل عليها مفتوحة كـ «لاتَ». فتقول: «رُبَّتَما يقدَم بكرٌ».

ومنها: أن الغالب في معمولِها أن يكون موصوفًا عوضًا عن الفعل الذي يُحذف، نحو: «رُبَّ رجل صالِح»، والمعنى: حضر، إذا دل عليه الدليل.

ومنها: أن الفعل الذي بعد معمولِها إذا كان مضارعًا فهو بمعنى الماضي، نحو: «رُبَّ رجل يقدَم»، بمعنى: قدم.

ومنها: أنَّها تدخل على «ما» على وجهين:

الأول: أن تكُفَّها عن العمل، فيرتفع ما بعدها بالابتداء، وكلٌّ من المبتدأ والخبر معرفة، وذلك قليلٌ، ومنه قولُ الشاعر:

رُبَّمَا الْجَامِلُ الْمُؤَبَّلُ فِيهِمُ   وَعَنَاجِيجُ بَيْنَهُنَّ الْمِهَارُ

والثانـي: أن تُوطِّئها للدخول على الفعـل، فتقول: «رُبَّما يقدَم بكرٌ»، ويكون الفعل المضارع حينئذٍ في معنى الماضي، والمعنى: رُبَّما قدِم.

قولُه:

(عَلَى) تَكُونُ اسْمًا وَحَرْفًا لِلْعُلُو وَصَاحَبُوا وَجَاوَزُوا وَعَلَّلُوا

بِهَا وَلِلظَّرْفِ وَلِاسْتِدْرَاكِ فِعْلِيَّةٌ عَلَا عَلَى الْأَرَاكِ

أي: إن من أدوات المعاني «عَلَى»، وهي تُستعمَلُ على وجهين:

أحدهُما: أن تكون اسمًا بمعنى: «فوق»، وذلك إذا دخلت عليها «مِن»، كقول الشاعر:

غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظَمْؤُهَا ....

ومعناه: مِنْ فوقه.

والثانِي: أن تكون حرفًا، ولَها حينئذ ثَمانيةُ معانٍ:

أحدُها: الاستعلاء؛ نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢].

الثانِي: المصاحبة؛ كمَعَ، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآيَة [البقرة: ١٧٧].

الثالث: المجاوزة؛ مثلُ عن، نحو قول الشاعر:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

الرابع: التعليل؛ كاللام، نحو قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ الآيَة [البقرة: ١٨٥]. أي: لِهدايته إيَّاكم.

....

الخامس: الظرفية؛ كفي، نحو قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾ الآية [القصص: ١٥].

السادس: أن تكون بمعنى «مِن»، نحو قوله عزوجل: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ الآية [المطففين: ٢]. أي: من الناس.

السابع: أن تكون بمعنى «الباء»، نحو قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ الآية [الأعراف: ١٠٥]. أي: بأن لا أقول.

الثامن: الاستدراك والإضراب؛ كقول العرب: «فُلانٌ لا يفلح لسوء صنيعه، على أنه لا ييأس من رحمة الله، ولا يقنط من رَوْحه»، فهي تفيد الاستدراك المستفاد من «على» وما بعدها.

قولُه:

وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ فِي الْمَعْنَى وَفِي ... ذِكْرٍ وَتَعْقِيبٍ بِكُلِّهَا يَفِي
وَسَبَبِيَّةٌ تَجِي لِلرَّابِطَهْ ... وَفِي جَوَابِ الشَّرْطِ تَأْتِي رَابِطَهْ

أي: إن «الفاء» من أدوات المعاني، وتفيد الأمور التالية:

١- الترتيبَ بنوعيه: المعنوي؛ كما في قولك: «حضر بَكرٌ فأخوه».

والذكري: وهو عطفُ المفصَّل على المُجمل، نحو قول الله عزوجل: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٣٦].

٢- التعقيب: وهو في كل مقامٍ بحسَبه، نحو قولِهم: «دخل العالِمُ البصرةَ فبغداد»، إذا لم يُقِم بينهما، وإلى هذين الأمرين أشار الناظم بالبيت الأول.

....

٣- السببية: وذلك يوجد بكثرة في عطف الجمل، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ الآية [القصص: ١٥].

أو عطف الصفات: نحو قوله تعالى: ﴿لَآكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ﴿٥٢﴾ فَمَالِئُونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ﴾ [الواقعة: ٥٢ - ٥٣]

٤- كما تجيء رابطةً لجواب الشرط، وذلك حيث لا يصلح أن يكون شرطًا، وذلك في مواضع منها:

(أ) أن يكون الجواب جُملةً اسمية، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

(ب) أن يكون الجواب جُملة فعلية فعلُها جامدٌ، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٣٩ - ٤٠].

(جـ) أن يكون فعلُها إنشاءً، نحو قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

(د) أن يكون فعلُها ماضيًا معنًى ولفظًا، نحو قوله تعالى: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ﴾ الآية [يوسف: ٧٧].

(هـ) أن تقترن الجملة بحرف استقبال، نحو قوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ الآية [المائدة: ٥٤].

(و) أن تقترن الجملة بحرفٍ له الصدارة، كقول ربيعة الضبِّي:

فَـإِنْ أَهْـلِـكْ فَـذِي لَهَـبٍ لَـظَـاهُ ... عَـلَـيَّ يَـكَـادُ يَـلْـتَـهِـبُ الْـتِـهَـابَـا

وتوضيحُه: أن رُبَّ مقدَّرةٌ، وهي من الحروف الَّتي لها الصدارةُ كما سبق، والتقديرُ: «فرُبَّ ذي لَهَبٍ».

وقد جَمع بعضُهم المواضع الَّتي تقترن الفاء فيها بجواب الشرط، فقال(١):

اِسْمِـيَّـةٌ طَـلَـبِـيَّـةٌ وَبِجَـامِـدٍ ... وَبِـمَـا وَلَـنْ وَبِـقَـدْ وَبِالتَّنْفِيسِ

وقولُه:

(فِي) جَاءَ لِلظَّرْفَيْنِ وَالْمُصَاحَبَهْ ... تَـوْكِـيـدٍ تَـعْـلِـيـلٍ وَتَـعْـوِيـضٍ هِبَهْ

مِـثْـلُ عَـلَـى تَجِـيءُ لِاسْـتِـعْـلَاءِ ... مَـعْـنَـى إِلَى وَمِـنْ وَمَـعْـنَـى الْـبَـاءِ

أي: إن من حروف المعانِي «في» وهي حرف يَجُرُّ ما بعده، ويفيد عددًا من المعاني:

أحدُها: الظرفيَّة؛ وهي إما مكانية، أو زمانية، وقد اجتمعتا في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٢ - ٤].

الثاني: المصاحَبة؛ نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ﴾ الآية [الأعراف: ٣٨]. أي: معهم، وفي صُحبتهم.

الثالث: التوكيد؛ نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ الآية [هود: ٤١].

---

(١) انظر: «اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب» لمحمد علي السراج (ص٤٤-الفكر)، و«النحو الوافي» لعباس حسن (٤/ ٤٦٣-المعارف).

الرابع: التعليل؛ نَحو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمۡتُنَّنِى فِيهِ﴾ الآية [يوسف: ٢٢]. وقول النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ»[١]. أي: بسبب هِرَّة.

الخامس: التعويض؛ وهي الزائدة عوضًا من «في» أخرى محذوفة كقول القائل: «ضربتُ فيمن رغبتُ»، أصلُ تركيب الجملة: «ضربتُ مَنْ رغبتُ فيه».

السادس: الاستعلاء؛ مثل على، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ الآية [طه: ٧١]. أي: على.

السابع: تكون بمعنى «إلى»، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِىٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ الآية [إبراهيم: ٩]. أي: إلى أفواههم.

الثامن: تَجيء بمعنى «مِن»، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ [النحل: ٨٩]. أي: من كل أمة.

التاسع: تأتي بمعنى الباء، نحو قول الشاعر:

وَيَرْكَبُ يَوْمَ الرَّوْعِ مِنَّا فَوَارِسٌ ... بَصِيرُونَ فِي طَعْنِ الأَبَاهِرِ وَالكُلَى

قولُه:

وَ(كَيْ) لِتَعْلِيلٍ أَتَى وَمَصْدَرِ ... كُلٌّ لِلاسْتِغْرَاقِ فِي الْمُنَكَّرِ

وَفِي مُعَرَّفٍ مِنَ الْجَمْعِ وَفِي ... أَجْزَاءِ كُلِّ الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ

أي: إن من أدوات المعاني «كي»، وتُستعمَلُ على ثلاثة أوجُهٍ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب «بدء الخلق»، باب: «خمس من الدواب فواسق يُقتلن في الحل والحرم»، رقم [٣٣١٨]، ومسلم في كتاب «البر والآداب والصلة»، باب: «تحريم تعذيب الهرة ونحوها»، رقم [٢٢٤٢]، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

....

أحدها: أن تكون اسمًا مُختصرًا من «كَيْفَ»، كقول الشاعر:

كَيْ تَجْنَحُونَ إِلَى سِلْمٍ وَمَا ثُئِرَتْ قَتْلَاكُمُ وَلَظَى الْهَيْجَاءِ تَضْطَرِمُ

أي: كيف تجنحون؟ فحَذَف الفاء اختصارًا.

الثاني: أن تكون بمنزلة لام التعليل، معنًى وعملًا، وهي الداخلة على «ما» الاستفهامية في قولِهم في السؤال عن العلَّة: «كَيْمَهْ»، بمعنَى «لِمَهْ»، وعلى «ما» المصدرية، كقول الشاعر:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَنْفَعْ فَضِرْ فَإِنَّمَا يُرَجَّى الْفَتَى كَيْمَا يَضُرُّ وَيَنْفَعُ

الثالث: أن تكون بمنزلة «ما» المصدرية، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ الآيَة [الحَدِيد: ٢٣].

وهذا معنَى قول الناظم: «وَكَيْ لِتَعْلِيلٍ أَتَى وَمَصْدَرِ»، وبقيَّةُ البيت والذي يليه فيه بيانٌ مفصَّلٌ لـ«كل»، وهي أداةٌ من أدوات المعاني، الَّتي تفيد العموم واستغراق أفراد المنكَّر، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآيَة [العَنكَبوت: ٥٧].

كما تفيد استغراق أفراد المعرَّف المجموع، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مَريَم: ٩٥].

كما تفيد -أيضًا- استغراقَ أجزاء المفرد المعرَّف، نحو: «كُلُّ بَكرٍ حسنٌ».

قولُه:

وَالـلَّامُ لِلتَّعْلِيلِ وَاسْتِحْقَاقِ وَالْمِلْكِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْوِفَاقِ
عَاقِبَةٍ تَوْكِيدٍ وَنَفْيِ تَعْدِيَهْ كَذَا لِتَأْكِيدٍ بِأَخْبَارٍ هِيَهْ

مَـعْـنَـى إلَى وَفِي وَعِـنْـدَ وَعَـلَـى وَمِـنْ وَعَـنْ وَبَـعْـدَ تَـأْتِـي بَـدَلا

أي: إنَّ من أدوات المعاني: اللام، وقد قسَّمها شُرَّاحُ أدوات المعاني إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الجارَّة، ولها سبعة عشر معنى:

أوَّلُها: التعليلُ؛ نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]. أي: وإنه من أجل حب المال لبخيل.

الثاني: الاستحقاق؛ وهي الواقعة بين معنى وذات، نَحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]. فالمعنى: الحمد مستحق لله، والذات لفظ الجلالة.

الثالث: الملك؛ نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤].

الرابع: التمليك؛ كقول القائل: «وهبتُ لعليٍّ مالا».

الخامس: شِبْهُ التمليك؛ نَحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ الآية [الشورى: ١١].

السادس: الصيرورة؛ وتسمَّى لام العاقبة، ولام المآل، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ الآية [القصص: ٨].

وكقول الشاعر:

فَلِلْمَوْتِ تَغْذُو الْوَالِدَاتُ سِخَالَهَا كَمَا لِخَرَابِ الدُّورِ تُبْنَى الْمَسَاكِنُ

السابع: توكيد النفي؛ نَحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]

الثامن: التعدية؛ نَحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا﴾ [مَرْيَمَ: ٥].

التاسع: أن يكون بمعنَى «إلى»؛ نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوۡحَىٰ لَهَا﴾ [الزَّلْزَلَة: ٥]. أي: إليها، ومثلُ ذلك قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ الآيَة [فَاطِر: ١٣].

العاشر: أن تكون بمعنى «في»؛ نَحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ الآيَة [الأَنْبِيَاء: ٤٧]، أي: في يوم القيامة.

الحادي عشر: أن تكون بمعنى «عند»؛ كقولِهم: «كتبته لعشرٍ خلوْنَ من شهر كذا». أي: عند عشر.

الثاني عشر: أن تكون بمعنى «على»؛ نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ﴾ [الإِسْرَاء: ١٠٧]، ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾ [الصَّافَّات: ١٠٣]. أي: على الأذقان وعلى الجبين.

الثالث عشر: أن تكون بمعنى «مِن»؛ نحو قول الشاعر:

لَنَا الْفَضْلُ فِي الدُّنْيَا وَأَنْفُكَ رَاغِمٌ ... وَنَحْنُ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ

أي: منكم.

الرابع عشر: أن تكون بمعنى «عَن»؛ نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِ﴾ الآيَة [الأَحْقَاف: ١١]. أي: عن الذين آمنوا.

الخامس عشر: أن تكون بمعنى «بعد»؛ نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ الآيَة [الإِسْرَاء: ٧٨]. أي: بعد دلوك الشمس، وهو المقصود بقول الناظم: «وَبَعْدَ تَأْتِي بَدَلًا» أي: إن اللام جاءت بمعنى: بعد.

السادس عشر: كما تأتي للقَسَم والتعجُّب معًا أيضًا، وتختصُّ باسم الله تَعَالَىٰ؛ كقول الشاعر:

لِلّهِ يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ ذُو حَيَدٍ

السابع عشر: للتعجُّب **مُجرَّدةً عن القَسَم**؛ نحو قولهم: «يَا لَلْمَاءِ، وَيَا لَلْعُشْبِ» عند التعجُّب من كثرتهما.

وأمَّا اللام العاملة للجزم: فهي اللام الموضوعة للطلب[1] وحركتها الكسر، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: ٧].

وأما اللام غير العاملة فلها سبعة معانٍ:

الأول: الابتداء؛ نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الحشر: ١٣].

الثاني: زائدة؛ وهي الداخلة في خبر المبتدأ، نحو قول الشاعر:

أُمُّ الْحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ ... تَرْضَى مِنَ اللَّحْمِ بِعَظْمِ الرَّقَبَهْ

الثالث: لام الجواب؛ سواء كان الجواب للو، أو لولا، أو قَسَم:

مثالُ الأول: قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية [الفتح: ٢٥].

ومثال الثاني: قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥١].

ومثالُ الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ الآية [الأنبياء: ٥٧].

---

(١) ولا فرق في اقتضاء اللام الطلبية للجزم بين كون الطلب أمرًا؛ كقوله تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾. أو دعاءً نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. أو التماسًا كقولك لمن يساويك: لتفعل كذا.

الرابع: المُوطِّئة للقَسَم: وهي اللام الداخلة على أداة شرط للإيذان بأن الجواب بعدها مبنيٌّ على قَسَمٍ قبلها، لا على الشرط، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ﴾ [الحشر: ١٢].

الخامس: لام أل؛ نحو: «جاء الحارث».

السادس: اللام اللاحقة لأسماء الإشارة؛ للدلالة على البُعد، أو توكيده، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ الآية [الجاثية: ٦].

السابع: الدالة على التعجب غير الجارَّة؛ نحو قولِهم: «لَشرُف مُحمَّد» أي: ما أشرفه!

قولُه:

لَوْلا أَتَتْ فِي الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّهْ ... مَاضٍ مُضَارِعٍ مِنَ الْفِعْلِيَّهْ
حَرْفَ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ أَوَّلا ... وَالثَّانِ تَوْبِيخٌ وَتَحْضِيضٌ تَلا

أي: إن من أدوات المعاني «لولا»، واستعمالها على ثلاثة أوجُهٍ:

الأوّل: أن تدخل على الجملتين اسمية ففعلية، وذلك لربط امتناع الثانية بوجود الأولَى، كقول القائل: «لولا أبوك لأدَّبْتُك» أي: لولا أبوك موجود لأدَّبتُك. والراجح في الاسم بعدها: رفعُه على الابتداء.

والثاني: أن تكون للتحضيض والعَرض، وحينئذٍ تختصُّ بالفعل المضارع، وما في حكمه، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾ الآية [النمل: ٤٦].

ونحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ الآية [المنافقون: ١٠].

والفرق بين التحضيض والعَرض: أن التحضيض طلبٌ بِحَثٍّ وإزعاج، والعَرضُ طلبٌ بأدب ولِين.

والثالثُ: أن تكون للتوبيخ والتنديم، فتختصُّ حينئذٍ بالفعل الماضي، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور: ١٣]. وقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةًۢ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٨].

قولُه:

لَـوْ جَـاءَ لِامْـتِـنَـاعِ مَـا يَلِيهِ ... حُـكْـمًـا مَـعَ اسْـتِـلْـزَامِـهِ تَـالِيهِ
وَلِــمُـسَــاوَاةٍ تَمَــنٍّ عَــرْضِ ... كَــذَا لِـتَـقْـلِـيـلٍ أَتَــتْ وَحَــضٍّ

أي: إن «لـو» مـن أدوات المعاني، وقد عرَّفها سيبويه بقوله: «حرفٌ لما كان سيقع لوقوع غيره»(١)، وهي شرطيَّةٌ تختصُّ بالدخول على الفعل الماضي، نحو قولهم: «لَوْ أَتَيْتَنِي لَأَكْرَمْتُكَ».

وإن جاء بعدها مضارعٌ، فإنَّها تقلبُ معناه إلى الماضي، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ الآية [الحجرات: ٧]. أي: لو أطاعكم.

ومن معانيها ما ذكره الناظم:

١ - المساواة: وذلك فيما إذا أفادت امتناع الشرط خاصة، ولا دلالة لَها على امتناع الجواب وعلى ثبوته، وإن كان مساويًا للشرط في العموم، كما في قولك: «لو كانت الشمس طالِعةً، كان النهار موجودًا»، لزم انتفاؤه؛ لأنه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاءُ سببه.

---

(١) «الكتاب» (٤/ ٢٢٤-الخانجي)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص١٣٥٢-الرسالة).

....

٢- **التمنِّي**: بمنزلة «ليتَ»، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٥٨]. **والمعنى**: التمنِّي، ودخلت الفاء هنا في الجواب.

٣- **التقليل**: بمنزلة «رُبَّ» في المعنى، نحو: «صَلِّ وَلَوِ الْفَرِيضَةَ».

٤- **العَرْض**: نحو قول القائل: «لو تنزل عندنا، فتصيب خيرًا»، وهو مثالٌ للعرض والتحضيض.

قولُه:

وَ(لَنْ) لِنَفْيِ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ... لَا تَقْتَضِي التَّأْبِيدَ كَالْمُعْتَزِلِي

أي: إن من أدوات المعاني «لن»، وهي: حرفُ نفي ونصبٍ واستقبالٍ، أي: إنَّها تُخَلِّص الفعل المضارع للاستقبال من حيث المعنى، وهي تنصب الفعل المذكور بعدها بنفسها، على الراجح من أقوال المُعْربين.

بَيْدَ أنَّها لا تقتضي التأبيد، ولا تفيدُه، خلافًا للمعتزلة الذين يرون أن النفي بها للتأبيد، بناءً على مذهبهم الرديء، وهو عدم الإيمان برؤية المؤمنين ربَّهم في الجنة.

وقد ردَّ عليهم أهلُ السنة والجماعة بصريح الأدلة من الكتاب والسنة، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

الأولى: من النضارة، وهي البهاء والحُسن.

والثانية: من النظر بعينَي البصر حقيقةً، وكما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية [يونس: ٢٦].

فقد فُسِّرت الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم، فيما روى ابنُ جرير أنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ

سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. قال: «**الْحُسْنَى: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»(١).

قولُه:

مِنْ لِابْتِدَاءٍ وَعَلَى التَّبْعِيضِ دَلْ ... كَذَا لِتَبْيِينٍ وَتَعْلِيلٍ بَدَلْ
تَخْصِيصِ مَا عَمَّ وَفَصْلٍ انْجَلَى ... كَالْبَا وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى

أي: إن من حروف المعاني «مِن»، وتأتي لثلاثة عشر معنًى:

أحدها: ابتداءُ الغاية: في المكان كقول القائل: «خرجتُ من البيت إلى المسجد»، كما تكون لابتداء الغاية في الزمان، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١٠٨].

الثاني: التبعيض: كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٥٣]. وقوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وذكر ابنُ مسعود: «حَتَّى تُنفقُوا بعض ما تُحبُّون»(٢).

---

(١) «جامع البيان» (١٢/ ١٦٢)، من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عمن سمع أبا العالية، عن أبي بن كعب به. قال العلامة أحمد شاكر في تخريجه (١٥/ ٦٩-الرسالة): «هذا خبر ضعيف إسناده، لجهالة من روى عن أبي العالية».

ويغني عنه ما رواه مسلم في صحيحه: في كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، حديث رقم [١٨١]: عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ**»، قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: **تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟**» قَالَ: «**فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ** عَزَّوَجَلَّ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]».

(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٦١-الفكر)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٤/ ٤١٦).

....

الثالث: بيانُ الجنس: نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقوله تَعَالَىٰ في وصف أهل الجنة: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ الآيَةَ [الحج: ٢٣].

الرابع: التعليل: نحو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا﴾ الآيَةَ [نوح: ٢٥].

الخامس: البدل: كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٣٨]. أي: بَدَلَ الآخرة.

السادس: زائدة تفيد التنصيص على العموم: نحو قولهم: «ما جاءنا من رجل».

السابع: زائدة لتوكيد العموم: نحو: «ما جاءنا مِنْ أحد»، وشرطُ زيادتها في هذين الموضعين ثلاثةُ أمور:

الأول: تقدُّم النفي: نحو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [الأنعام: ٥٩].

الثاني: تقدُّم الاستفهام: كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣].

الثالث: النهي: كقولك: «لا يقُمْ من أحد».

الثامن: الفصل: وهي الداخلة على ثانِي المتضادَّين، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وذلك على رأي.

التاسع: بمعنَى الباء: نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ الآيَةَ [الشورى: ٤٥]. أي: بطَرْف.

العاشر: بمعنَى «عن»: نحو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ [الزمر: ٢٢]. أي: عن ذكر الله.

....

الحادي عشر: بمعنى «في»: نحو قوله سُبْحَانَهُ: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية [الأحقاف: ٤]. أي: في الأرض.

الثاني عشر: بمعنى «عند»: نحو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ الآية [آل عمران: ١١٦].

الثالث عشر: بمعنى «على»: نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ الآية [الأنبياء: ٧٧]. أي: على القوم.

قولُه:

(مَنِ) اسْمٌ مَوْصُولٌ وَتَأْتِي عَامَّهْ ... نَكِرَةً مَوْصُوفَةً أَوْ تَامَّهْ
تَجِيءُ لِاسْتِفْهَامٍ أَوْ شَرْطِيَّهْ ... وَهْيَ بِكُلِّ حَالَةٍ اِسْمِيَّهْ

أي: من أدوات المعاني «مَن» الموصولة، وتأتي اسمًا موصولًا، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]. وتأتي نكرةً تامَّة، نحو قول الشاعر:

.... وَنِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلَانِ

وتأتي استفهامية، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ الآية [يس: ٥٢]. وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٩].

وتأتي شرطيَّةً، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ١٢٣].

قولُه:

وَهَلْ أَتَتْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ ... وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ عَلَى التَّحْقِيقِ

أي: إن مـن أدوات المعاني «هَلْ»، و«الوَاوُ»، فأمَّا «هل» فإنَّها تكون اسـتفهاميةً غيرَ عاملة؛ لعدم اختصاصها، فهي تدخل على الأفعال؛ نحو: «هل قدم عمرو من سفره؟»، وتدخل على الأسماء، فتقول: «هل بكر حاضر؟».

ومن الأول: قولُ الله تَعَالَى: ﴿هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ [المُلك: ٣].

ومن الثاني: قوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هُود: ١٤].

وتأتـي بمعنَى «قد»، نحـو قـول الله تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ الآيَةَ [الإنسان: ١]. **أي:** «قد أتَى».

وأما «الواو» المفردة فلا تخلو:

❁ إمَّا أن تكون حرفَ عطفٍ، فهي تفيد الجمع، والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، سواء في حال عطف مفرَد على مفرَد، نحو: «سافر خالد وبكر»، أو في حال عطفِ جُملةٍ على جُملةٍ، نحو: «صالِح يكتب وينشر، وما مُحمَّد أديب ولا بكر».

❁ وإمـا أن تكـون للحـال، وذلك إذا جـاءت بعدها جُملةٌ تكـون في موضع الحال، نحو: «أقبل المجاهد وسـلاحُه في يده»، و«قدم بكرٌ وقد مات ابنُه»، ويُشـترَط في الجملة الواقعـة حالًا أن تكون خبريـةً، أي: تحتمل الصدق والكذب لصحَّة وقوعها، ولا تكون طلبيَّةً.

❁ وإمَّا أن تكون للقَسَـم، عوضًا من باء القَسَـم، كما في قول القائل: «وَاللهِ لتأكلنَّ» ونحوِه.

❁ وإمـا أن تكـون ناصبة للفعـل المضارع الواقـع بعدها، بإضـمار «أن»، فيتخلَّصُ للاستقبال، وذلك في المواضع التالية:

(أ) **في جواب الأمر**، نحو: «قُمْ وَأُكرمَكَ».

(ب) **وفي جواب النهي**، نحو قولك: «لَا تَغْفلْ وأُعلِّمَك».

(جـ) **وفي جواب الاستفهام والعَرْض**، نحو قولك: «ألا تقدَم عليَّ وأكرمَك».

(د) **وفي جواب التمنِّي**، نحو قولك: «لَيْتَكَ تَزُورُنا ونُكرمَك».

(هـ) **وفي جواب التحضيض**، نحو قولك: «هلَّا تُقبلُ على العلم وأفقِّهَك».

(و) **وفي جواب الدعاء**، نحو قولك: «اِصفَحْ عن أخيك أُكرمَك».

(ز) **وفي جواب النفي**، نحو قولك: «ما يقدَمُ عليٌّ وأكرمَه».

(ل) **وفي جواب الشرط**، نحو قولك: «إن تقدَمْ وتطلبِ العلمَ أكرمَكَ».

(ي) **وفي جواب الجزاء**، نحو قولك: «إن تسافر أودعك وأدعو لك».

قولُه:

وَهَـذِهِ وَسِيلَـةُ ابْتِـدَاءِ ... وَلْـتَطْلُـبِ الْبَاقِي بِالِاسْتِقْرَاءِ

أي: إن هذه الوسائل الَّتي نظمتُها هي من الوسائل الَّتي لا يستغنِي عن معرفتها طالبُ العلم عمومًا، والراغبون في تعلُّم فنِّ الأصول خصوصًا، غير أنِّي لم أدَّع استقصاءها، بل اقتصرتُ على الأهمِّ منها، وهناك أدواتٌ غير ما ذكرتُ، فليطلبْها أصحابُ الهمم العالية والعزائم القوية بطريقة التتبُّع.

قلتُ: ومن ذلك ما يأتي:

١ - «كَمْ»، ولها استعمالان:

أحدهُما: تُستعمَلُ خبرية، بمعنى: كثير.

والثاني: تُستعمَلُ استفهاميَّةً، بمعنى: أيُّ عدد.

....

وتتَّفقان في أمور، وتختلفان في أمور:

فتتَّفقان في: الاسمية، والإبهام، والافتقار إلى التمييز، والبناء، ولزوم الصدارة.

وتختلفان في الأمور التالية:

أحدها: أن الكلام مع الخبرية مُحتملٌ للتصديق والتكذيب، نحو: «كَمْ بيتٍ بنيتُ»، بخلافه مع الاستفهامية، نحو: «كم كتابًا شريت؟».

والثاني: أن المتكلِّم بالخبرية لا يستدعي من مُخاطبه جوابًا؛ لأنه مُخبِرٌ، والمتكلِّمُ بالاستفهامية يستدعيه؛ لأنه مُستخبِرٌ، كما في المثالين السابقين.

الثالث: أن الاسم المُبدَل من الخبرية لا يقترن بالهمزة، بخلاف المُبدَل من الاستفهامية، حيث يقال في الخبرية: «كم كتاب في مكتبتِي ألفٌ، بل ألفان».

وفي الاستفهامية تقول: «كم مالك خَمسون ألفًا أم ستون؟».

والرابع: تمييزُ الخبرية يأتي مفرَدًا، ومجموعًا، فتقول: «كم كتابٍ قرأت، وكم كتبٍ ألَّفت»، بخلاف تمييز الاستفهامية، فإنه لا يكون إلا مفردًا، نحو قولك: «كم صحيفةً نشرتَ؟ وكم درهمًا أنفقت؟».

والخامس: أن تمييز الخبرية واجبُ الخفض، وتمييز الاستفهامية منصوبٌ، ولا يُجرُّ مطلقًا.

٢- ومن ذلك «كأيٍّ»؛ كأيٍّ: اسمٌ مركَّبٌ من كاف التشبيه، وأيٍّ المنوَّنة، وهي توافق «كم» في الإبهام، والافتقار إلى التمييز، والبناء، ولزوم التصدير، وإفادة التكثير غالبًا، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٦]. وتُخالف «كم» في خمسة أمور:

....

أحدها: مجيئُها مركَّبةً، بينما «كم» بسيطةٌ على الصحيح.

والثاني: أن مُميِّزها مجرورٌ غالبًا، كما في المثال السابق.

والثالث: أنَّها لا تكون استفهاميةً عند الجمهور.

والرابع: أنَّها لا تقع مجرورةً.

والخامس: أن خبرها لا يقع مفردًا، بل مجموعًا.

٣- ومن ذلك: «كَذَا»، وهي مركَّبةٌ من كلمتين، وهُما كافُ التشبيه، وذا اسم الإشارة، نحو قولك: «رأيتُ أبي فاضلًا، ورأيتُ عمِّي كذا».

وتدخل عليها «هاءُ» التنبيه، كقول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ الآيَة [النمل: ٤٢].

كما تكون كلمةً واحدةً مركَّبةً، مكنيًّا بها عن العدد، فتكون كأيٍّ في التركيب، والبناء، والإبهام، والافتقار إلى التمييز، وتُخالفها في أشياءَ، منها أنَّها ليست لها الصدارة، فلا تقول: كذا وكذا أخذتُ؛ بل تقول: أخذتُ كذا وكذا كتابًا.

٤- ومن ذلك: «كَلَّا»، وهي حرفٌ يدلُّ على الردع والزجر، وقد ذكر العلماء أنَّها وردت في القرآن الكريم؛ بل في النصف الأخير منه، في ثلاثة وثلاثين موضعًا، من ذلك قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾ [العلق: ٦ - ٧].

وقول الله تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦١ - ٦٢]

٥- ومن ذلك «قَدْ»، وهي تلزم الفعل الماضي والمضارع، وحينئذٍ تكون مع الماضي حرفَ تحقيق، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]. كما تكون للتقريب،

....

نحو قول مُقيم الصلاة: «قد قامت الصلاة»، وتكون مع الفعل المضارع حرفَ توقُّع، وهو الكثيرُ فيها، نحو قول القائل: «قد يقدَمُ بكرٌ من سفره» في جواب من قال: «هل يقدَمُ بكرٌ من سفره، أو لا يقدَمُ؟».

فإذا قلت في تقدير الجواب: «قد يقدَم» أدخلت الاحتمال، وتوقَّعت الوجود، وإن نفيت فقلت: «قد لا يقدَم» توقَّعت العدم، كما أنَّها قد تكون للتحقيق مع المضارع، ومنه قولُ الشاعر:

وَقَدْ أَغْتَدِي وَالطَّيْرُ فِي وُكْنَاتِهَا ....

وقد تأتي للتقليل، وهو -أيضًا- قليلٌ، نحو قول الشاعر:

قَدْ أَتْرُكُ الْقِرْنَ مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ ....

وهي في ذلك كلِّه ملازمةٌ لمعنى الإخبار.

٦- ومن ذلك: «قط»، ولها ثلاثة استعمالات:

أحدها: أن تكون ظرفَ زمانٍ لاستغراق ما مضى، وذلك إذا كانت مفتوحةَ القاف، مشدَّدةَ الطاء مضمومةً؛ هكذا: «قَطُّ»، وتختصُّ حينئذٍ بالنفي؛ إذ يقال: «ما أخذتُ شيئًا قَطُّ»، واشتقاق «قَطُّ» من قطَطْتُه، بمعنى: قطعت، بمعنى: ما فعلتُه قَطُّ، وما فعلتُه فيما انقطع من عُمري؛ لأن الماضي منقطعٌ عن الحال والاستقبال، وبُنيتْ قطُّ لتضمُّنها معنى «مذ» و«إلى»؛ إذ المعنى: «ما فعلتُه مُذ أن خُلقْتُ، أو مُذ خُلقتُ».

والثاني: أن تكون مفتوحةَ القاف، ساكنة الطاء، فتكون بمعنى: حَسْب، إلا أنَّها مبنيَّةٌ، وحَسْبُ مُعرَبة، فتقول: «قَطْ زَيْدٍ دِرهمٌ».

....

والثالث: أن تكون اسمَ فعل، بمعنى: يكفي، فيقال: «قَطِنِي» بنون الوقاية، كما يقال: يكفينِي.

٧- ومن ذلك: «عَلِ»، من أدوات المعاني، ولامُها مُخفَّفةٌ، وهي اسمٌ بمعنى: فوق، ولها استعمالان:

أحدهُما: الجرُّ بمِن، نحو قولك: «نَزَلْتُ مِنْ عَلٍ».

والثاني: أن يكون غيرَ مضافٍ، فلا يصحُّ أن تقول: «نَزَلْتُ مِنْ عَلِ الْمَرْكَبِ»، وتكون هذه الأداة مبنيَّةً على الضمَّة، إذا قُصد بها المعرفةُ، نحو قول الشاعر وهو يصف فرسًا:

أَقَبُّ مِنْ تَحْتُ عَرِيضٌ مِنْ عَلُ

كما تكون مُعرَبةً إذا قُصد منها النكرة، كقول الشاعر وهو يصف فرسَهُ بالسُّرعة:

مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعًا ... كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلِ

أي: مكان عالٍ.

٨- ومن ذلك: «عَوضُ»، وهو ظرفٌ لاستغراق الزمن المستقبل، مثل: «أبد» إلا أنَّ عوض مُختصٌّ بالنَّفي، وهو مُعربٌ إذا أضيف، كقول العرب: «لا أَفعَلُه عوضَ العائضين» أي: أبدَ الآبدين، ويكون مبنيًّا إذا لم يُضف، وبناؤه إما أن يكون على الضمِّ، نحو: «قبلُ»، أو على الكسر، مثل: «أمسِ»، أو على الفتح، مثل: «أينَ»، وسُمِّي الزمان بهذا الاسم؛ لأنه كُلَّما مضى جزءٌ منه عوَّضه جزءٌ آخر.

٩- ومن ذلك: «ثَمَّ»، بالفتح هكذا، اسمُ إشارة، يشار به إلى المكان البعيد، وهي ظرفُ مكان، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ٢٠].

....

١٠- ١١- ١٢- ١٣- ومن ذلك: «جَير، وجَلَل، وأَجَل، وبَجَل».

فأمَّا «جير» بالكسر على أصل التقاء الساكنين كأمْسِ، وبالفتح للتخفيف مثل: كيفَ، وهي حرفُ جوابٍ، بمعنى: نعمْ، نحو قولك: هل قَدِم أبوك؟ فيقال: «جيرِ» أي: نعم.

وأمَّا «جَلَل» فهي حرفٌ، بمعنى: نعمْ أيضًا. واسمٌ، بمعنى: عظيم أو يسير، فمثالُ استعمالِها حرفَ جوابٍ نحو قولك: «أَسَافَرَ خالدٌ؟»، فيقال: «جَلَل» أي: نعم، ومثالُ استعمالِها اسمًا نحو قولك: «هذا خطبٌ جَلَل» أي: عظيم.

وأمَّا «أجَل» بمعنى: نعم، نحو أن يقال: «أَمَاتَ بَكْرٌ؟» فيقال: «أجَل» بمعنى: نعم، ويكون - أيضًا - وعدًا للطالب نحو: «أنْصُرُ أخاك؟» فتقول: «أجل».

وأما «بَجل» الحرفية فلها معنى واحد، وهو الجواب، بمعنى: «نعم»، وقد تأتِي اسمًا بمعنى: «حسْب»، كقول الشاعر:

عَجِّلْ لَنَا هَذَا وَأَلْحِقْنَا بِذَا الْـ ... ـشَّحْمِ إِنَّا قَدْ مَلِلْنَاهُ بَجَلْ

١٤- ومن ذلك: «حاشا»، ولاستعمالِها ثلاثُ حالات:

الأولى: أن تكون فعلًا متعدِّيًا متصرِّفًا، كقول القائل: «حَاشَيْتُ النخلة من المَبيع»، بمعنى: استثنيْتُها.

والثانية: أن يكون المراد بها: التنزيه والبراءة، نحو قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ حَشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ الآية [يوسف: ٣١].

والثالثة: أن تكون حرفَ استثناء، بمعنى: «إلا»، غير أنَّها تجرُّ المستثنى، نحو قولك: «قدِمَ الحُجَّاجُ حاشا عليٍّ».

١٥- ومن ذلك: «خلا»، وهي حرفُ استثناءٍ تخفض ما بعدها، نحو: «قَدِمَ القومُ خَلَا بَكْرٍ»، وهي كحاشا حينئذٍ، وتكون فعلًا، فتنصبُ ما بعدها، وفاعلُها مستترٌ يُعرف من المقام، نحو: «قام الناس، خلا بكرًا»، ومتى دخلت عليها «ما» كان النصب هو الكثير، نحو قولك: «حضر الناس، ما خلا مُحَمَّدًا».

١٦- ومن ذلك: «عدا»، ولها استعمالان:

الأول: استعمالُها حرفًا.

والثاني: فعل جامد، ومعناها في الحالين: الاستثناء، كما هو الحال في حاشا وخلا.

١٧- «سِيَّ»، وهي أداةٌ بمنزلة «مثل» وزنًا ومعنًى، وتتقدَّمُها «الواو» و «لا»، وأرجحُ أوجه الإعراب في الاسم الذي بعدها الجرُّ، كما يجوز الرفعُ أيضًا، نحو قول الشاعر:

أَلَا رُبَّ يَوْمٍ صَالِحٍ لَكَ مِنْهُمَا   وَلَاسِيَّمَا يَوْمٍ بِدَارَةِ جُلْجُلِ

بجرِّ «يوم» بالإضافة، واعتبار «ما» زائدة، كزيادة «ما» في قول الله تَعَالَى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ الآيَة [القَصَص: ٢٨].

١٨- ومن ذلك: «ألا»، وهي أداةٌ وردت لجملة من المعاني، منها:

(أ) **التنبيهُ والاستفتاح**: فتفيد تحقُّقَ ما بعدها، وتدخل على الجملة الاسمية والفعلية، نحو قول الله تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ١٣]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ الآيَة [هُود: ٨].

....

(ب) **التوبيخ والإنكار**: نحو قول الشاعر:

أَلَا ارْعِوَاءَ لِمَنْ وَلَّتْ شَبِيبَتُهُ وَآذَنَتْ بِمَشِيبٍ بَعْدَهُ هَرَمُ

(جـ) **التمنِّي**: نحو قول الشاعر:

أَلَا عُمْرَ وَلَّى مُسْتَطَاعٌ رُجُوعُهُ ....

(د) **الاستفهام**: كقول الشاعر:

أَلَا اصْطِبَارَ لِسَلْمَى أَمْ لَهَا جَلَدٌ ....

(هـ) **العَرْض**: كقول الله تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآيَة [النور: ٢٢].

والتحضيض: نحو قوله سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ الآيَة [التوبة: ١٣].

١٩- ومن ذلك: «إِلَّا» بالكسر، والتشديد، و «أَلَّا» بالفتح والتشديد.

أما الأولى: فهي أداةُ استثناءٍ، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ الآيَة [البقرة: ٢٤٩].

وأما الثانية: فهي حرفُ تحضيض، مُختصٌّ بالجُمَل الفعلية الخبرية، كبقيَّة أدوات التحضيض، نحو قول القائل: «أَلَّا تنزلُ عندنا، فتصيب فقهًا».

٢٠- ٢١- «السين، وسوف»، كلاهما من حُروف المعاني.

أما «السين»: فهي حرفُ تنفيسٍ؛ لأنَّها في الزمان، فيصير الفعل المضارع مستقبلًا بعد احتماله للحال والاستقبال، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. أي: يوم القيامة.

....

وأمـا «سـوف»: فهي كذلك تختصُّ بالفعـل المضارع؛ فتخلِّصُه للاسـتقبال، كمثل «السين» في المعنى، إلا أنَّها تدخل عليها لامُ الابتداء، كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]. ولم تدخـل على «السـين»؛ لئلَّا يجتمع حرفـان، على حرف واحد، مفتوحان زائدان، على الكلمة.

٢٢- ومن ذلك: «لَاتَ»، أداةٌ مركَّبة من كلمتين؛ هما «لا» النافية، و«التاء» لتأنيث اللفظـة، كما في «ثُمَّتَ»، وإنَّما حُرِّكت لالتقاء السـاكنين، وتعمل عمل «ليس»، ولا يُذكر بعدهـا إلا أحدُ المعمولين، والغالب أن يكون المحذوف هو المرفوع، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]. فحينَ خبرُها، واسمُها محذوفٌ، تقديرُه: «وَلَاتَ الْحِينُ حِينَ مَنَاصٍ».

٢٣- ومـن ذلـك: «لـمَّا»، هـي أخت «لَمْ» في كونهـا تدخل على المضـارع فتجزمه، وتنفيـه، وتقلبه ماضيًا، إلا أنَّها تفارقها في أشـياء، منهـا: أنَّها لا تقترن بأداة شرطٍ كـ«لم»، فـلا يقال: «إن لَّما تذهب»، ومنها: أنَّها تأتي بمعنى: الاسـتثنائية، كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]. أي: إلَّا عليها حافظٌ.

٢٤- ومن ذلك: «مهما»، وهي اسمٌ لعَوْد الضمير في «به» عليها من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالُوا۟ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا﴾ الآيَةَ [الأعراف: ١٣٢]. وهي موضوعةٌ لِما لا يَعقِل غير الزمان، مع تضمنها معنَى الشرط، كما في الآية الَّتي مضت.

٢٥- «كُلَّـما»: أداةٌ تفيـد التكرار، وهي مركَّبة من «كل»، و«مـا» المصدرية، وتُعتبَر «كلُّ» مضافـةً إلى «ما» المصدرية، النائبة بصلتها عن ظرف الزمان، كما ينوب عنه المصدرُ الصريح.

....

والمعنى: «كُلَّ وَقْتٍ»، ولهذا تسمَّى «ما» هذه المصدرية الظرفية، أي: النائبة عن الظرف، لا أنَّها الظرف في نفسها.

٢٦ - ٢٧ - «مذ، ومنذ»، من أدوات المعاني، وهُما حرفا جرٍّ بمعنى: «مِن»، إن كان الزمان ماضيًا، وبمعنى: «فِي» إن كان الزمان حاضرًا، وبمعنَى: «مِن» و«إلى» إن كان الزمان معدودًا، نحو: «ما رأيته مُذ يوم الخميس، أو مذ يومنا، أو مذ ثلاثة أيام». وهذه هي الحالة الأولى.

والحالة الثانية لهما: هي أن يليَهُما اسمٌ مرفوعٌ، نحو: «مُذ يومُ الخميس، ومُنذُ يومان»، فمنذ ومذ مبتدأٌ، خبرُه ما بعده، ومعناهُما: الأمَدُ إن كان الزمان حاضرًا، أو معدودًا، وأوَّل المُدَّة إن كان ماضيًا، كما في الأمثلة المتقدِّمة.

والحالة الثالثة لهما: أن تليَهُما الجملةُ الفعلية أو الاسمية، كقول الشاعر:

مَا زَالَ مُذْ عَقَدَتْ يَدَاهُ إِزَارَهُ فَسَمَا فَأَدْرَكَ خَمْسَةَ الأَشْبَارِ

وقوله:

وَمَا زِلْتُ أَبْغِي الْمَالَ مُذْ أَنَا يَافِعُ وَلِيدًا وَكَهْلًا حِينَ شِبْتُ وَأَمْرَدَا

والمشهور في إعرابهما حينئذٍ: أنَّهما ظرفان مضافان، فقيل: إلى الجملة نفسها، وقيل: إلى زمن مضاف إلى الجملة، وقيل: مبتدآن؛ فيجب تقديرُ زمانٍ مضافٍ للجملة، يكون هو الخبر.

❁ ❁ ❁

كتاب أصول الأدلة

قال الناظم:

أَدِلَّــةُ الــشَّــرْعِ الــشَّـرِيـفِ أَرْبَـعَـهْ   مُحْــكَــمُ آيٍ سُــنَّــةٌ مُـتَّـبَـعَـهْ
وَالـثَّـالِـثُ الإِجْـمَـاعُ حَـيْـثُ يَـنْـجَلِي   وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ وَاخْصُصِ الْجَلِي
لَا رَأْيَ فِي الدِّينَ وَلَا اسْتِحْسَانَا   فَــاللهُ قَــدْ أَكْــمَــلَــهُ تِـبْـيَـانَـا
وَمَـــا لِـغَـيْـرِ اللهِ حُـكْـمٌ أَبَــدَا   وَلَا سِوَى الـشَّـرْعِ سَبِيلٌ لِلْهُدَى
وَالشِّرْكُ فِي التَّشْرِيعِ مِنْهُ يَنْفَجِرْ   شِرْكُ الْعِبَادِ بِالْعَزِيزِ الْمُقْتَدِرْ

كتاب أصول الأدلة:

الكتاب في اللغة: الضمُّ والجمع، ويُطلَقُ على الفرض والحُكم والقَدَر.

وفي الاصطلاح: اسمٌ لجملةٍ من العلم، يشتمل على أبواب، وفصول، ومسائل، وتنبيهاتٍ؛ غالبًا.

الأصولُ: جمعُ أَصل، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك مفصَّلًا.

الأدلَّة في اللغة: جمعُ دليلٍ، والدليل على وزن فَعِيلٍ، بمعنى: «فَاعِل»، وهو ما يُستدَلُّ به على أمر ما، أو هو المُرشِد إلى المطلوب.

وفي الاصطلاح: الأدلَّةُ هي الوسائل المُوصِلة للأحكام الشرعية العملية، على سبيل القطع، أو الظنِّ، بالنظر الصحيح فيها، ويُرادف الأدلَّة على المعنى «أصول الأحكام»، وكذا «المصادر الشرعية».

قولُه:

أَدِلَّــةُ الــشَّــرْعِ الــشَّـرِيـفِ أَرْبَـعَـهْ   مُحْــكَــمُ آيٍ سُــنَّــةٌ مُـتَّـبَـعَـهْ
وَالـثَّـالِـثُ الإِجْـمَـاعُ حَـيْـثُ يَـنْـجَلِي   وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ وَاخْصُصِ الْجَلِي

....

المفردات:

«**الشرع**» **لغةً**: الطريق والنهج. وتقول: شَرَع لنا كذا، بمعنى: أَظهرَه وأَوضحَه.

واصطلاحًا: هو ما شَرَعَه الله لعباده.

المُحكَمُ لغةً: المُتْقَنُ، وسيأتي تعريفه اصطلاحًا في موضعه.

«آيِ»: جمعُ آيةٍ، وهي في اللغة: العلامة والدلالة، ومن ذلك قولُه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦ﴾ الآيَةَ [البَقَرَة: ٢٤٨]. أي: علامةُ مُلكِه.

وفي **الاصطلاح**، قيل في حدِّها: قرآنٌ مركَّبٌ من جُمَلٍ ولو تقديرًا، ذُو مَبْدَإٍ ومَقطَعٍ مندرج في سُورَةٍ كريمة، كما قيل في وجه تسميتها: لكونها علامةً على صدق من أَتى بها، وعلى عجز المُتَحَدَّى بها، سواء كانت قصيرة، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحْمَن: ٦٤]. أو طويلة كآية الدَّين، أو بَيْن ذلك.

«سُنَّة»، **السنَّة في اللغة**: هي الطريقة.

وفي **الاصطلاح - بمعناها العام -**: هي كلُّ ما صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، من أقوالٍ، وأفعالٍ، وتقريراتٍ، وذلك بحسَب رُتبتها، من وُجوب، أو نَدْب، أو إباحةٍ، أو تَحريم، أو كراهةٍ، وذلك ما يقتضيه القولُ، أو الفعلُ، أو التقريرُ.

«**الإجماعُ**» **لُغةً**: يُطلَقُ على العَزْم، ومنه قولُه تَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ الآيَةَ [يُونُس: ٧١].

ويُطلَقُ على: الاتِّفاق، ومن ذلك قولُ العرب: «أجمع القومُ على كذا»، أي: اتَّفقُوا عليه.

....

وهو عند الأُصوليِّين: «اتِّفاقُ مُجتهدي عصرٍ من العصور، من أُمَّة مُحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، على أمرٍ دينيٍّ»، وسيأتي الكلامُ عليه في موضعه.

«القياس» لُغةً: التقديرُ، كقولهم: «قِسْتُ الثوبَ بالذِّراع»، إذا قدَّرتُه به، ويُطلَقُ على المساواة، حيث تقول: «فُلانٌ لا يقاسُ بفُلانٍ».

وفي اصطلاح الأصوليِّين: هو «حَمْلُ فَرْعٍ على الأصل، في حُكمٍ جامع بينهما»، وسيأتي الكلامُ عليه في موضعه.

قولُه:

لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ وَلَا اسْتِحْسَانَا فَاللهُ قَدْ أَكْمَلَهُ تِبْيَانَا

أي: إن دينَ الإسلام حقٌّ ثابت بالأدلة الأربعة الآنفة الذكر، فلا يفتقر إلى آراء الرجال، وإن زخرفوا القول، ولا إلى استحساناتِهم الصادرة عن عقولِهم الضعيفة؛ وما ذلك إلا لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد أتَمَّ هذا الدين، وأكمله على أحسن وجه وأكمل حال، كما قال عَزَّوَجَلَّ في وصف القرآن: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحل: ٨٩].

وقال - عزَّ مِن قائل-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائِدَة: ٢].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عِمرَان: ٨٥].

والمقصودُ: أنَّ كلَّ رأيٍ من آراء الرجال، وكلَّ قولٍ من أقوالِهم، وكلَّ فعل من أفعالِهم، لا يصدر عن مُحكَمات الكتاب العزيز، وصحيح السنة المطهرة، ولا صلةَ له بها، فإنه لا يُلتفَتُ إليه، وليست الأمة بحاجةٍ إليه، وما ذلك إلا لكمال الدين القويم،

....

الذي جاء به أشرفُ الأنبياء، وسيِّدُ المرسلين، نبيُّنا مُحَمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

واعتبارُ الإجماع والقياس من الأدلَّة الشرعية؛ وهو لأن الإجماع لا يكون إلا من الأمَّة، الَّتي زكَّاها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في كتابه بقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وزكَّاها نبيُّنا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ**»(١).

وفي كلا النصَّين دليلٌ صريحٌ أن الأمَّةَ لا يُمكن أن تجتمع على باطل، كيف وهم شهداءُ الله في أرضه، فلا تجتمع على حُكمٍ شرعيٍّ ويوجد في الشرع ما يُخالفه، فإن وُجد شيءٌ من ذلك فلِمُسوِّغٍ(٢)، وأمَّا القياسُ الجَلِيُّ فهو فرعُ الثلاثة ومُستنِدٌ إليها.

---

(١) قطعة من حديث: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الفتن»، بابُ: «السَّوَادِ الْأَعْظَمِ»، رقم [٣٩٥٠]، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وله شواهد منها: عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه أبو داود في كتاب «الفتن والملاحم»، باب: «ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا»، رقم [٤٢٥٣].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه الترمذي في أبواب «الفتن»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ»، رقم [٢١٦٧].

وعن أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه أحمد [٢٧٢٢٤]. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٩٩): «فِي حَدِيثٍ مَشْهُورٍ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ». وانظر: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن كثير، ص: (١١٩ - ١٢٣)، و«مصباح الزجاجة» للبوصيري (٤/ ١٦٩).

وقد جاء عن أبي مسعود البدري موقوفًا، رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٨، ٥١٦) وابن أبي عاصم في «السنة» [٨٥]، والحاكم (٤/ ٥٥٢، ٥٩٨). وصححه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٠١). وجوَّد إسناده الألباني في «تخريج السنة» لابن أبي عاصم (١/ ٤٢). وقال في الحديث: «صحيح، له شواهد».

(٢) **من المسوِّغات ما يلي:**

(أ) قد يكونُ ناقلُ الإجماع لا يعلم أنه لا إجماع في المسألة، بوجود المخالف.

=

قوله:

وَمَـا لِـغَـيْـرِ اللهِ حُـكْـمٌ أَبَـدَا ... وَلَا سِـوَى الـشَّـرْعِ سَبِيلٌ لِلْهُدَى

أي: إن الحكـم، والتصرُّف، والمشيئة، والملك؛ كلّـه لله؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ الآيَة [يوسف: ٤٠]. وليس لأحـدٍ من خلق الله حـقٌّ في التشريـع والتقنين بحالٍ من الأحـوال، بل اللهُ هو المُشرِّع لعبـاده؛ لأنه هو ربُّهم، وخالقُهم، ومالكُهم، والمتصرِّفُ فيهم بما يشاء ويريد، لا معقِّبَ لحكمه، ولا رادَّ لقضائه، ولا مانـعَ لمـا أعطـى، ولا مُعطيَ لِـمَا منـع، ولا عملَ إلا بما شَرعَ، هـو الذي أحلَّ الحلال وحرَّم الحرام في مُحكم الكُتب، وعلى ألسنة الرسل.

فالأمـرُ أمـرُه، والحُكـم حُكمُـه، والواجبُ عـلى العباد تقديـرُه حقَّ قـدْره، واتباعُ ما جاء به نبيُّه مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من أصول الدين، وحقوقه، ومكمِّلاته، وأقواله وأعماله الظاهرة والباطنة، ومن رام من العباد أن يُشرِّع لنفسـه أو لغيره شـيئًا، فقد خاب وخسر، وتجاوز الحلال إلى الحرام، والحق إلَى الباطل، والهدى إلى الغواية والضلال.

ولقد نعى الله على الكافرين الذين شرعت لهم شياطينُهم ضدَّ شرع الله، حيث قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآيَة [الشورى: ٢١].

قال ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية ما نصُّه: «أي: هم لا يتَّبعون ما شرع الله من الدِّين القويم، بل يتَّبعون ما شرع لهم شـياطينُهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرَّموا عليهم، من: البَحِيرة، والسـائبة، والوصيلة، والحَامِ، وتحليـل أكل المَيتة، والدم، والقمار،

=

(ب) وقد يكون الدليلُ المقابل للإجماع غيرَ صحيح.

(جـ) وقد يكون الإجماعُ صحيحًـا، والنص المخالف صحيح؛ ولكنه منسوخٌ بمستنَدِ الإجماع، أي: إن النصَّ الذي بُنِي عليه الإجماعُ ناسخٌ للنص الصحيح المخالف للإجماع الصحيح.

....

إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، الَّتي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة.

وقد ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**»(١)؛ لأَنَّه أوَّلُ من فعل هذه الأشياء، وهو الذي حَمل قُريشًا على عبادة الأصنام، لعنه الله وقبَّحه؛ ولهذا قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيَة [الشورى: ٢١]. أي: لعُوجلوا بالعقوبة؛ لما تقدَّم من الإنظار إلى يوم المعاد»(٢).

وإذا كان الأمر كذلك، وأنه لا حُكمَ ولا تشريعَ إلَّا للهِ وحده، ولا حقَّ لأحدٍ من خلقه أن يشرع من تلقاء نفسه لنفسه أو لغيره، فيُضادَّ ربَّه خالقَه ومالكَه، فإنه يجب أن يعلم علم اليقين أن ليس هناك سبيلٌ للهداية والحق إلا سبيلًا واحدًا؛ هو الشرع الشريفُ المطهَّر، الذي قال الله في شأنه، مُخاطبًا نبيَّه مُحمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فإنَّ هذه الآية تفيد أن لزوم هذا الصراط علمًا وعملًا؛ هو سبيلُ الهداية، وأن العدول عنه إلى السُّبُل المعوَّجة هلاكٌ وشقاء، وقد أتى تفسيرُ هذه الآية من مشكاة النبوَّة.

ففي المسند وغيره: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا، وَخَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب «المناقب»، باب: «قِصَّةِ خُزَاعَةَ»، رقم [٣٥٢١]، ومسلم في كتاب «الجنة وصفة نعيمها..»، باب: «النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ»، رقم [٢٨٥٦]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٧/ ١٩٨).

قَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾»(١).

قولُه:

وَالشِّرْكُ فِي التَّشْرِيعُ مِنْهُ يَنْفَجِرْ … شِرْكُ الْعِبَادِ بِالْعَزِيزِ الْمُقْتَدِرْ

هـذا البيـت تابعٌ للبيـت الذي قبله، ومكمِّـلٌ له من حيثُ المعنى؛ لِـما فيه من بيان خطـر الشرك بكافَّة أنواعه وشـتَّى صُوَره، سـواء منه الشركُ في العبـادة الذي هو الشرك الأكـبر، كالذبـح، والنـذر، والاسـتعانة، والاسـتغاثة، والرغبـة، والرهبـة، والخـوف، والخشـية، وغيرهـا، ممَّـا هو مثلُها، فـإنَّ مَن صرف منها شـيئًا لغير الله؛ فهـو مشركٌ كافرٌ بـه؛ كـما صرَّحت بذلك نصـوصُ الكتاب والسـنة، ويُعتـبَرُ في ميزان الـشرع مُشرِّعًا مع الله.

ويُلحـق بمن هذا شـأنُهم صاحبُ الحُكـم بغير ما أنزل الله، بشروطـه، وضوابطه، الَّتـي منهـا أن يعتقـد أنه أفضلُ من الحكم بـما أنزل الله، فهذا الصنف تُقـام عليهم الحُجَّة بالإيضاح والبيان، فإن تابوا، وإلا فإنَّهم في ميزان الشرع كُفَّار كفرًا أكبر، بدون شكٍّ. أمَّا من حكم بغير ما أنزل الله لِهَوًى في نفسه، أو لنَيْل دنيا مُؤْثَرَة، مع اعتقاد حُرمة ذلك؛ فهذا وإن أُطلق عليه وَصفُ الكفر، إلا أنه كُفرٌ لا يُخرج من الملَّة، وهذا البحثُ مبسوطٌ في غير

(١) أخرجه أحمد في «المسند» [٤٤٣٧]، والدارمي [٢٠٨]، والنسائي في «الكبرى» (١١١٠٩، ١١١١٠)، والبـزار [١٧١٨]، وابن حبـان (٦، ٧) والحاكم (٢/ ٢٦١، ٣٤٨) وصححه. قال الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ١٣): «إسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير عاصم وهو ابن أبي النجود، وهو حسن الحديث».

هذا الموضوع، ولي فيه كتابةٌ مفصَّلةٌ في كتابي: «الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة» (ج٣/ ص٢٢٤).

والخلاصةُ: أنَّ المكلَّف مأمورٌ أن يُفوِّض الأمر كلَّه لله، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ الآيَةَ [الأعراف: ٥٤]. وأن يتوجَّه بجميع عباداتِه كُلِّها للهِ، صادقًا، مُخلصًا، يرجو ثواب الله، ويخشى عقابه، وأن يُحَكِّم شرع الله المنَزَّل على عباده ورسوله جُملةً وتفصيلًا، في كُلِّ شأن من شئونه، وإذا كان من أصحاب الولايات العامة والخاصة فإنَّ عليه أن يُحَكِّم شرع الله الكامل النقي في كل ما يتعلَّق بشأن الدين والدنيا؛ إذ بذلك يرضى الربُّ، وتسعدُ البشريةُ في دنياها وبرزخها وأخراها: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وليحذر المكلَّفُ الشرك مطلقًا، سواء في العبادة أو التشريع، فإن الشرك بالعزيز المقتدر ظُلمٌ عظيمٌ، وإثمٌ كبيرٌ.



الدليل الأول: الكتاب

أَمَّـا الْـكِـتَـابُ فَـهُـوَ الْـقُـرْآنُ بَـيْنَ الـضَّـلَالِ وَالْهُـدَى فُـرْقَـانُ
الْـمُـعْجِزُ الْـمُـفْحِمُ لِـلأَضْـدَادِ بُـرْهَـانُ حَـقٍّ أَبَـدَ الآبَـادِ
كَـلَامُ رَبِّـي مُـنَـزَّلٌ تَـنْـزِيـلا لا يَـقْـبَـلُ الْـخُـلْـفَ وَلَا الـتَّـبْدِيلا
بِـهِ الإِلَـهُ خَـلْـقَـهُ تَـعَـبَّـدَا تِـلَاوَةً تَـدَبُّـرًا ثُـمَّ اهْـتِـدَا
فَـقَـالَ جَـلَّ: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا﴾ لِـتُرْحَمُوا وَاسْتَمْسِكُوا بِـهِ ثِقُوا
فِـيـهِ بَـيَـانُ مَـا مَـضَـى فِـي الأَوَّلِ وَنَـبَـأُ الْـحَـاصِـلِ فِي الْـمُسْتَقْبَلِ
وَفَـصْـلُ أَحْـكَـامِ الْـعُـبُـودِيَـاتِ فِي الْـقَـوْلِ وَالأَعْـمَـالِ وَالنِّيَّاتِ
وَإِنَّـمَـا يَـأْتِـي عَـلَـى مَـعْـلُـومِـهِ مَـنْ أَحْـرَزَ الْـجُـمْـلَـةَ مِـنْ عُلُومِهِ
وَأَمْـعَـنَ الْـفِـكْـرَةَ فِي الـسِّـيَـاقِ مَـعْ حِـفْـظِ مَـا جَـاءَ عَـنِ السُّبَّاقِ
مِـمَّـنْ أَتَـوْا فِـيـهِ عَـلَـى الْـبَـيَـانِ بِـالـنَّـقْـلِ وَالإِيـضَـاحِ لِلْمَعَانِي
فَـمِـنْـهُ ذُو تَـشَـابُـهٍ وَالْـمُـحْـكَـمُ وَمُـجْـمَـلٌ مُـفَـصَّـلٌ لا يُـبْـهَـمُ
وَعَـامٌّ عُـمُـومُـهُ يُـرَادُ وَمِـنْـهُ مَـا خُـصُـوصُـهُ الْـمُـرَادُ
وَجَـامِـعُ الْـعُـمُـومِ وَالْـخُـصُـوصِ وَعَـامٌّ أُرِيـدَ بِـالْـمَـخْـصُـوصِ
وَظَـاهِـرٌ يُـعْـرَفُ مِـنْ سِـيَـاقِـهِ إِرَادَةُ الْـبَـاطِـنِ بِـاسْتِحْقَاقِهِ
وَحَـذْفُ مَـا مِـنْ حَـقِّـهِ أَنْ يُـذْكَـرَا وَمَـا لَـهُ الـتَّـقْـدِيـمُ ثُـمَّ أُخِّـرَا
وَكُـلُّـهُ يَـبِـيـنُ لِـلْـمُـعْـتَـبِرِ فِي أَوَّلٍ أَوْ وَسَـطٍ أَوْ آخِـرِ
إِمَّـا مِـنَ الْـمَـنْـطُـوقِ أَوْ مَـفْـهُومِـهِ فَـلْـتَـعْـلَـمِ الـلَّازِمَ مِـنْ مَـلْـزُومِـهِ
وَلْـتَـعْـلَـمِ الأَمْـرَ كَـذَا الـنَّـهْـيَ وَمَـا تَـجِـيءُ مِـنْ مُـقْـتَـضَـيَـاتٍ لَـهُـمَا
وَالْـعِـلْـمُ بِـالـنَّـاسِـخِ وَالْـمَـنْـسُـوخِ مِـمَّـا بِـهِ اعْـتَـنَـى أُولُـو الـرُّسُـوخِ

....

وَسَبَبُ النُّزُولِ وَالتَّأْرِيخُ لَهْ ... مِمَّا يُبِيْنُ فِقْهَ حُكْمِ الْمَسْأَلَهْ
وَكُلُّهُ تَوَاتُرًا قَدْ وَصَلا ... وَاللهُ بِالْحِفْظِ لَهُ تَكَفَّلا

قولُه:

أَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ الْقُرْآنُ ... بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْهُدَى فُرْقَانُ

المراد «بالكتاب»: هو القرآن الكريم، المبدوء بالحمد، المختوم بالجِنَّة والناس.

والقرآنُ: على وزن فُعْلَان، والمراد به: المقروءُ المتلُوُّ، الذي فرَّق الله به بين الهدى - وهو العلمُ النافع، الذي يثمر العمل الصالح - والضلال - وهو البُعدُ عن الحق، ومُجانبة الصواب -.

قولُه:

الْمُعْجِزُ الْمُفْحِمُ لِلْأَضْدَادِ ... بُرْهَانُ حَقٌّ أَبَدَ الْآبَادِ

«**الْمُعْجِزُ**»: مأخوذٌ من الإعجاز، الذي هو الفَوْتُ والسَّبْق، والمُراد به هنا: أنَّ القرآن أعجز العرب وتحدَّاهم أن يأتوا بمثله، أو بِعَشْر سُورٍ من مِثلِه، أو بِسُورة واحدةٍ؛ فعجزوا عن كُلِّ ذلك، وأنَّى لهم ذلك ؟ والقرآن مُعجِزٌ بما تحمل كلمة الإعجاز من معنًى؛ إذ هو مُعجِزٌ في جمال تركيبه، وحُسنِ أُسلوبِه، وبَديعِ مَعانِيه، ودِقَّةِ أحكامه، وقُوَّة حُجَجِه، وسُمُوِّ أهدافِه ومَقاصِدِه، وفَصاحةِ ألفاظِه، وترابُطِ آياتِه، وغير ذلك من صفات الكمال ونعوت الجلال، ولا غرابة في ذلك؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي أنزله: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفُرقَان: ٦].

«**الْمُفْحِمُ**»: المُسْكِت للخصوم؛ لما فيه من الحجج الدامغة، والبراهين الساطعة.

«**الْأَضْدَاد**»: جَمعُ ضِدٍّ، والضِّدُّ هو: المُخالِف والنَّظِيرُ، يقال: هو ضِدُّه، أي: مِثلُه أو مُخالِفُه.

«الْبُرْهان»: هو وضوح الحجة، و«الْحَقُّ»: هو الواجبُ الذي يَجبُ أن يُقال، ويُعمَلَ به، ويُتَّبَعَ، وضدُّه الباطل، والباطلُ ضدُّ الحق، وجَمْعُه: أباطيل.

قولُه:

كَـلامُ رَبِّـي مُـنْـزَلٌ تَـنْـزِيـلا لَا يَقْبَـلُ الْـخُـلْـفَ وَلَا التَّبْدِيلا

أي: القرآنُ الكريمُ كلامُ الربِّ المالِك المتصرِّف، مُنَزلٌ من عنده، نزل به جبريلُ الأمين، على مُحمَّدٍ الأمين، -عليهما من الله أزكى الصلاة وأتمُّ التسليم- غيرُ مَخلوقٍ، مِن اللهِ بدأ، وإليه يعود.

«تَنْزِيلًا»: مصدرٌ، فِعلُه: نَزَّل.

«لَا يَقْبَـلُ الْخُلْـفَ» أي: لا مجالَ للخلاف في ذلك يُعتبرُ به، أو يُلتفَتُ إليه، إذ لا يُخالِفُ في كونه كلام الله، منزَلٌ غيرُ مخلوق، إلا أهلُ الإلحاد فيه بالتعطيل والتأويل، كما هو معلومٌ ومُدَوَّن في كتب العقائد، ولا قدرة لأحدٍ من البشر على تبديله أو تغييره؛ لِما فيه من الإعجاز بمعناه العام.

ولقد قال الله لنبيِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقول للكافرين الذين قالوا له: ﴿ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

وقد تكفَّل الله بحفظه من التبديل والتغيير بزيادة أو نقص، حيث قال سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قولُه:

بِـهِ الْإِلَـهُ خَـلْـقَـهُ تَـعَـبَّـدَا تِـلَاوَةً تَـدَبُّـرًا ثُـمَّ اهْـتِـدَا

الضمير في «بِهِ» عائدٌ إلى قول الناظم: «كَلَامُ رَبِّي» في البيت قبله.

«الْإِلَهُ» أي: المألوه المعبود.

«خَلْقَهُ» أي: مخلوقاته المكلَّفة.

التعبُّد: هو التنسُّك. **والتلاوةُ**: هي القراءة. **والتدبُّر**: هو التأمُّل في المقروء. **والاهتداء**: هو الاقتداء، والانتفاعُ بما دلَّ عليه الكتاب من فوائد، وحِكَمٍ، وأحكامٍ؛ جُملةً وتفصيلًا.

قولُه:

فَقَالَ جَلَّ: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ﴾ لِتُرْحَمُوا وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ثِقُوا

«فَاتَّبِعُوهُ، وَاتَّقُوا»: جُملتان من آيةٍ كريمةٍ، سيقت الأولى للأمر بالعمل بالقرآن ظاهرًا وباطنًا، وسيقت الثانية للوجوب بالتحلِّي بالتقوى الَّتي تتجلَّى في امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، ونصُّ الآية الكريمة هو قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

والمرادُ بالاستمساك بالقرآن، والثقة به: أخذُه بقوَّةٍ، والاعتصامُ به بصدقٍ وعزيمة، وثقةٍ تامَّةٍ بجميع ما فيه من بيان الحلال والحرام، والحِكَم والأحكام والعظات النافعة الكريمة للمكلَّفين من الأنام.

قولُه:

فِيهِ بَيَانُ مَا مَضَى فِي الْأَوَّلِ وَنَبَأُ الْحَاصِلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

الضمير المجرور بـ«في» محلًّا عائدٌ إلى قول الناظم: «كَلَامُ رَبِّي»، والبيانُ هو الإيضاحُ لِما وقع من الأمور، والرسالات، والأحداث، وما جرى من الأمم وعليها،

مِمَّا قصَّه الله علينا في هذا الكتاب الكريم، وامتنَّ بذلك على نبيِّنا مُحمَّد ﷺ، ونحن تبعٌ له في ذلك، حيث قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ﴾ الآيَة [هُود: ٤٩].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ [هُود: ١٠٠].

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يُوسُف: ١١١].

وفي القرآن - أيضًا - أخبارُ ما يكون في المستقبل من الأمور الَّتي ستكون في آخر الزمان، من أمارات الساعة، وأهوال القيامة، وأحوال الخلائق فيها، وما يجري في عَرَصات القيامة، وانقسام الخلق إلى فريقين: فريق في الجنة، وفريق في السعير، وتفاصيل ما أعدَّه الله لأوليائه من النعيم المقيم، وتفاصيل ما أعدَّه الله لأعدائه من العذاب الأليم، وغير هذا كثير، فصَّلها القرآن تفصيلًا، وذلك ضربٌ من ضروب الإعجاز عظيم.

قولُه:

وَفَصْلُ أَحْكَامِ الْعُبُودِيَّاتِ ... فِي الْقَوْلِ وَالأَعْمَالِ وَالنِّيَّاتِ

أي: وفي كلام ربِّنا تفصيلُ أحكام العبوديَّات، أي: العبادات على اختلاف أنواعها، وكافَّة أبوابها، وشتَّى مسائلها، سواء كانت العبادات أقوالًا أو أفعالًا، ظاهرةً أو باطنةً، وما ذلك إلا لأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا، وأحصى كل شيء عددًا، وقال -عزَّ من قائل-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحل: ٨٩].

قولُه:

وَإِنَّمَا يَأْتِي عَلَى مَعْلُومِهِ ... مَنْ أَحْرَزَ الْجُمْلَةَ مِنْ عُلُومِهِ

وَأَمْعَنَ الْفِكْرَةَ فِي السِّيَاقِ ... مَعْ حِفْظِ مَا جَاءَ عَنِ السُّبَّاقِ

مِمَّنْ أَتَوْا فِيهِ عَلَى الْبَيَانِ ... بِالنَّقْلِ وَالإِيضَاحِ لِلْمَعَانِي

أي: إنَّما يظفر بما حوى هذا الكتاب العظيم والذكر الحكيم من العلوم الشرعية، من وفَّقه الله للعناية به، فتلاه حقَّ تلاوته، وجدَّ في الطلب حَتَّى أحرز بحقٍّ الكثيرَ من علومه المتعلِّقة به، على اختلاف أنواعها؛ كعلم القراءات، وأصول التفسير، وأصول الفقه، وصحيح السنة، وشروحها، وعلم اللغة العربية، ومنها: علم التصريف والاشتقاق، والقواعد الفقهية، ونحوها من كل علم له علاقة بهذا الكتاب المبين، الذي نزل به الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين، بلسان عربيٍّ مبين.

قولُه:

فَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ وَالْمُحْكَمُ وَمُجْمَلٌ مُفَصَّلٌ لَا يُبْهَمُ

الضمير في «مِنْهُ» المجرور محلًّا، عائدًا إلى قول الناظم: «كَلَامُ رَبِّي»، و«ذُو» بمعنى: صاحب.

وكلٌّ من: «المتشابه، والمُحْكَم، والمُجْمَل والمُفَصَّل، والمُبْهَم» من علوم القرآن، ذلك بأن القرآن كلَّه يوصف بأنه متشابِهٌ، أي: يُشبِهُ بعضُهُ بعضًا في الإتقان، والتصديق، والجَوْدة، وبديع التنظيم، والكمال؛ بكل ما تحمل كلمة الكمال من معنى.

وقد دلَّ على ذلك قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَة [الزُّمَر: ٢٣]. وهذا ما يُعرف عند الأصوليين بالتشابه العام.

وأما التشابه الخاص: فلهم في حقيقته أقوالٌ، ستأتي في مَحَلِّها من هذا البحث -إن شاء الله-، كما يوصف القرآن بأنه كلَّه مُحكَم، أي: مُتْقَن، فَصيحٌ، سَلِيمٌ، من كلِّ

....

نقص وعيب، وقد دلَّ على ذلك قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُود: ١].

وأما الإحكام الخاص: فللأصوليِّين فيه أقوالٌ، ستأتي في محَلِّها من هذا البحث، إن شاء الله تَعَالَىٰ، والدليلُ العام على تقسيم القرآن إلَى مُحْكَم ومتشابه بمعناهما العام هو قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ الآيَة [آل عِمرَان: ٧].

وأما المُجْمَل: فهو مأخوذ من الإجمال، وهو الإبهام، وهذا معناه اللغوي.

وأما معناه في اصطلاح علماء هذا الفنِّ فهو: «ما احتمل معنيين أو أكثر على السواء»، وسيأتي تفصيلُ الكلام فيه في محَلِّه.

وأما المُفصَّل فهو في اللغة: المبيَّن المُوضَّح.

وفي الاصطلاح: «ما دلَّ على معنى معيَّنٍ من غير إبهام»، وسيأتي إيضاحُه بالتفصيل، وضربُ الأمثلة له في بابه، إن شاء الله.

قولُه:

وَعَامٌّ عُمُومُهُ يُرَادُ ... وَمِنْهُ مَا خُصُوصُهُ الْمُرَادُ
وَجَامِعُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ... وَعَامٌّ أُرِيدَ بِالْمَخْصُوصِ

المراد بالحُكم العامِّ لغةً: ضِدُّ الخاص.

واصطلاحًا: هو اللفظ المستغْرِقُ لجميع ما يصلُحُ له، بِحَسَب وضع واحدٍ دفعة، من غير حصر.

والعامُّ الذي عمومُه يُرادُ: هو الباقي على عمومه بدون تخصيصٍ، كقوله تَعَالَىٰ:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا﴾ [الانشقاق: ٦]. فإنَّ لفظ الإنسان شاملٌ لكلِّ مكلَّف: مسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا أو أنثى.

وأمَّا العامُّ المخصوص؛ فكثيرٌ جدًّا، ومن ذلك قولُه تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣]. فإنَّها مُخصَّصة بالأخت من الرضاعة؛ فإنَّها لا تَحِلُّ بمِلك اليمين.

وأمَّا العامُّ المُرادُ به الخصوص: فهو ما كان عامًّا في ظاهره؛ ولكن يُرادُ به الخصوص، وقد مثَّل له الأصوليُّون بقول الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٣]، حيثُ وردت ثلاثُ صِيَغٍ من الصيغ الَّتي ظاهرُها العموم، وهي الاسمُ الموصول: «الذين»، وكلمة «الناس» في الموضعين، والحقُّ أنه لا يُمكن حملُ واحدٍ من هذه الألفاظ على عمومه، بل المعبَّرُ عنهم بالموصول «الذين» هم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصحبُه الكرام، وكلمة «الناس» الأُولى المرادُ بهم: رَكبٌ من عبد القيس، قال لهم أبو سُفيانَ: «أَبْلِغُوا مُحمَّدًا أنَّا قد أجمعنا المَسير إليه وإلى أصحابه؛ لنستأصل بقيَّتهم». وكلمةُ «الناس الثانية» المرادُ بهم: أبو سفيان وأصحابُه.

وأمَّا العامُّ الجامعُ للعموم والخصوص، المنوَّهُ عنه في شطر البيت الثاني، فهو العامُّ المُطلَق الذي لا أعمَّ منه، وذلك كالمعلوم وكالمذكور، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما شاملٌ لجميع الموجودات والمعدومات، فلذا سُمي عامًّا مطلقًا، ومنه قولُه تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ الآية [هود: ٦]. فهذا عامٌّ لا خاصَّ فيه، كما قال الشافعيُّ وغيرُه(١).

---

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص٥٤- شاكر)، و«الفصول في الأصول» للجصاص (١/ ١٣٠-الأوقاف)، و«الاعتصام» للشاطبي (٣/ ٢٥٤-ابن الجوزي)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٣٠/ الكتبي)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٥/ ٢٣٤٠-الرشد)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٣٥٥-أحمد عزو).

وأمَّا العامُّ المرادُ به المخصوص: فهو العامُّ النسبيُّ الإضافِيُّ، وذلك كلفظ الحيوان، فإنه أعمُّ من الإنسان، وأخصُّ من النامي.

قولُه:

وَظَاهِرٌ يُعْرَفُ مِنْ سِيَاقِهِ ... إِرَادَةُ الْبَاطِنِ بِاسْتِحْقَاقِهِ

أي: وكما في القرآن: المحكم، والمتشابه، والمجمل، والمفصَّل، والعامُّ بكافة أنواعه، فإن فيه أيضًا «الظاهر».

والمرادُ بالظاهر الذي يُعرف من السياق هو: ما احتمل معنيين فأكثر، أحدهُما، أو أحدُها أرجح، أو يُعرَف بأنه هو ما تبادر منه عند الإطلاق المعنى الراجح، مع تجويز غيره، وحُكْمُه: وُجوبُ الأخذ بالمعنى الراجح، ولا يُعدَلُ عنه إلا بدليل.

ثُمَّ إن الترجيح يكون بعدَّة أمور، منها:

١ - **الوضعُ:** كالأسد، فإنه موضوعٌ للحيوان المفترس، فيترجَّح فيه عند ذكره، وذلك هو المعنى الظاهر، ويَحتملُ الرجلَ الشجاع؛ ولكنه مرجوح؛ لأن الأصل: الحقيقة.

٢ - **العُرفُ الخاصُّ:** كالصلاة في عُرف الشرع؛ فإنَّها راجحةٌ في الأقوال والأفعال المفتتَحة بالتكبير، المختتَمة بالتسليم، ويَحتملُ الدعاءَ.

٣ - **الدَّابَّة في العُرف العام:** فإنَّها راجحةٌ فيما يَمشي على أربع، مرجوحةٌ في كُلِّ ما يدُبُّ على وجه الأرض، وسيأتي التفصيلُ لمسائل العام والخاص، والظاهر والمؤوَّل في أبوابها الخاصَّة بها، إن شاء الله.

قولُه:

وَحَذْفُ مَا مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُذْكَرَا ... وَمَا لَهُ التَّقْدِيمُ ثُمَّ أُخِّرَا

وَكُلُّهُ يَبِينُ لِلْمُعْتَبِرِ فِي أَوَّلٍ أَوْ وَسَطٍ أَوْ آخِرِ

أي: إن إسقاط بعض الكلام الذي من حقِّه أن يكون مذكورًا أسلوبٌ بلاغي، وحيث إن القرآن نزل بلغة العرب، فإنه يوجد فيه ذلك، وقد حصروا أوجُه الكلام في الحذف في خمسة أوجه: «في فائدته، وفي أسبابه، وفي أدلَّته، ثُمَّ في شروطه وأقسامه»، كما بيَّنوا أن الحذف المذكور قد يكون من أوَّل الكلام، وقد يكون من وسطه، وقد يكون من آخره، وعلى ذلك مشى الناظمُ -رحِم الله الجميع-.

فمن فوائد الحذف في الكلام:

❁ **التفخيمُ والإعظامُ**؛ لِما فيه من الإبهام، كما في قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ١٨٥]. أي: فأفطر، فعليه عدَّةٌ من أَيَّام أُخر.

❁ **طلبُ الإيجاز والاختصار**، وتحصيلُ المعنى الكثير في اللفظ القليل، كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ الآيَة [طه: ٧٨]. أي: ممَّا لا يعلم كنهه إلا الله تَعَالَىٰ.

❁ زيادة الأجر بسبب الاجتهاد في فهم المحذوف، وتقدير المحذوف.

ومن أسبابه:

❁ **مُجرَّدُ الاختصار والاحتراز عن العبث بناءً على الظاهر**، نحو قول العرب: «الهلال والله»، أي: هذا، فحُذف المبتدأُ استغناءً عنه بقرينة شهادة الحال، إذ لو ذكره مع ذلك، لكان عبثًا من القول.

❁ **ومنها: التخفيفُ**: نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يُوسُف: ٢٩]. فحُذفَ حرفُ النداء تخفيفًا.

❁ **ومنها: رعاية الفواصل**، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]. والمعنى: «ما قلاك»، فحذف ما حذف من أجل مراعاة الفواصل.

❁ **ومنها: كون المحذوف لا يصلح إلا له**، نحو: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ الآية [الأنعام: ٧٣]. أي: «الله». وغيرها، ذلك مِمَّا يُدرك بالاستقراء، ولمَّا كان الحذفُ لا يصح إلا لدليل يدلُّ عليه، أُحتِيجَ إلى ذكر الدليل، ومواضعُه كثيرة تُدرك كذلك بالتتبُّع، ومن ذلك أن يدلَّ اللفظ على الحذف، والشروع في الفعل على تعيين المحذوف، كقولك: «بِاسْمِ اللهِ»، فإنَّ اللفظ يدلُّ على أن فيه حذفًا؛ لأن حرف الجرِّ الأصلي لابُدَّ له من متعلق، ودلَّ الشرعُ على تعيينه، وهو الفعلُ الذي جُعلت التسمية في مبدئه من قراءة أو كتابة ونحوهما، ويُقَدَّر المحذوف في كل موضع بحسَب ما يليق به، فتقول: باسم الله أقرأ، أو أقرأ باسم الله، ونحو ذلك.

كما ذكروا للحذف شروطًا: من أشهرها: أن تكون في الكلام المذكور دلالةٌ على المحذوف، إما من لفظه، أو سياقه، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ الآية [النساء: ١].

إذ التقدير: «واحفظوا الأرحام»، فحُذف هذا اللفظ لدلالة ما قبله عليه، وقد قيل في تأكُّد هذا الشرط: «لابد أن يكون فيما أُبقي دليلٌ على ما أُلقي»، ومسائل هذا الباب كثيرة، تراجع لها المطوَّلات، كالبرهان للزركشي، وغيره من المطوَّلات.

أما ما يتعلَّق بالتقديم والتأخير في الكلام لِنُكت بلاغية، ذات أهداف نبيلة، وفوائد جليلة، فبابُه واسعٌ، وأسبابُه كثيرةٌ، منها: أن يكون أصلُه التقديم، ولا مسوِّغ للعدول عنه، كتقديم الفاعل على المفعول به، والمبتدأ على الخبر، وصاحب الحال عليهما.

....

مثالُ الأول: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ الآية [البقرة: ١٢٧].

ومثالُ الثاني: قولُه تَعَالَىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ...﴾ الآية [الفتح: ٢٩].

ومثالُ الثالث: قولُه سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

بيانُ ذلك: أنَّ كلًّا من الفاعل والمبتدأ وصاحب الحال أصلُه التقديم، فلا يجوز تأخيرٌ بدون مسوِّغ؛ لأن التزام الأصل واجبٌ، فلا يجوز الإخلالُ به، بدون مُسوِّغ، كما أسلفتُ.

ومنها: أن يكون في التأخير إخلالٌ ببيان المعنى، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ الآية [غافر: ٢٥]. فإنه لو أُخِّر قوله: ﴿مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾. فلا يُفهَم أنه منهم.

ومنها: أن يكون في التأخير إخلالٌ بالتناسب، فيقدَّم لمشاكلة الكلام، ورعاية الفاصلة، ومثَّلوا له بأمثلة كثيرة، منها: قولُه تَعَالَىٰ: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ [طه: ٦٧]. قالُوا: إنه لو أُخِّر ﴿فِي نَفْسِهِ﴾ عن ﴿مُّوسَىٰ﴾. فات تناسبُ الفواصل؛ لأن قبله قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. وبعدها: ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨].

وكقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] بتقديم ﴿إِيَّاهُ﴾ على ﴿تَعْبُدُونَ﴾؛ لمشاكلة رءوس الآي، إذ لو لم يكن الأمر كذلك، لفاتت المشاكَلة والتناسبُ بين الفواصل.

ومنها: قصدُ الاختصاص، ومن ذلك تقديمُ المفعول على الفعل، والخبر على المبتدإ، أو نحوهما من تقديم الظرف، والجار والمجرور، على متعلِّقها.

مثالُ تقديم المفعول على الفعل: قولُه سُبْحَانَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ الآيَةَ [الفَاتِحَة: ٤]. أي: نَخصُّك بالعبادة، فلا نعبد غيرَك، ومثالُ تقديم الخبر: قولُه تَعَالَىٰ: ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي﴾ الآيَةَ [مَرْيَم: ٤٦]. فراغب: خبرٌ مقدَّمٌ، وأنت: مبتدأٌ مؤخَّرٌ؛ لقصد بيان الاختصاص.

وقد يأتي اللفظُ مقدَّمًا في آية، ومؤخَّرًا في أخرى، مثالُ ذلك: قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، وقولُه: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ﴾ الآيَةَ [الجَاثِيَة: ٣٦]. فإن تقديم «الحمد» في المثال الأوَّل جاء على الأصل، والثاني على تقدير الجواب؛ فكأنه قيل عند وقوع الأمر: لِمَن الحمدُ، ومَن أهلُهُ؟ فجاء الجواب على ذلك: «لله الحمد»، وله نظيرٌ، وهو قولُه تَعَالَىٰ: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾، ثُمَّ قال: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غَافِر: ١٦].

قولُه:

إِمَّا مِنْ الْمَنْطُوقِ أَوْ مَفْهُومِهِ فَلْتَعْلَمِ اللَّازِمَ مِنْ مَلْزُومِهِ

المراد بالمنطوق: هو «ما دلَّ عليه اللفظ في مَحَلِّ النطق».

بخلاف المفهوم، فإنه: «ما دلَّ عليه اللفظ، لا في مَحَلِّ النطق». قال تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ الآيَةَ [الإِسْرَاء: ٢٣]. فإن المنطوق دلَّ على تحريم التأفُّف من صنيع الوالدين، الذي لا يَخرجُ عن مُحيط الشرع، كما دلَّ اللفظ ذاتُه بمفهومه اللازم من المنطوق على تحريم ما هو أولى بالتحريم، كالضرب، والسبِّ؛ فإنه أبلغُ في الإيذاء للوالدين، وإثمُهما أعظم.

قولُه:

وَلْتَعْلَمِ الأَمْرَ كَذَا النَّهْيَ وَمَا ... تَجِيءُ مِنْ مُقْتَضَيَاتٍ لَهُمَا

المراد بالأمر لغةً: الشأنُ، والقضاءُ، وطلبُ الشيء.

واصطلاحًا: طلبُ إيجاد الفعل بالقول، بإحدى صِيَغِه على وجه الاستعلاء، نَحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

والنهيُ لُغةً: «ضدُّ الأمر»، وهو الكفُّ عن مُعيَّن.

واصطلاحًا: «هو طلبُ الكفِّ بالقول، بإحدى صِيَغِه، على وجه الاستعلاء»، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة: ٨٤].

والأصلُ في مقتضى الأمر: الوجوبُ، وفي مقتضى النهي: الفسادُ والتحريمُ، على تفصيلٍ في ذلك، سيأتي في موضعه، إن شاء الله.

قولُه:

وَالْعِلْمُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ... مِمَّا بِهِ اعْتَنَى أُولُو الرُّسُوخِ

المرادُ بالناسخ لُغةً: الناقلُ.

واصطلاحًا: «هو الخطابُ الشرعي المتأخِّرُ، المُنافي للمتقدِّم، والمنفصلُ عنه».

والمراد بالمنسوخ لُغةً: المنقول.

واصطلاحًا: «هو الخطاب الشرعيُّ المتقدِّمُ المُنافي للمتأخِّر».

فالأول: يجبُ العملُ به. **والثاني:** لا يجوزُ العملُ به، وهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب فنِّ أصول الفقه وأصول التفسير، اهتمَّ به العلماءُ الربانيُّون الراسخون في العلم، وسيأتي البحث في هذه الأبواب في مواضعه، إن شاء الله.

....

قوله:

وَسَبَبُ النُّزُولِ وَالتَّأْرِيخُ لَهْ مِمَّا يُبِيْنُ فِقْهَ حُكْمِ الْمَسْأَلَهْ

أي: إنَّ معرفة سبب نُزول الآية، أو الآيات، ومعرفة تأريخ نزولِها، مِمَّا يُعين على الفهم الصحيح للمعانِي، ووضع كل شيء في موضعه، وتنزيل كلِّ حُكم على مَحلِّه المقصود، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لمعرفة أسباب النُّزول فوائدَ كثيرةً وجليلةً، منها ما يلي:

١- الحكمةُ الباعثةُ على تشريع الحكم.

٢- ومنها: الوقوفُ على المعنى؛ ذلك لأن معرفة السبب طريقٌ سويٌّ في فَهْم المعاني من كتاب الله العزيز.

٣- ومنها: إزالةُ الإشكال(١).

ففي صحيح البخاري: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ [قَائِلًا]: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ؛ لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآيَة [آل عمران: ١٨٧]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآيَة [آل عمران: ١٨٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ(٢). انتهى.

---

(١) انظر: حاشية «البرهان في علوم القرآن» (ج١/ ص٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «التفسير»، باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾، رقم [٤٥٦٨]، ومسلم =

....

قال مُحمَّد بن عبد الله الزركشي: «لا يخفى عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن اللفظ أعمُّ من السبب؛ لكنه بيَّن أن المراد باللفظ خاصٌّ». انتهى(١).

ومثلُ ذلك: قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المَائِدَة: ٩٣].

ونظيرُ ذلك - أيضًا - ما دار بين عائشة أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعروة بن الزبير في معنى قولِه تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الآيَة [البَقَرَة: ١٥٨]. حيثُ قال عروةُ: فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَلَّا يَتطَوَّفَ بِهِمَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يطوَّفَ بِهِمَا)؛ وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةِ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بِهِمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا»(٢).

= في «أوائل كتاب صفات المنافقين وأحكامهم»، رقم [٢٧٧٨].

(١) «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٨).

(٢) رواه أحمد [٢٥١١٢] واللفظ له، ورواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ»، رقم [١٦٤٣]، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: «بيان أن السعي بين الصفا =

....

هكذا ساق الخبر ابنُ كثير[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكم لذلك من نظائر، وجَميعُها يدلُّ على أن معرفة أسباب النُّزول يُعينُ على الفهم الدقيق لأحكام الشرع، وفقهها على الوجه الصحيح.

قولُه:

وَكُلُّهُ تَوَاتُرًا قَدْ وَصَلا   وَاللهُ بِالْحِفْظِ لَهُ تَكَفَّلا

أي: إن القرآن العظيم والذكر الحكيم كله متواترٌ لفظًا ومعنًى، أوحاه الربُّ - تباركت أسماؤه، وتقدَّست صفاتُه - إلى جبريل الأمين، ونزل به جبريلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على نبيِّنا مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَجَّمًا في ثلاثٍ وعشرين سنةً، بحسَب الحوادث والوقائع والتكاليف الإلَهيَّة، فجُمع للنَّبيِّ الكريم - عليه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم - كاملًا من فاتِحته إلى خاتِمته، لم يُزَد فيه حرفٌ، ولم يُنقَصْ منه حرفٌ من قِبَل البشر، ونقله عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العدولُ من أصحابه الكرام، خيرِ الأنام، ودعاة الإسلام، وحفظه منهم العدولُ من التابعين أوعية العلم، وحَمَلة الشرع المبين، وهكذا نقله وحفظه العدولُ عن العدول، وتكفَّل الله بحفظه، حيث وعد بذلك في قوله الحق: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩].

فلله الحمد الكثيرُ، والشكرُ الجزيلُ على نعمه الَّتي لا تدخل تحت العَدِّ والحصر، وعلى رأسها، وفي مقدمتها إنزالُ هذا الكتاب العظيم، وإرسالُ النَّبيِّ الكريم، وحفظُ ما أنزل تامًّا موفورًا، ليبقى رحمة للعالمين، وحُجَّةً قائمة لينذر من كان حيًّا، ويحقَّ القول على الكافرين.

= والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به»، رقم [١٢٧٧]، نحوه.

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٦٩-٤٧٠).

....

أمورٌ تتعلَّق بهذا الدليل العظيم:

الأمـر الأول: منزلةُ الكتاب العزيز كما قصَّها القرآن، لا شـك عند ذوي الإيمان أن كتاب الله الفرقان خيرُ كتاب أُنزل على خير نبيٍّ أُرسل؛ حيث قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وقـال سُبْحَانَهُ مُعظِّـمًا شـأنه: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

أنزلـه الله على نبيِّنـا مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعبَّدنـا بتلاوته، واتباع أحكامـه، والتأدُّب بآدابه، وجعله شرفًا عظيمًا لهذه الأمَّة، وذكَّرهم بهذا الشرف، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وقال – عزَّ من قائل –: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَـٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠]

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ – ١٩٥]. وكم في القرآن الكريم من آيات مُحكَماتٍ، فيها الدلالات الواضحات على جلالة هذا الكتاب العزيز، وعظيمِ قدره عند من أنزله، وعند من عَرَف قدره من عالَمِ الإنس والجن، وآمن به حقَّ الإيمان.

وقد جاء في السـنة ما فيه إعلامٌ واضحٌ بعلُوِّ منزلة هذا الكتاب الكريم، حيث قال النَّبِـيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِقْرَءُوا الْقُـرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَةِ شَـفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اِقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْـنِ: الْبَقَـرَةَ وَآلَ عِمْـرَانَ، فَإِنَّهُمَـا تَأْتِيَانِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَـا غَمَامَتَانِ، أَوْ**

غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَءُوا الْبَقَرَةَ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»(١).

وفي حديث عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**»(٢) وغيرُهما كثيرٌ.

ورضيَ اللهُ عن الخليفة الرابع الراشد عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ، الذي قال في وصف الكتاب: «أَلَا إِنَّهَا سَتكُونُ فِتْنَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْـمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْـمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْـمُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ الآيَة [الجن: ١ - ٢]. مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين»، باب: «فضل قراءة سورة البقرة»، رقم [٨٠٤]، عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب «فضل من يقوم بالقرآن»، رقم [٨١٧].

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب «فضائل القرآن»، باب: «ما جاء في فضل القرآن»، رقم [٢٩٠٦]، من طريق الحارث الأعور عن علي مرفوعًا. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي الحَارِثِ مَقَالٌ». وقال الحافظ ابن كثير في «مقدمة تفسيره» (١/ ٢١): «وَقُصَارَى هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُهُمْ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الأمر الثاني: ذِكرُ بعض أسماء هذا الكتاب العزيز، الذي ورد ذكرُها فيه، وبيانُ ما تحمل من المعاني السامية العظيمة.

لقد اهتمَّ المشتغلون بالتصنيف في علوم القرآن بحصر أسمائه، وذلك عن طريق الاستقراء للقرآن العظيم، وهأنا سأذكر بعضَها، مع بيان ما اشتمل عليه الاسمُ من المعنى، باختصار.

فأقول: لقد سَمَّى الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ القرآن كتابًا؛ لأنه يجمع أنواعًا من العلوم المتنوِّعة، كالأحكام المتعلِّقة بأحكام العبادات، والمعاملات، والآداب والسلوك، وكضرب الأمثال والقَصَص، وغيرها من المعاني الكريمة، الَّتي اشتمل عليها هذا الكتاب الذي جعله الله تبيانًا لكل شيء، وهدًى ورحمة وبشرى للمسلمين.

وسمَّاه قرآنًا؛ لأنه مقروءٌ متلُوٌّ، وقيل: لأنَّه جمع السُّوَر بعضها إلى بعض، وقيل: لأنه جمع ثمرات الكتب المنزَّلة قبله، والله أعلم.

وسمَّاه كلامًا؛ لأن الله تكلَّم به حقيقةً، كما في قوله الحق: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ الآيَة [التَّوبَة: ٦].

وسمَّاه نورًا؛ لاستضاءة أهله به في أمور دينهم ودنياهم، جُملةً وتفصيلًا.

وسمَّاه هدًى؛ لما فيه من دلائل الهدى، وبيان الحق، والدعوة إليه، وبيان الباطل ودحضه، والتحذير منه.

وسمَّاه رحمةً؛ لما فيه من الرحمة لمن أحبَّه، وعلَّق قلبه به، فتلاه حقَّ تلاوته، وفهمه حقَّ الفهم، وأتبع ذلك بالعمل.

وسـمَّاه حكيمًا؛ لأن الله تَعَالَىٰ أحكم آياتِه وفصَّلها، بأن أوضح بها الحلالَ والحرامَ، وسـائرَ الأحكام؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ - وقوله الفصـل -: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُود: ٢].

وسمَّاه مُهيمنًا؛ لأنه شاهد للكتب المتقدِّمة بأنَّها من عند الله، ثُمَّ هو ناسخٌ لها، ومقدَّم عليها.

وسمَّاه بلاغًا؛ لِما فيه من إبلاغ الأمة بمراد الله منها، الذي يتجلَّى في عمل الصالحات، وترك السـيِّئات، وبيان ما يترتب على عمل الصالِحات من سـعادة الدنيا والآخرة، وعلى اجتراح السيئات من العقوبات العاجلة والآجلة في الدنيا والآخرة.

وسـمَّاه ذكرًا؛ حيـث قـال سُبۡحَانَهُ: ﴿وَهَٰذَا ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ الآيَةَ [الأَنبِيَاءِ: ٥٠]؛ وذلك لِـا فيه من المواعظ المشـتملة على الترغيب والترهيب، ولِـا فيه من قصص الأمم الغابرة، ومـا حـلَّ بهم مـن العقوبات بأنواع مـن العذاب مُختلفـة، كقوم نوح، وقـوم هود، وقوم صالِـح، وقوم لوط، وأصحـاب الأَيْكَة، وفرعـون وقومه، وأمثالهم مِمَّن طغـوا، وكذَّبوا المرسلين؛ فحاق بهم سوءُ العذاب؛ ليكونوا عبرةً للمعتبِرين، وذكرى للذاكرين.

وسـمَّاه متشـابهًا؛ لأن بعضَه يشـبهُ بعضًا في الكمال، والجودة، والإعجاز، والدلالة عـلى المعاني، كما يشـبه بعضُـه بعضًا في ضرب الأمثال، وقَصِّ القصـص، ونحو ذلك من المتشابه الخاصِّ.

وسمَّاه مثانِيَ؛ لِما فيه من تكرار القصص النافع المفيد، ولِما فيه من تكرار آيات الوعد والوعيـد، ولِـما فيه - أيضًا - مـن تكرار المواعظ، تكـرارًا له أهدافه السـامية، وحِكَمُه الحميدة، وغاياتُه الحميدة، وأساليبُه البليغة.

وسمَّاه مصدِّقًا لِما بين يديه؛ وذلك لِما فيه من الشهادة الصريحة بتصديق الكتب المتقدِّمة -وذلك قبل تَحريفها وتغييرها-، والرسل المرسَلة إلى أمم الأرض، كما هو مفصَّلٌ في سُوَره وآياتِه، بأوفى الألفاظ والمعاني، وأزكى الأساليب، وأوضح العبارة.

وسمَّاه تنزيلًا؛ لأنه منزَّلٌ من عند الله غيرُ مخلوق، من الله بدأ وإليه يعود، نزل به جبريلُ الأمين، بعد أن سمعه من ربِّه حقيقةً، وبلَّغه جبريلُ محمَّدًا عَلَيْهِمَاالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ كما سمعه من ربِّه، من دون زيادة ولا نقصان.

وعليه؛ فإنَّ القرآن الكريم كلامُ الله: حروفُه وألفاظُه ومعانيه، وكُلٌّ من جبريلَ ومُحمَّدٍ مبلِّغٌ عن الله ما تكلَّم به وحيًا، كما قال -عز من قائل-: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآيَة [النَّجم: ٤].

وسمَّاه روحًا؛ لِما فيه من حياة القلوب والأرواح؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ الآيَة [الشّورى: ٥٢].

وسمَّاه فرقانًا؛ لأن الله الذي أنزله فرَّق به بين الحق والباطل، وبين المسلم والكافر، وبين المؤمن والمنافق، وبين جزاء أهل الإيمان والإحسان، وجزاء أهل الكفر والفسوق والعصيان، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القَلَم: ٣٥ - ٣٦].

وسمَّاه قَصَصًا؛ لِما فيه من قَصَص الأخبار الماضية، والأمور المستقبَلَة؛ الَّتي لا تُعرف إلا بقَصَصه، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يُوسُف: ٣].

وسمَّاه مَجيدًا؛ لشرفه وجلالة قدره، واعتباره معجزةً خالدة، ومن ذلك المجد والشرف: حفظُه من التغيير والتبديل.

....

هـذه كأمثلـة، أحببت تدوينهـا لِتَجُرَّ القارئ إلى البحث عـن مدلولات نظائرها في هذا الكتاب العزيز.

الأمر الثالث: «وجوبُ اتباع هذا الكتاب العزيز والاهتداء بهديه».

أمَّـا وُجوبُ اتبـاع هذا الكتاب العزيـز والاهتداء بهديه؛ فقد جـاء الأمرُ به صريحًا في غـير ما آيـةٍ مُحكمـة، قـال تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية [الأعراف: ٣].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥].

وقال -عـز من قائل كريـم-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

كلُّ هـذه الآيـات المحكمات فيهـا أمرٌ صريحٌ بوجـوب اتباع هذا الكتـاب العزيز، وذلـك يتمُّ بامتثال أوامـره، واجتنابِ نواهيه، وإحلالِ حلالـه، وتحريمِ حرامه، والعملِ بمحكمـه، والإيمانِ بمتشـابهه، والتأدُّبِ بآدابه، والانتفاعِ بمواعظـه، والاعتبارِ بقَصَصه وأمثالِه، والوقوفِ عند حدوده، والرغبةِ والرهبةِ عند نصوص وعده ووعيده، والتصديقِ ظاهـرًا وباطنًـا بأخباره، فمـن قام بهذه الوظائف عـلى نُور من الله، ابتغـاء وجه الله؛ فقد اهتدى بهدي هذا الكتاب العزيز، ومن اهتدى بهديه، فإنه لا يضلُّ في الدنيا، ولا يشـقى

في الآخرة؛ لقول الحق تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

ألا وإنَّ مِمَّا يَجبُ التنبيهُ عليه والاهتمامُ به: هو أن يُعلَم أنه لن يتمَّ لمكلَّفٍ اتباعُ هذا الكتاب العزيز، إلا أن يضُمَّ إليه اتباعَ من أُنزل إليه هذا الكتابُ العزيز، ألا وهو رسولُنا مُحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أعلمنا اللهُ جَلَّ وَعَلَا بذلك في قوله الحقِّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٣١].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٨٠].

وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فهذه الآياتُ الكريماتُ تدلُّ بوضوح على وجوب اتباع النَّبيِّ الكريم، والرسول العظيم، نبيِّنا مُحمَّد -عليه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم- إذ كل ما جاء به فهو من عند الله، وهو كافٍ وشافٍ وكاملٌ.

قال ابنُ أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالواجبُ اتِّباعُ المرسلين، واتِّباعُ ما أنزله الله عليهم، وقد ختمهم الله بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعله آخر الأنبياء، وجعل كتابه مهيمنًا على ما بين يديه من كتب السماء، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وجعل دعوته عامَّةً لجميع الثَّقلين الجنِّ والإنس، باقيةً إلى يوم القيامة، وانقطعت به حجَّةُ العباد على الله، وقد بيَّن الله به كلَّ

شيء، وأكمل له ولأمَّته الدين، خبرًا وأمرًا، وجعل طاعته طاعةً له، ومعصيته معصيةً له، وأقسم بنفسه أنَّهم لا يؤمنون حَتَّى يُحكموه فيما شجر بينهم.

وأخبر أنَّ المنافقين يريدون أن يتحاكموا إلى غيره، وأنَّهم إذا دُعُوا إلى الله والرسول - وهو الدعاء إلى كتاب الله وسنَّة رسوله - صَدُّوا صدودًا، وأنَّهم يزعمون إنَّما أرادوا إحسانًا وتوفيقًا».

إلى أن قال: «وكلُّ من طلب أن يُحكم في شيء من أمر الدين غير ما جاء به الرسول، ويظن أن ذلك حسن، وأن ذلك جَمعٌ بين ما جاء به الرسول وما يُخالفه، فله نصيبٌ من ذلك، بل ما جاء به الرسولُ كافٍ، يدخلُ فيه كلُّ حقٍّ»(١) اهـ.

وقُصارى القول وحُمَاداه: أن اتِّباع كتاب الله واتِّباع رسول الله هو الدين كلُّه، وأنَّ من فرَّق بين اتباع الكتاب واتباع السنة الَّتي هي الحكمة، فقد ضلَّ سواء السبيل.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٣٦ - ١٣٨].

الأمر الرابع: الحثُّ على العناية بعلوم هذا الكتاب العزيز، الَّتي تُعتبرُ مفاتيح لأبواب معانيه، وفهم فوائده وأحكامه؛ ذلك لأن القرآن الكريم منه المُحكَمُ، ومنه

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ج١/ ص١٤ - ١٥)، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة.

المتشابهُ بأنواعه؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآيَة [آل عمران: ٧].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ الآيَة [الزمر: ٢٣].

ومنه: العامُّ والخاصُّ، ومنه: المقدَّمُ والمؤخَّرُ، ومنه: المنطوقُ والمفهومُ، ومنه: الأوامرُ والنواهي، والناسخُ والمنسوخُ، ومنه: المطلَقُ والمقيَّدُ، ولبعضه أسبابُ نُزول، ومنه: المكِّيُّ والمدنِيُّ، ومنه: السَّفَريُّ والحَضَريُّ، والليليُّ والنهاريُّ، والشتائيُّ والصيفيُّ؛ وما ذلك إلا لأنه نزل منجَّمًا في ثلاثٍ وعشرين سنةً؛ لِحِكَم عظيمة، منها ما نوَّه الله بذكرها في قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وختامًا: فالحمد لله الذي قال في حقِّه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].



الدَّلِيلُ الثَّانِي : السُّنَّةُ

وَثَـانِـي الْـوَحْـيَـيْنِ سُـنَّـةُ النَّبي ... بَـيَـانُـهُ عَـنْ رَبِّـهِ لَا تَـرْتَـبِ
فَـإِنَّـهُ قَـدْ أُوتِـيَ الْـقُـرْآنَـا ... حَـقًّـا وَمِـثْـلَـيْـهِ لَـهُ بَـيَـانَـا
وَتِـلْـكُمُ الْحِـكْـمَـةُ حَـيْـثُ تُذْكَرُ ... مَـعَ اقْـتِرَانٍ بِـالْـكِـتَـابِ فَسَّرُوا
إِذْ وَضَـعَ الـرَّحْمَـنُ مِـنْ كِتَابِهِ ... وَدِيـنِـهِ رَسُـولَـهُ بِمَـا بِـهِ
لَـنَـا أَبَـانَ مِـنْـهُ أَعْـلَـى مَـنْـزِلَـهْ ... وَعَـلَـمًـا لِـدِيـنِـهِ قَـدْ جَـعَـلَـهُ
مُـفْـتَـرِضًـا طَـاعَـتَـهُ مَـعَ طَاعَتِهْ ... كَـذَا بِمَـا حَـرَّمَ مِـنْ مَعْصِيَتِهْ
وَقَـرَنَ الْإِيْمَـانَ بِـالْإِيْمَـانِ بِـهِ ... وَفِي الـشَّـهَـادَتَـيْنِ ذَا لِلْمُنْتَبِهْ
وَشَـهِـدَ اللهُ لَـهُ بِـالْـعِـصْـمَـةِ ... وَبِـهُـدَاهُ لِـنَـجَـاةِ الْأُمَّـةِ
وَأَلْـزَمَ الْـخَـلْـقَ اتِّـبَـاعَ أَمْـرِهِ ... فَـلَا طَـرِيـقَ لِـلْـهُـدَى عَـنْ غَـيْرِهِ
وَلَمْ يَـدَعْ خَـيْرًا إِلَـيْـهِ مَا هَـدَى ... كَمَا نَهَى عَنْ كُلِّ أَسْبَابِ الرَّدَى
حَـتَّـى أَتَـمَّ دِيـنَـهُ وَأَكْـمَـلَا ... مُـبَـيِّـنًـا مُـوَضِّـحًـا مُـفَـصَّـلَا
مَحَـجَّـةً نَـيِّـرَةَ الْـمَـسَـالِـكْ ... بَـيْـضَـاءَ لَا يَـزِيـغُ إِلَّا هَـالِـكْ

قوله:

وَثَـانِـي الْـوَحْـيَـيْنِ سُـنَّـةُ النَّبي ... بَـيَـانُـهُ عَـنْ رَبِّـهِ لَا تَـرْتَـبِ

مفرد الوحيين: وَحيٌ.

والوحيُ لُغةً: الكلامُ الخفيُّ.

واصطلاحًا: هو الكلام الخفيُّ السريع، الخاصُّ بمن وُجِّه إليه دون غيره.

وشرعًا: هو وحيُ الله إلى رسله الكرام، وأنبيائه العظام، بحُكم شرعي ونحوه.

والمرادُ بالوحيين هنا: هُما كتابُ الله العزيز، الفرقانُ الذي أوحاه ربُّنا إلى سيِّد ولد عدنان؛ لينذر به كافَّة الإنس والجان، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ

عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. وقد سبق الكلام عليه قريبًا، وسنَّةُ النَّبيِّ الكريم ﷺ.

والسنَّة في اللُّغة: الطريقةُ، والسيرةُ الحسنةُ أو الذميمةُ.

وهي عند الأصوليِّين: أقوالُ النَّبيِّ ﷺ، وأفعالُه، وتقريراتُه المتعلِّقة بالتشريع، والنَّبيُّ: هو من أُوحِيَ إليه، ولَم يؤمر بالتبليغ، وقيل: هو من أُوحي إليه ليُجدِّد شريعةَ مَن قبله، ويبيِّن للناس وجه الصواب والخطأ فيما اختلفوا فيه من الأحكام الَّتِي كُلِّفوا بالعمل بها؛ لذا قالوا: كلُّ رسولٍ نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولًا.

وقد اعتبر الناظم السنَّة بيانًا للقرآن الكريم، وذلك حقٌّ؛ دلَّت عليه نصوصُ الكتاب والسنة.

أمَّا الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وأما السنَّة فسيأتي إيضاحُ دلالتها على أنَّها بيانٌ للقرآن، فيما يلي:

قولُه:

فَإِنَّهُ قَدْ أُوتِيَ الْقُرْآنَا ... حَقًّا وَمِثْلَيْهِ لَهُ بَيَانَا

أي: إن الله تبارك وتعالى قد أوحى إلى نبيِّه مُحمَّد ﷺ القرآن الكريم كاملًا من فاتِحته إلى خاتمته حقًّا، لا شك فيه، ولا يقبل الجدل؛ بل يَجب الإيمان بذلك، والتسليم له؛ لوضوح الأدلة الشرعية والعقلية الدالَّة عليه، والداعية إلى الإيمان به، قال الله عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ الآية [الأنعام: ١٩].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ الآيَة [الشورى: ٥٢].

وقال -عزَّ من قائل-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ۝٩٩ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا﴾ [طه: ٩٩ - ١٠٠].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ الآيَة [الكهف: ٢٧].

وفي السنَّة ما يدلُّ على هذا المعنى، وما ذاك إلا لأنَّها الوحيُ الثاني، وكلا الوحيين من مشكاةٍ واحدةٍ.

ومن ذلك: ما جاء في صحيح البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ، أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

ومثلُه ما أخرجه الترمذيُّ وغيره، من حديث المقدام بن معديكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللهُ**»[(٢)]. وغيرُ ذلك كثيرٌ، مِمَّا يدلُّ على أن السنة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب: «قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ»، رقم [٧٢٧٤]، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب: «وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ»، رقم [١٥٢].

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب «العلم»، باب: «مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رقم =

....

وحيٌ ثانٍ، وحجَّةٌ قائمةٌ ثابتةٌ، يلزم العملُ بها، كما يلزم العملُ بالقرآن، وقد أشار الناظم إلى عمق علاقتها بالقرآن بقوله: «وَمِثْلَيْهِ لَهُ بَيَانًا».

قولُه:

وَتِلْكُمُ الْحِكْمَةُ حَيْثُ تُذْكَرُ ... مَعَ اقْتِرَانٍ بِالْكِتَابِ فَسَّرُوا

الإشارة في قول الناظم: «تِلْكُمُ» راجعةٌ إلى سنَّة النَّبيِّ ﷺ، وأنه يُطلَقُ عليها الحكمةُ حينما تأتي في القرآن مقرونةً مع الكتاب، كما في قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

وكما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

ورحم الله الإمام الشافعيَّ، إذ قال في «رسالته» (ص٧٨): «فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمةُ: سنَّةُ رسول الله ﷺ».

قوله:

إِذْ وَضَعَ الرَّحْمَنُ مِنْ كِتَابِهِ ... وَدِينِهِ رَسُولَهُ بِمَا بِهِ
لَنَا أَبَانَ مِنْهُ أَعْلَى مَنْزِلَهْ ... وَعَلَمًا لِدِينِهِ قَدْ جَعَلَهْ
مُفْتَرِضًا طَاعَتَهُ مَعْ طَاعَتِهْ ... كَذَا بِمَا حَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهْ

هذه الأبيات الثلاثة تدلُّ على مكانة السنَّة بالنسبة للقرآن الكريم، كما تدلُّ على وجوب الاحتجاج بها، ووجوب طاعة رسول الله ﷺ في كل ما جاء به جُملةً وتفصيلًا، ووجوب اتباعه كذلك في حدود استطاعة المكلَّفين.

= [٢٦٦٤]، وابن ماجه في «المقدمة»، باب: «تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ»، رقم [١٢]. وقال الترمذي: «حسن غريب».

....

لا شكَّ أن للسنَّة الغرَّاء مكانةً عظيمةً، ومنزلة رفيعة بالنسبة للقرآن الكريم، وكذلك في وجوب العمل في كل ما جاءت به، ودلَّت عليه، من أنواع الحلال جُملةً وتفصيلًا، وأنواع الحرام كذلك، وتصديق الأخبار، وشرع الآداب وغير ذلك، مع وجوب العناية بحفظها من التحريف والتبديل، ووجوب احترامها؛ لأنه وحيٌ من الله جاء به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الذي أوجب الله طاعتَه، وافترض علينا متابعتَه في كلِّ ما أتى به من الأوامر والنواهي، وبيان الحلال والحرام والحق والباطل، وغير ذلك من أصول الدين وفروعه، وحقوقه ومكمِّلاته.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠]

وقال سُبۡحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

وقال – عز من قائل –: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وغير ذلك من الآيات في هذا المعنى كثير.

ففي هذه الآيات: بيانُ وجوب الاحتجاج بالسنَّة الكريمة؛ لوجوب الاحتجاج بآي الكتاب؛ لِما للسنة من مكانة عظيمة بالنسبة للكتاب العزيز سواءً جاءت موافقة لِما

جاء في القرآن الكريم، أو جاءت مفسِّرةً لِما أُجمِل فيه، أو جاءت بأحكامٍ استقلاليةٍ سكت عنها القرآن الكريم، كما مضى هذا قريبًا.

وفي هذه النصوص: وجوبُ الطاعة للرسول الكريم ﷺ، ووجوبُ الاتباع لكلِّ ما جاء به من شرع الله في حدود قدرة المكلَّفين، وأن ذلك فرضٌ مُحتَّمٌ؛ إذ إنَّ طاعة رسول الله ﷺ طاعةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، واتِّباعُهُ موجبٌ لِمحبَّة الله، ونيل رضاه، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ الآيَة [النِّسَاء: ٨٠].

وكما قال سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيَة [آل عِمْرَان: ٣١].

وأمَّا ما جاء في السنَّة في وجوب طاعة رسول الله ﷺ، وتحريمِ مُخالفته ومعصيتِه، فهو أكثر من أن يُحصَر في مقامٍ كهذا.

فمن ذلك - على سبيل المثال -: ما رواه الشيخان رَحِمَهُمَااللَّهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**»(١).

ومن ذلك: ما رواه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أبي هريرة -أيضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب: «قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، رقم [٧١٧٣]، وأخرجه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية..»، رقم [١٨٣٥].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب: «الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، رقم [٧٢٨٠].

ومـن ذلك: مـا أخرجه أحمـد والترمذيُّ، وابنُ ماجـه، من حديث المقـدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَهُوَ مُتَّكِئٌ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ»(١).

ومن ذلك: ما رواه الشيخان -أيضًا- من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمُ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي فَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ**»(٢).

وكـم من نصوصٍ نبويَّـةٍ صحَّت أسـانيدُها، ومتونُها تدلُّ بصراحـةٍ ووضوحٍ على وجـوب طاعـة رسـول الله، وتحريـم مُخالفته، تلقَّتهـا الأمَّـةُ بالقَبول والرضا والتسـليم، ولم يُخالف فيها إلا أصحابُ الانحراف عن سنن الحق، كالخوارج والمارقين الذين جوَّزوا على رسـول الله أن يَضلَّ في سـنَّته، ولم يوجبوا طاعتَه ومتابعتَه، وإنَّما صدَّقوه فيما بَلَّغه من

(١) أخرجـه أحمـد [١٧١٩٤] واللفـظ له، الترمذي في أبـواب «العلم»، باب: «مَـا نُهِيَ عَنْـهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رقم [٢٦٦٤]، وابن ماجه في «المقدمة»، باب: «تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ»، رقم [١٢]. وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب: «الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رقم [٧٢٨٣]، وأخرجه مسـلم في كتاب «الفضائل»، باب: «شَـفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ»، رقم [٢٢٨٣].

القرآن، دون ما شرعه من السنة الَّتي تُخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن، كالسنَّة المفسِّرة لبعض نصوص القرآن، كنصاب السرقة، ومحَلِّ قطع اليد، أو السنَّة الموجبة لأحكامٍ غير منصوصٍ عليها في آي القرآن، كرجم الزاني المُحصَن، ونحو ذلك.

ورحم الله الإمام الشافعيَّ، حيث قال: «وَمَا سَنَّ رسولُ الله ﷺ فيما ليس فيه حُكمٌ، فبِحُكم الله سَنَّهُ؛ وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]»(١).

كما قال -أيضًا-: «لم أسمع أحدًا - نسبَهُ الناسُ، أو نسب نفسَه إلى عِلمٍ - يُخالفُ في أن فَرْضَ الله عَزَّوَجَلَّ اتباعُ أمر رسول الله ﷺ، والتسليمُ لِحكمه، بأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يَجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزمُ قولٌ بكلِّ حالٍ، إلا بكتاب الله أو سنَّةِ رسوله ﷺ، وأن ما سواهُما تبَعٌ لهما، وأن فَرْضَ الله علينا وعلى مَنْ بعدنا وقبلنا في قَبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحدٌ، لا يَختلف في الفرض والواجب قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ»(٢).

كما قال -أيضًا- في «رسالته» (ص١٠٤): «اتَّفق السَّلفُ على أن سنَّة النَّبيِّ ﷺ يَجبُ اتباعُها مطلقًا، لا فرق في ذلك بين السنَّة الموافقة أو المبيِّنة للكتاب، وبين السنَّة الزائدة على ما في الكتاب».

وقال ابنُ عبد البرِّ: «وقد أمر الله -جلَّ وعزَّ- بطاعته - أي: الرسول ﷺ - واتباعِه أَمْرًا مُطلقًا مُجملًا، لم يُقيَّد بشيء، كما أمرنا باتِّباع كتاب الله، ولم يقل: وَافَقَ كتابَ الله، كما قال بعضُ أهل الزيغ»(٣).

---

(١) «الرسالة»، ص: [٨٨].

(٢) «جماع العلم-الملحق بالأم» (٧/ ٢٨٧-المعرفة).

(٣) «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٩٠).

....

وقال الإمام ابن تيمية في فتاويه (١٩/ ٨٥-٨٦): «وهذه السنَّة إذا ثبتت، فإن المسلمين كلَّهم متَّفقون على وجوب اتباعها».

قولُه:

وَقَـرَنَ الْإِيْمَـانَ بِـالْإِيْمَـانِ بِـهِ وَفِي الشَّـهَـادَتَـيْنِ ذَا لِلْمُنْتَبِهِ

أي: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قرن الإيمان برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجوب الإيمان به تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وذلك في مواضع كثيرة من كتابه:

منها: قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾ الآية [الحديد: ٧].

ومنها: قولُه تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ الآية [النور: ٦٢].

ومنها: قولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ومنها: قولُه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١].

ومنها: قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [التغابن: ٨]

ومنها: قولُه تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

ففـي هـذه الآيـات البيِّنات قَـرَن الله عَزَّوَجَلَّ وجـوب الإيـمان بعبده ورسـوله مُحمَّدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بوجوب الإيمان به جَلَّوَعَلَا، وتلك شهادة عظمى من الله لعبده ورسوله بصدق رسـالته، ومنقبـةٌ كبرى لهـذا النَّبيِّ الكريـم، والرسـول العظيم، حيث جـاءت نصوصُ الكتـاب مصرِّحـةً بوجوب الإيـمان به كوجوب الإيـمان بالله؛ إذ لا يُقبـل الإيمانُ بالله إلا بالإيمان بعبده ورسـوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ظاهـرًا وباطنًا، وكما قَرَن الإيـمان به بوجوب الإيمان بالله، فكذلك قَرَن الله عَزَّوَجَلَّ الشهادة برسالته بالشهادة بوحدانيته؛ كما في نصوص السنة، الَّتي منها ذكر الشهادتين في ألفاظ الأذان.

ومنهـا: مـا رواه عُبادةُ بنُ الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ شَـهِدَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ، وَأَنَّ عِيسَـى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**»(١).

وذلك دليلٌ مسـتقيم على عُلوِّ منزلة النَّبيِّ الكريم عند الربِّ العليِّ العظيم، غير أنه لا يدرك ذلك ويفهمه إلا أولو العلم بالله وبشرعه، وأهلُ الرضا بالله ربًّا، والإسلام دينًا، وبمحمد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نبيًّا ورسولًا.

قولُه:

وَشَـهِـدَ اللهُ لَـهُ بِـالْـعِـصْـمَـةِ وَبِـهُـدَاهُ لِـنَـجَـاةِ الْأُمَّـةِ

أي: إن الله تَبَارَكَوَتَعَالَى قـد شـهد في مُحكـم كتابه لرسـوله مُحمَّـد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالعصمة

(١) أخرجـه البخـاري في كتـاب «أحاديـث الأنبيـاء»، بـاب: «قَوْلِـهِ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١]، رقـم [٣٤٣٥]، ومسـلم في كتـاب «الإيمان»، بابٌ: «مَنْ لَقِـيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُو غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ»، رقم [٢٨].

من الوقوع في الخطأ في التشريع، وإذا تصرَّف النَّبيُّ ﷺ بشيءٍ قبل أن ينزل عليه فيه وحيٌ، والله يريد خلافَه، جاء التوجيهُ الربَّانِيُّ؛ ليصحح الخطأَ، كما حصل في قصة أسرى بدر، الذين أنزل الله في شأنهم قولَه الحق: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٧﴾ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٦٨﴾ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩].

ومن أصرح الأدلَّة على عصمة النَّبيِّ ﷺ، وأنه لا يقول إلا حقًّا قولُ الله عزَّوجلَّ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١ - ٤].

ومثلُها قولُ الله عزَّوجلَّ: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ ﴿٢٣﴾ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ ﴿٢٤﴾ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٖ ﴿٢٥﴾ فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ ﴿٢٦﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٢ - ٢٩].

وأما عصمة الله لنبيِّه بمعنى: حفظه من عدوِّه، فقد دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. وكما شهد له بالعصمة من الخطأ في التشريع، ومن الوقوع في المآثم، فقد شهد له - أيضًا - بأنه يهدي الأمَّة إلى سبيل النجاة، كما في قول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية [الشورى: ٥٢ - ٥٣]، وكما في قوله جلَّوعلا: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قولُه:

وَأَلْــزَمَ الْخَـلْـقَ اتِّـبَـاعَ أَمْــرِهِ فَـلا طَـرِيـقَ لِـلْـهُـدَى عَـنْ غَـيْرِهِ

أي: إن الله ألـزم المكلَّفـين من عـالَمَ الإنس والجانِّ باتباع ما أمرهم بـه نبيُّهم مُحمَّد ﷺ جُملـةً وتفصيـلًا، واجتناب ما نهاهم عنه كذلك، وقد دلَّت على ذلك نصوصٌ مـن القـرآن والسـنَّة، منهـا قـولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

ومنها: قولُه سُبْحَانَهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٨].

ومنهـا: قولُـه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ الآية [الحشر: ٧].

ثُـمَّ إن من المعلوم مـن الدين بالضرورة: أنه لا طريق للهداية إلا من طريقه، وكلُّ مـن رام الوصـول إلى الظفر بالمحبوب والسـلامة مـن المكروه، من غـير هدي المصطفى ﷺ، فقـد خاب وخسر، كما انعقد إجماعُ المسـلمين أن من زعم أنه يسـعُه الخروجُ عـن شريعة مُحمَّد ﷺ، كما وسـع الخضر الخروجُ عن شريعة موسـى؛ فقد وقع في ناقض من نواقض الإسلام.

قولُه:

وَلَمْ يَـدَعْ خَـيْـرًا إِلَـيْـهِ مَـا هَـدَى كَمَا نَهَى عَنْ كُلِّ أَسْبَابِ الرَّدَى

أي: إن النَّبـيَ ﷺ لم يترك خيرًا للأمة في دينها ودنياها، ومعاشـها ومعادها، إلَّا دلَّها عليه، ورغَّبها فيه، ولم يدَعْ شرًّا يضرُّ الأمة في دينها ودنياها، ومعاشـها ومعادها، إلَّا حذَّرها منه، وأنذرها سوء عاقبته.

....

فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ**»[١].

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ، أَلَا وَإِنِّي آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ أَنْ تَهَافَتُوا فِي النَّارِ، كَتَهَافُتِ الْفَرَاشِ أَوِ الذُّبَابِ**»[٢].

وهكذا كلُّ رسولٍ من رسل الله الكرام، وكلُّ نبيٍّ من أنبيائه العظام، فإنه يدلُّ أمَّته على خير ما يعلمُه لهم، ويحذِّرهم من شرِّ ما يعلمُه لهم.

فقد أخرج مسلم في «صحيحه»، بسنده عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ**

---

(١) رواه الطبراني [١٦٤٧]، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٦٤): «رِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ وَهُوَ ثِقَةٌ». وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٤١٦) [١٨٠٣].

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٠٥، ٤٠٢٧). وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢١٠): «فِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدِ اخْتَلَطَ». وضعَّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧/ ٨٤) [٣٠٨٢]، وقال: «الشطر الثاني من الحديث صحيح» وذكر مَن أخرجه.

آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتَنٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي[1] الحَدِيثَ.

قوله:

حَتَّى أَتَمَّ دِينَهُ وَأَكْمَلا ... مُبَيِّنًا مُوَضِّحًا مُفَصَّلا

أي: إن الله تَعَالَى أكمل للنَّبيِّ ﷺ ولأمَّته الدين، وأتمَّ به عليهم النعمة، ورضيَه لهم دينًا باقيًا، غضًّا طريًّا، يحمله أهلُه، ويبلِّغونه الأمَّة، رجاء رحمةِ الله المترتِّبة على التبليغ، وخشيةَ عقوبتِه المترتِّبة على الكتمان، قال الله عَزَّوَجَلَّ في الثناء على مبلِّغيه: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وقال النَّبيُّ ﷺ في هذا المعنى: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**»[2].

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب: «الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ»، رقم [١٨٤٤].

(٢) هذا الحديث يروى من طرق، عن جماعة من الصحابة، وهم: أسامة بن زيد، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن سمرة، ومعاذ، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ويروى عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا. انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (١/ ٢٤٧-٢٤٩)، و«شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي (ص: ٢٨-٢٩). وقد ضعفه الدارقطني وأبو نعيم وابن القطان وابن كثير والعراقي وابن حجر وغيرهم، وذهب =

وبجانب ذلك، فقد ذمَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أهل الكتمان بدون مسوِّغ شرعي، حيث قال -وقولُه الفصل-: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧].

كما ذمَّ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكتمان للعلم الشرعي، وتوعَّد فاعلَه بقولِه: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»(١)، وما ذلك إلا لأنه ألجم لسانه عن قول الحق وإظهار العلم الذي يعلمه.

نعم! إن دين الإسلام الذي امتنَّ الله بإكماله للأمَّة بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، بيِّنٌ في ذاته، مبيِّنٌ للأمَّة مُرادَ الله ومُرادَ رسوله منها، وهو واضحٌ في غاية الوضوح لمن أحبَّه، وتتبَّع معالِمه، ودخل إلى مراتبه من أبوابها، وقدَّره حقَّ قدره، فلا غموض فيه على أهله وذويه.

وهو مفصَّلٌ تفصيلًا لا إشكال فيه، ولا تعقيد يعتريه، بل يَجدُ فيه أهلُه بُغيتَهم، وينالون سعادتَهم في دنياهم وأخراهم.

= إلى تصحيحه الإمام أحمد، وقال الحافظُ العلائي: «حسن غريب صحيح»، وقوَّاه ابن عبد البر وابن القيم وابن الوزير اليماني وغيرهم. انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٨-البكري)، و«مفتاح دار السعادة» (١/ ١٦٣-١٦٤)، و«بغية الملتمس» للعلائي (ص:٣٤-٣٦)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٣٦٣-الكتب العلمية)، و«الروض الباسم» لابن الوزير (١/ ٣٨-٤٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٣٣٢-٣٣٥)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ١٦-١٧)، وتعليق الألباني على «مشكاة المصابيح» (١/ ٨٢-٨٣) رقم [٢٤٨].

(١) أخرجه أحمد (٧٥٧١، ٧٩٤٣، ٨٥٣٣، ١٠٤٢٠، ١٠٤٨٧)، وأبو داود في كتاب «العلم»، باب: «كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ»، رقم [٣٦٥٨]، والترمذي في أبواب «العلم»، باب: «مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ العِلْمِ»، رقم [٢٦٤٩]، وابن ماجه في «المقدمة»، باب: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ»، رقم [٢٦١]، وابن حبان [٩٥]، والحاكم (١/ ١٨١). قال الترمذي: «وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وحديث أبي هريرة حديث حسن». وقال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». ووافقه الذهبي.

ولسانُ حالهم يردِّد:

قَالُوا رَضِينَا بِذَا الْإِسْلَامِ يَحْرُسُنَا ... أَكْرِمْ بِهِ مَنْهَجًا لِلنَّاسِ مُعْتَصَمُ
فِيهِ السَّعَادَةُ وَالْحُسْنَى لِمُعْتَبِرٍ ... وَالْعِزُّ فِيهِ وَرَغْدُ الْعَيْشِ وَالنِّعَمُ
فِيهِ الْوِئَامُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ مُكْتَمِلًا ... لَكِنَّ أَعْدَاءَهُ فِي سَمْعِهِمْ صَمَمُ

قوله:

مَحَجَّةً نَيِّرَةَ الْمَسَالِكْ ... بَيْضَاءَ لَا يَزِيغُ إِلَّا هَالِكْ

أي: إن شريعة الإسلام طريقٌ واضحٌ مستقيمٌ، لا اعوجاج فيها، مستنيرةُ المعالِمِ، ظاهرةُ الأبواب، يهتدي بها المهتدون، ويزيغ عنها الهالكون، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣].

وكما قال تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ الآية [الجاثية: ١٨ - ١٩].

وفي هذا المعنى ما روى أحمدُ وغيره، عن العرباض بن سارية قال: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ..**»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد [١٧١٤٢]، وابن ماجه في «المقدمة»، باب «اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»، رقم [٤٣].
وصححه الألباني في «الصحيحة» [٩٣٧].

فَصْلٌ

وَأَوْجُـهُ السُّنَّةِ مِنْهَا مَا تَلا ... بِمِثْلِ مَا فِيهِ الْكِتَابُ أُنْزِلا
كَالْجَلْدِ لِلْقَاذِفِ فِي الرِّوَايَهْ ... مَا زَادَ أَنْ نَفَّذَ نَصَّ الآيَهْ
وَمِنْهُ مَا فِيهِ الْكِتَابُ جَمَّلَهْ ... بَيَّنَتِ السُّنَّةُ مَا سِيقَتْ لَهُ
فَصَّلَهُ رَسُولُهُ وَزَادَهْ ... مُبَيِّنًا عَنْ رَبِّنَا مُرَادَهْ
كَفُرْقَةِ اللِّعَانِ مَعْ نَفْيِ الْوَلَدْ ... وَالْوَقْفِ فِي خَامِسَةٍ زَيْدٌ وَرَدْ
وَبَانَ فِي الإِرْثِ اخْتِلَافُ الْمِلَّهْ ... وَالرِّقُّ وَالْقَتْلُ مَوَانِعُ لَهْ
وَأَحْكَمَ اللهُ الصَّلَاةَ مُجْمَلَهْ ... فَرضِيَّةً ثُمَّ الرَّسُولُ فَصَّلَهْ
فَبَيَّنَ الْمَفْرُوضَ فِي الأَوْقَاتِ ... وَعَدَدَ الرُّكُوعِ وَالْهَيْئَاتِ
وَهَكَذَا الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ ... وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَالأَحْكَامُ
أَحْكَمَ بِالْكِتَابِ فَرْضِيَّتَهَا ... وَبَانَ بِالسُّنَّةِ كَيْفِيَّتَهَا
وَثَالِثٌ قَدْ سَنَّهُ لا نَعْلَمُ ... نَصَّ الْكِتَابِ فِيهِ وَهْوَ أَعْلَمُ
وَهْوَ بِحُكْمِ رَبِّهِ مُتَّحِدُ ... لا يَنْصِبُ الْخِلافَ إِلَّا مُلْحِدُ
فَكَمْ أُمُورٍ حُكْمُهَا فِي الأَثَرِ ... كَمِثْلِ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ
أَهْلِيَةً وحَظْرُهُ الْمُفْتَرِسَا ... طَيْرًا سِبَاعًا وَكَمُتْعَةِ النِّسَا
وَغَيْرُ ذِي لَوْلَا مَجِيءُ حَظْرِهَا ... عَنِ الرَّسُولِ مَا اهْتُدِي لِأَمْرِهَا

قوله:

وَأَوْجُـهُ السَّنَّةِ مِنْهَا مَا تَلا ... بِمِثْلِ مَا فِيهِ الْكِتَابُ أُنْزِلا
كَالْجَلْدِ لِلْقَاذِفِ فِي الرِّوَايَهْ ... مَا زَادَ أَنْ نَفَّذَ نَصَّ الآيَهْ

المرادُ بأوجه السنَّة: هنا أقسامُها باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم، وقد أشار

....

بالبيت الأول إلى القسم الأول، وهو السنَّةُ الموافقةُ للقرآن من كلِّ وجه، وأمثلتُها كثيرةٌ في القرآن، كوجوب الصلاة والزكاة، وسائر أركان الإسلام والإيمان والإحسان.

وقد اكتفى الناظمُ بذكر مثال واحد، وهو حدُّ القاذف الذي جاء ذكرُه في السنَّة بمثل ما جاء في الكتاب.

أمَّا ورودُه في الكتاب، ففي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥].

وأمَّا ورودُه في السنَّة، فقد روى البخاري وغيرُه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»(١).

فقد جاء في السنة حدُّ القاذف، بمثل ما جاء في الآية؛ إذ المراد بقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»: هو العدد الوارد في الآية الكريمة: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: ٤].

ولقد جاء في التحذير - أيضًا - عن القذف، وبيان أنه من الموبقات، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب: «إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ»، رقم [٢٦٧١]، وأبو داود في كتاب «الطلاق»، باب: «فِي اللِّعَانِ»، رقم [٢٢٥٤]، والترمذي في «التفسير»، باب: «تفسير سورة النور»، رقم [٣١٧٩]، وابن ماجه في كتاب «اللعان»، بَابُ «اللِّعَانِ»، رقم [٢٠٦٧].

....

الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»(١).

قوله:

وَمِنْهُ مَا فِيهِ الْكِتَابُ جَمَّلَهْ ... بَيَّنَتِ السُّنَّةُ مَا سِيقَتْ لَهْ
فَصَّلَهُ رَسُولُهُ وَزَادَهُ ... مُبَيِّنًا عَنْ رَبِّنَا مُرَادَهُ
كَفُرْقَةِ اللِّعَانِ مَعْ نَفْيِ الْوَلَدْ ... وَالْوَقْفِ فِي خَامِسَةٍ زَيْدٌ وَرَدْ
وَبَانَ فِي الْإِرْثِ اخْتِلَافُ الْمِلَّهْ ... وَالرِّقُّ وَالْقَتْلُ مَوَانِعُ لَهْ
وَأَحْكَمَ اللهُ الصَّلَاةَ مُجْمَلَهْ ... فَرِضِيَّةً ثُمَّ الرَّسُولُ فَصَّلَهْ
فَبَيَّنَ الْمَفْرُوضَ فِي الْأَوْقَاتِ ... وَعَدَدَ الرُّكُوعِ وَالْهَيْئَاتِ
وَهَكَذَا الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ ... وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَالْأَحْكَامُ
أَحْكَمَ بِالْكِتَابِ فَرِضِيَّتَهَا ... وَبَانَ بِالسُّنَّةِ كَيْفِيَّتَهَا

هذه الأبياتُ الثمانية تتعلَّق بالقسم الثاني من أقسام السنَّة، باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم، ألا وهي: السنَّةُ المبيِّنةُ والمفسِّرة لِما جاء مُجملًا في آي القرآن، وقد أوضح الناظم هذا القسم بالأمثلة الآتية:

(أ) وجوب الفُرقة بين المتلاعنين بعد أن يُجري الحاكم الشرعي التلاعن بينهما، وانقطاع نسب الولد من جهة الأب، والإيقاف لها عند الخامسة، زيادةً على عدد ألفاظ اللعان، وهذا المثالُ يتَّضحُ بإيراد سبب نزول آيات اللعان، وما تمخَّض عنه من أحكام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، رقم [٢٧٦٦]، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب: «بيان الكبائر وأكبرها»، رقم [٨٩].

....

فأمَّـا السـبب، فقد جاء تفصيلُه فيـما رواه البخاري وغيرُه، مـن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِـلَالَ بْـنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَـحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّنَـةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِـهِ رَجُـلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَـةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْـرِكَ**». فَقَـالَ هِلَالٌ: وَالَّـذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَـادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَـا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِـنَ الْحَدِّ. فَنَـزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْـهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾. فَقَرَأَ حَتَّـى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦ - ٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَـلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَـهِدَ وَالنَّبِـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَـا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»؟ ثُـمَّ قَامَتْ فَشَـهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَـةِ، وَقَّفُوهَـا، فَقَالُوا: إِنَّهَا الْـمُوجِبَـةُ، فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَـتْ، حَتَّـى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَـائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْظُرُوهَـا، فَإِنْ جَـاءَتْ بِهِ أَكْحَـلَ الْعَيْنَيْنِ سَـابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّـاقَيْنِ فَهُوَ لِشَـرِيكِ ابْنِ سَـحْمَاءَ**». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»(١).

وقيل: سببُ نزول آيات اللعان قصَّةُ عويمرٍ العجلاني، الَّتي جاءت في حديث سهل ابنِ سـعدٍ الساعدي، وفيه: «فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ وَرَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَـطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَـدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَـهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**»(٢). الحَدِيثَ.

---

(١) سبق تخريجه، ص: [٢٢٨].

(٢) أخرجـه البخـاري في كتاب «الطلاق»، باب: «مَـنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ»، رقم [٥٢٥٩]، ومسـلم في «أول كتاب اللعان»، رقم [١٤٩٢].

وقد جمع العلماءُ بين النصَّين بأن قصَّة هلالِ بنِ أمية أسبقُ؛ لأنه أوَّلُ لعانٍ في الإسلام، وقيل: يُحتمل أن يكون هلالٌ سأل الرسولَ ﷺ، ثُمَّ سأل عُويمرٌ، فنزلت في شأنِهما معًا، وقيل: إن قصة هلالٍ هي الَّتي نزل فيها الآية، وقولُ الرسول ﷺ لعويمرٍ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فمعناه: ما نزل في قصَّة هلالٍ؛ لأن ذلك حُكمٌ عامٌّ لجميع الناس(١)، والحجة في لفظ الشارع لا في السبب، وقد ذكر الحافظ ابنُ حجر وجهًا آخر من أوجه الجمع؛ وهو احتمالُ أن يكون عاصمٌ سأل قبل النُّزول، ثُمَّ جاء هلال بعده، فنَزلت عند سؤاله، فجاء عويمرٌ في المرَّة الثانية الَّتي فيها: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ»، فَوَجَدَ الْآيَةَ قَدْ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ هِلَالٍ، فَأَعْلَمَهُ ﷺ أنَّها نزلت فيه، يعني: أنه قد نزلت في كل من وقع له ذلك(٢).

(ب) ما جاء في السنَّة من موانع الإرث الثلاثة:

المانعُ الأوَّلُ: الرِّقُّ؛ والمرادُ به: عَجزٌ حُكْميٌّ -لا حِسِّي- يقوم بالمرء، سببُه الكفرُ، فلا يرث الرقيق ولا يورَثُ.

والمانع الثاني: القتلُ؛ فقد جاء في السنَّة: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**»(٣).

(١) انظر: «نيل الأوطار» (ج٦/ ص٣٠٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٥٠).
(٣) أخرجه الترمذي في أبواب «الفرائض»، باب: «مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ القَاتِلِ»، رقم [٢١٠٩]، وابن ماجه في كتاب «الديات»، باب: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»، رقم [٢٦٤٥]، قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمدُ بنُ حنبل، والعملُ على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، سواءً كان القتل عمدًا أو خطأً، وقال بعضُهم: إذا كان القتل خطأً؛ فإنه يرث، وهو قولُ مالك». انتهى. والحديث قواه البيهقي في «سننه» (٦/ ٣٦٠-٣٦١) لما له من الشواهد.

....

والمانع الثالث: اختلافُ الملَّة؛ والمرادُ به: أن يكون أحدُ المتوارثَيْن مسلمًا والآخرُ كافرًا، فقد جاء النصُّ: أنه لا توارث بين الكافر والمسلم؛ لحديث: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١).

(جـ) ما جاء في السنَّة العملية مفصَّلًا لِما جاء مُجملًا من آيات الفرائض والأحكام: وهذا النوع من السنَّة كثيرٌ، أشار الناظم إلى شيء منه، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وسائر الأحكام.

ذلك أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أمرًا مُجملًا حيث قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال -عزَّ من قائل-: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وغير هذين النصَّين كثيرٌ، جاء الأمر فيها مُجملًا، وجاء التفصيلُ في السنَّة، لعدد ركعات الصلاة فرضًا وسُننًا، وبيان هيئاتِها، وتحديد أوقاتها، وأماكن أدائها، وكيف تؤدَّى في السفر، والحضر، والخوف، والمطر، وغير ذلك من الأحكام الَّتي جاءت بها أحاديثُ صحيحةٌ صريحةٌ.

وهكذا جاء التفصيلُ في السنَّة للأصناف التي يجب فيها الزكاة، ومقدار الأنصبة، وبيان ما يُشترط له الحول، وما لا يُشترط له، كلُّ ذلك موضَّحٌ أكمل توضيح في كتب الحديث وشروحها، ومثلُ ذلك الصيام، والحج، وهُما ركنان من أركان الإسلام، جاء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض»، باب: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ الـمُسْلِمَ»، رقم [٦٧٦٤]، ومسلم في أول كتاب «الفرائض» رقم [١٦١٤]، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأمر بكلٍّ واحدٍ منهما في القرآن مُجملًا، حيث قال الله تَعَالَى في شأن الصيام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

[البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]

وقال سُبْحَانَهُ في شأن الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجاء في السنَّة الكريمة تفاصيلُ الأحكام الَّتي تتعلَّق بالصيام من حيثُ الصحة والبطلان، وما يترتب على القيام به من سعادة الدنيا، ونعيم الآخرة، وقد عقد أهل الحديث وأهل الفقه لأحكام هذا الركن ومسائله كتابًا يُسمَّى: «كتاب الصيام»، كما جاءت السنَّة الكريمة مفصَّلةً أحكام الحج، الَّتي تتعلَّق ببيان أركانه، وشروطه، وواجباته، وسننه، وعقد العلماء له كتابًا في مصنفاتِهم يُسمَّى: «كتاب الحج».

وهكذا جاءت السنَّة المطهَّرة -الوحيُ الثاني- ببيان كثيرٍ من الأحكام الَّتي جاءت مُجملةً في مُحكمات القرآن، وذلك كمِثل مسائل النكاح والطلاق والعُدَد، وتحليل الطيِّبات، وتحريم الخبائث، وغيرها، ممَّا جاء مفصَّلًا في السنَّة، بما لا يبقى معه إشكالٌ لطالب العلم، ويدرك ذلك بالتتبع له في مظانِّه من كتب العلوم الشرعية ووسائلها الضرورية.

القسم الثالث من أقسام السنة، باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم هو:

السنَّةُ الَّتي وردت تحمل أحكامًا زائدةً على ما في القرآن الكريم، سواء كان ذلك من باب الواجبات الَّتي سكت الكتابُ عن إيجابها، وجاءت بها السنَّةُ، أو من باب

....

الـمُحرَّمات الَّتي سـكت الكتابُ عن تحريمها، ونطقت به السـنَّةُ، وقد مَثَّل الأصوليُّون لهذا القسم بنصوص من السنَّة:

منها: تحريمُ الحُمُر الأهلية، وذلك فيما روى أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لُحُومِهَا»(١).

ومنها: تحريمُ كلِّ ذي مِخلَبٍ من الطير، وكلِّ ذي نابٍ من السباع، وذلك فيما رواه مسلمٌ وغيرُه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيرِ»(٢).

ومنها: تحريمُ المُتعة، أي: تحريم نكاح المتعة، وذلك فيما جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْـمُتْعَةِ»(٣).

ومنها: تحريمُ الجمع بين المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتِها في النكاح؛ وذلك لِما ثبت في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الأطعمة»، باب: «في أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»، رقم [٣٨١١]، والنسائي في كتاب «الضحايا»، باب: «النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ»، رقم [٤٤٤٧]، عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤٨)، والألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ١٥٠) تحت حديث رقم [٢٥٠٣].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الصيد والذبائح»، باب: «تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، رقم [١٩٣٤]، وأبو داود في كتاب «الأطعمة»، باب: «النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ»، رقم [٣٨٠٣]، والنسائي في كتاب «الصيد والذبائح»، باب: «إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ»، رقم [٤٣٤٨]، وابن ماجه في كتاب «الصيد»، باب: «أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، رقم [٣٢٣٤].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب: «نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا»، رقم [٥١١٥]، ومسلم في كتاب «النكاح»، باب: «نِكَاحِ الْـمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، رقم [١٤٠٧].

....

الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(١).

وفي رواية ابن عبَّاسٍ: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»(٢).

ومنها: تحريمُ البيع قبل الشـفعة؛ وذلك فيما رواه البخاري وغيرُه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»(٣).

وفي رواية لمسـلم: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّـفْعَةِ فِي كُلِّ شِرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَـاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَـاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٤).

ومنها أيضًا: حكمُ ميراث الجدَّات؛ وذلك فيما روى عبد الرحمن بن يزيد مرسـلًا: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّـدُسَ، اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ»(٥)، وغير ذلك كثيرٌ يُعلم بالاستقراء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا»، رقم[٥١٠٩]، ومسـلم في كتاب «النكاح»، باب: «تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ»، رقم [١٤٠٨].

(٢) رواه الطبراني [١١٩٣١]، وصححه ابن حبان [٤١١٦]. وفي ثبوته خلاف، انظر: «الضعيفة» للألباني (١٤/ ٦٤-٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب: «بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ»، رقم [٢٢١٤]، وأبو داود في كتاب «البيوع»، باب: «فِي الشُّفْعَةِ»، رقم [٣٥١٤]، والترمذي في أبواب «الأحكام»، باب: «مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ»، رقم [١٣٧٠]، وابن ماجه في كتاب «الشفعة»، باب: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»، رقم [٢٤٩٩].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب «البيوع»، بَابُ: «الشُّفْعَةِ»، رقم [١٦٠٨].

(٥) رواه الدارقطني في سننه (٥/ ١٥٩)، من طريق خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد به، قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٦٩-٢٧٠/ =

....

والخلاصة: أن الكتاب والسنة متلازمان لا يفترقان، ومتَّفقان لا يختلفان، فالكتابُ يوجِبُ العمل بالسنَّةِ، كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الآيَة [الحَشر: ٧].

والسنة تبيِّن المجمل من الكتاب، وتخصِّصُ العامَّ منه، وتقيِّد المطلقَ، وأتت بأحكامٍ زائدةٍ عليه، لولا مجيئُها لَما تبيَّنت أمورٌ تدعو إلى تبيانها الحاجةُ البشريةُ والضرورة الشرعية، ولا يؤثِّر ذلك في كمال القرآن، فكلاهما من مشكاة واحدة، وقد أُطلق عليهما: الوحيان.

فالحمد لله الذي أتَمَّ علينا بهما النعمة، وأكمل لنا بهما الدين، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله. اهـ.



= أضواء السلف): «هذا مرسلٌ، وخارجة بن مصعب ضعَّفه ابن معين وغيره، وقال النسائيُّ وغيره: متروكٌ. وهذا الحديث مشهور من مراسيل إبراهيم»، ثم قال: «وقال محمَّد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجماعة من التابعين أنَّهم ورَّثوا ثلاث جدَّات، مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه ورَّث ثلاث جدَّات، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقَّاص مما لا يُثبت أهل المعرفة بالحديث إسنادَه».

فَصْلٌ

في لزوم الحجّة بخبر الواحد الثبْت

وَالْخَبَرَ اعْلَمْ مِنْهُ مَا تَوَاتَرَا ... وَمِنْهُ آحَادٌ إِلَيْنَا أُثِرَا

فَذُو تَوَاتُرٍ بِهِ الْعِلْمُ حَصَلْ ... وَثَابِتُ الْآحَادِ يُوجِبُ الْعَمَلْ

بَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ ... عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِ التَّصْدِيقِ

فَالْتَزِمِ الْقَوْلَ بِهِ فَإِنَّهْ ... بِهِ يَقُولُ كُلُّ أَهْلِ السُّنَّهْ

كَمْ أَرْسَلَ الرَّسُولُ مِنْ آحَادِ ... يَدْعُونَ فِي الْآفَاقِ لِلرَّشَادِ

مِثْلَ مُعَاذٍ وَعَلِي وَالْأَشْعَرِي ... وَرُسْلِهُ إِلَى الْمُلُوكِ اعْتَبِرِ

وَأَلْزَمَ الْمُبَلَّغِينَ الْحُجَّهْ ... بِهِمْ وَبَانَتْ لَهُمُ الْمَحَجَّهْ

وَخَبَرُ الْقِبْلَةِ فِي أَهْلِ قُبَا ... فَانْصَرَفُوا فَوْرًا بِمُطْلَقِ النَّبَا

وَبَادَرُوا الشِّرْبَ بِنَثْرِ الْخَمْرِ ... حِينَ أَتَاهُمْ مُخْبِرٌ بِالْحَظْرِ

وَأَمْرُ رَبِّنَا بِنَصٍّ بَيِّنِ ... فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ بِالتَّبَيُّنِ

يُشْعِرُ أَنَّ خَبَرَ الْأَثْبَاتِ ... يُؤْخَذُ بِالْقَبُولِ وَالْإِثْبَاتِ

بَلْ لَا سَبِيلَ لِاقْتِفَا الرَّسُولِ ... إِلَّا التَّلَقِّي عَنْهُ بِالْقَبُولِ

وَاشْتَرَطُوا شَرَائِطًا فِي الْمُخْبِرِ ... وَمُخْبَرٍ عَنْهُ كَذَا فِي الْخَبَرِ

فَخَمْسَةٌ فِي أَوَّلٍ تَمَامُ ... أَعَمُّهَا التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ

عَدَالَةٌ وَالضَّبْطُ وَالْأَمَانَهْ ... وَتَرْكُ تَدْلِيسٍ أَخُو الْخِيَانَهْ

وَبِاخْتِبَارٍ يُعْرَفُ الْعَدْلُ الثِّقَهْ ... أَوْ عَدَمُ الْجَرْحِ وَحَبْرٌ وَثَّقَهْ

أَوِ اسْتَفَاضَ عِلْمُهُ وَاشْتُهِرَا ... مِنْ غَيْرِ قَادِحٍ عَلَيْهِ اعْتُبِرَا

أَوْ عَمِلَ الْقَوْمُ بِمَا بِهِ انْفَرَدْ ... أَوْ عَنْهُ رَاوٍ مَا رَوَى عَمَّنْ يُرَدْ

....

وَشَرْطٌ ثَانٍ عَدَمُ اسْتِحَالَتِهْ ... وَنَقْضُ أَقْوَى مِنْهُ فِي دِلَالَتِهْ
وَلَا يَضُرُّ خُلْفُهُ الْقِيَاسَ أَوْ ... كَوْنُ الْجَمَاهِيرِ خِلَافَهُ رَأَوْا
أَوْ كَوْنُ أَهْلِ الْبَيْتِ خَالَفُوهُ ... أَوْ سَاكِنُو يَثْرِبَ لَمْ يَقْفُوهُ
أَوْ عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ وَمَا اشْتَهَرْ ... أَوْ قَوْلِ رَاوِيهِ بِخُلْفِهِ ظَهَرْ
أَوِ اقْتَضَى كَفَّارَةً أَوْ حَدًّا ... أَوْ نَقْلُهُ زِيَادَةً قَدْ أَدَّى
أَوْ خَارِجًا فِي مَخْرَجِ الْأَمْثَالِ ... الْكُلُّ لَا يَسُوغُ فِي الْإِعْلَالِ
وَالشَّرْطُ فِي ثَالِثِهَا التَّقَصِّي ... وَحَافِظُ اللَّفْظِ يَجِي بِالنَّصِّ
فَإِنْ يُرِدْ حَذْفًا أَوِ اخْتِصَارًا ... وَأَخْذَ بَعْضِ الْخَبَرِ اقْتِصَارًا
جَازَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِخْلَالِ ... وَكَوْنِ مَا يَحْذِفُ ذَا اسْتِقْلَالِ
وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْفَقِيهِ ... كَيْ لَا يُحِيلَ أَيَّ مَعْنًى فِيهِ
وَمَنْ نَسِيْ اللَّفْظَ وَبِالْمَعْنَى قَطَعْ ... فَالْحُكْمَ فَلْيُؤَدِّهِ كَيْ يُتَّبَعْ
وَإِنْ يُرِدْ تَفْسِيرَ لَفْظٍ فَصَلَا ... مَقُولَهُ مِنْ لَفْظٍ مَرْفُوعِ عَلَا
فَنَقْلُ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ اتَّصَلْ ... عَنْ مِثْلِهِ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلْ
هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّنَنْ ... فَإِنْ يَخِفَّ الضَّبْطُ فَالْقِسْمُ الْحَسَنْ
كِلَاهُمَا فِي عَمَلٍ بِهِ اشْتَرَكْ ... وَهْيَ عَلَى مَرَاتِبَ بِدُونِ شَكْ
فَكُلُّ مَا صِفَاتُ قُوَّةٍ أَشَدْ ... فِيهِ فَمِنْ سِوَاهُ أَعْلَى وَأَسَدْ
وَيُقْبَلُ الْمُرْسَلُ حَيْثُ اعْتُضِدَا ... أَوْ عَنْ سِوَى مُرْسِلِهِ قَدْ أُسْنِدَا
أَوْ عَمِلَ الصَّحْبُ بِمُقْتَضَاهُ ... أَوْ قَوْلُ جُمْهُورٍ وَلَا سِوَاهُ
وَغَيْرُ مَا يُقْبَلُ أَقْسَامٌ تُعَدْ ... فَرُدَّ مَا شَرْطَ قَبُولٍ قَدْ فَقَدْ
وَلِتَفَاصِيلِ بُحُوثِ الْخَبَرِ ... عِلْمٌ بِهَا يَخْتَصُّ فَلْيُعْتَبَرِ

وَبَحْثُ سُنَّةٍ عَلَى التَّحْرِيرِ ... فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَفِي التَّقْرِيرِ
وَالْبَحْثُ فِي الأَقْوَالِ فَلْيُقَدَّمْ ... مُشْتَرَكًا مَعَ الْكِتَابِ الْمُحْكَمْ
إِذْ سَابِقُ الأَنْوَاعِ فِي الْكِتَابِ ... فِي سُنَّةٍ تَجْرِي بِلاَ ارْتِيَابِ

قوله:

وَالْخَبَرَ اعْلَمْ مِنْهُ مَا تَوَاتَرَا ... وَمِنْهُ آحَادٌ إِلَيْنَا أُثِرَا
فَذُو تَوَاتُرٍ بِهِ الْعِلْمُ حَصَلْ ... وَثَابِتُ الآحَادِ يُوجِبُ الْعَمَلْ

الخبرُ في اللغة: هو النَّبأُ، وجمعُه: أخبار، وهو باعتبار الثبوت ينقسم إلى قسمين:

الأَوَّلُ: المتواتر؛ وهو في اللغة: المتابع، وإن شئت فقل: هو مجيءُ الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، قال تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ الآيَةَ [المؤمنون: ٤٤].

وفي الاصطلاح: هو روايةُ عدد كثيرٍ أحالت العادة تواطُؤَهم على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم فأكثر - لا أقلَّ -، من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحسُّ - الأمر المشاهَد، أو المسموع - لا ما اقتضاه العقل الصرف، وانضاف إلَى ذلك أن يصحب خبرهم إفادةُ العلم لسامعه، وحكمُه: إفادةُ العلم اليقيني الضروري من غير نظر، وهو قسمان:

(أ) **متواترٌ لفظًا ومعنًى**: وهو قليلٌ في السنَّة، مثالُه: حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[١]، فإنه قد رواه عدد كثيرٌ من الصحابة، منهم العشرة المبشرون بالجنة[٢] بهذا اللفظ.

---

(١) وهو مخرج في الصحيح من رواية: علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير =

....

أمَّا بالمعنى؛ فإنه قد جاء عن مائتين من الصحابة[(١)]، ويليه في الكثرة حديثُ رفع اليدين في الصلاة[(٢)]، ويليهما حديثُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا**». الحَدِيثَ[(٣)].

(ب) **ومتواترٌ معنًى فقط**: وهو كثيرٌ في السنَّة، ويُمثَّل لها بأحاديثَ كثيرةٍ، منها حديثُ رفع اليدين في الدعاء[(٤)]، وحديثُ المسح على الخُفَّين[(٥)]، وحديثُ نُزول القرآن

= ابن العوام، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح.

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٦٩)، «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢/ ٨١-٨٢)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ١٦-١٧)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٦٢٧-٦٢٩)، و«نظم المتناثر» للكتاني، ص: (٢٨ - ٣٢).

(٢) وهو مخرج في الصحيح من رواية: ابن عمر ومالك بن الحويرث وأبي حميد الساعدي ووائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.
انظر: «تحفة الطالب» لابن كثير، ص: (١٩٠ - ١٩٢)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٣)، و«فتح الباري» (١/ ٢٠٣)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٩-٢٠)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦٣٠)، و«نظم المتناثر»، ص: (٨٥ - ٨٧).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٣٠)، و«توجيه النظر» لطاهر الجزائري (١/ ١٣٨-أبو غدة)، و«نظم المتناثر»، ص: (٣٣ - ٣٤).

(٤) وهو مخرج في الصحيح من رواية: أنس بن مالك وأبي موسى وأبي حميد الساعدي وعائشة وابن عمر وابن عمرو وعبد الرحمن بن سمرة وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.
انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٣١)، و«توجيه النظر» (١/ ١٣٨)، و«نظم المتناثر»، ص: (١٧٦-١٧٧).

(٥) وهو مخرج في الصحيح من رواية: المغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمرو بن أمية الضمري وجرير بن عبد الله وحذيفة وبلال وبريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.
انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٢-٨٣)، و«فتح الباري» (١/ ٢٠٣) و(١/ ٣٠٦)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٨-١٩)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦٣٠)، و«نظم المتناثر»، ص: (٦٠ - ٦٣).

على سبعة أحرُف(١)، وأحاديثُ الحوض(٢)، والشفاعة(٣)، وأحاديثُ الفتن(٤)، وانشقاق القمر(٥)، وغيرُها كثيرٌ.

والثاني: الآحادُ؛ وهو لُغةً: جَمعُ أَحَدٍ بمعنى: واحد، والواحدُ هو الفردُ.

واصطلاحًا: هو ما كانت طُرقُه محصورةً لم تبلغ حدَّ التواتر.

---

(١) وهو مخرج في الصحيح من رواية: عمر وابن عباس وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «الغاية شرح في شرح الهداية» للسخاوي (ص ١٣٩-١٤٠/ أبو عائش)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦٣٠)، و«اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ٢٦٤-الرشد)، و«نظم المتناثر»، ص: (١٧٣ - ١٧٤).

(٢) وهي مخرجة في الصحيح من رواية: أبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس وأسيد بن حضير وعبد الله ابن زيد وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وسهل بن سعد وأبي سعيد وجندب وحارثة بن وهب والمستورد بن شداد وحذيفة وجابر بن سمرة وأبي ذر وثوبان وعائشة وأم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٢٧٢-الكتبي)، و«فتح الباري» (١١/ ٤٦٨-٤٦٩)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٢)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦٣٠)، و«نظم المتناثر» ص: (٢٣٦ - ٢٣٨).

(٣) وهو مخرج في الصحيح من رواية: أبي سعيد الخدري وجابر وأبي هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٥٢٠ -سالم محمد ومحمد معوض)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٥)، و«مجموع فتاوى» ابن تيمية (٢٤/ ٣٠٧)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٢٧٢-الكتبي)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٢)، و«نظم المتناثر» ص: [٢٣٣].

(٤) في الصحيحين من ذلك جملة وافرة: انظر: كتاب «الفتن»، من «صحيح البخاري»، الأحاديث (٧٠٤٨-٧١٣٦)، وكتاب «الفتن من صحيح مسلم»، الأحاديث (٢٨٨٠ - ٢٩٥٥).
وانظر: «النهاية في الفتن والملاحم» للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، و«نظم المتناثر»، ص: (٢٢٥-٢٣١).

(٥) وهو مخرج في الصحيح من رواية ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
انظر: «الشفا» للقاضي عياض (١/ ٤٩٥ و٥٤٣-٥٤٧/ الفيحاء)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٧٢)، و«البداية والنهاية» له (٤/ ٢٩٣-٣٠٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ١٢٥)، و«ألفية السيرة» للعراقي (ص٥٩-المنهاج)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير حاج (٢/ ٢٩٨)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٣)، «نظم المتناثر»، ص: (٢١١ - ٢١٢).

وأقسامُه باعتبار طُرقِه ثلاثةٌ: الأول: مشهورٌ؛ وهو ما جاء من ثلاث طُرقٍ فصاعدًا إلى حدِّ التواتر، وينقسم باعتبار موضع الشهرة من السند إلى قسمين:

(أ) قسمٌ تكون الشهرة في جميع سنده، من أوَّله إلى آخره، ويقال له حينئذٍ: المستفيض، ويُمثَّل له بحديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة[(١)]، فإنه مرويٌّ عن جماعةٍ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عامَّة الأصول[(٢)].

(ب) وقسمٌ تطرأُ عليه الشُّهرةُ في أثناء السند عند أحد رواته، كحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين وغيرهما: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٣)] الحَدِيثَ.

فإنَّ أوَّل إسناده فَرْدٌ، تفرَّد به يَحيَى بنُ سعيد الأنصاري، عن مُحمَّد بن إبراهيم التيميِّ، عن علقمة بن وقاص الليثيِّ، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، الحديث...، وليس له طريقٌ يصحُّ غير هذا، كما ذكر ذلك ابنُ المدينِي رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ رواه عن الأنصاري عددٌ كثيرٌ[(٤)].

---

(١) وهو مخرج في الصحيح عن أبي أيوب وأبي هريرة وسلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) انظر: «دليل أرباب الفلاح» للعلامة حافظ الحكمي، ص: (٤٩-٥٠)، تحقيق: خالد الرداي.

(٣) أخرجه البخاري في «بدء الوحي»، باب: «كيف كان بدء الوحي»، رقم [١]، وفي كتاب «الإيمان»، باب: «ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة»، رقم [٥٤] وفي مواضع أخرى، ومسلم في كتاب «الإمارة»، باب قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، رقم [١٩٠٧]، وأبو داود في كتاب «الطلاق»، باب: «فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ»، رقم [٢٢٠١]، والنسائي في كتاب «الطهارة»، باب: «النية في الوضوء»، رقم [٧٥]، والترمذي في أبواب «فضائل الجهاد»، باب: «مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا»، رقم [١٦٤٧]، وابن ماجه في كتاب «الزهد»، باب: «النية»، رقم [٤٢٢٧].

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح، ص: [٧٧]، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٥٩-٦٠)، و«فتح الباري» (١/ ١١-١٢)، و«منتهى الآمال شرح حديث: إنما الأعمال» للسيوطي، ص: [٢٣]، و«دليل أرباب الفلاح»، ص: [٥١].

....

وينقسم أيضًا باعتبار شُهرتِه عند الناس إلى ثلاثة أقسام:

(أ) مشهورٌ عند المحدِّثين وغيرهم: كحديث: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١).

(ب) مشهورٌ عند المحدِّثين خاصَّةً: كحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ(٢)، الحَدِيثَ.

فهـذا الحديـثُ اتَّفق عليه الشـيخان، من رواية سـليمان التيميِّ، عـن أبي مجلز، عن أنـس، ورواه عن أنس جماعةٌ كثيرٌ غير أبي مجلز، ثُمَّ عنه جماعة غير التيميِّ، ثُمَّ اشـتهر بين المحدِّثـين، أما غيرُ المحدِّثين فاسـتغربه؛ لأن الغالـب رواية التيميِّ عن أنس بلا واسـطة، وهذا بواسطة(٣).

(جـ) ومشـهورٌ على ألسـنة العامَّة، ولو لم يكن له إسـنادٌ، كخبر: «حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ»(٤).

القسـم الثاني: العزيز؛ وهـو ما جاء من طريقين فقط، بـألَّا يرويَه أقلُّ من اثنين، عن أقلَّ من اثنين، ومثَّل له علماءُ المصطلح بما رَواهُ الشَّيْخانِ مِن حديثِ أَنَسٍ، والبخاريُّ

---

(١) هو مخرج في الصحيح من رواية عبد الله بن عمرو وأبي موسى وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجـه البخاري في كتـاب «الوتر»، باب: «الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ»، رقم [١٠٠٣]، ومسـلم في كتاب «المسـاجد ومواضع الصلاة»، باب: «اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ»، رقم [٦٧٧].

(٣) انظـر: «علوم الحديـث»، ص: (٢٦٦ - ٢٦٧)، و«شرح التبصرة والتذكـرة» (٢/ ٨٠-٨١)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٤-١٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦٢٣)، و«دليل أرباب الفلاح»، ص: [٥١].

(٤) أورده الألبـاني في «سلسـلة الأحاديث الضعيفـة والموضوعة» (١/ ١١٠) رقـم [٣٦]. وانظر: «دليل أرباب الفلاح»، ص: [٥٢].

....

مِن حديثِ أبي هريرة أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[١].

حيث رواه عن أنس: قتادةُ، وعبدُ العزيز بنُ صهيب، ورواه عن قتادة: شعبةُ وسعيدٌ، ورواه عن عبد العزيز: إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة، وعبدُ الوارث، ورواه عن كلٍّ جماعةٌ[٢].

القسم الثالث: الفردُ؛ وهو ما جاء من طريق واحدةٍ، ومثَّلوا له بحديث عمر بنِ الخطاب: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٣]. قبل أن يصل إلى يحيى بن سعيد[٤].

ثُمَّ إن ما صحَّ من الآحاد بجميع أقسامه هو حجَّة، ويوجب العمل، ولو لم يأت إلا من طريق واحدٍ، وهذا باتفاق العلماء من عصر التابعين إلى يومنا هذا.

قولُه:

بَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ ... عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِ التَّصْدِيقِ
فَالْتَزِمِ الْقَوْلَ بِهِ فَإِنَّهْ ... بِهِ يَقُولُ كُلُّ أَهْلِ السُّنَّهْ

يشير الناظم بقوله: «بَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ ...» إلخ. إلى الخلاف في خبر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان»، باب: «حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ»، رقم [١٥]، وأخرجه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب: «وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، رقم [٤٤]، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورواه البخاري في كتاب «الإيمان»، باب: «حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ»، رقم [١٤]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص٥٤ - الرحيلي)، و«فتح المغيث» (٤/ ٩)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٦٣٣)، و«دليل أرباب الفلاح»، ص: [٥١].

(٣) سبق تخريجه، ص: [٢٤٢].

(٤) انظر: «علوم الحديث»، ص: [٢٧١]، و«التقييد والإيضاح»، ص: [٢٧٣]، و«فتح المغيث» (٤/ ١٢)، و«الغاية في شرح الهداية»، ص: [١٤١]، و«دليل أرباب الفلاح»، ص: (٥٣ - ٥٤).

....

الآحـاد: هـل يفيد العلم، ويُقطَـع بصدقه، أم أنَّه يفيد الظنَّ المحتمـل للخطأ، ورجَّح أنه يفيد العلم اليقينيَّ، وذلك إذا احتفَّت به القرائنُ الموجبة لإفادته ذلك.

كـما يشـير بقولـه: «وَالْتَـزِمِ الْقَـوْلَ بِهِ ...» إلـخ البيـت، إلى أنه يجب العمـلُ به، إذا توافرت شروطُه المتعلِّقةُ بسـنده ومتنه، وراويه حفظًا ودراية، وستأتي في موضعها، وهذا هـو قـولُ أهل السـنة والجماعة، خلافًـا لمن يَرُدُّ الاحتجـاج به في بعض الأحـكام، كباب الأسماء والصفات ونحوه.

قولُه:

كَـمْ أَرْسَـلَ الـرَّسُـولُ مِـنْ آحَـادِ ... يَـدْعُـونَ فِي الْآفَـاقِ لِـلـرَّشَـادِ

مِـثْـلَ مُـعَـاذٍ وَعَـلِـي وَالأَشْـعَـرِي ... وَرُسْـلِـهُ إِلَى الْـمُـلُـوكِ اعْـتَـبِـرِ

وَأَلْـزَمَ الْـمُـبَـلِّـغِـينَ الْحُـجَّـهْ ... بِـهِـمْ وَبَـانَـتْ لَهُـمُ الْمَحَجَّهْ

هذه أمثلةٌ أوردها الناظم؛ للاستدلال بما صـحَّ منها على وجوب العمل بأحاديث الآحـاد، وبالأخـصِّ على وجـوب العمل بخبر الواحـد في الأحكام والعقيـدة، على حدٍّ سـواء، فذكر بعثَه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمعاذٍ، وعليٍّ، وأبي موسـى الأشـعري، وذلـك أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عند انصرافه من تبوكٍ، بعث أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ إلى اليمن داعيًا إلى الإسـلام، ومُعلِّمًا لهم بأحكامـه، وحقوقه، ومكمِّلاته، ثُمَّ بعـث مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ إلى اليمن كذلـك، ووصَّـاه قائلًا له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْـلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَـا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَـهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، فَـإِنْ هُـمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِـكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْـتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْـسَ صَلَـوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَـإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِـكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ**»[1] الحَدِيثَ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»، باب: «بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ»، رقم =

....

وكانـت بعثة الثلاثة بعثـةً ميمونة مباركة، وكانت وصاياه لهـم وصايا غاليةً ثمينةً، تلقَّاها الجميع مِمَّن زكَّاه ربُّه بقوله الحق: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]

ثُـمَّ بعد ذلك أرسـل عليًّـا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ووافاه بمكَّة في حجَّة الـوداع مُحرمًا بما أحرم به النَّبـيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كـما في حديث جابر بن عبد الله الطويل(١)، وغـير هؤلاء كثيرٌ، بعثهم الهادي البشير إلى أقطار المعمورة، فتحقَّق على أيديهم خيرٌ كثيرٌ، من هؤلاء:

١- دِحْيَـةُ بـنُ خليفـة الكلبـي، بعثـه النَّبـيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قيـصر ملـك الـروم، واسـمه هِرَقْل، وهمَّ بالإسـلام؛ لكنه لم يفعل؛ مخافة أن يُسـلب المُلكَ، فآثر العاجلة على الآجلة(٢).

٢- ومنهم: عبدُ الله بنُ حُذافةَ السـهميُّ، بعثه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى، واسمُه أبرويـز بن أنوشروان، وكتـب إليه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابًا، فمزَّقه كـسرى(٣)، فقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ مَزِّقْ مُلْكَهُ**»(٤)، فمزَّق الله ملكه وملك قومه.

= [٤٣٤٧]، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب «الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام»، رقم [١٩].

(١) أخرجه مسـلم في كتاب «الحج»، باب: «حَجَّـةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رقم [١٢١٨]. ورواه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِـكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»، رقم [١٦٥١]، ومسـلم في كتاب «الحج»، بَابُ «بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ»، رقم [١٢١٦]، عن جابر مختصرًا.

(٢) أخـرج قصتـه البخاري في «بـدء الوحي»، باب: «بـدء الوحي»، رقم [٧]، ومسـلم في كتاب «الجهاد والسير»، رقم [١٧٧٣]، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجـه البخـاري في كتـاب «المغـازي»، بـاب: «كِتَـابِ النَّبِـيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْـصَرَ»، رقم [٤٤٢٤]، وفي كتـاب «الآحـاد»، باب: «مَـا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُـلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ»، رقم [٧٢٦٤].

(٤) رواه الطبري في «تاريخه» (٢/ ١٣٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا.

=

....

٣- ومنهم: حاطبُ بنُ أبي بلتعة، بعثه النَّبيُّ ﷺ إلى المقوقس، واسمُه جُرَيج بنُ ميناء، ملك الإسكندرية، عظيم القبط، فقال معروفًا، ولم يُسْلم، وأهدى للنَّبيِّ ﷺ ماريةَ، وهدايا ثَمينة واسعة، ولكنه لم يُسْلِم، حَتَّى أن النَّبيَّ ﷺ قال في حقِّه: «**ضَنَّ الْخَبِيثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ**[(١)]»[(٢)].

٤- وبعث عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في السنة الثامنة إلى جيفر وعبد الله ابني الجُلُنْدي الأزدِيَيْن بعُمان، فأسلما، وصدَّقا، وخلَّيا بين عمرو وبين الصدقة، والحكم فيما بينهم، فلم يزل بينهم حَتَّى بلغته وفاةُ الرسول ﷺ[(٣)].

٥- وبعث العلاءَ بنَ الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي، ملك البحرين، قبل منصرفه من الجِعْرانة، وقيل: قبل الفتح، فأسلم وصدَّق[(٤)].

٦- وبعث جريرَ بنَ عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع الحِمْيري وذي عمرو، يدعوهما إلى الإسلام، فأسلما، وتوفيَّ الرسول ﷺ وجريرٌ عندهم[(٥)]، وغيرُ هؤلاء كثيرٌ مِمَّن قامت بدعوتِهم الحجَّة النيِّرة، وبانت لهم المَحجة الواضحة، الَّتي يتعيَّنُ سلوكُها، ويَحرُمُ الزيغ عنها، ومن زاغ عنها فهو من الهالكين، كما بيَّن سيِّدُ الأنبياء، وأشرفُ المرسلين.

= ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٦٠- صادر) عن الواقدي بأسانيده موصولًا. وأخرجه البخاري في كتاب «المغازي»، باب: «كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ»، رقم [٤٤٢٤]، عن سعيد بن المسيب مرسلًا بمعناه. وانظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (١/ ١١٧-١١٨).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٦٠) عن الواقدي بأسانيده به.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١١٨).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١١٩) و(٣/ ٦٠٥-٦٠٧).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١١٩) و(٣/ ٦٠٤-٦٠٥).

(٥) أخرج قصته البخاري في كتاب «المغازي»، باب: «ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ»، رقم [٤٣٥٩]. وانظر: «زاد المعاد» (١/ ١١٩).

هـذا هو النوع الأول من الأدلة، الَّتي تدلُّ بجلاء على وجوب العمل بخبر الواحد خصوصًا، وخبر الآحاد عمومًا عند توفُّر الشروط وانتفاء الموانع، لا فرق في ذلك بين أصول الدين وفروعه، وبعبارة أخرى: لا فرق بين الأحكام العملية والعقيدة، ومن فرَّق فقد خصَّص، وهذا فاسد، كما كان له ﷺ أمراءُ على الأقاليم، وعُمَّالٌ يبعثهم على الصدقة، وكلُّهم فردًا فردًا، دعاة إلى الإسلام، ويبلِّغون الناس ما يجب عليهم من تعاليم دينهم، فمنهم من ينتفع، ومنهم من تقوم عليه الحجَّة.

قولُه:

وَخَبَرُ الْقِبْلَةِ فِي أَهْلِ قُبَا فَانْصَرَفُوا فَوْرًا بِمُطْلَقِ النَّبَا

هـذا هو النوع الثاني من الأدلَّة على وجوب العمل بما صحَّ من خبر الواحد خصوصًا، وخبر الآحاد عمومًا في جميع أبواب الأحكام في العقيدة وغيرها، وحقيقةُ هذا الخبر هو ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»(١). متفق عليه.

قولُه:

وَبَادَرُوا الشُّرْبَ بِنَثْرِ الْخَمْرِ حِينَ أَتَاهُمْ مُخْبِرٌ بِالْحَظْرِ

الإخبار بقوله: «وَبَادَرُوا» أي: الصحابة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب: «مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ»، رقم [٤٠٣]، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب «تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة»، رقم [٥٢٦].

والمراد بالشِّرب -بالكسر-: الحظُّ من المشروب.

والمراد بالخمر لغةً: التغطية.

واصطلاحًا: كلُّ ما خامر العقل وغطَّاه.

والمرادُ بالمُخبر: مُنادي رسولِ الله ﷺ.

والحظْرُ: المحرَّم، وهذا النوع الثالثُ من الأدلَّة على وجوب العمل بما صحَّ من خبر الواحد خصوصًا، وخبر الآحاد عمومًا، وأنه حجَّةٌ مُلزِمَةٌ، والقصَّةُ المشار إليها في البيت هي ما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ[1]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اُخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَأَهْرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]»[2].

وفي رواية[3]: قال أنسٌ: «كُنْتُ أَنَا أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ[4] وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ

---

(١) **الفضيخ**: هو شراب يُتَّخذُ من البُسْر - وهو درجةٌ بين البَلَح والرُّطَب - ، أو اتِّخاذه من البُرِّ والتمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «المظالم والغصب»، باب: «صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ»، رقم [٢٤٦٤]، ومسلم في كتاب «الأشربة»، باب: «تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب»، رقم [١٩٨٠].

(٣) للبخاري في كتاب «الأشربة»، باب: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ»، رقم [٥٥٨٢]، ومسلم في كتاب «الأشربة»، باب: «تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب»، رقم [١٩٨٠]، واللفظ له.

(٤) **الزهو**: هو الرُّطَبُ إذا احمرَّ واصفرَّ.

أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ إِلَى هَذِهِ الجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ[1] لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ».

قولُه:

وَأَمْـرُ رَبِّنَا بِنَصٍّ بَيِّنِ   فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ بِالتَّبَيُّنِ
يُشْعِرُ أَنَّ خَبَرَ الْأَثْبَاتِ   يُؤْخَذُ بِالْقَبُولِ وَالْإِثْبَاتِ
بَلْ لَا سَبِيلَ لِاقْتِفَا الرَّسُولِ   إِلَّا التَّلَقِّي عَنْهُ بِالْقَبُولِ

النصُّ: ما رُفع إلى قائله؛ من آيةٍ، أو حديثٍ، أو غيرِ ذلك.

البَيِّنُ: هو الظاهرُ الواضحُ.

الفاسقُ: هو الخارجُ عن طاعة ربِّه، سواء كان خروجًا كليًّا؛ كالكافر كفرًا أكبر، والمشرك شركًا أكبر، والمنافق نفاقًا اعتقاديًّا، أو جزئيًّا؛ كالواقع في المعاصي دون الشرك الأكبر والنفاق الأكبر والكفر الأكبر.

التبيُّن: الظُّهورُ والوضوح.   **يُشْعِر:** بمعنى: يُعْلِم.

والأثباتُ: جمع: ثَابِت وثَبْتٍ، وهو ثابتُ القلب والقول والعمل.

وهذه الأبياتُ الثلاثة تُرشد إلى آيةٍ كريمةٍ، وهي قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

قال ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معناها: «يأمُرُ تَعَالَىٰ بالتثبُّت في خبر الفاسق، ليُحتاط له؛ لئلَّا يُحكَمَ بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذبًا أو مُخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نَهى الله عَزَّوَجَلَّ عن اتباع سبيل المفسدين.

(١) **المهراس:** هو الحجرُ الذي يُشال؛ ليُعرَف به شدَّةُ الرجال.

ومن هاهنا امتنع طوائفُ من العلماء من قَبول رواية مجهول الحال؛ لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقَبِلها آخرون؛ لأَنَّا إنَّما أُمرنا بالتثبُّت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقَّق الفسق؛ لأنه مجهول الحال»(١).

وقد ذكر ابنُ كثير عن كثير من المفسِّرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيط، حين بعثه رسولُ الله ﷺ على صدقات بني المُصْطَلِق، وهو الحارثُ بن أبي ضرار والدُ جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال: روى الإمام أحمدُ(٢) عن دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَأَقْرَرْتُ بِهِ، وَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ، فَأَقْرَرْتُ بِهَا، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنِ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ، وَتُرْسِلُ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ رَسُولًا إِبَّانَ كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيَكَ بِمَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَهُ، وَبَلَغَ الْإِبَّانُ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ احْتُبِسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخْطَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، فَدَعَا بِسَادَاتِ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ؛ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخُلْفُ، وَلَا أَرَى حَبَسَ رَسُولَهُ إِلَّا مِنْ سَخْطَةٍ، فَانْطَلِقُوا بِنَا نَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى الْحَارِثِ، لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ.

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٣٧٠).

(٢) في مسنده [١٨٤٥٩]، وقال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٢٣٤) [٣٠٨٨]: «إسناده صحيح».

فَلَـمَّا أَنْ سَـارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَـغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَرِقَ - أَيْ: خَـافَ - فَرَجَعَ حَتَّى أَتَى رَسُـولَ اللهِ ﷺ، فَقَـالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ! إِنَّ الْحَـارِثَ قَدْ مَنَعَنِي الـزَّكَاةَ، وَأَرَادَ قَتْلِي، فَغَضِـبَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَبَعَـثَ الْبَعْـثَ إِلَى الْحَـارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَقْبَـلَ الْحَـارِثُ بِأَصْحَابِـهِ حَتَّـى إِذَا اسْـتَقْبَلَ الْبَعْثُ وَفَصَـلَ عَنِ الْـمَدِينَـةِ، لَقِيَهُمُ الْحَـارِثُ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَـارِثُ، فَلَـمَّا غَشِـيَهُمْ، قَـالَ لَهُمْ: إِلَى مَـنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُـوا: إِلَيْكَ. قَـالَ: وَلِـمَ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَزَعَـمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً، وَلَا أَتَانِي.

فَلَـمَّا دَخَـلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، قَـالَ: مَنَعْتَ الـزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُـولِي؟ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَـكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ، وَلَا أَتَانِي، وَمَا أَقْبَلْـتُ إِلَّا حِينَ احْتُبِسَ عَلَيَّ رَسُـولُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، خَشِـيتُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ سَـخْطَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ. قَـالَ: فَنَزَلَـتِ الْحُجُـرَاتُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ﴾... إِلَى قَوْلِـهِ: ﴿حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٦ - ٨]»(١).

وقـد دلَّـت هذه الآيـةُ الكريمةُ عـلى أن خبر الواحـد الثبْتِ، يؤخـذ بالقَبول بدون تثبُّتٍ، كما دلَّت على وُجوب التثبُّت في خبر الفاسـق البيِّنِ فسـقُه، وهي تعتبرُ النوعَ الرابع مـن الأدلَّـة الدالَّة على وجوب تلقِّي ما صحَّ من خبر الواحـد الثبْت خصوصًا، وما صحَّ من خبر الآحاد عمومًا بالقَبول، وأن ذلك هو السـبيل الصحيح في هذه المسألة العظيمة، الذي قال به العلماءُ الربَّانيُّون، وما سواه من ردِّ ما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ بخبر الواحد أو الآحاد في العقيدة، وما يتعلَّق بها يُعتبر مُخالفةً للنصوص الصحيحة الصريحة.

(١) «تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير» (٤/ ٢١٧-٢١٨).

....

ويضاف إلى ما أورده الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأدلَّة المذكورة آنفًا، على أن خبر الواحد الثبْت خصوصًا وخبر الآحاد عمومًا، يُستدلُّ به في العقيدة والأحكام العمليَّة على حدٍّ سواء؛ لأن الكلَّ وحيٌ وشرعٌ أتى به النَّبيُّ الكريم -عليه أتمُّ الصلاة والتسليم- ما يأتي:

١- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآيَة [الأحزاب: ٣٦].

ووجه الاستدلال بها: أن لفظ: «أمرًا» نكرةٌ جاءت في سياق الشرط، والقاعدة المعلومة: أن النكرة إذا جاءت في سياق الشرط أفادت العموم؛ فهي هنا أفادت عموم أقوال النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وتقريراته، الَّتي جاءت عنه، سواء كانت في الأحكام العملية، أو في العقيدة؛ إذ الكلُّ داخلٌ فيما قضاه الله تَعَالَىٰ ورسولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان الأمر كذلك، فإن قَصْرَ لفظ «أمرًا» على الأحكام العملية تخصيصٌ بدون مُخَصِّص، وما كان كذلك فهو فاسدٌ لا يُعْتدُّ به، وإن قال به بعضُ الناس الذين جانبوا الحقَّ والصواب.

٢- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآيَة [الحشر: ٧]. ووجه الاستدلال على هذه المسألة: هو أن لفظ «ما» من صيغ العموم، فيتناول كلَّ ما جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العقيدة والأحكام العملية.

٣- قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

....

ووجهُ **الاستدلال بها**: أن الدِّين يشمل الأحكام العملية والعقيدة، بل إن الواجب تعلُّمه قبل كل شيء هو العقيدةُ، كما هو معلوم من دعوة جميع الرسل؛ إذ إن مفتتح دعوتهم قولُه -عزَّ شأنُه-: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾ الآيَةَ [هُود: ٦١].

ومن ناحية أخرى: أن الله أمر الطائفة، وهي لفظٌ يطلق على القليل، وعلى الكثير من الناس، قال ابنُ الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية» (٤/ ١٥٤): «الطائفة: الجماعة من الناس، وتقع على الواحد»، أمرهم بإنذار قومهم، وذلك دليلٌ على أن على قومهم المنذَرين قبولَه والعملَ به، سواءً كان في الأحكام العملية أو العقيدة.

٤- قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»[(١)].

ووجهُ الاستدلال بالحديث على المطلوب ظاهرٌ، وهو أن كلمة «امرءًا» تعني: الفرد الواحد من الناس، وقد وصف الفرد بسماع قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووعيه وحفظه وتبليغه؛ فلزم حينئذٍ المبلَّغ قبولُ الخبر الواحد في الأحكام العملية والعقيدة، وتقوم به الحجَّةُ.

٥- ما ثبت أن أبا بكر لَّما جاءته جدَّةٌ تطلبُ ميراثها، قال: لَا أَجِدُ لَكِ شَيْئًا، ثُمَّ أَنْشَدَ النَّاسَ، فَأَخْبَرَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَعَمِلَ بِخَبَرِهِمَا[(٢)]، وهذا في حقوق العباد الَّتي مبناها على المشاحَّة والمقاصاة.

---

(١) سبق تخريجه، ص: [٥٤].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «الفرائض»، باب: «في الجَدَّةِ»، رقم [٢٨٩٤]، والترمذي في أبواب «الفرائض»، باب «مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ»، رقم [٢١٠١]، وابن ماجه في كتاب «الفرائض»، باب: «مِيرَاثِ الجَدَّةِ»، رقم [٢٧٢٤]. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال: «وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ».

٦- إجماعُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قبول خبر الواحد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واشتهار ذلك عنهم في وقائع حصلت في عهد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يتواتر آحادُها، حصل العلمُ بمجموعها.

٧- قولُ الإمام الحافظ ابنِ عبد البرِّ: «ليس في الاعتقاد كلِّه في صفات الله وأسمائه، إلا ما جاء منصوصًا في كتابٍ، أو صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجمعت الأمَّةُ عليه، وما جاء عن أخبار الآحاد في ذلك كلِّه، أو نحوه، يُسَلَّم له، ولا يناظَرُ فيه». جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٣).

٨- وقول الإمام ابن قيِّم الجَوْزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا المقام الثامنُ، وهو انعقادُ الإجماع على قبول هذه الأحاديث، وإثباتِ صفات الربِّ تَعَالَى بها، فهذا لا شكَّ فيه عند من له أقلُّ خبرة بالمنقول، فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث، وتلقَّاها بعضُهم عن بعض بالقَبول، ولَم ينكرها أحدٌ منهم على من رواها، ثُمَّ تلقَّاها عنهم جَميعُ التابعين من أوَّلِهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقَّاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعْها منهم تلقَّاها عن التابعين كذلك، وكذلك تابعُو التابعين مع التابعين، وهذا أمرٌ يعلمه ضرورةً أهلُ الحديث، كما يعلمون عدالة الصحابة، وصدقَهم، وأمانتَهم، ونقلهم ذلك عن نبيِّهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كنقلهم الوضوء والغسل من الجنابة، وأعداد الصلوات وأوقاتِها، ونقل الأذان والتشهد، والجمعة والعيدين.

فإنَّ الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات، فإن جاز عليهم الخطأُ والكذبُ في نقلها، جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مِمَّا ذكرناه، وحينئذٍ فلا وُثوق لنا بشيء نُقل عن نبيِّنا مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألبتةَ، وهذا انسلاخٌ من الدين والعلم والعقل». «مختصر الصواعق» (٤/ ١٦٠٩-أضواء السلف).

وقال في موضع آخر: «وَقَدْ نَاظَرَ الشَّافِعِيُّ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي ذَلِكَ، فَأَبْطَلَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، وَعَقَدَ فِي الرِّسَالَةِ بَابًا أَطَالَ فِيهِ الْكَلَامَ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلُزُومِ الْحُجَّةِ بِهِ، وَخُرُوجِ مَنْ رَدَّهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْفَرْقُ عن أحدٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا عن أحدٍ من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا عن أحدٍ من أئمة الإسلام، وإنَّما يُعرف عن رءوس أهل البدع ومَن تبعهم». «المصدر السابق» (٤/ ١٦١٣).

وإذا كان الأمر كذلك، فإن القول بأنَّ ما صحَّ من خبر الثبْت خصوصًا وخبر الآحاد عمومًا، لا يُستدلُّ به في باب الاعتقاد؛ باطلٌ؛ لأسباب كثيرة، منها:

(أ) أنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنَّةٍ.

(ب) أنه يلزم من ردِّه في العقيدة ردُّه في الأحكام العملية؛ إذ إنه ما من حُكْمٍ عملي إلا ويشتمل على عقيدةٍ أن الله شرع هذا الحكم العملي.

وبيانُ أن الأحكام العملية تتضمَّن عقيدة، أن العمل قسمان: ظاهرٌ، وهو عملُ الجوارح، وباطنٌ، وهو العمل القلبيُّ، ولذلك أمثلةٌ كثيرة منها: الصلاة - مثلًا - يؤدِّيها المصلُّون جميعًا، ومع ذلك فالثوابُ يختلف اختلافًا كثيرًا من شخص لآخر، وذلك بحسَب ما يقوم بقلب المصلِّي من خضوع، وحضور، وإتقان لإقامة الصلاة باطنًا وظاهرًا، ويوضِّح ذلك ما روى أحمدُ، وأبو داود، وغيرُهما من حديث عمَّار بن ياسر قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَلَّا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمُنُهَا، أَوْ سُبُعُهَا**»(١).

(١) أخرجه أحمد [١٨٨٧٩]، وابن حبان [١٨٨٩].

=

(جـ) أنه قولٌ مبتدَعٌ، كما قال ذلك الحفَّاظ والعلماءُ والفقهاءُ والأصوليُّون.

قولُه:

وَاشْتَرَطُوا شَرَائِطًا فِي الْمُخْبِرِ ... وَمُخْبَرٍ عَنْهُ كَذَا فِي الْخَبَرِ

فَخَمْسَةٌ فِي أَوَّلٍ تَمَامُ ... أَعَمُّهَا التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ

عَدَالَةٌ وَالضَّبْطُ وَالْأَمَانَهْ ... وَتَرْكُ تَدْلِيسٍ أَخُو الْخِيَانَهْ

أي: اشترط علماءُ فنِّ أصول الحديث في كلٍّ من الراوي، والسند، والمتن شروطًا كان طريقُ حصرها الاستقراء، وهذا الذي أجمله الناظم في البيت الأوَّل من الثلاثة، فصَّله فيما بعده تفصيلًا جليًّا، فبدأ بذكر الشروط الَّتي يجبُ أن تتوفَّر في الراوي، وهي:

١ - **التكليف، وهو في اللَّغة:** ما فيه كُلْفةٌ، أي: مشقَّة.

وفي الاصطلاح: هو الخطابُ بأمر، أو نهيٍ، أو تخييرٍ، وشرطُ المكلَّف أن يكون عاقلًا، وأن يفهم الخطاب.

٢ - **الإسلامُ**، وهو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقيادُ له بالطاعة، والخُلوص من الشرك.

٣ - **العدالة، والمرادُ بها:** الصلاح في الدِّين، والسلامة من أسباب الفسق، والسلامة من أسباب خوارم المروءة.

والمقصودُ بالتقوى: هو اجتنابُ الأعمال السيِّئة؛ من شرك، أو فسق، أو بدعة[1]،

= ورواه أحمد [١٨٨٩٤]، وأبو داود في كتاب «الصلاة»، باب: «مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلَاةِ»، رقم [٧٩٦]، بنحوه. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» [٧٦١].

(١) خلاصة القول في رواية المبتدع أن يقال: لا يخلو المبتدع إما أن تكون بدعتُه تُكَفِّره، فهذا تُرَدُّ روايتُه مطلقًا، وإما أن تكون بدعته لا تُكَفِّره، بل يكون بها فاسقًا، فإن روايته تُقبلُ بشروطٍ، منها:

=

ويخرج بالعدل خمسةٌ: الكاذبُ، والمتَّهمُ به، والفاسقُ بمكفِّر وغيره، والمبتدعُ، والمجهولُ.

٤ - **الضبط**، والمراد به: التحرُّز في النقل، فلا تُقبل روايةُ من يفحُشُ غلطُه، ولا المغفَّل، ولا من يروي على سبيل التوهُّم، ولا من يُخالف الثقاتِ، ولا سيِّئ الحفظ؛ وما ذلك إلا لعدم الثقة بخبر هؤلاء.

٥ - **الأمانةُ، وعدمُ التدليس والخيانةِ**، والمراد بالأمانة: هي ما اؤتمن عليه المكلَّف من حقوق الله، وحقوق عباده جُملةً وتفصيلًا، ويدخل فيها روايةُ السنَّة الَّتي لا يقدر قدرَها إلا من كان أمينًا بما تَحمِلُ كلمة الأمانة من معنى.

وضدُّ الأمانة: الخيانة الَّتي نبَّه الله على خطرها، وحذَّر من مقارفتها جُملةً وتفصيلًا، حيث قال سُبْحَانَهُ - وقولُه الحقُّ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وأما التدليسُ فمعناه: التلبيسُ والتغطية، مشتقٌّ من الدَّلَس بفتحتين، وهو الظلامُ؛ لأن الظُّلْمَة تغطِّي ما فيها، وكذلك المدلِّس يغطِّي المرويَّ عنه بحذفه أو إبهامه، وهو نوعان:

أحدُهما: تدليسُ الإسناد: وهو بالحذف، **وضابطُه**: أن يروي الراوي عمَّن سمع منه ما لم يسمعْه موهمًا أنَّه سمعه منه، وله صُوَرٌ:

= (أ) ألاَّ يكون داعيةً إلَى بدعته. (ب) ومنها: ألَّا يكون في المرويّ ما يروِّج بدعتَه.

(جـ) ومنها: أن يكون معروفًا بالصدق، نافرًا من الكذب، حافظًا لَمَا يروي، ضابطًا له، فعند ذلك تُقبلُ روايتُه عند الجمهور، لاسيما إذا كان الحديث المرويُّ ليس له طريق أخرى سليمة منه ومن مثله؛ لأنَّا إذا تركنا روايته ضاع شيءٌ من السنة، والله أعلم.

(أ) **منها: تدليسُ القطع**؛ وهو السكوت بين صيغ الأداء في الرواية، وبين المرويِّ عنه، ومثَّل له ابنُ حجر[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما رواه ابنُ عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدَّثنا، ثُمَّ يسكتُ، وينوي القطع[٢]، ثُمَّ يقول: هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(ب) **ومنها: تدليسُ العطف**؛ وهو أن يصرِّح الراوي بالتحديث عن شيخٍ له، ويعطف عليه شيخًا آخر لم يسمع ذلك المرويَّ منه، مثالُه: ما رواه الحاكم في «علوم الحديث»[٣]، قال: «اِجتمع أصحابُ هُشَيْمٍ، فقالوا: لا نكتبُ اليوم عنه شيئًا مِمَّا يدلِّسه، ففطن لذلك، فلمَّا جلس قال: حدَّثنا حُصَين ومُغيرةُ عن إبراهيم، وساق عدَّةَ أحاديث، فلمَّا فرغ قال: هل دلَّستُ عليكم شيئًا؟ فقالوا: لا، فقال: بلى، ما حدَّثتكم عن

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٢ه-الإمام أحمد).

(٢) لم أجد من ذكر الطنافسي بهذا، لا ابن عدي في «الكامل»، ولا غيره، بل ولم يذكره الحافظ ابن حجر في كتابه «طبقات المدلسين» ولا غيرُه ممن صنف في المدلسين، ثم هذا الطنافسي لم تذكر له رواية عن هشام ابن عروة، ولكن ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٢٤-١٢٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٩٠-٩١) في ترجمة «عمر بن علي المقدمي» أنه كان مدلِّسًا شديدَه، قال ابن سعد: «كَانَ ثِقَة، وَكَانَ يُدَلِّس تدليسًا شَدِيدًا، يَقُول: سَمِعتُ وَحدَّثنا، ثمَّ يسكتُ، ثمَّ يَقُول: هِشَام بن عُرْوَة وَالْأَعْمَش. وَقَالَ عَفَّان: كَانَ رجلًا صَالحًا، لم يَكُونُوا ينقمون عَلَيْهِ غير التَّدْلِيس، وَأما غير ذَلِك، فَلَا».

وقد ذكر الحافظ ابنُ حجر في كتابه «تعريف أهل التقديس» (ص: ٥٠-٥١) المقدمي هذا في المرتبة الرابعة من المدلسين، فقال: «كان شديد الغلو في التدليس، وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد». ثم نقل كلام ابنِ سعد -فيه، وقال: «وهذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع». وقارن بـ: «العبر في خبر من غبر» للذهبي (١/ ٢٣٧-الكتب العلمية)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ١١٨-١١٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: (ص١٠٥-الكتب العلمية).

حُصَين، فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئًا. ومع ذلك فهو محمول على نيَّة القطع[1].

(جـ) **ومنها: تدليسُ التسوية**؛ وهو أن يصرِّح الراوي بالتحديث عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدُهما الآخرَ، فيُسقِط الضعيف، ويروي الحديثَ عن شيخه الثقة الثاني، بلفظٍ مُحتملٍ، فيسوِّي الإسناد، ليكون كلَّه ثقاتٍ، ذكر هذا القسم الحافظُ ابنُ حجر-، وهو شرُّ الأقسام؛ لأن الثقة الأوَّل قد يكون معروفًا بالتدليس، ويجده الواقف على السند بعد التسوية، وقد رواه عن ثقةٍ آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه غررٌ شديد، قال: ومِمَّن كان يفعل ذلك بقيَّةُ بنُ الوليد؛ كما ذكره ابنُ أبي حاتم، والوليدُ بنُ مسلم؛ كما ذكره أبو مُسهِر[2].

ثانيهما: تدليسُ الشيوخ بالإبهام: وضابطُه: أن يصف شيخَه أو شيخَ شيخه بغير ما اشتهر به من اسم، أو كنية، أو لقب، أو نسبة إلى قبيلة، أو نسبة إلى بلدة، أو صنعة، ونحو ذلك من أجل أن يوعِر معرفة الطريق، كقول أبي بكر بن مُجاهد المقرئ: حدَّثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به: عبدَ الله بن أبي داود السِّجستاني[3]، ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه؛ فشرُّه إذا كان الحامل على الوصف بما ذُكر ضعف ذلك المرويِّ عنه، فيدلِّسه حَتَّى لا تظهر روايتُه عن الضعفاء، لتضمُّنه الخيانة والغش، وذلك حرامٌ هنا، وفيما مضى حيثُ لم يكن الراوي عنه ثقة عند المدلِّس.

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٦٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ١٠٥)، و«التقييد والإيضاح»، ص: (٩٥-٩٧)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٤٢-٢٤٥).

(٣) انظر «علوم الحديث»، ص: [٧٤]، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤١).

وقد يكون الحاملُ على ذلك كونُ الراوي عنه أصغرَ سنًّا من المدلِّس، أو أكبر، لكن بيسير أو بكثير؛ لكن تأخَّر موتُه حَتَّى يشاركه في الأخذ عنه من هو دونه، وقد يكون لإبهام كثرة الشيوخ، بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بصفةٍ، وفي مواضع بأخرى؛ ليُوهم أنه غيرُه.

وبالجملة: فالتدليسُ بقسمَيْه مكروهٌ جدًّا، وقد ذمَّه أكثرُ العلماء، ويثبت بمرَّةٍ واحدةٍ، وحُكم المدلِّس إذا كان ثقة: ألَّا يُقبل منه إلا ما صرَّح فيه بالسماع.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن عُرف بالتدليس مرَّةً واحدةً لا يُقبل منه ما يُقبل من أهل النصيحة والصدق، حَتَّى يقول: «حدَّثني، أو سمعتُ»(١).

قال الشيخ حافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إيراده لكلام الشافعي: «قلت: وهذا في تدليس الإسناد، وأما في تدليس الشيوخ فيكون روايةً عن مجهول، فحُكمُه: ألَّا يُقبَل خبرُه، حَتَّى يعرف من روى عنه، فإن كان ثقةً قُبِلَ، وإلا رُدَّ»(٢) اهـ. والله أعلم.

قولُه:

وَبِاخْتِبَارٍ يُعْرَفُ الْعَدْلُ الثِّقَهْ ... أَوْ عَدَمُ الْجَرْحِ وَحَبْرٌ وَثَّقَهْ
أَوِ اسْتَفَاضَ عِلْمُهُ وَاشْتُهِرَا ... مِنْ غَيْرِ قَادِحٍ عَلَيْهِ اعْتُبِرَا
أَوْ عَمِلَ الْقَوْمُ بِمَا بِهِ انْفَرَدْ ... أَوْ عَنْهُ رَاوٍ مَا رَوَى عَمَّنْ يُرَدْ

هذه الأبيات الثلاثة في بيان ما تثبت به عدالةُ الراوي، وهي:

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي، ص: [٣٧٩]، و«الحد الفاصل» للرامهرمزي، ص: [٤٠٤]، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٣٣- قلعجي)، و«الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٢٩٢ - المكتبة العلمية).
(٢) «دليل أرباب الفلاح»، ص: [١١١].

....

١- الاختبارُ، وهو في اللغة: الابتلاء، والامتحان.

وعند المحدِّثين والأصوليِّين: هو العِلْم التامُّ بحال الراوي، بواسطة المخالطة والمعاشرة، وطول الصُّحبة في الحضر والسفر، وهكذا بالتعامل معه.

٢- التزكية، وهي في اللغة: التطهير والنَّماء.

وفي الاصطلاح: ثناءُ العدول المُبَرِّزين على شخصٍ بصفات العدالة، ومِمَّا ينبغي أن يُعْلَم أن الاختبار هو الأصلُ، وأن التزكية لا تثبت إلا به، وهو إنَّما يحصل باعتبار أحوال الراوي، واختبار سرِّه وعلانيته، كما أسلفتُ قريبًا.

وأما التزكية، فإنَّها تحصل بتنصيصِ عدلين على عدالة الراوي، وقيل: يُكتفى فيها بواحدٍ، بخلاف الشهادة، فإنَّها يُشترطُ فيها اثنان، ولقد جرى الخلافُ بين علماءُ مصطلح الحديث في قبول تزكية المرأة والعبد لغيرهما.

فقال بعضُهم: لا يُقبلُ النساءُ في التعديل ولا الشهادة.

قلت: وكأنَّهم يستدلُّون بما أخرجه مسلمٌ وغيرُه، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءَ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ -جَزْلَةٌ-: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب: «بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ»، رقم [٧٩]، وأبو داود في كتاب «السنة»، باب: «الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ»، رقم [٤٦٧٩]، وابن ماجه =

وقال الجمهورُ: إن التعديل والتجريح بالنسبة للرواية كليهما تثبت بواحدٍ، ولو عبدًا أو امرأة؛ لأن نفس الرواية تثبتُ بواحد، ولو عبد أو امرأة، فكذلك التزكيةُ فيهما، وأمَّا الشهادة فبخلاف ذلك، فإنه لا يكفي فيها واحدٌ، ومثلُها التزكيةُ فيها.

٢- ومِمَّا تثبتُ به عدالةُ الراوي: الاستفاضةُ، فمَن اشتهرت عدالتُه بين أهل العلم، وشاع الثناءُ عليه بالثقة والأمانة، استُغنِيَ بذلك عن تعديله قضاءً.

قال ابنُ الصَّلاح: «وهذا هو الصحيحُ من مذهب الشافعي، وعليه الاعتمادُ في أصول الفقه، ومِمَّن ذكره من المحدِّثين الخطيب البغدادي، ومثل له بمالكٍ، وشعبةَ، والسفيانين، وأحمد، وابنِ معين، وابنِ المديني، وغيرِهم، فلا يُسأل عنهم.

وقد سُئِل الإمامُ أحمدُ عن إسحاق بنِ راهويه، فقال: مِثلُ إسحاقَ يُسألُ عنه؟!»[(١)].

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني: «الشاهد والمُخبِرُ يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورَيْن بالعدالة والرضا، وكان أمرُهما مشكلًا ملتبسًا[(٢)]».

وقال ابنُ عبد البَرِّ: «كُلُّ حامل علم معروف العناية به، فهو عدلٌ، محمول في أمره على العدالة، حَتَّى يتبيَّن جرحُه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**»[(٣)]»[(٤)].

= في كتاب «الفتن»، باب: «فِتْنَةِ النِّسَاءِ»، رقم [٤٠٠٣].

(١) انظر: «علوم الحديث» له، ص: [١٠٥]، و«الكفاية» للخطيب، ص: (٨٦ - ٨٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ١٦٨).

(٢) انظر: و«الكفاية» للخطيب، ص: (٨٦ - ٨٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ١٦٨).

(٣) سبق تخريجه، ص: [٢٢٤].

(٤) «التمهيد» (١/ ٢٨-٢٩).

....

٣- ومِمَّا يثبتُ به عدالةُ الراوي: حكم الحاكم بشهادته. قال القاضي أبو بكر بن الطيب: «وهذا أقوى من تزكيته باللفظ»[١].

٤- ومِمَّا يثبت به عدالةُ الراوي: أن يعمل الناسُ بما انفرد به، متى تحقق أن مستنده ذلك الخبر، ولم يكن عملُه على الاحتياط، فذلك يُعتبر تعديلًا.

٥- ومِمَّا يثبت به عدالةُ الراوي -ومِن ثَمَّ يُقبَلُ حديثُه-: إذا روى عنه الثقة؛ لأن الثقة لا يروي إلا عمَّن هو موثوقٌ عنده، وذلك كمن يروي عنه يحيى بنُ سعيد القطَّان، أو شعبة، أو مالك، أو أحمد، أو الشافعي، ونحوهم.

قولُه:

وَشَرْطٌ ثَانٍ عَدَمُ اسْتِحَالَتِهْ ... وَنَقْضِ أَقْوَى مِنْهُ فِي دِلَالَتِهْ
وَلَا يَضُرُّ خُلْفُهُ الْقِيَاسَ أَوْ ... كَوْنُ الْجَمَاهِيرِ خِلَافَهُ رَأَوْا
أَوْ كَوْنُ أَهْلِ الْبَيْتِ خَالَفُوهُ ... أَوْ سَاكِنُو يَثْرِبَ لَمْ يَقْفُوهُ
أَوْ عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ وَمَا اشْتَهَرْ ... أَوْ قَوْلِ رَاوِيهِ بِخُلْفِهِ ظَهَرْ
أَوِ اقْتَضَى كَفَّارَةً أَوْ حَدًّا ... أَوْ نَقْلُه زِيَادَةً قَدْ أَدَّى
أَوْ خَارِجًا فِي مَخْرَجِ الْأَمْثَالِ ... الْكُلُّ لَا يَسُوغُ فِي الْإِعْلَالِ

هذه الأبيات الستَّةُ تتعلَّق ببيان شرط المخبَر عنه، وهو المَتنُ الذي يَحملُ بيان الأحكام الشرعية التكليفية، حيث ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الشرط الأول: وهو أن يكون المتن مِمَّا يصحُّ كونُه ووجودُه، ولا يستحيل وجودُه في العقل، فإن استحال وجودُه شرعًا وعقلًا، فإنه يُردُّ ولا يُقبَلُ.

---

(١) «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ١٦٨)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ١٧٨).

الشـرط الثانـي: ألَّا يـأتِي ما هو أقوى منـه في الدلالة معارضًا له، فـإن جاء ما هو كذلك قُدِّم العملُ بما هو قويٌّ في الدلالة، وتُرِك ضعيفُ الدلالة.

ثُمَّ أشـار الناظم بعد هذين الشرطين إلى أنه لا يُشترَطُ في العمل بالخبر عدمُ مُخالفته للقياس، بل يُقدَّم العملُ بالخبر الصحيح -ولو كان ظنيًّا- على العمل بالقياس.

وقـد ثبت عـن عليِّ بنِ أبي طالـب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لَـوْ كَانَ الدِّينُ بِالـرَّأْيِ؛ لَكَانَ أَسْـفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْـمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ»[1]. وثبت عن عمر ترك الرأي للخبر[2]، ومثلُهما أئمَّـةُ العلـم، وفي مقدمتهم الأئمَّـةُ الأربعة، وأقرانُهـم، وأتباعهم، كلٌّ منهـم يقدِّم الخبر المسندَ على الرأي والقياس.

ومن نُقل عنه أنه يُقَدِّم الرأي على النصِّ في بعض المسـائل الفقهية، فإننا نقول عنه: إنـه اجتهـد وأخطأ في ذلـك، فله الأجرُ -إن شـاء الله-، وخطؤه معفوٌّ عنـه فيه، كما ورد بذلـك النـصُّ، كقولـه تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الطهارة»، باب: «كيف المسح»، رقم [١٦٢]. وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٢٨٨- ٢٨٩) [١٥٣].

(٢) مـن ذلـك ما أخرجه أبـو داود في كتاب «الفرائـض»، باب: «فِي الْـمَـرْأَةِ تَرِثُ مَنْ دِيَـةِ زَوْجِهَا»، رقم [٢٩٢٧]، والترمـذي في أبـواب «الديات»، باب: «مَـا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِـنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؟» رقم [١٤١٥] وقـال: «حسـن صحيـح»، وابن ماجه في كتـاب «الديات»، بـاب: «الْـمِيرَاثِ مِـنَ الدِّيَةِ»، رقـم [٢٦٤٢]، عنْ سَـعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّـابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَـرِثُ الْـمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَـيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُـفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْـيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»** فَرَجَعَ عُمَرُ. وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١٩٢-١٩٣ و٢٠٢-الكتب العلمية).

....

وكقوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

كما أشار الناظم إلى أنه لا يجوز ردُّ ذلك الخبر الصحيح؛ لأن أهل المدينة يعملون بخلاف ذلك؛ لأن لمخالفتِهم مسوِّغاتٍ، قد يُعذَرون بها، ولا تُعتبَرُ مانعًا من العمل بالخبر الثابت، كما لا يمنع من العمل بالخبر كونُ الجماهير من أهل العلم يرون خلافَه، أو أهلُ البيت خالفوه، فإن العبرة بصحَّة الخبر، وفهمِ دلالته على المقصود، وليس من شرط قبول الخبر والعمل به: عدمُ مُخالفة شيء له، كما سبق بيانُه.

كما أشار الناظمُ إلى أن متن الحديث لا يُردُّ بكونه مِمَّا تعمُّ به البلوى، بل لا يضرُّه ذلك، خلافًا للحنفية ومن قالوا بقولِهم، الذين ردُّوا خبر الواحد في نقض الوضوء بمسِّ الذكر، وأحاديث الجهر بالبسملة، وحديث رفع اليدين عند الهُوِيِّ إلى الركوع والرفع منه، وإيجاب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام، وغير ذلك مِمَّا تعمُّ به البلوى، فحقُّه الاشتهارُ.

كما أشار الناظم -أيضًا- إلى أن عمل الراوي بخلاف ما رواه لا يُردُّ به الحديثُ، بل القولُ الصحيح أن العمل بما روى الراوي يُقَدَّم على رأيه الذي خالف فيه ما روى.

كما في صحيح مسلم، من طريق ابنِ طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام»، باب: «أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ»، رقم [٧٣٥٢]، ومسلم في كتاب «الأقضية»، باب: «بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ»، رقم [١٧١٦]، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّلَاثُ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(١). هذه روايةُ ابن عبَّاس.

أما رأيُه؛ فقد قال عنه مجاهدٌ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: ٢]. وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآيَة [الطَّلَاق: ١]»(٢).

قالوا: فإنَّ رواية ابنِ عبَّاس السالفةَ الذكر، في اعتبار الثلاثة التطليقات جميعًا واحدةً، تُقدَّمُ على رأيه في هذه الفتوى.

وهكذا لا يجوز ردُّ الحديث عند الجمهور، إذا كان في الحدود والكفَّارات، بل يُعمَلُ به بشرطه؛ لأن ما يُعملُ به في سائر الأحكام يُعمل به في الحدود والكفَّارات وغيرها، كما أنه لا يجوز ردُّ زيادة الثقة الَّتي ينفرد بها عن غيره من رواة الحديث، وقد فصَّلَ علماءُ فنِّ الاصطلاح في هذه المسألة، فقالوا: إنِ انفرد الثقةُ عن غيره من الرواة، فله ثلاثةُ أحوالٍ:

الأول: أن تكون الزيادة معارضة لما رواه سائرُ الثقات، فتُرَدُّ الزيادة، لترجيح رواية الثقات عليها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق»، باب: «طلاق الثلاث»، رقم [١٤٧٢].

(٢) أخرج هذا الأثر أبو داود في كتاب «الطلاق»، باب «نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ»، رقم [٢١٩٧]. وهو صحيح، كما في «صحيح أبي داود» للألباني [١٩٠٧].

. . . .

الثاني: أن تكون الزيادة لا تُخالف ما رواه الثقات أصلًا، فتُقبلُ تلك الزيادة مطلقًا، سواء كانت في اللفظ، كزيادة الواو في «ربنا ولك الحمد»(١)، أم كانت في المعنى، كقوله ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ**»(٢)، فإن من الرواة من لم يذكر: «**وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ**».

الثالث: أن تكون الزيادة ظاهرُها التعارضُ مع إمكان الجمع، كحديث: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٣).

فقد تفرَّد أبو مالك الأشجعي عن سائر رُوَاته، فقال: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُورًا**»(٤). فهذا ظاهرُه التعارض، ويُمكن الجمع بينهما بأن المراد من التربة: الأرض، وهي الصَّعيد، وأن المراد بالأرض: التُّربةُ، والصحيحُ قَبُولُ هذه الزيادة.

---

(١) قطعة من حديث رواه البخاري في أبواب «صلاة الجماعة والإمامة»، باب: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، رقم [٦٨٩]، ومسلم في كتاب «الصلاة»، باب: «ائْتِمَامِ الْـمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ»، رقم [٤١١]، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع»، باب: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْـمَبِيعُ قَائِمٌ»، رقم (٣٥١١، ٣٥١٢)، والنسائي في كتاب «البيوع»، باب: «اخْتِلَافُ الْـمُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ»، رقم [٤٦٤٨]، والترمذي في أبواب «البيوع»، باب: «مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ»، رقم [١٢٧٠]، بدون قوله: «والسلعة قائمة». ورواه بالزيادة أو معناها: ابنُ ماجه في كتاب «التجارات»، باب: «الْبَيِّعَانِ يَخْتَلِفَانِ»، رقم [٢١٨٦]، والدارمي [٢٥٩١]، والطبراني [٣٧٢٠] وغيرهم. انظر: تخريجه في: «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٣-٧٥) (١٢٢٥- ١٢٢٧)، وفي «إرواء الغليل» (٥/ ١٦٦-١٧٢) (١٣٢٢-١٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، رقم [٤٣٨]، ومسلم في «أوائل المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، رقم [٥٢١]، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ورواه مسلم في الباب نفسه، رقم [٥٢٣]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرج هذه اللفظة مسلم في كتاب في «أوائل المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، رقم [٥٢٢]، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

وهذه المسألة هي الَّتي أشار إليها الناظمُ بقوله: «أَوْ نَقْلِهِ زِيَادَةً قَدْ أَدَّى».

كما أن الأحاديث الَّتي جاءت لضرب الأمثال يُعملُ بها عند العلم بصحَّتها، كغيرها من النصوص في أبواب الأحكام، ومن ذلك ما جاء في البخاريِّ وغيره، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا أَجَلُكُمْ -في أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ- مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قيراط؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قيراطين؟ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ**»(١).

قوله:

وَالشَّرْطُ فِي ثَالِثِهَا التَّقَصِّي ... وَحَافِظُ اللَّفْظِ يَجِي بِالنَّصِّ
فَإِنْ يُرِدْ حَذْفًا أَوِ اخْتِصَارَا ... وَأَخْذَ بَعْضِ الْخَبَرِ اقْتِصَارَا
جَازَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِخْلَالِ ... وَكَوْنِ مَا يَحْذِفُ ذَا اسْتِقْلَالِ
وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْفَقِيهِ ... كَيْلَا يُحِيلَ أَيَّ مَعْنًى فِيهِ
وَمَنْ نَسِيْ اللَّفْظَ وَبِالْمَعْنَى قَطَعَ ... فَالْحُكْمَ فَلْيُؤَدِّهِ كَيْ يُتَّبَعَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء»، باب: «ما ذكر عن بني إسرائيل»، رقم [٣٤٥٩]، والترمذي في أبواب «الأمثال»، باب: «مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ»، رقم [٢٨٧١].

....

المراد بـ: «**ثالثها**»: هو لفظُ الخبر، والأصلُ في نقل الأخبار الواردة عن الشارع أن تُروى كما سُمِعتْ من الرسول ﷺ باللفظ والمعنى، وذلك عند القدرة على ذلك، فإن لم يتسنَّ ذلك، فهل تجوز الرواية بالمعنى أم لا؟ خلافٌ بين العلماء، الراجحُ منه الجوازُ بشروطه، وهي:

(أ) عدمُ الإخلال بالمعنى المقصود.

(ب) وكونُ المحذوف من الخبر لا علاقة له به، بل له معنًى مستقلٌّ عن المعنى الذي أورد اللفظ من أجل بيانه.

(جـ) أن يكون الراوي بالمعنى عالِمًا بمدلولات الألفاظ، وما يُحيل المعانِي؛ لأن العالِمَ بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعانِي، لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلُّقَ له بما يُبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالةُ، ولا يختلُّ الإيضاح، حَتَّى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرَيْن، لكل خبر مدلولُه من المعنَى أو المعانِي؛ بخلاف مَن يجهل مدلولاتِ الألفاظ، وبما يُحيل المعاني، فإنه قد ينقص ما له تعلُّقٌ بالمعنى، وذلك كترك الاستثناء مثلًا، فِي نَحْو قَوْله ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»(١)، فَإِنَّهُ لَا يجوز حذفه؛ فإنَّ ترك الاستثناء يُخِلُّ بالمعنى.

وقد استدلَّ القائلون بجواز الرواية بالمعنى بالإجماع على جواز شرح الشريعة الإسلامية للعَجَم بلسانِهم، حيث قالوا: إذا جاز إبدالُ اللغة العربية بلغة أعجمية، فجوازُ رواية الخبر بالمعنى باللغة العربية من باب أولى.

---

(١) قطعة من حديث: أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب: «بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ»، رقم [٢١٧٥]، ومسلم في كتاب «المساقاة»، باب: «النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا»، رقم [١٥٩٠]، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- وبما رواه الطبراني في «الكبير» من حديث يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أُكيمة الليثي، عن أبيه، عن جده، قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: بِآبَائِنَا أَنْتَ وَأُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ، فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نُؤَدِّيَهُ كَمَا سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا، وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ»(١).

٣- وبما روى أحمد وغيره من حديث أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»(٢). وَمِثْلُ من يروي بالمعنى اختصارًا من نسي لفظ الخبر؛ ولكنه عارفٌ بالمعنى والحُكم، فعليه أن يؤدِّي ذلك المعنى أو الحُكمَ، ليُنتفَعَ به ويُستفاد به.

كما أشار إليه الناظم بقوله:

وَمَنْ نَسِيَ اللَّفْظَ وَبِالْمَعْنَى قَطَعْ ... فَالْحُكْمُ فَلْيُؤَدِّهِ كَيْ يُتَّبَعْ

قلت: وفي ذلك رحمةٌ من الله وإحسانٌ إلى أمَّة الإسلام، وبالأخصِّ حملة العلوم الشرعية ورُواة السنن النبوية، فالحمد لله الذي قضى فرَحِم، وكلَّف فيسَّر، وما جعل علينا في الدين من حرج.

قولُه:

وَإِنْ يُرِدْ تَفْسِيرَ لَفْظٍ فَصَلا ... مَقُولَهُ مِنْ لَفْظٍ مَرْفُوعٍ عَلا

أي: ومن أراد تفسير لفظٍ من ألفاظ الحديث النبويِّ بلفظه هو وأسلوبه، فعليه أن يَفْصِل لفظَه التفسيريَّ الذي بأسلوبه الخاصِّ عن لفظ الحديث النبويِّ؛ ليبقى المرفوعُ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم [٦٤٩١]، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٤): «وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ يَعْقُوبَ وَلَا أَبَاهُ». وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ١٤٥) وقال: «وهو حديث مضطرب لا يصح».

(٢) سبق تخريجه، ص: [٢٤١].

إلى النَّبـيِّ ﷺ متميـِّزًا بلفظه عن لفظ غيره، غير مُختلط؛ لِما في ذلك من الخشـية من الوقوع في خطأ، بنسبة ألفاظ إلى غير قائلها، لاسيما إذا كان الخطأ في نسبة ألفاظ الحديث النبوي إلى غير النَّبيِّ ﷺ والعكس.

فلابدَّ من سلوك الطريق الَّتي يتمُّ بها الفصْلُ المذكور.

مثـالُ ذلك أن تورد قولَ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَـا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1] الحَدِيث، ثُمَّ تأتي مفسِّرًا له قائلًا: «**إن الأعمال لا تصح من صاحبها إلا بنية**»، فهنا يجبُ الفصلُ بين اللفظ النبويِّ، وهو: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» الحَدِيث، وبين تفسيرك له بلفظك قائلًا: «إن الأعمال لا تصحُّ من صاحبها إلا بنية»، وغير هذا فيما هو مثله، فإنه يجري مَجراه.

قولُه:

فَنَقْلُ عَـدْلٍ تَـامِ الضَّبْطِ اتَّصَلْ ... عَـنْ مِـثْـلِـهِ وَلَمْ يَـشُـذَّ أَوْ يُعَلْ
هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّنَنْ ... فَإِنْ يَخِفَّ الضَّبْطُ فَالْقِسْمُ الْحَسَنْ
كِلَاهُمَا فِي عَمَلٍ بِهِ اشْتَرَكْ ... وَهْـيَ عَلَى مَرَاتِبَ بِدُونِ شَكْ

قبـل الـشروع في شرح وإيضـاح ما دلَّـت عليه هـذه الأبيات الثلاثة، يلزم تسطيرُ أمرين:

الأول: بيانُ أن العمل بخبر الآحاد بجميع أقسـامه يتوقَّف على البحث عن أحوال رُواته ومتونه، ثُمَّ هو بعد البحث لا يخلو من ثلاثة أنواع:

(أ) نوعٌ ظهر فيه أصلُ صفة القَبول، وهو ثبوت صدق ناقله فيُقبلُ.

(ب) ونوعٌ ظهر فيه أصلُ صفة الردِّ، وهو ثبوت كذب ناقله فيُردُّ.

---

(١) سبق تخريجه، ص: [٢٤٢].

....

(جـ) ونوعٌ لم يظهر فيه شيءٌ من النوعين، فيُتوقَّفُ فيه مع البحث المتواصل، حَتَّى يتمَّ العثور على قرينة تُلحقه بأحد النوعين.

الأمر الثاني: معرفةُ درجات المقبول إجمالًا، وهي بالاستقراء درجتان: صحيحٌ وحَسَنٌ، والصحيح كذلك درجتان: صحيحٌ لذاته، وصحيحٌ لغيره، والحسنُ درجتان: حَسنٌ لذاته، وحَسنٌ لغيره، فتكون الدرجات أربعًا مرتَّبةً هكذا: صحيحٌ لذاته، وحسنٌ لذاته، وصحيحٌ لغيره، وحسنٌ لغيره، وسيأتي الكلامُ عليها مفصَّلًا فيما يلي:



أوَّلًا: الكلام على الصحيح لذاته

وذلك في محيط النقاط التالية:

(أ) تعريفُه.

(ب) تعريفُ شروطه.

(جـ) بيانُ ما يخرج بكل شرط منها.

(أ) **تعريفُ الصحيح لذاته:** هو روايةُ عَدْلٍ، تامِّ الضبط، مُتَّصلِ السند، غيرَ مُعَلٍّ ولا شاذٍّ، وذلك ما أشار إليه الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبيت الأول والشطر الأول من البيت الثاني، من تلك الأبيات الثلاثة الآنفة الذكر، والمرادُ بالعَدْل: مَنْ له مَلَكةٌ قويَّةٌ، تحملُه على ملازمة التقوى والمُروءة. والمرادُ بالتقوى: اجتنابُ الأعمال السيِّئة؛ من شرك، أو فسق، أو بدعة، وقد سبق ذِكرُ ذلك.

ويخرجُ بالعدل: الكاذبُ، والمتَّهمُ به، والفاسقُ بمُكفِّر وغيره، والمبتدع، والمجهول.

والمرادُ بالضبط: «الحزم في الحفظ والإتقان»، وهو قسمان:

* ضبط صدر.
* وضبط كتاب.

والفرق بينهما أن ضبط الصدر هو: «ما إذا سَمع الراوي الحديث لم ينسَه، بل متى شاء استحضره».

بينما ضبط الكتاب هو: «ما إذا سَمع الراوي الحديث، كتبَه، وصانَه لديه من الغلط والتحريف، منذ سَمِعه إلى أن يؤدِّي منه.

....

ويخـرُج بالضابـط: الواهمُ، وفاحـشُ الغلط، والكثـيرُ المخالفة للثقات، وسـيِّئ الحفظ.

والإشـارة بـ: «تـام» إلى الدرجة العليا في الضبط، ويخرج بـه خفيفُ الضبط، وهو روايةُ الحسن لذاته.

والمراد بـ: «مُتَّصِل السَّـنَد»: ما سَـلِمَ سندُه من سقوطٍ فيه، بحيث يكون كلُّ رجاله سَمع ذلك المرويَّ من شيخه.

ويَخـرُج بالمتَّصـل: المُعَلَّق، والمُرسَـل، والمُعضَل، والمُنقطِـع، والمدلَّس، والفرق بين الخمسة يتَّضحُ من تعريف كلِّ واحدٍ على انفراده.

فأمَّا المعلَّقُ فهو: «ما كان السَّـقطُ فيه من مبادي السـند، من تصرُّف مُصنِّف»، وله صُوَر:

منها: أن يحذف الراوي جميع السند، ويقول: قال رسول الله ﷺ.

ومنها: أن يحذف جميع السند إلا الصحابيَّ، أو إلا الصحابيَّ والتابعيَّ معًا.

ومنها: أن يحذف مَنْ حدَّثه، ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شـيخًا لذلك المصنِّف، فقد اختُلف فيه: هل يُسمَّى تعليقًا أو لا؟

والصحيح عند علماء هذا الفنِّ: التفصيلُ، فإن عُلِم بالنص أو الاسـتقراء أن فاعلَ ذلـك مُدلِّسٌ، حُكِم عليه بالتدليس، وإلا فهو تعليـقٌ، والمعلوم من قواعد المصطلح: أن المعلَّق من أقسـام المردود، وذلك بسبب الجهل بحال المحذوف، فإن جاء المتن بسندٍ آخر قد سُمِّي فيه المحذوف؛ قد يُحكم بصحَّته.

....

وقد يقول الراوي: جميعُ مَن أحدِّثُ عنهم ثقاتٌ، وحينئذٍ تأتي مسألةُ التعديل على الإبهام، وهي غيرُ مقبولة عند جُمهور العلماء، حَتَّى يُسَمَّى المحذوف، وهذا فيما إذا جاء في كتابٍ من كتب الحديث لم تُلتزم صحته، بخلاف ما إذا وجد في كتاب قد التُزمت صحَّتُه.

فقد « قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما كان منه بصيغة الجزم كـ: قال، وفَعَلَ، وأمر، ورَوَى، وذكَرَ معروفًا، فهو حُكمٌ بصحَّته عن المضاف إليه، وما ليس فيه جزمٌ، كـ: يُروى، ويُذكر، ويُحكى، ويُقال، وحُكي عن فلان، ورُوِيَ، وذُكر مجهولًا، فليس فيه حُكمٌ بصحَّته عن المضاف إليه. ومع ذلك فإيرادُه في كتاب الصحيح مُشعِرٌ بصحة أصله، وشعارٌ يؤنَسُ به، ويُركَنُ إليه، وعلى المدقِّق إذا رام الاستدلال به أن ينظر في سنده وحال رجاله، ليرى صلاحيته للحُجَّة وعدمها»اهـ. من «دليل أرباب الفلاح» (ص: ١٠٤).

وأمَّا المُرسَل، فسيأتي الكلام عليه في محلِّه.

وأمَّا المعضلُ، فهو: ما كان السقط فيه من وسط السند، اثنان فصاعدًا على التوالي، ومثَّلُوا له برواية الشافعي، عن مالك، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بإسقاط أبي الزناد والأعرج، وسببُ اعتباره من أقسام المردود: هو الجهلُ بحال المحذوف، فإذا سُمِّي المحذوفُ، فيُحكَم عليه بما يليق به، وقد نقل ابنُ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من صُوَر المعضل حذفَ الصحابيِّ والنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقفَ المتن على التابعي، ومثَّل له بما روى الأعمش عن الشعبيِّ، قال: «**يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيُقَالُ: مَا عَمِلْتُهُ، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ**»(١). الحديثُ أعضله الأعمشُ، ووصله

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، ص: [٣٧]. وكذا الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٤٧٣).

فُضيلُ بنُ عمرو عن الشعبي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، فذكر الحديث[(٢)].

أما ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقد شَرَط لذلك شرطين:

(أ) كونُه مِمَّا يجوز نسبتُه إلى غير النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليخرج المرسل.

(ب) وكونُه مسندًا من طريق مَنْ وقفه، ليخرج الموقوف[(٣)].

وأمَّا المنقطعُ، فهو: ما كان السقط فيه من وسط السند من موضع واحد أو أكثر، بشرط عدم التوالي، ليخرج المعضل، وبشرط الوضوح، ككون الراوي لم يعاصر من روى عنه، ليخرج المدلس بالحذف، والمرسل الخفي، المعرَّف عند علماء هذا الفنِّ برواية الراوي عمَّن عاصره، ولم يُعرَف أنه لقيه، وسببُ ذكره في قسم المردود: هو الجهلُ بحال المحذوف.

وأما المدلَّس، فقد تقدَّم بحثُه مفصَّلًا، والله أعلم.

وأما المراد بغير المُعَلِّ: فهو ما سَلِم عن علَّة قادحة في سنده، أو متنه.

وأما المراد بغير الشاذِّ: فهو ما سَلِمَ من شذوذ، وهو انفرادُ الثقة مُخالفًا للثقات.

❋❋❋

(١) رواه الحاكم في «المعرفة»، ص: [٣٨]، وقد رواه مسلم في كتاب «الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ»، رقم [٢٩٦٩] من طريق فضيل به.

(٢) انظر: «المعرفة» للحاكم، ص: (٣٧ - ٣٨)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح، ص: [٦٠].

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٤٤).

....

ثانيًا: الكلام على الحسن لذاته

تعريفُه: الحسنُ لذاته: هو ما جمع شروط الصحيح لذاته، إلا أن الضبط خفَّ، وهذا هو المراد بقول الناظم: «فَإِنْ يَخِفَّ الضَّبْطُ فَالْقِسْمُ الْحَسَنِ».

ويشارك الحسن لذاته الصحيح في الاحتجاج به، وفي انقسامه إلى مراتب بعضها أقوى من بعض.

فأعلى مرتبةٍ له: حديثُ: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

ومن أدنى مراتبه: ما اختلف العلماء في تحسينه وتضعيفه، كحديث الحجَّاج ابن أرطأة، والحارث بن عبد الله، ومظانُّه السنن الأربع، ويليها المسانيد، وأعلاها مسند الإمام أحمد.

وحكمهما: وجوبُ العمل بهما في أبواب الأحكام وباب العقيدة، كما هو مذهبُ السلف وأتباعهم.



ثالثًا: الكلام على الصحيح لغيره

تعريفُه: هو الحسن لذاته، إذا اعتضد بمثلِه، صار صحيحًا، بمجموع طُرُقه.

ومثالُه: حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»(١)، فإنه عند أحمد، وأبي داود، وعند الدارقطني بمعناه، كلهم من طريق مُحمَّد بن إسحاق، وعند البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وكلا الطريقين على انفراده من أعلى درجات الحسن لذاته، فبمجموعهما يصير صحيحًا لغيره.



(١) أخرجه أحمد رقم (٦٥٩٣، ٧٠٢٥)، وأبو داود في كتاب «البيوع»، باب «فِي الرُّخْصَةِ فِي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، رقم [٣٣٥٧]، والدارقطني (٤/ ٣٥-٣٧)، من طريق محمد بن إسحاق.
ورواه الدارقطني (٤/ ٣٥)، ومن طريقه البيهقي - وصححه - في سننه رقم [١٠٥٢٩]، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني في «الإرواء» [١٣٥٨].

رابعًا: الكلام على الحسن لغيره

تعريفُه: قال ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريفه: «هو روايةُ المستور، والمُرسِل، والمدلِّس، وسيِّئ الحفظ، إذا اعتضد بمعْتَبر»؛ لأن كلًّا من الطُرُق الموصوفة بذلك يحتمل كونه صوابًا، أو غير صواب، فيُتوقَّف فيه حَتَّى توجد قرينة تُرجِّح أحد الاحتمالين، فبترجيح الاحتمال الأوَّل يرتقي من درجة التوقُّف إلى درجة المقبول، ومع ارتقائه فهو منحطٌّ عن درجة الحسن لذاته.

وقد مثَّلوا له بحديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

فقد أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي[(١)]، عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابنُ ماجه[(٢)] من حديث عُبادة بن الصامت، ومن طريق أخرى[(٣)] عن ابن عبَّاس فيها جابرٌ الجعفي، ومالكٌ في «الموطأ»[(٤)]: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وله طُرُق كثيرةٌ متعدِّدةٌ، يقوِّي بعضُها بعضًا.

وقد حسَّنه الحافظُ أبو عمرو بنُ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ والإمامُ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأربعين النووية، وغيرُهما، ولَم يقصدوا أنه حسَنٌ لذاته؛ لأنه ليس من طُرُقه ما يقْرُب من ذلك؛ لما في كُلٍّ منها من مقالٍ، وإنَّما حُسْنُه بمجموع طُرُقه[(٥)].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٥١)، و«المستدرك» (٢/ ٦٦)، و«سنن البيهقي» [١١٣٨٤].

(٢) «السنن» في كتاب «الأحكام»، باب: «مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ»، رقم [٢٣٤٠].

(٣) «السنن» في كتاب «الأحكام»، باب: «مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ»، رقم [٢٣٤١].

(٤) في كتاب «الأقضية»، باب: «الْقَضَاءِ فِي الْـمَرْفِقِ»، (٢/ ٧٤٥) رقم [٣١].

(٥) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٢٠٨-٢١١).

تفاوُتُ درجات المقبول

لا شكَّ أن رُتَب درجاتِ المقبول تتفاوتُ بسبب تفاوتِ الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوَّة؛ ذلك لأنَّها لَمَّا كانت مفيدةً لغلبة الظنِّ الذي عليه مدار الصحة، اقتضت أن يكون لها درجاتٌ بعضُها فوق بعض، بحسَب المرجِّحات المقوِّية الَّتي ذكرها علماء هذا الفنِّ، ومنها اعتبارُهم ما كان في الدرجات العليا في العدالة والضبط، وسائر الصفات المرجِّحة، كان أصحَّ مِمَّا دونه، ويقع ذلكم التفاوتُ في الصحَّة سندًا ومتنًا، وإطلاقًا وتقييدًا.

فمن الدرجات العليا في التفاوت بحسَب السند -مثلًا- ما أُطلِق عليه أصحُّ الأسانيد، وذلك كرواية الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن نافع رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال البخاريُّ: أصحُّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر[1]، وزاد ابن طاهر[2]: الشافعي عن مالك، وزاد بعض من المتأخرين العراقيُّ وغيرُه[3]: أحمد عن الشافعي.

وأمَّا التفاوتُ بحسَب المتن، فإن أصحَّ المتون عند علماء فنِّ الاصطلاح ما جاء من ترجمةٍ وُصِفت بأنَّها أصحُّ الأسانيد، وذلك على سبيل الإطلاق، وأمَّا على سبيل التقييد، فأصحُّ الأحاديث عندهم: ما اتفق عليه الشيخان سندًا ومتنًا.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ص: [٥٣]، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (١٣٧٠-الطحان)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح، ص: [١٦].

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ص: [٥٣]، و«علوم الحديث» لابن الصلاح، ص: [١٦]، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٥٢-٢٥٦).

(٣) «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» لابن الأبناسي (١/ ٧٠-الرشد)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٧)، و«النكت على ابن الصلاح»، ص: (٢٥٥ - ٢٥٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ٧٧-٧٩).

....

هذه الأمثلة تتعلَّق بتفاوت رُتَب الحديث الصحيح لذاته، ويَحذو حذوه في التفاوت والدرجات بقيَّةُ مراتب المقبول، بمعنى: أن كل ما كانت فيه المرجِّحات أكثرَ فهو في درجة الصحَّة أعلى وأسدُّ، كما أشار إلَى ذلك الناظم بقوله:

فَكُلُّ مَا صِفَاتُ قُوَّةٍ أَشَدْ فِيهِ فَمَنْ سِوَاهُ أَعْلَى وَأَسَدْ

قولُه:

وَيُقْبَلُ الْمُرْسَلُ حَيْثُ اعْتُضِدَا أَوْ عَنْ سِوَى مُرْسِلِهِ قَدْ أُسْنِدَا
أَوْ عَمِلَ الصَّحْبُ بِمُقْتَضَاهُ أَوْ قَوْلُ جُمْهُورٍ وَلَا سِوَاهُ

هذان البيتان تضمَّنا بحثَ المُرسَل من حيث التعريفُ به، وبيانُ أقسامه، ومذاهبُ العلماء في حكمه، من حيث العملُ به وعدمه.

فأمَّا تعريفه، فهو: «ما كان السقط فيه فوق التابعي»، وينقسم إلى قسمين:

أحدهُما: مُرسَل التابعي، وصورتُه:

أن يقول التابعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ كذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، ونحو ذلك، فإن السقط في الإسناد واقعٌ بين التابعيِّ والنَّبيِّ ﷺ، وسببُ عدِّه في قسم المردود عند علماء المصطلح: هو الجهلُ بحال المحذوف، فإنه يَحتمل أن يكون صحابيًّا، ويَحتمل أن يكون تابعيًّا، وإن كان تابعيًّا، فيحتمل أن يكون ضعيفًا، ويَحتمل أن يكون ثقة، وإن كان ثقةً، فيحتمل أن يكون روى عن صحابي، ويَحتمل أن يكون روى عن تابعي، فيعود الاحتمال الأول!

والقسم الثاني: مرسل الصحابيِّ، وصورتُه: أن يرسل عن صحابيٍّ مثلِه، وحينئذٍ لا تأثير لعدم ذكر اسمه؛ لأن الصحابة كلهم عدولٌ، ويُمثَّل له بما رواه البخاري عَنْ

....

ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»**(١).

وللعلماء في حُكمِ مرسل غير الصحابي ثلاثةُ مذاهبَ(٢):

المذهبُ الأوّلُ: التوقُّفُ فيه، وردُّ العمل به. ذكره النوويُّ وعزاه إلى الجمهور من المحدِّثين؛ بحجَّة أنه إذا كان روايةُ المجهول المسمَّى لا تُقبلُ لجهالة حاله، فراويه المرسل أولى؛ لأن المرويَّ عنه محذوفٌ، فهو مجهولُ العين والحال.

والمذهب الثاني: الاحتجاجُ به مطلقًا، وهو مذهبُ الإمامين أبي حنيفة ومالك، ومن وافقهما؛ إذ هو عندهم بمنزلة المسنَد، وحجَّتُهم: أنَّ سكوت الراوي عنه، مع عدالة الساكت، وعلمه بما يترتَّبُ على الرواية من العمل بالمرويِّ، يُعتبر تزكيةً له، والمزكَّى تثبتُ عدالتُه بشرطها، والعدلُ تُقبلُ روايتُه.

المذهبُ الثالث: قبولُه عند قوم، إذا وُجدَ أحدُ الشروط التالية:

(أ) أن يقوِّي المرسَلَ حديثٌ متَّصلٌ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب «اللباس»، باب: «لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ»، رقم [٥٨٣٣].

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (١/ ٣٧٨) متعقِّبًا الدارقطني في قوله: «وَهَذَا لم يسمعهُ ابنِ الزُّبَيْرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا سَمِعه من عمر»، قال: «هَذَا تعقب ضَعِيف؛ فَإِن ابن الزبير صَحَابِيٌّ، فهبْهُ أرسل، فَكَانَ مَاذَا؟ وكم فِي الصَّحِيح من مُرْسل صَحَابِيٍّ، وَقد اتّفق الْأَئِمَّة قاطبةً على قبُول ذَلِك، إِلَّا من شَذَّ، مِمَّن تَأَخّر عصرُه عَنْهُم، فَلَا يُعْتدُّ بمخالفته. وَالله أعلم».

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح، ص: (٥٣ - ٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٣٠)، و«المسودة» لآل تيمية، ص: (٢٥٠-٢٥٢)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٣٢-٥٥٧/ همام)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٥-٢١١)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٤٩٩-٥٠٧)، و«دليل أرباب الفلاح»، ص: (١٠٤ - ١٠٥).

(ب) أو أن يوافق قولَ صحابيٍّ.

(جـ) أو أفتى أكثرُ العلماء بمقتضاه، فإنه حينئذٍ يُتلقَّى بالقبول.

وقد مثَّلوا[(١)] لمستوفي الشروط بما رواه الشافعي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ»[(٢)].

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ، فَقَالَ: أَعْطُونِي جُزْءًا بِهَذَا الْعَنَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَصْلُحُ هَذَا»[(٣)]، وكان القاسمُ بنُ محمَّد وسعيدُ بنُ المسيِّب وعُروةُ بنُ الزبير وأبو بكر بنُ عبد الرحمن يُحرِّمون بيع اللحم بالحيوان[(٤)].

قال الشافعيُّ: وبهذا نأخذُ، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالفَ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإرسالُ ابنِ المسيِّب عندنا حسنٌ[(٥)].

كما روى البيهقيُّ من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالدٍ، عن ابن جُريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ، فَجُزِّئَتْ أَرْبَعَةَ

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، و«دليل أرباب الفلاح»، ص: (١٠٥ - ١٠٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٨١)، وقد رواه مالك في «الموطأ» في كتاب «البيوع»، باب: «بيع الحيوان باللحم»، (٢/ ٦٥٥ رقم ٦٤)، ومن طريقه: الدارقطني (٤/ ٣٨)، والحاكم (٢/ ٤١)، والبيهقي رقم (١٠٥٧٠).

(٣) رواه الشافعي في «القديم» عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به، كما في «المعرفة» للبيهقي (٨/ ٦٦). ورواه في «الأم» (٣/ ٨١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٧)، والبيهقي [١٠٥٧٣]، عن ابن أبي يحيى الأسلمي- وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى- عن صالح مولى التوأمة به معناه.

(٤) رواه الشافعي عن سعِيد بْنِ سَالِمٍ، عنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عنْ أَبِيهِ، عنهم به. كما في «المعرفة» (٨/ ٦٦).

(٥) انظر: «مُختصر المزني -الملحق بالأم-» (٨/ ١٧٦)، و«المعرفة» للبيهقي (٨/ ٦٦).

أَجْزَاءٍ، كُلُّ جُزْءٍ بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا(١).

ورواه من حديث الحسن، عن سَمُرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ(٢)، فقد اجتمعت في هذا الحديث جميعُ الأمور الَّتي قيَّدوا بها قبولَ المرسَل بوجود واحد منها، فصلُح مثالًا للكُلِّ.

أما مراسيل الصحابة: فحكمها حكم الموصول عند الجمهور، وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني وغيره، فقالوا: لا يحتج بها، والصحيح الأول(٣).

هذا، وقد اشتهر روايةُ المراسيل كثيرٌ من أهل البلدان، كما قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «علوم الحديث»(٤): «أكثرُ ما تُروَى المراسيلُ من أهل المدينة: عن سعيد بن المسيِّب، ومن أهل مكَّة: عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة: عن الحسن البصري، ومن أهل

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٨١)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» رقم [١٠٥٧٢].

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٤١)، وعنه البيهقي [١٠٥٩٦]. وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَمَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَدَّهُ مَوْصُولًا، وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ يُضَمُّ إِلَى مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٩٨): «وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق حسنٌ على أقل الدرجات، وكأنه لذلك احتج به الإمام أحمد، والله أعلم».

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح، ص: [٥٦]، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٣٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٣-٢١٤)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٤٢٠-٥٢١)، و«فتح المغيث» (١/ ١٩٢-١٩٤)، و«دليل أرباب الفلاح»، ص: [١٠٧].

(٤) ص: [٢٥].

الكوفة: عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر: عن سعيد ابن أبي هلال، ومن أهل الشام: عن مكحول».

وقد ذكر علماء فنِّ الاصطلاح[1] أن للمرسَل مراتبَ بعضَها أرفعُ من بعض:

فأرفعُها درجة: ما أرسله صحابيٌّ ثبت سماعُه، ثُمَّ صحابيٌّ له رُؤيةٌ فقط ولم يثبتُ سماعُه، ثُمَّ المخضرمُ، ثُمَّ المتقِنُ من كبار التابعين، كسعيد بن المسيِّب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وبعده أصحابُ التحرِّي في شيوخهم، كمجاهد، وشعبة، ونحوهما، ودونهم من يأخذ عن كل أحدٍ، كالحسن البصري -رحمهم الله جَميعًا-.

قولُه:

وَغَيْـرُ مَا يُقْبَلُ أَقْسَامٌ تُعَدْ ... فَرُدَّ مَا شَرْطُ قَبُولٍ قَدْ فَقَدْ

أي: وغيرُ المقبول الذي تقدَّم الكلام على ذكر درجاته، وبيان مراتبه: المردود، وضابطُه: هو ما فقد شرطًا من شروط القبول الستَّة.

وأسبابُه اثنان هُما: سقطٌ في إسنادٍ، أو طعنٌ في راوٍ.

وقد تقدَّم الكلامُ مفصَّلًا على أقسام السقط الخمسة الَّتي هي المعلَّق، والمرسل، والمعضَل، والمنقطِع، والمدلَّس.

هذا وقد قسَّم العلماء الحديث الضعيف إلى قسمين:

(أ) **قسمٌ شديدُ الضعف:** وهو ما جاء من طريق واحدٍ ضعيفة، أو طُرُقٍ متعدِّدةٍ مثله، بحيث كان سبب الضعف فيها فُحشُ غلط الراوي، أو وُضوحُ كذبه، أو تُهمتُه بذلك من العدول.

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٩٤-١٩٥).

....

(ب) **وقسمٌ ليس بشديد الضعف:** وهو ما جاء من طريق واحدٍ ضعيفة، وكان سببُ ضعفه انقطاعًا في السند، فهذا يُعملُ به إذا وُجدت قرينة تُلحقه بقسم المقبول، والقرينة هي الشواهدُ الَّتي يرتفعُ بوجودها إلى درجة الاحتجاج به وبنظائره.

أما إذا لم توجد له شواهد؛ فإنه لا يجوز العملُ به، لا في العقيدة، ولا في الأحكام، ولا في فضائل الأعمال على القول الصحيح؛ لأن فيما صحَّ عن الله عَزَّوَجَلَّ وثبت عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غُنيةٌ وكفايةٌ، ولن يستطيع أحدٌ أن يحصيَ ذلك علمًا وعملًا، ولكن على حدِّ قول النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا**» الحَدِيثَ[(١)].

هذا؛ ومِمَّا هو معلومٌ بالاستقراء: أن السنَّة الواردة عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على ثلاثة أقسامٍ:

(أ) **سنَّة قوليَّةٌ، والمرادُ بها:** جميعُ الأحاديث الَّتي قالها الرسولُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مختلف الأغراض والمناسبات، نحو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٢)]. الحَدِيثَ، وقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(٣)]. وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «..**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الرقاق»، باب: «القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ»، رقم [٦٤٦٤]، ومسلم في كتاب «صفة القيامة والجنة والنار»، باب: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى»، رقم [٢٨١٨]، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سبق تخريجه، ص: [٢٤٥]. (٣) سبق تخريجه، ص: [٧٨].

(٤) رواه أبو داود في كتاب «الوصايا»، باب: «مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ»، رقم [٢٨٧٠]، والترمذي في أبواب «الوصايا»، باب: «مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، حديث رقم [٢١٢٠]، وابن ماجه في كتاب «الوصايا»، باب: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رقم [٢٧١٣]، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن».

ورواه الترمذي في أبواب «الوصايا»، باب: «مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، حديث رقم [٢١٢١]، وابن ماجه في كتاب «الوصايا»، باب: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رقم [٢٧١٢]، عن عمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

....

وهذا القسمُ لا يُمكن حصرُه عند شخص واحد، بيد أنه لا يخرجُ عن مجموع الأمة، كما قرَّره الشافعيُّ وغيرُه(١).

(ب) سنَّةٌ **فعليَّةٌ**: وهي الأعمالُ الَّتي قام بها النَّبيُّ ﷺ وأمَّتُه تبعٌ له في ذلك، كإقامة الصلوات، وأداء الشعائر جُملةً وتفصيلًا، والقضاء بين الناس في الدماء، والأموال، والأعراض.

وقد قسَّم علماءُ هذا الفنِّ أفعال النَّبيِّ ﷺ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأفعال الجِبلِّيَّة، وهي الَّتي يقوم بها الرسول ﷺ كقيامه وقعوده، وأكله وشربه، ونحو ذلك مِمَّا لا يُقصَد منه التشريع، فهذه الأفعال سبيلُها الإباحةُ للرسول ﷺ لأمته، ولا يجبُ على أحدٍ من أمَّته التأسِّي بها، وهذا قولُ الجمهور.

وقد ألزم بعضُ السلف نفسَه بشيء من ذلك استئنانًا، كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يحرص على اتباع الرسول ﷺ في كل ما صدر عنه من أفعال عادية، وهو عملٌ اجتهادي، نسأل الله أن يأجره عليه.

القسم الثاني: الأفعالُ الَّتي عُلم بالاستقراء أنَّها من خصائص النَّبيِّ ﷺ، كالوصال في الصوم، وبقاء وجوب قيام الليل عليه، وإباحة الزيادة في النكاح على أربع،

= وقال الترمذي: «حسن صحيح». وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (٤/ ٢٥٠-٢٥١).

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي، ص: (٤٢-٤٣، ٤٧٢)، و«الفصول في الأصول» للجصاص (٤/ ٢٧٦-٢٧٧)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٣٥١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٦٠) و(٨/ ٦٨-٦٩)، و«مجموع فتاوى» ابن تيمية (٢٠/ ٢٣٣، ٢٣٨-٢٣٩)، و«طرح التثريب» لأبي زرعة العراقي (٢/ ٢٨٥).

وتركـه أكل البقـول الَّتي لها رائحة كريهـة، ونحوها من الخصائص، فإنـه لا يُقتدَى به في شيءٍ من ذلك، بل تُعتبَر خاصَّةً به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

القسـم الثالـث: الأفعـالُ المقصـودُ بهـا التشريـعُ، فـإن الأمـة مطالبةٌ بالتـأسِّي به ﷺ فيهـا، سـواء منها ما كان واجبًا، أو كان مندوبًـا، وعلى صفاتِها الَّتي تثبتُ عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالنقـل الصريـح، والفهـم الصحيـح، والأدلة عـلى ذلك كثـيرةٌ جدًّا من الكتاب والسنة، أمَّا من الكتاب، فقد جاء الأمر بمتابعته، حيث قال الله -عزَّ من قائل-: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٣١].

كـما جـاء الأمر العامُّ بقبول كلِّ ما جاء به الشرع الشريف المطهَّر، والانتهاء عما نهى عنـه، حيـث قـال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ الآيَةَ [الحشر: ٧].

وهكـذا أتى التحذيرُ المُخيفُ من مُخالفته في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وهذا القسـم من السنَّةِ هو أوسعُ الأقسام؛ إذ إنه يشمل السنَّةَ البيانية لما جاء مُجملًا في القرآن، كما يشـمل الأحكام الواردة اسـتقلالًا، على اختلاف أنواعها، وقد مضى شيءٌ من ذلك.

(جـ) سـنَّة تقريرية: وهي أن يُقِرَّ النَّبِـيُّ ﷺ فعلًا صدر أمامه، أو في زمنه، وعَلِـم بـه، أو حـدث شيءٌ كذلك ولم ينكـره، بل رُبَّما حاز استبشـارَه به، أو استحسـانَه، ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ، منها:

....

١- استبشار النَّبيِّ ﷺ بحكم القائف بأن أقدام أسامة بن زيد من أقدام زيد، حيث قال: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ»(١).

٢- **ومنها**: أكلُ الضبِّ على مائدته ﷺ، وهو يرى ذلك، حينما اجترَّه خالدُ ابنُ الوليد فأكله(٢).

٣- **ومنها**: جوازُ العزل عند الجماع، حيث كان يفعلُه بعضُ الصحابة رضي الله عنهم، والقرآن ينزل فلم يُنْهَوا عنه(٣)، ونحو ذلك مِمَّا كان يُفعلُ في عهد النَّبيِّ ﷺ، ويطَّلع عليه فيُقِرُّه؛ فيُعتبَرُ سنَّةً تقريرية.

قولُه:

وَالْبَحْثُ فِي الأَقْوَالِ فَلْيُقَدَّمْ مُشْتَرَكًا مَعَ الْكِتَابِ الْمُحْكَمْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «فضائل أصحاب النبيِّ ﷺ»، باب: «مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ»، رقم [٣٧٣١]، ومسلم في كتاب «في الرضاع»، باب: «العمل بإلحاق القائف الولد»، رقم [١٤٥٩]، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) حديث أكل الضب: أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب: «الضَّبِّ»، رقم [٥٥٣٧]، ومسلم في كتاب «الصيد والذبائح»، باب: «إباحة الضب»، رقم (١٩٤٥، ١٩٤٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

(٣) حديث جواز العزل عند الجماع: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب: «العزل»، رقم (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم في كتاب «النكاح»، باب: «حُكْمِ الْعَزْلِ»، رقم [١٤٤٠]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، ولِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

إِذْ سَابِقُ الأَنْوَاعِ فِي الْكِتَابِ ... فِي سُنَّةٍ تَجْرِي بِلاَ ارْتِيَابِ

أي: إنه يُقَدَّم من السنَّة القولية ما كان مشتركًا مع بعض نصوص الكتاب العزيز في الدلالة على الأحكام، فكم من فريضة قد جاءت في القرآن مُجملةً، وشاركت السنَّةُ الكريمةُ في بيانِها وتفصيل أحكامها، وقد تقدَّم شيءٌ من ذلك عند قول الناظم:

وَأَوْجُهِ السُّنَّةِ مِنْهَا مَا تَلا ... بِمِثْلِ مَا فِيهِ الْكِتَابُ أُنْزِلا

كما أنه من القواعد المقرَّرة في هذا الموضوع أن السنة القولية تُقَدَّم على الفعلية، والمنطوق يُقَدَّم على المفهوم، ونحو ذلك مِمَّا هو معروفٌ بالاستقراء.

وفي قول الناظم:

إِذْ سَابِقُ الأَنْوَاعِ فِي الْكِتَابِ ... فِي سُنَّةٍ تَجْرِي بِلاَ ارْتِيَابِ

ما يدلُّ على أنَّ أنواع الأحكام الواردة في الكتاب العزيز واردةٌ في السنة الكريمة القولية والفعلية، إما تفصيلًا، وإمَّا إجمالًا، وما ذلك إلا لأنَّ الكتاب والسنة وحيان كريمان من مشكاة واحدة، وتجري في خط مستقيم واحدٍ، وهذا أمرٌ واضح لكل متأمِّلٍ في نصوصهما، وفيما دلَّت عليه من بيان الفرائض والحدود وسائر الأحكام وذكر الحلال والحرام، وغير ذلك من حقوق دين الإسلام ومكمِّلاتِه، والله أعلم.

تم الجزءُ الأوَّلُ من كتاب: «الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول»

ويليه الجزءُ الثاني -إن شاء الله- وأوَّلُه: «الكلامُ على أوجه الخطاب»

المصادر والمراجع

❁ القرآن الكريم.

❁ **كتب علوم الشريعة ووسائلها:**

١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي.

٢- جامع البيان في تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري.

٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير القرشي.

٤- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، محمد بن نسيب الرفاعي.

٥- فتح البيان، صديق حسن خان.

٦- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي.

٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، الاتحاد الأممي للمجامع العلمية.

٨- موسوعة أطراف الحديث النبوي، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

٩- الجامع الصحيح «صحيح البخاري»، الإمام البخاري.

١٠- صحيح مسلم، الإمام مسلم.

١١- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني.

١٢- السنن الكبرى «سنن النسائي»، الإمام النسائي.

١٣- الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، أبو عيسى الترمذي.

١٤- سنن ابن ماجه، ابن ماجه.

١٥- سنن الدارمي، الدارمي.

١٦- سنن الدارقطني، الدارقطني.

١٧- السنن الكبرى «سنن البيهقي»، البيهقي.

١٨- الموطأ، الإمام مالك.

١٩ - مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل.
٢٠- المعجم الكبير، الطبراني.
٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي.
٢٢- كنز العمال، علاء الدين الهندي.
٢٣- الأدب المفرد، الإمام البخاري.
٢٤- المستدرك على الصحيحين، الحاكم.
٢٥- صحيح ابن حبان، ابن حبان.
٢٦- الترغيب والترهيب، المنذري.
٢٧- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية.
٢٨- شرح السنة، البغوي.
٢٩- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر.
٣٠- أخلاق العلماء، الآجري.
٣١- الجامع المفهرس لكتب الألباني، سليم بن عيد الهلالي.
٣٢- مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني.
٣٣- صحيح سنن ابن ماجه، الألباني.
٣٤- صحيح الجامع الصغير، الألباني.
٣٥- ضعيف الجامع الصغير، الألباني.
٣٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني.
٣٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني.
٣٨- مشكاة المصابيح، تحقيق الألباني.
٣٩- إرواء الغليل، الألباني.

٤٠- ظلال الجنة في تخريج السنة، الألباني.

٤١- فتح الباري، ابن حجر.

٤٢- شرح صحيح مسلم، النووي.

٤٣- قواعد التحديث، محمد جمال الدين القاسمي.

٤٤- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير.

٤٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر.

٤٦- دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح، الشيخ حافظ الحكمي.

٤٧- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي.

٤٨- الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة، زيد المدخلي.

٤٩- مجموعة رسائل، زيد المدخلي.

٥٠- مختصر الصواعق المرسلة، ابن قيم الجوزية.

٥١- السنة، ابن أبي عاصم.

٥٢- نيل الأوطار، الشوكاني.

٥٣- الأفنان الندية، زيد المدخلي.

٥٤- قبس من الأفنان الندية لإيضاح مناسك الحج المروية، زيد المدخلي.

٥٥- الموقف الحق مما ابتلي باستعماله كثير من الخلق، زيد المدخلي.

٥٦- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٥٧- إمتاع العقول بروضة الأصول، عبد القادر شيبة الحمد.

٥٨- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي.

٥٩- نزهة الخاطر والعاطر، عبد القادر الدومي.

٦٠- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، شمس الدين المارديني.

٦١- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي.

٦٢- مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين بن أحمد الجكني.

٦٣- المواهب العلمية شرح الفرائد البهية في القواعد البهية، محمد عبد المنعم مجاهد.

٦٤- البحر المحيط، الزركشي.

٦٥- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي.

٦٦- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي.

٦٧- المستصفى من علم الأصول، الغزالي.

٦٨- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

٦٩- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، عبد الكريم بن علي النملة.

٧٠- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني.

٧١- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد بن سليمان عبد الله الأشقر.

٧٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي.

٧٣- التأسيس في أصول الفقه على الكتاب والسنة، مصطفى بن محمد بن سلامة.

٧٤- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليماني.

٧٥- سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي.

❁ كتاب مجموع الرسائل المفيدة:

٧٦- الطبقات الكبرى، ابن سعد.

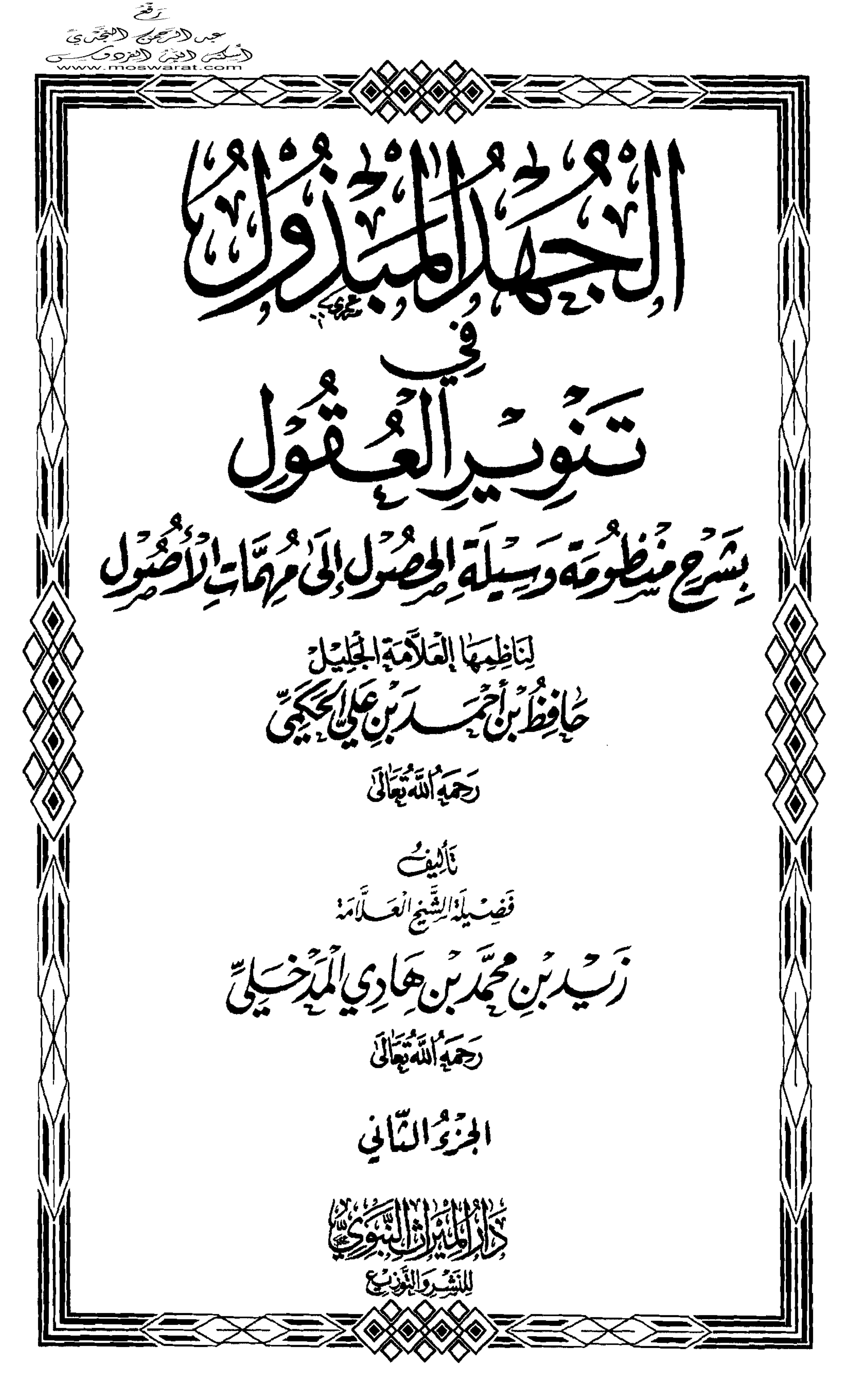
٧٧- نفح الطيب، المقري التلمساني.

❁ كتب علوم اللغة العربية:

٧٨- لسان العرب، ابن منظور.

٧٩- القاموس المحيط، الفيروزآبادي.

فهرس الموضوعات



الجهد المبذول في تنوير العقول

بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول

لناظمها العلامة الجليل
حافظ بن أحمد بن علي الحكمي
رحمه الله تعالى

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
زيد بن محمد بن هادي المدخلي
رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

الكلام على وجوه الخطاب

وفيه فصول:

الفصل الأول

في الأوامر

أَرْبَــعُ أَلْـفَـاظٍ بِهَـا الأَمْــرُ دُرِي ... افْعَلْ لِتَفْعَلْ اسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرِ
وَقَـدْ يُسَاقُ فِـي مَسَاقِ الْخَـبَرِ ... وَبِـالْجَـزَا وَنَحْـوِهِ فَـاعْـتَبِرِ
وَأَصْلُـهُ الْـوُجُـوبُ ثُـمَّ قَـدْ وَرَدْ ... إِلَى مَعَانٍ فَاسْتَمِعْ لِـمَا يُعَدْ
نَـدْبٌ إِبَـاحَـةٌ وَتَـهْـدِيـدٌ أَتَـى ... قَصْدُ امْتِثَالٍ ثُـمَّ إِذْنٌ ثَبَتَا
تَـأْدِيـبٌ امْـتِـنَـانٌ الإِنْـذَارُ ... تَسْخِيرٌ التَّكْوِينُ الاحْتِقَارُ
تَسْوِيَـةٌ إِهَـانَـةٌ إِكْـرَامُ ... تَمَـنٍّ الـدُّعَـاءُ وَالإِنْـعَـامُ
تَعْجِيزٌ تَفْوِيضٌ تَعَجُّبٌ خَبَرْ ... شُـورَى وَتَكْذِيبٌ تَطَلُّبُ الْعِبَرْ
وَالأَمْـرُ بِـالأَمْرِ بِهِ أَمْـرٌ كَمَا ... فِي آيَةِ الْحِجَابِ جَاءَ مُحْكَمَا
وَيَدْخُلُ الْمُبَلِّغُ الْمَأْمُورَ فِي ... لَفْظٍ بِـهِ تَـنَـاوُلٌ لَا يَنْتَفِي
وَيُوجِبُ الْمُطْلَقُ فِعْلًا مُطْلَقَا ... أَدَاءُ مَـأْمُـورٍ بِـهِ تَحَقَّقَـا
لَا يُوجِبُ الْفَوْرَ وَلَا التَّكْرَارَا ... وَالامْتِثَالُ يَقْتَضِي الْبِدَارَا
وَيَقْتَضِي الأَمْـرُ بِشَيْءٍ عُيِّنَا ... نَهْيًا عَنِ الضِّدِّ لَـهُ تَضَمُّنَا
وَيَلْزَمُ الْمَأْمُورَ أَمْـرٌ لَا يَتِمْ ... بِدُونِهِ كَشَرْطِ صِحَّةٍ حُتِمْ
وَيَسْقُطُ الْمَأْمُورُ بِالأَدَا عَلَى ... وَجْـهٍ بِـهِ وِفَـاقُ أَمْـرٍ حَصَلَا
وَيَقْتَضِي الْمَوْقُوتُ بِالزَّمَانِ ... قَـضَـاءَهُ أَوْ ذَا بِـأَمْـرٍ ثَـانِ
وَالأَمْـرُ بَعْدَ الأَمْرِ مَعْ تَمَاثُلِ ... تَأْكِيدٌ أَوَّلًا فَتَأْسِيسٌ جَلِي

الفصل الثاني

في النواهي

وَالنَّهْيُ دَاعِي الْكَفِّ وَالصِّيغَةُ لا ... تَفْعَلْ وَتَحْرِيمٌ بِهِ تَأَصَّلا
يَكُونُ عَنْ فَرْدٍ وَذِي تَعَدُّدِ ... جَمْعًا وَفُرْقًا فَافْهَمَنْهُ تَرْشُدِ
وَيَقْتَضِي الدَّوَامَ لا إِنْ قُيِّدَا ... ثُمَّ لِغَيْرِ أَصْلِهِ قَدْ وَرَدَا
كُرْهٌ وَإِرْشَادٌ وَتَعْلِيلٌ دُعَا ... صَيْرُورَةٌ تَحْقِيرٌ الْيَأْسُ مَعَا
وَنَحْوُ مَا كَانَ لَهُمْ وَلَا يَحِلْ ... لَا يَنْبَغِي وَبِالْجَزَا النَّهْيُ عُقِلْ
وَفِيهِ مَا فِي الأَمْرِ مِنْ حُكْمٍ سَبَقْ ... مِنَ الْتِزَامٍ وَمَفَاهِيمٍ وَحَقْ
وَنَهْيُ حَظْرٍ يَقْتَضِي فَسَادَهْ ... كَالنَّفْيِ لِلْإِجْزَاءِ فِي الْعِبَادَهْ
إِنْ كَانَ ذَا النَّهْيُ لِأَمْرٍ يَدْخُلُهْ ... أَوْ جُزْءِهُ أَوْ لَازِمًا أَوْ نَجْهَلُهْ
أَمَّا لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ عَنْهُ ... فَفِي الْفَسَادِ الْخُلْفُ فَاعْلَمَنْهُ

الفصل الثالث

في المنطوق والمفهوم

مَنْطُوقُهُ مَدْلُولُ لَفْظٍ فِي مَحَلْ ... نُطْقٍ بِهِ نَصٌّ لِغَيْرِ مَا احْتَمَلْ
وَظَاهِرٌ مَا احْتَمَلَ الْمَرْجُوحَ ثُمْ ... اللَّفْظُ مُفْرَدٌ مُرَكَّبٌ لَهُمْ
صَرِيحُهُ مُطَابِقٌ دَلَّ عَلَى ... مَعْنَاهُ وَالْجُزْءِ تَضَمُّنًا تَلا
ثُمَّ عَلَى لَازِمِهِ الْتِزَامُ ... ذِي أَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ تَمَامُ
وَالِالْتِزَامُ حَيْثُ الْإِضْمَارُ اقْتَضَى ... صِدْقًا وَصِحَّةً دِلَالَةُ اقْتِضَا
أَوْ لَا وَقَدْ دَلَّ لِمَا لَمْ يُقْصَدِ ... فَهِيَ إِشَارَةٌ تُسَمَّى فَاحْدُدِ
أَوْ دَلَّ لِلْمَقْصُودِ دُونَ مُضْمَرِ ... فَذَاكَ إِيْمَاءٌ وَتَنْبِيهٌ دُرِي
وَقُوبِلَ الْمَنْطُوقُ بِالْمَفْهُومِ ... وَافَقَ أَوْ خَالَفَ فِي الْمَحْكُومِ

فَــأَوَّلٌ إِنْ كَــانَ أَوْلَى حُكْمَا ... فَـإِنَّـهُ فَـحْـوَى الْخِـطَـابِ يُسْمَى
وَحَيْثُ سَاوَى حُكْمَ مَنْطُوقٍ سُمِيْ ... لَحْـنَ الْخِـطَـابِ عِنْدَ أَهْـلِ الْحُكْمِ
وَالـثَّـانِ مَـفْـهُـومٌ مِـنَ الْمُخَالَفَهْ ... لَا مَـعَ مَخْـصُـوصٍ وَذَا إِمَّـا صِفَهْ
أَوْ عِـلَّـةٌ أَوْ ظَـرْفٌ أَوْ حَـالٌ عَـدَدْ ... أَوْ شَـرْطٌ أَوْ غَـايَـةٌ أَوْ حَـصْـرٌ وَرَدْ
وَمِـنْـهُ الاِسْـتِـثْـنَـا بِـإِلَّا بَـعْـدَ مَا ... كَـأَنَّـمَـا يَخْـشَـى الْإِلَــهَ الْعُلَمَا
وَمِـنْـهُ حَـصْـرُ مُبْـتَـدَا فِي الْخَـبَرِ ... مُـضَـافًـا أَوْ مُـعَـرَّفًـا بِـهِ احْـصُـرِ
وَالْـكُـلُّ مِـنْـهَـا حُـجَّـةٌ غَـيْـرُ اللَّقَبْ ... وَغَـيْـرُ مَـا خُـصَّ بِـذِكْـرٍ لِسَبَبْ

الفصل الرابع

فِي الْعُمُومِ

الْـعَـامُ مَـا يَـسْـتَـغْـرِقُ الَّـذِي صَلُحْ ... لِلَفْظِهِ مِنْ دُونِ حَصْرٍ فِي الْأَصَحْ
وَشَـامِـلُ الْأَشْـخَـاصِ لِـلْأَحْـوَالِ ... يَـشْـمَـلُ وَالْـبِـقَـاعِ وَالْأَجْـيَـالِ
وَكُــلٌّ وَالَّــذِي الَّـتِـي أَيٌّ وَمَـا ... مَـتَـى وَأَيْــنَ حَـيْـثُـمَـا قَـدْ عُمِّمَا
وَالْجَـمْـعُ بِـالـلَّامِ حَـوَى تَعْرِيفَا ... كَـالْـعَـهْـدِ مِـثْـلُ مَـا إِذَا أُضِيفَا
وَمُـــفْـــرَدٌ حُــلِّــيَ بِــالــلَّامِ لَهُــمْ ... نَــكِـرَةٌ تُـسَـاقُ فِي الـنَّـفْـيِ تَـعُـمْ
ثُـمَّ عُمُومُ السَّلْبِ نَفْيٌ بَعْدَ كُلْ ... وَقَـبْـلَـهَـا سَـلْـبُ الْـعُـمُـومِ أَنْ يَحُلْ
تَـقُـولُ كُـلُّ بِـدْعَـةٍ لَا تُـقْـبَـلُ ... وَلَـيْـسَ كُـلُّ مَـنْ يَـقُـولُ يَفْعَلُ
وَقَــدْ يَـعُـمُّ الـلَّـفْـظُ فِي الْمُعْتَبَرِ ... عُـرْفًـا وَعَـقْـلًا عِـنْـدَ أَهْــلِ النَّظَرِ
مِنْ ذَلِكَ الْفَحْوَى وَنَحْوُ ﴿حُرِّمَتْ ... عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ قَـدْ عُمِّمَتْ
أَوْ رُتِّـبَ الْـحُـكْـمُ بِـهِ عَـلَـى الصِّفَهْ ... وَمِـثْـلُـهُ مَـفَـاهِـمُ الْمُخَالَفَهْ
وَكُــلُّ مَــا يَـصِـحُّ أَنْ يُسْتَثْنَى ... مِـنْـهُ فَـقَـدْ عَـمَّ بِحَسْبِ الْمَعْنَى
وَفِي الْخِـطَـابِ لِـلـنَّـبِـيِّ يَـدْخُـلُ ... أُمَّــــتُــــهُ إِلَّا إِذَا يُــفَـصَّــلُ

وَأَيُّهَا النَّاسُ تَنَاوَلَ الرُّسُلْ ... لَوْ مَعْ قَرِينَةِ الْبَلَاغِ نَحْوُ قُلْ
وَمَا لِأُمَّةِ الْكِتَابِ قَدْ شُرِعْ ... يَنَالُنَا خِطَابُهُ لَا مَا رُفِعْ
وَيَدْخُلُ الْإِنَاثُ كَالذُّكُورِ ... فِي لَفْظِ مَنْ حُكْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ
لَا فِي خِطَابِ الْجِنْسِ بِالْوَصْفِ الْأَخَصْ ... فَلَا يَنَالُ ضِدَّهُ إِلَّا بِنَصْ
وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي احْتِمَالِ ... يُنْزَلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
وَبِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْحُكْمِ اعْتَبِرْ ... لَا بِخُصُوصِ سَبَبٍ إِذَا ذُكِرْ

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

فِي الْخُصُوصِ

تَخْصِيصُ مَا يَعُمُّ قَصْرُهُ عَلَى ... بَعْضٍ مِنَ الَّذِي لَهُ تَنَاوَلَا
قَابَلَهُ الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ ثَبَتَا ... لِمُتَعَدِّدٍ بِلَا قَصْرٍ أَتَى
يُقَالُ عَامٌّ بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ ... أُرِيدَ ثُمَّ اخْتُصَّ بِالَّذِي قُصِدْ
ثُمَّ الْعُمُومُ حُجَّةٌ فِيمَا بَقِي ... مَا نَالَهُ الْمُخَصِّصُ الَّذِي لَقِي
ثُمَّ الْمُخَصِّصَاتِ قِسْمَانِ هُمَا ... مُتَّصِلٌ مُنْفَصِلٌ قَدْ فُهِمَا
فَذُو اتِّصَالٍ خَمْسَةٌ الِاسْتِثْنَا ... يُثْبِتُ لِلْمُخْرَجِ ضِدَّ الْمَعْنَى
فَهْوَ مِنَ الْمَنْفِيِّ إِثْبَاتٌ كَمَا ... يَنْفِي مِنَ الْمُثْبَتِ مَا قَدْ عُمِّمَا
وَحُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْجُمَلِ ... يَعُودُ لِلْجَمِيعِ مَا لَمْ يُفْصَلِ
وَقِيلَ رَاجِعٌ لِمَا يَلِيهِ ... وَلِلْأُصُولِيِّينَ بَحْثٌ فِيهِ
وَالشَّرْطُ بِالْحَدِّ الَّذِي تَقَدَّمَا ... وَصِفَةٌ لَوْ ذِكْرُهَا مُقَدَّمَا
وَغَايَةٌ بَعْدَ الَّذِي يَشْمَلُهَا ... لَوْ لَمْ تَجِئْ فِي الْحُكْمِ مَا كَانَ انْتَهَى
أَمَّا الَّتِي كَنَحْوِ ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ﴾ ... فَهْيَ لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ فَاسْمَعِ
وَتِلْكَ فِي حُكْمِ الْمُغَيَّا تَدْخُلُ ... لَا هَذِهِ فَإِنَّهَا تَنْفَصِلُ

وَيَدخُلُ الْبَعْضُ مِنَ الْكُلِّ وَذَا ... أَهْمَلَهُ قَوْمٌ وَذَا الْفَصْلُ خُذَا
يُخَصِّصُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ ... وَسُنَّةٍ صَحَّتْ بِلاَ ارْتِيَابِ
وَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ بِمِثْلِهَا ... وَبِالْكِتَابِ إِنْ أَتَى بِفَصْلِهَا
فَحَيْثُمَا جَاءَ الْكِتَابُ مُجْمَلا ... فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ فُصِّلا
إِمَّا بِمَنْطُوقٍ أَوِ الْمَفْهُومِ ... فَحْوًى وَلَحْنًا لِذَوِي الْفُهُومِ
أَوْ خُذْ بَيَانَهُ عَنِ النَّذِيرِ ... بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ أَوِ التَّقْرِيرِ
فَإِنَّهُ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا ... أَنْزَلَهُ اللهُ لَهُمْ مُعَلِّمَا
وَالْحَقُّ أَنَّ عَطْفَ مَا عَمَّ عَلَى ... مَا خُصَّ أَوْ عَوْدُ كِنَايَةٍ إلى
بَعْضٍ وَذِكْرُ الْبَعْضِ مِنْ أَفْرَادِ مَا ... عَمَّ وَمَذْهَبٌ لِرَاوٍ لَوْ سَمَا
بِصُحْبَةٍ جَمِيعُ هَذِي لَا يُخَصْ ... بِهَا عُمُومٌ كَانَ ثَابِتًا بِنَصْ
وَحَيْثُ عَمَّ سَائِلٌ أَوْ خَصَّهُ ... وَأُطْلِقَ الْجَوَابُ نَزِّلْ نَصَّهُ
وَإِنْ تَأَخَّرَ الْخُصُوصُ عَنْ عَمَلْ ... فَنَسْخُ حُكْمٍ بِعُمُومِهِ شَمَلْ
ثُمَّ الْعُمُومُ خُصَّ بِالأَقْوَالِ ... فَافْهَمْ وَلَا عُمُومَ لِلأَفْعَالِ

الفَصْلُ السَّادِسُ

فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

وَالْمُطْلَقُ اللَّفْظُ الَّذِي دَلَّ عَلَى ... حَقِيقَةِ الْجِنْسِ بِلَا قَيْدٍ تَلا
وَالْحُكْمُ فِي الْمُطْلَقِ مَعْ مَا قُيِّدَا ... حُكْمُ الْعُمُومِ مَعْ خُصُوصٍ وَرَدَا
وَحَيْثُ كَانَا مُثْبَتَيْنِ اتَّحَدَا ... جِنْسًا وَعِلَّةً وَمَا قَدْ قُيِّدَا
عَنْ عَمَلٍ بِمُطْلَقٍ تَأَخَّرَا ... فَنَاسِخٌ أَوْ لَا فَحَمْلُهُ يُرَى
عَلَى مُقَيَّدٍ كَذَا إِنْ نُفِيَا ... قَيِّدْ بِمَفْهُومٍ يُرَى مُقْتَضِيَا
أَوْ كَانَ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا حُقِّقَا ... قَيِّدْ بِضِدِّ الْوَصْفِ مَا قَدْ أَطْلَقَا

وَفي اخْـتِـلَافِ سَبَبٍ أَوْ حُكْم ... قَـوْلَانِ في الْحَمْـلِ لِأَهْـلِ الْفَهْم
أَمَّـا الَّـذِي هَـذَيْـنِ فِيـهِ اخْتَلَفَا ... فَـالْحَـمْـلُ فِيـهِ بِـاتِّـفَـاقٍ انْتَفَا

الفصل السابع

فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

الْمُجْمَلُ اللَّفْظُ الَّذِي قَدِ احْتَمَلْ ... لَمْ يَتَّضِحْ تَحْدِيدُ مَا عَلَيْهِ دَلْ
يَـكُـونُ فِي مُـرَكَّـبٍ وَمُـفْـرَدِ ... تَـصَـرُّفًا أَوْ أَصْـلُ وَضْـعِـهِ ابْتُدِي
كَـقَـالَ مِـنْ قَـوْلٍ وَمِـنْ قَيْلُولَهْ ... ﴿يُضَآرَّ﴾ لِـلْمَعْلُومِ أَوِ مَجْهُولَهْ
عَـسْـعَـسَ لِـلْإِقْـبَـالِ وَالْإِدْبَـارِ ... وَالْـقُـرْءِ لِـلْـحَـيْـضِ وَلِـلْأَطْـهَـارِ
وَكَـاحْـتِـمَـالِ الْحَـرْفِ مَعْنَيَيْنِ ... وَنَحْـو إِلَّا بَـعْـدَ جُـمْـلَـتَـيْنِ
وَكَـاخْـتِـلَافِ مَـرْجِـعِ الضَّمِيرِ ... وَالْحَـذْفِ وَالـتَّـقْـدِيْمِ وَالتَّأْخِيرِ
وَخَـبَـرٌ يُـعْـنَـى بِـهِ الْأَمْـرُ اعْلَمِ ... وَقِـلَّـةُ اسْـتِـعْـمَـالِ بَـعْـضِ الْكَلِمِ
بَـيَـانُـهُ إِخْـرَاجُـهُ بِـالْحَـلِّ ... مِـنْ حَـيِّـزِ الْإِشْـكَـالِ لِلتَّجَلِّي
وَهْـوَ عَـلَـى مَـرَاتِـبَ فَلْتَنْجَلِ ... أَوَّلُهَـا الـتَّـأْكِـيدُ بِـالنَّصِّ الْجَلِي
فَـمَـا بِـفَـهْـمِـهِ اسْـتَـقَـلَّ الْعُلَمَا ... فَـسُـنَّـةٌ تُـوضِـحُ مِـنْـهُ الْمُبْهَمَا
فَـمُـبْـتَـدَا الـسُّـنَّـةُ بِـاسْـتِـقْـلَالِ ... إِيْمَـاؤُهُ يُـدْرَكُ بِـاسْـتِـدْلَالِ
أَوْضَـحُـهَـا دَلَالَـةُ الْـخِـطَـابِ ... فِـعْـلٌ إِشَـارَةٌ فَـبِـالْـكِـتَـابِ
ثُـمَّ بِـتَـنْـبِـيـهٍ لِـوَجْـهِ الْـعِـلَّـهْ ... وَلَـيْـسَ يَبْقَى مُجْمَلٌ فِي الْمِلَّهْ
فِـيـمَـا لَـهُ تَـعَـلُّـقٌ بِـالْـعَـمَـلِ ... قِـيلَ وَقَـدْ يَـبْـقَـى بِـغَـيْـرِ الْعَمَلِ
ثُـمَّ الْـبَـيَـانُ قَـدْ أَتَـى مُتَّصِلا ... بِـمُـجْـمَـلٍ وَقَـدْ أَتَـى مُنْفَصِلا
وَلَمْ يَجُـزْ تَـأْخِـيرُهُ عَـنْ فِعْلِهِ ... وَلَـمْ يَـقَـعْ إِلَّا بِـنَـسْـخٍ أَوْلِـهِ

الفَصْلُ الثَّامِنُ

فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى بِهِ ... وَاسْتَأْثَرَ اللهُ بِذِي تَشَابُهِ
أَعْنِي بِذِي التَّشَابُهِ الْحَقِيقِي ... لَيْسَ الْإِضَافِيَّ عَلَى التَّحْقِيقِ
نَحْوِ الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرْ ... عَلَى تِلَاوَةٍ لَهَا فَلْيُقْتَصَرْ
نَقُولُ آمَنَّا بِهِ وَالْكُلُّ ... مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا فَلَا نَضِلُّ
مَعَ اعْتِقَادِ أَنْ أَرَادَ اللهُ ... مَعْنًى بِهِ لَمْ يَدْرِهِ سِوَاهُ
وَعُدَّ مِنْهُ الافْتِتَاحُ بِالْقَسَمْ ... كَـ(الذَّارِيَّاتِ) (الْمُرْسَلَاتِ) تِلْو (عَمْ)
شَاهِدُهُ مَا لِصَبِيغٍ قَدْ جَرَى ... مَعْ عُمَرَ إِذْ عَاقَبَهْ وَهَجَرَا
وَلَمْ يَقَعْ فِي دِينِنَا الْحَنِيفِ ... فِي حَقِّ مَا أُنِيطَ بِالتَّكْلِيفِ
فَإِنَّهُ أَنَاطَهُ بِالْوُسْعِ ... كَمَا اسْتَبَانَ بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِي
أَمَّا الْإِضَافِيُّ فَعِنْدَ الْعُلَمَا ... بِالرَّدِّ لِلْمُحْكَمِ عَادَ مُحْكَمَا
نَحْوُ الَّذِي أَوْضَحَهُ إِذْ سُئِلا ... عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَانَ وَانْجَلَى
كَذِكْرِ خَلْقِ أَرْضِهِ مُقَدَّمَا ... وَبَعْدَهُ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَا
مَعْ ذِكْرِهِ فِي آيَةٍ سِوَاهَا ... أَنْ بَعْدَ رَفْعِهِ السَّمَا دَحَاهَا
فَمَا يَرَاهُ النَّاظِرُ اخْتِلَافَا ... فَلْيَعْزُهُ لِفَهْمِهِ مُضَافَا
وَكُلُّ مَنْ يَعْتَقِدِ التَّنَاقُضَا ... فِي مُحْكَمِ النَّصَّيْنِ إِنْ تَعَارَضَا
فَلَيْسَ تَخْلُو هَذِهِ الْقَضِيَّهْ ... مِنْ فَرْطِ جَهْلٍ أَوْ لِخُبْثِ نِيَّهْ
وَلَا يَجُوزُ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ ... وُرُودُ أَلْفَاظٍ بِلَا مَعَانِ
وَصَرْفُ ظَاهِرٍ بِلَا دَلِيلِ ... مِنْ طُرُقٍ تُفْضِي إِلَى التَّضْلِيلِ
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بَاطِنٌ أَتَى ... عَلَى خِلَافِ ظَاهِرٍ قَدْ ثَبَتَا

وَمَنْ يَقُلْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفْهِيمَا بَلْ قَصَدَ التَّخْيِيلَ وَالتَّوْهِيمَا
فَذَاكَ قَوْلٌ ظَاهِرُ الإلْحَادِ بِكُفْرِ مَنْ قَالَ بِهِ يُنَادِي

فَصْلٌ

فِي السُّنَّةِ فِي الأَفْعَالِ

الرُّسْلُ مَعْصُومُونَ مِنْ كَبِيرَهْ قَطْعًا وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَهْ
كَذَاكَ مَعْصُومُونَ مِنْ إقْرَارِ عَلَى اجْتِهَادٍ غَيْرِ حُكْمِ الْبَارِي
وَكُلُّ فِعْلٍ لَيْسَ بِالتَّعَبُّدِي بَلْ كَانَ مِنْ جِبِلَّةٍ لِلْجَسَدِ
كَالنَّوْمِ وَالْقُعُودِ وَالْقِيَامِ لِحَاجَةٍ لَا قَصْدَ الائْتِمَامِ
فَهْوَ مُبَاحُ الْفِعْلِ مِنْ دُونِ اقْتِدَا وَهْوَ الَّذِي الْفَارُوقُ فِيهِ شَدَّدَا
وَمَا عَلَى كَيْفِيَّةٍ قَدْ فَعَلا مُوَاظِبًا فَالاقْتِدَاءِ احْتَمَلا
وَالظَّنُّ أَنَّهُ إلَيْهِ قَدْ نَدَبْ إذْ هُوَ لَا يَعْدِمُ فَضْلًا فِي أَدَبْ
وَمَا بِهِ اخْتِصَاصُهُ قَدْ عُلِمَا فَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ إلَّا مَا سَمَا
بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَلَنَا نَدْبٌ وَهَذَا قَدْ أُبِينَ عَلَنَا
وَكُلُّ مَا أَبْهَمَهُ مُنْتَظِرَا لِلْوَحْيِ لَا اقْتِدَاءَ حَتَّى يَظْهَرَا
وَفِعْلُهُ مَعْ غَيْرِهِ عِقَابَا فَالْوَقْفُ حَتَّى نَعْلَمَ الأَسْبَابَا
فَنَقْتَدِي أَوْ لَا فَوَقْفٌ يُرْتَضَى إلَّا إذَا مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْقَضَا
وَمَا سِوَى ذَا إنْ أَتَى بَيَانَا فَلْيُعْطَ حُكْمَ مَا بِهِ اسْتَبَانَا
فَمَا أَبَانَ الْفَرْضَ كَانَ فَرْضَا وَهَكَذَا مُبَيِّنُ نَدْبٍ يُقْضَى
أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَاكَ بَلْ كَانَ ابْتِدَا فَلْيُدْرَ كَيْفَ لِلرَّسُولِ وَرَدَا
فَلِلْوُجُوبِ مَا عَلَيْهِ وَجَبَا وَمَا لَهُ نَدْبٌ لَنَا قَدْ نُدِبَا
وَهَكَذَا الْمُبَاحُ لَا مَا خُصَّا وَلَا خُصُوصَ غَيْرُ مَا قَدْ نُصَّا

وَغَـيْرُ مَـا فِي حَـقِّـهِ قَـدْ وُصِفَـا فَـإِنْ يَـكُـنْ لِـقُـرْبَـةٍ قَـدْ عُـرِفَـا
فَـهْـوَ عَـلَـى الـنَّـدْبِ أَقَـلَّ حَـالِـهِ وَقِـيـلَ لَا تَـفْـصِـيـلَ فِي احْـتِـمَـالِـهِ
وَمَـا بِـهِ هَـمَّ وَلَمْ يَـفْـعَـلْ فَـلَا يَـسُـوغُ فِي اتِّـبَـاعِـهِ أَنْ يُـفْـعَـلَا
إِلَّا إِذَا أَبَـانَ أَمْـرًا مَـنَـعَـهْ فَـزَالَ لَا بَـأْسَ عَـلَـى مَـنْ صَـنَـعَـهْ

فَصْلٌ

فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّرْكِ

وَمَـا بِـعِـلْـمٍ مِـنْـهُ قِـيـلَ أَوْ فُـعِـلْ وَلَمْ يُـغَـيِّـرْهُ فَـكَـالْـفِـعْـلِ جُـعِـلْ
وَقَـوْلُ بَـعْـضِ الصَّـحْـبِ كُـنَّـا نَـفْـعَـلُ فَـمَـا نُـهِـيـنَـا وَالْـقُـرْآنُ يَـنْـزِلُ
فَـظَـاهِـرُ الـتَّـقْـرِيـرِ لَـوْ لَمْ يَـذْكُـرُوا لِـلْـعِـلْـمِ إِذْ بِـالْـوَحْـيِ قَـدْ يُـذَّكَـرُ
وَإِنْ يَـكُـنْ مِـنْـهُ الـسُّـرُورُ اقْـتَـرَنَـا فَـهْـوَ عِـبَـادَةٌ كَـلَـوْ أَخْـبَـرَنَـا
وَتَـرْكُـهُ لِـمُـقْـتَـضٍ كَـالْـفِـعْـلِ وَيَـقْـتَـضِـي إِبَـاحَـةً فِـي الْـجِـبْـلِـيْ
وَقَـدْ يَـكُـونُ الـتَّـرْكُ لِـلـتَّـنَـزُّهِ كَـتَـرْكِـهِ الْـبَـقْـلَ لِـخُـبْـثِ رِيـحِـهِ
وَمَـعْ تَـرْكٍ قَـدْ يَـوَدُّ الْـعَـمَـلَا خَـوْفًـا عَـلَـى أُمَّـتِـهِ أَنْ تُـبْـتَـلَى
فَـهْـوَ بِـأَرْجَـحِـيَّـةٍ تَـحَـقَّـقَـا إِمَّـا لِـعِـلَّـةٍ وَإِمَّـا مُـطْـلَـقَـا

❁❁❁

القول في عوارض الأدلة

فَصْلٌ

في مختلف الحديث

وَلا تُنَافِي سُنَّةٌ قُرْآنَا ... وَإِنَّمَا جَاءَتْ لَهُ تِبْيَانَا
وَمَا يُرَى مِنْ سُنَّةٍ يَخْتَلِفُ ... فَإِنَّهُ فِي ذَاتِهِ مُؤْتَلِفُ
إِذْ هُوَ صَادِرٌ عَنِ الْمَعْصُومِ ... لا يَحْمِلُ النَّقِيضَ فِي الْمَحْكُومِ
إِلَّا لِنَسْخٍ أَوْ لِضَعْفٍ بُيِّنَا ... وَغَيْرُهُ الْجَمْعُ بِهِ تَعَيَّنَا
فَمِنْهُ تَخْصِيصُ عُمُومٍ وَرَدَا ... وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى مَا قُيِّدَا
كَالْعُشْرِ وَالنِّصْفِ يَعُمُّ مَا سُقِي ... وَخَصَّهُ بِخَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقِ
وَهَكَذَا إِطْلَاقُ حَظْرِ الْحُمُرِ ... قُيِّدَ بِالأَهْلِيِّ فِي الْمُشْتَهِرِ
وَمِنْهُ مَا بِحَسَبِ الْحَالاتِ ... مِثْل صَلاَةِ الْخَوْفِ فِي الْهَيْئَاتِ
وَمِنْهُ مَا مَعْنَاهُ كَالْمُتَّحِدِ ... نَحْوُ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ فِي التَّشَهُّدِ
وَمِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ اخْتِلَافَا ... فَرُدَّ لِلْمُوَافِقِ ائْتِلَافَا
كَـ (لَا رِبَا إِلَّا نَسِيئَةً) حُمِلْ ... عَلَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَا مِثْل يُقَلْ
وَمِنْهُ مَا لِمَعْنَيَيْنِ أُطْلِقَا ... فَكَانَ أَوْلاهَا بِنَصٍّ أَوْفَقَا
كَأَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ حَيْثُ حُملا ... عَلَى انْشِقَاقِهِ لِحَافِظُوا عَلَى
وَمِنْهُ مَا فِي مَحْمَلَيْهِ يَخْتَلِفْ ... إِلَيْهِمَا رُدَّ بِمَعْنًى يَأْتَلِفْ
كَشَرِّقُوا وَغَرِّبُوا تَبَيَّنَا ... فِي حَاجَةِ الصَّحْرَا لِرُخْصَةِ الْبِنَا
وَمِنْهُ مَنْهِيٌّ أَحَلَّ الشَّارِعْ ... سَبَبُهُ الْمُفْضِيْ لِوَجْهٍ نَافِعْ
كَالْقَتْلِ لِلنِّسَاءِ وَالذَّرَارِي ... يُنْهَى سِوَى بَيَاتِ أَهْلِ الدَّارِ
وَمِنْهُ ظَاهِرُ الْوُجُوبِ بَيَّنَا ... فِي مَوْضِعٍ تَخْفِيفَهُ وَعَيَّنَا

كَفَرْضِ غُسْلِ جُمْعَةٍ قَدْ صُرِفَا ... بِأَنْ كَفَى مَنْ بِوُضُوئِهِ اكْتَفَى
كَذَلِكَ الْمَنْهِيُّ بِالْقَوْلِ إِذَا ... بِفِعْلِهِ دَلَّ عَلَى الرُّخْصَةِ ذَا
كَنَهْيِ شُرْبٍ قَائِمًا قَدْ جَزَمَا ... أَجَازَهُ بِشُرْبِهِ مِنْ زَمْزَمَا
وَمِنْهُ مَا لِعِلَّةٍ قَدْ حَكَمَا ... ثُمَّ بِضِدِّهِ لِمَنْ قَدْ عَدِمَا
كَقُبْلَةِ الصَّائِمِ عَنْهَا قَدْ نُهِي ... ذُو شَهْوَةٍ وَرُخِّصَتْ لِغَيْرِهِ
وَمِنْهُ مَا فِي أَصْلِهِ قَدْ فَضَلا ... كَالْفَضْلِ فِي تَضْعِيفِ أَجْرِ الْفُضَلا
وَمِنْهُ مَا النَّهْيُ لِأَمْرٍ قَيِّدَا ... فَظَنُّ ضِدِّ الْقَيْدِ خُلْفٌ وَرَدَا
كَنَهْيِ خِطْبَةٍ عَلَى الْخِطْبَةِ فِي ... قَيْدِ الرِّضَا جَائِزَةٌ إِذْ تَنْتَفِي
وَمِثْلُهُ السَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ مَعَا ... حَدِيثِ بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ اتَّبَعَا
وَمِنْهُ مَا يُشْبِهُ مَعْنًى فَارَقَهْ ... مِنْ أَوْجُهٍ فَظَنَّ خُلْفًا مُطْلَقَهْ
كَالنَّهْيِ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ ... وَحَالِ الاسْتِوَا وَبَعْدِ الْعَصْرِ
يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْمَكْتُوبَهْ ... قَدْ فَارَقَتْهُ فَاعْلَمَنْ وُجُوبَهْ
لِلذِّكْرِ فَلْتَقُمْ لِأَيِّ وَقْتِ ... إِذْ مُوجِبُ تَأْخِيرِهَا لِلْمَقْتِ
وَمِنْهُ مَنْهِيٌّ عُمُومًا خُصَّا ... بِرُخْصَةٍ فِي بَعْضِ شَيْءٍ نُصَّا
كَنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ تَمْرٍ بِرُطَبِ ... كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ
نَصُّ الْعَرَايَا دُونَ خَمْس أَوْسُقِ ... بِخَرْصِهَا كَيْلًا وَغَيْرَهُ اتُّقِيْ
ومِنْهُ مَا فِي عِلَّةٍ قَدِ اخْتُلِفْ ... كَحَظْرِ بَيْعِ الْغَيْبِ مَعْ حِلِّ السَّلَفِ
فَأَوَّلٌ جَهْلٌ وَعَجْزٌ وَغَرَرْ ... وَالثَّانِ مَوْصُوفٌ وَمَضْمُونٌ فَبَرّْ
وَمِنْهُ فِعْلٌ مِنْ خُصُوصِ الْمُصْطَفَى ... فَظَنَّ تَشْرِيعًا بِهِ مَنِ اقْتَفَى
كَفِعْلِهِ السُّبْحَةَ بَعْدِ الْعَصْرِ ... قَضَاءَ مَا فَاتَ عَقِيبَ الظُّهْرِ
لَكِنَّهُ أَبَانَ حِينَ سُئِلا ... عَنْ فِعْلِهَا لِغَيْرِهِ فَقَالَ لا

وَمِنْهُ مَا خَصَّ بِهِ سِوَاهُ ... فَظَنَّ بِالْعُمُومِ مَنْ رَآهُ
مُخْتَصِرًا إِطْلَاقَهُ فِي مَوْضِعِ ... نَحْوُ بِهِ ضَحِّ لِمَعْزٍ جَذَعِ
لَكِنَّهُ عَلَى الْبَيَانِ قَدْ وَرَدْ ... ضَحِّ وَلَا بَعْدَكَ يُجْزِي عَنْ أَحَدْ
وَمِثْلُهُ الْمُسْتَثْنَيَاتُ تُحْذَفُ ... فَعَمَّهَا لَكِنْ بِذِكْرٍ تُعْرَفُ
وَمِنْهُ أَمْرٌ فِعْلُهُ تَكَرَّرَا ... كُلٌّ رَوَى بِنَحْوِ مَا قَدْ حَضَرَا
كَمَوْضِعِ الْإِهْلَالِ كُلٌّ عَيَّنَهْ ... بِمَا رَأَى وَالْحَبْرُ فَصْلًا بَيَّنَهْ
وَمِنْهُ مَا لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ جَمَعْ ... كُلٌّ رَوَى مَا مِنْ حُضُورِهِ وَقَعْ
مِثْلُ الْقُنُوتِ وَالضُّحَى وَالْبَسْمَلَهْ ... فِي سِرِّهَا وَالْجَهْرِ قِسْ مَا مَاثَلَهُ
وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ ذَا مَنْ لَازَمَهُ ... وَشَهِدَ الْجَمِيعَ بِالْمُلَازَمَهْ
وَمِنْهُ حُكْمٌ وَارِدٌ عَلَى سَبَبْ ... فَزَالَ عَنْهُ فَقْدُ ذَلِكَ السَّبَبْ
كَالنَّهْيِ عَنْ كَتْبِ سِوَى الْقُرْآنِ ... خَوْفَ الْتِبَاسِهِ بِهِ فِي الْآنِ
وَعِنْدَ أَمْنِ ذَاكَ جَاءَ الْإِذْنُ بِهْ ... وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ إِذْ لَا يَشْتَبِهْ
فَهَذِهِ عِشْرُونَ وَجْهًا فَاحْوِهَا ... وَاضْمُمْ إِلَيْهَا مَا أَتَى مِنْ نَحْوِهَا
وَاسْتَعْمِلَنْ كُلًّا مِنَ النَّصَّيْنِ فِي ... مَدْلُولِهِ لَكِنْ بِلَا تَعَسُّفِ

فَصْلٌ

فِي النَّسْخِ

وَالنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ تَشْرِيعًا جَرَى ... بِنَصِّ شَرْعٍ عَنْهُ قَدْ تَأَخَّرَا
فِي الْعَمَلِيَّاتِ بِلَا إِنْكَارِ ... وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ
يَكُونُ بِالْمِثْلِ وَخَيْرٍ مِنْهُ ... أَشَدَّ أَوْ أَخَفَّ فَاحْفَظَنْهُ
كَقِبْلَةٍ بِقِبْلَةٍ مُتَبَعَا ... وَمِنْهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَا
وَالْحَطُّ مِنْ عَشْرَةِ أَضْعَافٍ إِلَى ... مِثْلَيْنِ فِي قِتَالِ كُفَّارِ الْمَلَا

وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٌ بِمِثْلِهَا فِي الْبَابِ
فَقَوْلُهُ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ رَفَعْ وَخُلْفُهُمْ فِي الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ اتَّسَعْ
وَنَسْخُهُ الْفِعْلَ بِتَرْكِهِ ثَبَتْ لَا الْقَوْلَ إِنْ فِي مَوْضِعٍ عَنْهُ سَكَتْ
وَاحْتَمَلَ النَّسْخَ سُكُوتٌ اقْتَضَى تَقْرِيرَ فِعْلٍ حَظْرُهُ فِيهِ مَضَى
وَسُنَّةٌ نَسْخُ الْكِتَابِ قَدْ تَبِينْ وَمَعَهَا نَصُّ كِتَابٍ مُسْتَبِينْ
وَهَكَذَا الْكِتَابُ لَابُدَّ مَعَهْ مِنْ سُنَّةٍ فِي نَسْخِهَا مُجْتَمِعَهْ
وَالنَّسْخُ فِي الْكِتَابِ أَنْوَاعٌ وَقَعْ فَمِنْهُ مَتْلُوٌّ وَحُكْمُهُ ارْتَفَعْ
وَمِنْهُ مَحْكُومٌ بِهِ لَا يُتْلَى وَمِنْهُ مَرْفُوعُ الْجَمِيعِ أَصْلا
وَمِنْهُ فِي السِّيَاقِ نَسْخُهُ تُلِي كَآيَةِ الْقِيَامِ فِي الْمُزَّمِّلِ
وَمَا بِتَأْخِيرِ نُزُولٍ عُلِمَا وَإِنْ يَكُنْ سِيَاقُهُ الْمُقَدَّمَا
كَعِدَّةِ الْوَفَاةِ فَالْمُؤَخَّرَهْ مَنْسُوخَةٌ كِلَاهُمَا فِي الْبَقَرَهْ
وَمِنْهُ تَصْرِيحٌ مِنَ الرَّسُولِ بِنَسْخِهِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ
كَالْجَلْدِ لِلْبِكْرِ سَبِيلِ الزَّانِي مَعْ غُرْبَةٍ وَرَجْمِ ذِي الْإِحْصَانِ
كَذَاكَ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ صَحَابِي مُشَاهِدٍ مَوَاقِعَ الْكِتَابِ
وَاعْرِفْهُ فِي السُّنَّةِ بِاسْتِتْمَامِ سِيَاقِ قِصَّةٍ عَلَى التَّمَامِ
كَالنَّهْيِ عَنْ أَكْلٍ مِنَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ جَاءَ بِالْإِفْصَاحِ
نَسْخٌ لَهُ عَنْ أَنَسٍ تَحْقِيقَهْ فِي نَقْلِ عَمْرَةَ عَنِ الصِّدِّيقَهْ
وَمِنْهُ مَا بِهِ الرَّسُولُ صَرَّحَا كُنْتُ نَهَيْتُ فَافْعَلُوهُ مُفْصِحَا
كَذَا بِتَصْرِيحٍ مِنَ الصَّحَابِي كَجَمْعِهِ الصَّلَاةَ فِي الْأَحْزَابِ
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَعْنِي نَاقِلَهْ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ تِلْكَ النَّازِلَهْ
وَمِنْهُ مَا حُجَّتُنَا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ أَمْرَيْهِ

كَالأَمْرِ أَنْ يَجْلِسَ ذُو ائْتِمَام إِنْ عَجَزَ الإِمَامُ عَنْ قِيَام
وَجَالِسًا صَلَّى هُوَ الإِمَامُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَهُمْ قِيَامُ
وَمِنْهُ مَنْسُوخٌ بِوَجْهٍ مُحْكَمْ مِنْ آخَرٍ وَبِالْمِثَالِ يُعْلَمْ
نَسْخُ حَدِيثِ الْمَا مِنَ الْمَاءِ بِمَا فِي الْوَطْءِ لَكِنْ فِي احْتِلَامٍ أُحْكِمَا
وَلَيْسَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ بِنَاسِخٍ لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلْ
وَدُونَ عِلْمِ مَنْ بِمَنْسُوخٍ عَمِلْ يُثَابُ لَا مَعْ عِلْمِهِ فَلَا يَحِلْ

فَصْلٌ

فِي الترجيح

وَحَيْثُ لَا بَيْنَهُمَا قَدْ أَمْكَنَا جَمْعٌ وَلَا النَّاسِخُ قَدْ تَبَيَّنَا
فَهَذِهِ مُرَجِّحَاتٌ تُعْلَمُ وَمَا حَوَاهَا فَهُوَ الْمُقَدَّمُ
فَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلإِسْنَادِ وَالْبَعْضُ لِلْمَتْنِ لَدَى التَّضَادِ
وَالْبَعْضُ لِلْمَدْلُولِ مِنْهَا يَرْجِعُ أَوْ خَارِجٍ وَكُلُّهَا تَنَوَّعُ
فَكَثْرَةَ الرُّوَاةُ فِيهِ قَدَّمُوا وَالأَتْقَنُ الأَحْفَظُ فِيهِ الأَحْكَمُ
وَمَنْ عَلَى تَعْدِيلِهِ قَدِ اتُّفِقْ أَوْ بَالِغًا حَالَ تَحَمُّلٍ وُفِقْ
أَوْ غَيْرَ سَمْعٍ حَمْلُهُ لَا يَحْتَمِلْ أَوْ كَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِمَا نُقِلْ
أَوْ صَاحِبَ الْقِصَّةِ أَوْ سِيَاقُهُ أَحْسَنَ إِذْ تَقَصِّيًا قَدْ سَاقَهُ
أَوْ أَقْرَبَ الْمَكَانِ أَوْ هُوَ الْزَمْ أَوْ مَنْ شُيُوخٌ بِحُلَاهُمْ أَعْلَمْ
أَوْ كَثْرَةَ مَخَارِجَ أَوْ يُسْنَدُ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ أَوْ هُوَ أَسْنَدُ
أَوْ شَاهِدٌ شَافَهَ مَنْ عَنْهُ نَقَلْ أَوْ عَدَمُ اخْتِلَافِ مَنْ عَنْهُ حَمَلْ
أَوْ كَوْنُهُ لَمْ تَضْطَرِبْ أَلْفَاظُهُ تَوَافَقُوا فِي رَفْعِهِ حُفَّاظُهُ
أَوْ مَا عَلَى اتِّصَالِهِ مُتَّفَقَا أَوْ كَانَ مَنْ يَرْوِيهِ بِاللَّفْظِ انْتَقَى

أَوْ كَانَ رَاوِيهِ فَقِيهًا يَجْمَعُ	أَوْ ذُو كِتَابٍ إِذْ إِلَيْهِ يَرْجِعُ
أَوْ كَانَ نَصًّا أَوْ مَعَ اقْتِرَانِ	بِالْفِعْلِ أَوْ أَوْفَقَ لِلْقُرْآنِ
أَوْ سُنَّةٌ أَوِ الْقِيَاسُ قَدْ عَضَدْ	أَوْ عَمَلٌ لِلْخُلَفَا بِهِ اعْتَضَدْ
أَوْ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ أَوْ مَنْطُوقًا	وَالضِّدُّ مَفْهُومٌ يُرَى مَفُوقًا
أَوْ كَوْنُهُ مَقْرُونَ حُكْمٍ بِصِفَهْ	أَوْ كَانَ بِالتَّفْسِيرِ رَاوٍ عَرَفَهْ
أَوْ كَانَ قَوْلًا أَوْ بِلَا تَخْصِيصٍ عَمْ	أَوْ غَيْرَ مُشْعِرٍ بِقَدْحٍ يُتَّهَمْ
أَوْ كَانَ نَصُّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ	أَوْ دَلَّ لِلْحُكْمِ بِالِاشْتِقَاقِ
أَوْ قَدْ حَوَى زِيَادَةً مُهِمَّهْ	أَوِ احْتِيَاطًا أَوْ بَرَاءَ الذِّمَّهْ
أَوْ كَانَ سَاوَى وَفْقَ حُكْمِ الْمِثْلِ	أَوْ قَدْ أَتَى مُقَرِّرًا لِلْأَصْلِ
أَوْ دَلَّ لِلْحَظْرِ وَهَلْ يُرَجَّحْ	إِنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَلَى مَا يُفْصَحْ
أَوْ كَانَ إِثْبَاتًا أَوِ النَّاقِلُ لَهْ	مُفَصَّلًا فِي فَنِّ تِلْكَ الْمَسْأَلَهْ
وَبَعْضُهَا فِيهِ الْخِلَافُ عَنْ فِئَهْ	وَعَدَّهَا الْبَعْضُ إِلَى فَوْقِ مِائَهْ
وَحَيْثُ لَا جَمْعَ وَلَا نَسْخَ يَصِحْ	وَلَا مُرَجِّحَ فَقِفْ حَتَّى يَضِحْ

الدليلُ الثالثُ

الإجماعُ

إِجْمَاعُهُمْ هُوَ اتِّفَاقُ الْكُلِّ	مِنْ عُلَمَاءِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلِّ
فِي حُكْمِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ	مِنْ فِعْلٍ أَوْ مُعْتَقَدٍ يَقِينِي
مَضْبُوطُهُ إِجْمَاعُ صَحْبِ الْمُصْطَفَى	فَبَعْدَهُ الْإِجْمَاعُ مِمَّنِ اقْتَفَى
وَهْوَ لَدَيْنَا حُجَّةٌ قَطْعِيَّهْ	وَثَالِثُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ
وَبَعْدَ أَفْضَلِ الْقُرُونِ مُمْكِنُ	بَلْ حَصْرُهُمْ يَعْسُرُ أَوْ لَا يُمْكِنُ
وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُضَلَا لَا نَعْلَمُ	فِيهِ خِلَافًا هَكَذَا لَمْ يَجْزِمُوا

كَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَلَمْ يَرَوْا إِطْلَاقَهُ مُصَوَّبًا مِمَّنْ جَرَوْا
وَمَالِكٌ بِأَهْلِ دَارِ الْهِجْرَةِ يَحْتَجُّ إِجْمَاعًا كَكُلِّ الْأُمَّةِ
وَالْحَرَمَيْنِ عِنْدَ سُحْنُونٍ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَهُ الْبُخَارِيْ أَوْ قَصَدْ
وَالأَكْثَرُونَ نَحْوَهُ لَمْ يَجْنَحُوا لَكِنْ بِهِ عِنْدَ الْخِلَافِ رَجَّحُوا
هَذَا لَدَى أَفَاضِلِ الْقُرُونِ لَا مُطْلَقُ التَّرْجِيحِ بِالسُّكُونِ
وَبِالسُّكُوتِيِّ مِنَ الْإِجْمَاعِ قَوْمٌ قَدْ احْتَجُّوا عَلَى نِزَاعِ
بِأَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ وَيَسْكُتَ الْبَاقُونَ دُونَ نُكْرِ
فَإِنْ يَكُنْ فِي الْحُكْمِ نَصٌّ يُعْدَمُ فَإِنَّهُ مِنْ مَحْضِ رَأْيٍ أَقْدَمُ
وَلَيْسَ كَالصَّرِيحِ فِيمَا قَدْ سَبَقْ إِنْ كَانَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ نَطَقْ
وَيَخْرِمُ الْإِجْمَاعَ حَبْرٌ انْفَرَدْ فِي عَصْرِهِمْ عَنْهُمْ مُصَرِّحًا بِرَدْ
وَسَبْقُ خُلْفٍ بَعْدَهُ قَدْ يُتَّفَقْ وَلَا يَجُوزُ خُلْفُ إِجْمَاعٍ سَبَقْ
وَالْخُلْفُ فِي انْقِرَاضِ أَهْلِ الْعَصْرِ وَالْحَقُّ لَا يُشْرَطُ فَافْهَمْ تَدْرِ
وَالْحَبْرُ فِي الصَّحْبِ مِنَ الْأَتْبَاعِ وِفَاقُهُ يُشْرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ
وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَالْخُلْفُ فِي الْبِدْعِ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ
كَالْخُلْفِ فِي قَوَاعِدِ الرِّوَايَهْ رُجِّحَ نَبْذُ صَاحِبِ الدِّعَايَهْ
أَوْ مَنْ يُخَالِفْ مَا عَلَيْهِ أُجْمِعَا لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَى ابْتِدَاعِهِ دَعَا
فَفِي ذَهَابِهِ إِلَى مَا ابْتَدَعَا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ اتَّبَعَا
وَجَاحِدُ الْمُجْمَعِ قَطْعًا يَكْفُرُ مَعْ عِلْمِهِ لَا جَاهِلًا فَيُعْذَرُ

الدليل الرابع

القياس

أَمَّا الْقِيَاسُ فَلَدَى الْجَمَاهِرِ أَصْلٌ وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ

مَـعْ كَـوْنِ دَاوُدَ بِـهِ قَـدْ قَـالا ... وَإِنَّمَـا سَمَّـاهُ الاسْـتِـدْلَالا
وَهْـوَ رَدُّ الْـفَـرْعِ لِـلأُصُـولِ ... مِـنْ حُـكْـمِ رَبِّـنَـا أَوِ الـرَّسُـولِ
لِـعِـلَّـةٍ جَـامِـعَـةٍ فِي الْـحُـكْـمِ ... بَـيْـنَـهُـمَـا عِـنْـدَ أُهَـيْـلِ الْـفَـهْـمِ
وَالشَّرْطُ فِي الأَصْلِ الثُّبُوتُ وَالْبَقَا ... وَكَـوْنُـهُ مُـعَـلَّـلًا مُـتَّـفَـقَـا
وَشَـرْطُ فَـرْعٍ أَنْ يُسَـاوِي الأَصْلا ... فِي مُـوجِـبٍ أَوْ كَـانَ مِـنْـهُ أَوْلى
مَـعَ انْـتِـفَـا أَصْـلٍ بِـهِ قَـدْ خصَّا ... فَـلَا تَـقِـسْ فِـيمَـا يَـرُدُّ النَّصَّا
وَالـشَّـرْطُ فِي الْعِلَّةِ جَلْبُ الْحُكْمِ ... وَبِـانْـتِـفَـائِـهَـا انْـتَـفَـى بِـالْجَـزْمِ
وَالـشَّـرْطُ فِي مَعْلُولِهَا أَنْ تُوجِبَهْ ... تَـعْـلِـيلًا أَوْ دِلَالَـةً أَوِ الـشَّـبَـهْ
وَقَـدْ يَجِي مَـنْـطُوقًا أَوْ مَعْقُولا ... مَـسْـلَـكُ عِـلِّـيَّـتِـهَـا فَـالأُولى
كَالْوَصْفِ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَوْ بِاللَّامِ ... أَوْ كَـيْ وَفَـا عُـلِّـقَ فِي الْـكَـلَامِ
لَـعَـلَّ وَالْـبَـاءِ وَإِذْ وَحَـتَّـى ... وَنَحْـوِهَـا رَاجِـعْـهُ إِنْ أَرَدْتَـا
مِـنَ الْحُـرُوفِ وَالْـقُـيُـودِ السَّابِقَهْ ... فِي النَّصِّ مِن رِوَايَـةِ الْعَدْلِ الثِّقَهْ
وَعُـدَّ مِـنْـهَـا مَسْلَـكُ الإِجْمَـاعِ ... لَـدَى الْجَـمَـاهِـيرِ عَـلَـى نِـزَاعِ
ثَـالِـثُـهَـا الإِيمَـا مَـعَ التَّنْبِيهِ ... يَـدْخُـلُ أَنْـوَاعٌ كَـثِـيرٌ فِـيهِ
وَهْـوَ اقْـتِـرَانُـهُ بِـوَصْـفٍ مُشْعِرِ ... بِـأَنَّـهُ الْـعِـلَّـةُ لَـوْ لَمْ يُـذْكَـرْ
رَابِـعُـهَـا بِـالـسَّـبْرِ وَالـتَّـقْـسِـيمِ ... وَعَـلَّـلُـوهُ بِـانْـتِـفَـا الْـقَـسِـيمِ
خَـامِـسُـهَـا اسْـتِـدْلَالُـنَـا بِفِعْلِهِ ... مِنْ بَعْدِ مَا الْفِعْلُ يُرَى مِنْ أَجْلِهِ
سَـادِسُـهَـا الْـمَـصْـلَحَـةُ الْمَرْعِيَّهْ ... رِعَـايَـةُ الْـمَـقَـاصِـدِ الـشَّـرْعِـيَّـهْ
وَهْـيَ بِـتَـخْـرِيجِ الْـمَـنَـاطِ تُعْرَفُ ... إِذَا بَـدَا تَـنَـاسُـبٌ لَا يُـصْـرَفُ
ثُـمَّ الْـمُـنَـاسَـبَـاتُ فِي الْمَقَاصِدْ ... ضِـمْـنَ ثَـلَاثٍ وَهْـيَ الْـقَـوَاعِـدْ
ضَـرُورَةٌ حَـاجِـيَـةٌ تَحْـسِـينِي ... أَوَّلُهَـا خَـمْـسٌ بِـلَا تَـوْهِـينِ

وَهْيَ الْمُرَاعَاةُ لِحِفْظِ خَمْسِ ... فَرَاعِ حِفْظَ الدِّينِ ثُمَّ النَّفْسِ
وَالْعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَلِلْمَالِ درى ... وَالْعِرْضِ إِذْ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ درى
فَكُلُّ هَذِهِ دِفَاعًا وَقَعَتْ ... عَنْهَا الْعُقُوبَاتُ الَّتِي قَدْ شُرِعَتْ
كَقَتْلِ مُرْتَدٍّ جِهَادِ مَنْ كَفَرْ ... وَقَطْعِ سَارِقٍ وَحَدٍّ مَنْ فَجَرْ
وَلَيْسَ فِي عُقُوبَةٍ تَنْحَصِرُ ... بَلْ ذَا مِثَالٌ مِنْ أُمُورٍ تَكْثُرُ
فَانْظُرْ لِحِفْظِ النَّفْسِ عَنْ قَتْلٍ نُهِي ... وَشُرِعَ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ بِهِ
مَعْ مَا أَتَى فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ ... مُقْتَرِنًا بِالشِّرْكِ وَالتَّنْدِيدِ
وَفُرِضَتْ إِعَانَةُ الْمُضْطَرِّ ... وَبَذْلُ مَا يُجْدِي لِدَفْعِ الضُّرِّ
كَذَا لَهُ تَنَاوُلُ الْمَحْظُورِ ... إِنْ هُوَ فِي بَقَائِهَا ضَرُورِي
وَلِلدِّفَاعِ شُرِعَ الْجِهَادُ ... وَنُصِبَ الْوُلَاةُ وَالْأَجْنَادُ
لِيَرْعَوِي الْعَدُوُّ بِالْإِرْهَابِ ... وَتَأْمَنَ الْأَنْفُسُ فِي الْأَسْرَابِ
مَعْ حِفْظِهِ لِلدِّينِ وَالْإِيجَادِ ... لَهُ بِهِ وَالْقَطْعِ لِلْفَسَادِ
فَهَذِهِ وَغَيْرُهَا مَرْعِيَّهْ ... فِي حِفْظِ نَفْسٍ وَقِسِ الْبَقِيَّهْ
وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ ... يَضْمَنُ حِفْظَهَا جَمِيعًا فَاحْصُرِ
وَمِثْلُ ذِي مَا دُونَهُ لَا تَكْمُلُ ... كَالْمَنْعِ لِلْفِتْنَةِ أَنْ يَقْتَتِلُوا
وَمَا بِهِ الْحَاجَةُ قَدْ تَرْتَفِعُ ... نَحْوُ إِجَارَةٍ بِهَا يُنْتَفَعُ
فَذَلِكَ الْحَاجِيْ وَمَا سِوَاهُمَا ... مَحَلُّ تَحْسِينٍ لَدَيْهِمْ رُسِمَا
نَحْوُ كِتَابَةِ الْعَبِيدِ ذَكَرُوا ... وَفِي التُّرُوكِ تَرْكُ مَا يُسْتَقْذَرُ
فَمَا تَرَى الشَّرْعَ لَهُ يَعْتَبِرُ ... فَذَلِكَ الْمُلَائِمُ الْمُؤَثِّرُ
وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ فَكُلَّمَا ... يَكُونُ أَجْلَى فَبِقُوَّةٍ سَمَا
نَحْوُ مُثَقَّلٍ عَلَى مَا حُدِّدَا ... إِنْ قِسْتَ فِي قِصَاصِ عَمْدٍ وَاعْتِدَا

وَدُونَـــــهُ ولاَيَـــةُ الأَقَـــارِبِ قَدْ قِيسَ كَـالإِرْثِ عَلَى مَرَاتِبِ
وَدُونَـــهُ شَـــارِبُ خَمْـــرٍ عُـــزِّرَا لِحَدِّ قَذْفٍ حَيْثُ إِنْ يَهْذِي افْتَرَى
وَأَلْـغِ مَـا الـشَّرْعُ لَـهُ مَـا اعْـتَبَرَا كَـيَاسِرِ الْعِـتْقِ بِصَـوْمٍ كَفَّرَا
سَابِعُهَا الـدَّوْرُ إِذَا حُـكْمٌ وَقَـعْ بِـوَجْـدِ وَصْـفٍ وَبِـرَفْـعِـهِ ارْتَـفَـعْ
كَـالْخَمْـرِ إِنْ بِنَفْسِهَا تَخَلَّلَتْ قَـالُوا تَحِـلُّ مِثْلَ قَبْلِ أَنْ غَلَتْ
ثَـامِـنُـهَـا إِلْـغَـاءُ فَــارِقٍ عُـلِـمْ وَذَاكَ تَنْقِيحُ الْـمَـنَاطِ قَدْ وُسِمْ
كَعِتْقِ شِرْكِ الْعَبْدِ فِي الْبَاقِي سَرَى وَمِـثْـلُـهُ لاَ فَـرْقَ فِي الأُنْـثَـى جَرَى
وَهَـكَـذَا الـتَّـنْـصِيفُ فِي الْحُـدُودِ عَـلَـيْـهِـمَا مِـنْ غَـيْرِ مَـا صُـدُودِ
وَعِـلَّــةٌ بِـالـنَّـصِّ أَوْ إِجْمَـــاعِ إِثْـبَـاتُـهَـا فِي مَـــوْرِدِ الـنِّـزَاعِ
فَـذَا بِتَحْقِيقِ الْـمَـنَاطِ حُقِّقَا كَالْحُكْمِ فِي النَّبَّاشِ إِنْ قَدْ سَرَقَا
وَالـشَّـبَـهُ الْـفَـرْعُ الَّـذِي تَـرَدَّدَا لأَقْـرَبِ الأَصْـلَـيْنِ شِبْهًا فَـارْدُدَا
كَالْعَبْدِ شِبْهُ الْحُرِّ حَيْثُ كُلِّفَا وَكَـبَـهِـيـمَـةٍ بِـهِ تُـصُـرِّفَـا
فَـمُـلْـكُهُ بِـالـنَّـظَرِ الأَوَّلِ صَـحّْ وَالـثَّـانِ لاَ مِـلْكَ لَـهُ وَهْـوَ الأَصَـحّْ

استصحابُ الأصل

يُسْتَصْحَبُ الأَصْلُ بِشَيْئَيْنِ هُمَا فِـعْـلُ مُـكَـلَّـفٍ وَتَـكْـلِـيـفٌ سَمَـا
فَـالـثَّـانِ إِنْ تَـشْـرِيعُـهُ قَـدْ ثَبَتَا وَفِي ارْتِـفَـاعِـهِ الـنِّـزَاعُ قَـدْ أَتَـى
فَـأَصْـلُـهُ الـثُّـبُوتُ حَـتَّـى يَرْفَعَهْ مَـا لاَ يُـشَـكُّ فِي بَـقَـائِـهِ مَـعَـهْ
وَلْـيُـنْـفَ مَـا إِثْـبَـاتُـهُ قَـدْ يُدَّعَى حَـتَّـى يُـرَى صِـحَّـةً أَنْ قَـدْ شُرِعَا
أَوْ لاَ فَفِي الْمَنَافِعِ الْحِلُّ كَمَا فِي مَحْضِ مَـا يَضُرُّ أَنْ قَـدْ حَرُمَا
وَمَـا بِـهِ الأَمْـرَانِ إِنْ نَـفْـعٌ رَجَـحْ قَـدِّمْ وَإِنْ تَـكَـافَـآ فَـالْحَـظْـرُ صَحّْ
وَهَــكَــذَا فِـعْـلُ مُـكَـلَّـفٍ جَـرَى يَـقِـيـنُـهُ الأَصْـلُ وَشَـكٌّ مَـا طَـرَا

فَالأَصْلُ فِي الْمُحْدِثِ هَلْ تَطَهَّرَا ... مِنْ حَدْثِهِ وَالْعَكْسُ مَنْ قَدْ طَهُرَا
وَالْمِلْكُ أَصْلٌ لَيْسَ عَنْهُ يُنْتَقَلْ ... حَتَّى يُرَى ثُبُوتُ مَا عَنْهُ نَقَلْ
وَهَكَذَا الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَمْ ... وَالأَصْلُ شُغْلُهَا إِذَا بِهَا أَلَمْ

الاجْتِهادُ والفُتيا

الاجْتِهَادُ بَذْلُكَ الْمَجْهُودَ فِي ... مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِبُرْهَانٍ يَفِي
وَإِنَّمَا يَجْتَهِدُ الْمُدْرِكُ مَا ... قَدْ مَرَّ تَفْصِيلًا بِمَا تَقَدَّمَا
مَعْ عِلْمِ حُكْمِ اللهِ وَالرَّسُولِ ... ذُو بَصَرٍ بِطُرُقِ النُّقُولِ
إِحَاطَةٍ بِمُحْكَمٍ وَنَاسِخْ ... فِي عِلْمِ إِجْمَاعٍ وَخُلْفٍ رَاسِخْ
مُضْطَلِعًا مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِي ... وَلَوْ تَمَكُّنًا بِحَالِ الطَّلَبِ
فَلْيَعْرِضِ الْفُتْيَا عَلَى الْكِتَابِ ... فَسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ فِي الْبَابِ
مَنْطُوقِ نَصٍّ كَانَ أَوْ مِنْهُ فُهِمْ ... فَفِعْلٌ أَوْ تَقْرِيرُ مَا بِهِ عُلِمْ
مُلَاحِظًا مَوَاقِعَ الإِجْمَاعِ ... وَمُتَحَرِّيًا لَدَى النِّزَاعِ
مَا لَمْ فَلِلْقِيَاسِ فِيهَا يَرْجِعُ ... إِمَّا لِنَصٍّ أَوْ عَلَى مَا أَجْمَعُوا
إِذْ لَيْسَ فِي الْبَابِ سِوَاهُ يَنْجَلِي ... ثُمَّ عَلَى الْخَفِيِّ قَدِّمِ الْجَلِي
ثُمَّ إِلَى الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّهْ ... حَتَّى يَقُومَ شَاهِدُ الشُّغْلِيَّهْ
هَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ الْحَقِيقِي ... وَلَيْسَ مَرْفُوعًا عَلَى التَّحْقِيقِ
حَتَّى يُرِيدَ رَبُّنَا ارْتِفَاعَهْ ... وَذَاكَ مِنْ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَهْ
أَمَّا الإِضَافِيُّ فَلَا يَفْتَقِرُ ... لِهَذِهِ الأُمُورِ بَلْ يَقْتَصِرُ
فِيهِ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْمُشْتَغِلِ ... بِهِ كَتَقْوِيمٍ وَإِرْشِ الْمِثْلِ
وَرُبَّمَا احْتَاجَ لَهُ الْفَقِيهُ فِي ... تَحْقِيقِهِ مَنَاطَ حُكْمٍ قَدْ خَفِي

فَصْلٌ

وَجَاهِلُ الْحُكْمِ الَّذِي يَلْزَمُهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَعْلَمُهُ
ثُمَّ عَلَى عَالِمِهِ الإِبَانَهْ لِحُكْمِ شَرْعِ رَبِّنَا سُبْحَانَهْ
فَإِنْ يَكُنْ يَحْفَظُ نَصَّ اللَّفْظِ فِي فُتْيَاهُ أَدَّاهُ بِلاَ تَصَرُّفِ
أَوْ لَا فَبِالْمَعْنَى وَوَيْلُ مَنْ كَتَمْ عِلْمًا وَأَخْذُ سَائِلٍ بِهِ انْحَتَمْ
وَإِنْ يَكُ الْحَقُّ عَلَى سِوَاهُ فَإِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ
وَقَوْلُ لَا أَعْلَمُهُ فِيمَا خَفِي أَقْرَبُ مَخْرَجٍ مِنَ التَّكَلُّفِ

الفرق بين الاتباع والتقليد

وَحَيْثُ قُلْنَا فِي اتِّفَاقِ السَّلَفِ يَلْزَمُ حُجَّةً لِكُلِّ مُقْتَفِ
فَخُلْفُهُمْ يُحْصَرُ فِيهِ الْمَنْهَجُ وَالْحَقُّ عَنْ جُمْلَتِهِمْ لَا يَخْرُجُ
فَيَحْرُمُ اخْتِرَاعُ قَوْلٍ مَا سَبَقْ لَهُمْ وَمَنْ يُحْدِثْهُ لِلْمَقْتِ اسْتَحَقْ
بَلْ يَلْزَمُ الرَّدُّ إِلَى الأَدِلَّهْ فِي ذَا وَإِلَّا اخْتِيرَ قَوْلُ الْجِلَّهْ
وَالْخُلَفَا قَدِّمْ عَلَى سِوَاهُمْ فَالاهْتِدَا وَالرُّشْدُ مِنْ حُلاَهُمْ
وَقَدِّمِ الشَّيْخَيْنِ إِذْ كَانَ الأَجَلّ عَصْرُهُمَا وَخُلْفُهُ كَانَ أَقَلّ
وَبَعْدَهُمْ أَئِمَّةٌ مِمَّنْ مَضَى مِمَّنْ بِنُورِ هَدْيِهِمْ قَدِ اسْتَضَا
فَاعْرِفْ لَهُمْ مَنْصِبَهُمْ لَا تَسْتَهِنْ وَبِفُهُومِ الْقَوْمِ فِي الْفِقْهِ اسْتَعِنْ
وَهَكَذَا فَاسْلُكْ سَبِيلَ الاقْتِدَا مُقْتَفِي الآثَارَ لَا مُقَلِّدَا
وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ قَوْلَ الْقَائِلْ مُسَلِّمًا لَوْ عَارَضَ الدَّلَائِلْ
فَلْتَأْخُذِ الدَّلِيلَ بِافْتِقَارِ لَا لِتَعَصُّبٍ وَلَا اسْتِظْهَارِ
وَغَيْرُ خَافٍ طُرُقُ التَّرْجِيحِ لِتَعْلَمَ الْوَاهِيْ مِنَ الصَّحِيحِ
وَجَرِّدِ الإِخْلَاصَ فِي الْمَقَاصِدِ ثُمَّ اسْتَقِمْ عَلَى السَّبِيلِ الْقَاصِدِ

وَلِلرَّسُولِ جَرِّدِ الْمُتَابَعَهْ ... وَالْحَقَّ فَاقْبَلْ مَعَ مَنْ كَانَ مَعَهْ
وَلَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ الْعِصْمَهْ ... فَاعْلَمْ وَإِلَّا لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّهْ

موقف الإنصاف في مثارات الخلاف

وَحَيْثُ قَدْ أَفْضَى بِنَا الْقَوْلُ إِلَى ... ذِكْرِ الْخِلَافِ يَنْبَغِي أَنْ نَصِلَا
بَحْثًا بِخُلْفِ عُلَمَاءِ الْأُمَّهْ ... يَبِينُ مِنْهُ الْعُذْرُ لِلْأَئِمَّهْ
وَالِاتِّبَاعَ كُلُّهُمْ يَرُومُ ... وَمَنْ يَلُومُهُمْ هُوَ الْمَلُومُ
وَلِلْمُصِيبِ مِنْهُمُ الْأَجْرَانِ ... وَالْأَجْرُ إِنْ أَخْطَا مَعَ الْغُفْرَانِ
وَلَيْسَ تَرْكُ بَعْضِهِمْ شَيْئًا أُثِرْ ... إِلَّا لِأَمْرٍ عِنْدَهُمْ بِهِ عُذِرْ
فَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ لِلْمَنْقُولِ ... وَمَا إِلَى مُصْطَلَحِ الْأُصُولِ
فَالْأَوَّلُ الَّذِي إِلَيْهِ لَمْ يَصِلْ ... أَوْ عِنْدَهُ بِصِحَّةٍ لَمْ يَتَّصِلْ
أَوْ شَرْطُهُ فِي خَبَرِ الْعُدُولِ ... أَثْقَلُ مِنْ سِوَاهُ لِلْقَبُولِ
أَوْ صَحَّ عِنْدَهُ وَلَكِنْ وَهِلَا ... أَوْ ظَنَّ نَسْخَهُ بِحُكْمٍ قَدْ تَلَا
أَوْ كَانَ قَدْ عَارَضَ مَا لَا يَقْوَى ... عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ احْتِمَالٌ الْأَقْوَى
وَغَيْرُهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ ... خَالَفَهُ فَكَانَ كَالْمَعْذُورِ
وَلَا يَسُوغُ عُذْرُهُ لِمَنْ ظَهَرْ ... لَدَيْهِ فِي ذَلِكَ بُرْهَانٌ بَهَرْ
أَمَّا الَّذِي إِلَى الْأُصُولِ يَرْجِعُ ... فَهْوَ إِلَى نَوْعَيْنِ قَدْ يُنَوَّعُ
تَأْصِيلُهُ الَّذِي بِهِ يَخْتَصُّ ... وَالثَّانِ فَهْمُ مَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ
فَأَوَّلٌ نَحْوُ الْخُصُوصِ قدّمَا ... عَلَى الْعُمُومِ وَفَرِيقٌ عَمَّمَا
وَمِثْلُهُ الْمُطْلَقُ إِذْ يُقَيَّدُ ... أَطْلَقَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ قَيَّدُوا
وَنَحْوُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَسْبَابِ ... يُعْلَمُ بِاسْتِقْرَاءِ هَذَا الْبَابِ
وَالثَّانِ خَمْسٌ فَاحْوِهَا بِالْحِفْظِ ... أَوَّلُهَا تَرَدُّدٌ فِي اللَّفْظِ

بَـيْنَ الْـعُـمُـومِ وَالْـخُـصُـوصِ أَوْ مَا ... عَـمَّ خُـصُـوصًـا وَخُـصُـوصٌ عَمَّا
ثَـانِيـهِ الِاشْــتِرَاكُ فِي اللَّـفْظِ وَذَا ... فِي مُـفْـرَدٍ كَـالْـقُـرْءِ طُـهْـرًا وَأَذَى
أَوْ طَـلَـبٌ وَفِي الْـمُـرَكَّـبِ احْتَمَلْ ... وَمِنْهُ الِاسْـتِـثْـنَاءُ مِـنْ بَـعْـدِ الْـجُـمَلْ
وَمَـا عَـلَـى الْـوَصْـفِ أَوِ الْـحَقِيقَهْ ... يَـحْـمِـلُـهُ كُـلٌّ عَـلَـى طَـرِيـقَـهْ
وَخُـلْـفُ إِعْــرَابٍ وَمَـا تَـعَـارَضَـا ... مِـنْ حُـجَـجٍ عَلِمْتَهَا فِي مَـا مَضَى
وَالْـحَــقُّ وَاحِـدٌ فِي كُـلِّ مَسْأَلَهْ ... فِي مُـجْـمَـعٍ أَوْ فِي خِـلَافٍ فَاقْبَلَهْ
وَفِي اخْـتِـيَـارِ وَاحِـدٍ قَـدْ يَنْحَصِرْ ... وَرُبَّـمَــا أَطْــرَافُــهُ قَـدْ تَـنْـتَـشِـرْ
وَجَـامِـعُ الْأَطْـرَافِ مِـنْ حَـقٍّ مُحِقْ ... وَهْـوَ الَّـذِي لِاسْـمِ الْفَقِيهِ يَسْتَحِقْ
وَكُــلُّ خُـلْـفٍ لَا إِلَى بُـرْهَـانِ ... وُجُــــودُهُ وَنَـــفْـــيُـــهُ سِـــيَّـانِ
وَلَا يُـعَـدُّ الْـخُـلْـفُ ذُو الْـوِفَـاقِ ... كَـمَـا الْـخِـلَافُ لَـيْـسَ بِـاتِّـفَـاقِ
وَبِـالْـفُـرُوعِ اخْـتَـصَّ خُـلْـفُ الْـمُـعْـتَـبَرْ ... أَيْ خُـلْـفُ أَهْـلِ الِاجْـتِـمَـاعِ وَالْأَثَـرْ
أَمَّــا أُصُـــولُ الـدِّيــنِ وَالْإِيْـمَـــانِ ... فَـلَـيْـسَ فِـيـهَـا بَـيْـنَـهُـمْ قَــوْلَانِ
وَتَمَّ ذَا الـنَّـظْـمُ بِـحَـمْـدِ الْـبَـارِي ... مُــوَضَّـحًــا بِــأَقْــرَبِ اخْــتِـصَـارِ
كَـافٍ عَـنِ الْـبَـسْـطِ الْـمُـمِـلِّ وَافِ ... يَـجْـمَـعُ مَـا فُــرِّقَ فِي أَطْــرَافِ
فِي جُـمَــلٍ قَــرِيـبَــةِ الْــمَــنَـالِ ... مَـنْـظُـومَـةً كَـالْـعِـقْـدِ مِـنْ لَآلِـي
مَـا شَـانَـهَـا مُـقَـدِّمَـاتُ الْـمَـنْـطِـقِ ... وَلَا تَـعَـقَّـدَتْ بِـضَـعْـفِ الْـمَـنْـطِـقِ
سَـمَّـيْـتُـهَـا وَسِـيـلَـةَ الْـحُـصُـولِ ... إِلَى مُـهِـمَّـاتٍ مِـنَ الْأُصُــولِ
ثُــمَّ انْـتِـفَـاءُ نَـقْـصِـنَـا مُـحَـالُ ... وَجَــلَّ وَجْــهُ مَــنْ لَـهُ الْـكَـمَـالُ
ثُــمَّ الــصَّــلَاةُ مِـنْـهُ وَالــسَّــلَامُ ... مُــتَّـصِـلًا مَـــا جَــرَتِ الْأَقْـــلَامُ
عَـلَـى مُـحَـمَّـدٍ رَسُـولِـهِ الْأَمِــيـنْ ... وَالْآلِ وَالْـحَـمْـدُ لِـرَبِّ الْـعَـالَمِيـنْ
جُـمْـلَـتُـهَـا (مَـشْـرِقُ) تَـأْرِيخٍ جَرَى ... (جَ)وَازُهَـا (عَ)وْنُ (شَ)كُورٍ (غَ)فَرَا

الْكَلَامُ عَلَى وُجُوهِ الْخِطَابِ

وفيه فصولٌ:

ألفاظُ العنوان:

❁ **الكلام المصطلح عليه عند اللغويِّين:** هو اسمٌ لكلِّ ما يُتكلَّم به مُفيدًا كان، أو غير مفيد.

وعند النُّحاة: عبارةٌ عن اللفظ المفيد فائدةً يَحسُن السكوتُ عليها، وقد سبق الكلامُ عليه في الجزء الأوَّل من هذا الشرح.

❁ **وجوهُ، وأوجُه:** جمعُ وجْهٍ، وهو مستقبلُ كلِّ شيء.

والمرادُ به هنا: السبيلُ المقصودُ.

❁ **المرادُ بالخطاب هنا:** الكلامُ المخاطَبُ به سواءً كان منثورًا، أو منظومًا، ومنه الخُطبة الَّتي يُخاطِبُ بِها صاحبُها مجموع الحاضرين.

❁ **الفصولُ:** جَمعُ فصل.

والفصلُ لغةً: هو الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحًا: هو اسمٌ لجملةٍ من العلم، يشتمل على أبواب ومسائل غالبًا.

والمراد بالفصول المنوَّه عنها في العنوان هي على النحو التالي:

الفصل الأول: الأوامر.

الفصل الثاني: النهي.

الفصل الثالث: المنطوق والمفهوم.

الفصل الرابع: العموم.

الفصل الخامس: الخصوص.

الفصل السادس: المطلق والمقيَّد.

الفصل السابع: المجمل والمبين.

الفصل الثامن: المُحكَم والمتشابه.

وقد بدأ الناظم الحديث عن الفصل الأوَّل، فقال:



الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي الأَوامِر

أَرْبَــعُ أَلْـفَــاظٍ بِـهَـا الأَمْـــرُ دُرِي ... اِفْـعَـلْ لِـتَـفْـعَـلْ اِسْـمُ فِـعْـلٍ مَـصْـدَرِ
وَقَــدْ يُـسَـاقُ فِي مَـسَـاقِ الْـخَـبَـرِ ... وَبِـــالْـجَـــزَا وَنَـحْـــوِهِ فَـاعْـتَـبِـرِ
وَأَصْـلُـهُ الْـوُجُـوبُ ثُـمَّ قَـدْ وَرَدْ ... إِلَى مَـعَـانٍ فَـاسْـتَـمِـعْ لِـمَـا يُـعَـدْ
نَــدْبٌ إِبَــاحَــةٌ وَتَــهْــدِيــدٌ أَتَــى ... قَـصْـدُ امْـتِـثَـالٍ ثُـمَّ إِذْنٌ ثَـبَـتَـا
تَــأْدِيــبٌ امْــتِــنَــانٌ الإِنْــــذَارُ ... تَـسْـخِـيرٌ الـتَّـكْـوِيـنُ الاِحْـتِـقَـارُ
تَــسْــوِيَــةٌ إِهَــانَــةٌ إِكْــــرَامُ ... تَمَــنٍّ الــدُّعَــاءُ وَالإِنْــعَـــامُ
تَـعْـجِـيزٌ تَـفْـوِيـضٌ تَـعَـجُّـبٌ خَـبَـرْ ... شُــورَى وَتَـكْـذِيـبٌ تَـطَـلُّـبُ الْـعِـبَرْ
وَالأَمْـــرُ بِـالأَمْـرِ بِـهِ أَمْـرٌ كَـمَـا ... فِي آيَـةِ الْـحِـجَـابِ جَـاءَ مُـحْـكَـمَـا
وَيَـدْخُـلُ الْـمُـبَـلِّـغُ الْـمَـأْمُـورَ فِي ... لَـفْـظٍ بِـهِ تَـنَـاوُلٌ لَا يَـنْـتَـفِي
وَيُـوجِـبُ الْـمُـطْـلَـقُ فِـعْـلًا مُـطْـلَـقَـا ... أَدَاءُ مَــأْمُـــورٍ بِـــهِ تَـحَـقَّـقَـا
لَا يُـوجِـبُ الْـفَـوْرَ وَلَا الـتَّـكْـرَارَا ... وَالاِمْـتِـثَـالُ يَـقْـتَـضِـي الْـبِـدَارَا
وَيَـقْـتَـضِـي الأَمْـــرُ بِـشَـيْءٍ عُـيِّـنَـا ... نَـهْـيًـا عَـنِ الـضِّـدِّ لَـهُ تَـضَـمُّـنَـا
وَيَـلْـزَمُ الْـمَـأْمُـورَ أَمْـرٌ لَا يَـتِـمْ ... بِـدُونِـهِ كَـشَـرْطِ صِـحَّـةٍ حُـتِـمْ
وَيَـسْـقُـطُ الْـمَـأْمُـورُ بِـالأَدَا عَـلَى ... وَجْــهٍ بِـهِ وِفَـاقُ أَمْـرٍ حَـصَـلا
وَيَـقْـتَـضِـي الْـمَـوْقُـوتُ بِـالـزَّمَـانِ ... قَـضَـاءَهُ أَوْ ذَا بِـأَمْـرٍ ثَـانِ
وَالأَمْـــرُ بَـعْـدَ الأَمْـرِ مَـعْ تَـمَـاثُـلِ ... تَـأْكِـيـدٌ أَوَّلًا فَـتَـأْسِـيـسٌ جَـلِـي

قوله:

أَرْبَــعُ أَلْـفَــاظٍ بِـهَـا الأَمْـــرُ دُرِي ... اِفْـعَـلْ لِـتَـفْـعَـلْ اسْـمُ فِـعْـلٍ مَـصْـدَرِ

الأمر: في اللغة يُجمع على أوامر وأُمور، غالبًا، وقد يَرد لِمعان أخر، كالشأن والقضاء وطلب الشيء، كما هو معروفٌ في كتب اللّغة وكتب الأصول.

....

وهو في **الاصطلاح**: طلبُ إيجاد الفعل بالقول، على وجه الاستعلاء.

فقولُ الأصوليِّين: «**طلبُ إيجاد الفعل**»، **يعني**: إيجاد كُلِّ فعل، سواءً كان الإيجاد على سبيل الوجوب، أو الندب، فيخرُج بذلك النهيُ؛ لأنه طلبُ ترك الفعل، وكذا الكراهة.

وقولُهم: «**بِالْقَوْلِ**»: فصلٌ يخرج به حديثُ النفس والإشارة، ولو أفادت الإشارة.

وقولُهم: «**على وجه الاستعلاء**»: أي: من الأعلى إلى الأدنَى؛ فيخرُج الالتماس، والدعاء، ونَحوُهما، مِمَّا سيأتِي ذكرُه قريبًا، إن شاء الله.

قولُه:

أَرْبَعُ أَلْفَاظٍ بِهَا الأَمْرُ دُرِي ... اِفْعَلْ لِتَفْعَلْ اِسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرِ

في هذا البيت إيضاحٌ لصيغ الأمر الأصلية، حيث ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها أربع، كغيره من المؤلِّفين في هذا الفن.

الصيغة الأولَى: فعلُ الأمر الصريح، كقول الله تَعَالَى: ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٢٧].

وكقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وكقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية [البقرة: ٤٣].

ومن السنَّةِ قولُ النَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِمن قال له: **قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»**[١].

---

(١) أخرجه أحمد رقم [١٥٤١٦]، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب «جامع أوصاف الإسلام»، رقم [٣٨]، عن سفيان بن عبد الله الثقفي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.... **احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**»(١) الحَدِيثَ. وبابُ الأمثلة لهذه الصيغة واسعٌ في الكتاب والسنة، واللغة.

الصيغة الثانية: الفعلُ المضارعُ المقرونُ بلام الأمر.

نَحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآيَة [الطَّلَاق: ٧].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

وكقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤].

ومن السنَّة: قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلَّا، وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا**»(٢).

وقس على ذلك ما كان مثلَه في الكتاب والسُّنَّة، وكتب اللغة العربية.

الصيغة الثالثة: اسمُ فعل الأمر، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ الآيَة [المَائِدَة: ١٠٥].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا**

(١) أخرجه أحمد رقم [٢٦٦٩]، والترمذي في أبواب «صفة القيامة والرقائق والورع»، رقم [٢٥١٦]، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «الملاحم»، باب: «الأمر والنهي»، رقم [٤٣٣٦]، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَّ..»(١).

وكقول المؤذِّن: «حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح».

الصيغة الرابعة: المصدر النائب عن فعل الأمر.

نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

وكقول النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةَ**»(٢).

وكقول الشاعر العربِي:

فَصَبْرًا فِي مَجَالِ الْمَوْتِ صَبْرًا ... فَمَا نَيْلُ الْخُلُودِ بِمُسْتَطَاعِ

ويُقاس على هذه الأمثلة نظائرُها.

قولُه: «**وَقَدْ يُسَاقُ فِي مَسَاقِ الْخَبَرِ**»: أي: إنَّ الأمر قد يرد بغير الصيغ الأربع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الملاحم»، باب: «الأمر والنهي»، رقم [٤٣٤١]، والترمذي في أبواب «تفسير القرآن»، باب: «ومن سورة المائدة»، رقم [٣٠٥٨]، وابنُ ماجه في كتاب «الفتن»، باب: «قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾»، رقم [٤٠١٤]. من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وتمام الحديث: «**فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ**».
قال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥١٥ - الرشد) عن ابن إسحاق قَالَ: فَحَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ آلِ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ سُمَيَّةَ أُمَّ عَمَّارٍ عَذَّبَهَا هَذَا الْحَيُّ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهِيَ تَأْبَى حَتَّى قَتَلُوهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَمُرُّ بِعَمَّارٍ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَهُمْ يُعَذَّبُونَ بِالْأَبْطَحِ فِي رَمْضَاءِ مَكَّةَ فَيَقُولُ، فذكره.
ويروى من طرق أخرى موصولًا ومرسلًا؛ كما في «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ٥٠٠ - الكتب العلمية)، وأورده الألباني في «صحيح السيرة النبوية»، ص: (١٥٤ - ١٥٥) من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

السالفة الذكر؛ وذلك كصيغة الخبر الوارد بمعنى الأمر، سواءً كان فعلًا ماضيًا، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ الآية [يوسف: ٤٠].

وقول ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

ففي هذين المثالين جاء الأمر بصيغة الخبر كما في «أَمَرَ»، و«فَرَضَ» الفِعْلين، أو فعلًا مضارعًا، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآية [النساء: ٥٨]؛ فإن قوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ أمْرٌ؛ ولكنَّه فعلٌ مضارعٌ بصيغة الخبر.

أو جُملة اسمية مبتدأ وخبر، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]؛ فهذه الجملة، وإن كانت خبريَّةً في لفظها، إلا أن مقتضاها الأمر بأداء كفَّارة اليمين.

وقد ذكر الزركشي(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ لمجيء الأمر بصيغة الخبر عددًا من الفوائد، أشهرُها اثنتان:

الأولى: أنَّ الحكم المُخبَر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتَجدُّده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلًا حادثًا، فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه، بِمنزلة ما قد حصل وتحقَّق، فيكون أدعى إلى الامتثال.

الثانية: وأن صيغة الأمر، وإن دلَّت على الإيجاب، فقد يحتملُ الاستحباب، فإن جيء بصيغة الخبر، عُلم أنه أمر ثابتٌ مستقرٌّ، وانتفى احتمالُ الاستحباب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: «الزكاة»، باب: «صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ»، رقم [١٥٠٤]، ومسلم في كتاب: «الزكاة»، باب: «زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ»، رقم [٩٨٤].

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ٢٩٥- ٢٩٦)، دار الكتبي، الطبعة الأولى.

قولُـه: «وَبِالْجَـزَا وَنَحْـوِهِ فَاعْتَبِرِ» أي: وقد يستفاد الأمرُ من جُملة خبرية، ترتَّب فيها الجزاءُ على الفعل، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ الآية [النساء: ٩٢].

فالفعل هنا هو: القتلُ، والجزاءُ: تحريرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِهِ. والأمرُ بِها مستفادٌ من المصدر المقترن بالفاء أي: «فحرِّرُوا»، والموضوعُ جزاءً للشرط ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

قولـه: «وَأَصْلُـهُ الْوُجُـوبُ» أي: إن صيغة الأمر تقتضي الوجوب، إذا تجرَّدت عن القرينة الصارفة إلى غيره، نحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقولـه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية [النور: ٦٣]. وإن اقترنت بقرينة، فإنَّها تُحمل على ما تقتضيه القرينة من وجوب، أو غيره.

قوله:

.... ثُمَّ قَدْ وَرَدْ	إِلَى مَعَانٍ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُعَدْ
نَدْبٌ إِبَاحَةٌ وَتَهْدِيدٌ أَتَى	قَصْدُ امْتِثَالٍ ثُمَّ إِذْنٌ ثَبَتَا
تَأْدِيبُ امْتِنَانٌ الإِنْذَارُ	تَسْخِيرٌ التَّكْوِينُ الاحْتِقَارُ
تَسْوِيَةٌ إِهَانَةٌ إِكْرَامُ	تَمَنٍّ الدُّعَاءُ وَالإِنْعَامُ
تَعْجِيزٌ تَفْوِيضٌ تَعَجُّبٌ خَبَرْ	شُورَى وَتَكْذِيبٌ تَطَلُّبُ الْعِبَرْ

في هذه الأبيات بيانٌ أن صيغ الأمر قد ترد لِمعانٍ أخرَ ليست للوجوب؛ لوجود القرائن الصارفة إلى غير هذه المعانِي.

الأول: الندبُ: نحو قولِه تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

فإن الأمر بالإشهاد هنا، وإن كان دالًّا على الوجوب، إلا أنه مصروفٌ إلى الندب بفعل النَّبيِّ ﷺ، حيث إنه اشترى فرسًا من أعرابيٍّ، ولم يُشهد(١).

ومثلُه قولُه سُبحَانَهُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. فإن الأمر هنا للندب، لا للوجوب؛ لأنه لا يَجبُ على السيِّد أن يكاتب مملوكه، إلا إذا أتى بِموجب ذلك من صنوف الأذى.

الثاني: الإباحةُ: نحو قولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ الآيَة [المائدة: ٢].

وقولِه تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ الآيَة [المُلك: ١٥].

فإن الأمر في الموضعين للإباحة، لا للوجوب، كما قرَّره الأصوليُّون.

الثالثُ: التهديدُ: نحو قولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ الآيَة [الكهف: ٢٩] ... فإن الأمر هنا للتهديد؛ بدليل قول الله سُبحَانَهُ بعد الأمر: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ الآيَة، وكقوله تَعَالَىٰ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ الآيَة [فصلت: ٤٠]، فإن الأمر هنا للتهديد من المفهوم العام.

الرابع: قصدُ الامتثال: نَحو قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**كُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ**»(٢). فإن القصد هنا الاستسلام، وتركُ ملابسة الفتن في أيامها.

---

(١) أخرجه أحمد رقم [٢١٨٨٣]، وأبو داود في كتاب «الأقضية»، باب: «إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ»، رقم [٣٦٠٧]، والنسائي في كتاب «البيوع»، باب: «التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ»، رقم [٤٦٤٧]، والحاكم (٢/ ٢١) وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وكذا الألباني كما في «الإرواء» (٥/ ١٢٧) رقم [١٢٨٦].

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، وأحمد [٢١٠٦٤]، وغيرهما، عن =

الخامس: الإذنُ المراد به التهديد: نحو قولِه تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢]. وقد يراد به الاستئذانُ للدخول، نحو قولك لطارق الباب: أُدْخُل.

السادس: التأديبُ: نحو قولِ الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمر بن أبِي سلمةَ، وكان صغيرًا: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١).

السابع: الامتنانُ: نَحو قولِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآيَة [البقرة: ١٧٢]. فإن وجه الامتنان فيه ظاهرٌ، وهو التذكير بالنعمة الَّتي أنعم الله بها على عباده.

الثامن: الإنذارُ: نَحو قولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ الآيَة [التحريم: ٦].

التاسع: التكوينُ: نَحو قولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

العاشر: الاحتقارُ: نَحو قولِ الله سُبْحَانَهُ: ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠]. أي: إن السحر وإن عظُم شأنُه، فإنه في مقابلة ما جاء به موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حقيرٌ.

= خبَّاب بن الأرتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي إسناده رجل مبهم. وله شواهد تقوِّيه، كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٢٨)، و«إرواء الغليل» (٨/ ١٠١- ١٠٤)، وقد احتج به الإمام أحمد، كما في مسائل ابنه صالح (٢/ ٣١/ ٥٧١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأطعمة»، باب: «الأكل مما يليه»، رقم [٥٣٧٧]، ومسلم في كتاب «الأشربة»، باب: «آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا»، رقم [٢٠٢٢].

....

الحادي عشر: التسويةُ بين شيئين: نَحو قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ الآية [الطور: ١٦]، وفي ذلك توبيخٌ لهم بأبلغ أسلوب.

الثاني عشر: الإهانةُ: نَحو قولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨]، وقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. إذ في كلا الموضعين إهانةٌ شديدةٌ لأهل الجحيم الذين استعْلَوا واستكبروا عما جاء به خاتمُ المرسلين – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين–.

الثالث عشر: الإكرامُ: نحو قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]. وهذا أمرُ تكريم تُسَرُّ به النفوس.

الرابع عشر: التمنّي: نَحو قولِك لشخص تتمنَّى قُدومه: «كُنْ فلانًا».

وكقول الشاعر:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي ....

إذ الشاعر في قوله: «انْجَلِي»: يتمنَّى انجلاء الليل؛ لطوله؛ ليتحقَّق له مطلوبُه.

الخامس عشر: الدعاءُ: نَحو قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [الأعراف: ٨٩].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ [الحشر: ١٠]

السادس عشر: الإنعامُ: نَحو قولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٢].

السابع عشر: التعجيز: نَحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ الآيَة [هُود: ١٣]، وقوله: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٢٣].

والفرق بين التعجيز والتسخير ما ذكره الزركشي(١) بقوله: أن التسخير - ويقال له: الامتهان - نوعٌ من التكوين، فإذا قيل: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البَقَرَة: ٦٥] **معناه:** انقلبوا إليها، وأن التعجيز إلزامُهم بالانقلاب؛ ليظهر عجزُهم، لا لينقلبوا إلى الحجارة، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإِسْرَاء: ٥٠].

الثامن عشر: التفويض: نَحو قولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ الآيَة [طه: ٧٢].

ووجهُ التفويض فيها: هو أن السحرة الذين آمنوا بربِّ هارون وموسى، وصدَّقوهُما فيما جاءا به من عند الله، أعلموا فرعون بأنَّهم قد استعدُّوا له بالصبر الجميل، وأنَّهم غيرُ تاركين لدينهم الحق، وأنَّهم يستهينون بما هو فاعلٌ بِهم فِي الحياة الدنيا، فِي جنب ما يرجونه من ثواب الله لمن آثر رضاه، وإن أسخطوا جبابرة الأرض كفرعون، وكقوله عَزَّوَجَلَّ عن نبيِّه نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه المتربِّصين به: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ الآيَة [يُونُس: ٧١]. فقد أخبرهم أنه يعتزُّ بالله، ويثق بوعده الكريم، لمن نصر دينه، فهو غير مُبالٍ بِهم؛ لِهوانِهم عليه.

التاسع عشر: التعجُّب: نَحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ الآيَة [الإِسْرَاء: ٤٨]. كما مُثِّل له بقوله تَعَالَىٰ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ الآيَة [مَرْيَم: ٣٨].

ومعنى التعجُّب من صنيع الكفار ظاهرٌ في الآيتين، كما قال ابنُ كثير في معنى الآية الأولى ما نصُّه: «أي: جاءوا بِما يقذفونك به، ويكذبون عليك من قولهم: ساحرٌ،

(١) «البحر المحيط» (٣/ ١٧٩).

مسحورٌ، مجنونٌ، كذَّابٌ، شاعرٌ، وكلُّها أقوالٌ باطلةٌ؛ إذ كلُّ أحد مِمَّن له أدنى فهم وعقل يعرف كذبَهم وافتراءهم على ذلك»[(١)] اهـ.

وقال في معنى الآية الثانية ما نصُّه: «يقول تَعَالَىٰ مُخبرًا عن الكفار يوم القيامة أنَّهم يكونون أسمعَ شيء وأبصرَه، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السَّجْدَة: ١٢]. أي: يقولون ذلك حين لا ينفعهم، ولا يُجدي عنهم شيئًا، ولو كان هذا من قبل معاينة العذاب، لكان نافعًا لَهم، ومُنقذًا من عذاب الله، ولهذا قال: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾. أي: ما أسمعَهم وأبصرَهم ﴿يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾. يعني: يوم القيامة، ﴿لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ﴾. أي: في الدنيا ﴿فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾. لا يسمعون، ولا يبصرون، ولا يعقلون، فحيث يُطلَب منهم الهدى لا يهتدون، ويكونون مطيعين حيث لا ينفعهم ذلك»[(٢)].

العشرون: الخبر: نَحو قولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[(٣)]. أي: إذا لَم تستحِ صَنعتَ ما شئتَ.

الحادي والعشرون: الشورى: نَحو قولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ الآيَة [الصَّافَّات: ١٠٢]. إذ الأمر يفيد مشاورة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ابنَه إسماعيل - على الأصح من أقوال أهل العلم - في ذبحه، تنفيذًا للرؤيا الَّتي رآها، فكان ما قصَّه الله علينا من خبره في القرآن.

الثاني والعشرون: التكذيبُ: نَحو قولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٣].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٩٥). (٢) «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٢٣٢).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء»، بَابُ: «حَدِيثِ الغَارِ»، رقم [٣٤٨٤].

الثالثُ والعشرون: الاعتبارُ والتنبيهُ: نَحو قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيَةَ [الأعراف: ١٨٥]. **أي:** نَظَر اعتبار وتفكُّر.

قوله:

وَالْأَمْــرُ بِـالْأَمْـرِ بِـهِ أَمْــرٌ كَمَا ... فِي آيَــةِ الْحِـجَـابِ جَـاءَ مُحْكَمَا

أي: إنَّ الأمـر بالأمـر بالـشيء أمرٌ، وذلك أنـه إذا أمر الله من له حـقُّ الطاعة عليه، كان أمرًا يجبُ امتثالُه، إن كان المأمور به واجبًا، ولا يُستثنى من ذلك شيءٌ، إلا بدليل أو قرينة.

وقـد مثَّل الناظـم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بآية الحجاب، وهي قولُـه تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ففـي الآيـة أمـرٌ مـن الله عَزَّوَجَلَّ لنبيِّـه محمَّـد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبلِّغ ما ذكـر، وله حقُّ الطاعة على غيره من نسـائه الطاهرات، وبناته الكريمات، ونسـاء المؤمنين جميعًا، وهكذا كلُّ من أمره الرسـول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبلِّغ شـيئًا من أوامره ونواهيه، فقد وجب الامتثالُ على المأمور بذلك من التكليف.

ومـن هـذا البـاب مـا رواه الشـيخان مـن حديـث أبي هريـرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسولُ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأحكام»، بـاب: «قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]»، رقـم [٧١٧٣]، ومسـلم في كتـاب «الإمـارة»، بـاب: «وجـوب طاعة الأمـراء في غير معصية..»، رقم [١٨٣٥].

....

وبيانُ ذلك: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له حقُّ الطاعة على الأمير، فالأمر منه للأمير واجبُ الامتثال، وأمرُ الأمير بِما أمر به الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآمر من رعيَّته، أمرُ الأمير يجبُ على المسترعَى الامتثالُ له.

وما رواه البخاري وغيرُه، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا إِسْرَائِيلَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، وَكَانَ قَدْ نَذَرَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «**مُرُوهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١).

فممَّا لا شك فيه أن أمر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه أمرٌ واجبُ الامتثال، كما أن أمر الأصحاب لأبِي إسرائيل أمرٌ واجبُ الامتثال، فمن لم يَمتثلْه فهو عاصٍ لأمر أمير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ثَمَّ يكون عاصيًا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعاصيًا لله.

ومن ذلك -أيضًا- قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن طلاق ابنه عبد الله بن عمر امرأتَه وهي حائضٌ، حيث قال له: «**مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا**»(٢).

ومن المقطوع به أن لام الأمر في قوله: «فَلْيُرَاجِعْهَا». نطق بِها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي متوجِّهةٌ إلى أبِي عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون مأمورًا بِما ذُكر، بدون خلاف.

والخلاصة: أن الأمر بالأمر بالشيء، أمرٌ حقيقيٌّ واجبُ الامتثال، ما لم يصرفه صارفٌ عن الوجوب إلى الندب، كحديث سبرة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب: «النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ»، رقم [٦٧٠٤]، وأبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، باب: «مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ»، رقم [٣٣٠٠]، وابن ماجه في كتاب «الكفارات»، باب: «مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ»، رقم [٢١٣٦].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب «قول الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]..»، رقم [٥٢٥١]، ومسلم في كتاب «الطلاق»، باب: «تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا»، رقم [١٤٧١].

....

ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»(١).

ومعلوم أن أمر النَّبِيِّ ﷺ أمرٌ واجبُ الامتثال، بخلاف الأمر الواقع على الصبيِّ، فإنه مندوب، والعلَّةُ في ذلك خروجُه من الواجب إلى المندوب؛ لكون الصبِيِّ غير مُكلَّف.

قوله:

وَيَدْخُلُ الْمُبَلِّغُ الْمَأْمُورَ فِي ... لَفْظٍ بِهِ تَنَاوُلٌ لَا يَنْتَفِي

أي: إن المبلِّغ عن الشارع الأمر المأمور به، الواجبَ امتثالُه، متناول له لفظُ الأمر، ما لم يَمنع من ذلك مانعٌ، بِحيث تكون هناك قرينةٌ، تدلُّ على عدم دخول المبلِّغ في لفظ المأمور به، كقوله ﷺ لأصحاب أَبِي إسرائيل: «**مُرُوهُ؛ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٢). فإن هذا الأمر متوجِّهٌ إليه، غيرُ متناول للمبلِّغين في نفس هذه القضية.

قولُه:

وَيُوجِبُ الْمُطْلَقُ فِعْلًا مُطْلَقَا ... أَدَاءُ مَأْمُورٍ بِهِ تَحَقَّقَا

لَا يُوجِبُ الْفَوْرَ وَلَا التَّكْرَارَا ... وَالِامْتِثَالُ يَقْتَضِي الْبِدَارَا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب: «مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ»، رقم [٤٩٤]، والترمذي في أبواب «الصلاة»، باب: «مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ»، رقم [٤٠٧] وقال: «حسن». وصححه ابن خزيمة [١٠٠٢]، والحاكم (١/ ٣٨٩)، وغيرهما؛ كما في «صحيح أبي داود» للألباني (٢/ ٣٩٩) رقم [٥٠٨].

(٢) سبق تخريجه، ص: [٤٦].

تعبيرُ الناظم يشعر أن الأمر باعتبار القيد قسمان:

الأول: الأمـرُ المُطلـقُ: والمراد به غيرُ المقيَّد بِمـرَّةٍ ولا تكرار، ولا صفة، ولا شرط، وهذا القسمُ هو مرادُ الناظم بِهذا البيت.

أي: إن الأمـر المطلق لا يقتضي التكرار، ولا يفيـد كميَّة الفعل، وإنَّما يدلُّ على مُجرَّد طلـب حقيقةِ الفعل المأمور به، وإيجادِه من غير إشـعار بِمـرَّة، أو تكرار، فتحصُلُ البراءةُ بالمرَّة الواحدة.

مثـالُ ذلك: ما رواه أحمد، ومسـلم، وغيرُهما، من حديـث أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**». فَقَـالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُـولَ اللهِ؟ فَسَـكَتَ حَتَّـى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَـالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

ووجه الاستدلال بِحديث أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أن السائل فَهِم من الأمر المطلق «فَحُجُّـوا» اقتضـاءَ التكرار؛ إذ لو فَهِم غيرَ ذلك لَمَا كان له أن يسـأل، وقد قرَّره النَّبِيُّ على فهمه، حيث قال له: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ**».

ومـا رواه الإمـام أحمـدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عـن ابـن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنـه قال: قـال رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»(٢).

(١) أخرجـه أحمـد رقم [١٠٦٠٧]، ومسـلم في كتـاب «الحـج»، باب: «فَـرْضِ الْحَجِّ مَـرَّةً فِي الْعُمُرِ»، رقم [١٣٣٧]، والنسائي في كتاب «مناسك الحج»، باب: «وُجُوبِ الْحَجِّ»، رقم [٢٦١٩].

(٢) أخرجـه أحمـد رقـم (٤٦٨٩، ٤٩٩٤)، وأبـو داود في كتاب «الصلاة»، بـاب: «إِذَا صَـلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَـةً أَيُعِيـدُ»، رقم [٥٧٩]، والنسـائي في كتاب «الإمامة»، باب: «سُـقُوطُ الصَّلَاةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي الْـمَسْجِدِ جَمَاعَةً»، رقم [٨٦٠]، وصححه ابن خزيمة [١٦٤١]، وابن حبان [٢٣٩٦]. وانظر: «صحيح أبي داود» للألباني (٣/ ١٢٢ - ١٢٤) رقم [٥٩٢].

....

ووجهُ الاستدلال بِحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هو أن المكلَّفين مأمورون بأداء خَمس صلواتٍ في اليوم والليلة، والأمرُ فيهما مطلقٌ؛ إذ إنَّ من صلَّى الصبح على الوجه المطلوب منه شرعًا، لا يجوز له أن يصلِّيَ الصبح مرَّةً أخرى، وقِس على ذلك ما كان مثلَه.

الثانِي: الأمرُ المقيَّدُ إما شرط، أو صفة، أو علَّة.

فمثالُ الأمر المتعلِّق بشرط قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الآيَةَ [المَائِدَة: ٦].

فإن الطهارة شرطٌ لصحَّة الصلاة، بحيث إن المكلَّف متى أراد الصلاة؛ وجب عليه أن يتطهَّر إن كان على غير طهارة.

ومثالُ الأمر المتعلِّق بصفة: قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ الآيَةَ [الإِسْرَاء: ٧٨].

وبيانُ ذلك: أن الأمر هنا بإقامة الصلاة مقيَّد بالصفة المنصوص عليها في الآية، وهي «الدلوك» أي: الميلُ إلى جهة الغرب.

ومثالُ الأمر المتعلِّق بعلَّة: قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ الآيَةَ [النُّور: ٢].

وبيانُ ذلك: أن البكر ذكرًا كان أو أنثى إذا ألَمَّ بجريمة الزنا، فاعترف بِها، أو قامت عليه البيِّنة الشرعية بنصابِها المحدود، ونُفِّذ فيه الحكمُ الموضَّحُ في الآية الكريمة والسنَّة المطهَّرة القاضية بالتغريب، إذا انتفت موانعُه، فإن تكرَّر منه الزنا بعد إقامة الحدِّ عليه، فإنه يُنَفَّذ عليه الحكمُ - أيضًا - مرَّةً ثانيةً، وهكذا كلَّما زنى؛ وما ذلك إلا لأن العلَّة هي

....

مناطُ الحكم، فيوجد الحكم بوجودها، وينتفي بانتفائها؛ لذا فإن إثبات الحكم متوقِّفٌ على وجود العلَّة، فالتكرار مستفادٌ من تكرارها، لا من الأمر ذاته، أما إذا تكرَّرت العلَّة، ولم ينفَّذ الحكم، فهو حكمٌ واحدٌ، يُنفَّذُ بدون تكرار، وهكذا الشأن في كلِّ حُكم ظهرت علَّتُه، واستُنبطت استنباطًا صحيحًا من ذوي الاجتهاد رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

كما أن في البيتين المذكورَين إشارةً إلى الخلاف في دلالة الأمر على الوجوب، أهو على سبيل الفور أم على سبيل التراخي؟ **والذي عليه المُحقِّقون**: أن الأمر يقتضي الفورية والمبادرة بفعله؛ بدليل قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ الآيَةَ [البَقَرَة: ١٤٨].

والمأمورات الشرعية كلُّها خيرٌ، والأمر بالاستباق إليها دليلٌ واضحٌ على وجوب المبادرة والفورية، وقد يقوم الدليلُ على أن الأمر قد يكون على التراخي، وذلك كقضاء صوم رمضان، لمن أفطر بسبب مرض، أو سفر، ولا يضرُّ التراخي فيما دلَّ الدليل عليه، غير أنه يلزم المكلَّفَ الامتثالُ للأمر بعد الإقرار به، والعزمُ على فعل المأمور، والناس يتفاوتون في المسابقة والمسارعة في أداء الواجب، ولو كان على التراخي.

قولُه:

وَيَقْتَضِي الأَمْرُ بِشَيْءٍ عُيِّنَا نَهْيًا عَنِ الضِّدِّ لَهُ تَضَمنًا

أي: إن الأمر بالشيء المعيَّن من حيث المعنى نَهيٌ عن ضدِّه المعيَّن، سواء كان واحدًا أو أكثر، وذلك عند كثير من الأصوليِّين.

فإذا قلت – مثلًا – لشخص ما: «اُسْكُت»، فهو نَهيٌ له عن التلبُّس بالكلام؛ لاستحالة اجتماع الضدَّين.

أما من حيث اللفظ، فليس الأمرُ بالشيء نهيًا عن ضدِّه؛ لأن لفظ الأمر غير لفظ النَهي، فإذا قلت لشخص ما: «قم» فهو ليس «لا تجلس» من حيث اللفظ.

واختلفوا في الأمر بالشيء، هل هو نَهيٌ عن ضدِّه نَهيَ كراهةٍ، أو تَحريمٍ؟

والظاهر: أن النهي عن أضداد الواجب يكون نَهيَ تَحريم، وأن النهيَ عن أضداد المندوب يكون نَهيَ كراهة تنزيه.

قولُه:

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُورَ أَمْرٌ لَا يَتِمْ ... بِدُونِهِ كَشَرْطِ صِحَّةٍ حُتِمْ

أي: إنه إذا توقَّف فعلُ المأمور به على شيء، كان ذلك الشيء مأمورًا به، وعليه؛ فإذا كان المأمورُ به واجبًا، كستر العورة في الصلاة المتوقِّف على شراء ما يسترها، كان الشراء لما يسترها واجبًا عمومًا، وفي الصلاة خصوصًا، وإن كان المأمورُ به مندوبًا، كان ذلك الشيءُ مندوبًا، كالاغتسال والتطيُّب يوم الجمعة، فإذا توقَّف على شراء ماءٍ للاغتسال وطِيبٍ للتطيُّب؛ كان ذلك الشراءُ مندوبًا، وهذه قاعدةٌ تندرج تحت قاعدةٍ أعمَّ منها، وهي قولُ الفقهاء والأصوليِّين: «الوسائلُ لها أحكامُ المقاصد»، فتكون حينئذٍ وسائلُ المأمورات مأمورًا بِها، ووسائل المنهيَّات منهيًّا عنها.

قولُه:

وَيَسْقُطُ الْمَأْمُورُ بِالْأَدَا عَلَى ... وَجْهٍ بِهِ وِفَاقُ أَمْرٍ حَصَلا

أي: إن المكلَّف إذا أتى بالمأمور به شرعًا على سبيل الوجوب في وقته المحدود له، وعلى الوجه الشرعي الصحيح، فإن ذمَّته تبرأ من عهدة الأمر، ويسلم من العقوبة والذم، ويُكتب له الثوابُ على ذلك.

أمَّـا إذا أتـى بالمأمور به على غير وجهـه، بحيث فَقَدَ الصواب فيـه، فإنه يكون آثِمًا، والواجـب بـاقٍ في ذمَّته، وقد يأتي المكلَّف بالمأمور به على وجهٍ يعتبرُ مُجزئًا له، إلا أنه ليس عـلى وجـه التمام، فهذا يختلف عـن ذاك، وهذا يُمثَّل له بإقامة الصلاة، وأقسـام الناس في ذلك.

قولُه:

وَيَـقْـتَـضِـي الْـمَـوْقُـوتُ بِالزَّمَانِ قَـضَـاءَهُ أَوْ ذَا بِـأَمْـرٍ ثَـانِ

يشـير الناظم بهذا البيت إلى قضيَّةِ قضـاءِ الواجب الذي فات وقتُ أدائه فيه، وهل يجبُ القضاءُ بأمر جديد أم بالأمر الذي وجب به الأداء، أي: الأمر السابق؟

والظاهـرُ: هـو الأوَّلُ؛ وذلـك لأن الحائض لا يجـب عليها الصيامُ أيَّـامَ حيضتها؛ ولكن يجبُ عليها القضاء إذا طهُرت، وهو أمرٌ جديدٌ.

كما يشيرُ الناظم إلَى أن الأمر الواجب ينقسم باعتبار الوقت إلى قسمين؛ هُما:

أولًا: الواجبُ المؤقَّتُ المضيَّقُ: وهو إمَّا واجبُ التكرار كلَّما جاء وقتُه، وذلك كصيام شهر رمضان مثلًا.

وإمَّا واجبٌ في العُمر مرَّة، كالحج والعمرة عند الاستطاعة إليهما سبيلًا.

وعليه؛ فكلُّ عبادة أُمر بِها المكلَّفُ، وأُدِّيت في وقتها مستوفيةً لشروطها، فقد برئت ذمَّةُ المكلَّف ممَّا وجب عليه.

وثانيًا: الواجبُ المؤقَّتُ الموسَّـع: وذلك كالعبادة المحصورة بين وقتين كالصلاة، فإن لها أوَّلًا وآخرًا، ففي أيِّ الوقتين أُدِّيت، فقد برئت الذمَّةُ، توسعةً من الله على المكلَّفين

....

من عباده، وكالزكاة -أيضًا- لها وقتٌ مؤقَّتٌ موسَّعٌ، بِحيث إن لها أولًا، وليس لها آخر مُحدَّد، فأوَّلُها اكتمالُ نصاب المال المزكَّى، ومُرور الحول، ولَم يُحدِّد الشارع آخر وقتها، بِحيث لو أخرجها المكلَّفُ فلا تُقبل منه، وإن كانت النصوص ترشدُ إلى المبادرة والمسارعة إلى أداء الواجبات عمومًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٨].

وأمَّا بالنسبة لقضاء الواجبات بعد خروج أوقاتها، فالأصلُ فيه الوجوبُ؛ بدليل قول النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَدِينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(١). إلا إذا وُجد مانعٌ شرعيٌّ من القضاء فالأخذ به، واعتبارُه متعيِّنٌ، وذلك كمن ترك صلاة، أو صلوات حَتَّى خرج وقتها بالكليَّة، فلا يصح منه القضاء، ولا يؤمر به، وإنَّما يُرشَد إلى التوبة، وكثرة النوافل؛ لتكون جبرانًا لما فات مع الندم.

والدليلُ على هذا الحكم قولُه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(٢).

ووجهُ الاستدلال بِهذا الحديث على عدم صحَّة قضاء الصلاة الفائتة بدون عذر شرعي: هو أن منطوق الحديث دلَّ على صحَّة صلاة من أدرك ركعة من صلاته في الوقت المحدَّد للصلاة، ولو صلَّى بقيَّتها وقد خرج وقتُ الصلاة.

ومفهومُ الحديث: أن من لم يدرك ركعةً من صلاته في الوقت المحدَّد للصلاة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الصوم، باب: «من مات وعليه صوم»، رقم [١٩٥٣]، ومسلم في «الصيام»، باب: «قضاء الصيام عن الميت»، رقم [١١٤٨]، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً»، رقم [٥٧٩]، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك»، رقم [٦٠٨].

فلا اعتبار بصلاته الَّتي صلَّاها بعد خروج وقتها، بدون عذر شرعي، وأمَّا النائم والناسي ونَحوهما، فهؤلاء جاءت النصوص[(١)] بأن وقت صلاتِهم عند الاستيقاظ من النوم لمن كان نائمًا، وعند الذكر لمن كان ناسيًا، أو في حُكم الناسي.

وأمَّا ركنُ الحج فإنَّه وإن كان واجبًا على الفور، إلا أنه إن تأخَّر عنه المستطيعُ بدون عذر شرعي، فلا مانع من الإتيان به، واعتباره صحيحًا من صاحبه، ومُجزئًا من فعله، وإن كان آثِمًا في تعمُّد التأخير؛ إذ لا دليل من منطوق النصوص الصحيحة، ولا من مفهومها على عدم صحَّة من أخَّر حجَّه، بدون عذر شرعي، فيما أعلم.

قولُه:

وَالْأَمْــرُ بَعْدَ الْأَمْــرِ مَــعْ تَمَاثُلِ ... تَــأْكِيــدٌ أَوَّلًا فَتَــأْسِيــسٌ جلِي

أي: إذا تكرَّر لفظُ الأمر مع تماثل المأمور به، فالتكرار يقتضي التأكيد، لا التأسيس، نحو قولِك للغافل: «صلِّ الصلاة لوقتها، صلِّ الصلاة لوقتها» مرَّتين أو أكثر، وأنت لا تريد منه إلا إقامة الصلاة المفروضة مرَّةً واحدةً؛ إذن فالتكرار هنا للتأكيد قطعًا.

أمَّا إن قامت قرينةٌ أن المراد من تكرار لفظ الأمر هو التأسيس، ولو مع تماثُل المأمور به نحو: «أكرم زيدًا»، «أكرم بكرًا»، فهو كذلك، فإنَّ بكرًا غيرُ زيد، والله أعلم.

---

(١) كقوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».
أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا»، رقم [٦٨٤]، وفي لفظ له: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». وأخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ»، رقم [٥٩٧]، في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا»، رقم [٦٨٤]، عنه مرفوعًا بلفظ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

الفصل الثاني

في النهي

وَالنَّهْيُ دَاعِي الْكَفِّ وَالصِّيغَةُ لا ... تَفْعَلْ وَتَحْرِيمٌ بِهِ تَأَصَّلا
يَكُونُ عَنْ فَرْدٍ وَذِي تَعَدُّدِ ... جَمْعًا وَفُرْقًا فَافْهَمَنْهُ تَرْشُدِ
وَيَقْتَضِي الدَّوَامَ لَا إِنْ قُيِّدَا ... ثُمَّ لِغَيْرِ أَصْلِهِ قَدْ وَرَدَا
كُرْهٌ وَإِرْشَادٌ وَتَعْلِيلٌ دُعَا ... صَيْرُورَةٌ تَحْقِيرٌ الْيَأْسُ مَعَا
وَنَحْوُ مَا كَانَ لَهُمْ وَلَا يَحِلْ ... لَا يَنْبَغِي وَبِالْجَزَا النَّهْيُ عُقِلْ
وَفِيهِ مَا فِي الْأَمْرِ مِنْ حُكْمٍ سَبَقْ ... مِنِ الْتِزَامٍ وَمَفَاهِيمٍ وَحَقْ
وَنَهْيُ حَظْرٍ يَقْتَضِي فَسَادَهْ ... كَالنَّفْيِ لِلْإِجْزَاءِ فِي الْعِبَادَهْ
إِنْ كَانَ ذَا النَّهْيُ لِأَمْرٍ يَدْخُلُهُ ... أَوْ جُزْءَهُ أَوْ لَازِمًا أَوْ نَجْهَلُهُ
أَمَّا لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ عَنْهُ ... فَفِي الْفَسَادِ الْخُلْفُ فَاعْلَمَنْهُ

قولُه:

وَالنَّهْيُ دَاعِي الْكَفِّ وَالصِّيغَةُ لا ... تَفْعَلْ وَتَحْرِيمٌ بِهِ تَأَصَّلا

يتضمَّن هذا البيتُ تعريف النهي لُغةً واصطلاحًا، وبيانَ صيغته الأصلية.

فأمَّا تعريفُه لُغةً فهو: ضدُّ الأمر، وهو الكفُّ عن معيَّن.

وأمَّا تعريفُه في الاصطلاح فهو: قولٌ يتضمَّن طلبَ الكفِّ، على وجه الاستعلاء، بصيغة الفعل المضارع المقرون بـ: «لا الناهية» نحو قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجَاثِيَة: ١٨].

محترزات التعريف:

قولُ الأصوليِّين: «هُوَ قَوْلٌ» فصلٌ أخرج الإشارة بأي كيفية، فإنَّها لا تُسمَّى نَهيًا، وإن كانت بِمعناه.

....

وقولُهم: «طلبُ الكَفِّ» فصلٌ ثانٍ، أخرج الأمر، فإنه طلبُ الفعل.

وقولُهم: «على وجه الاستعلاء» فصلٌ ثالث، أخرج الالتماس والدعاء وغيرهما مِمَّا يُعرف من النهي بالقرائن.

وقولُهم: «بصيغة الفعل المضارع بلا الناهية» فصلٌ رابعٌ، أخرج كلَّ ما دلَّ على طلب الكفِّ بصيغة الأمر، أو اسم فعل الأمر، ونحوهما، نحو قولك لمن تريد نهيَه عن فعل شيء ما: «دع هذا»، و«اترك كذا»، و«صه» أي: لا تتكلم، ونحو هذه الأمثلة.

وقول الناظم:

«.............................. .... **وَتَحْرِيمٌ بِهِ تَأَصَّلَا**»

أي: إن الأصل في النهي أن يكون للتحريم، حَتَّى تأتيَ قرينةٌ ترشد أنه لغير التحريم، كما سيأتِي بعدُ، إن شاء الله.

قولُه:

يَكُونُ عَنْ فَرْدٍ وَذِي تَعَدُّدِ ... جَمْعًا وَفَرْقًا فَافْهَمَنْهُ تَرْشُدِ

وَيَقْتَضِي الدَّوَامَ لَا إِنْ قُيِّدَا ... .

«**يَكُونُ عَنْ فَرْدٍ وَذِي تَعَدُّدِ..**» أي: إن النهي قد يكون عن فرد، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ الآيَة [الإسراء: ٣٢].

فإن المنهيَّ عنه هنا هو فردٌ، وهو «الزنا»، وقد يكون النهيُ عن متعدِّدٍ، نحو قولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الآيَة [الأنعام: ١٥١].

....

وكلُّ واحد من المثالَيْن السابقَيْن ونحوهما متناولٌ للفرد والمتعدِّد والجمع والمفرَّق، كما يتناول لفظُ الجمع النهيَ عن الجمع بين شيئين، كالنهي عن الجمع بين الأختين في النكاح، مع جواز الاقتصار على واحدة منهما.

وقوله: «وَيَقْتَضِي الدَّوَامَ لَا إِنْ قُيِّدَا» أي: إنَّ النهي الذي هو طلبُ الترك ...إلخ يقتضي الدوام على عدم فعل الشيء المنهيِّ عنه مُدَّة الحياة؛ إذن فهو مُقتضٍ للتكرار، في قول الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الآية. مثلًا نَهى عن قُربان الفواحش الظاهرة والباطنة ما دامت الحياة، هذا هو الأصلُ في المنهيِّ عنه، وقد يكون النهيُ عن الشيء مقيَّدًا بزمن ونحوه، فينتهي النهيُ بالتكليف بذلك النهي، مثل النهي عن لبس المَخيط للرجل المُحْرم بِحجٍّ أو عمرة، فإن النهي مُقيَّدٌ بزمن مخصوص وحالة مخصوصة، وينتهي العملُ الذي نُهيَ عن لبس المَخيط من أجله، ألا وهو الحجُّ والعمرة.

قولُه:

....	**ثُمَّ لِغَيْرِ أَصْلِهِ قَدْ وَرَدَا**
كُرْهٌ وَإِرْشَادٌ وَتَعْلِيلٌ دُعَا	**صَيْرُورَةٌ تَحْقِيرٌ الْيَأْسُ مَعَا**
وَنَحْوُ مَا كَانَ لَهُمْ وَلَا يَحِلْ	**لَا يَنْبَغِي وَبِالْجَزَا النَّهْيُ عُقِلْ**

في الشطر الأخير من البيت الثالث من أبيات هذا الباب والبيتين بعده، بيانٌ لخروج النهي عن التحريم، إلى معانٍ أخرى؛ لدليل يدلُّ على ذلك، وقد ذكر الناظم منها المعانِيَ التالية:

١ - **الكراهةُ**: وقد مَثَّل له الأصوليُّون بقول الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧].

....

ووجَّهوا ذلك: أن القصد هو حثُّهم على الإنفاق من الطَّيِّب من أموالِهِم، لا أنه يُحرم عليهم أن يُنفقوا مِمَّا كان رديئًا من أموالِهِم، وهذا إنَّما نَزَل فيمن كانوا يعلِّقون الأقناء في المسجد من الحشف.

ويقول النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»(١).

فقد قال الجمهور: إن النهي للكراهة؛ بدليل قول النَّبِيِّ ﷺ في شأن الذكر: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(٢).

٢- **الإرشاد**: نحوُ قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآيَة [المَائِدَة: ١٠١].

٣- **التعليل**: كقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**»(٣) الحَدِيث.

٤- **الدعاء**: نحوُ قولِ الله سُبْحَانَهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب: «النهي عن الاستنجاء باليمين»، رقم [١٥٣]، ومسلم في كتاب «الطهارة»، باب: «النهي عن الاستنجاء باليمين»، رقم [٢٦٧] واللفظ له، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد [١٦٢٨٦] واللفظ له، وأبو داود في كتاب «الطهارة»، باب «الرخصة في ذلك [ترك الوضوء من مس الذكر]»، رقم [١٨٢]، والنسائي في كتاب «الطهارة»، باب: «تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ - من مس الذكر-»، رقم [١٦٥]، والترمذي في أبواب «الطهارة»، باب: «تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، رقم [٨٥]، وابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها»، باب: «الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ترك الوضوء من مس الذكر]»، رقم [٤٨٣]، جميعًا من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد صححه جماعة من أهل العلم كما في «صحيح أبي داود» للألباني (١/ ٣٣٣) رقم [١٧٦].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب: «الإِسْتِجْمَارِ وِتْرًا»، رقم [١٦٢]، ومسلم في كتاب «الطهارة»، باب: «كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا»، رقم [٢٧٨]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

٥- الصيرورة: نحوُ قولِ الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩].

٦- التحقير: نحوُ قولِ الله تَعَالَى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨].

٧- اليأس: نحوُ قولِ الله سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٦٦].

٨- عبارةُ: «مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَفعَلُوا كَذَا»، نَحوُ قول الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

٩- عبارة: «لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا أَوْ تُقَصِّرَ في كَذَا».

١٠- كُلُّ عمل ترتَّب عليه الجزاءُ بالعقوبة العاجلة أو الآجلة أو هُما معًا، نَحو قولِ الله تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣]، وقوله تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

وهناك معانٍ أخرى خرج فيها النهيُ عن التحريم، وهي:

١١- التسليةُ: نَحوُ قولِ الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ١٢٧].

١٢- الأدبُ: نَحوُ قولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧].

١٣- اتِّباعُ الأمر مُدَّة الخوف: نَحوُ قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْءَامِنِينَ﴾ الآية [القصص: ٣١].

١٤- الالتماسُ: نَحوُ قولِك لنظيرك: «لا تفعل كذا».

١٥- التهديدُ: نَحوُ قولِك لمن لا يَمتثِلُ أمر من لك عليه السلطة: «لا تَمتثِلْ أمري» والمقصود: نَهيُه عن مخالفة أمره.

....

١٦- **الخبرُ المرادُ به النهي:** نَحوُ قولِ الله تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآيَة [النُّور: ٣].

وقولُه:

وَنَهْيُ حَظْرٍ يَقْتَضِي فَسَادَهْ ... كَالنَّفْيِ لِلْإِجْزَاءِ فِي الْعِبَادَهْ
إِنْ كَانَ ذَا النَّهْيُ لِأَمْرٍ يَدْخُلُهْ ... أَوْ جُزْءَهُ أَوْ لَازِمًا أَوْ نَجْهَلُهْ
أَمَّا لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ عَنْهُ ... فَفِي الْفَسَادِ الْخُلْفُ فَاعْلَمْنَهُ

خلاصةُ الكلام - فيما أشار إليه الناظم في هذه الأبيات الثلاثة هو-: أن جُمهور أهل العلم صرَّحوا بأن النهي يقتضي الفساد بدون فرق بين العبادات، والمعاملات، والعقود، ولا بين ما نُهي عنه لذاته، أو لوصفه أو لغيره؛ إذ إن كلَّ نَهي يقتضي الفساد.

واستدلُّوا على ذلك بثلاثة أدلَّةٍ: الدليلُ الأول: قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[١]. أي: مردودٌ عليه بِمثابة ما لم يُوجد أصلًا.

الدليلُ الثاني: استدلالُ الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- على فساد العقود بِمجرَّد النهي عنها، وهو أمرٌ مشتهرٌ عنهم وبينهم، وكأنه إجماع.

الدليلُ الثالث: أن المنهيَّ عنه مفسدتُه راجحةٌ على مصلحته، وإن كان فيه مصلحةٌ من ناحية، إلَّا أنَّها مرجوحة؛ إذ إن درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح؛ وذلك أن ما نَهى الله عنه ورسولُه، وحرَّمه الله ورسولُه، إنَّما هو لإرادة منع الفساد ودفع الشر، وعليه فإن كلَّ منهيٍّ عنه فاسدٌ، كما هو معروف بالتتبُّع.

---

(١) أخرجه البخاري معلَّقًا، في كتاب «الاعتصام»، باب: «إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود»، ووصله مسلم في كتاب «الأقضية»، باب: «نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»، رقم [١٧١٨].

وقد فصَّل بعض الأُصوليِّين والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في القاعدة الآنفة الذكر، حيث قسَّموا المنهيَّ عنه باعتبارات:

الاعتبار الأول: قسَّموه إلى قسمين:

القسمُ الأول: ما نُهي عنه لأجل حقِّ الله؛ وذلك كنكاح المُحرَّمات، وبيع الربا، ونحوهما.

القسمُ الثاني: ما نُهي عنه لأجل حقِّ الآدمي؛ وذلك كتحريم بيع النجش، وتحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.

والكلُّ فاسدٌ، بيد أن هذا القسم موقوفٌ على إذن المظلوم؛ لأن النهي هنا لحقِّه، فلم يعتبره الشارع صحيحًا لازمًا كالحلال، بل أثبت حقَّ الآدمي المظلوم، وجعل له الخيار في الفسخ والمُضِي.

الاعتبارُ الثاني: قسَّموا المنهيَّ عنه إلى عبادات، ومعاملات، والكلُّ يقتضي الفساد كما مضى، إلا ما كان من المعاملات فيما يتعلَّق بِحق الآدمي، فإنه موقوفٌ على إجازة صاحب الحق، كما رأيت.

الاعتبار الثالث: قسَّموه إلى ما نُهي عنه لذاته؛ لاشتماله على مفسدة، إذ هو مُحرَّم على أيِّ صورة وقع، ويستحيل أن يكون حلالًا؛ وذلك كتحريم الخمر، والربا، والزنا، ونحوها من المُحرَّمات المتعلِّقة بالعبادات، أو المعاملات.

وإلَى ما نُهيَ عنه من باب سدِّ الذرائع، بحيث لو جرِّد عن الذريعة، لم تكن فيه مفسدةٌ، أي: أنه يكون مُحرَّمًا على صورة معيَّنة، وصفة خاصَّة، بينما أصلُ الفعل حلالٌ،

....

وذلـك كالنهي عن صلاة النافلة وقتَ النهـي، وكصيام يوم العيد وأيام التشريق تطوُّعًا، ويُمكن تقسيمُ النهي بِهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّلُ: ما يرجع إلى ذات المنهيِّ عنه، فلا يصحُّ، مثلُ الصلاة بدون طهارة، أو التطهُّر بطاهر غير مُطهِّر كاللبن، وماء الورد، أو الصلاة في ثوب نجس، ونحو ذلك.

الثانـي: مـا لا يرجـع إلى ذات المنهيِّ عنه، ولا إلى صفته، فيصـحُّ، وذلك كالصلاة في الأرض المغصوبـة، ولبـس الحريـر، والبيـع وقتَ النـداء الواقع يـوم الجمعة بين يدي الإمام.

الثالثُ: ما يرجع إلى صفة المنهيِّ عنه، كالصلاة النافلة في الأوقات المكروهة، فهذا موضعُ خلافٍ بين أهل العلم، فمنهم من قال بالبطلان كالحنابلة، والشافعية، ومنهم من قال بالفساد كالحنفية.

قولُه:

وَفِيهِ مَا فِي الْأَمْـرِ مِنْ حُكْمٍ سَبَقْ ... مِـنِ الْـتِــزَامٍ وَمَـفَـاهِـيــمٍ وَحَـقْ

أي: إنَّ في مبحـث النهـي أحكامًا لازمةً، ومفاهيم، وحقوقًـا، كما أن مبحث الأمر كذلك، فمثلًا:

الأمـرُ طلبُ الفعـل، وهو للوجوب، والنهـيُ طلب الكف، وهـو للتحريم، وكلُّ واحـد منهـا حُكم، وكذلك كلُّ واحـد من الأمر والنهي فـوريٌّ؛ فالأمر فوريُّ الطلب، والنهي فوريُّ الترك.

وامتثالُ الأمر يترتَّب عليه: الثوابُ مع الاحتساب، وتركُ النهي عنه يترتَّب عليه: ثوابٌ كذلك.

....

كذلك الأمرُ يقتضي: الإجزاء وبراءة الذمَّة، والنهي يقتضي: الفساد، والوقوع فيه يقتضي: العقوبة.

والخلاصةُ: أن مباحث النهي يُدرك أكثرها من مباحث الأمر؛ إذ لكلِّ مسألة من مسائل الأمر نظيرُها من مسائل النهي غالبًا.

تذييلٌ:

أُمورٌ تتعلَّقُ بِهذا المبحث «مبحث الأمر والنهي».

الأمرُ الأوَّلُ: في بيان أنَّ من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي، هو المكلَّف؛ والمراد به: «البالغ العاقل» فيخرج بالبالغ: الصغير، فلا يكلَّف بالأمر والنهي تكليفًا مساويًا لتكليف البالغ، غير أنه يؤمر بالعبادات بعد سنِّ التمييز تَمرينًا له على الطاعة، ويُكَفُّ عن المعاصي؛ ليعتاد الابتعاد عنها، كما يَخرج بالعاقل: المجنون، فلا يكلَّف بالأمر والنهي، غير أنه يُزجر عمَّا فيه بغيٌ وفسادٌ وإفسادٌ، ولو فَعل شيئًا من المأمورات لَم يصحَّ منه ذلك، ولَم يُقبل؛ بسبب عدم قصد الامتثال، ولا يسري ذلك على الزكاة والحقوق المالية في مالَيْهما «الصغير والمجنون»، بل تُخرَج الزكاة والحقوقُ المالية من مال الصغير، ومال المجنون؛ لأن إيجابَها مربوطٌ بأسباب خاصَّةٍ، متَى وُجِدت ثبت الحكمُ؛ إذ النظر في ذلك يعود فيها إلى السبب، وهو وجودُ المال الذي تَمَّ نصابُ الزكاة فيه وتَمَّ إخراجُه، وليس النظر إلى الفاعل ذاته.

الأمرُ الثاني: إيضاحُ أنَّ التكليف بالأمر والنهي شاملٌ لجميع المكلَّفين مسلمهم وكافرهم، بَيْد أنَّ الكافر الكفر الأكبر، والمشرك الشرك الأكبر، والمنافق النفاق الاعتقادي، لا يصحُّ منهم فعلُ المأمور به حال كفرهم وشركهم ونفاقهم؛ كما دلَّت على ذلك نصوصُ

الكتاب والسنة؛ كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ الآيَة [التوبة: ٥٤].

وكقوله سُبْحَانَهُ في حقِّ المشركين: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]

وكقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآيَة [النساء: ١٤٥ - ١٤٦].

وإذا أسلم هؤلاء إسلامًا حقيقيًّا، فإنَّهم لا يؤمرون بقضاء شيء مِمَّا أضاعوا من فرائض، ولا يؤاخذون بشيء مِمَّا اقترفوه من المآثم؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآيَة [الأنفال: ٣٨].

ولقول النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن العاص: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»(١).

غير أنَّهم يؤاخذون بذنوبهم إذا ما كانوا على الكفر الأكبر، والشرك الأكبر، والنفاق الاعتقادي؛ بدليل قول الله عَزَّوَجَلَّ عن جواب المُجرمين إذا سئلوا يوم القيامة: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٧].

الأمرُ الثالث: ذكر العلماء للتكليف ثلاثةَ موانع هي: الجهلُ، والنسيانُ، والإكراهُ، والمعنى: أنه متى فعل المكلَّف مُحرَّمًا جاهلًا بِتحريمه فلا إثم عليه، إذا لم يكن ثَمَّةَ تفريطٌ

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب: «كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ»، رقم [١٢١].

منه، وذلك كمن تكلَّم في صلاته بكلام خارج عن نطاق ما هو فيه، أو ترك واجبًا من الواجبات جهلًا، وفات وقتُه، فإنه غير آثم، والحالة هذه.

وقد استدلُّوا على ذلك بقصَّة المسيء في صلاته؛ حيث إن النَّبي ﷺ علَّمه ما يفعله في صلاته الحاضرة والمستقبلة، ولم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات الَّتي قد أخلَّ بأركانِها وواجباتِها في ماضي حياته.

ومثلُ ذلك قالوا في النسيان، الذي هو ذهولُ القلب عن الشيء في وقت معيَّن، فمتَى وقع المكلَّف في مُخالفةٍ بترك واجب أو ارتكاب مُحرَّم ناسيًا، فلا شيء عليه وقت النسيان، غير أنه متَى ذكر، فإنه يَجب عليه فعلُ ما ترك من واجب، وتركُ ما وقع فيه من مُحرَّم؛ فمن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا فلا شيء عليه؛ ولكن يجب عليه إذا ذكر أن يكُفَّ، ومثلُ ذلك من نَسي صلاةً، فإنه يجب عليه أن يصلِّيَها إذا ذكرها؛ لِمَا ورد عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

وأمَّا الإكراهُ على فعل شيء مُحرَّم مِمَّن لا يستطاع دفعُه ومقاومته، فلا حرج على من أُكره على فعل محرَّم ففعله؛ كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وهكذا من أُكره على ترك واجبٍ من الواجبات، فلا شيء عليه وقت الإكراه، وعليه القضاءُ إذا زال الإكراه، كمن أُكره على ترك الصوم الواجب مثلًا، أو الصلاة وغيرِهما، مِمَّا إذا فات وقتُه وجب قضاؤه، كلُّ ذلك فيما يتعلق بِحق الله عَزَّوَجَلَّ؛ لِكونه مبنيًّا

(١) سبق تخريجه، ص: [٥٠].

على الرحمة والتسامح، أمَّا في حقوق المخلوقين، فإن الضمان لازمٌ إذا لم يسقطه صاحبُ الحق، والله أعلم.

الأمر الرابع:

❁ بيانُ أن جنس فعل المأمور به أعظمُ من جنس ترك المنهيِّ عنه.

❁ وأن جنس ترك المأمور به أعظمُ من جنس فعل المنهيِّ عنه.

❁ وأن الثواب على فعل الواجبات احتسابًا أعظم من الثواب على ترك المُحرَّمات، وتوضيحُ ذلك فيما يلي:

١- أن أوَّل ذنب عُصي الله به من إبليس الرجيم، وأبينا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان ذنبُ إبليس أكبر؛ إذ هو تركُ مأمور ربِّه، وهو السجود لآدم الذي أمر به؛ فأبَى واستكبر، وكان من الكافرين بذلك، وكان ذنبُ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلَ منهيٍّ عنه، وهو الأكلُ من الشجرة الَّتِي نُهي عن الأكل منها، فأكل ثُمَّ تاب، فتاب الله عليه وهداه واجتباه.

٢- إنَّ الحامل على ارتكاب المآثم في الغالب: الشهوة والحاجة، بينما الحامل على ترك الأوامر: العزَّة بالإثم، والكِبْر المقيت، ولا شك أن الحامل على ترك الأوامر خطرُه أعظم؛ فتكون عقوبة صاحبه أشدَّ من عقوبة مرتكب المآثم، كما قرَّر ذلك الأصوليُّون والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٣- إن الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب، هي: ليطاع الله؛ فلا يعصى، ولا يتمُّ ذلك إلا بامتثال أوامر الله الَّتِي من لوازمها: اجتنابُ محارمه، فلو أن المكلَّف اجتنب النواهي، ولم يَمتثل الأوامر، لم يكن مُطيعًا لله ورسوله، بل كان عاصيًا، بِخلاف ما إذا فعل المأمورات وارتكب المُحرَّمات، فإنه وإن عُدَّ عاصيًا مُذنبًا، إلا أنه مُطيع بامتثال

....

الأوامر، وعاصٍ بارتكاب النواهي، بينما تاركُ الأوامر لا يُعتبر مُطيعًا باجتناب النواهي فقط.

٤- أن فاعل المأمورات ومرتكب المنهيَّات لا يخلو من حالين:

١- إمَّا أن يكون ناجيًا مطلقًا، وذلك إن رجحت حسناتُه على سيِّئاته.

٢- وإمَّا أن يكون ناجيًا بعد أن يؤخذ منه الحقُّ ويُعاقب على مآثِمه، فمصيرُه في النهاية إلى النجاة، وذلك بفعل المأمورات.



الفصل الثالث
في المنطوق والمفهوم

مَنْطُوقُهُ مَدْلُولُ لَفْظٍ فِي مَحَلْ نُطْقٍ بِهِ نَصٌّ لِغَيْرِ مَا احْتَمَلْ
وَظَاهِرٌ مَا احْتَمَلَ الْمَرْجُوحَ ثُمْ اللَّفْظُ مُفْرَدٌ مُرَكَّبٌ لَهُمْ
صَرِيحُهُ مُطَابِقٌ دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ وَالْجُزْءِ تَضَمُّنًا تَلا
ثُمَّ عَلَى لازِمِهِ الْتِزَامُ ذِي أَوْجُهٍ ثَلاثَةٍ تَمَامُ
وَالالْتِزَامُ حَيْثُ الإِضْمَارُ اقْتَضَى صِدْقًا وَصِحَّةً دِلالَةُ اقْتِضَا
أَوْ لا وَقَدْ دَلَّ لِمَا لَمْ يُقْصَدِ فَهْيِ إِشَارَةٌ تُسَمَّى فَاحْدُدِ
أَوْ دَلَّ لِلْمَقْصُودِ دُونَ مُضْمَرِ فَذَاكَ إِيمَاءٌ وَتَنْبِيهٌ دُرِي
وَقُوبِلَ الْمَنْطُوقُ بِالْمَفْهُومِ وَافَقَ أَوْ خَالَفَ فِي الْمَحْكُومِ
فَأَوَّلٌ إِنْ كَانَ أَوْلَى حُكْمَا فَإِنَّهُ فَحْوَى الْخِطَابِ يُسْمَى
وَحَيْثُ سَاوَى حُكْمَ مَنْطُوقٍ سُمِيْ لَحْنَ الْخِطَابِ عِنْدِ أَهْلِ الْحُكْمِ
وَالثَّانِ مَفْهُومٌ مِنَ الْمُخَالَفَهْ لا مَعَ مَخْصُوصٍ وَذَا إِمَّا صِفَهْ
أَوْ عِلَّةٌ أَوْ ظَرْفٌ أَوْ حَالٌ عَدَدْ أَوْ شَرْطٌ أَوْ غَايَةٌ أَوْ حَصْرٌ وَرَدْ
وَمِنْهُ الاسْتِثْنَا بِإِلَّا بَعْدَ مَا كَأَنَّمَا يَخْشَى الإِلَهَ الْعُلَمَا
وَمِنْهُ حَصْرُ مُبْتَدَا فِي الْخَبَرِ مُضَافًا أَوْ مُعَرَّفًا بِهِ احْصُرِ
وَالْكُلُّ مِنْهَا حُجَّةٌ غَيْرُ اللَّقَبْ وَغَيْرُ مَا خُصَّ بِذِكْرٍ لِسَبَبْ

الفصل الثالث: في المنطوق والمفهوم

بين يدي الفصل:

من المعلوم بالاستقراء أن دلالة الألفاظ على المعاني قد يكون مأخذُها من منطوق الكلام الملفوظ به نصًّا أو احتمالًا، بتقدير أو بغير تقدير، وقد يكون مأخذُها من مفهوم

....

الكلام، سواءً وافق حكمها حكم المنطوق أو خالفه، وذلك ما يُسمَّى عند الأصوليِّين بالمنطوق والمفهوم.

قولُه:

مَنْطُوقُهُ مَدْلُولُ لَفْظٍ فِي مَحَلْ نُطْقٍ بِهِ نَصٌّ لِغَيْرِ مَا احْتَمَلْ

يتضمَّن هذا البيت تعريفَ المنطوق اصطلاحًا؛ إذ هو: «ما دلَّ عليه اللفظُ في محَلِّ النطق، بِحيث تكون دلالتُه من مادَّة الحروف الَّتي يُنطَقُ بها». نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٢٣].

فإن حُرمة التأفيف مأخوذةٌ من لفظ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

والمنطوقُ يشمل: النصَّ، والظاهرَ، والمؤوَّلَ، والمُجملَ، والمبيَّنَ، والأمرَ، والنهيَ، والعامَّ، والخاصَّ، والمطلقَ، والمقيَّدَ، وسيأتي تفصيلُها، إن شاء الله.

والنصُّ: هو ما يفيد بنفسه معنًى صريحًا لا يحتمل غيره، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن وصف عشرةٍ بكاملةٍ يقطع احتمال العشرة لما دونَها تجوُّزًا، وذلك هو الغرضُ من النصِّ.

قولُه:

وَظَاهِرٌ مَا احْتَمَلَ الْمَرْجُوحَ ثُمْ اللَّفْظُ مُفْرَدٌ مُرَكَّبٌ لَهُمْ

أي: إن الظاهر من أقسام المنطوق.

وتعريفُه اصطلاحًا: «هو اللفظ الذي يحتملُ معنيين، أحدهُما أرجحُ من الآخر».

وقُصد منهما الراجحُ دون المرجوح؛ وذلك كالأسد في الحيوان المفترس والرجل

الشجاع، فإنه راجحٌ في الأول، مرجوحٌ في الثانِي، وإن شئت فقل: «الظاهرُ: هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنًى، مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحًا».

كما رأيت في تعريفه، نحو قولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣].

فإن لفظ «الباغي» يُطلق على الجاهل، كما يُطلق على الظالِم؛ ولكن إطلاقه على الظالِم أظهرُ وأغلبُ، فهو إطلاقٌ راجح، والأوَّلُ إطلاقٌ مرجوح، ونحو قولِ الله عَزَّوَجَلَّ في شأن المرأة الحائض: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

فإن انقطاع الحيض يقال فيه: طُهر، والوُضوء والاغتسالُ يقال فيهما: طُهر، غير أن دلالـة الطُّهر على الثانِي أظهرُ؛ فهـي راجحة، والأولى مرجوحة، وحينئذٍ يتعيَّن المصير إلَى الراجح، ولا يجوز العدولُ عنه إلا بدليل.

قولُه:

صَرِيحُهُ مُطَابِقٌ دَلَّ عَلَى ... مَعْنَاهُ وَالْجُزْءُ تَضَمُّنًا تَلا
ثُمَّ عَلَى لازِمِهِ الْتِزَامُ ... ذِي أَوْجُهٍ ثَلاثَةٍ تَمَامُ
وَالِالْتِزَامُ حَيْثُ الإِضْمَارُ اقْتَضَى ... صِدْقًا وَصِحَّةً دِلالَةُ اقْتِضَا
أَوْ لا وَقَدْ دَلَّ لِمَا لَمْ يُقْصَدِ ... فَهِيْ إِشَارَةٌ تُسْمَى فَاحْدُدِ
أَوْ دَلَّ لِلْمَقْصُودِ دُونَ مُضْمَرِ ... فَذَاكَ إِيْمَاءٌ وَتَنْبِيهٌ دُرِي

هذه الأبيات تتعلَّق بأقسام المنطوق إلى:

(أ) **صريح:** هو المعنَى الذي وُضِع اللفظ له، وذلك يشمل دلالة المطابقة، كدلالة الرجل على الإنسان الذَّكر، ويشمل دلالةَ التضمُّن، كدلالة الثلاثة على الواحد ثُلُثِها.

(ب) وغير صريح: وهو المعنَى الذي دلَّ عليه اللفظ في غير ما وُضِع له، ويُسمَّى دلالة التزام، كدلالة الثمانية على الزوجية، ثُمَّ ينقسم -أيضًا- إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دلالة الاقتضاء، وضابطُها: أن يتضمَّن الكلام إضمارًا ضروريًّا يتعيَّن تقديرُه؛ إذ لا يستقيم الكلام بدونه، وذلك إمَّا لتوقُّف الصدق عليه، كقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ**»(١).

فإنَّ ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمَّن تقدير رفع الإثم؛ لتوقُّف الصدق على هذا التقدير، وإمَّا لتوقُّف الصحَّة عليه عقلًا، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢]. أي: أهلَها.

وإما لتوقُّف الصحَّة عليه شرعًا، كقول من قال لآخر: «أَعْتِقْ فَتَاكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، فلابدَّ من تقدير محذوفٍ هنا، هو: «المُلْكُ السابق»، فكأنه قال: بِعنِي فَتَاكَ، وأعتقْه عنِّي.

القسم الثاني من أقسام المنطوق غير الصريح: دلالة الإشارة، وهي دلالةُ اللفظ على معنًى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل؛ ولكنَّه لازمٌ للمقصود، فكأنه مقصودٌ بالتَّبَع، وذلك كاستفادة أن أقلَّ مدَّة الحمل ستَّةُ أشهر من قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ الآيَة [الأَحْقَاف: ١٥]، مع قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لُقمَان: ١٤].

القسم الثالث من أقسام المنطوق غير الصريح: دلالة التنبيه، وتُسمَّى: الإيماء،

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب «الطلاق»، باب: «طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي»، رقم [٢٠٤٥]، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وروي من طرق أخرى عن النبيِّ ﷺ. وصححه طائفة من أهل العلم وضعفه آخرون، كما في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٣٦١ - ٣٦٥/ الأرنؤوط)، و«إرواء الغليل» للألباني (١/ ١٢٣ - ١٢٤) رقم [٨٢].

وضابطُها: أن يقترن بالحكم وصفٌ لو لم يكن هذا الوصف تعليلًا لِهذا الحكم، لكان ذكره حشوًا في الكلام، لا فائدة منه، وذلك ما تُنَزَّه ألفاظُ الشارع عنه، نحو قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]. أي: لبرِّهم، و﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤] أي: لفجورهم.

قولُه:

وَقُوبِلَ الْمَنْطُوقِ بِالْمَفْهُومِ ... وَافَقَ أَوْ خَالَفَ فِي الْمَحْكُومِ
فَأَوَّلٌ إِنْ كَانَ أَوْلَى حُكْمَا ... فَإِنَّهُ فَحْوَى الْخِطَابِ يُسْمَى
وَحَيْثُ سَاوَى حُكْمَ مَنْطُوقٍ سُمِيْ ... لَحْنَ الْخِطَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْحُكْمِ

في هذه الأبيات تفصيل القول في مبحث مفهوم الموافقة على النحو التالي:

(أ) تعريفُ مفهوم الموافقة. (ب) أقسامُه.
(جـ) شروطُ العمل به. (د) حجِّيَّتُه.

فأولًا: تعريفُ المفهوم بمعناه العام: هو ما دلَّ عليه اللفظُ، لا في مَحَلِّ النطق، وهو قسمان: مفهومُ موافقةٍ، وهو المقصود بِهذه الأبيات الثلاثة، ومفهومُ مُخالفةٍ، وسيأتي تفصيلُ القول فيه قريبًا، إن شاء الله.

تعريفُ مفهوم الموافقة، وأقسامُه:

تعريفُ مفهوم الموافقة: هو ما يوافق حكمُه المنطوقَ، وهو نوعان:

أحدهُما: فحوى الخطاب، وهو ما كان المفهومُ فيه أولى بالحكم من المنطوق، وذلك كفَهم تحريم الشتم والضرب من قول الله عَزَّوَجَلَّ في حقِّ الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الآيَة [الإسراء: ٢٣].

لأن منطوق الآية تحريمُ التأفيف الذي هو التضجُّر من صنيع الوالدين، فيكون

تحريمُ الشتم والضرب ونحوهما من الإساءات أولى بالتحريم؛ لأنَّها أشدُّ في الإساءة والإيذاء، وأوغلُ في العقوق.

ثانيهما: لحن الخطاب، وهو ما ثبت الحكمُ فيه للمفهوم، كثبوته للمنطوق، على السواء.

وذلك كدلالة قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًا﴾ الآيَةَ [النساء: ١٠]، على تحريم إتلاف أموال اليتامى بأيِّ نوعٍ من أنواع التلف كالإحراق والتضييع، والإحراق والتضييع مساويان للأكل في الإتلاف.

ووجهُ تسمية هذين النوعين بِمفهوم الموافقة: هو لأن الحكم المسكوت عنه يوافقُ الحكم المنطوقَ به، وإن زاد عليه في فحوى الخطاب، وساواه في لحن الخطاب.

وأمَّا شرطُ العمل به: فهو أن يُفهم المعنَى من اللفظ في مَحَلِّ النطق، وأن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا له، وإنَّما يُفهم ذلك من دلالة قرائن الأحوال، وسياق الكلام، كما رأيت في المثالَيْن السابقَيْن.

وأمَّا الاحتجاجُ بِهذا المفهوم؛ فإنه حقٌّ ومُعتبرٌ؛ لدلالة النصوص عليه، واحتجاجِ المُحقِّقين من العلماء به.

وأطلق عليه بعضُهم القياسَ الجليَّ، أو قياسَ الأَوْلى.

قال الإمامُ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل، وكذلك قياسُ الأَوْلى، وإن لَم يدلَّ عليه الخطابُ؛ ولكن عُرف أنه أَولَى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكارُه من بدع الظاهرية، الَّتي لم يسبقهم إليها أحدٌ من السلف، فما زال السلفُ يَحتجُّون بِمثل هذا وهذا» اهـ[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٠٧).

قولُه:

وَالـثَّـانِ مَـفْـهُومٌ مِـنَ الْمُخَالَفَهْ ... لَا مَـعَ مَخْصُوصٍ وَذَا إِمَّـا صِفَهْ
أَوْ عِلَّـةٌ أَوْ ظَـرْفٌ أَوْ حَـالٌ عَـدَدْ ... أَوْ شَـرْطٌ أَوْ غَـايَـةٌ أَوْ حَـصْـرٌ وَرَدْ
وَمِـنْـهُ الاِسْـتِـثْـنَـا بِـإِلَّا بَـعْـدَ مَا ... كَـأَنَّمَـا يَخْشَـى الْإِلَـهَ الْعُلَمَا
وَمِـنْـهُ حَـصْـرُ مُـبْـتَـدَا فِي الْخَـبَرِ ... مُضَـافًـا أَوْ مُـعَـرَّفًـا بِـهِ احْـصُـرِ
وَالْـكُـلُّ مِنْهَا حُجَّـةٌ غَيْرُ اللَّقَبْ ... وَغَـيْـرُ مَـا خُـصَّ بِـذِكْـرٍ لِسَبَبْ

في هذه الأبيات الخمسة تفصيلٌ وإيضاحٌ لمسائل مفهوم المُخالفة، وذلك على النحو التالي:

(أ) تعريفه. (ب) أقسامه.

(جـ) شروط العمل به. (د) حجِّيَّتُه.

تعريفُه اصطلاحًا: هو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحُكم، ويُسمَّى بدليل الخطاب، وبعبارة أقلَّ: «هو ما يُخالفُ حُكمُه المنطوقَ».

أقسامه:

وأقسامه فيما يلي:

١ - **مفهومُ الصفة**: ويقال: الوصفُ، وكلاهُما واحدٌ، سواء كان «نعتًا، أو حالًا، أو ظرفًا، أو عددًا».

فمثالُ النَّعت: قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. فمفهومُ المخالفة فيه حِلُّ المباشرة في غير حالة الاعتكاف، إلا إذا وُجد مانعٌ آخر، كالصوم والحيض.

ومثـالُ الظـرف: قـولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]. فمفهومُ المخالفة أن الذكر عند غيره ليس مُحصِّلًا للمطلوب.

ومثـالُ العدد: قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النُّور: ٤]. فمفهومُ المخالفة أنه لا يُزاد ولا يُنقص.

٢- مفهومُ الشرط: والمرادُ: ما عُلّق من الحكم على شيء بأداة شرط، نحو قولِ الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]. فمفهومُ المُخالفة فيه أنَّ غيرَ أولات الحمل لا يجبُ الإنفاق عليهنَّ.

٣- مفهومُ الغاية: والمرادُ به: دلالة النصِّ الذي قُيِّد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية، نحو قولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٢٣٠].

فالمفهوم المخالِفُ هو: أنَّها إن لم تتزوَّج غيرَه لم يثبت لها التحليل لزوجها الأوَّل، ومثلُه قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. فإن المفهوم المُخالِفَ يدلُّ أنَّ الصوم لم يَمتدَّ وقتُه إلى ما بعد النَّهار.

٤- مفهومُ الحصر: وضابطُه: إثباتُ نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه، بصيغة «إنَّما» ونحوها.

وله أربعُ صيغ: الأولى: «إنما» نحو قولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءُ»[1]. فإن المفهوم المُخالف إذا لَم ينزل منيٌّ في حال الاحتلام، أو المباشرة فيما دون الفرج، ونحو ذلك، فلا يجبُ الاغتسال.

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الحيض»، باب: «إنما الماء من الماء»، رقم [٣٤٣].

....

الثانية: تقدُّم النفي قبل «إلا»، نحو قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ**»(1).

الثالثة: تعريف المبتدأ مع خبره، كقول الرسول ﷺ في شأن الصلاة: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(2).

الرابعة: تقديمُ المعمولات، كقوله تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: 5].

5- **مفهومُ اللقب، عرَّفه الأصوليُّون بقولهم:** هو مفهومُ الاسم الذي يُعبَّر به عن الذات، سواءً كان علَمًا من الأعلام، أم وصفًا، أم اسمَ جنس، أم نوع.

ومَثَّلوا للعَلَم بقول الله تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفَتْح: 29]. وردَّ عليهم النافون هذا المفهوم، فقالوا: إن مفهوم المخالفة من الآية أن غيره ﷺ لَم يكن رسولًا، فيكون جحدًا وإنكارًا لرسالة الرسل السابقين غير الرسول مُحَمَّد ﷺ وهذا كفر، والعياذ بالله.

ومثَّلوا للوصف بقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(3).

فإن مفهوم الـمُخالفة يفيد أن غير الواجد لا يُحِلُّ مطلُه عقوبتَه.

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب «الطهارة»، باب: «مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، رقم [1]، وابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها»، باب: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»، رقم [272]. وأخرجه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب: «وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ»، رقم [224]، ولفظه: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**».

(2) أخرجه أبو داود في كتاب «الطهارة»، باب: «فَرْضِ الْوُضُوءِ»، رقم [61]، والترمذي في أبواب «الطهارة»، باب: «مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»، رقم [3]، وابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها»، باب: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»، رقم [275]. وقد صححه جماعة من العلماء، كما في «صحيح أبي داود» للألباني (1/ 102-104) رقم [55].

(3) رواه أبو داود في كتاب «الأقضية»، باب: «فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ»، رقم [3628]، والنسائي =

....

ومثَّلوا لاسم الجنس بِحديث: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَـاءَ وَهَـاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَـاءَ وَهَاءَ**»(١). الحَدِيثَ؛ إذ إنَّ مفاد مفهوم الحديث عدمُ جريان الربا في غير الأصناف الستَّة المذكورة.

وللنوع بِحديث: «**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ**»(٢). فيكون مفهوم المخالفة: أن غير السائمة ليس فيها زكاة.

مسألة اختلاف العلماء في الاحتجاج بهذه المفاهيم:

١- أما مفهوم الموافقة فهو حجَّةٌ عند كافَّة العلماء، إلا ابن حزم.

٢- وأما مفهوم المخالفة، فقد أنكره الحنفية ومن معهم؛ بِحجة أنَّ من قال لشخص: إذا ضربك فلان عامدًا فاضربه، فإنه يَحسُن أن يرُدَّ عليه المخاطَب قائلًا: فإن ضربني خاطئًا، أفأضربه؟

= في كتاب «البيوع»، باب: «مَطْلُ الْغَنِيِّ»، رقم (٣٦٨٩، ٣٦٩٠)، وابن ماجه في كتاب «الصدقات»، باب: «الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالْـمُلَازَمَةِ»، رقم [٢٤٢٧]، وابن حبان [٥٠٨٩]، والحاكم (٤/ ١١٤)، عن الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. واكتفى الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٢) بتحسينه، وكذا الألباني في «الإرواء» [١٤٣٤].

(١) أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب: «مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ»، رقم [٢١٣٤]، ومسلم في كتاب «المساقاة»، باب: «الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا»، رقم [١٥٨٦]، وأبو داود في كتاب «البيوع»، باب: «فِي الصَّرْفِ»، رقم [٣٣٤٨]، والنسائي في كتاب «البيوع»، باب: «بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا»، رقم [٤٥٥٨]، والترمذي في أبواب «البيوع»، باب: «مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ»، رقم [١٢٤٣]، وابن ماجه في أبواب التجارات باب: «الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ»، رقم [٢٢٥٣]، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «زَكَاةِ الغَنَمِ»، رقم [١٤٥٤]، في حديث طويل، عن أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا**» الحَدِيثَ.

....

قالوا: ولو كان مفهومُ المخالفة حجَّةً لَـمَا حسُن ذلك من المتكلِّم، كما قالوا: إن الخبر عن صاحب الصفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال قائل: قام الغلامُ الأسودُ، فإنه لا يدلُّ على نفي القيام من الغلام الأبيض، وقد ذهب الأئمَّةُ الثلاثة وغيرُهم إلى الاحتجاج بِمفهوم المخالفة...، ولكن بشروط، أشهرُها ما يلي:

١- ألَّا يكون القيد خرج مَخرج الغالب؛ كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ الآيَة [النِّسَاء: ٢٣]. فإن الغالب كون الربيبة في حجر الزوج، فهذا القيد لا مفهوم له، أي: لا مفهوم للحُجُور في الآية.

٢- ألَّا يكون القيد لبيان الواقع؛ كقول الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عِمرَان: ١٣٠]. فالقيد هنا لبيان الواقع.

وكقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ الآيَة [النُّور: ٣٣].

فإنه لا مفهوم له، يدلُّ على إباحة إكراه السيد لأمته على البغاء إن لم تُرد التحصُّن، وإنَّما قال: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ الآيَة؛ لأن الإكراه لا يتأتَّى إلا مع إرادة التحصُّن.

٣- ألَّا يكون القيد سيق للامتنان؛ كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ الآيَة [النَّحل: ١٤]، فلا يُفهم منه منعُ قديد الحوت.

٤- ألَّا يكون القيد خرج للتأكيد؛ كقول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»**[1]. حيث إن التصريح بالإيمان

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب: «إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا»، رقم [١٢٨٠]، ومسلم في كتاب «الطلاق»، باب: «وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، رقم [١٤٨٦]، عن أم المؤمنين أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

....

بـالله واليـوم الآخـر في النـصِّ، هو لزيـادة التأكيد في النهي عـن الإحداد فـوق ما حدَّده الشارع بثلاث.

٥- ألَّا يكـون خرج مَخرج التعليم؛ كقول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١]. فإن الشرط ليس له مفهوم.

٦- ألَّا يُعارض مفهوم المُخالفة مفهوم الموافقة.

٧- ألَّا يكون القيد خرج بسبب الخوف، وذلك كأن يقول قريب العهد بالإسـلام لخادمـه: «أطعم هذا العسـل الضيوف المسـلمين»، فلا عـبرة بِهذا المفهوم؛ لأنـه قيّد بِهذا القيد خوفًا من تُهمة النفاق.

هذا، وقد احتجَّ هؤلاء القائلون بأنَّ مفهوم المخالفة يُحتجُّ به إذا توفرت فيه الشروط السالفة الذكر بِما يأتي:

١- أن فصحـاء اللغـة العربيـة يفهمـون من التعليـق على شرط، أو وصـفٍ انتفاء الحكـم بدونه، ومثَّلوا لذلك بِما قـال النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»**.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَـأَلْتَنِي، فَقَالَ: **«الْكَلْبُ الْأَسْـوَدُ شَـيْطَانٌ»**[١]. فقد فهم من تعليق الحكم على الموصوف بالسـواد انتفاءَ ما عداه.

---

(١) أخرجه مسـلم في كتاب «الصلاة»، باب: «قَدَرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي»، رقم [٥١٠]، وأبو داود في كتاب «الصلاة»، تفريع أبواب السترة، باب: «مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»، رقم [٧٠٢]، والنسائي في كتاب «القبلة»، =

....

٢- ولأن تخصيص الشيء بالذكر لابُدَّ له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة، فلِمَ خصَّ السائمة بالذكر مع عموم الحكم؟

٣- قالوا: لو لم يكن للقيد فائدة، لكان لُكنةً في الكلام العربِي وعِيًّا.



= باب: «ذِكْرُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَي الْـمُصَلِّي سُتْرَةٌ»، رقم [٧٥٠]، والترمذي في أبـواب «الصلاة»، باب: «مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّـلَاةَ إِلَّا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالـمَرْأَةُ»، رقم [٣٣٨]، وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب: «مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»، رقم [٩٥٢].

الفصل الرابع

في العموم

الْعَامُّ مَا يَسْتَغْرِقُ الَّذِي صَلُحْ ... لِلَفْظِهِ مِنْ دُونِ حَصْرٍ فِي الأَصَحْ

وَشَامِلُ الأَشْخَاصِ لِلأَحْوَالِ ... يَشْمَلُ وَالْبِقَاعِ وَالأَجْيَالِ

وَكُلٌّ وَالَّذِي الَّتِي أَيٌّ وَمَا ... مَتَى وَأَيْنَ حَيْثُمَا قَدْ عُمِّمَا

وَالْجَمْعُ بِاللَّامِ حَوَى تَعْرِيفًا ... كَالْعَهْدِ مِثْلُ مَا إِذَا أُضِيفَا

وَمُفْرَدٌ حُلِّيَ بِاللَّامِ لَهُمْ ... نَكِرَةٌ تُسَاقُ فِي النَّفْيِ تَعُمْ

ثُمَّ عُمُومُ السَّلْبِ نَفْيٌ بَعْدَ كُلْ ... وَقَبْلَهَا سَلْبُ الْعُمُومِ أَنْ يَحُلْ

تَقُولُ كُلُّ بِدْعَةٍ لَا تُقْبَلُ ... وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَقُولُ يَفْعَلُ

وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ فِي الْمُعْتَبَرِ ... عُرْفًا وَعَقْلًا عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ

مِنْ ذَلِكَ الْفَحْوَى وَنَحْوُ ﴿حُرِّمَتْ ... عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ قَدْ عُمِّمَتْ

أَوْ رُتِّبَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الصِّفَهْ ... وَمِثْلُهُ مَفَاهِمُ الْمُخَالَفَهْ

وَكُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَثْنَى ... مِنْهُ فَقَدْ عَمَّ بِحَسْبِ الْمَعْنَى

وَفِي الْخِطَابِ لِلنَّبِيِّ يَدْخُلُ ... أُمَّتُهُ إِلَّا إِذَا يُفَصَّلُ

وَأَيُّهَا النَّاسُ تَنَاوَلَ الرُّسُلْ ... لَوْ مَعْ قَرِينَةِ الْبَلَاغِ نَحْوُ قُلْ

وَمَا لِأُمَّةِ الْكِتَابِ قَدْ شُرِعْ ... يَنَالُنَا خِطَابُهُ لَا مَا رُفِعْ

وَيَدْخُلُ الإِنَاثُ كَالذُّكُورِ ... فِي لَفْظِ مَنْ حُكْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ

لَا فِي خِطَابِ الْجِنْسِ بِالْوَصْفِ الأَخَصْ ... فَلَا يَنَالُ ضِدَّهُ إِلَّا بِنَصْ

وَتَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي احْتِمَالِ ... يُنْزِلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ

وَبِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْحُكْمِ اعْتُبِرْ ... لَا بِخُصُوصِ سَبَبٍ إِذَا ذُكِرْ

....

الفصل الرابع: في العموم

قولُه:

الْعَامُّ مَا يَسْتَغْرِقُ الَّذِي لَهُ صَلُحْ ... لِلَفْظِهِ مِنْ دُونِ حَصْرٍ فِي الأَصَحْ

هـذا البيت يفيد بيان معنَـى العموم والعام، والفرق بينهما، ومـا يندرج تَحت العام من الأمور:

فالعمومُ لغة: الشُّمول.

واصطلاحًا: هو تناولُ اللفظ لِما صلُح له، وهو: مصدر فعل.

وأمَّا العام في اللغة: فهو الشـامل، وهو اسـمُ فاعل، مشـتقٌّ من هذا المصدر الذي هو العُموم.

فعلى هذا هُما متغايران، لا مترادفان.

وفي الاصطلاح: «هو اللفظ المسـتغرق لِجميع ما يصلُح له، بِحسَـب وضع واحد، دفعة واحدة، من غير حصر».

ويُفهم من هذا التعريف المسائل التالية:

(أ) أن العامَّ لابدَّ فيه من الاسـتغراق؛ إذ ما لا اسـتغراق فيه، فإنه لا يندرَج تحت العـام، وذلـك كلفظ «المرأة» إذا قُصد به امرأة معيَّنة، فإنه لم يسـتغرق ما يصلُح له، حيث إن لفظ «المرأة» يصلح للدلالة على جميع النساء.

(ب) أن الاسـتغراق المذكـور في العام يشـمل جميـع أفراده فِي آنٍ واحـد، وهذا هو المقصود من تقييدهم العام بـ: «دفعة».

....

(جـ) أن الاستغراق في العام لا حصر له، وذلك قيدٌ يُخرج لنا أسماء الأعداد، فإنها محصورة، كالعشر، والمائة، والألف، ونحوها، فإنَّها متناولة أقسامه باعتبارين لجميع أفرادها؛ ولكن مع الحصر.

الأول: باعتبار اللفظ، وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: لفظ الجمع كالمسلمين، والمؤمنين، الأبرار والفجار.

النوع الثاني: لفظ الجنس كالحيوان، والإبل، والناس.

النوع الثالث: الألفاظ المبهمة كمن، وما، ونَحوهما كألفاظ الشرط، والاستفهام، وستأتي أمثلتها عند ذكر الصيغ.

النوع الرابع: الاسم المفرد المُحلَّى بالألف واللام، نحو لفظ: «الإنسان»، ولفظ «السارق» و«الزاني»، ونحو ذلك من كلِّ اسم مفرد دخلت عليه الألف واللام.

الاعتبار الثاني: بِحسَب المراد من العامِّ، وهو ثلاثةُ أنواع:

النوع الأول: العامُّ الباقي على عمومه.

وقد قال الأصوليُّون: إنه قليلٌ، ومثَّلوا له بقوله تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فإنه لا خُصوص فيها، وكقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

النوع الثاني: العامُّ المرادُ به الخصوص، وقد مثَّلوا له بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٣].

فإن المراد بالناس الأولى: «القائل»، وبالثانية: «المقول له»، وليس المراد: العموم في كل منهما، وكقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. إذ

المراد بالناس هنا، إما إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو سائرُ العرب من غير قريش الذين يقال لهم: الحُمْس.

النوع الثالث: العامُّ المخصوص.

وهذا النوعُ أمثلتُه كثيرةٌ في القرآن والسنَّة، ومنه قولُ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٩٧]. وستأتي بقيَّةُ أمثلته في بحث الخاص، وبيان المخصص، إن شاء الله تَعَالَى.

قولُه:

وَشَامِلُ الْأَشْخَاصِ لِلْأَحْوَالِ يَشْمَلُ وَالْبِقَاعِ وَالْأَجْيَالِ

أي: إن العام في الأشخاص عامٌّ في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، حَتَّى يقوم مُخصِّص، فمثلًا قولُه تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٥]. عامٌّ في كل مشرك، وفي سائر الأحوال، والأزمان، والبقاع، ويُستثنى من ذلك ما استثناه الدليل، وذلك كترك قتل المشرك المعاهَد، أو في حال الهدنة، أو في الأشهر الحُرُم، أو في أرض الحرم، فإن التخصيص في هذه الأحوال أمرٌ معتبر؛ لوجود أدلَّته، ومثلُ ذلك قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ**»(١). الحديث، فإنه عامٌّ في الأمكنة، كما هو عامٌّ في الأشخاص، أي: إن النهي عمَّا ذُكر يتناول جَميع المكلفين فردًا فردًا، سواءً كان ذلك في المدينة، أو في أرض الشام، أو اليمن، أو الشرق، أو الغرب.

(١) أخرجه أحمد رقم [٢٣٥٢٤]، والنسائي في كتاب «الطهارة»، باب: «الأمر باسْتِقْبَالِ الْـمَشْرِقِ أَوِ الْـمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ»، رقم [٢٢]، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه البخاري في كتاب: «الصلاة»، باب: «قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْـمَشْرِقِ»، رقم [٣٩٤]، ومسلم في كتاب «الطهارة»، باب: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»، رقم [٢٦٤]، بنحوه.

قوله:

وَكُلُّ وَالَّذِي الَّتِي أَيُّ وَمَا ... مَتَى وَأَيْنَ حَيْثُمَا قَدْ عُمِّمَا
وَالجَمْعُ بِاللَّامِ حَوَى تَعْرِيفًا ... كَالْعَهْدِ مِثْلُ مَا إِذَا أُضِيفَا
وَمُفْرَدٌ حُلِّيَ بِاللَّامِ لَهُمْ ... نَكِرَةٌ تُسَاقُ فِي النَّفْيِ تَعُمْ
ثُمَّ عُمُومُ السَّلْبِ نَفْيٌ بَعْدَ كُلْ ... وَقَبْلَهَا سَلْبُ الْعُمُومِ أَنْ يَحُلْ
تَقُولُ: كُلُّ بِدْعَةٍ لَا تُقْبَلُ ... وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَقُولُ يَفعَلُ
وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ فِي الْمُعْتَبَرْ ... عُرْفًا وَعَقْلًا عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ
مِنْ ذَلِكَ الْفَحْوَى وَنَحْوُ ﴿حُرِّمَتْ ... عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ قَدْ عُمِّمَتْ
أَوْ رُتِّبَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الصِّفَهْ ... وَمِثْلُهُ مَفَاهِمُ الْمُخَالَفَهْ
وَكُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَثْنَى ... مِنْهُ فَقَدْ عَمَّ بِحَسْبِ الْمَعْنَى

هذه الأبياتُ التسعة تناولت موضوعًا واحدًا، وهو ما يسمَّى عند العلماء «صيغ العموم»، أو «ألفاظ العموم»، حيث ذكر الناظم منها سبع عشرة صيغة.

الأولَى: «كُل»: الدالة على العموم بِمادَّتِها، وهي تشملُ العاقل وغيرَه، والمذكَّر والمؤنَّث، والمفرد والمثنَّى، والمجموع بلفظ واحد. حيث تقول: كلُّ الناس، وكلُّ رجل، وكلُّ امرأة، قال الله تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآيَةَ [الأنبياء: ٣٥].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ١٣].

وقال تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]. ومثلُ «كل» في الدلالة على العموم الصيغُ التاليةُ: جميع، وأجمع،

ومعشر، ومعاشر، وكافَّة، وعامَّة، وقاطبة، وجمع المذكَّر السالِم، وجمع المؤنَّث السالِم، وجمع التكسير؛ ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ في القرآن والسنَّة ولغة العرب، مثال «جميع»: قولُه تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢].

ومثال «أجمع»: نحو: رأيت القوم أجمع وأجمعين، ومنه قولُه: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

ومثالُ «معشر»: قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٣٠].

ومثال «معاشر»: قولُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»**(١) الحَدِيثَ.

ومثالُ «كافَّة»: قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ الآيَةَ [سبأ: ٢٨]. وقولُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»**(٢) الحَدِيثَ.

ومثالُ «عامَّة» قولُ العربِيِّ: «جاء القومُ عامَّتُهم».

ومثالُ «قاطبة»: قولُهُم: «حضر القوم قاطبةً».

ومثالُ جمع المذكَّر السالِم، وجمع المؤنَّث السالِم، قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ومثالُ جَمع التكسير: «أقبل الرجال مُشاة».

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» [٦٢٧٥]، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ورواه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، رقم [٣٠٩٤]، ومسلم في كتاب: «الجهاد والسير» باب: «حكم الفيء» رقم [١٧٥٧]، بلفظ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، رقم [٥٢٣]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الصيغة الثانية: الأسماء الموصولة، وأمثلتُها فيما يلي:

«الَّذي» نحوُ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِى جَآءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ الآية [الزمر: ٣٣].

«اللَّذان» نحوُ قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦].

«الَّذين» نحوُ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـٰلِحَـٰتِ فِى رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾ [الشورى: ٢٢].

«الَّتي» كقول الله تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]. وقولِهم: «التي تزني وهي مُحصنة تُرجم».

«اللَّاتي»، نحوُ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّـٰتِى يَأْتِينَ الْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥].

«اللائي»، نحوُ قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

«مَن» نحوُ قول الله تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النحل: ٩٧].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى السَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى الْأَرْضِ﴾ الآية [الحج: ١٨].

الصيغة الثالثة: «أيُّ»، نحوُ قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَـٰنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩].

الصيغة الرابعة: «**ما**»، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى السَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ﴾ الآية [النحل: ٤٩]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧].

الصيغة الخامسة: «**متَى**»، وهي عامَّة في الأزمان المبهمة، نحوُ قول القائل: «متَى تأتِني أُكرمك».

....

الصيغة السادسة، والسابعة: «**أين**»، و«**حيثما**»، وهُما عامَّان في الأمكنة، نحوُ قول الله تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ الآية [التكوير: ٢٦]، ونحو قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة: ١٥٠]. وإلَى هذه الصيغ السبع أشار الناظم بقوله:

وَكُلُّ وَالَّذِي الَّتِي أَيُّ وَمَا ... مَتَى وَأَيْنَ حَيْثُمَا قَدْ عُمِّمَا

ويُلحق بِهذه الصيغ صيغٌ أخرى، تدلُّ على ما دلَّت عليها المذكورة آنفًا من العموم، وهي:

الثامنة: «**مهما**»، وهي اسمُ شرط تفيد العموم، نحو قول الله تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا﴾ الآية [الأعراف: ١٣٢].

التاسعة: «**أنَّى**» **وهي أداة استفهام، تأتي بِمعنَى:** «**من أين**»، كقول الله تَعَالَى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا﴾ الآية [آل عمران: ٣٧]. أي: من أين، وتأتِي بمعنى: كيف، كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]. أي: كيف يُصرفون عن الإيمان بعد وضوحه، وهي تفيد العموم في كلا الحالَين.

العاشرة: «**أيَّان**» **وهي بمعنى: متَى في الأزمان،** نحو قولِهم: «أيَّان تسافر»؟ أي: متى.

الحادية عشرة: «**إذ ما**» وهي أداة شرط تفيد العموم لما فيها من الإبهام، وعدم الاختصاص من الوقت دون غيره، نحو قول الشاعر:

وَإِنَّكَ إِذْ مَا تَأْتِ مَا أَنْتَ آمِرٌ ... .

الثانية عشرة: «كَمْ الاستفهامية» لا الخبرية، وهي أداةُ استفهام تفيدُ العموم، يكون الاستفهام بها سائغًا في جميع مراتب الأعداد، لا يختصُّ بعدد معيَّن، بِحيث إذا قيل لك: «كَمْ كُتُبُكَ»؟ حدِّد الجواب بأيِّ عدد شئت.

أمَّا المعرَّف بـ«أل» الَّتي تفيد العهد: فإنه بِحسَب المعهود؛ فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧١ - ٧٣].

وإن كان المعهود خاصًّا، فالمعرَّف خاصٌّ، نحو قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٥ - ١٦]

وأمَّا المعرَّف بـ«أل» الَّتي تأتي لبيان الجنس: فلا يعمُّ الأفراد، ذلك أنَّك إذا قلت مثلًا: «الرجل خيرٌ من المرأة»، فليس معنى ذلك أنَّ كلَّ فرد من أفراد الرجال خيرٌ من كل فرد من أفراد النساء، بل إنَّ المراد أنَّ هذا الجنس خيرٌ من هذا الجنس؛ لأنه قد يوجد من أفراد النساء من هو خيرٌ من بعض الرجال قطعًا.

الصيغة الثالثة عشرة: اللفظ الدالُّ على جماعة، المُحلَّى بـ«أل»، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيَةَ [النساء: ٣٤]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ونحو ذلك، كاسم الجمع، كالرجال، والمسلمين، ونحو ذلك.

واسمُ الجنس الجمعيُّ، كالناس، والحيوان، ونحوهما.

الصيغة الرابعة عشرة: ما أُضيف من جمع، أو اسم جمع، أو اسم جنس جمعي، إلى معرفة، نحو قول القائل: «عبيدي أحرار، ومالِي صدقة، وتمري لِعَلِيٍّ».

الصيغة الخامسة عشرة: المعرَّفُ بالإضافة، سواء كان مفردًا أم مجموعًا، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآيَةَ [فَاطِر: ٣]. ونحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ [الأَعْرَاف: ٦٩].

الصيغة السادسة عشرة: المعرَّف بـ «أل» الَّتي تفيد الاستغراق، سواء كان مفردًا نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖ﴾ الآيَةَ [الأَنْبِيَاء: ٣٧].

أو كان مجموعًا، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ الآيَةَ [النُّور: ٥٩].

الصيغة السابعة عشرة: النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الاستفهام الإنكاري، أو الشرط، وأمثلةُ ذلك كثيرةٌ:

فمثالُ النكرة في سياق النفي: قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [آل عِمْرَان: ٦٢].

ومثالُها في سياق النهي: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ الآيَةَ [النِّسَاء: ٣٦].

ومثالُها في سياق الاستفهام الإنكاري: قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ الآيَةَ [القَصَص: ٧١].

ومثالُها في سياق الشرط: ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ الآيَةَ [الأَحْزَاب: ٥٤].

وهذه الصيغُ وأمثلتُها أشار إليها الناظم بقوله:

وَكُلٌّ وَالَّذِي الَّتِي أَيٌّ وَمَا ... مَتَى وَأَيْنَ حَيْثُمَا قَدْ عُمِّمَا

وَالْجَمْعُ بِاللَّامِ حَوَى تَعْرِيفَا ... كَالْعَهْدِ مِثْلُ مَا إِذَا أُضِيفَا
وَمُفْرَدٌ حُلِّيَ بِاللَّامِ لَهُمْ ... نَكِرَةٌ تُسَاقُ فِي النَّفْيِ تَعُمْ

وقولُه:

ثُمَّ عُمُومُ السَّلْبِ نَفْيٌ بَعْدَ كُلْ ... وَقَبْلَهَا سَلْبُ الْعُمُومِ أَنْ يَحُلْ
تَقُولُ: كُلُّ بِدْعَةٍ لَا تُقْبَلُ ... وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَقُولُ يَفْعَلُ

أي: إذا جاء النفي بعد صيغة «كُلّ» أفاد عموم السَّلب، نحو: «كُلُّ بِدْعَةٍ لَا تُقْبَلُ»، أمَّا إذا جاء النفيُ قبل «كُلّ» فإنه يفيد سلبَ العموم، نحو: «لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَقُولُ يَفْعَلُ».

وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ فِي الْمُعْتَبَرِ ... عُرْفًا وَعَقْلًا عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ
مِنْ ذَلِكَ الْفَحْوَى وَنَحْوُ ﴿حُرِّمَتْ ... عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ قَدْ عُمِّمَتْ
أَوْ رُتِّبَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الصِّفَهْ ... وَمِثْلُهُ مَفَاهِمُ الْمُخَالَفَهْ

أي: قد يستفاد العمومُ من الجُمل بطريق العُرف، وبطريق العقل:

مثال الأول: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآيَةَ [النِّسَاء: ٢٣]، فإنه يفيد عرفًا تحريم وجوه الاستمتاعات الَّتي تُفعل بالزوجة والأمة، وذلك معلوم من فحوى الخطاب.

وما يفيد العموم بطريق العقل أنواع:

النوع الأول: أن يكون اللفظ مُفيدًا للحكم ولعلَّته، إما بصراحة، وإما بوجه من وجوه الإيماءات، فيقتضي حينئذٍ ثبوتَ الحكم أينما ثبتت العلَّة، نحو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[1].

(١) سبق تخريجه، ص: [٥٥].

النوع الثاني: ما يكون جوابًا عن سؤال، كما إذا سئل عمَّن أفطر في نهار رمضان، فيقال له: «من أفطر فعليه القضاء»، فيعلم من ذلك أنَّ كل من أفطر فعليه القضاء.

النوع الثالث: مفهومُ المُخالفة عند من يحتجُّ به، نحو قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(١). فإنه يدلُّ بِمفهومه أنَّ مطل غير الغني ليس بظلم.

قولُه:

وَكُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَثْنَى ... مِنْهُ فَقَدْ عَمَّ بِحَسْبِ الْمَعْنَى

أي: إن اللفظ الذي يُمكن الاستثناءُ منه، فإنه يفيد العموم، نحو قول الله: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ الآية [العصر: ١ - ٣]. فإن لفظ «الإنسان» يفيد العموم، كما سبق بيانه فيما تقدَّم، وكقولِهم: قدم الحُجَّاج إلا المُشاة، ونحو ذلك كثيرٌ.

قولُه:

وَفِي الْخِطَابِ لِلنَّبِيِّ يَدْخُلُ ... أُمَّتُهُ إِلَّا إِذَا يُفَصَّلُ

أي: إن الخطاب الموجَّه إلى النَّبِيِّ ﷺ يتناول أمَّته على القول الصحيح؛ لأنه قدوتُها بنحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الآية [الأحزاب: ١]. ما لم يرد دليلٌ على الخصوصية، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في شأن زواجه ﷺ بزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]. فلو لَم يكن لأمَّته ما له من الأحكام، لَـمَا كان لهذا التعليل معنى،

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الحوالات»، باب: «الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟» رقم [٢٢٨٧]، ومسلم في كتاب «المساقاة»، باب: «تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ»، رقم [١٥٦٤]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومثلُ ذلك قصَّةُ الواهبة نفسها للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فإنَّ القيد الأخير، وهو قولُه سُبْحَانَهُ: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾. يدلُّ على أن ما حُكم به للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يكون للمؤمنين، وإلا لَمَا احتِيج إلى هذا القيد، ودخولُ هذا الخطاب في باب العموم، إنَّما هو من قبيل العُرف، وقد قال الإمامُ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كان جُمهورُ علماء الأمَّة على أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء؛ كانت أمَّتُه أسوةً له في ذلك، ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه بذلك»[1] اهـ.

قولُه:

وَأَيُّهَا النَّاسُ تَنَاوَلَ الرُّسُلْ لَوْ مَعْ قَرِينَةِ الْبَلَاغِ نَحْوُ قُلْ

أي: إنَّ الخطاب الوارد من الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ شاملٌ للرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كان الخطاب قد ورد على ألسنتهم عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قل» أو غيرها ليبلِّغوا غيرهم من الأمم، نحوُ قولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ﴾ [الحج: ١]. ونحوها كثير، ثُمَّ الخطاب المضاف إلى الناس يشمل الذكور والإناث، والأحرار والعبيد، والكفار والمسلمين؛ بينما الخطاب بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لا يشمل الكافر أبدًا.

قولُه:

وَمَا لِأُمَّةِ الْكِتَابِ قَدْ شُرِعْ يَنَالُنَا خِطَابُهُ لَا مَا رُفِعْ

أي: إنَّ ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ لمن كان قبلنا من أهل الكتاب في الشرائع المتقدِّمة، فهو

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٢٢).

شرعٌ لنا، بكونه منزَّلًا من عند الله، إلا ما نسخه شرعُنا، وقد ذكر ابنُ كثير[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ ما جاء عن بنِي إسرائيل فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما عَلِمنا صحَّته مِمَّا بأيدينا، مِمَّا يشهد له بالصدق؛ فذلك صحيحٌ ومقبولٌ.

الثاني: ما عَلِمنا كذبَه بما عندنا مِمَّا يُخالفه؛ فهو مردود.

الثالث: ما هو مسكوتٌ عنه، لا من هذا القبيل، ولا من هذا القبيل؛ فلا نصدِّقُه ولا نُكذِّبه، ويجوز حكايتُه، وهو المنصوصُ على إباحته في الحديث المأثور: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2]. رواه البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُه:

وَيَدْخُلُ الْإِنَاثُ كَالذُّكُورِ ... فِي لَفْظِ مَنْ حُكْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ

لَا فِي خِطَابِ الْجِنْسِ بِالْوَصْفِ الْأَخَصْ ... فَلَا يَنَالُ ضِدَّهُ إِلَّا بِنَصْ

يشير الناظمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبيت الأوَّل من البيتين إلى: أنَّ النساء يدخلن في الخطاب العامِّ الذي يشمل الرجال والنساء جميعًا، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، ونحوهما.

وكذا أدوات الشرط، كـ«مَن» كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ – ٨].

---

(١) انظر: «مقدمة تفسير القرآن العظيم» (١/ ٨-٩) وانظر: منه (٣/ ٥٢٨) و(٥/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد رقم [٦٤٨٦]، والبخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء»، باب: «مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، رقم [٣٤٦١].

....

ويشير بالبيت الثاني إلى: أن النساء لا يدخلن في لفظ الرجال والذكور ونحوهما مِمَّا يَختصُّ بِهم فقط، كقوله تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ الآية [الشورى: ٤٩]. فإن لفظ الرجال والذكور لا يشمل النساء البتَّة.

وأمَّا دخولُ النساء في عموم الأحكام الشرعية، فهو أمرٌ معلومٌ من الدين بالضرورة، ما لم يرد في ذلك تخصيصٌ بوصف.

وأمَّا الخطاباتُ الواردة بصيغة جمع المذكَّر السالِم، كالمسلمين، وضمير جماعة الذكور، نحو قولِه سُبْحَانَهُ: ﴿كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ﴾ الآية [سبأ: ١٥]. فقد ذهب الجمهورُ من الأصوليِّين إلى عدم شُمولِها للنساء؛ لوجود عطف النساء على الذكور في هذه الخطابات غالبًا، وذهب آخرون إلَى أنَّ هذه الخطابات تشملُ النساء، والظاهر التفصيل، وهو أنه إذا وُجِدت قرينةٌ تمنع من دخول النساء في الخطاب، فيُعوَّل عليها، وإن لم توجد قرينةٌ تمنع، فالأمثل أنَّ النساء شقائقُ الرجال في كل ما خوطبوا به من التكاليف الشرعية، والله أعلم.

قولُه:

وَتَـرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي احْتِمَالِ ... يُنـزلُ كَالْعُمُـومِ فِي الْمَقَالِ

في هذا البيت إيضاحُ قاعدة أصوليَّة واحدة، وهي قولهم: «تركُ الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسُن بِها الاستدلال».

ومن أمثلة هذه القاعدة: قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغيلان بن سلمة الثقفي لَـمَّا أسلم، وتحته عشرُ نسوة: «**أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»(١).

---

(١) رواه الشافعي (١١٩١- مسنده/ سنجر)، وأحمد (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٥٥٨)، والترمذي في أبواب =

ووجه الاستدلال بهذا النصِّ على هذه القاعدة: أن النَّبي ﷺ لم يسأله: هل تزوجهنَّ معًا أم لا؟ فلولا أن الحُكم يعُمُّ الحالين لَمَا أُطلق؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المُحتاج إليه، ويُقاس على هذا المثال نظائرُه من النصوص.

قولُه:

وَبِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْحُكْمِ اعْتَبِرْ ... لَا بِخُصُوصِ سَبَبٍ إِذَا ذُكِرْ

وهذا البيتُ - أيضًا - تضمَّن بيان قاعدة أصولية، وهي قولُ الأصوليِّين: «العبرة بِعموم اللفظ لا بِخصوص السبب».

وإيضاحُها: أن اللفظ العامَّ الوارد على سبب خاص، سواءً في سؤال سائل أو وقوع حادثة ما، حُكمه البقاء على عمومه، اعتبارًا بظاهر اللفظ، لا بِخصوص السبب، ذلك أن الحجَّة في لفظ الشارع، لا في السبب.

والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ، منها:

(أ) ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: بِمَاءِ الْبَحْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**(١).

= «النكاح»، باب: «مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ»، رقم [١١٢٨]، وابن ماجه في كتاب «النكاح»، باب: «الرَّجُل يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ»، رقم [١٩٥٣]، وابنُ حبان (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٥٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٩-٢١٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» [١٨٨٣].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٩١٢، ٩٠٩٩)، وأبو داود في كتاب «الطهارة»، باب: «الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ»، رقم [٨٣]، والنسائي في كتاب «الطهارة»، باب: «مَاءِ الْبَحْرِ»، رقم [٥٩]، والترمذي في =

فقوله ﷺ: «**الطَّهُورُ مَاؤُهُ**» عامٌّ يشمل السائل فيه وغيره؛ وإذن فالعملُ بعمومه مشروع، وإن كان واردًا لسبب خاصٍّ.

(ب) ما جاء عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**»[1]. أخرجه أبو داود، والنسائي، فهذا الحديث وإن كان واردًا على سبب خاص، وهو شاة ميمونة، فإنه عام في كل جلد؛ لقوله ﷺ حينما سئل عن جلود الميتة، فقال: «**دِبَاغُهَا طُهُورُهَا**»[2]، فإنه يختصُّ بما يُماثلها.

مثالُ ذلك: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[3]. فإنَّ سببه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في بعض أسفاره في رمضان فرأى زحامًا، ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

= أبواب «الطهارة»، باب: «مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ»، رقم [٦٩]، وابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها»، باب: «الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ»، رقم [٣٨٦]. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه جماعة من الأئمة؛ كما في «صحيح أبي داود» للألباني (١/ ١٤٥) رقم [٧٦].

(١) أخرجه أحمد رقم [٢٦٨٣٣]، و أبو داود في كتاب «اللباس»، باب: «فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ»، رقم [٤١٢٦]، والنسائي في كتاب «الفرع والعتيرة»، باب: «يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ»، رقم [٤٢٤٨]، وابن حبان [١٢٩١]. وأورده الألباني في «الصحيحة» [٢١٦٣].

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٥٢٢، ٢٥٣٨)، والبيهقي [٥٣]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر»، رقم [٣٦٦] نحوه، ومن ألفاظه: «دِبَاغُهُ طُهُورُهُ».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، رقم [١٩٤٦]، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر»، رقم [١١١٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فهـذا العموم خاصٌّ بِمـن يُماثل حال هذا الرجل، وهو كلُّ من يشـق عليه الصيام في السـفر، والدليـلُ على تخصيصه بذلـك: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصوم في السـفر هو وبعضُ أصحابه، حيث كان لا يشقُّ عليهم، ويستحيل أن يفعل النَّبِيُّ ﷺ ما ليس برًّا.



الفصل الخامس

في الخصوص

تَخْصِيصُ مَا يَعُمُّ قَصْرُهُ عَلَى بَعْضِ مِنَ الَّذِي لَهُ تَنَاوَلا
قَابَلَهُ الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ ثَبَتَا لِمُتَعَدِّدٍ بِلَا قَصْرٍ أَتَى
يُقَالُ عَامٌّ بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ أُرِيدَ ثُمَّ اخْتَصَّ بِالَّذِي قُصِدْ
ثُمَّ الْعُمُومُ حُجَّةٌ فِيمَا بَقِي مَا نَالَهُ الْمُخَصِّصُ الَّذِي لَقِي
ثُمَّ الْمُخَصِّصَاتُ قِسْمَانِ هُمَا مُتَّصِلٌ مُنْفَصِلٌ قَدْ فُهِمَا
فَذُو اتِّصَالٍ خَمْسَةٌ الاسْتِثْنَا يُثْبِتُ لِلْمُخْرَجِ ضِدَّ الْمَعْنَى
فَهْوَ مِنَ الْمَنْفِيِّ إِثْبَاتٌ كَمَا يَنْفِي مِنَ الْمُثْبَتِ مَا قَدْ عُمِّمَا
وَحُكْمُ الاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْجُمَلِ يَعُودُ لِلْجَمِيعِ مَا لَمْ يُفْصَلِ
وَقِيلَ رَاجِعٌ لِمَا يَلِيهِ وَلِلْأُصُولِيِّينَ بَحْثٌ فِيهِ
وَالشَّرْطُ بِالْحَدِّ الَّذِي تَقَدَّمَا وَصِفَةٌ لَوْ ذِكْرُهَا مُقَدَّمَا
وَغَايَةٌ بَعْدَ الَّذِي يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَجِئْ فِي الْحُكْمِ مَا كَانَ انْتَهَى
أَمَّا الَّتِي كَنَحْوِ ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ﴾ فَهْيَ لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ فَاسْمَعِ
وَتِلْكَ فِي حُكْمِ الْمُغَيَّا تَدْخُلُ لَا هَذِهِ فَإِنَّهَا تَنْفَصِلُ
وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ وَذَا أَهْمَلَهُ قَوْمٌ وَذَا الْفَصْلُ خُذَا
يُخَصَّصُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٍ صَحَّتْ بِلَا ارْتِيَابِ
وَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ بِمِثْلِهَا وَبِالْكِتَابِ إِنْ أَتَى بِفَصْلِهَا
فَحَيْثُمَا جَاءَ الْكِتَابُ مُجْمَلا فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ فُصِّلا
إِمَّا بِمَنْطُوقٍ أَوِ الْمَفْهُومِ فَحْوًى وَلَحْنًا لِذَوِي الْفُهُومِ

....

أَوْ خُـذْ بَـيَـانَـهُ عَـنِ الـنَّـذِيـرِ ... بِـالْـقَـوْلِ وَالْـفِـعْـلِ أَوِ الـتَّـقْـرِيـرِ
فَـإِنَّـهُ مُـبَـيِّـنٌ لِـلـنَّـاسِ مَـا ... أَنْـزَلَـهُ اللهُ لَـهُـمْ مُـعَـلِّـمَـا
وَالْـحَـقُّ أَنَّ عَـطْـفَ مَـا عَـمَّ عَلَى ... مَـا خُـصَّ أَوْ عَـوْدُ كِـنَـايَـةٍ إِلى
بَعْضٍ وَذِكْرُ الْبَعْضِ مِنْ أَفْرَادِ مَا ... عَـمَّ وَمَـذْهَـبٌ لِـرَاوٍ لَـوْ سَمَـا
بِـصُـحْـبَـةٍ جَـمِـيـعُ هَـذِي لَا يُـخَـصْ ... بِـهَـا عُـمُـومٌ كَـانَ ثَـابِـتًـا بِـنَـصْ
وَحَـيْـثُ عَـمَّ سَـائِـلٌ أَوْ خَـصَّـهُ ... وَأَطْـلَـقَ الْـجَـوَابَ نَـزِّلْ نَـصَّـهُ
وَإِنْ تَـأَخَّـرَ الْـخُـصُـوصُ عَـنْ عَـمَلْ ... فَـنَـسْـخُ حُـكْـمٍ بِـعُـمُـومِـهِ شَـمَـلْ
ثُـمَّ الْـعُـمُـومُ خُـصَّ بِـالْأَقْـوَالِ ... فَـافْـهَـمْ وَلَا عُـمُـومَ لِـلْأَفْـعَـالِ

الفصل الخامس: في الخصوص

قولُه:

تَخْصِيصُ مَا يَعُمُّ قَصْرُهُ عَلَى ... بَعْضٍ مِنَ الَّذِي لَهُ تَنَاوَلا
قَابَلَهُ الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ ثَبَتَا ... لِمُتَعَدِّدٍ بِلَا قَصْرٍ أَتَى
يُقَالُ عَامٌّ بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ ... أُرِيدَ ثُمَّ اخْتَصَّ بِالَّذِي قُصِدَ

هـذه الأبيـات الثلاثة تنـاول الناظم فيها تعريـف التخصيص، وذكر مـا يقابله من العامِّ المراد به الخصوص.

تعريف الخاص:

«**الخاصُّ**: هو ما يقابل العامَّ، فهو الذي لا يستغرق الصالِح له من غير حصر».

والمراد بالتخصيص اصطلاحًا: «هو إخراجُ بعض ما تناولـه اللفظ العام»، وإن شئت فقل: «هو قصرُ العامِّ على بعض أفراده، بدليل يدلُّ عليه».

وحُكمُه: **الجواز**، أي: جواز تخصيص العموم؛ ولكن لا يصح إلا بدليل صحيح.

قولُه:

ثُـمَّ الْـعُـمُـومُ حُـجَّـةٌ فِـيمَـا بَقِي مَـا نَـالَـهُ الْمُخَصِّصُ الَّـذِي لَقِي

أي: إنـه يجـب العملُ باللفظ العامِّ بعـد التخصيص فيما بقي منـه، والاحتجاج به، فيما عدا صورة التخصيص؛ إذ لا فرق بين العام قبل تخصيصه وبعده، من حيث وجوبُ العمل.

والدليلُ على ذلك: تمسُّـك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالعمومات، وكثيرٌ منها مخصوصٌ، ولا يليق إسـقاطُ الاحتجاج بالعامِّ المخصوص؛ لأن إسـقاط الاحتجاج به يَجُرُّ إلى إبطال عمومـات مـن الكتـاب والسـنة دخلها التخصيـص، كما سـيأتي ذلك مفصَّـلًا في بحث المُخصصات.

ومـن أمثلـة العامِّ الذي دخله التخصيص، وبقي العـام بما بقي من العام على عمومه: قولُ الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣٠].

فقولُه: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية. ليست باقيةً على عمومها؛ ذلك لأن الأخـت من الرضاع لا تَحِلُّ بِملك اليمين؛ إذ إن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. يُخصِّصه عمومُ قولِه تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

قولُه:

ثُـمَّ الْـمُـخَـصِّـصَـاتُ قِسْمَـانِ هُمَا مُـتَّـصِـلٌ مُـنْـفَـصِـلٌ قَـدْ فُهِمَا

أي: إن المخصِّص ينقسم إلى قسمين:

١- **متَّصلٌ:** وهو الذي لم يفصل فيه بين العامِّ والمخصِّص له بفاصل.

....

٢- ومنفصلٌ: وهو ما استقلَّ بنفسه في موضع آخر من نصٍّ، أو إجماع، أو قياس، وسيأتي الكلام عليه في موضعه.

قولُه:

فَـذُو اتِّـصَـالٍ خَـمْـسَـةٌ الِاسْتِثْنَا ... يُـثْـبِـتُ لِـلْـمُـخْـرَجِ ضِـدَّ الْـمَعْنَى

فَـهُـوَ مِـنَ الْـمَـنْـفِـيِّ إِثْـبَـاتٌ كَمَا ... يَنْفِي مِـنَ الْـمُثْبَتِ مَـا قَـدْ عُـمِّمَا

وَحُـكْـمُ الِاسْـتِـثْـنَـاءِ بَـعْـدَ الْجُمَلِ ... يَـعُـودُ لِـلْـجَـمِـيـعِ مَـا لَـمْ يُفْصَلِ

وَقِـيـلَ رَاجِـعٌ لِـمَـا يَـلِـيـهِ ... وَلِـلْأُصُـولِـيِّـيـنَ بَحْـثٌ فِـيـهِ

هذه الأبياتُ الأربعةُ تتعلَّق بإيضاح نوع واحدٍ من أنواع المُخصِّص المتَّصل، وهو:

١- الاستثناء:

والاستثناء في اللُّغة: بمعنى: العَطف والعَوْد؛ كقول العرب: ثَنَيْتُ الحبلَ، إذا عطفْتَ بعضَه على بعض، وقيل: بمعنى الصرف والصدِّ، من قولهم: ثنيْتُ فلانًا عن رأيه، أي: صرفتُه عنه.

وفي الاصطلاح: «هو إخراجُ الحكم الثاني من الحُكم الأول، بواسطة أداة الاستثناء».

نحوُ قولِ الله تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ الآيَة [العَصْر: ١ - ٣].

وقولُه:

.... يُـثْـبِـتُ لِـلْـمُـخْـرَجِ ضِـدَّ الْـمَعْنَى

فَـهُـوَ مِـنَ الْـمَـنْـفِـيِّ إِثْـبَـاتٌ كَمَا ... يَنْفِي مِـنَ الْـمُثْبَتِ مَـا قَـدْ عُـمِّمَا

....

أي: إن الاستثناء من الإثبات نفيٌ، نحو قولك: «قدم المسافرون إلا محمَّدًا»، ومن النفي إثبات، نَحو قولك: «ما قام أحد إلا بكرًا».

قولُه:

وَحُكْمُ الاِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْجُمَلِ يَعُودُ لِلْجَمِيعِ مَا لَمْ يُفْصَلِ
وَقِيلَ رَاجِعٌ لِمَا يَلِيهِ وَلِلأُصُولِيِّينَ بَحْثٌ فِيهِ

أي: إذا جاء الاستثناء بعد جُمل متعاطفة، وصلح عودُه إلى جميع ما تقدَّم، فإنه يرجع إلى الجميع؛ لأن الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة، وحيث إن الاستثناء يشبه الشرط، وفي الشرط يرجع للجميع، فكذلك الاستثناءُ، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾... إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآيَةَ [الفُرقَان: ٦٨ - ٧٠].

فإن الاستثناء هنا راجعٌ لِجميع ما تقدَّم من الجمل المتعاطفة، حيث لم يَمنع مانعٌ من ذلك بفاصل أو قرينة.

وقد أشار الناظم إلى الخلاف في هذه المسألة، وهو حاصلٌ ومدوَّن في كتب الأصول؛ فقد خالف أبو حنيفة وجماعةٌ في ذلك، حيث قالوا: إن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة الَّتي يليها الاستثناء.

ورجَّح بعضُهم قولًا آخر، وهو: أن محلَّ رجوع الاستثناء بحسَب القرائن؛ بِحيث إذا جاءت قرينةٌ تصرف عودَه إلى الجملة الأولى أو الوسطى عُمل بها، أمَّا إذا تجرَّد الكلامُ عن القرائن، فإن الاستثناء يرجع إلى الجميع، كما رأيت في المثال السابق.

....

ثُـمَّ قد تتعدَّد الاسـتثناءات، فمتى تعـدَّدت، ولم يُمكن اسـتثناءُ بعضها من بعض؛ فتكـون حينئـذٍ كلُّها خارجةً من المسـتثنَى منه الأول، كقولِهم: «لم يصـدق القوم إلا بكرٌ، إلا عليٌّ».

وإن أمكن استثنـاءُ بعض المستثنيات، فلا يخلو الأمرُ من حالين:

الأول: إمكانُ تعاطف الاستثناءات، فتكون حينئذٍ عائدةً للأول، نحو قول القائل: «عليَّ لفلان سبعة دراهم إلا ثلاثة، وإلا اثنين»، فيلزم حينئذٍ اثنان.

الثاني: عدمُ تعاطف الاسـتثناءات، فالظاهـر أن كلَّ واحد منها يرجع إلى ما قبله، نحـو قول القائل: «عليَّ لغريمي عشرة دراهم إلا خمسـة، إلا أربعة، إلا ثلاثة»، فإنه يلزم ستةٌ؛ لأنك تحطُّ الآخر من الذي قبله، ثُمَّ تحطُّ الباقي ممَّا قبله ... إلخ.

فالباقي ستة؛ لأنك إذا طرحت الثلاثة من الأربعة بقي واحد، فإذا طرحت الأربعة من العشرة بقيت سـتة، وهكذا بِخلاف حالة العاطف، فإنك تجمع المستثنيات وتطرحُها من المستثنَى منه.

هذا، وقد اشترط الأصوليُّون اتِّصال المستثنَى بالكلام، أي: بدون فراغ بين المستثنى وبين المسـتثنَى منه، مِمَّا يُعَدُّ فصلًا في العادة، ولا يضرُّ السـكوت اليسـير، كحديث خطبته ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب: «الإِذْخِرِ وَالحَشِـيشِ فِي القَبْرِ»، رقم [١٣٤٩]، ومسـلم في كتـاب «الحـج»، باب: «تَحْرِيم مَكَّـةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَـجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِـمُنْشِـدٍ عَلَى الدَّوَامِ»، رقـم [١٣٥٣]، ونصُّ الحديـث عند البخاري: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عـن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**». فقال العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**».

....

ومثلُه الفصلُ العارض لحاجة يسيرة، أو سُعال، أو تَنحنُح، ونحو ذلك، مِمَّا لا يُعَدُّ انفصالًا في العادة.

ومن نسي الاستثناء، فمتى ذكر استثنَى، ونفع استثناؤه؛ بدليل قول الله تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]. ولو طال الفصلُ؛ لأنه غيرُ داخل في الاختيار.

قولُه:

وَالشَّرْطُ بِالْحَدِّ الَّذِي تَقَدَّمَا وَصِفَةٌ لَوْ ذِكْرُهَا مُقَدَّمَا

أي: ومن المخصِّصات المتَّصلة.

٢- الشرط:

وهو ثلاثة أقسام:

(أ) شرعيٌّ، كاشتراط الطهارة للصلاة.

(ب) وعقليٌّ، كاشتراط الحياة للعلم.

(جـ) ولغويٌّ، وهو المقصود هنا.

وتعريفُه: «هو أن يَخرج بصيغ التعليق كـ «إن» أو إحدى أخواتِها بعضُ ما يشمله اللفظ، ويَجوزُ أن يتقدَّم الشرطُ على المشروط، ويجوز أن يتأخَّر.

مثالُ ما تقدَّم فيه الشرط: قولُه تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [النساء: ٤٣].

....

ومثالُ ما تأخَّر فيه الشرط: قولُه تَعَالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]. أي: فكاتبوهم، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الآيَة [النِّسَاء: ١١]. أي: فلكلِّ واحدٍ منهما السدس.

ويُشترط في التخصيص بالشرط شرطان:

أحدُهما: أن يفيد الشرط والجزاء من منتظم واحد.

وثانيهما: أن يتَّصل النطق بالشرط والجزاء عُرفًا.

قولُه:

.... وَصِفَـةٌ لَـوْ ذِكْـرُهَـا مُـقَـدَّمَـا

٣- أي: ومن المخصِّصات المتَّصلة: التخصيصُ بالصفة:

والمرادُ بها اصطلاحًا: ما أَشعر بِمعنًى يتَّصف به أفرادُ العام، سواءً أكان الوصف نعتًا، نحوُ قول الله تَعَالَىٰ: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]. أو عطفَ بيان، أو حالًا، نحو قول القائل: «سأذهب منفردًا لطلب العلم».

ويُشترط للتخصيص بِها الشروطُ التالية:

(أ) أن تصدر الصفةُ وموصوفها من متكلِّم واحد.

(ب) أن يتَّصل النطقُ بالصفة والموصوف عُرفًا.

(جـ) ألَّا يكون الوصفُ خرج مخرج الغالب، كقول الله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآيَة [النِّسَاء: ٢٣].

(د) ألَّا يُساق لوصف مدح، أو ذم، أو ترحُّم، أو توكيد.

حالاتُ الصفة باعتبار موقعها:

للصفة باعتبار موقعها حالاتٌ:

الحالـة الأولى: أن تأتِيَ الصفةُ بعـد موصوفها المفرد، نحو قولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٢٢١].

الحالـة الثانيـة: أن تأتِيَ الصفة بعـد متعدِّد، ويصلُح عددُهـا للجميع فإنَّها تعود، نحو قول القائل: «وقفت أرضي الَّتي في موضع كذا على أولادي وأولادهم المُحتاجين»، وقد خالف الجمهورُ، حيث قالوا: الوصفُ بعد الجُمل يرجع إلى الأخير فقط.

الحالـة الثالثـة: أن تتقدَّم الصفةُ على متعدِّد، وحينئـذٍ تكون وصفًا للجميع، على رأي الجمهـور مـن أهـل العلـم، كقول الواقـف: «وقفـتُ داري على مُحتاجـي أولادي، وأولادهم»، حيث تُشترطُ الحاجةُ في أولاد الأولاد.

الحالة الرابعة: أن تتوسَّط الصفةُ بين الموصوفين، والراجحُ في هذه الحالة: أن تعود على ما وَلِيَتْهُ خاصَّةً، كقول القائل: «وقفتُ داري على أولادي المُحتاجين وإخوانِهم».

قولُه:

وَغَـايَـةٌ بَـعْـدَ الَّـذِي يَشْمَلُهَا ... لَوْ لَمْ تَجِئْ فِي الْحُكْمِ مَا كَانَ انْتَهَى

أي: من المخصِّصات المتَّصلة:

٤- الغاية:

والمراد بِها اصطلاحًا: إخراجُ ما تناوله اللفظ العامُّ، بأحد حروف الغاية، وحروف الغاية: «حَتَّى، وإلى، واللام، وأو الَّتي بِمعنى إلى - وهي حرف نصب-».

....

مثـالُ «حتَّى»: قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومثالُ «إلى»: قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومثالُ «اللّام»: قولُ الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ﴾ [الأعراف: ٥٧].

ومثالُ «أو»: قولُ الشاعر:

لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ....

هذا، وللتخصيص بالغاية شرطان:

الأوَّلُ: صدور الغاية والمُغَيَّا من متكلم واحد.

الثاني: أن يكون النطقُ بالغاية بما قبلها عُرفًا، ويتعلَّق بالغاية جُملةٌ من الأحكام، أشهرُها:

١ - أن الحكم الثابت بعد حرف الغاية مُخالفٌ للحكم الثابت قبلها، نحو قولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فحُكم ما بعد «إلى» مُخالِفٌ لِما قبلها.

٢ - أن الغاية بعد الجُمل المتعاطفة ترجع إلى جميع الجُمل المتعاطفة، كما في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ثُمَّ إن العموم قد يشملُ الغاية، كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ﴾ [الأعراف: ٥٧]. وهو مُرادُ الناظم بقولِه:

وَغَايَةٌ بَعْدَ الَّذِي يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَجِئْ فِي الْحُكْمِ مَا كَانَ انْتَهَى

وقد لا يشملها، غير أنه يدلُّ على تحقيق ما قبلها، نحو قولِه سُبۡحَانَهُ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ٥].

....

ومن غير شكٍّ أن قوله: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾. المرادُ بها: الليلة، وأن: ﴿مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ ليس من الليل، فيكون المعنى: أن كلَّ الليلة سلامٌ، وهذا هو ما تناول بيانَه الناظمُ بقولِه:

أَمَّــا الَّــتِي كَـنَـحْـوِ ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ﴾ ... فَهْيَ لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ فَاسْمَعِ

قولُه:

وَبَــدَلُ الْـبَـعْـضِ مِــنَ الْـكُـلِّ وَذَا ... أَهْمَلَهُ قَوْمٌ ....

أي: من المخصِّصات المتصلة.

٥- بدلُ البعض:

وهو تابعٌ مخصوص بقصد العموم المتقدِّم عليه على بعض أفراده، نحو قولِه تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ١٩٧]. فـ: «الناس» عامٌّ يشـملُ المستطيع وغيرَه، فلمَّا ذكر بدل البعض، وهو قولُه سُبۡحَانَهُ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًاۚ﴾، خصَّه بالمستطيع.

وقولُه:

.... وَذَا الْفَصْلُ خُذَا

يُخَصَّصُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ ... وَسُنَّةٌ صَحَّتْ بِلَا ارْتِيَابِ

وَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ بِمِثْلِهَا ... وَبِالْكِتَابِ إِنْ أَتَى بِفَصْلِهَا

يشير الناظم بذلك إلى بحث المخصِّص المنفصل وأنواعه.

تعريفه:

هو الدليلُ الشرعيُّ المستقلُّ بنفسه، دون اللفظ العام، سواءً كان آية، أو حديثًا، أو إجماعًا، أو قياسًا.

وهو ستَّةُ أقسام:

القسـمُ الأوَّلُ: تخصيـصُ الكتاب العزيـز بالكتاب العزيز، نحـو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٤١].

خُصِّص عمومُها بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ الآيَةَ [النور: ٦١].

وقـول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٨]. فالآيـةُ عامَّـةٌ في كلِّ مطلَّقةٍ، سـواءً كان مدخولًا بهـا، أو غيرَ مدخول بهـا، والمدخولُ بها سواءً كانت حاملًا، أو غيرَ حامل، فقد خُصَّ هذا العمومُ بنصَّين من القرآن الكريم:

النـصُّ الأول: قـولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٤٩].

النـصُّ الثاني: قولُه تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ الآيَةَ [الطلاق: ٤].

ووجهُ الاستدلال بالنصَّين الكريمين المذكورين: أن غيرَ المدخول بها ليس عليها عـدَّة، فهي مُخصِّصـةٌ لآيـةِ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٨]. وأنَّ المطلَّقةَ الحاملَ تنقضي عدَّتُها بِمجرَّد وضع الحمل، فهي مُخصِّصةٌ لآيةِ التربُّص بثلاثة قُروءٍ.

ونحـو هذيـن المثالَـيْن لتخصيص الكتـاب بالكتاب قـولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢١]، خـصَّ في عمومهـا الكتابيـات في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٥]. إذ يكون المعنى: ولا تنكحوا المشركات غير الكتابيات المنصوص على حلِّ نكاحهنَّ في آية المائدة.

القسم الثاني: تخصيصُ السنَّة سواء كان لسُنَّةٍ متواترة لمتواترةٍ، أو سنَّة آحادية لمثلها، أو آحاديةٍ لمتواترة، على القول الصحيح؛ لأن الكلَّ وحيٌ من الله، والعبرةُ بصحَّة النصوص، لا بتفاوتها في الرتبة، نحو قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءِ الْعُشْرُ**»[(١)] الحديث، خُصَّ بقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

القسم الثالث: تخصيصُ الكتاب بالسنَّة، نحوُ قولِ الله تَعَالَىٰ في آيات المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ونحوها، خُصَّ بقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[(٣)].

القسم الرابع: تخصيصُ السنَّة بالكتاب وبالإجماع، نحو قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(٤)] الحديث، خُصَّ بقول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [المائدة: ٦].

القسم الخامس: تخصيصُ الكتاب بالإجماع، نحوُ قول الله تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي»، رقم [١٤٨٣]، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولفظه: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»، رقم [١٤٠٥]، ومسلم في أوّل كتاب «الزكاة»، رقم [٩٧٩].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض»، باب: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»، رقم [٦٧٦٤]، ومسلم في أول كتاب «الفرائض»، رقم [١٦١٤].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، رقم [١٣٥]، وفي كتاب «الحيل»، باب: «في الصلاة»، رقم [٦٩٥٤]، ومسلم في كتاب «الطهارة»، باب: «وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ»، رقم [٢٢٥]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واللفظ للبخاري في الرواية الثانية.

....

فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، خُصَّ بالإجماع أنَّ لفظ الأولاد في الآية المذكورة لا يشمل الرقيق منهم؛ وذلك لأن الرقَّ مانع من الإرث بالإجماع.

القسم السادس: نحوُ قوله ﷺ: «**إنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[١]. خُصَّ بالإجماع على نجاسة الماء الذي تغيَّر لونه، أو طعمُه، أو ريحُه، بنجاسة حدثت فيه.

القسم السابع: التخصيصُ بالقياس، نحوُ قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ الآية [النور: ٢].

وهذا لفظٌ عامٌّ يشمل الحرَّة والأَمَة، والحرَّ والعبد، فخُصَّ من عموم الآية الأَمَة بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]. فعُرف من المخصِّص أن الرِّقَّ هو السببُ في تشطير العقوبة، فقيس حينئذٍ على الأَمَة العبدُ، فخرج من العموم، قياسًا على الأَمَة، فيستحقُّ نصف العذاب.

القسم الثامن: التخصيصُ بِمفهومَي المخالفة والموافقة، وقد سبق أن مفهوم الموافقة نوعان: **أحدهُما:** الموافقُ لحكم المنطوق.

وثانيهما: ما كان أولى من الحكم بالمنطوق، ويسمَّى الأولُ لحن الخطاب.

ومثالُ التخصيص بمفهوم الموافقة قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٢]. فإنه عامٌّ في كلِّ مماطل في سداد دَيْن، وهو قادرٌ على سداده،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١١٢٥٧، ١١٨١٥، ١١٨١٨)، وأبو داود في كتاب «الطهارة»، باب: «مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ»، رقم (٦٦، ٦٧)، والنسائي في كتاب «المياه»، باب: «ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ»، رقم [٣٢٦]، والترمذي في أبواب «الطهارة»، باب: «مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، رقم [٦٦]، وقال: «هذا حديث حسن». وصححه أحمد وابن معين وغيرهما، كما في «صحيح أبي داود» للألباني (١/ ١١٠-١١١).

(٢) سبق تخريجه، ص: [٧٣].

ويدخل في هذا العموم الوالدُ المَدِين لولده، وقد خصَّ بِمفهوم الموافقة المعروف من قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وطريقةُ الاستدلال بالآية هي أن الله حرَّم التأفيف، وهو منطوقُها؛ لما فيه من الإيذاء، وبدون شكٍّ أن الإيذاء الواقع بالضرب والشتم والحبس، ونحوها أشدُّ من الإيذاء الحاصل بالتأفيف، وهذا المفهوم هو المسمَّى بفحوى الخطاب، وهو المخصِّص لعموم حديث: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». إلا الوالد.

وأمَّا التخصيصُ بمفهوم المخالفة: فقد مثَّل له الأصوليُّون بقول النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ**»[1]. إذ هو عامٌّ في الشياه السائمة والمعلوفة، هذا وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»[2]. والشياه من جُملة الغنم.

ووجه الاستدلال: أن الحديث نصٌّ على أن الزكاة على السائمة فقط، ومفهومُ المخالفة أن الغنم غير السائمة لا زكاة فيها، ومن جُملة غير السائمة المعلوفةُ، وعلى هذا فإن هذا المفهوم مُخصِّصٌ لعموم حديث: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ**». حيث يكون معناه: في كلِّ أربعين شاةً سائمةً شاةٌ.

قوله:

فَحَيْثُمَا جَاءَ الْكِتَابُ مُجْمَلا ... فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ فُصِّلا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب: «فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ»، رقم (١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠)، والترمذي في أبواب «الزكاة»، باب: «مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ»، رقم [٦٢١]، وابن ماجه في كتاب «الزكاة»، باب: «صَدَقَةِ الْغَنَمِ»، رقم (١٨٠٥، ١٨٠٧). عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ». وصححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم [٧٩٢].

(٢) سبق تخريجه، ص: [٧٤].

إِمَّـا بِمَنْطُـوقٍ أَوِ الْمَفْهُومِ فَحْوَى وَلَحْنًـا لِـذَوِي الْفُهُومِ

معنى ذلك: أنه إذا جاء دليلٌ، أو خطابٌ، أو معنى في القرآن مُجملًا، فإنَّ تفصيله وإيضاحه يأتي في موضع آخر، إمَّا متَّصلًا به، وإما منفصلًا عنه، سواءً كان بمنطوق النصوص، أو بمفاهيمها؛ ومن ذلك قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١-٢]. جاء تفسيرُها في قوله: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤]. ومنه قولُه تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]. جاء إيضاحُها في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الآيات [الماعون: ٥].

قولُه:

أَوْ خُـذْ بَيَانَهُ عَنِ النَّذِيرِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ أَوِ التَّقْرِيرِ
فَإِنَّـهُ مُبَيِّـنٌ لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ لَهُمْ مُعَلِّمَا

في هذين البيتين إرشادٌ لطالب العلم إلى أن ما جاء من النصوص عمومًا، وآيِ الكتاب خصوصًا، مُجملًا؛ فليلتمس إيضاحُه وبيانُه من سنَّة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولية، والفعلية، والتقريرية؛ وذلك لأن السنة مفسِّرةٌ للقرآن، ويفسِّر بعضُها بعضًا؛ إذ إنَّ الله الذي بعث مُحمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأحكام هذا الدين أذن له في البيان، حيث قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال - عز من قائل -: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. وقد جاء عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولُه: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»(١) الحديث.

(١) أخرجه أحمد رقم [١٧١٧٤]، وأبو داود في كتاب «السنة»، باب: «فِي لُزُومِ السُّنَّةِ»، رقم [٤٦٠٤]، عن المقدام بن معد يكرب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في التعليق على «مشكاة المصابيح» رقم [١٦٣].

قولُه:

وَالْحَقُّ أَنَّ عَطْفَ مَا عَمَّ عَلَى ... مَا خُصَّ أَوْ عَوْدُ كِنَايَةٍ إِلى
بَعْضٍ وَذِكْرُ الْبَعْضِ مِنْ أَفْرَادِ مَا ... عَمَّ وَمَذْهَبٌ لِرَاوٍ لَوْ سَمَا
بِصُحْبَةٍ جَمِيعُ هَذِي لَا يُخَصْ ... بِهَا عُمُومٌ كَانَ ثَابِتًا بِنَصْ

أي: إذا كان الحكم العام ثابتًا بنصٍّ صحيح، فإنه لا يُخَصُّ بالأمور التالية:

الأمر الأول: عطفُ العام على الخاص، لا يُعتبر مُخصِّصًا على القول الصحيح.

الأمر الثاني: عودُ الضمير، المعبَّر عنه في قول الناظم بـ: «الكناية»، لا يُعتبر مُخصِّصًا للعام، على القول الصحيح كذلك.

الأمر الثالث: ذكرُ بعض أفراد العامِّ لا يُعتبر مُخصِّصًا للعام، على القول الصحيح كذلك.

الأمر الرابع: لا يُخصِّصُ العامَّ الثابت بنصٍّ مذهبُ راوي الحديث، كعُموم حديث: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ**»(١). فإنه شاملٌ للذكر والأنثى، غير أنه قد رُوي عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ لَا تُقْتَلُ، بَلْ تُحْبَسُ»(٢). فخص الحديث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: «استتابة المرتدين»، باب: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ»، رقم [٦٩٢٢].

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٦٣)، والدارقطني (٤/ ٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٣٦). وفي إسناده أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الفقيه، وهذا الأثر مما أنكر عليه. فروى ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٣٥-٢٣٦) واللفظ له، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧٥) عن ابن معين قال: «كَانَ الثَّوْرِيُّ يَعِيبُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثًا كَانَ يَرْوِيهِ، وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، فلمّا خرج إلى اليمن دلَّسه عن عَاصِم». وانظر: «العلل» للإمام أحمد، رواية عبد الله (٤٢٣٦- وصي الله)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٦٨)، و«مختصر خلافيات البيهقي» للَّخمي (٤/ ٤٠٨).

=

بالرجال، والحقُّ عدمُ التخصيص، بل الحكمُ ثابتٌ في حق الذكور والإناث، هذا إن ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومثلُ ذلك في بيان تخصيص العامِّ بمذهب الصحابِيِّ الراوي للعامِّ، قولُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نُخَابِرُ - نُزَارِعُ - أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا، حَتَّى أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِ رَافِعٍ»(١).

= وقال الشافعي في «الأم» (٦/ ١٨٠-١٨١): «وَخَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي غَيْرِ مَا خَالَفْنَا فِيهِ بَعْضَ أَصْحَابِنَا مِنَ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، فَقَالَ: إِذَا ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ حُبِسَتْ، وَلَمْ تُقْتَلْ. وَإِنِ ارْتَدَّتْ الْأَمَةُ تَخْدِمُ الْقَوْمَ، دُفِعَتْ إِلَيْهِمْ، وَأُمِرُوا بِأَنْ يُجْبِرُوهَا عَلَى الْإِسْلَامِ». قَالَ: «وَكَانَتْ حُجَّتُهُ فِي أَنْ لَا تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ عَلَى الرِّدَّةِ شَيْئًا رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ: «تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ». وَكَلَّمَنِي بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَبِحَضْرَتِنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَسَأَلْنَاهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا عَلِمْت وَاحِدًا مِنْهُمْ سَكَتَ عَنْ أَنْ قَالَ: هَذَا خَطَأٌ. وَالَّذِي رَوَى هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ حَدِيثَهُ، فَقُلْت لَهُ: قَدْ سَمِعْت مَا قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا شَكَّ فِي عِلْمِهِمْ بِحَدِيثِك».

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأقربُ لفظٍ إلى معناه ما رواه أحمد رقم [٤٥٨٦]، ومسلم في كتاب: «البيوع»، باب: «كِرَاءِ الْأَرْضِ»، رقم [١٥٤٧]، وأبو داود في كتاب «البيوع»، بَابٌ «فِي الْمُزَارَعَةِ»، رقم [٣٣٨٩]، والنسائي في كتاب «المزارعة»، باب: «ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»، رقم [٣٩٤٤]، وابن ماجه في كتاب: «الرهون»، باب: «الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ»، رقم [٢٤٥٠]، من طريق عمرو بن دينار، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ»، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ. اللفظ لابن ماجه، وللآخرين نحوه، ولفظ مسلم: عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ» وزاد في رواية: «فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ».

وروى البخاري في كتاب: «المزارعة»، باب: «مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ»، رقم (٢٣٤٣ - ٢٣٤٤)، ومسلم في كتاب: «البيوع»، باب: «كِرَاءِ الْأَرْضِ»، رقم [١٤٥٧]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

....

قوله:

وَحَيْثُ عَمَّ سَائِلٌ أَوْ خَصَّهُ وَأُطْلِقَ الْجَوَابُ نَزِّلْ نَصَّهُ

أي: إذا ورد العام على سؤال من شخص معيَّن، أو على حادثة معينة، وجاء الجواب مطلقًا فإنَّ الحكم عامٌّ؛ تطبيقًا لقاعدة: «العبرةُ بعموم اللفظ، لا بِخصوص السبب»، وهذه مسألةٌ جرى فيها خلافٌ بين الأصوليِّين.

وبالرجوع إِلَى الأمثلة الَّتي أوردها يتَّضح أن العامَّ الوارد على سبب خاصٍّ لا يخلو من أحوال: أحدها: أن يقترن العامُّ الوارد على سبب خاصٍّ، بِما يرشد إلى التخصيص، فيخص؛ كما في قول الله تَعَالَىٰ مُخاطبًا نبيَّه مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأن الواهبة نفسها له: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

الثاني: أن يقترن بِما يدلُّ على العموم، فيكون عامًّا، كما في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣٨].

فإن الحكم عامٌّ في كلِّ سارق وسارقة، إذا توفَّرت شروطُ القطع، وانتفت موانعُه، سواء كان سبب نزول الآية في المخزومية، أو في سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد وهو متوسِّده، أو في طعمة بن أبيرق حين سرق درع جار له.

الثالث: عدمُ اقترانه بدليل التعميم، ولا التخصيص، وهذا هو مَحَلُّ الخلاف، والظاهر من الأدلَّة والقواعد الأصولية أن: العبرة بِعموم اللفظ، لا بِخصوص السبب، وذلك أن العموم ظاهرٌ في قضايا وحوادث كانت لها أسباب، فلم يقتصر على تلك

= وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا.

....

الأسباب، بل صار العبرة فيها بِعموم اللفظ؛ وذلك كآية اللعان النازلة في عويمر العجلاني، وآية الظهار النازلة في زوجة أوس بن الصامت، وآية الفدية المخيِّرة النازلة في كعب بن عجرة، ونظائر ذلك كثير، ومتَى جاءت قرينة تدل على الخصوصية فإنه يؤخذ بِها كما سبق قريبًا.

قولُه:

وَإِنْ تَأَخَّرَ الْخُصُوصُ عَنْ عَمَلْ ... فَنَسْخُ حُكْمٍ بِعُمُومِهِ شَمَلْ

أي: إذا كان النصُّ العامُّ متقدِّمًا وعُمل به، والخاصُّ متأخِّرًا، فإنه يكون ناسخًا للعام، وليس مُخصِّصًا له؛ حيث إن ورود الخاصِّ دليلٌ على عدم تناول العامِّ له ابتداءً.

أمَّا إذا كان النصُّ العام متقدِّمًا ولَم يُعمل به، والنصُّ الخاصُّ متأخِّرًا، فإن ذلك يكون تَخصيصًا للعامِّ، بِخلاف ما إذا كان النصُّ الخاصُّ متقدِّمًا ولَم يُعمل به، والعامُّ هو المتأخِّر، فإنَّ العامَّ يكون - والحالة هذه - ناسخًا للخاص، أمَّا إذا تعارض نصَّان عامَّان فإنه يُجمع بينهما، بأن يُخصِّص العامُّ الباقي على عمومه العامَّ المخصَّص من قبلُ؛ وذلك كحديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»(١). متفقٌ عليه من حديث أبِي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا حديث عامٌّ لم يدخله التخصيص، وهو يعارض نصًّا آخر عامًّا مثلَه، وهو ما رواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»، رقم [٤٤٤]، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ»، رقم [٧١٤].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب: «الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»، رقم =

....

وقـد دخله التخصيصُ بِحيث إن الناسي والنائم عن صلاته يصلِّيها إذا تذكَّرها إن كان ناسيًا، أو قام من نومه إذا كان نائمًا؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]

فـإن التعارض الظاهر يحتمل بأن يُخُصَّ الحديـثُ الباقي على عمومه الحديثَ العامَّ الذي خُصِّص من قبلُ؛ إذ يكون معنى الحديث الثاني النهيَ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، إلا لِـمن دخل المسجد، فلا يَجلس حَتَّى يصليَّ ركعتين.

قولُه:

ثُـمَّ الْـعُـمُـومُ خُـصَّ بِـالأَقْـوَالِ   فَـافْـهَـمْ وَلَا عُـمُـومَ لِـلْأَفْـعَـالِ

أي: إن التخصيـص للأحـكام العامَّـة يكـون بالأقـوال؛ كتخصيـص قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، بقـول النَّبـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْكَحُ الْـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**»(١).

وقـد تقدَّمت الأمثلةُ في المخصِّصات المتَّصلة والمنفصلة، وأن الأفعال لا عمومَ لها، فـلا يدخلُهـا التخصيـص، وأمَّا التخصيصُ بالفعـل؛ فقد اختلف العلـماءُ في إمكانه على قولين:

الأول: إمكانُه: كتخصيص قولِه تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٢]. فإنـه مُخصَّص بالـوطء، أمَّا مباشرة الحائض فإنَّها جائزة؛ بدليـل أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان

= [٥٨١]، ومسـلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا»، رقم [٨٢٦].

(١) أخرجـه البخـاري في كتاب «النكاح»، بـاب: «لَا تُنْكَحُ الـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا»، رقم [٥١١٠]، ومسـلم في كتـاب «النكاح»، بـاب: «تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ الْـمَـرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَـا فِي النِّكَاحِ»، رقم [١٤٠٨] واللفظ له، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

يباشر نساءه في حالة الحيض، فيما دون الفرج؛ كما ثبت عن ميمونة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت عائشة: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»[1]. وهذا القول مذهب الحنابلة.

والقول الثاني: عدمُ إمكان التخصيص بالفعل، كما هو مذهبُ الجمهور، ولعلَّ القول الأول هو الأرجح؛ لورود الدليل به، والله أعلم.



(١) حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه البخاري في كتاب «الحيض»، باب: «مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ»، رقم [٣٠٣]، ومسلم في كتاب «الحيض»، باب: «مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ»، رقم [٢٩٤]، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ».
وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه البخاري في كتاب «الحيض»، باب: «مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ»، رقم [٣٠٢]، ومسلم في كتاب «الحيض»، باب: «مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ»، رقم [٢٩٣].

الفصل السادس

في المطلق والمقيد

وَالْمُطْلَقُ اللَّفْظُ الَّذي دَلَّ عَلَى ... حَقِيقَةِ الْجِنْسِ بِلَا قَيْدٍ تَلا
وَالْحُكْمُ فِي الْمُطْلَقِ مَعْ مَا قُيِّدَا ... حُكْمُ الْعُمُوم مَعْ خُصُوص وَرَدَا
وَحَيْثُ كَانَا مُثْبَتَيْنِ اتَّحَدَا ... جِنْسًا وَعِلَّةً وَمَا قَدْ قُيِّدَا
عَنْ عَمَلٍ بِمُطْلَقٍ تَأَخَّرَا ... فَنَاسِخٌ أَوْ لَا فَحَمْلُهُ يُرَى
عَلَى مُقَيَّدٍ كَذَا إِنْ نُفِيَا ... قَيِّدْ بِمَفْهُومٍ يُرَى مُقْتَضِيَا
أَوْ كَانَ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا حُقِّقَا ... قَيِّدْ بِضِدِّ الْوَصْفِ مَا قَدْ أُطْلِقَا
وَفِي اخْتِلَافِ سَبَبٍ أَوْ حُكْم ... قَوْلَانِ فِي الْحَمْلِ لِأَهْلِ الْفَهْمِ
أَمَّا الَّذِي هَذَيْنِ فِيهِ اخْتَلَفَا ... فَالْحَمْلُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ انْتَفَا

قولُه:

وَالْمُطْلَقُ اللَّفْظُ الَّذي دَلَّ عَلَى ... حَقِيقَةِ الْجِنْسِ بِلَا قَيْدٍ تَلا

أي: إنَّ المطلق في اللُّغة ضدُّ المقيَّد.

واصطلاحًا: هو اللفظُ الدالُّ على الحقيقة بلا قيد؛ كقول الله عَزَّوَجَلَّ في شأن كفَّارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ الآيَةَ [المجادلة: ٣].

مُحترزات التعريف: قولُ الأصوليِّين: «هو اللفظُ الدالُّ على الحقيقة» فصلٌ، أخرج الحكم العامَّ، فإنه يدلُّ على العموم، لا على مطلق الحقيقة.

وقولهم: «بِلَا قَيْدٍ» فصلٌ ثانٍ، أخرج «المقيَّد»، وذلك ما قصده الناظم بالبيت المذكور.

والمقيَّد في اللغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحًا: هو ما دلَّ على الحقيقة بقيد؛ كما في قول الله تَعَالَىٰ في شأن كفَّارة قتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢]. أي: إنَّها لا تُجزئ إلا الرقبة المؤمنة، سواء في كفَّارة قتل الخطأ، أو كفَّارة الظِّهار، أو كفَّارة اليمين، عملًا بقاعدة الإطلاق والتقييد، كما سيأتي ذلك مفصَّلًا.

قولُه:

وَالْحُكْمُ فِي الْمُطْلَقِ مَعْ مَا قُيِّدَا ... حُكْمُ الْعُمُومِ مَعْ خُصُوصٍ وَرَدَا

أي: إن الحكم المطلق مع الحكم المقيَّد، كمِثل العامِّ والخاصِّ في مباحثهما، حيث يجوز تقييدُ الكتاب بالكتاب وبالسنَّة، وتقييدُ السنَّة بالسنَّة، وتقييدُ الكتاب والسنَّة بالقياس الجليِّ، وبِمفهوم الموافقة والمخالفة، وفعلِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقريره، ونحو ذلك على الصحيح، وقد يمتنع حملُ المطلق على المقيَّد في صُوَر، منها:

(أ) إذا ورد قيدان متضادَّان، وليس هناك مرجِّحٌ لأحدِهما على الآخر، وذلك كتقييد صوم الظهار بالتتابع في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]. وتقييد صوم التمتُّع بالتفريق في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

مع إطلاق قضاء رمضان في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(ب) إذا وُجدت قرينةٌ صارفةٌ عن حمل المطلق على المقيَّد، وذلك كأن يلزم من ذلك تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة.

ومثَّل له بعضُ الأصوليِّين باشتراط النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع أسفل الخفَّين للمُحرم

....

الـذي لم يجـد نعلَيْن، وذلك في المدينـة(١)، مع إطلاق النصِّ في جواز لبسـهما بدون قطع، وذلك في عرفاتٍ(٢)، على خلافٍ في المسـألة مشـهورٌ، إذ من العلماء من اعتبر القضية من بـاب الإطـلاق والتقييـد، ومنهم من اعتبرها من باب الناسـخ والمنسـوخ، ولكلٍّ وجهةُ نظر.

قولُه:

وحَـيْـثُ كَـانَـا مُـثْـبَـتَـيْنِ اتَّحَـدَا ... جِـنْـسًـا وَعِـلَّـةً وَمَـا قَـدْ قُـيِّـدَا
عَــنْ عَـمَـلٍ بِمُـطْـلَـقٍ تَـأَخَّــرَا ... فَـنَـاسِـخٌ أَوْ لَا فَـحَـمْـلُـهُ يُـرَى
عَـلَـى مُـقَـيَّـدٍ كَـذَا إِنْ نُفِيَا ... قَـيِّـدْ بِمَـفْـهُـومٍ يُـرَى مُقْتَضِيَا
أَوْ كَـانَ إِثْـبَـاتًـا وَنَـفْـيًـا حُقِّقَا ... قَيِّدْ بِضِدِّ الْوَصْفِ مَا قَدْ أطْلَقَا
وفِي اخْـتِـلَافِ سَـبَـبٍ أَوْ حُـكْـمِ ... قَـوْلَانِ فِي الْحَـمْـلِ لِأَهْـلِ الْفَهْمِ
أَمَّـا الَّذِي هَـذَيْـنِ فِيهِ اخْتَلَفَا ... فَالْـحَـمْـلُ فِـيـهِ بِاتِّـفَـاقٍ انْـتَـفَـا

---

(١) روى البخاري في كتاب «الحج»، باب: «مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ»، رقم[١٨٣٨] واللفظ له، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: «مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْـهِ»، رقـم [١١٧٧]، عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِـنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْـرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَلْبَسُـوا القَمِيصَ، وَلَا السَّـرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَمَائِـمَ، وَلَا البَرَانِـسَ إِلَّا أَنْ يَكُـونَ أَحَدٌ لَيْسَـتْ لَهُ نَعْـلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْـفَلَ مِـنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُـوا شَـيْئًا مَسَّـهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الـوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِـبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَـةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»**.

(٢) روى البخـاري في كتـاب «الحج»، باب: «لُبْسِ الـخُفَّـيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِـدِ النَّعْلَيْنِ»، رقم[١٨٤١] واللفـظ له، ومسـلم في كتـاب «الحج»، باب: «مَـا يُبَاحُ لِلْمُحْـرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ، وَمَا لَا يُبَـاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيـمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ»، رقم[١١٧٨] عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَـمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: **«مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»**.

هذه الأبياتُ الستَّةُ تتضمَّن:

أوَّلًا: بيان حكم الإطلاق والتقييد عند الجهل بالمتقدِّم والمتأخِّر منهما؛ وذلك فيما إذا اتَّحد الحكمان، ولَم يوافق المطلق المقيَّد، ولكن عُلم المتقدِّم من المتأخِّر؛ فحينئذٍ يكون المتأخِّر ناسخًا للمتقدِّم المعمول به وغير المعمول به، إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا كان المتأخِّر هو المقيَّد، والمطلق هو المتقدِّم غير معمول به، فإن ذلك يكون مقيَّدًا، وليس نسخًا.

ثانيًا: أنواع اللفظ باعتبار اللفظ والتقييد؛ وذلك أن اللفظ بِهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

أحدها: اللفظ المطلق الذي لا مقيِّد له؛ فهذا يَجبُ العملُ به باعتبار إطلاقه.

والثاني: اللفظ المقيَّد بدون إطلاق له؛ فيجب العملُ به بِمقتضى تقييده.

والثالث: اللفظ المطلق واللفظ المقيَّد، وهذا النوع هو محلُّ البحث والتقسيم.

وخلاصةُ القول في تقسيمه فيما يلي:

١- أن يتَّفق الحُكم والسببُ، وحينئذٍ يُحمل المطلقُ على المقيَّد، بلا خلافٍ يذكر، مثاله: قولُ الله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآيَة [المائدة: ٣]. فإن الدم هنا مطلقٌ، وقد قُيِّد في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿... إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآيَة [الأنعام: ١٤٥].

فإن الحكم هنا تحريمُ الدم، والسببُ وُجود الضرر والإيذاء فيه، فقد اتَّفق المطلق والمقيَّد حُكمًا وسببًا، فحُمل المطلق على المقيَّد.

٢- أن يختلف الحكم والسبب، فلا يُحمل المطلق على المقيَّد؛ بل يُعمل بكلٍّ واحد منهما فيما تناوله.

....

وذلك نحوُ قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآيَة [المَائِدَة: ٣٨].
مع قوله في آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآيَة [المَائِدَة: ٦].
فلا يُحملُ المطلق على المقيَّد في هذه الصورة.

٣- أن يَختلف الحكمُ، ويتَّحد السببُ، فلا يُحمل المطلق على المقيَّد، بل يُعمل بالمطلق على إطلاقه، إلا إذا قيَّده دليلٌ آخر، كما يُعمل بالمقيَّد على تقييده، إلا إذا أطلقه دليلٌ آخر، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ الآيَة [المَائِدَة: ٦]. مع قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآيَة [المَائِدَة: ٦].

٤- أن يتَّحد الحكمُ، ويَختلف السببُ، وذلك كإطلاق الرقبة في كفَّارة الظهار واليمين، مع تقييدها بكونها مؤمنةً في كفَّارة قتل الخطأ في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآيَة [النِّسَاء: ٩٢].

فإن الحكم هنا العتق، والسببُ في الرقبة المطلقة الظهار واليمين، وفي الرقبة المقيَّدة بالإيمان قتلُ الخطأ، وللعلماء في حمل المطلق على المقيَّد في هذه الحال ثلاثةُ أقوال:

١- حَملُ المطلق على المقيَّد مطلقًا، ولعلَّه هو الأرجح.
٢- عدمُ الحمل مطلقًا.
٣- حَملُ المطلق على المقيَّد إذا اشتركا في العلَّة، وعدمُ الحمل عند عدم اشتراكهما، وذلك فيما إذا كان المقيّد واحدًا.

بِخلاف ما إذا ورد مطلق ومقيّدان بقيدين مُختلفين، فلا يُمكن حملُه عليهما؛ لتنافي قيدَيْهما، فإن كان أحدهُما أقربَ إليه من الآخر حُمل عليه، وإن لم يكن أحدُهما أقربَ من الآخر بَقِي على إطلاقه؛ ولم يقيَّدْ واحدٌ منهما، لامتناع الترجيح بدون مُرجِّح.

....

مثـالُ كونه أقربَ لأحدهِما: كفَّـارةُ اليمين، فإنه لم يقيَّـد بالتتابع، وصومُ التمتُّع مقيَّـد بالتفريق، وكفَّارة اليمين أقربُ إلى الظهـار منها إلى التمتُّع، فتقيَّد بقيده، إما وجوبًا وإما استحبابًا، والنفسُ إلى الثاني أَمْيلُ.

ومثـالُ كونـه ليس أقربَ لأحدهِما من الآخر: صـومُ قضاء رمضان، حيث قال الله تَعَالَىٰ: ﴿... فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ١٨٥]. ولم يقيِّده بتتابع ولا تفريق، مع أن صـوم الظهار مقيَّدٌ بالتتابع، وصوم التمتُّع مقيَّد بالتفريق، وليس صوم قضاء رمضان أقـربَ إلى أحدهِمـا مـن الآخر، فيبقى على إطلاقه، من شـاء فرَّقه، ومن شـاء تابعه، والله أعلم.



الفصل السابع

في المجمل والمبيّن

الْمُجْمَلُ اللَّفْظُ الَّذِي قَدِ احْتَمَلْ لَمْ يَتَّضِحْ تَحْدِيدُ مَا عَلَيْهِ دَلْ
يَكُونُ فِي مُرَكَّبٍ وَمُفْرَدِ تَصَرُّفًا أَوْ أَصْلِ وَضْعِهِ ابْتُدِي
كَقَالَ مِنْ قَوْلٍ وَمِنْ قَيْلُولَهْ ﴿يُضَآرَّ﴾ لِلْمَعْلُومِ أَوْ مَجْهُولَهْ
عَسْعَسَ لِلْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ وَالْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَلِلْأَطْهَارِ
وَكَاحْتِمَالِ الْحَرْفِ مَعْنَيَيْنِ وَنَحْوِ إِلَّا بَعْدَ جُمْلَتَيْنِ
وَكَاخْتِلَافِ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ وَالْحَذْفِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
وَخَبَرٌ يُعْنَى بِهِ الْأَمْرُ اعْلَمِ وَقِلَّةُ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْكَلِمِ
بَيَانُهُ إِخْرَاجُهُ بِالْحَلِّ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ لِلتَّجَلِّي
وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبَ فَلْتَنْجَلِ أَوَّلُهَا التَّأْكِيدُ بِالنَّصِّ الْجَلِي
فَمَا بِفَهْمِهِ اسْتَقَلَّ الْعُلَمَا فَسُنَّةٌ تُوضِحُ مِنْهُ الْمُبْهَمَا
فَمُبْتَدَا السُّنَّةُ بِاسْتِقْلَالِ إِيْمَاؤُهُ يُدْرَكُ بِاسْتِدْلَالِ
أَوْضَحُهَا دَلَالَةُ الْخِطَابِ فِعْلٌ إِشَارَةٌ فَبِالْكِتَابِ
ثُمَّ بِتَنْبِيهٍ لِوَجْهِ الْعِلَّهْ وَلَيْسَ يَبْقَى مُجْمَلٌ فِي الْمِلَّهْ
فِيمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَمَلِ قِيلَ وَقَدْ يَبْقَى بِغَيْرِ الْعَمَلِ
ثُمَّ الْبَيَانُ قَدْ أَتَى مُتَّصِلا بِمُجْمَلٍ وَقَدْ أَتَى مُنْفَصِلا
وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ عَنْ فِعْلِهِ وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا بِنَسْخٍ أَوْلِهِ

الفصل السابع: في المجمل والمبيّن

قبل الشروع في مباحث هذا الفصل، يَحسُن ذكرُ الآتي:

أوَّلًا: ينقسم الكلام إلى:

(أ) نصٍّ.

(ب) ظاهرٍ.

(جـ) مؤوَّلٍ.

(د) مُجملٍ.

(هـ) مبيَّنٍ.

(أ) **فأمَّا النصُّ فهو:** «ما لا يَحتملُ إلا معنًى واحدًا»، وإن شئت فقل: «هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال»، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وحُكمُه: وجوبُ المصير إليه، وعدمُ العدول عنه، إلا بنسخ.

(ب) **وأمَّا الظاهرُ فهو:** «ما احتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما، أو أحدها أرجح»، وإن شئت فقل: «هو ما تبادر منه عند الإطلاق معنًى، مع تجويز غيره». نحو: «هذا أسد»، فإن كلمة «أسد» ظاهرة في الحيوان المعروف المفترس، ويبعُد أن يُقصد بها الرجلُ الشجاعُ، غير أنها تحتمل ذلك.

وحُكمُه: وجوبُ المصير إلى الظاهر، إلا إذا جاءت قرينةٌ تدلُّ على أن المقصود غيره.

(جـ) **وأمَّا المؤوَّل:** فإن معناه يُعرَفُ بالرجوع إلى معنى التأويل؛ إذ إن التأويل له معنيان صحيحان:

أحدهُما: التأويلُ بمعنى: التفسير؛ فيكون هو الكلام الذي يفسَّر به اللفظُ حَتَّى يُفهَم معناه، ومنه قولُ علماء التفسير: «القولُ في تأويل هذه الآية كذا وكذا».

والثاني: التأويلُ بمعنى: الحقيقة الَّتي يؤول إليها الكلام.

فتأويلُ ما أخبر الله به عن ذاته وأسمائه وصفاته هو حقيقةُ ذاته وأسمائه وصفاته، وما لها من المعاني، وهكذا تأويلُ ما أخبر الله به عن اليوم الآخر، هو نفسُ ما يكون في اليوم الآخر، كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ﴾ الآيَة [الأعراف: ٥٣]. أي: حقيقة ما أخبر الله عنه في اليوم الآخر.

وأمَّا عند المتأخِّرين - وهو المشهورُ عند الأصوليِّين - فهو: «صرفُ اللفظ عن الاحتمال الراجح، إلى الاحتمال المرجوح، لقرينة صارفة عن إرادة الاحتمال الراجح».

وهو قسمان: صحيحٌ، وفاسدٌ، وإن شئت فقل: مقبولٌ، ومذمومٌ.

فالصحيح: «ما وافق ما دلَّت عليه نصوصُ الكتاب والسنة».

والفاسد: «ما خالف نصوصَ الكتاب والسنة».

هذا؛ وللتأويل الصحيح شروطٌ، أظهرُها أربعةٌ:

١ - أن يكون اللفظ مُحتملًا للمعنى الذي تأوَّله المتأوِّلُ في لغة العرب.

٢ - أن يكون اللفظ مُحتملًا للمعنى الذي تأوَّله المتأوِّلُ، فيتعيَّن عليه إقامةُ الدليل على تعيين ذلك المعنى؛ إذ إن اللفظ قد يكون له أكثرُ من معنى، فتعيُّن المعنى يحتاج إلى دليل يَخصُّه.

٣ - إثبات صحَّةِ الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره؛ إذ إن دليل من ادَّعى الظاهر والحقيقة حاصلٌ، فلا يَجوزُ العُدول عنه إلا بدليل صارفٍ، يكون أقوى منه.

٤ - أن يكون الدليلُ الصارف للفظ عن حقيقته سالِمًا من معارضٍ له.

ثُمَّ إن الدليل الصارف للفظ عن ظاهره وحقيقته، على مراتب:

....

المرتبة الأولى: أن يكون الاحتمال قريبًا، فيكفي أقلُّ دليل.

المرتبة الثانية: أن يكون الاحتمال بعيدًا، فيحتاج إلى دليل قوي.

المرتبة الثالثة: أن يكون الاحتمال متوسِّطًا، فيحتاج إلى دليل متوسِّط.

المرتبة الرابعة: إذا لم يوجد على التأويل دليلٌ صحيحٌ، فإنه يَمتنع حَملُ اللفظ وصرفه عن ظاهره، وتعيَّن ردُّ التأويل وعدمُ اعتباره.

ولنأت الآن إلى المُجمل والمبيَّن:

قولُ الناظم:

الْمُجْمَلُ اللَّفْظُ الَّذِي قَدِ احْتَمَلْ ... لَمْ يَتَّضِحْ تَحْدِيدُ مَا عَلَيْهِ دَلْ

تضمَّن هذا البيتُ تعريف المُجمل اصطلاحًا:

تعريفُه:

المُجملُ لغةً: المبهمُ، مأخوذٌ من قول العرب: «أجملَ الرجلُ الشيءَ، إذا أبهمَه».

واصطلاحًا: هو اللفظُ المُحتمل لمعنيين فصاعدًا على السواء، وإن شئت فقل: «هو اللفظ الذي خَفِي المرادُ منه بنفس اللفظ خفاءً لا يُعلم إلا ببيان المتكلِّم به، وذلك بالنقل عن المتكلِّم، لا بالعقل»، وإن شئت فقل: «هو ما لا يكفي وحده في العمل، بل يَحتاج إلى بيان».

وسُمِّي بِهذا الاسم لإبهام المراد منه، وعدم وضوحه.

وحكمُه: التوقُّفُ فيه إلى أن يرد تفسيرُه.

قولُه:

يَكُونُ فِي مُرَكَّبٍ وَمُفْرَدِ ... تَصَرُّفًا أَوْ أَصْل وَضْعِهِ ابْتُدِي

....

كَقَالَ مِنْ قَوْلٍ وَمِنْ قَيْلُولَهْ ﴿يُضَآرَّ﴾ لِلْمَعْلُومِ أَوْ مَجْهُولَهْ
عَسْعَسَ لِلْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ وَالْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَلِلْأَطْهَارِ
وَكَاحْتِمَالِ الْحَرْفِ مَعْنَيَيْنِ وَنَحْوِ إِلَّا بَعْدَ جُمْلَتَيْنِ
وَكَاخْتِلَافِ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ وَالْحَذْفِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
وَخَبَرٌ يُعْنَى بِهِ الْأَمْرُ اعْلَمِ وَقِلَّةُ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْكَلِمِ

هذه الأبيات الستَّةُ تتعلَّق ببيان مواضع الإجمال، وأسبابه، وأمثلته، فمنها:

١ - أن يكون الإجمال في كلام مركَّبٍ، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿... أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٢٣٧].

فإنَّه يجوز أن يُراد به: «الوليُّ»؛ لأنه هو الذي يعقد نكاح المرأة، كما يجوز أن يُراد به: «الزوجُ»؛ لأنه هو الذي بيده دوام العقد.

٢- ويكون الإجمالُ في اسم أو فعل؛ لأجل التصريف، مثالُ الفعل، نحو: «قال»، فإنه يَجوز أن يكون مشتقًّا من القول، كما يصحُّ أن يكون مشتقًّا من القيلولة، ومثلُه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. إذ يُحتمل أن يكون «يُضارّ» مبنيًّا للمعلوم، فيكون المعنى هو نهيُ الكاتب والشهيد عن الإضرار بصاحب الحق، إمَّا بسبب تحريفٍ في الكتابة، أو كتمٍ للشهادة، ويجوز أن يكون «يُضارّ» مبنيًّا للمجهول، فيكون المقصود هو نهيُ الناس أن يضرُّوا الكاتب والشهيد.

هذا المثالُ في الفعل، أمَّا المثال في الاسم، فقولُهم: «مُختارٌ» فإنه يُحتمل لأن يكون اسمَ فاعل، كما يُحتمل أن يُقصَد به اسمَ المفعول؛ إذ هو صالِحٌ للفاعل والمفعول، وسائغٌ لغة أن تقول: «اخترت فلانًا أمينًا، فأنا مُختارٌ، وهو مُختار»، فالأول: اسم فاعل، والثاني: اسم مفعول، ولفظُهما واحد.

....

٣- ويكون في اسمٍ -أيضًا- للاشتراك الأصلي، نحو «القُرْء»، فإنه متردِّد بين الحيض وبين الطهر؛ إذ هو موضوعٌ لكلٍّ منهما، ونحو «عسعس»، فإنه متردِّد -أيضًا- بين الإقبال والإدبار؛ إذ إنه موضوعٌ لكلِّ واحد منهما.

٤- أن يكون الإجمالُ في الحرف، وذلك كالواو المتردِّدة بين العطف والاستئناف، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]. وكالباء المتردِّدة بين التبعيض والإلصاق في نحو: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. وهي هنا للإلصاق قطعًا، ونحو «مِن» المتردِّدة بين التبعيض وابتداء الغاية؛ كقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٥- ويكون في الاستثناء إذا جاء بعد جُملتين، نحو: «أكرم العلماء والأدباء، بالماء إلا أولادهم».

٦- ويكون الإجمالُ في مرجع الضمير، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. فإن الضمير يَحتمل عودُه إلى الكتاب المكنون، كما هو رأي جُمهور العلماء، ويَحتمل عودُه إلى القرآن الكريم، وهو مرجوح.

٧- ويكون الإجمالُ بالحذف والتقدير، نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. فإنه يَحتمل أن يكون التقدير: وترغبون في نكاحهن، يعني: لمالِهن، أو جَمالِهن، ويَحتمل أن يكون التقدير: لفقرهن، أو عدم جَمالِهن، فإنَّ المحذوف في الأوَّل: حرف «في»، وفي الثاني: حرف «عن»، وقد يكون المحذوف المضاف، ويقام المضاف إليه مقامه، نحو: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْـمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْـمَسْجِدِ»[1].

---

(١) يروى من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فحديث أبي هريرة رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٢-٢٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣) وعنه البيهقي (٣/ ٨١) وضعفه، وضعفه ابن عدي =

....

والتقدير: لا كمالَ صلاةٍ، فحُذف المضافُ، وأقيم المضافُ إليه مقامَه.

٨- ويكون الإجمالُ متقدِّمًا، نَحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلۡقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلۡقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١ - ٢]. جاء بيانُها متأخِّرًا مباشرًا، وهو قولُه سُبۡحَانَهُ: ﴿يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ﴾ الآيات [القارعة: ٤].

٩- وقد يكون الإجمالُ جُملةً لفظُها الخبر، ومعناها الإنشاءُ، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

فجُملة «يتربَّصن» لفظُ الخبر، وذلك إجمالٌ بِمعناها الذي هو الأمر.

وقد تُحذف الصفة، ويبقى الموصوفُ وذلك قليلٌ جدًّا، ومنه قولُهم: «سِيرِي سَيْرًا» أي: حثيثًا، والكثيرُ عكسُه؛ وهو حذفُ الموصوف، وإبقاءُ الصفة، كما تقدَّم.

قولُه:

بَيَانُهُ إِخْرَاجُهُ بِالْحَلِّ ... مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ لِلتَّجَلِّي

في هذا البيت تعريفُ المبيَّنِ اصطلاحًا، وإيضاحُه فيما يلي:

تعريفُه لغةً: الموضَّح والـمُظهَر. **والبيانُ:** الإظهارُ والإيضاحُ.

= وعبد الحق وابن الجوزي وابن القطان وابن حجر وغيرهم.

وحديث جابر بن عبد الله رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٢)، وضعفه البخاري وعبد الحق وابن الجوزي وابن القطان وابن حجر وغيرهم.

وحديث عائشة رواه ابن حبَّان في «المجروحين» (٢/ ٩٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤١٣)، وضعفاه، وضعفه غيرهما. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٨٠)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٧٤)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ١٠٤)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٤١٣)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٣٤٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٧٧)، و«الضعيفة» رقم [١٨٣]، و«إرواء الغليل» [٤٩١]، كلاهما للألباني.

....

واصطلاحًا: «هو إخراج الشيء من حيِّز الإشكال والغموض، إلَى حيِّز الوضوح والتجلي»، نَحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ الآيَةَ [المعارج: ١٩ - ٢١].

وقيل هو: «ما دلَّ على معنَى معيَّنٍ من غير إبهام»، نحو قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٢٣].

وحُكمُه: وجوبُ العمل به سواء كان مُبيَّنًا بأصل الوضع، كقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. أو بِما عيَّنه الدليلُ، كمُجمل كلمة «هلوعًا»، فقد خرجت إلَى حيِّز الوضوح والتجلِّي، بقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾ الآيَاتِ [المعارج: ٢٠ - ٢٢].

وكمجمل لفظ «قوة» في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٠]. فإنَّها خرجت إلَى حيِّز التجلِّي والوضوح، بقول النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»**(١).

قولُه:

وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبَ فَلْتَنْجَلِ	أَوَّلُهَا التَّأْكِيدُ بِالنَّصِ الْجَلِي
فَمَا بِفَهْمِهِ اسْتَقَلَّ الْعُلَمَا	فَسُنَّةٌ تُوضِحُ مِنْهُ الْمُبْهَمَا
فَمُبْتَدَا السُّنَّةُ بِاسْتِقْلَالِ	إِيمَاؤُهُ يُدْرَكُ بِاسْتِدْلَالِ
أَوْضَحُهَا دَلَالَةُ الْخِطَابِ	فِعْلٌ إِشَارَةٌ فَبِالْكِتَابِ
ثُمَّ بِتَنْبِيهٍ لِوَجْهِ الْعِلَّهْ	....

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب: «فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ»، رقم [١٩١٧]، عن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

هذه الأبيات الأربعة تتضمَّن تفصيل مراتب بيان المُجمل:

المرتبة الأولى: بيانُ التأكيد، والمرادُ به: النصُّ الجليُّ الذي لا يتطرَّق إليه تأويلٌ، كقول الله عَزَّوَجَلَّ في صوم التمتُّع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد سَمّاه بعضُ الأصوليِّين: بيانَ التقرير، ووجهُ هذه التسمية عندهم: أنه في الحقيقة الَّتي تَحتمل المجاز والعام المخصوص، فيكون حينئذٍ البيانُ قاطعًا للاحتمال لَهما، مقرّرًا للحكم على ما اقتضاه في الظاهر، وهذه المرتبة هي المشار إليها في البيت الأوَّل.

المرتبة الثانية: البيانُ بالنصِّ الذي ينفرد بفهمه العلماءُ البارزون، وذلك في «الواو»، و«إلى» في آية الوضوء، وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [المائدة: ٦]. فإن للواو وإلى هنا معانيَ معلومةً عند أهل اللغة، وهذه المرتبة هي المشارُ إليها بقول الناظم:

فَمَا بِفَهْمِهِ اسْتَقَلَّ الْعُلَمَا ....

المرتبة الثالثة: البيانُ بنصوص السنَّة الواردة إيضاحًا لِما ظاهرُه الإشكال في القرآن الكريم، نَحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ١٤١].

ولَم يأتِ في القرآن ذكرُ مقدار هذا الحق؛ ولكنه جاء في السنَّة بيانُ مقادير الأنصبة في كل نوع من أنواع الأموال المزكَّى، ومن جُملتها الطعامُ، وكم من آياتٍ قد جاءت بذكر الفرائض والأحكام مُجملةً، وجاء بيانُها في السنَّة الكريمة؛ إذ إن الله قد أمر نبيَّه

....

ﷺ بالبيـان فِي قولـه جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحل: ٤٤]. وهذه المرتبةُ هي المشار إليها بقول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

.... فَسُـنَّـةٌ تُـوضِـحُ مِـنْـهُ الْمُبْهَمَا

المرتبـة الرابعـة: نصوصُ السـنَّة المبتدأة مِمَّا ليـس فِي القرآن نـصٌّ عليها بالإجمال، ولا بالتفسـير والبيـان، وقد دلَّ عـلى اعتبار هذه المرتبة من بيـان الكتاب، قولُ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآيَةَ [الحَشر: ٧].

وسـنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ قولٌ، وفعلٌ، وتقريرٌ، فمن البيان بالقول قولُه ﷺ: «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»(١) الحَدِيثَ.

فإن هذا الحديث بيانٌ للفظ «قوة» في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآيَةَ [الأنفَال: ٦٠].

ومـن البيان بالفعل كثـيرٌ، ومنه آياتُ الأمـر بإقامة الصلاة والمُحافظـة عليها، فقد بيَّنهـا النَّبِيُّ ﷺ بقوله وفعله، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأُمَّته: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢). وقال في شأن مناسك الحج وأعماله: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٣) الحَدِيثَ.

---

(١) سبق تخريجه، ص: [١٣٠].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب: «الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ»، رقم [٦٣١].

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٤٤١٩، ١٤٦١٨، ١٤٩٤٣، ١٥٠٤١)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: «اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، رقم [١٢٩٧]، وأبو داود في كتاب «مناسك الحج»، باب: «فِي رَمْيِ الْجِمَارِ»، رقم [١٩٧٠]، والنسائي في كتاب «مناسك الحج»، باب: «الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ»، رقم [٣٠٦٢]. واللفظ لأحمد في رواية والنسائي لكن بدون قوله: «عني». ولفظ مسلم: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**».

....

ومن البيان بالتقرير، وذلك كأكل الضبِّ على مائدته ﷺ وإقراره لمن أكله بحضرته(١).

كما يكون البيانُ بتركه شيئًا بعد فعله لحكمة، وذلك كتركه قيام لياليَ من شهر رمضان، بعد أن صلَّى بضع ليالٍ؛ خشية أن تُفرض على الأمَّة، فلا يستطيعون القيام بِها، فيأثَموا(٢)، وهذه المرتبةُ هي المشار إليها بقول الناظم:

فَمُبْتَدَا السُّنَّةُ بِاسْتِقْلَالِ ....

المرتبة الخامسة: البيانُ بالإشارة، وذلك نَحو إشارته ﷺ بأصابعه العشر لبيان أيام الشهر، حيث قال ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**». وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ(٣). أي: قبضها ليبيّن أنَّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا، وهذه المرتبةُ أشار إليها الناظم بقوله:

.... **إِيْمَاؤُهُ يُدْرَكُ بِاسْتِدْلَالِ**

---

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول.

(٢) روى البخاري في كتاب: «صلاة التراويح»، باب: «فضل من قام رمضان»، رقم [٢٠١٢]، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ»، رقم [٧٦١]، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، رقم [١٩٠٨]، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: «وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ»، رقم [١٠٨٠]، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

المرتبةُ السادسةُ: البيان بدلالة الخطاب، إمَّا بِحسَب الوضع، كما مضى في الأمثلة السابقة، أو بِحسَب المعنَى كالمفهوم، وما دلَّ عليه النصُّ بطريق التعليل، نَحو قول النَّبيِّ ﷺ في شأن الهرِّ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(١). رواه الخمسة، وقال الترمذي: «حيث حسن صحيح».

ويلحق بِهذه المرتبة شيئان: **الأوَّلُ**: صحَّةُ مجيء البيان أضعفَ رُتبة من المبيَّن، فيجوز البيانُ بالآحاد، ولا حرج، بشرط الصحة.

الشرط الثانِي: عدمُ اشتراط علم جميع المكلَّفين بالبيان، بل يصحُّ أن يعلمه بعضُ الناس، ويَجهله البعض منهم، وقد مثَّل الأصوليون لذلك بعدم علم فاطمة بنت مُحمَّد ﷺ - ورضي الله عنها - بِحديث: «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»(٢) الحَدِيثَ. وهو المبيِّن لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الآيَة [النِّسَاءِ: ١١].

المرتبة السابعة: البيانُ بذكر علَّة الحُكم، كقول النَّبِيِّ ﷺ فِي الروثة: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٢٥٨٠، ٢٢٦٣٦)، وأبو داود في كتاب «الطهارة»، باب: «سُؤْرِ الْهِرَّةِ»، رقم [٧٥]، والنسائي في كتاب «الطهارة»، باب: «سؤر الهرة»، رقم [٦٨]، والترمذي في أبواب «الطهارة»، باب: «مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ»، رقم [٩٢]، وابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها»، باب: «الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ، وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ»، رقم [٣٦٧]، عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني وغيرهم. كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٢)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٩٢)، و«صحيح أبي داود» (١/ ١٣١-١٣٢).

(٢) سبق تخريجه، ص: [٨٥].

(٣) أخرجه أحمد فِي مسنده رقم [٤٠٥٦] واللفظ له، والبخاري كتاب «الوضوء»، باب: «لا يستنجى بروث»، رقم [١٥٦]، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

المرتبة الثامنة: البيانُ بالكتابة، مثل كتابة النَّبيِّ ﷺ كتابًا فِي بيان نصاب الصدقات، وكان عند أبِي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وإلَى المرتبة الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، أشار الناظم بقوله:

أَوْضَحُهَا دَلالَةُ الْخِطَابِ فِعْلٌ إِشَارَةٌ فَبِالْكِتَابِ
ثُمَّ بِتَنْبِيهٍ لِوَجْهِ الْعِلَّهْ ....

قوله:

.... وَلَيْسَ يَبْقَى مُجْمَلٌ فِي الْمِلَّةِ
فِيمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَمَلِ قِيلَ وَقَدْ يَبْقَى بِغَيْرِ الْعَمَلِ

أي: إنه ما من مُجمل فِي نصوص الكتاب والسنة إلا وقد جاء بيانُه؛ إما فِي الكتاب، وإما فِي السنة؛ وكذلك فِي كل نصٍّ يتعلَّق بالتكاليف العملية، غير أن الناظم أشار بصيغة التمريض إلَى أنَّ المُجمل قد يبقى على إجماله إذا لَم يتعلَّق بالتكاليف العملية، ويُمكن أن يُمثَّل لذلك بضرب القصص والأمثال، ونَحو ذلك، والله أعلم.

قوله:

ثُمَّ الْبَيَانُ قَدْ أَتَى مُتَّصِلا بِمُجْمَلٍ وَقَدْ أَتَى مُنْفَصِلا

أي: إن النص المبيِّن قد يأتِي متَّصلًا بالـمُجمل فيبيِّنه، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾. جاء بيانُه متَّصلًا به، وهو قولُه سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ١ - ٤].

كما قد ثبت مَجيئُه منفصلًا، كما فِي قول النَّبِيِّ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خذوا عَنِّي،**

(١) رواه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «زكاة الغنم»، رقم [١٤٥٤].

قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»(١). رواه مسلم.

فإن هذا النصَّ قد جاء بيانًا لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ومثلُه قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(٢).

والعُسَيلةُ: الجماعُ، كما في مسند أبي يعلى(٣)؛ فإن هذا النصَّ بيانٌ للإجمال في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٣٠]. وذلك أن لفظ النكاح مترددٌ بين العقد والجماع؛ وذلك إجمالٌ يحتاج إلى بيان، فجاء البيانُ في الحديث المذكور.

قولُه:

وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ عَنْ فِعْلِهِ ... وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا بِنَسْخٍ أَوْلِهِ

أي: إنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة؛ وذلك لأنَّ وقت الحاجة وقتُ الأداء، فإذا لَم يكن مبيَّنًا تعذَّر الأداء، بل ولَأفضى تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة إلَى التكليف بِما لا يُطاق، وهو ممتنع شرعًا، وعليه فلابدَّ من البيان فورًا، والحال ما ذُكر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الحدود»، باب: «حد الزنى»، رقم [١٦٩٠]، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الطلاق»، باب: «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا»، رقم [٥٣١٧]، ومسلم في كتاب «النكاح»، باب: «لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»، رقم [١٤٣٣]، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه أحمد [٢٤٣٣١]، وأبو يعلى [٤٨٨١]، والدارقطني (٤/ ٣٧٠)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وإسناده ضعيف، فيه أبو عبد الملك المكي، قال فيه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٣٨): «مجهول»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٤١): «لَمْ أَعْرِفْهُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وكذا ضعفه الألباني بجهالة أبي عبد الملك المكي، وقال في الحديث: «صحيح المعنى». انظر: «إرواء الغليل» [٢٠٨٣].

ومثالُ ذلك حديثُ تعليم النَّبيِّ ﷺ المسيء في صلاته[1]. حيث لم يؤخِّره النَّبيُّ ﷺ، وكذا لو قال: فُرضت عليكم خَمس صلوات في اليوم والليلة، ثُمَّ يؤخِّر بيان مواقيتها، وعدد ركعاتها بعد دخول وقت وجوبها، فإنه يكون حينئذٍ تكليفًا بما لا يُطاق.

وإنَّما الخلافُ جرى بين الأصوليِّين في تأخير البيان عن وقت الخطاب بالمُجمل إلى وقت الحاجة إليه، والعمل به.

فقد ذهب بعضُهم إلى الجواز مطلقًا، واستدلُّوا بقوله عَزَّوَجَلَّ لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ﴾ [هود: ٤٠]. ولم يبيِّن له أنَّ ولده المقدَّر غرقه ليس من أهله، حَتَّى قال نوح: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ﴾ الآية [هود: ٤٥]، فقال الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾ الآية [هود: ٤٦].

ومثلُ ذلك في الاستدلال لأهل هذا القول قولُه سُبۡحَانَهُ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب: «أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ»، رقم [٧٩٣]، وفي مواضع أخرى، ومسلم في كتاب «الصلاة»، باب: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، رقم [٣٩٧]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

ولَم يبـيِّن المـراد بذي القُربَى حَتَّى سُـئل رسـولُ الله ﷺ عنهـم، فقال: «هم بنـو هاشـم، وبنو عبد المطلـب»[1] مع أن ذوي القربَى يشـملون بنِي عبد شـمس، وبنِي نوفل، حيث إن الكلَّ من بني عبد مناف.

وذهـب جَماعـةٌ آخـرون إلى التفصيـل، فقالوا: يجوزُ تأخـيرُ بيان المُجمـل إلى وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيرُ البيان إن كان من باب تخصيص العموم، وذلك لعدم الضرر في تأخير بيان المُجمل، حيث لا يُعمل بأحد معانيه حَتَّى تُبيَّن.

بِخلاف تأخير بيان المراد بالعموم، فإنه يوقع في الضرر؛ إذ لو قال: اقتُلوا المشركين، ولم يخصِّصـه في الحال، لأدَّى ذلـك إلى قتل مَنْ لا يجوز قتلُه منهم: كالذمِّي، والمسـتأمن، والنساء، والأطفال.

هذه خلاصةُ الأقوال في هذه المسـألة، وقد اختار الجمهورُ القول الأول، ولهم أدلَّةٌ كثيرة، **منها**: قولُ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ الآيَاتِ [القِيَامَة: ١٨-١٩].

ووجهُ استدلالهم بِها: هو أن «ثُم» تفيد الترتيب والتراخي، أي: إنَّ البيان أُخِّرَ عن وقت الخطاب، مِمَّا يدلُّ على جوازه.

ومنهـا: قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ الآيَاتِ [البَقَرَة: ٦٧]. ولم يُفَصِّل إلا بعد السؤال، وذلك تأخيرٌ للبيان ظاهر.

---

(١) روى البخاري في كتاب «الخمس»، باب: «وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ، مَا قَسَـمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الـمُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِـمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ»، رقم [٣١٤٠]، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَـيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُـولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الـمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الـمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**».

....

وفي قول الناظم:

.... وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا بِنَسْخٍ أَوْلِهِ

أي: إنه يَجوزُ تأخيرُ بيان النسخ دون غيره، بِحيث إنه يتعيَّن الأخذ بالمنسوخ قبل ورود الناسخ، ولو طال تأخُّر الناسخ، والله أعلم.



الفصل الثامن

فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى بِهِ ... وَاسْتَأْثَرَ اللهُ بِذِي تَشَابُهِ
أَعْنِي بِذِي التَّشَابُهِ الْحَقِيقِي ... لَيْسَ الإِضَافِيَّ عَلَى التَّحْقِيقِ
نَحْوُ الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرْ ... عَلَى تِلاَوَةٍ لَهَا فَلْيُقْتَصَرْ
نَقُولُ آمَنَّا بِهِ وَالْكُلُّ ... مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا فَلاَ نَضِلُّ
مَعَ اعْتِقَادِ أَنْ أَرَادَ اللهُ ... مَعْنًى بِهِ لَمْ يَدْرِهِ سِوَاهُ
وَعُدَّ مِنْهُ الافْتِتَاحُ بِالْقَسَمْ ... كَ(الذَّارِيَّاتِ) (الْمُرْسَلَاتِ) تِلْوِ (عَمْ)
شَاهِدُهُ مَا لِصَبِيغٍ قَدْ جَرَى ... مَعْ عُمَرَ إِذْ عَاقَبَهْ وَهَجَرَا
وَلَمْ يَقَعْ فِي دِينِنَا الْحَنِيفِ ... فِي حَقِّ مَا أُنِيطَ بِالتَّكْلِيفِ
فَإِنَّهُ أَنَاطَهُ بِالْوُسْعِ ... كَمَا اسْتَبَانَ بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِي
أَمَّا الإِضَافِيُّ فَعِنْدَ الْعُلَمَا ... بِالرَّدِّ لِلْمُحْكَمِ عَادَ مُحْكَمَا
نَحْوُ الَّذِي أَوْضَحَهُ إِذْ سُئِلا ... عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَانَ وَانْجَلَى
كَذِكْرِ خَلْقِ أَرْضِهِ مُقَدَّمَا ... وَبَعْدَهُ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَا
مَعْ ذِكْرِهِ فِي آيَةٍ سِوَاهَا ... أَنْ بَعْدَ رَفْعِهِ السَّمَا دَحَاهَا
فَمَا يَرَاهُ النَّاظِرُ اخْتِلَافَا ... فَلْيَعْزُهُ لِفَهْمِهِ مُضَافَا
وَكُلُّ مَنْ يَعْتَقِدِ التَّنَاقُضَا ... فِي مُحْكَمِ النَّصَّيْنِ إِنْ تَعَارَضَا
فَلَيْسَ تَخْلُو هَذِهِ الْقَضِيَّهْ ... مِنْ فَرْطِ جَهْلٍ أَوْ لِخُبْثِ نِيَّهْ
وَلا يَجُوزُ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ ... وُرُودُ أَلْفَاظٍ بِلاَ مَعَانِ
وَصَرْفُ ظَاهِرٍ بِلاَ دَلِيلِ ... مِنْ طُرُقٍ تُفْضِي إِلَى التَّضْلِيلِ

وَلَـيْـسَ فِي الْـقُـرْآنِ بَـاطِـنٌ أَتَـى ... عَـلَـى خِـلَافِ ظَـاهِـرٍ قَـدْ ثَبَتَا
وَمَـنْ يَـقُـلْ لَمْ يَـقْـصِـدِ التَّفْهِيمَا ... بَـلْ قَـصَـدَ التَّـخْـيِـيلَ وَالتَّوْهِيمَا
فَــذَاكَ قَــوْلٌ ظَـاهِـرُ الإِلْحَــادِ ... بِـكُـفْـرِ مَــنْ قَــالَ بِــهِ يُـنَـادِي

قولُه:

وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى بِهِ ... وَاسْـتَـأْثَـرَ اللهُ بِـذِي تَـشَـابُـهِ

قبل الشروع في بيان المقصود بهذا البيت، ينبغي أن يُعلم أنَّ كلًّا من المُحكم والمتشابه ينقسم إلى قسمين:

(أ) مُحكم عام، ومُحكم خاص.

(ب) ومتشابه عام، ومتشابه خاص.

فيوصف القرآن الكريم كلُّه بأنه متشابه، أي: يُشبه بعضُه بعضًا في الكمال والجودة، وحُسن الأسلوب، وجليل المعاني، وصدق الحديث؛ بدليل قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ الآيَة [الزُّمَر: ٢٣].

وهذا هو التشابهُ العامُّ، ولا خلاف بين العلماء في هذين المعنيين، وأمَّا المُحكم بالمعنى الخاص والمتشابه كذلك، فقد اختلف العلماء في تعريف كلِّ واحد منهما على أقوال:

القول الأول: هو ما اختاره الناظم بقوله:

وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى بِهِ ... وَاسْـتَـأْثَـرَ اللهُ بِـذِي تَـشَـابُـهِ

أي: إن المُحكم هو المتَّضحُ المعنى، كآيات التوحيد، وسائر أركان الإسلام، والإيمان، والإحسان، وواضح الحلال والحرام. والمتشابهُ ما كان معناه غامضًا على غير العلماء المُحقِّقين، وذلك كالآيات الَّتي ظاهرُها التعارض، ولعلَّ هذا القول هو المختار.

القول الثاني: أن المُحكم هو المفسَّر، والمتشابه هو المُجمل.

القول الثالث: أن المتشابه هو الحروف الموجودة في أوائل السور، والمُحكم ما سوى ذلك.

القول الرابع: أن المُحكم هو ما احتمل من التأويل وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل أوجُهًا.

هذه أشهرُ الأقوال في معاني الإحكام الخاص، والتشابه الخاص، اللذين دلَّ عليهما قولُ الله تَعَالَىٰ في وصف القرآن الكريم: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧].

قولُه:

نَحْوُ الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرْ ... عَلَى تِلَاوَةٍ لَهَا فَلْيُقْتَصَرْ
نَقُولُ آمَنَّا بِهِ وَالْكُلُّ ... مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا فَلَا نَضِلُّ
مَعَ اعْتِقَادِ أَنْ أَرَادَ اللهُ ... مَعْنًى بِهِ لَمْ يَدْرِهِ سِوَاهُ
وَعُدَّ مِنْهُ الِافْتِتَاحُ بِالْقَسَمْ ... كَـ(الذَّارِيَاتِ) (الْمُرْسَلَاتِ) تِلْوِ (عَمْ)
شَاهِدُهُ مَا لِصَبِيغٍ قَدْ جَرَى ... مَعْ عُمَرَ إِذْ عَاقَبَهْ وَهَجَرَا

هذه الأبيات الخمسة تتضمَّن ما يلي:

(أ) ضرب أمثلة للمتشابه.

(ب) موقف أهل السنة والجماعة الطائفة الناجية المنصورة من المتشابه الخاص.

(جـ) قصة صبيغ مع الفاروق، وما فيها من التحذير من الخوض في المتشابه، بل وما فيها من خطر الابتداع، ومُحدثات الأمور.

....

فقوله: «نَحْوُ الْحُرُوفِ ....» إلخ.

أي: إنَّ علماء هذا الفنِّ مثَّلوا للمتشابه بالحروف المقطَّعة في أوائل السور، نَحو «الم، المص، الر، المر، كهيعص، طه، طسم، حم، حم عسق، ق، ن» ونَحوها، وقد بيَّن الناظمُ أن السلامة في الاقتصار على تلاوتِها، مع التصريح والاعتقاد أنَّ كلًّا من المُحكم والمتشابه منَزَّلٌ من عند الله، فيجب الإيمان به كله، ولا يَجوز التفريق في الإيمان بين مُحكمه ومتشابِهه، وما دلَّ عليه المتشابه من معنًى، فالله هو المنفرد بعلمه، على حدِّ قول الله العزيز الوهاب: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]. وسيأتي لذلك زيادةُ إيضاح مُختصر، إن شاء الله.

كما اعتبر بعضُ الأصوليِّين الافتتاح بالقَسَم من أمثلة المتشابه، ومثَّلوا لذلك بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾ [الذاريات: ١]. إلَى آخر الأربع الآيات.

ومِثلُها قولُه تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ [المرسلات: ١]. إلى آخر الخمس الآيات من صدر السورة.

واستشهدوا بقصة صَبيغ بن عِسْل مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث رُوي أنه سأل عمر عن بعض المفردات السابقة(١)، كما سأل ابنُ الكوَّاءِ عليَّ بن أبي طالب عن المفردات في صدر سورة الذاريات(٢).

---

(١) روى القصة الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» [٧١٧]، والآجري في «الشريعة» (١٥٢ - الدميجي)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» [٣٣٠]، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» [١١٣٦]. وصحح إسنادها الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٣٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٤)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (٢١/ ٤٧٩-٤٨١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» [١٨٦٤٩]، والحاكم (٢/ ٥٠٦) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» [٧٢٦]، من طرق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد فهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن صبيغًا التميميَّ صاحبُ أسئلة تعنُّتية، ويَحمل كُتبًا يأخذ منها شُبَهًا يلقيها على الناس ليفتنهم بِها، وقد أورد قصَّته الآجري(١) عن سليمان بن يسار رَحِمَهُمَا اللَّهُ قال: إن رجلًا من بنِي تَميم يقال له: صبيغ بن عسل قدم المدينة، وكان عنده كتب، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبعث إليه، وقد أعدَّ له عراجين النَّخل، فلمَّا دخل عليه جلس، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صَبيغ. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأنا عبدُ الله عمر، ثُمَّ أهوى إليه فجعل يضربه حَتَّى شجَّه، فجعل الدم يسيل على وجهه، فقال: حسْبُك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب الذي كنت أجده في رأسي. وقد أشار إليها الناظم بقوله:

شَاهِدُهُ مَا لِصَبِيغٍ قَدْ جَرَى مَعْ عُمَرَ إِذْ عَاقَبَهْ وَهَجَرَا

وزيادةً في إهانته وإذلاله، فقد أُثِر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حمله على قَتَب، وأخرجه من المدينة، وأرسله إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأشار عليه بمنع الناس من مُجالسته، فلم يزل كذلك حَتَّى أتى إلى أَبِي موسى، فحلف بالأيمان المغلَّظة أنه ما يجد من نفسه ممَّا كان يَجد شيئًا، فكتب أبو موسى في ذلك إلَى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكتب عمر: «ما إخاله إلا قد صدق، فخلِّ بينه وبين مُجالسة الناس»(٢).

---

(١) «الشريعة» [١٥٣]، ورواه الدارمي في «سننه» [١٤٦]، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» [٧٨٩]، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٣٩، ١١٤٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٠٦-الشبل)، بسند صحيح عن سليمان بن يسار. ولكنه منقطع بين سليمان وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٩٠). لكن القصة ثابتة؛ صححها شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص١٨٨-الحرس) والحافظ ابن حجر كما سبق. وقد وردت من طرق أخرى موصولة ومرسلة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطة [٣٢٩]، و«ذم الكلام» للهروي [٧٠٧]، و«الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٢-١٥٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣/ ٤١٠-٤١٣)، و«الإصابة» للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٧٠-٣٧٢).

(٢) أورده ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٤١٣).

غير أنَّ بعض العلماء اعتبر تلك المفردات من الواضح المعنَى، وأوردوا تفسير عمر ابن الخطاب الذي ذكره ابن كثير في تفسير سورة «الذاريات» حيث قال: المراد بالذاريات: الرياح، والمراد بالمقسِّمات: الملائكة، والمراد بالجاريات: السُّفن.

كما أورد ابنُ كثير[1] تفسير عليِّ بن أبِي طالب لتلك المفردات، عندما سأله ابنُ الكَوَّاء عنها، حيث قال: الذاريات: هي الريح، والحاملات: السحاب، والجاريات: السفن، والمقسمات: الملائكة، كما أورد ابن كثير[2] وغيره تفسير «المرسلات عرفًا» عن أبِي هريرة وغيره، أنَّها: الملائكة، وقيل: الريح.

قولُه:

وَلَمْ يَقَعْ فِي دِينِنَا الْحَنِيفِ ... فِي حَقِّ مَا أُنِيطَ بِالتَّكْلِيفِ
فَإِنَّهُ أَنَاطَهُ بِالْوُسْعِ ... كَمَا اسْتَبَانَ بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِي

أي: إنَّ المتشابه الذي استأثر الله بعلم معناه لم يقع في الأعمال التكليفية المتعلِّقة بالأوامر والنواهي، وبيان الحلال والحرام، وسائر الأحكام، وما ذلك إلا لِما في هذا الدين الحق الحنيف من السعة، والسهولة، والوضوح، والجلاء، وما هو معلوم بالضرورة ومستبين بالأدلة القطعية، من الكتاب والسنة، وأمثلةُ ذلك معلومةٌ بالاستقراء، لا تخفى على أولي الأحلام والنُّهى.

قولُه:

أَمَّا الْإِضَافِيُّ فَعِنْدَ الْعُلَمَا ... بِالرَّدِّ لِلْمُحْكَمِ عَادَ مُحْكَمَا
نَحْوُ الَّذِي أَوْضَحَهُ إِذْ سُئِلا ... عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَانَ وَانْجَلَى
كَذِكْرِ خَلْقِ أَرْضِهِ مُقَدَّمَا ... وَبَعْدَهُ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَا

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٤١٣).
(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٢٩٦-٢٩٧).

مَـعْ ذِكْـرِهِ فِي آيَـةٍ سِـوَاهَـا أَنْ بَـعْـدَ رَفْـعِـهِ الـسَّمَا دَحَـاهَـا
فَـمَـا يَـرَاهُ الـنَّـاظِـرُ اخْـتِـلَافَـا فَـلْـيَـعْـزُهُ لِـفَـهْـمِـهِ مُـضَـافَـا

أي: إن التشابه الخاصَّ إضافيٌّ، أي: نسبِيٌّ بأن يكون عند قوم غير واضح المعنَى، بينما هو عند آخرين بيِّن المعنَى، وهم الراسخون في العلم، الذين يردُّون النصوص المتشابِهة إلى المُحكم فيكون الجميع مُحكَمًا، ثُمَّ إنه ينبغي أن يُعلم أن منشأ الاختلاف بين العلماء في إمكان معرفة المتشابه، هو اختلافهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الوقف في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧].

هل هو مبتدأ خبرُه جُملةُ «يقولون»، والواو للاستئناف، والوقف على قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. وهو ما اختاره ابن جرير[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

كما اختار القول الثاني «العطف» جَماعةٌ آخرون من السلف: كمجاهد[(٢)] الذي أُثر عنه أنه قال: «عرضتُ القرآن ثلاث عرضات على ابن عبَّاس، أقفه عند كل آية أسأله: فيمَ نزلت؟ وكيف نزلت؟ وكيف كانت؟»[(٣)].

وفي رواية عنه أنه قال: «عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثِينَ عَرْضَةً»[(٤)]. وقد

(١) انظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٥/ ٢٢١ - ٢٢٢).
(٢) روى عبد بن حميد كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/ ١٨٩)، وابن جرير في «التفسير» (٥/ ٢٢٠)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ١٣٢ رقم ٢٥٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» [٧٨٧]، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢١٢): عَنْ مُجَاهِدٍ، قال: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، وَيَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ».
(٣) رواه الدارمي [١١٦٠]، والطبري في «التفسير» (١/ ٨٥)، و(٣/ ٧٥٥)، والحاكم (٢/ ٣٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥٠)، وصححه في «معرفة القراء الكبار» (ص٣٧ - الكتب العلمية).
(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٦٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٨٠).
=

....

اختار هذا القول النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في شرح مسلم[1]: إنه الأصح؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لهم إلى معرفته.

التوفيق بين الرأيين السابقين:

وحيث إن كلمة التأويل تطلق، ويُراد بِها التفسيرُ، وتطلق ويُراد بِها الحقيقةُ، الَّتي يؤول إليها الكلام.

فإن الجمع مُمكن بين الرأيين، وذلك أن الذين يقولون بالوقف على قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ويجعلون: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ استئنافًا، إنَّما يقصدون بالتأويل الحقيقة الَّتي يؤول إليها الكلام، أو الأمر، وعليه فحقيقة ذات الله، وحقيقة صفاته سُبۡحَانَهُ لا يعلم كيفيتها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وكذا كُنهُ ما يكون في اليوم الآخر لا يعلمه إلا الله.

وأمَّا الذين يقولون بالوقف على قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾، ويعتبرون الواو عاطفة، وليست للاستئناف، إنَّما قصدوا بلفظ التأويل: «التفسير»، فيكون المعنى: أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه، أي: تفسيره، وبِهذا التوجيه يظهر عدم المنافاة بين المذهبين، ويتمُّ التوفيق بين الرأيين، وإنَّما الأمر يعود إلى الاختلاف في معنَى التأويل كما رأيت.

وهناك معنًى ثالث للتأويل، يُسمى بالتأويل المذموم الذي قال أصحابُه في تعريفه: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح، إلى الاحتمال المرجوح، لدليل يقترن به.

= وجمع ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الروايتين بقوله: «قرأ على عبد الله بن عباس بضعًا وعشرين ختمة، ويقال: ثلاثين عرضة، ومن جملتها ثلاث، سأله عن كل آية فيم كانت؟». انظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» (٢/ ٤١ - ابن تيمية).

(١) (١٦/ ٢١٨).

وهـذا النـوع هو الذي ذمَّه السـلفُ لِمـا يُفضي إليـه من تعطيل صفـات الله عَزَّوَجَلَّ، ولنضرب له مثالًا واحدًا، يتبيَّن لطالب العلم به بطلانُ هذا المعنى، قال أصحابُ التأويل المذموم في قوله تَعَالَىٰ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ الآيَة [المُلك: ١]: لفظُ اليد يحتمل معنيين:

أحدهُما: راجحًا. **والثاني**: مرجوحًا.

فأمَّا الراجح: فهو تأويل اليد باليد الحقيقية.

وأمَّـا المرجوح: فهو تأويل اليد بالقدرة، فاختاروا هذا المعنى المرجوح؛ لقصد تنزيه الله عن مشابهة المخلوقات - زعموا -، وهو زعم باطل؛ لِما فيه من المحظور حيث وقعوا في مثـل مـا هربوا منه، أو أشـد وأظلـم؛ لأن لكل مخلوق قدرة تليق بـه، فأصبح القوم في قول مُختلف وأمر مريج.

وقـد هدى الله أهل السـنة والجماعة إلى إثبـات اليدين لله صفة ذاتيـة حقيقية، تليق بعظمتـه وجلالـه، وأثبتوا للمخلوق يدَيْـن تليق بحاله، فالاشـتراك في اللفظ، والحقائق مُختلفـة، وهكـذا القول في جميع صفات الباري، الَّتي تشـترك معهـا صفات المخلوقين في الألفاظ دون الحقائق.

وقولُ الناظم:

نَحْـوُ الَّـذِي أَوْضَحَـهُ إِذْ سُئِلَا ....

.... إلخ البيتين

هذا مثالٌ للمتشابه الإضافي النسبة عند قوم، وهو مُحكم عند آخرين، وذلك كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ

....

إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت : ٩ - ١١]. فإن هذه الآيات تشير إِلَى أن خلق الأرض مقدَّم على خلق السموات.

بينما قولُه تَعَالَى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾

[النازعات : ٢٧ - ٣٢]

فإن هذه الآيات تشير إلى أن خلق الأرض متأخِّر عن خلق السموات، وقد جاء الجمعُ بين هذه الآيات الَّتي قد تظهر لبعض الناس أنَّها من المتشابه، غير أنه جاء التوفيق بينها عن ابن عبَّاس(١) وغيره، بأن الله خلق الأرض قبل السموات في يومين بدون دَحْوٍ، ثُمَّ خلق السموات في يومين، وأوحى في كل سماء أمرها، ثُمَّ دحا الأرض في يومين بعد خلقه السموات، وخلق السموات متقدِّمٌ على دحو الأرض، وبذلك يزول الإشكال، ويُحَلُّ الاشتباه، ودحوُ الأرض مفسَّرٌ بقول الله تَعَالَى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾.

وقولُ الناظم:

فَمَا يَرَاهُ النَّاظِرُ اخْتِلَافَا ... فَلْيَعْزُهُ لِفَهْمِهِ مُضَافَا

أي: إنه متى ظهر للقادر على النظر في الأدلة المُحكمة، أو المتشابِهة، فظهر له من المعاني ما خالف فيه غيرَه، فليُضِف رأيه إلى نفسه، معلّلًا ومدلّلًا، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر وخطؤه معفوٌّ عنه فيه، غير أنه لا يُلزِم برأيه الآخرين، طالمَا المسألة من مسائل الاجتهاد ومعارك الأنظار.

---

(١) رواه البخاري في كتاب «التفسير»، باب: «سورة حم السجدة»، (٨/ ٥٥٦ - الفتح).

قوله:

وَكُلُّ مَنْ يَعْتَقِدُ التَّنَاقُضَا فِي مُحْكَمِ النَّصَّيْنِ إِنْ تَعَارَضَا
فَلَيْسَ تَخْلُو هَذِهِ الْقَضِيَّهْ مِنْ فَرْطِ جَهْلٍ أَوْ لِخُبْثِ نِيَّهْ

أي: إنه قد يأتي نصَّان مُحكمان ظاهرهُما التعارض، فلا يجوز لأحد أن يعتبر ذلك تناقضًا في النصوص أو تضاربًا بينها؛ بل إن طالب العلم الفَحل يسلك في النصوص الَّتي يظهر للإنسان منها التعارض، المسالك التالية، على الترتيب، مع مراعاته:

(أ) الجمع بين النصوص، إن أمكن الجمع، بدون تعسُّف.

(ب) ثُمَّ النسخ، وذلك إذا عُلم النَّصُّ المتأخِّر بالتاريخ.

(جـ) ثُمَّ الترجيح، إن وجدت قرائنُه.

(د) ثُمَّ التوقف، وهو ليس بِحكم، وإنَّما هو عدم حُكم، كما فصَّل شأنه علماءُ فنِّ الاصطلاح.

فأقول: الجمعُ هو التأليف بين مدلولَي النصَّين بغير تعسُّف، ولا يستغنِي عنه كافَّةُ العلماء لأهميته لديهم، ويكون بالأمور التالية:

الأمر الأول: أن يكون الجمع بتخريج المعارِض على معنى، وجعل المعارَض باقٍ على عمومه؛ كما في حديث: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**»[(١)] الحَدِيث، مع حديث: «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**»[(٢)].

فقد جمع بينهما العلامة ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بأن حديث نفي العدوى باقٍ على عمومه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الطب»، باب: «لَا هَامَةَ»، رقم [٥٧٥٧]، ومسلم في كتاب «السلام»، باب: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ»، رقم [٢٢٢٠]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الطب»، باب: «الجُذَامِ»، رقم [٥٧٠٧]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

وأما حديث الأمر بالفرار من المجذوم، فيُحمل على باب سدِّ الذرائع؛ لئلَّا يقع للمكلَّف الذي قد يُخالطه شيء بقضاء الله وقدره ابتداءً بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مُخالطته، فيعتقد صحَّة العدوى؛ فيقع في الحرج، فجاء الأمر باجتنابه؛ حسمًا للمادة(١).

الأمر الثاني: أن يكون الجمع بحمل كلٍّ من النصَّين المتعارضين على معنى يَخصُّه، كحديث: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢). مع حديث: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(٣) الحديث.

فقد قالوا: إنه يُفهم من تفضيل النَّبيِّ ﷺ صلاة الجماعة على صلاة الفذ، إثبات فضيلة لصلاة الفذِّ، ويلزم من إثبات فضيلة لها الإجزاءُ، وحينئذٍ يُحمل حديث «**لَا صَلَاةَ**». الحديث، على نفي الكمال، لا على نفي الإجزاء.

الأمرُ الثالثُ: أن يكون الجمع بحمل أحد النصَّيْن المتعارضين على شخص، والآخر على شخص آخر، وذلك كحديث: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(٤). مع حديث: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»(٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب: «فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ»، رقم [٦٤٥]، ومسلم في كتاب: «في المساجد ومواضع الصلاة»، باب «فضل صلاة الجماعة»، رقم [٦٥٠]، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب «الصلاة»، باب: «التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ»، رقم [٧٩٣]، وابن حبان [٢٠٦٤]، والحاكم (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد رقم [٨٧٠٢]، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب: «فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ -صدقة المقل-»، رقم [١٦٧٧]، ابن خزيمة [٢٤٤٤]، وابن حبان [٣٣٤٦]، والحاكم (١/ ٥٧٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»، رقم [١٤٢٦]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

وقد جمع بينهما البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدَّة والاكتفاء بالقليل(١).

الأمـر الرابع: أن يكون الجمع بِحمل أحد النصَّين على حالةٍ، والآخر على أخرى، كحديث: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهودِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»(٢). مع حديث: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». إِلَى أن قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا**»(٣).

فيُحمل الأول على ما إذا كان المشهود له غير عالِمٍ بالشهادة، ويُحمل الثاني على ما إذا كان المشهود له عالِـمًا بها.

الأمـر الخامـس: أن يكون الجمع بحمل أحد النصَّين المتعارضين على موضع والآخر على موضع آخر، وذلك كحديث: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا؛ وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**»(٤). مع حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا،

= وأخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»، رقم [١٤٢٦]، ومسلم في كتاب «الزكاة»، باب: «بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، رقم [١٠٣٤]، عن حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، نحوه.

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الأقضية»، باب: «بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ»، [١٧١٩]، عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «فضائل الصحابة»، باب: «فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، رقم [٢٥٣٤]، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب: «قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ»، رقم [٣٩٤]، ومسلم في كتاب «الطهارة»، باب: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»، رقم [٢٦٤].

الـذي أخرجه الجماعة، حيث قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَـلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»(١).

فقد جُمع بينهما بِحمل النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فِي الصحاري، وحَمل الإباحة الَّتي دلَّ عليها حديثُ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في العمران.

وعليه؛ فيكون الاستقبالُ والاستدبارُ المذكوران في النصِّ مُحرَّمين في الصحراء، لا في البنيان.

الأمر السادس: أن يتمَّ الجمعُ بتخصيص العامِّ، كحديث: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ**»(٢). فهو عامٌّ في القليل والكثير، فخصَّص عمومَه حديثُ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٣). حيث خرج به ما كان دون خَمسة أوسُق، فليس فيه صدقة واجبة.

الأمر السابع: أن يكون الجمع بتقييد المطلق، وذلك كحديث: «**إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا**»(٤). إذ ظاهر إطلاقه حل ما عدا الأكل كالانتفاع بِجلودها قبل دباغها، وقد عُورض هذا وما فِي معناه بأحاديث الدباغ، والَّتِي منها قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين

(١) أخرجه البخاري فِي كتاب «الوضوء»، باب: «التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ»، رقم [١٤٨]، ومسلم فِي كتاب «الطهارة»، باب: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»، رقم [٢٦٦]، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي»، رقم [١٤٨٣] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سبق تخريجه، ص: [١٠٧].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب: «جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ»، رقم [٢٢٢١]، ومسلم في كتاب «الحيض»، باب: «طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ»، رقم [٣٦٣]، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سُئل النَّبِيُّ ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «**دِباغُها طُهورُها**»(١). فإنه يقيِّد إطلاقه حديث: «**إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا**».

الأمر الثامن: أن يكون الجمع بصرف المعارض بالمعارض من الوجوب إلى الندب، كحديث: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٢). وهو صريحٌ في وجوب الاغتسال يوم الجمعة؛ ولكنه صُرف إلى الندب، بحديث سمرة بن جندب: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(٣).

الأمر التاسع: أن يكون الجمع بصرف المعارض بالمعارض من التحريم إلى الكراهة، وذلك كحديث: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»(٤). وهو

---

(١) أخرجه أحمد رقم [٢٥٢١٤]، والنسائي في كتاب «الفرع والعتيرة»، باب: «جُلُودُ الْمَيْتَةِ»، رقم (٤٢٤٤-٤٢٤٧)، وابن حبان [١٢٩٠] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه أحمد (١٥٩٠٩، ٢٠٦٢)، وأبو داود في كتاب «اللباس»، باب: «فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ»، رقم [٤١٢٥]، والنسائي في كتاب «الفرع والعتيرة»، باب: «جُلُودُ الْمَيْتَةِ»، رقم [٤٢٤٣]، وابن حبان [٤٥٢٢]، والحاكم (٤/ ١٥٧)، عن سلمة بن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقد سبق تخريجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ص [٩٩].
(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب: «فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، رقم [٨٧٩]، ومسلم في كتاب «الجمعة»، باب: «الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، رقم [٨٤٦]، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه أحمد (٢٠١٧٤، ٢٠١٧٧، ٢٠٢٥٩)، وأبو داود في كتاب «الطهارة»، باب: «فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، رقم [٣٥٤]، والنسائي في كتاب «الجمعة»، باب: «الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، رقم [١٣٨٠]، والترمذي في أبواب «الجمعة»، باب: «فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، رقم [٤٩٧]، وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة»، باب: «مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ»، رقم [١٠٩١]، عن سَمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن».
(٤) أخرجه مسلم في كتاب «الأشربة»، باب: «كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا»، رقم [٢٠٢٦]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صريح في التحريم، غير أنه صُرف إلى الكراهة بما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث إنه شرب قائمًا، وقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل كما رأيتموني فعلت[1].

هذا فيما يتعلَّق بالجمع، وأمَّا النسخ فسيأتِي الكلام عليه في فصله الطويل، بعد ثلاثة فصول، إن شاء الله.

وأمَّا التوقُّف فالمراد به: توقُّف العالِم المعتبر بالنسبة إليه، فِي حال النظر فِي المسألة المشكلة؛ إذ إن ما خفي عليه فِي حالة، قد يظهر له فِي حالة أخرى نتيجة البحث المتواصل، والتنقيب عن المسائل فِي مظانِّها، بل وقد يظهر لغيره سواءً كان أوسع منه علمًا أو أقلَّ منه علمًا؛ إذ قد يوجد فِي النهر ما لا يوجد في البحر.

وأمَّا أن يكون النصَّان الشرعيان اللذان ظاهرهُما التعارض يعطَّلان عن العمل بِهما، بسبب ما ظهر فيهما من تعارض، فهذا لا يقول به طالبُ علم؛ لأن نصوص الكتاب والسنة يصدِّق بعضُها بعضًا، ويشهد بعضُها لبعض بالحُسن والجودة والكمال، وقد مرَّ في هذا البحث أنواعُ المسالك الَّتي يلزم التمسُّك بِها عند وجود نصوص ظاهرها التعارض موضَّحة بالأمثلة، فإذا لم ينفع استعمالُها، فإن أحد الخبرين يُعتبر مكذوبًا على الشارع.

وقولُ الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَلَيْسَ تَخْلُو هَذِهِ الْقَضِيَّهْ   مِنْ فَرْطِ جَهْلٍ أَوْ لِخُبْثِ نِيَّه

فإن المراد بهذه القضيَّة هو اعتقادُ وجود تناقض في النصوص الصحيحة أو تضارب؛ إذ لا يعتقد ذلك إلا جاهلٌ، أو مُصابٌ بسوء النيَّة وخُبث الطويَّة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأشربة»، باب: «الشُّرْبِ قَائِمًا»، رقم [٥٦١٥].

قولُه:

وَلَا يَجُوزُ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ وُرُودُ أَلْفَاظٍ بِلَا مَعَانٍ

أي: إن العلماء المُحقِّقين قد اتَّفقوا جميعًا على أنه ليس في القرآن الكريم لفظٌ لا معنَى له، سواءً في ذلك الـمُحكَم منه والمتشابه، بل يجب أن ينَزَّه القرآن الكريم عن ذلك من فاتِحته إلى خاتِمته، عَلِم تلك المعاني مَنْ عَلِمها، وجَهِلها أو جهل بعضَها مَنْ جَهِلها.

قولُه:

وَصَرْفُ ظَاهِرٍ بِلَا دَلِيلِ مِنْ طُرُقٍ تُفْضِي إِلَى التَّضْلِيلِ

أي: إنَّ صرف ظاهر نصوص الكتاب والسنَّة عن معانيها الصحيحة المقصودة للشارع، إلى معانٍ باطلة بطريقة التأويل المذموم، تُفضي بقائلها ومَن اقتنع بتأويله إلى تِيهِ الضلال، وخطوط الانحراف؛ ولْنَضرب مثالًا واحدًا لهذه القضية من القرآن الكريم: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر: ٢٢].

فإن هذا النص الكريم دلَّ بمنطوقه على إثبات المَجيء للهِ يوم القيامة؛ لفصل القضاء بين عباده حقيقةً على الوجه اللائق بِعظمة الله وجلاله، بلا تحريف، ولا تأويل، ولا تعطيل، ولا تشبيه، ولا تمثيل، بل على حدِّ قول الله سُبۡحَانَهُ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وهذا هو مذهبُ أهل السنة والجماعة الطائفة الناجية المنصورة في هذه الصفة، وفي نظائرها من صفات الله الخبرية، والفعلية، والذاتية.

....

بينما قال أهلُ التأويل المذموم الذين يدعون الناس بتأويلهم الفاسد إلى طرق الضلال، وسُبل الانحراف، في هذا النصِّ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ الآية. أي: جاء أمرُه، أو ملائكتُه، ونحو ذلك من التأويلات الباطلة الَّتي لم يستندوا فيها إلى دليل من كتاب، أو سنَّةٍ، أو أثر صحيح عن صاحب، أو تابع من أهل الفهم لمسائل العلم، والتنقيح لها، بل حَكَّم أهلُ التأويل المذموم عقولهم القاصرة، وآراءهم السقيمة الفاسدة في أعظم باب من أبواب العلم الشرعي، ألا وهو بابُ أسماء الله الحسنَى، وصفاته العلا، فضلُّوا وأضلُّوا عن سواء السبيل، وما ذلك إلا لبُعدهم عن نصوص التنزيل، أو لعدم فهمهم لكيفية الاستدلال بالدليل، والحمد لله، ثُمَّ الحمد لله الذي وفَّق طائفة الحق لفهم التنزيل، وحفظ الدليل، والإصابة في كيفية الاستدلال والتعليل؛ فهُدوا إلى سواء السبيل.

قولُه:

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بَاطِنٌ أَتَى ... عَلَى خِلاَفِ ظَاهِرٍ قَدْ ثَبَتَا

يشير الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا البيت إلى الرد على الباطنية، أعنِي: تلك الفرقة الضالَّةَ الشقيَّةَ، قطع الله دابرها، ودابر من تشبَّه بها في شيء من أعمالِها، حيث إنَّهم قالوا زورًا، وعَثَوْا في الأرض فسادًا.

ومن جُملة ما قالوه: إنَّ نصوص الكتاب والسنة لها ظاهرٌ وباطنٌ، والظاهر عندهم قشور، والباطن لُباب، والعاقل عندهم هو الذي يأخذ اللُّبَّ ويترك القشور، وهذا التقعيد الباطل والبهتان العاطل يقصدون من ورائه سلبَ معانِي القرآن والسنة عن ألفاظها، ثُمَّ افتراء معانٍ باطنية، يَصِلُون بواسطتها إلى الكيد للإسلام والمسلمين؛ لأنَّهم أعداء الإسلام والمسلمين السابقين منهم واللاحقين.

وقد ذكر العلماء من أدلَّتهم على ما يذهبون إليه من استحلال المُحرَّمات، حسب بواطن النصوص الَّتي ادَّعوا الاطِّلاع عليها بفهومهم، قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٠].

حيث قالوا: إن فيهما حُكمًا ظاهرًا، وحُكمًا باطنًا:

فالظاهرُ من النصوص قد يدلُّ على التحريم، وأمَّا البواطن فإنَّها تدلُّ على الإباحة، وذلك من حِيَلهم الفاجرة؛ ليستميلوا الناس إلى مذهبهم السقيم، من أنَّ نصوص الكتاب والسنة لها ظاهرٌ، ولها باطنٌ، وأن الظاهر: القشور، والباطن: اللُّب؛ والعاقل هو الذي يأخذ اللُّب[1]، ويدع القشور، قاتلهم الله أنَّى يؤفكون.

أمَّا أهلُ السنة، وأصحابُ الحديث، وأهلُ الفقه في كتاب ربِّهم، وصحيح سنَّة نبيِّهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّهم يقرءون ألفاظ القرآن ويفهمون معانيه، مستندين في تفسيره إلى أربع طرق جليلة القدر، هي:

١- تفسير القرآن بالقرآن.

٢- تفسير القرآن بالسنَّة.

٣- تفسير القرآن بأقوال الصحابة الكرام.

٤- تفسير القرآن بأقوال كبار التابعين الذين أخذوا عن الصحابة.

ويبذلون جهودهم في استنباط أحكامه، وفهم معانيه العظيمة من ألفاظه الكريمة، وما مؤلَّفاتُ العلماء الربانيِّين في تفسير القرآن الكريم عن أيدي المسلمين ببعيد، كتفسير

---

(١) انظر: «فضائح الباطنية»، للغزالي، ص: [١٧].

....

ابن جرير الطبري، وتفسير ابن كثير القرشي، وتفسير أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي، وتفسير عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أهل الفهم السديد، والقصد الحسن المَجيد.

قولُه:

وَمَنْ يَقُلْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفْهِيمَا بَلْ قَصَدَ التَّخْيِيلَ وَالتَّوْهِيمَا

فَذَاكَ قَوْلٌ ظَاهِرُ الإِلْحَادِ بِكُفْرِ مَنْ قَالَ بِهِ يُنَادِي

ذكر الناظم في هذين البيتين حُكم من يفتري على الله الكذب، ويعتقد أن نصوص القرآن الكريم -ومثلُها نصوص السنَّة المطهَّرة- لا يُراد بها تفهيمُ الأمَّة أحكامَ الشرع الشريف جُملةً وتفصيلًا، وإنَّما قُصد منها التخييلُ الذي يقول به الفلاسفةُ والباطنيةُ، ومن سلك سبيلهم من المتكلِّمين وغيرهم، مِمَّن غرَّهم بالله الغَرور.

وحقيقةُ مذهبهم: أن ما جاء به الأنبياء مِمَّا يتعلَّق بالإيمان بالله واليوم الآخر، ونحو ذلك إنَّما هو أمثالٌ وتخييلاتٌ، لا حقيقة لها في الواقع، وإنَّما المقصود انتفاعُ العامَّة وجُمهور الناس؛ ليستقيموا على الطريقة المطلوبة، وإن كان هذا لا حقيقةَ له عند جُمهور هؤلاء؛ إذ لا ربَّ يعترفون به، ولا بَعْث يدينون به، ولا جزاءَ على الأعمال.

وهذا القول منهم واضحُ البطلان؛ لأنه تكذيبٌ لصريح السنَّة والقرآن، قاتل الله هذا الصنف الذين باءوا بالخذلان والخسران.

كما قالوا أيضًا: إن الشرع جاء بالتوهيم، أي: يخبر الأمة بشيء وهو لا يريده حقيقةً، وإنَّما يريد غيرَه؛ ولكنه يُوهم إيهامًا، وذلك كسابقه في الزور والبهتان، وافتراء الكذب

....

على الكريم الرحمن، لـذا فلا غرابة أن يَحكم الناظم على هـؤلاء الضالِّين بالإلحاد، وعلى القائلين به بالكفر.

قـال الإمـامُ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالـكلام إنَّما المقصود به: الإفهـامُ، فإذا لم يُقصد به ذلك كان عبثًا وباطلًا، والله تَعَالَىٰ قد نزَّه نفسه عن فعل الباطل والعبث»[1] اهـ.



(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣٩٧).

فَصْلٌ

في السُّنَّةِ في الأَفْعَالِ

الـرُّسْلُ مَـعْـصُومُـونَ مِـنْ كَـبِيرَهْ قَـطْـعًـا وَإِصْـــرَارٍ عَـلَـى صَـغِـيرَهْ
كَـذَاكَ مَـعْـصُـومُـونَ مِـنْ إِقْـرَارِ عَلَى اجْتِهَادٍ غَيْرِ حُكْمِ الْبَارِي
وَكُـلُّ فِعْلٍ لَـيْسَ بِالتَّعَبُّدِي بَـلْ كَـانَ مِـنْ جِـبِلَّـةٍ لِلْجَسَدِ
كَـالـنَّـوْمِ وَالْـقُـعُـودِ وَالْـقِـيَـام لِحَـاجَـةٍ لَا قَـصْـدَ الائْـتِـمَـام
فَهْوَ مُبَاحُ الْفِعْلِ مِنْ دُونِ اقْتِدَا وَهْـوَ الَّـذِي الْـفَـارُوقُ فِـيهِ شَـدَّدَا
وَمَـا عَـلَـى كَـيْـفِـيَّـةٍ قَـدْ فَعَلا مُـوَاظِـبًـا فَـالِاقْـتِـدَاء احْـتَمَلا
وَالـظَّـنُّ أَنَّـه إِلَـيْـهِ قَـدْ نَـدَبْ إِذْ هُـوَ لَا يَـعْـدمُ فَـضْـلًا فِي أَدَبْ
وَمَـا بِـهِ اخْـتِـصَـاصُـهُ قَـدْ عُلِمَا فَـلَا اشْـتِرَاكَ فِـيهِ إِلَّا مَـا سَمَا
بِـأَنَّـهُ فَـــرْضٌ عَـلَـيْـهِ وَلَـنَـا نَـدْبٌ وَهَـــذَا قَـدْ أُبِـــينَ عَلَنَا
وَكُـــلُّ مَـا أَبْـهَـمَـهُ مُـنْـتَـظِـرَا لِـلْـوَحْـيِ لَا اقْـتَـدَاءَ حَتَّـى يَظْهَرَا
وَفِـعْـلُـهُ مَــعْ غَـــيْرِهِ عِـقَـابَـا فَـالْـوَقْـفُ حَـتَّـى نَـعْـلَـمَ الْأَسْبَابَا
فَـنَـقْـتَـدِي أَوْ لَا فَـوَقْـفٌ يُرْتَضَى إِلَّا إِذَا مَـا كَـانَ مِـنْ بَـابِ الْقَضَا
وَمَــا سِــوَى ذَا إِنْ أَتَــى بَـيَـانَـا فَـلْـيُـعْـطَ حُـكْـمَ مَـا بِـهِ اسْتَبَانَا
فَـمَـا أَبَـانَ الْـفَـرْضَ كَـانَ فَرْضَا وَهَـكَـذَا مُـبِـينُ نَـــدْبٍ يُقْضَى
أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَاكَ بَلْ كَانَ ابْتِدَا فَـلْـيُـدْرَ كَـيْـفَ لِـلـرَّسُـولِ وَرَدَا
فَـلِـلْـوُجُـوبِ مَـا عَـلَـيْـهِ وَجَـبَـا وَمَــا لَــهُ نَــدْبٌ لَـنَـا قَـدْ نُـدِبَـا
وَهَـكَـذَا الْــمُـبَـاحُ لَا مَـا خُصَّا وَلَا خُـصُـوصَ غَـيْـرُ مَـا قَـدْ نُصَّا
وَغَـيْــرُ مَـا فِي حَـقِّـهِ قَـدْ وُصِفَا فَــإِنْ يَـكُـنْ لِـقُـرْبَـةٍ قَـدْ عُـرِفَـا

....

فَهُوَ عَلَى النَّدْبِ أَقَلّ حَالِهِ   وَقِيلَ لَا تَفْصِيلَ فِي احْتِمَالِهِ
وَمَا بِهِ هَمَّ وَلَمْ يَفْعَلْ فَلا   يَسُوغُ فِي اتِّبَاعِهِ أَنْ يُفْعَلا
إِلَّا إِذَا أَبَانَ أَمْرًا مَنَعَهْ   فَزَالَ لا بَأْسَ عَلَى مَنْ صَنَعَهْ

فصلٌ: في السُّنَّةِ فِي الأَفْعَالِ

قولُه:

الرُّسْلُ مَعْصُومُونَ مِنْ كَبِيرَهْ   قَطْعًا وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَهْ

أي: إن الرسل الكرام، والأنبياء العظام معصومون من غشيان كبائر الذنوب، والاستمرار على صغائرها؛ لجلالة قدرهم عند خالقهم وبارئهم الذي اصطفاهم واجتباهم، من سائر الناس؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥].

قولُه:

كَذَاكَ مَعْصُومُونَ مِنْ إِقْرَارِ   عَلَى اجْتِهَادٍ غَيْرِ حُكْمِ الْبَارِي

أي: وكما أن الرسل معصومون من كبائر الذنوب والإصرار على صغائرها، فكذلك هم معصومون -أيضًا- من الإقرار على عمل شيء يتعلَّق بأمر الدين اجتهدوا فيه، فجاء اجتهادهم مُخالفًا لِحكم الله؛ بل متى اجتهد الرسل في عمل شيء ما لم يكن عندهم فيه خبرٌ من الله، فإن التوجيه يأتيهم من الله بفعل مراده، وترك ما سواه.

كما في قصَّة الأسارى يوم بدر، فقد ثبت في المسند من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اسْتَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ**». فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اِضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ

إِخْوَانُكُمْ بِالْأَمْسِ. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اِضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَى أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَأَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، قَالَ: فَذَهَبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ، فَعَفَا عَنْهُمْ، وَقَبِلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨][(١)].

ومن هذا النصِّ الكريم يتَّضح أن الرسول إذا اجتهد في عمل ما، وأقدم على ما ظهر له فيه صلاحُه، وهو غيرُ موافق لمراد الله، فإن الله لا يُقرُّه على اجتهاده، بل يوجِّهه إلى الَّتي هي أقوم؛ لأن الله عزيز حكيم، وبكل شيء عليم، وقولُه مقدَّم على اجتهاد كلِّ مُجتهد، ولو كان نبيًّا رسولًا.

قولُه:

وَكُلُّ فِعْلٍ لَيْسَ بِالتَّعَبُّدِي ... بَلْ كَانَ مِنْ جِبِلَّةٍ لِلْجَسَدِ
كَالنَّوْمِ وَالْقُعُودِ وَالْقِيَامِ ... لِحَاجَةٍ لَا قَصْدَ الِائْتِمَامِ
فَهْوَ مُبَاحُ الْفِعْلِ مِنْ دُونِ اقْتِدَا ... وَهْوَ الَّذِي الْفَارُوقُ فِيهِ شَدَّدَا

الأصلُ الشرعيُّ هو أن الواجب على الأمَّة متابعةُ نبيِّها مُحمَّد ﷺ والتأسِّي به في أقواله، وأفعاله، وأحواله، ولزوم أمره، ووجوب طاعته، وقد دلَّ على هذا الأصل

(١) أخرجه أحمد برقم [١٣٥٥٥]، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٨٧): «رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْخَطَأِ، لَا يَرْجِعُ إِذَا قِيلَ لَهُ الصَّوَابُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
قلت: لكن القصة ثابتة، من طرق عن جماعة من الصحابة، من ذلك حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» [١٧٦٣]، وانظر «تفسير ابن كثير» (٤/ ٨٨-٨٩)، و«إرواء الغليل» للألباني (٥/ ٤٤-٤٩).

....

العظيم قولُ الله تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٢١].

وقولُه سُبْحَانَهُ: ﴿... فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأنَّ المتابعة أن يُفعل مثلُ ما فَعَل، على الوجه الذي فعل، فإذا فَعَل فعلًا على وجه العبادة، شُرِع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكانٍ أو زمانٍ بالعبادة خصَّصناه بذلك»(١) اهـ.

هذا وقد عُلم بالاستقراء أن أفعال النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةُ أقسام:

القسم الأول: الأفعال البيانية الَّتي يُراد بِها البيانُ والتشريع، وذلك كثيرٌ: كأفعال الصلاة، وتفاصيل الزكاة، وأحكام الحج وغيرها كثير، فإنَّ حكم هذا القسم تابعٌ لِمَا بيَّنه من أحكام، فإن كان المبيَّنُ واجبًا فالمبيِّن واجب، وإن كان مندوبًا فمندوب.

القسم الثاني: الأفعال الجِبِلِّيَّة، كالقيام، والقعود، فهذا القسمُ مباحٌ؛ إذ إنه لم يُقصد منه التشريع، ولا التعبُّد به، لذا فقد نُسب إلى الجِبِلَّة، أي: الخِلقَة، غير أنَّه إذا تأسَّى به متأسٍّ من أمَّته في حدود الشرع، فلا بأس عليه ولا حرج، كما فعل ابنُ عمر، حيث لبس النعال السبتية الَّتي ليس فيها شعر، وأخبر عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يلبسها(٢). ولبسُها من الأفعال الجِبِلِّية، وإن ترك ذلك بدون استنكاف عنه، فلا بأس بذلك أيضًا.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب: «غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ»، رقم [١٦٦]، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: «الإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ»، رقم [١١٨٧].

....

وما أشار إليه الناظم بقوله:

.... وَهْوَ الَّذِي الْفَارُوقُ فِيهِ شَدَّدَا

يعني: الذي ما شُرِع فيه التأسِّي بالنَّبِيِّ ﷺ، كذهاب بعض الناس إلى الشجرة الَّتي كان يقال لها: شجرة الرضوان، فبلغ ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فأمر بها فقُطعت، خشية الافتتان بذلك(١).

القسم الثالث: الأفعالُ الخاصَّة بالنَّبِيِّ ﷺ الَّتي أتت النصوصُ ببيان اختصاصه بها، كالجمع بين تسع نسوة، ونحو ذلك من خصائصه، كما سيأتي إيضاحُ ذلك.

قولُه:

وَمَا عَلَى كَيْفِيَّةٍ قَدْ فَعَلا مُوَاظِبًا فَالاِقْتِدَاء احْتَمَلا

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥٠)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٠٢ - عمرو عبد المنعم)، من رواية نافع مولى ابن عمر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو منقطع بين نافع وعمر؛ انظر: «تحفة التحصيل» للعراقي (ص٣٢٥-الرشد) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٤١٤).

لكن ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي عن قصد الصلاة في الأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ اتفاقًا، فروى عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١١٨)، وسعيد بن منصور كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٩٥-٢٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥١)، وابنُ وضاح في «البدع والنهي عنها» [١٠١]، وإسماعيل الصفار في «مسنده» (ص١٤٢- مسند الفاروق): عن المعرور بن سويد قال: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلاةُ فَلا يُصَلِّ»**. وصحح إسناده ابن كثير في «مسند الفاروق»، ص: [١٤٣]، والألباني في «تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق» للربعي، ص: [٤٩].

وَالظَّنُّ أَنَّهُ إِلَيْهِ قَدْ نُدَبْ إِذْ هُوَ لَا يَعْدمُ فَضْلًا فِي أَدَبْ

أي: إنَّ ما واظب عليه النَّبيُّ ﷺ من الأعمال على كيفيةٍ معلومةٍ، فالاقتداء به من أمَّته مُحتمل، وكونُه قد ندب الأمَّة إليه بفعله، وهو المتبادر إلى الفهم، وذلك كصلاة أربع ركعاتٍ قبل صلاة الظهر، وجميع التطوُّعات الَّتي كان يفعلُها من صيام مستحبٍّ، وصدقةٍ كذلك.

والمعلومُ أن جميع أقواله وأفعاله تشريعٌ، إلا القليل منها، مِمَّا هو من خصائصه، أو مِمَّا لم يشرع لأمَّته التأسِّي به فيه كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، ونحوها مِنَ الأفعال الجبلِّية، كما سبق بيانُ ذلك قريبًا.

قولُه:

وَمَا بِهِ اخْتِصَاصُهُ قَدْ عُلِمَا فَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ إِلَّا مَا سَمَا

بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَلَنَا نَدْبٌ وَهَذَا قَدْ أُبِينَ عَلَنَا

أي: إن ما ثبت بالنصوص الصحيحة أنه من خصائص النَّبيِّ ﷺ، فلا يجوز أن يشاركَه فيه أحدٌ من أمَّته بالتأسِّي به، وذلك كزواجه ﷺ بأكثر من أربع من النساء، والواهبة نفسها للنَّبيِّ ﷺ خالصةً له من دون المؤمنين؛ كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ومسألة الوصال في الصوم، وهو وصل صيام يوم بآخر أو أكثر، فقد ثبت نَهيُه أمَّته عن الوصال إلا مواصلةً إلى السحر فقط، وما زاد عن ذلك فهو من خصائصه

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأن ربَّه يطعمه ويسقيه(١)، ونَحو ذلك من الخصائص، وهي قليلةٌ بالنسبة إلى السنَّة الَّتي تشترك معه فيها أمَّتُه سواء على سبيل الفرض، أو الوجوب، أو الندب والاستحباب والفضل.

قد استثنَى الناظمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوعًا من الأفعال، هو في حقِّ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجب، وفي حقِّ أمَّته ندبٌ، وذلك كالتهجُّد بالليل، فإنَّه في حقِّ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبٌ، وهو أحدُ قولَي العلماء، واختاره ابنُ جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، فيكون الوجوب من خصائصه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وفي حقِّ أمَّته مندوبٌ، كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وذلك بيِّنٌ واضحٌ في هذه الآية الكريمة.

قولُه:

وَكُلُّ مَا أَبْهَمَهُ مُنْتَظِرَا ... لِلْوَحْيِ لَا اقْتِدَاءَ حَتَّى يَظْهَرَا

أي: كلُّ شيء كان مبهمًا في حياة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يُنتظر بيانُه، فلا يشرع الاقتداء به فيه، حَتَّى يتبيَّن المقصودُ من الإبهام ويظهر المراد منه؛ إذ لا يُقتدى به في شيء من خصائصه، ومن الأمور الَّتي بقي الحكمُ فيها مبهمًا برهةً من الزمن حدُّ الزاني سواء كان بكرًا أم ثيِّبًا في صدر الإسلام، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

---

(١) روى البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ»، رقم [١٩٦٧]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**».

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (١٥/ ٤١)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/ ١٠٣).

فإنَّ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ بقيَ مبهمًا، حتَّى جاء بيانُه بقوله سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآيَة [النُّور: ٢].

وقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»(١).

وبذلك زال الإبهامُ المفهومُ من قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٥].

قولُه:

وَفِعْلُهُ مَعْ غَيْرِهِ عِقَابَا ... فَالْوَقْفُ حَتَّى نَعْلَمَ الأَسْبَابَا

فَنَقْتَدِي أَوْ لَا فَوَقْفٌ يُرْتَضَى ... لَا إِذَا مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْقَضَا

أي: إنَّ أفعال النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع بعض أمَّته على سبيل المعاقبة لهم، ينبغي التوقُّف عن الاقتداء بها، حتَّى تظهر أسبابُ تلك العقوبة، إلَّا إذا كانت المسألة تتعلَّق بباب الأقضية، فإنَّ العقوبة الَّتي تصدر عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشريعٌ، يَجب العملُ به، تنفيذًا لأحكام الشريعة، ويُمكن أن يُمثَّل للمسألة الأولى بِمعاقبة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض أصحابه الذين نهاهم عن الوصال في الصوم، فلمَّا أَبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا ثُمَّ يومًا ثُمَّ رأوا الهلال، فقال: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**»، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا(٢).

ويُمكن أن يُمثَّل للمسألة الثانية بِحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصَّة العُرَنِيِّين الذين كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعيَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النَّبيَّ

(١) سبق تخريجه، ص: [١٤٠].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ»، رقم [١٩٦٥]، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: «النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ»، رقم [١١٠٣]، واللفظ له، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

ﷺ، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسَمَروا أعينَهم، وقَطَعوا أيديهم، وتُركوا في ناحية الحَرَّة، حَتَّى ماتوا على حالِهم(١). فهذا حكم قضائيٌّ لا ينبغي أن يُترك، أو يُتوقَّفَ فيه إذا آن أوانُه.

قولُه:

وَمَا سِوَى ذَا إِنْ أَتَى بَيَانَا ... فَلْيُعْطَ حُكْمَ مَا بِهِ اسْتَبَانَا

فَمَا أَبَانَ الْفَرْضَ كَانَ فَرْضَا ... وَهَكَذَا مُبِينُ نَدْبٍ يُقْضَى

أي: وما سوى ما تقدَّم ذكرُه قريبًا في البيتين السابقين من أفعال النَّبِيِّ ﷺ بحيث جاء بيانًا؛ فإن الفعل حينئذٍ يُحمل على ما اقتضاه خطابُ الشرع من فرض، أو واجب، أو مندوب، أو مباح، فما كان بيانًا لمفروض فهو فرض، كقطع يد السارق من الكُوع، وما كان بيانًا لمفروض، وواجب، ومندوب فهو كذلك، نحو قول النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢) الحَدِيثَ.

وقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٣) الحَدِيثَ.

قولُه:

أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَاكَ بَلْ كَانَ ابْتِدَا ... فَلْيُدْرَ كَيْفَ لِلرَّسُولِ وَرَدَا

فَلِلْوُجُوبِ مَا عَلَيْهِ وَجَبَا ... وَمَا لَهُ نَدْبٌ لَنَا قَدْ نُدِبَا

وَهَكَذَا الْمُبَاحُ لَا مَا خُصَّا ... وَلَا خُصُوصَ غَيْرُ مَا قَدْ نُصَّا

أي: إن فعل الرسول ﷺ إذا لم يأت بيانًا لمجمل، وإنَّما ورد حُكمًا مبتدأً،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»، باب: «قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ»، رقم [٤١٩٢]، واللفظ له، ومسلم في كتاب «القسامة والمحاربين والقصاص»، باب: «حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ»، رقم [١٦٧١].

(٢) سبق تخريجه، ص: [١٣٣].

(٣) سبق تخريجه، ص: [١٣٣].

فلابـد مـن البحث والنظر عن كيفية وروده، فـإن كان للوجوب، فإنَّ ما وجب عليه فقد وجـب على أمَّته، ما لم تأتِ قرينـةٌ تدلُّ على اختصاصه به، وما كان مندوبًا في حقِّه كان في حقِّ أمَّته كذلك، وهكذا ما كان مباحًا فإنَّ الأصل فيه أن يكون للنَّبيِّ ﷺ ولأمَّته، إلَّا إذا ورد نـصٌّ يفيـد الاختصاص به دون غيره، كنكاح أكثرَ من أربع ونحوه مِمَّا هو من خصائصـه، أو ورد نـصٌّ يفيد اختصاص أمَّته بشيء من المباحات دون النَّبيِّ ﷺ، تنزيهًا له وتشريفًا وتكريمًا، وذلك كتحريم الصدقـة عليه وعلى أهل بيته، وكتحريم أكل البقول عليه، وقد وردت النصوص بذلك كلِّه(١).

قولُه:

وَغَيْـرُ مَـا فِي حَـقِّـهِ قَـدْ وُصِفَا ... فَـإِنْ يَـكُـنْ لِـقُـرْبَـةٍ قَـدْ عُرِفَا
فَـهْـوَ عَـلَـى الـنَّـدْبِ أَقَـلّ حَـالِـهِ ... وَقِـيـلَ لَا تَـفْـصِـيـلَ فِي احْتِمَالِهِ

(١) من الأحاديث الَّتي تدل على تَحريم الصدقة على الرسول ﷺ وأهل بيته: ما رواه أحمد [٧٧٥٨] واللفظ له، والبخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ»، [١٤٩١]، ومسـلم في كتاب «الزكاة»، باب: «تحريم الزكاة عَلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ»، رقم [١٠٦٩]: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَإِذَا تَـمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ»**. وانظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٤٠٤-٤٠٦).
ومن الأحاديث التي استُدلَّ بها على تحريم البقول عليه ﷺ، ما رواه البخاري في كتاب «الأذان»، بـاب: «مَا جَـاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ»، رقم [٨٥٥]، ومسـلم في كتاب «المسـاجد ومواضع الصـلاة»، بـاب: «نَهْـيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَـلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا»، رقم [٥٦٤]، عـن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»**، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَـأَلَ فَأُخْبِرَ بِـمَا فِيهَـا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: **«قَرِّبُوهَا»** إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَـمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: **«كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»**. وانظر: «الفصول في السيرة» لابن كثير (ص٣١٩-٣٢٠/ علوم القرآن).

أي: إنَّ ما كان من الأفعال الَّتي ليست من غير اختصاص النَّبِيِّ ﷺ فإنَّ فعلها قربة لمن تأسَّى به فيها أقلُّ أحواله الندب، وما كان من الأفعال الجِبلِّيَّة كالأكل، والشرب، والقيام، والقعود، ففيه تفصيل، فما قَصَد المكلَّف به التأسِّي فلا بأس بذلك، وإن تركه لا استكبارًا عنه ولا رغبة؛ فلا بأس -أيضًا-، إلا ما كان من ذلك وسيلةً إلى محذور، كلحوق مشقة ونحوها، فإنَّه لا يُستحبُّ التأسِّي به ﷺ فيه؛ لأنه لو كان فيه زيادة أجر لبيَّنه للأمَّة، وذلك كالنُّزول في محلِّ نزوله في السفر، أو الاغتسال في مكان اغتسل فيه، أو صلَّى فيه ﷺ ونحو ذلك.

قولُه:

وَمَا بِهِ هَمَّ وَلَمْ يَفْعَلْ فَلا يَسُوغُ فِي اتِّبَاعِهِ أَنْ يُفْعَلا
إِلَّا إِذَا أَبَانَ أَمْرًا مَنَعَهْ فَزَالَ لا بَأْسَ عَلَى مَنْ صَنَعَهْ

أي: ما همَّ به النَّبي ﷺ من العقوبة لقوم بسبب مُخالفتهم لأمر الله عَزَّوَجَلَّ وأمر رسوله ﷺ ولكنه لَم يفعله فلا يَجوز الاقتداء به فِي تنفيذه فِي أي عصر من العصور؛ لأن النَّبي ﷺ همَّ به ولَم يعمله لمصلحة ما، كما في الصحيحين من حديث أبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»(١) الحَدِيثَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأذان»، باب: «فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ»، رقم [٦٥٧]، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة»، رقم (٦٥١) (٢٥٢)، واللفظ له.

....

فالشاهد فيه: هو أنه لا يُقتدى به في تحريق بيوت المتخلِّفين عن صلاة الجماعة، بدعوى أن الرسول همَّ بذلك، وهذا ما دلَّ عليه قولُ الناظم:

وَمَا بِهِ هَمَّ وَلَمْ يَفْعَلْ فَلا .... **إلخ**

أمَّا إذا نهى النَّبيُّ ﷺ عن فعل شيء في وقت ما لسبب ما، غير أنه زال السبب؛ فلا حرج على مَن صنعه بعد زوال السبب، ويمثِّل لذلك بنهيه ﷺ عن ادِّخار لُحوم الأضاحي فوق ثلاث، حيث ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»(١).

وما ذاك إلا أنَّ السبب قد زال فأذن لهم في الأكل والادِّخار ما بدا لهم، وعليه فلا حرج على من ادَّخر من لحوم الأضاحي أو الهدي فوق ثلاث؛ للإذن الصادر من النَّبيِّ ﷺ بعد النهي.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الأضاحي»، باب: «بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ»، رقم [١٩٧١].

فَصْلٌ

فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّرْكِ

وَمَـا بِعْلِـمٍ مِـنْـهُ قِيـلَ أَوْ فُعِلْ　　　وَلَمْ يُغَيِّـرْهُ فَكَالْفِعْلِ جُعِلْ
وَقَوْلُ بَعْضِ الصَّحْبِ كُنَّا نَفْعَلُ　　　فَمَا نُهِينَا وَالْقُـرْآنُ يَنْـزِلُ
فَظَاهِرُ التَّقْرِيرِ لَوْ لَمْ يَذْكُرُوا　　　لِلْعِلْمِ إِذْ بِالْوَحْيِ قَدْ يُذَّكَرُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ السُّرُورُ اقْتَرَنَا　　　فَهْوَ عِبَادَةٌ كَلَوْ أَخْبَرَنَا
وَتَرْكُهُ لِمُقْتَضٍ كَالْفِعْلِ　　　وَيَقْتَضِي إِبَاحَةً فِي الْجِبْلِيْ
وَقَدْ يَكُونُ التَّرْكُ لِلتَّنَزُّهِ　　　كَتَرْكِهِ الْبَقْلَ لِخُبْثِ رِيحِهِ
وَمَعَ تَرْكٍ قَدْ يَوَدُّ الْعَمَلا　　　خَوْفًا عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ تُبْتَلَى
فَهْوَ بِأَرْجَحِيَّةٍ تَحَقَّقَا　　　إِمَّا لِعِلَّةٍ وَإِمَّا مُطْلَقَا

فصلٌ: فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّرْكِ

قولُه:

وَمَـا بِعْلِـمٍ مِـنْـهُ قِيـلَ أَوْ فُعِلْ　　　وَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَكَالْفِعْلِ جُعِلْ
وَقَوْلُ بَعْضِ الصَّحْبِ كُنَّا نَفْعَلُ　　　فَمَا نُهِينَا وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ
فَظَاهِرُ التَّقْرِيرِ لَوْ لَمْ يَذْكُرُوا　　　لِلْعِلْمِ إِذْ بِالْوَحْيِ قَدْ يُذَّكَرُ

المقصود بالتقرير: هو أن يفعل أحدُ الصحابة بحضْرة النَّبِيِّ ﷺ فعلًا، أو يقول قولًا، ولم ينكر عليه النَّبِيُّ ﷺ، بل يسكت.

والمراد بالترك: هو تركُ النَّبِيِّ ﷺ فعل أمر من الأمور، فيكون معنَى الأبيات الثلاثة: أن التقرير قسمٌ من أقسام السنَّة الثلاثة: القولية، والفعلية، والتقريرية.

وحُكمه كحُكم القولية والفعلية، وذلك بأن يصدر من بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قولٌ أو فعلٌ، ويسكت عنه النَّبِيُّ ﷺ بدون تغيير، فإن ذلك القول

أو الفعل مشروعٌ؛ لأنه ﷺ لا يسكت على باطل، ولا يؤخِّر البيان عن وقت الحاجة.

ومن الأمثلة لذلك: أكلُ الضبِّ على مائدته ﷺ وإقراره لهم(١).

ومن أمثلته: قضيَّةُ العزل الواردة في صحيحي البخاري ومسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ». وفي رواية: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْهَنَا»(٢).

وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ السُّرُورُ اقْتَرَنَا فَهْوَ عِبَادَةٌ كَلَوْ أَخْبَرَنَا

أي: وإن فُعل شيء، أو قيل في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فاستبشر النَّبيُّ ﷺ بذلك الفعل أو القول فهو جائز، ويُعتبر من قسم العبادات؛ ولذلك أمثلةٌ، منها: ما فعله أبو سعيد الخدري من رُقية الملدوغ بفاتحة الكتاب، وأخذه قطيعًا من الغنم، فقد استبشر النَّبيُّ ﷺ بصنيعه، وقال: «**اِقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي سَهْمًا**»(٣). فقد دلَّ استبشاره ﷺ على مشروعية الرقية، وأخذ الأجرة عليها، لاسيما عند الحاجة.

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول. (٢) سبق تخريجه في الجزء الأول.

(٣) نص الخبر: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب =

....

ومنها: استبشارُ النَّبيِّ ﷺ بقول مُجَزِّز المُدلجي، وقد بدت له أقدامُ زيد وأسامة: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»(١). فسُرَّ النَّبي ﷺ لِما كان يبلغه من قدح بعض الناس في نسبة أسامة بن زيد.

قولُه:

وَتَرْكُهُ لِمُقْتَضٍ كَالْفِعْلِ ... وَيَقْتَضِي إِبَاحَةً فِي الْجِبْلِيْ
وَقَدْ يَكُونُ التَّرْكُ لِلتَّنَزُّهِ ... كَتَرْكِهِ الْبَقْلَ لِخُبْثِ رِيْحِهِ

أي: إن ترك النَّبيِّ ﷺ فعلَ أمر من الأمور حجَّةٌ، فيجب تركُ ما تركه، كما يجب فعلُ ما فعله، ولكن بشرطين:

أحدهُما: وجودُ السبب المقتضي للفعل في عهده ﷺ، فإذا كان الأمر كذلك وتركَه ﷺ ولم يفعلْه؛ كان تركه لهذا الفعل سنَّةً، يجب الأخذُ بها، ومتابعتُه في ترك هذا الفعل.

أمَّا إن انتهى المقتضي ولم يوجد السببُ الموجب لهذا الفعل؛ فإن ترك النَّبيِّ ﷺ حينئذٍ لا يكون سنَّةً؛ لأن تركه كان بسبب عدم وجود المقتضي؛ إذ لو وُجد المقتضي لفَعَل النَّبيُّ ﷺ، وذلك كتركه ﷺ قتالَ مانعي الزكاة فقط، حيث إنَّ هذا الترك

= «الإجارة»، باب: «مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، رقم [٢٢٧٦] واللفظ له، ومسلم في كتاب «السلام»، باب: «جَوَازِ أَخذِ الأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ»، رقم [٢٢٠١].

(١) نصُّ الخبر: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

رواه البخاري في كتاب «الفرائض»، باب: «القَائِفِ»، رقم [٦٧٧١]، ومسلم في كتاب «الرضاع»، باب: «الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ»، رقم [١٤٥٩].

وُجِـد منه؛ لعدم وجود السـبب، وعـدم قيام المقتضي، فلمَّا قاتل أبو بكـر مانعي الزكاة في خلافته، فإنه لم يكن مُخالفًا سنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والشـرط الثانـي: انتفاءُ الموانع، وعدمُ العـوارض؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يترك فعـلًا مـن الأفعال، مـع وجود المقتضي له، بسـبب وجود مانعٍ يمنع من فِعله، كما سـيأتي ذكـرُ ذلـك قريبًا إن شـاء الله، كما أن تركه لبعـض الأمور يدلُّ على إباحـة التأسِّي به فيها، بلا حرج، مثل الأفعال الجِبلِّية الَّتي من اسـتطاع التأسِّي به فيها فحَسـنٌ، ومن لم يسـتطع فلا حرج.

أمَّا ما صرَّح به بعضُ الصحابة الكرام، بأن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك كذا وكذا لشيء، أو أشـياء لم يفعلهـا، مثل تركـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان والإقامة لصلاة العيديـن(١)؛ فإن هذا الـترك يجبُ التأسِّي به فيه، باعتباره سـنَّةً من هديـه، وهكذا عدمُ نقلهم للفعل الذي فعله النَّبِـيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتوفُّـر الهمم منهم، أو مـن بعضهم لنقله، ولمَّا لم ينقلـه أحدٌ منهم البتَّة، ولا حـدَّث بـه مجمعٌ من مجامعهم أبدًا؛ عُلم حينئذٍ أنه لم يوجد، وذلك كمثل تركه التلفُّظ بالنيَّة عند دخوله في الصلاة ونحوها من العبادات، فإن التأسِّي به في ذلك الترك واجبٌ، إذ إن التلفُّـظ بالنيَّـة في الصـلاة أو الطهارة أو أيِّ عبادة لم يُشرع فيهـا التلفُّظ بالنيَّة بدعةٌ؛ لمخالفتها هدي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) روى البخاري في أبواب «العيدين»، باب: «المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَـةٍ»، رقم [٩٦٠]، ومسـلم في كتاب «صلاة العيدين»، رقـم [٨٨٦]: عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَـاءٌ، عَـنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَـالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَـوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى». وزاد مسـلم: قال ابن جريج: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ».

وممَّا ينبغي أن يُعلم: أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يترك الشيء على سبيل التنزُّه، فيكون ذلك خاصًّا به، ومباحًا لغيره، كتنزُّهه من أكل البقول، وإباحته لأصحابه أكلها، كما ورد بذلك النصُّ مقرونًا بعلَّته(١).

تنبيهٌ:

وتجدر الإشارةُ هنا إلى إيضاح شيئين:

الشيء الأول: هو أن السُّنَّة التَّركية أصلٌ عظيم، بفهمه حق الفهم تُحفظُ أحكامُ الشريعة الإسلامية، ويتوارى الابتداعُ في الدين.

كما قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنَّ تركَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ، كما أن فِعلَه سُنَّة، فإذا استحببنا فِعْلَ ما تركه؛ كان نظيرَ استحبابنا تركَ ما فَعَله، ولا فرق»(٢).

الشيء الثاني: أن السُّنَّة التَّركية قائمةٌ على مقدِّماتٍ راسخةٍ.

المقدِّمةُ الأولَى: كمالُ هذا الدين، واستغناؤه عن إحداث المُحْدثين، وبدع المبتدعين، واستدراك المستدركين.

ودليلُ كماله: نصوصٌ مُحكمة، منها قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآيَةَ [المَائِدَةِ: ٣].

وقولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ**»(٣).

(١) انظر: (ص١٧٥/ الحاشية).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٩٠-٣٩١) تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ١٩٧٣م.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «المقدمة»، رقم [٥]، والبزار [٤١٤١]، وابن أبي عاصم في «السنة» [٤٧]، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البزار: «إسناده حسن». وصححه الألباني بشاهده في «ظلال الجنة» (١/ ٢٦)، وأورده في «الصحيحة» [٦٨٨].

....

المقدِّمـة الثانيـة: قيامُ النَّبـيِّ الكريم ﷺ بواجب التبليغ لما أوحاه الله إليه جُملـة وتفصيـلًا، وبيانُه له على وجه التـام أمرًا ونهيًا، وحلالًا وحرامًـا، وعقيدةً وعبادةً، ومعاملـةً وأدبًـا، وأخلاقًا وسـلوكًا؛ امتثالًا لأمر ربِّـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآيَة [المَائدَة: ٦٧].

ومـن غير تـردُّد أن النَّبِيَّ ﷺ قد بلَّغ البلاغ المبين، وشـهد له الخيارُ من أمَّته بذلـك، كما دلَّ عليه قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في خُطبته الشـهيرة، يوم حجَّـة الوداع: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ**»(١).

المقدِّمة الثالثةُ: حفظُ الله لدين الإسـلام بما هيَّأ من الأسـباب الحسِّـية والمعنوية، ولا عجب، فقد تكفَّل الله بحفظه بقوله الحق الذي يحمل أعظم بشـارة للأمَّة: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩].

فالحمـدُ لله على نعمة هذا الدين الحنيف، الـذي أكرمنا الله بإكماله وحفظه، ورضيَه لنا دينًا قيمًا وشرعًا مُحكمًا.

قولُه:

وَمَـــعَ تَـــرْكٍ قَـــدْ يَـــوَدُّ الْـعَـمَـلا ... خَـوْفًـا عَـلَـى أُمَّـتِـهِ أَنْ تُبْتَلَى

فَـهْـوَ بِـأَرْجَـحِـيَّـةٍ تَحَـقَّـقَـا ... إِمَّـا لِـعِـلَّـةٍ وَإِمَّـــا مُـطْـلَـقَـا

أي: إن النَّبيَّ ﷺ قد يترك فعلًا من الأفعال مع رغبته في اسـتدامته؛ لوجود مانع يمنع من فعله؛ وذلك كتركه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قيام رمضان مع أصحابه جماعةً، بعدما

(١) أخرجـه البخـاري في كتـاب «الحـج»، بـاب: «الخُطْبَة أَيَّـامَ مِنًى»، رقـم [١٧٤١]، ومسـلم في كتاب «القسـامة والمحاربـين»، بـاب: «تَغْلِيـظِ تَحْرِيمِ الدِّمَـاءِ وَالْأَعْـرَاضِ وَالْأَمْوَالِ»، رقـم [١٦٧٩]، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

صلى بهم ليلتين أو ثلاثًا، وعلَّل ذلك الترك بخشيته أن يُفرض عليهم، فلا يستطيعون القيام به، وتركُه هذا أمر متحقِّقٌ ومقرون بعلَّته، كما تقدَّم ذلك قريبًا(١).

ولـمَّا كان في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمعَ الناس على قارئ واحد(٢)، ولم يكن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك مُخالفًا للسنَّة؛ لأن ترك النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعلَّة المذكورة في الحديث لم يكن سنَّة يجبُ اتباعُها؛ إذ المانع قد زال بوفاة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأصبح فعلُ عمر هو سنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد يريد النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعل فعلاً من الأفعال، ثُمَّ يتركه لغير علة تُذكر كما فِي قصة إرادته أن يكتب كتابًا فِي مرض موته للأمة فلم يفعل، ولَم تُذكر مع النص علة الترك، والله أعلم.



(١) انظر: ص: [١٣٤].

(٢) رواه البخاري في كتاب «صلاة التراويح»، باب: «فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، رقم [٢٠١٠].

القولُ في عوارض الأدلة

فَصْلٌ

في مختلف الحديث

وَلا تُنَافِي سُنَّةٌ قُرآنَا وَإنَّمَا جَاءَتْ لَهُ تِبْيَانَا
وَمَا يُرَى مِنْ سُنَّةٍ يَخْتَلِفُ فَإنَّهُ فِي ذَاتِهِ مُؤْتَلِفُ
إذْ هُوَ صَادِرٌ عَنِ الْمَعْصُومِ لا يَحْمِلُ النَّقِيضَ فِي الْمَحْكُومِ
إلَّا لِنَسْخٍ أَوْ لِضَعْفٍ بُيِّنَا وَغَيْرُهُ الْجَمْعُ بِهِ تَعَيَّنَا
فَمِنْهُ تَخْصِيصُ عُمُومٍ وَرَدَا وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى مَا قُيِّدَا
كَالْعُشْرِ وَالنِّصْفِ يَعُمُّ مَا سُقِي وَخَصَّهُ بِخَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقِ
وَهَكَذَا إطْلَاقُ حَظْرِ الْحُمُرِ قُيِّدَ بِالأَهْلِيِّ فِي الْمُشْتَهِرِ
وَمِنْهُ مَا بِحَسَبِ الْحَالَاتِ مِثْلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْهَيْئَاتِ
وَمِنْهُ مَا مَعْنَاهُ كَالْمُتَّحِدِ نَحْوُ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ فِي التَّشَهُّدِ
وَمِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ اخْتِلَافَا فَرُدَّ لِلْمُوَافِقِ ائْتِلَافَا
كَـ (لَا رِبًا إلَّا نَسِيئَةً) حُمِلْ عَلَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لا مِثْلٍ يُقَلْ
وَمِنْهُ مَا لِمَعْنَيَيْنِ أُطْلِقَا فَكَانَ أَوْلَاهَا بِنَصٍّ أَوْفَقَا
كَأَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ حَيْثُ حُمِلا عَلَى انْشِقَاقِهِ لِحَافِظُوا عَلَى
وَمِنْهُ مَا فِي مَحْمَلَيْهِ يَخْتَلِفْ إلَيْهِمَا رُدَّ بِمَعْنًى يَأْتَلِفْ
كَشَرِّقُوا وَغَرِّبُوا تَبَيَّنَا فِي حَاجَةِ الصَّحْرَا لِرُخْصَةِ الْبِنَا
وَمِنْهُ مَنْهِيٌّ أَحَلَّ الشَّارِعْ سَبَبَهُ الْمُفْضِيْ لِوَجْهٍ نَافِعْ
كَالْقَتْلِ لِلنِّسَاءِ وَالذَّرَارِي يُنْهَى سِوَى بَيَاتِ أَهْلِ الدَّارِ
وَمِنْهُ ظَاهِرُ الْوُجُوبِ بَيَّنَا فِي مَوْضِعٍ تَخْفِيفَهُ وَعَيَّنَا

كَفَرْضِ غُسْلِ جُمْعَةٍ قَدْ صُرِفَا ... بِأَنْ كَفَى مَنْ بِوُضُوئِهِ اكْتَفَى
كَذَلِكَ الْمَنْهِيُّ بِالْقَوْلِ إِذَا ... بِفِعْلُهُ دَلَّ عَلَى الرُّخْصَةِ ذَا
كَنَهْيِ شُرْبٍ قَائِمًا قَدْ جَزَمَا ... أَجَازَهُ بِشُرْبِهِ مِنْ زَمْزَمَا
وَمِنْهُ مَا لِعِلَّةٍ قَدْ حَكَمَا ... ثُمَّ بِضِدِّهِ لِمَنْ قَدْ عَدِمَا
كَقُبْلَةِ الصَّائِمِ عَنْهَا قَدْ نُهِي ... ذُو شَهْوَةٍ وَرُخِّصَتْ لِغَيْرِهِ
وَمِنْهُ مَا فِي أَصْلِهِ قَدْ فَضَلا ... كَالْفَضْلِ فِي تَضْعِيفِ أَجْرِ الْفُضَلا
وَمِنْهُ مَا النَّهْيُ لِأَمْرٍ قُيِّدَا ... فَظَنُّ ضِدِّ الْقَيْدِ خُلْفٌ وَرَدَا
كَنَهْيِ خِطْبَةٍ عَلَى الْخِطْبَةِ فِي ... قَيْدِ الرِّضَا جَائِزَةٌ إِذْ تَنْتَفِي
وَمِثْلُهُ السَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ مَعَا ... حَدِيثِ بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ اتُّبِعَا
وَمِنْهُ مَا يُشْبِهُ مَعْنًى فَارَقَهْ ... مِنْ أَوْجُهٍ فَظُنَّ خُلْفًا مُطْلَقَهْ
كَالنَّهْيِ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ ... وَحَالَ الِاسْتِوَا وَبَعْدَ الْعَصْرِ

القولُ في عوارض الأدلّة

فصلٌ: في مختلف الحديث

قولُه:

وَلَا تُنَافِي سُنَّةٌ قُرْآنَا ... وَإِنَّمَا جَاءَتْ لَهُ تِبْيَانَا

إن سنَّة النَّبيِّ ﷺ باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم لا تنافي البيان، وإنَّما جاءت مبيِّنةً له غاية البيان، ومفسِّرةً لمُجمله أحسن التفسير، وهي بهذا الاعتبار ثلاثةُ أنواع:

النوع الأوَّل: السنَّة المؤكِّدة، وهي ما وافقت القرآن الكريم من كل وجه، ذلك كوجوب أركان الإسلام، والإيمان، والإحسان، ونحوها، فإنَّها ثابتةٌ بالكتاب والسنة.

النوع الثاني: السنَّة المفسِّرة لِمَا أُجمل في الكتاب العزيز، وهذا النوع هو الذي

قصده الإمامُ الشـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «ومنه ما أَحْكَـمَ فرضَه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيِّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثل عدد الصلوات، وكيفية الزكاة وأوقاتها»(١).

النوع الثالث: السنَّة الاستقلالية، ويقال فيها: الزائدةُ على ما في القرآن، وهي الَّتي تكون موجبةً لحُكم سكت القرآنُ عن إيجابه، أو مُحَرِّمةً لما سكت عن تحريمه، كأحكام الشُّفعة، وميراث الجدَّة، ونحو ذلك مِمَّا جاء في السنَّة، ولم يكن له ذكرٌ يُنصُّ عليه في القرآن.

قولُه:

وَمَـا يُـرَى مِـنْ سُنَّـةٍ يَخْـتَـلِـفُ فَـإِنَّـهُ فِـي ذَاتِـهِ مُـؤْتَـلِـفُ
إِذْ هُـوَ صَـادِرٌ عَـنِ الْمَعْصُومِ لَا يَحْمِلُ النَّقِيضَ فِي الْمَحْكُومِ
إِلَّا لِـنَـسْـخٍ أَوْ لِـضَـعْـفٍ بُيِّنَا وَغَـيْـرُهُ الْجَـمْـعُ بِـهِ تَـعَـيَّـنَـا

أي: إن جاء شيءٌ من نصوص السنَّة الصحيحة ظاهرُه التعارض والاختلاف، فإنه في الحقيقـة مؤتلِـفٌ غـيرُ مختلف، ومتَّفِقٌ غـيرُ مفترق، ويُعرف ذلـك بالرجوع إلى قواعد أصولية، يتبيَّن بواسـطتها اتفاقُ النصوص وسـلامتُها من التضارب والتضاد والتناقض والاختلاف، كما سيأتي ذكرُ شيء من تلك القواعد قريبًا - إن شاء الله-.

والبرهـانُ عـلى أن النصوص لا يكـون فيها تناقضٌ ولا تضادٌّ: هـو أنَّها صادرةٌ من مشكاة واحدة، تلقَّاها المعصومُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عند الله كتابًا وسُنَّةً؛ وإذ كان الأمرُ كذلك، فـإنَّ مـا جاء عن الله لبيان الأحـكام، وتفصيل الحلال والحرام وغـير ذلك من التكاليف الَّتي كلَّف الله بها المكلَّفين من الأنام، لا يمكن أن يناقض بعضُها بعضًا أو يضادَّه.

فإن وُجد نصَّان ظاهرُهما التناقض، فإما أن يكون أحدُهما منسوخًا والآخر ناسخًا، فيؤخذ الناسخ، ويُطرح المنسوخ، وإمَّا أن يكون أحدُهما صحيحًا والآخر ضعيفًا، فيؤخذ

(١) «الرسالة» للشافعي، ص: [٢٢].

الصحيح، ويُطرح الضعيف، وإما أن يكون النصَّان صحيحَيْن، فإمَّا أن يمكن الجمع بينهما أو لا يُمكن، فإن أمكن الجمع بينهما وجب المصير إليه، فإن لم يُمكن الجمعُ وعُلم المتأخِّرُ فهو الناسخ، والمتقدِّم المنسوخ، فإن لم يُمكن الجمع، ولم يُعرف المتقدِّم من المتأخر وجب المصير إلى الترجيح بالأمور المرجِّحة الَّتي سبق تفصيلُها.

قولُه:

فَمِنْهُ تَخْصِيصُ عُمُومٍ وَرَدَا ... وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى مَا قُيِّدَا
كَالْعُشْرِ وَالنِّصْفِ يَعُمُّ مَا سُقِي ... وَخَصَّهُ بِخَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقِ
وَهَكَذَا إِطْلَاقُ حَظْرِ الْحُمُرِ ... قُيِّدَ بِالْأَهْلِيِّ فِي الْمُشْتَهِرِ

أي: من أوجه الجمع بين النصوص: تخصيصُ الحكم العامِّ بالحكم الخاص، فلا يبقى تعارضٌ بين النصَّين، نحو قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١).

ومن أوجه الجمع: تقييدُ النصِّ المطلق، وذلك كنهيه ﷺ عن لُحوم الحُمُر الأهلية(٢) فإنه مقيَّدٌ بالنهي عن الأهليَّة فقط؛ لأنَّها رجس(٣)، وما بقي من الحُمُر الوحشية، فإنَّها مباحةُ الأكل.

---

(١) سبق تخريجه، ص: [١٠٧].

(٢) روى البخاري في كتاب «فرض الخمس»، باب: «مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ»، رقم [٣١٥٥]، ومسلم في كتاب «الصيد والذبائح»، باب: «تَحْرِيم أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»، رقم [١٩٣٧]: عن الشيباني قال: سمعت ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَكْفِئُوا القُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا**» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْنَا: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ» قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: «حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ» وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ». اللفظ للبخاري.

(٣) روى البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب: «لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»، رقم [٥٥٢٨]، ومسلم في =

قوله:

وَمِـنْـهُ مَـا بِحَـسَـبِ الْحَـالَاتِ مِـثْل صَـلَاةِ الْخَـوْفِ فِي الْهَيْئَاتِ

أي: ومن أوجُه الجمع بين النصَّين اللذين ظاهرهُما التعارض: حملُ أحدهما على حالة، وحمل الآخر على حالة أخرى، وذلك كمثل صلاة الخوف، فقد تعدَّدت النصوصُ في وصف هيئاتِها، فلابد من حمل كلِّ نصٍّ على هيئة مخصوصة، فإذا كان العدوُّ في غير جهة القبلة فلها صفات وهيئات، منها: أن تصُفَّ مع الإمام طائفةٌ ويصلِّي بهم ركعةً، ثُمَّ يثبُت قائمًا، ويُتمُّون لأنفسهم، ثُمَّ ينصرفون وِجاهَ العدُوِّ، ثُمَّ تأتي الطائفة الأخرى والإمامُ منتظرٌ، فيصلِّي بِهم الركعة الَّتي بقيت من صلاته، ثُمَّ يُتمُّون لأنفسهم فيسلِّم بهم، كما في حديث صالِح بن خوَّاتٍ، عمن صلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ يوم ذات الرقاع[(١)].

أما إذا كان العدوُّ في جهة القبلة فلصلاة الخوف هيئاتٌ تُخالف الهيئات حين يكون العدوُّ في غير جهة القبلة، ومنها: أن يصُفَّ الإمام الجيشَ صفَّين، فيصلِّي بهم جميعًا، وهم مشتركون في الحراسة والمتابعة له في جميع هيئات الصلاة، إلا السجود، فإنه يسجد والصفُّ الذي يليه، والثاني قائمٌ يَحرُس العدوَّ، فإذا قام الإمام والصفُّ الذي معه، انحدر الصفُّ المؤخَّر بالسجود، فإذا فرغوا منه وقاموا، تأخَّر الصفُّ المقدَّم وتقدَّم المؤخَّر مكانه، فركع بهم الإمامُ جميعًا، ورفعوا جميعًا، وسجد وسجد معه الصفُّ المقدَّم،

= كتاب «الصيد والذبائح»، باب: «تَحْرِيم أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»، رقم [١٩٤٠]: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ -أَوْ نَجِسٌ-»، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب «المغازي»، باب: «غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»، رقم [٤١٢٩]، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «صَلَاةِ الْخَوْفِ»، رقم [٨٤٢].

....

والمؤخَّر يحرس، حتَّى إذا ما فرغوا من سجودهم سجد الصفُّ المؤخَّر، وسلَّم بهم الإمامُ جميعًا.

وقد دلَّ على هذه الصفة حديثُ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»(١).

وهناك صفات وهيئاتٌ أخرى لصلاة الخوف؛ فيُحمل كلُّ نصٍّ في هذا الباب على هيئة من الهيئات الَّتي رُويت بدون تضارُب ولا تضادٍّ.

قولُه:

وَمِنْهُ مَا مَعْنَاهُ كَالْمُتَّحِدِ ... نَحْوُ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ فِي التَّشَهُّدِ

أي: ومن أوجُه الجمع: أن يُحمَل النصَّان على تعدُّد اللفظ، والمعنى واحد، وذلك كألفاظ التشهُّد في الصلاة، فقد جاءت بألفاظ متعددة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «صَلَاةِ الْخَوْفِ»، رقم (٨٤٠، ٣٠٧).

....

١ - فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(١).

٢ - وما جاء في الصحيح من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»(٢).

فهذان النصَّان وإن اختلفا في اللفظ، إلا أنَّهما متَّفقان في المعنَى، وعليه فلا تعارضَ ولا تضادَّ بينهما، والأمر كذلك.

قولُه:

وَمِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ اخْتِلَافَا ... فَرُدَّ لِلْمُوَافِقِ ائْتِلَافَا

كَـ(لَا رِبًا إِلَّا نَسِيئَةً) حُمِلْ ... عَلَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَا مِثْلٍ يُقَلْ

أي: من أوجُه الجمع بين النصَّين اللَّذين يظهر تعارضُهما: أن يُحمل أحدهُما على معنًى، ويُحمل الآخر على معنًى آخر، ليحصل التوافق والائتلاف بين النصَّين، وذلك كما جاء من حديث أسامة عند الشيخين: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان»، باب: «الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ»، رقم [٦٢٦٥]، ومسلم في كتاب «الصلاة»، باب: «التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ»، رقم [٤٠٢].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب: «التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ»، رقم [٤٠٣].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب: «بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً»، رقم [٢١٧٩]، ومسلم في كتاب «المساقاة»، باب: «بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، رقم [١٥٩٦] واللفظ له.

....

وقد عارضه حديثُ أبي سعيد فيما يجري فيه الربا، حيث قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(١). متفق عليه.

فإن حديث: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**». يُحمل على ما اتَّفق جنسًا وعلَّةً، فإنه يجبُ فيه التساوي والتقابض، ويَحرُم فيه النَّساء، وأمَّا ما اختلف جنسًا وعلَّةً، فإنه يجوزُ فيه التفاضلُ، ويَجبُ فيه التقابض كالذهب والفضة مثلًا، ونحو ذلك.

قولُه:

وَمِنْهُ مَا لِمَعْنَيَيْنِ أُطْلِقَا ... فَكَانَ أَوْلَاهَا بِنَصٍّ أَوْفَقَا
كَأَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ حَيْثُ حُمِلا ... عَلَى انْشِقَاقِهِ لِحَافِظُوا عَلَى

أي: ومن أوجُه الجمع: حملُ أحد النصَّين على معنًى، والآخر على معنًى آخر، وأحدُ النصَّين يوافق مقصودَ الشارع دون الآخر.

وذلك كحديث: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»(٢). مع حديث رواه أبو داود بسند صحيحٍ من حديث أبي مسعود الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب: «بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ»، رقم [٢١٧٧]، ومسلم في كتاب «المساقاة»، باب: «الرِّبَا»، رقم [١٥٨٤].

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨١٩، ١٧٢٥٧، ١٧٢٧٩)، وأبو داود في كتاب «الصلاة»، باب: «فِي وَقْتِ الصُّبْحِ»، رقم [٤٢٤]، والنسائي في كتاب «المواقيت»، باب: «الإسفار»، رقم [٥٤٨]، والترمذي في أبواب «الصلاة»، باب: «مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ»، رقم [١٥٤]، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابنُ ماجه في كتاب «الصلاة»، باب: «وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ»، رقم [٦٧٢]. وهو حديث صحيح، انظر: «صحيح أبي داود» (٢/ ٢٩٩-٣٠١) [٤٥١].

صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ أَنْ يُسْفِرَ(١).

وقد جمع العلماءُ بين هذين النصَّين بوجهين من وجوه الجمع:

الأول منها: حملُ أحاديث الإسفار على التبيُّن إذا كان هناك لَبْس، وحملُ أحاديث التغليس على التعجيل بعد التبيُّن في أوَّل وقتها، وهذا الجمع منسوبٌ للإمام الشافعي(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والوجه الثاني: حملُ أحاديث التغليس على الدخول في الصلاة عند أوَّل انشقاق الفجر، وحمل أحاديث الإسفار على الانصراف منها، بسبب إطالة القراءة فيها، فقد «كان النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطيل القراءة فِي صلاة الفجر حيث يقرأ بالستين إِلَى المائة»(٣).

وهذا الوجه من الجمع اختاره الإمام ابنُ القيِّم(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو جمع حسن جدًّا؛ لِما فيه من إمكان العمل بالنصوص كلِّها، بدون تعسُّف في طريقة الجمع، والله أعلم.

قولُه:

وَمِنْهُ مَا فِي مَحْمَلَيْهِ يَخْتَلِفْ ... إِلَيْهِمَا رُدَّ بِمَعْنَى يَأْتَلِفْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب: «فِي الْمَوَاقِيتِ»، رقم [٣٩٤]، وابن خزيمة [٣٥٢]، وابن حبان [١٤٤٩]، والحاكم (١/ ٣٠٦) مختصرًا، وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث ثابت، انظر: «صحيح أبي داود» (٢/ ٢٥٠-٢٥٢) [٤١٨].

(٢) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (٨/ ٦٣٤-المطبوع مع الأم)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٣٠١).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في أبواب «الجماعة والإمامة»، باب: «القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ»، رقم [٧٧١]، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا»، رقم [٦٤٧]، عن أبِي برزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٠-الكتب العلمية)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٩٠-الكتاب العربي).

....

كَـشَـرِّقُـوا وَغَـرِّبُـوا تَبَيَّنَا فِي حَاجَةِ الصَّحْرَا لِرُخْصَةِ الْبِنَا

أي: ومن أوجُه الجمع بين ما ظاهرُه التعارضُ من النصوص: حملُ أحدهما على محملٍ، وحمل الآخر على محَملٍ آخر، وقد مثَّل الناظمُ لذلك بحديثين ظاهرهما التعارض، فحمل العلماءُ كلَّ واحد منهما على محَملٍ:

الأوَّلُ: حديثُ أبِي أيُّوب الأنصاري الوارد في الصحيحين عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا؛ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نَحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تَعَالَىٰ(١).

وقد عورض هذا الحديث بما جاء في الصحيح والسنن من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»(٢).

وقد جُمع بين الحديثين بِحمل حديث أبِي أيُّوب على تحريم استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول في الصحراء، وحمل حديث ابن عمر بجواز ذلك في البنيان.

قوله:

وَمِـنْـهُ مَـنْـهِـيٌّ أَحَـلَّ الـشَّـارِعْ سَـبَـبَـهُ الْـمُـفْـضِـيْ لِـوَجْـهٍ نَـافِـعْ
كَـالْـقَـتْـلِ لِـلـنِّـسَـاءِ وَالـــذَّرَارِي يُـنْـهَـى سِـوَى بَـيَـاتِ أَهْـلِ الـدَّارِ

أي: ومن أوجه الجمع: حَملُ أحد النصَّين على وجه، وحَمل الآخر على وجه آخر، مثالُ ذلك: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ

---

(١) سبق تخريجه، ص: [١٥٣].

(٢) سبق تخريجه، ص: [١٥٣].

مَقْتُولَـةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَـاءِ وَالصِّبْيَانِ»(١).

وقـد عورض هذا الحديث المتضمِّـنُ للنهي عن قتل النسـاء والصبيان، بِما ثبت في الصحيحـين -أيضًـا- من حديث الصَّعْب بن جَثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله ﷺ سُـئِلَ عَـنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْـمُشْرِكِـينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَـائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»(٢).

ويُمكـن الجمـع بينهما بِحمـل حديث النهي عن قتل النسـاء والـذراري على تعمُّد قتلهم بدون حاجة تدعو إلى ذلك.

وحَمـل حديـث جواز قتلهم عنـد الضرورة المُلجئـة إلى قتلهم وقتالِهـم، كأن يكون قتـل المرأة لقتالِها المسـلمين، أو قتل بعضهم، أو تكون الغزوة من المسـلمين للكفَّار ليلًا، بحيـث يصعـب التمييـز بين من يسـتحق أن يُقتـل، وبين من لا يسـتحق القتل كالنسـاء والصبيان.

قولُه:

وَمِـنْـهُ ظَـاهِـرُ الْـوُجُـوبِ بَيَّنَا ... فِي مَـوْضِـعِ تَخْـفِـيـفَـهُ وَعَيَّنَا
كَـفَـرْضِ غُسْلِ جُمْعَةٍ قَدْ صُرِفَا ... بِـأَنْ كَفَى مَنْ بِوُضُوئِهِ اكْتَفَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد والسير»، باب: «قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ»، رقم [٣٠١٥]، ومسلم في كتاب «الجهاد والسير»، باب: «تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب»، رقم [١٧٤٤].
(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد والسير»، باب: «أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ»، رقم [٣٠١٢]، ومسلم في كتاب «الجهاد والسير»، باب: «جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ»، رقم [١٧٤٥].

....

أي: ومن أوجُه الجمع بين النصَّين اللَّذين يظهر لطالب العلم تعارضُهما: صرفُ الأمر من الوجوب إلى الندب؛ لوجود صارف شرعيٍّ، مثالُ ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**[1].

فإن هذا الحديث صريحٌ في وجوب الاغتسال يوم الجمعة، غير أنه مُعارَض بحديث سمُرة بن جندب عند الترمذي، وفيه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»**[2].

وهو صريحٌ في الاكتفاء بالوضوء يوم الجمعة واستحباب الاغتسال فيه، وصارفٌ للحديث الأوَّل من الوجوب إلى الندب؛ لأن القاعدة الأصوليَّة تقضي أن الأصل في الأمر للوجوب، حَتَّى يأتِي صارفٌ يصرفه من الوجوب إلى الندب، كما في حديث سمرة المذكور مع حديث أبي سعيد السابق.

قولُه:

كَذَلِكَ الْمَنْهِيُّ بِالْقَوْلِ إِذَا ... بِفِعْلِهِ دَلَّ عَلَى الرُّخْصَةِ ذَا
كَنَهْيِ شُرْبٍ قَائِمًا قَدْ جَزَمَا ... أَجَازَهُ بِشُرْبِهِ مِنْ زَمْزَمَا

أي: ومن أوجه الجمع بين ما ظاهرُه التعارضُ من النصوص: بأن يُحمل بعضُها على الجواز، وبعضُها على الكراهة، وذلك كحديث أَبِي هريرة عند مسلم وغيره قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»**[3].

---

(١) سبق تخريجه، ص: [١٥٤]. (٢) سبق تخريجه، ص: [١٥٥].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «الأشربة»، باب: «كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا»، رقم [٢٠٢٦]، والبيهقي (٧/ ٤٥٩).

=

وقد عورض هذا الحديث الدالُّ على النهي عن الشرب قائمًا، بحديث الصحيحين عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ»(١). والجمع بين النصَّين يكون بحمل حديث النهي عن الشرب قائمًا على الكراهة، وحمل حديث شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمًا على الجواز.

قولُه:

وَمِنْهُ مَا لِعِلَّةٍ قَدْ حَكَمَا ... ثُمَّ بِضِدِّهِ لِمَنْ قَدْ عدِمَا

كَقُبْلَةِ الصَّائِمِ عَنْهَا قَدْ نُهِي ... ذُو شَهْوَةٍ وَرُخِّصَتْ لِغَيْرِهِ

أي: من أوجُه الجمع بين النصوص الَّتي ظاهرُها التعارض: حملُ بعضها على شخص لوجود علَّةٍ فيه، وحمل الآخر على آخر لتخلُّف تلك العلَّة عنه.

مثالُ ذلك: ما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»(٢).

مع حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»(٣).

= ورواه أحمد (٧٨٠٨، ٧٨٠٩)، وابن حبان [٥٣٢٤] من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَاسْتَقَاءَهُ**». وصححه الألباني في «الصحيحة» [١٧٦].

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأشربة»، باب: «الشُّرْبِ قَائِمًا»، رقم [٥٦١٧]، ومسلم في كتاب «الأشربة»، باب: «فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا»، رقم [٢٠٢٧].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ»، رقم [١٩٢٧]، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: «بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ»، رقم [١١٠٦].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب «الصيام»، باب: «كراهية القبلة للشاب»، رقم [٢٣٨٧]. وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» [٢٠٦٥].

....

ووجه الجمع بين النصَّين: أن حديث الصحيحين وما في معناه يُحمل على الرخصة لِـمن كان من أمَّته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستطيع التحكُّم في نفسه، فيملك إربه عند القُبلة والمباشرة، ويُحمل حديث أبِي هريرة المتضمِّنُ منع الشابِّ من المباشرة، على أن المنع خاصٌّ بمن لا يستطيع التحكُّم في نفسه فيملك إربه، بل يُخشى عليه من الوقوع في الجماع، أو يكون منه إنزالٌ.

قولُه:

وَمِـنْـهُ مَـا فِي أَصْـلِـهِ قَـدْ فَضَلا كَالْفَضْلِ فِي تَضْعِيفِ أَجْرِ الْفُضَلا

أي: من أوجه الجمع بين النصوص الَّتي ظاهرُها التعارضُ: حَملُ بعضها على أشخاص دون آخرين، وذلك كتفاضلهم في أجر العمل الواحد، بحسَب تفاضلهم في قوَّة الإيمان والفضل، ومن هذا الباب قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥].

إذ مضاعفة الحسنة الواحدة بعشر لصنف من الناس، والمضاعفة الَّتي لم تكن محُدودة بعشر لصنف من الناس عندهم من الفضل والإيمان وقوة الصبر ما لم يكن عند الآخرين.

ومثلُ ذلك حديثُ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةً فَتَصَدَّقَ بِهَا**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد رقم [٨٩٢٩]، والنسائي في كتاب «الزكاة»، باب: «جُهْدُ الْـمُقِلِّ»، رقم (٢٥٢٧، ٢٥٢٨)، وابن خزيمة [٢٤٤٣]، وابن حبان [٣٣٤٧]، والحاكم (١/ ٥٧٦) وصححه على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في «التعليقات الحسان» [٣٣٣٦].

وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدَّة، والاكتفاء بالقليل، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يلاحظ أحوال الناس ويعتبرها في القوة والضعف، ويعلِّمهم التكاليف على حسَب ذلك، لأمر الله له بذلك.

قولُه:

وَمِنْهُ مَا النَّهْيُ لِأَمْرٍ قُيِّدَا ... فَظَنُّ ضِدِّ الْقَيْدِ خُلْفٌ وَرَدَا
كَنَهْيِ خِطْبَةٍ عَلَى الْخِطْبَةِ فِي ... قَيْدِ الرِّضَا جَائِزَةٌ إِذْ تَنْتَفِي
وَمِثْلُهُ السَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ مَعَا ... حَدِيثِ بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ اتَّبَعَا

أي: ومن أوجه الجمع بين النصوص الَّتي ظاهرها التعارض: أن يقيَّد حكم بعضها بقيد بخلاف الآخر، مثالُ ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»**(١).

فإن النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه مُحرَّم، فإذا ترك الأول الخطبة طوعًا واختيارًا، أو تنازل الآخر؛ جاز لذلك الآخر أن يَخطب تلك المرأة، فالتحريم يبقى ثابتًا عند عدم الترك وعدم الإذن، وينتهي حكم التحريم بالترك أو الإذن.

ومثله: النهيُ عن سَوم الرجل على سَوم أخيه؛ كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِي ﷺ قال: **«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»**(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب: «لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ»، رقم [٥١٤٤]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مسلم في كتاب «النكاح»، باب: «تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ»، رقم [١٤٠٨].

فإن ظاهر هذا الحديث يدلُّ على التحريم المطلق لخطبة الرجل على خطبة أخيه وسومه على سوم أخيه، غير أنه يعارضه ما سبق بشأن الخطبة، وقد عُرف الجمعُ في ذلك فيما مضى.

وأما النهيُّ عن سوم الرجل على سوم أخيه، فيعارضه حديثُ أنس عند الترمذي وغيره: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ**»(١).

قال الترمذيُّ: «والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم»(٢)، فيُجمع بينه وبين حديث أبي هريرة السابق بحمل هذا على جواز بيع الرجل على بيع أخيه، إذا كانت السلعة معروضةً لمن يزيد، كما هو نصُّ حديث أنس، وحَمل حديث أبي هريرة على منع سَوْم الرجل على سَوْم أخيه، فيما عدا ذلك، حَتَّى يترك أو يأذن.

قولُه:

وَمِنْهُ مَا يُشْبِهُ مَعْنًى فَارَقَهْ ... مِنْ أَوْجُهٍ فَظَنَّ خُلْفًا مُطْلَقَهْ

كَالنَّهْيِ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ ... وَحَالَ الِاسْتِوَا وَبَعْدَ الْعَصْرِ

يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْمَكْتُوبَهْ ... قَدْ فَارَقَتْهُ فَاعْلَمَنْ وُجُوبَهْ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٩٦٨، ١١٩٦٩، ١٢١٣٤)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب: «مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ»، رقم [١٦٤١]، والنسائي في كتاب «البيوع»، باب: «الْبَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ»، رقم [٤٥٠٨]، والترمذي في أبواب «البيوع»، باب: «مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ»، رقم [١٢١٨] واللفظ له، وحسَّنه، وابن ماجه في كتاب «التجارات»، باب: «بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ»، رقم [٢١٩٨]. وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» [١٢٨٩].

(٢) «الجامع» (٣/ ٥١٤ - شاكر)، طبعة: الحلبي.

لِلـذِّكْـرِ فَلْـتَـقُـمْ لِأَيِّ وَقْـتِ إِذْ مُـوجِـبُ تَـأْخِـيرِهَـا لِلْمَقْتِ

أي: من أوجه الجمع بين النصوص الَّتي يظهر لطالب العلم تعارضُها: حَملُ بعضها على العموم، وبعضها على التخصيص لذلك العامِّ.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه مسلمٌ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»(١). مع حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**(٢).

وقد جمع العلماء بين هذين النصَّين بِحمل حديث عُقبةَ على النهي عن الصلاة في أوقات النهي المذكورة عمومًا، وحمل حديث أنس على وُجوب قضاء الفائتة بنوم أو نسيان، ولو في الأوقات الَّتي نَهى عن الصلاة فيها، ولا يَجوز تأخيرُها عن وقت ذكرها؛ فإن تأخيرها سببٌ في مقت الله لمؤخِّرها، وبهذا الجمع يزول التعارضُ، ويَحصل التآلف.

قوله:

وَمِنْهُ مَنْهِيٌّ عُمُومًا خُصَّا بِرُخْصَةٍ فِي بَعْضِ شَيْءٍ نُصَّا

كَنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ تَمْرٍ بِرُطَبٍ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ

نَصُّ الْعَرَايَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقِ بِخَرْصِهَا كَيْلًا وَغَيْرَهُ اتَّقِيْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا»، رقم [٨٣١].

(٢) سبق تخريجه، ص: [٥٠].

....

أي: ومن أوجه الجمع بين النصوص الَّتي ظاهرُها التعارض: حَمْلُ بعضها على العموم، وحَمْلُ البعض الآخر على الخصوص، كما سبق في الأبيات المتقدمة، وكما في هذه الأبيات المتضمِّنة للنهي عن بيع الرطب بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا، وبيع الزرع بطعام كيلًا، إلا العرايا؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»(١).

فإن هذا الحديث وما في معناه ليدلُّ على النهي الصريح العام عن بيع تلك الأشياء على الأساس الذي نصَّ عليه فيه؛ لِما في البيع لها على ذلك الأساس من الجهالة والضرر، المقتضيان لفساد البيع على تلك الصور، غير أن هذا الحديث معارَضٌ بحديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»(٢).

والجمع بين حديث سهل، وبين حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يكون بِحمل حديث ابن عمر على النهي الصريح العام عن بيع تلك الأشياء على الأساس الذي نصَّ عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحَمل حديث سهل على جواز بيع العرايا بخرصها تمرًا، فهي مستثنًى من هذا العموم، والمرادُ بالعرايا: أن يبيع نخلاتٍ معلومةً بعد بُدوِّ الصلاح فيها خرصًا بالتمر

(١) أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب: «بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا»، رقم [٢٢٠٥]، ومسلم في كتاب «البيوع»، باب: «تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا»، رقم [١٥٤٢].
(٢) أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب: «بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ»، رقم [٢١٩١]، ومسلم في كتاب «البيوع»، باب: «تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا»، رقم [١٥٤٠].

الموضوع على الأرض كيلًا، وقد اشترط شُرَّاحُ الحديث لصحَّة هذا البيع شروطًا أُجمِلُها فيما يلي:

(أ) أن تكون فيما دون خمسة أوسق. (ب) أن تكون بخرصها تمرًا.

(جـ) أن يُقبض التمر في مجلس العقد. (د) أن يكون المشتري بحاجة لأكلها رُطَبًا.

قولُه:

ومِنْهُ مَا فِي عِلَّةٍ قَدِ اخْتُلِفْ ... كَحَظْرِ بَيْعِ الْغَيْبِ مَعْ حِلِّ السَّلَفْ

فَأَوَّلٌ جَهْلٌ وَعَجْزٌ وَغَرَرْ ... وَالثَّانِي مَوْصُوفٌ وَمَضْمُونٌ فَبَرْ

أي: ومن أوجه الجمع بين النصوص الَّتي ظاهرُها التعارضُ: حَمْلُ بعضها على صورة أخرى، مثالُ ذلك: ما رواه أحمد وأهلُ السنن الأربع من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنَ السُّوقِ، فَقَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

ونحوه ما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٢).

(١) أخرجه أحمد [١٥٥٧٣] واللفظ له، وأبو داود في كتاب «البيوع»، باب: «فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»، رقم [٣٥٠٣]، والترمذي في أبواب «البيوع»، باب: «مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رقم (١٢٣٢، ١٢٣٣)، والنسائي في كتاب «البيوع»، باب: «بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ»، رقم [٤٦١٥]، وابن ماجه في كتاب «التجارات»، باب: «النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»، رقم [٢١٨٧]. قال الترمذي: «حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ». وصححه الألباني في «إرواء الغليل» [١٢٩٢].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع»، باب: «فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»، رقم[٣٥٠٤]، والنسائي في =

....

فإن في هذين النصَّين دليلًا على عدم جواز بيع الغائب، وما لا يَملكه الإنسان مطلقًا؛ وذلك كالمتاع المغصوب الذي لا يقدر مالكُه على انتزاعه من يد غاصبه، وكالعبد الآبق الذي لا يعرف مكانه، وما كان خارجًا عن حوزة الإنسان وغائبًا عنه، كلُّ ذلك لا ينعقد فيه بيعٌ حَتَّى يكون مقدورًا على تسليمه، وذلك لِما في تلك الصور من الجهالة والعجز عن تسليم الـمَبيع، والغرر.

ويعارض هذين النصَّين ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْـمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

وما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْـمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ»، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢](٢).

ويُمكن الجمعُ بِحمل حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

= كتاب «البيوع»، باب: «شرطان في بيع»، رقم [٤٦٣٣]، والترمذي في أبواب «البيوع»، باب: «مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رقم [١٢٣٤]، وابن ماجه مختصرًا في كتاب «التجارات»، باب: «النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»، رقم [٢١٨٨]. قال الترمذي: «حسن صحيح». وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» [١٣٠٥].

(١) أخرجه البخاري في كتاب «السلم»، باب: «السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ»، رقم [٢٢٤٠]، ومسلم في كتاب «البيوع»، باب: «السَّلَمِ»، رقم [١٦٠٤].

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٩٣-٩٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٨١)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٥٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٦٥-٦٦)، والبيهقي (٦/ ٣٠-٣١ و٣٢)، والحاكم (٢/ ٣١٤) وصححه. وصححه الألبانيُّ في «الإرواء» [١٣٦٩].

....

علـى عدم جـواز بيع الغائب، وبيـع ما لا يملكه الإنسـان، أو يعجز عن تسـليمه، وحَمل حديث ابن عبَّاس على جواز بيع الغائب إذا كان سَلَمًا - سلفًا -، إذ إن من شروط السَّلَم القـدرةَ على التسـليم، فهو يفارق ما سـبق ذكـرُه في حديث حكيم بن حـزام، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قولُه:

وَمِنْهُ فِعْلٌ مِنْ خُصُوصِ الْمُصْطَفَى ... فَظَنَّ تَشْرِيعًا بِهِ مَنِ اقْتَفَى

كَفِعْلِهِ السُّبْحَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ... قَضَاءَ مَا فَاتَ عَقِيبَ الظُّهْرِ

لَكِنَّهُ أَبَانَ حِينَ سُئِلا ... عَنْ فِعْلِهَا لِغَيْرِهِ فَقَالَ: لا

أي: ومن أوجه الجمع بين ما يظهر فيه التعارض وهو مؤتلف: حَمل بعض النصوص على أنه من خصائص النَّبي ﷺ، والبعض الآخر على عمومه.

مثـالُ ذلـك: ما رواه أبو داود من حديث عائشـة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَيَنْهَى عَنْهُمَا»(١).

ومثلُـه ما ثبت في الصحيحين من حديث أمِّ سـلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سَـمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا -تعني: الركعتين بعد العصر-، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حِزَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَـلَمَةَ: يَا رَسُـولَ اللهِ! سَـمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَـارَ بِيَدِهِ فَاسْـتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ،

(١) أخرجـه أبـو داود في أبـواب «التطوع وركعات السـنة»، باب: «مَنْ رَخَّـصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّـمْسُ مُرْتَفِعَـةً»، رقـم [١٢٨٠]. وضعفه الألباني في «الضعيفـة» [٩٤٥] وفي «ضعيف أبي داود» (٢/ ٤٨) [٢٣٧].

فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنَ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهُمَا هَاتَانِ**»[1].

فظاهر هذين الحديثين يعارض أحاديثَ النَّهي عن الصلاة بعد العصر حَتَّى تغرب الشمس، ويُمكن الجمع بينهما وبين ما سبق من أحاديث النهي عن الصلاة النافلة بعد العصر حَتَّى تغرب الشمس، بِحمل أحاديث النهي على مقتضاها ومدلولِها، وحَمل هذين الحديثين - أعني: حديث عائشة وأمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - على أن صلاة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للركعتين اللتين فاتتا بعد الظهر بعد العصر من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان إذا فعل شيئًا يُحبُّ أن يداوم عليه.

وللعلماء في هذه المسألة مذاهبُ تُراجع لها المطوَّلات، للاستفادة من النظر في مسائل الخلاف وأدلَّتها.

قولُه:

وَمِنْهُ مَا خَصَّ بِهِ سِوَاهُ ... فَظَنَّ بِالْعُمُومِ مَنْ رَآهُ
مُخْتَصِرًا إِطْلَاقَهُ فِي مَوْضِعِ ... نَحْوُ بِهِ ضَحِّ لِمَعْزٍ جَذَعِ
لَكِنَّهُ عَلَى الْبَيَانِ قَدْ وَرَدْ ... ضَحِّ وَلَا بَعْدَكَ يُجْزِي عَنْ أَحَدْ

أي: ومن أوجه الجمع بين النصوص الَّتي ظاهرُها التعارضُ: حملُ بعض النصوص على الرخصة لشخص معيَّن، والآخر على العموم، ومثالُ ذلك: ما ثبت في الصحيحين

(١) أخرجه البخاري في أبواب «العمل في الصلاة»، باب: «إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ»، رقم [١٢٣٣]، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ»، رقم [٨٣٤].

مِن حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضَحَّى خَالٌ لِي -يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ- قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**»[(١)].

فظاهرُ هذا النصِّ يعارض ما رواه جابرُ بنُ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[(٢)].

ويُمكن الجمعُ بين حديث البراء بن عازب بحمله على أنَّ إجزاء الأُضحية بالجذعة من المعز خاصٌّ بأبي بُردة فقط، وحَمل حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أنه لا يُجزي في الأضحية من المعز عن أحد البتَّة، وبهذا الجمع يزول التعارضُ.

قولُه:

وَمِثْلُهُ الْمُسْتَثْنَيَاتُ تُحْذَفُ ... فَعَمَّهَا لَكِنْ بِذِكْرٍ تُعْرَفُ

أي: مثلُ ما خصَّ به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض أصحابه دون غيره، المستثنياتُ على اختلاف أحوالِها، فإن بعض المستثنيات قد تُحذف لدلالة المقام على المَحذوف، فمثلًا قول الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآيَةَ [النُّور: ٤ - ٥].

وقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[(٣)]. فإن الاستثناء يرجع إلى جميعها في الآية وفي الحديث، وإن كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأضاحي»، باب: «قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «**ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، رقم [٥٥٥٦]، ومسلم في كتاب «الأضاحي»، باب: «وَقْتِهَا»، رقم [١٩٦١].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الأضاحي»، باب: «سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ»، رقم [١٩٦٣].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ»، رقم [٦٧٣]، عن =

....

الحدُّ لا يسقط بالتوبة، هذا وإن المستثنيات لم يتكرَّر ذكرُها بحسَب تكرُّر الصفات الَّتي ذُكرت في الآية والحديث.

قولُه:

وَمِنْهُ أَمْرٌ فِعْلُهُ تَكَرَّرَا كُلٌّ رَوَى بِنَحْوِ مَا قَدْ حَضَرَا
كَمَوْضِعِ الْإِهْلَالِ كُلٌّ عَيَّنَهُ بِمَا رَوَى وَالْحَبْرُ فَصْلًا بَيَّنَهُ

أي: ومِمَّا يستدعي الجمع بين الروايات المختلفة لأمر واحد، ما صدر من النَّبيِّ ﷺ فعله متكرِّرًا، وكلُّ راوٍ روى ما حضره، وذلك كالروايات الَّتي جاءت في تعيين موضع إهلال النَّبيِّ ﷺ بالحجِّ عام حجَّة الوداع، حيث قال بعضُهم: «إِنَّه أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ الشَّجَرَةِ»، وجزم به ابنُ عمر[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعضُهم: إنه أهلَّ حين وصل إلى البيداء[(٢)]، وهي موضع مخصوصٌ بين مكة والمدينة.

والحقيقة: أن هذه الأقوال متَّفقةٌ غيرُ مُختلفة: يبيِّن اتفاقها وائتلافها ما رواه أبو داود عن سعيد بن جبير، قال: « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ. فَقَالَ: إِنِّي

= أبي مسعود الأنصاري البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»، رقم [١٥٥٢]، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: «أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»، رقم [١١٨٦] وفي باب: «الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ»، رقم [١١٨٧].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، في باب: «مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ»، رقم [١٥٤٦]، وفي باب: «التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ»، رقم [١٥٥١]، عن أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ.

فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ؛ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ»(١).

قلت: وهو جَمعٌ حسنٌ بين الروايات كلها الَّتي تسبَّب عنها اختلافُ الناس في مكان بدء إهلال رسول الله ﷺ.

قولُه:

وَمِنْهُ مَا لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ جَمَعْ … كُلٌّ رَوَى مَا مِنْ حُضُورِهِ وَقَعْ
مِثْلُ الْقُنُوتِ وَالضُّحَى وَالْبَسْمَلَهْ … فِي سِرِّهَا وَالْجَهْرِ قِسْ مَا مَاثَلَهُ
وَإِنَّمَا يُبِينُ ذَا مَنْ لَازَمَهْ … وَشَهِدَ الْجَمِيعَ بِالْمُلَازَمَهْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «المناسك»، باب: «فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ»، رقم [١٧٧٠]، والحاكم (١/ ٦٢٠)، والبيهقي (٥/ ٥٧)، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وضعفه البيهقي بقوله: «خُصَيْفٌ الْجَزَرِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْفَعُ مُتَابَعَةُ الْوَاقِدِيِّ». انظر: «ضعيف أبي داود» للألباني (٢/ ١٥٠-١٥٢).

أي: وإن ممَّا ينبغي: أن يُعتنَى بالجمع بين روايته المختلفة أمورٌ اختلفت فيها روايات الأصحاب ومذاهب العلماء، وذلك: كالقنوت في الصلاة، وما ورد فيه من الفعل والترك، فقد روى أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْـمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»(١).

فهذا الحديث وما في معناه يدلُّ على مشروعية القنوت عند النوازل في الفرائض كلِّها، لاسيما في صلاة الفجر، فإنه كان يقنت فيها أكثر من غيرها؛ لـما روى مسلمٌ في صحيحه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ»(٢).

وفي حديث أبي هريرة: «فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»(٣).

وثبت عنه أنه ترك القنوت بالدعاء على الكافرين حين أُنزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. فيُجمع بين فعله بأنَّ كلًّا من الفعل والترك سنَّةٌ، فلا يُحكم على

---

(١) أخرجه أحمد [٢٧٤٦]، وأبو داود في أبواب «الوتر»، باب: «الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ»، رقم [١٤٤٣]، وابن خزيمة [٦١٨]، والحاكم (١/ ٣٤٨) وقال: «صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» [١٢٩٧].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْـمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ»، رقم [٦٧٧]، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في أبواب «صفة الصلاة»، باب: «فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، رقم [٧٩٧]، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْـمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ»، رقم [٦٧٦].

الفاعل بالبدعة والمُخالفة، ولا يُحكم على التارك بالمخالفة والبدعة، كما حصل الخلاف بين أهل العلم في حكم القنوت في صلاة الفجر وفي الوتر، بدون نازلة تنزل بالمسلمين.

(أ) فقال قومٌ: إنه سنَّة ينبغي إحياؤها والمُحافظة على العمل بها.

(ب) وقال قومٌ: إن القنوت في الفجر بدعةٌ، سواءً كان لنازلة، أو بدونها.

(جـ) وقال آخرون: يُسَنُّ القنوت حيث قنت النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يُسَنُّ الترك حيث ترك، فيحصل لمن فعل ذلك الاقتداء بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فعله وتركه، فلا يرَوْن فاعله مبتدعًا، ولا تاركه مُخالفًا للسنَّة، بل مَن قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وبهذا يزول الإشكال، ويَحصل الجمع بين الروايات والأقوال عند كثير من أهل العلم.

٢- ومثلُ القنوت في اختلاف الروايات في الحكم: «صلاة الضحى»، وتُسمى: «سبحة الضحى»، فقد ورد في فضلها نصوصٌ كثيرةٌ، منها:

ما رواه أحمد، وأبو داود من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَثُمِائَةِ مَفْصِلٍ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا بِصَدَقَةٍ**». قَالُوا: فَمَنْ ذَا الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِي عَنْهُ**»[1].

ومثلُه في الدلالة على الفضل: ما رواه أحمد، والطبرانيُّ بإسناد جيِّد، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا،

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٢٩٩٨، ٢٣٠٣٧)، وأبو داود في كتاب «الأدب»، باب: «فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، رقم [٥٢٤٢]، وابن خزيمة [١٢٢٦]، وابن حبان (١٦٤٢، ٢٥٤٠)، والحاكم (١/ ٣٤٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢١٣رقم٤٦١): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

....

وَأَسْرَعُوا فِي الرَّجْعَةِ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُمْ مَغْزًى، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ بِسُبْحَةِ الضُّحَى، فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مَغْزًى، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكُ رَجْعَةً»**(١).

فهذان النصَّان ونظائرُهما تدلُّ على مشروعية صلاة الضحى وسُنِّيتها، وكثرة خيرها، وعِظَم أجرها.

ومنها ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»(٢).

والجمع بين النصوص الدالَّة على سنِّيتها، والنصوص الدالَّة على عدم مشروعيتها أن يقال: إن ترك رسول الله ﷺ لَهَا هو وبعض كبار أصحابه في بعض الأوقات لا ينفي مشروعيتها، بل هي مشروعة، ومُرغَّب في فعلها وفضلها، ولا شكَّ أن سبب اختلاف الروايات هو أن الأصحاب الذين نُقل عنهم ما يتعلَّق بهذا الباب كلٌّ روى ما وقع في وقت حضوره، وبفهم هذا السبب يتَّضح الجمع بين نصوص الباب.

٣- ومثلُ اختلاف الروايات في حكم القنوت، وسُبحة الضحى، اختلافُ

---

(١) أخرجه أحمد رقم [٦٦٣٨]، والطبراني (١٣/ ٤٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٥): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ ثِقَاتٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ بَدَلَ ابْنِ لَهِيعَةَ ابْنَ وَهْبٍ». وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٢): حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: «أبواب تقصير الصلاة»، باب: «تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ»، رقم [١١٢٨]، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى..»، رقم [٧١٨] واللفظ له.

الروايات في البسملة، من حيث الإسرار بها والجهر؛ فقد وردت نصوصٌ تدلُّ على مشروعية الإسرار بها، كما وردت نصوصٌ تدلُّ على مشروعية الجهر بها أيضًا.

فمن النصوص الواردة في مشروعية الإسرار بها في الصلاة الجهرية: ما رواه الخمسة إلا أبا داود، من حديث ابن عبد الله بن مغفل، قال: «سَمِعَنِي أَبِي، وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثًا فِي الإِسْلَامِ مِنْهُ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(١).

فإنَّ هذا النصَّ ونظائره من النصوص تدلُّ على مشروعية الإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم، فيما يُجهر فيه من الصلاة، وعدم مشروعية الجهر بها في ذلك.

ومن النصوص الواردة في مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية: ما جاء عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ③ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ١ - ٤]»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في رقم [١٦٧٨٧]، والنسائي في كتاب «الافتتاح»، باب: «تَرْكُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، رقم [٩٠٨]، والترمذي في أبواب «الصلاة»، باب: «مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة: ١]»، رقم [٢٤٤]، وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب: «افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ»، رقم [٨١٥]. قال الترمذي: «حديث حسن». قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٦٩) متعقبًا الترمذي: «وَلَكِن أنكرهُ عَلَيْهِ الْحفاظ، وَقَالُوا: هُوَ حَدِيث ضَعِيف؛ لِأَن مَدَاره عَلَى ابْن عبد الله بْن مُغفل وَهُوَ مَجْهُول، وَمِمَّنْ صرح بِهَذَا ابْن خُزَيْمَة، وَابْن عبد الْبر، والخطيب الْبَغْدَادِيّ، وَآخَرُونَ، وَنسب التِّرْمِذِيّ فِيهِ إِلَى التساهل». قال الألباني: «ولكنه - على كل حال - شاهد لا بأس به لحديث أنس». «صفة الصلاة -الأصل-» (١/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه أحمد [٢٦٥٨٣]، وأبو داود في كتاب «الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ»، رقم [٤٠٠١]، والترمذي في =

....

والروايـات كلُّها ثابتةٌ من الجانبـين، فيُجمع بينها بأنَّ أصحابَها كلٌّ روى ما وقع في حضـوره، وبذلك يتَّضحُ التأليف بينها وعدم المنافاة، وأمَّا أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه قد حضر في الحالـين؛ فجاءت عنه روايتـان: روايةٌ بمشروعيَّة الإسرار بالبسـملة، ورواية بمشروعيَّة الجهر بها.

فأمَّـا روايــة الإســرار: فقـد أخرجها الإمـام أحمد، والإمام مسـلم عـن أنس قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْـمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِـ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»(١).

وفي لفـظ: «صَلَّيْـتُ خَلْـفَ النَّبِـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْـرٍ، وَعُثْـمَانَ، فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا»(٢).

وأمــا روايــة الجهر: فقد أخرجهـا البخاري في صحيحه مـن حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّـهُ سُـئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَـالَ: كَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْـمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»(٣).

= أبواب «القراءات»، باب: «فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ»، رقم [٢٩٢٧]. قال الترمذي: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ. هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الأُمَوِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ». قلت: قال ابنُ رجب في «فتح الباري» (٦/ ٣٩٨-٣٩٩) ما مختصره: «قراءةُ هذه الآيات عَلَى هَذَا الوجه إنما هُوَ من حكاية ابن جُرَيْج لحديث أم سَلَمَة، وقولها: «كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع قراءته آية آية»، كذلك قاله النسائي وأبو داود السجستاني. وكذا قَـالَ الإمـام أحمـد فِي رِوَايَة ابن الْقَاسِـم، وفي لفظ الحَدِيْث اختلاف فِي ذكر البسـملة وإسـقاطها. وفي إسناده - أَيْضًا - اخْتِلَاف. ومن زعم: أَنَّهُ صحيح؛ لتخريج ابن خزيمة لَهُ، فَقَدْ وهم».

(١) أخرجه أحمد رقم [١٢٨١٠]، ومسـلم في كتاب «الصلاة»، باب: «حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ»، رقم (٣٩٩) (٥٠).

(٢) أخرجه أحمد رقم [١٣٣٣٧]، ومسلم في الباب نفسه، رقم (٣٩٩) (٥٢).

(٣) سبق تخريجه في الجزء الأول.

....

والجمع بين روايتيه واضح، وهو أنه حضر الإسرار في حال فرواها، وحضر الجهر في حال أخرى فرواها، مِمَّا يدل على مشروعية كلٍّ من الإسرار والجهر، وإن كان نصوصُ الإسرار أكثر، فلا تنافي ثبوت أدلَّة مشروعية الجهر، بل لا حرج على مَن جهر في بعض الأحيان ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة الجهرية.

قولُه:

وَمِنْهُ حُكْمٌ وَارِدٌ عَلَى سَبَبْ ... فَزَالَ عَنْهُ فَقْدُ ذَلك السَّبَبْ

كَالنَّهْيِ عَنْ كَتْبِ سِوَى الْقُرْآنِ ... خَوْفَ الْتِبَاسِهِ بِهِ فِي الْآنِ

وَعِنْدَ أَمْنِ ذَاكَ جَاءَ الْإِذْنُ بِهْ ... وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ إِذْ لَا يَشْتَبِهْ

أي: ومن أوجُه الجمع: أن يُنَزَّل بعضُ النصوص على سبب؛ فيزول ذلك السبب، فيزول الحكم كذلك.

مثالُ ذلك: ما ورد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيَمْحُهُ**»(١).

فإن هذا الحديث صريحٌ في النهي عن كتابة شيء عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى القرآن، غير أنه معارَض بما رواه الدارميُّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْحَقَّ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد رقم [١١٠٨٥]، ومسلم في كتاب: «أحاديث متفرقة»، باب: «التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ»، رقم [٣٠٠٤].

(٢) أخرجه أحمد [٧٠٢٠]، والحاكم (٣/ ٦٠٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» [٣٨٨] واللفظ له، من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به. قال =

والجمع بينهما بِحمل حديث أبي سعيد على أن النهي عن كتابة شيء سوى القرآن على سبب، وهو خوفُ التباس ما يُكتب سوى القرآن بالقرآن، وحَمل حديث عمرو بن شعيب على فقد ذلك السبب، ووجود الأمن من اللَّبس، فيزول التعارضُ.

قولُه:

فَـهَـذِهِ عِـشْـرُونَ وَجْـهًـا فَاحْوِهَا   وَاضْمُمْ إِلَيْهَا مَا أَتَى مِنْ نَحْوِهَا

الإشارة عائدة إلى أوجُه الجمع بين النصوص الَّتي سبق ذكرُها مِمَّا ظاهره التعارض، وهو في الحقيقة مؤتلف غيرُ مُختلف، كما أوضحتُ ذلك بالتفصيل وضرب الأمثلة.

وقد أرشد الناظم طالبَ العلم الـمُحبَّ للتوسُّع في فنونه، أن يحرص على فهم أوجُه الجمع الَّتي ضمَّنها أبيات هذا الباب وسبق شرحها، وأن يضمَّ إليها ما شابَهها من النصوص الَّتي قد يكون ظاهرُها التعارض، وعند سلوك مسالك الجمع يتَّضح للقارئ ائتلافها واتفاقها؛ إذ كم من المسائل لها أشباهٌ ونظائرُ، وطالبُ العلم النبيه يقيس الأمور بنظائرها، ويردُّ الفروع إلى أصولِها، وهأنا سأذكر بعضًا مِمَّا ذكره أهلُ العلم من نصوص ظاهرُها التعارض، والجمع بينهما ممكن بواسطة مسالك الجمع المصطلح عليها لدى علماء هذا الفن.

١- ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وغيره أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ**» زاد مسلمٌ: «**وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ**»(١).

= الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. ورواه أحمد (٦٥١٠، ٦٨٠٢)، والدارمي في سننه رقم (٥٠١- الداراني)، وأبو داود في كتاب «العلم»، باب: «فِي كِتَابِ الْعِلْمِ»، رقم [٣٦٤٦]، والحاكم (١/ ١٨٧)، من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو نحوه. وصححه الألباني في «الصحيحة» [١٥٣٢].

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الطب»، باب: «الجُذَامِ»، رقم [٥٧٠٧]، ومسلم في كتاب «السلام»، =

....

يعارضُه حديثُ: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»(١). فيُجمع بينهما بِحمل حديث: «**لَا عَدْوَى** ... إلخ». أي: إنه لا يُعدي شيء شيئًا بطبعه بحيث تنتقل العدوى من المصاب إلى السليم على ما يعتقده أهلُ الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله، وأن هذه الأمور تُعدي بطبعها.

وحمل حديث: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**». على سدِّ ذرائع الشرك؛ لأن الناس يتفاوتون في قوة الإيمان وضعفه، فمن كان إيمانُه قويًّا وثقتُه بالله ثابتةً، بحيث لو أصابه شيء من الأمراض المُعْدية لم يقل: لو أنِّي اجتنبت لَمَا كان كذا، وكذا، بِخلاف من يخشى على نفسه أنه سيقول ذلك عندما يُبتلى بشيء من ذلك لضعف إيمانه، والحُكم الشرعي أن كلَّ شيء بقضاء وقدر، وقد فرغ ربُّنا من كل شيء، وسيكون كما جرى به القلمُ إلى قيام الساعة بلا تغيير ولا تبديل، ولا تقديم ولا تأخير لما جرت به المقادير.

٢- وما جاء في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**»(٢). مع أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**»(٣).

= باب: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، رقم [٢٢٢٠]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الباب نفسه، رقم [٢٢٢٢]، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الطب»، باب: «لَا هَامَةَ»، رقم [٥٧٧١]، ومسلم في كتاب «السلام»، باب: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، رقم [٢٢٢١].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «اللباس والزينة»، باب: «إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ»، رقم [٢٠٩٨]، والنسائي في كتاب «الزينة»، باب: «النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»، رقم (٥٣٦٩، ٥٣٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب «اللباس»، باب: «مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ»، رقم =

والحديثُ والأثرُ ظاهرُهما التعارض، ويُجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على أن النهي عن المشي الكثير، وحمل حديث عائشة على المشي القليل، كالخطوة والخطوتين مِمَّا يُغتفر في هذا، وفي غيره كحركة المصلي يفتح الباب ونحوه، وهذا على فرض صحَّة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد صوَّب الكثيرُ وقفَه.

٣- ما جاء في المسند والسنن من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا قَطُّ»(١)، فإن هذا الحديث معارَض بما رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»(٢) الحَدِيثَ.

والجمع بينهما يتمُّ بحمل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على حالة الاختيار، وحمل حديث حذيفة على حالة الاضطرار، وبهذا يزول الإشكال.

= [١٧٧٧]، ثم روى عقبه برقم [١٧٧٨] عن عائشة: «أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ». وقال: «وَهَذَا أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ». وقد نقل الترمذي في «العلل الكبير»، ص: [٢٩٣] عن البخاري قوله: «الصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفٌ فِعْلُهَا». وروى هذا المرفوع الحافظ الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥ برقم ٦٥٠)، من طريق الترمذي، وقال: «حديث باطل»، وذكر الموقوف، وقال: «هذا أصح». وضعف المرفوع كذلك الألباني في «الصحيحة» (١/ ٦٨٤- ٦٨٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٥، ٢٥٧٨٧)، والنسائي في كتاب «الطهارة»، باب: «الْبَوْلُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا»، رقم [٢٩]، والترمذي في أبواب «الطهارة»، باب: «النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا»، رقم [١٢]، وابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها»، باب: «فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا»، رقم [٣٠٧]، قال الترمذي: «حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ». ورواه أبو عوانة [٥٠٤]، وابن حبان [١٤٣٠]، والحاكم (١/ ٢٩٠ و٢٩٥) وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «الصحيحة» [٢٠١].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٣٢٤١، ٢٣٢٤٦)، والبخاري في كتاب «الوضوء»، باب: «الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا»، رقم [٢٢٤]، ومسلم في كتاب «الطهارة»، باب: «الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، رقم [٢٧٣].

....

٤- ما جاء في الصحيح أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يصلِّي على المَدِين إذا لم يترك وفاءً لدَيْنه[(١)]، مع حديث: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ**»[(٢)].

والجمع بينهما ممكنٌ بحمل الحديث الأوَّل أنه كان ذلك في صدر الإسلام، وحمل الحديث الثاني على ما بعد ذلك، حين فُتح له الفتوح، وأتته الأموالُ، جَعل للفقراء والذريَّة نصيبًا في الفيء، وقضى منه دَيْن المسلمين، وغيرُ ذلك كثير، والله أعلم.

قوله:

وَاسْتَعْمِلَنْ كُلًّا مِنَ النَّصَّيْنِ فِي ... مَدْلُولِهِ لَكِنْ بِلَا تَعَسُّفِ

أي: إنه ينبغي لطالب العلم أن يُنزِّل كلَّ نص من النصَّين اللذين ظاهرهُما التعارضُ على الوجه الواجب حَملُه عليه بمسالك الجمع السالفة الذكر؛ ليسلم من الوقوع في شيء من مسالك الجمع الَّتِي لا يُقرُّها علماءُ هذا الفن، وهو ما يُسمَّى بالجمع المتعسّف.

❁ ❁ ❁

(١) روى البخاري في كتاب «الحوالات»، باب: رقم [٢٢٨٩]: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الاستقراض»، باب: «الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا»، رقم (٢٣٩٨، ٢٣٩٩)، ومسلم في كتاب «الفرائض»، باب: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»، رقم (١٦١٩) (١٥، ١٦، ١٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

في النسخ

وَالنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ تَشْرِيعًا جَرَى ... بِنَصِّ شَرْعٍ عَنْهُ قَدْ تَأَخَّرَا
فِي الْعَمَلِيَّاتِ بِلَا إِنْكَارِ ... وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ
يَكُونُ بِالْمِثْلِ وَخَيْرٍ مِنْهُ ... أَشَدَّ أَوْ أَخَفَّ فَاحْفَظَنْهُ
كَقِبْلَةٍ بِقِبْلَةٍ مُتبعَا ... وَمِنْهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَا
وَالْحَطِّ مِنْ عَشْرَةٍ أَضْعَافٍ إِلى ... مِثْلَيْنِ فِي قِتَالِ كُفَّارِ الْمَلا
وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ ... وَسُنَّةٌ بِمِثْلِهَا فِي الْبَابِ
فَقَوْلُهُ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ رَفَعْ ... وَخُلْفُهُمْ فِي الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ اتَّسَعْ
وَنَسْخُهُ الْفِعْلَ بِتَرْكِهِ ثَبَتْ ... لَا الْقَوْلَ إِنْ فِي مَوْضِعٍ عَنْهُ سَكَتْ
وَاحْتَمَلَ النَّسْخَ سُكُوتٌ اقْتَضَى ... تَقْرِيرَ فِعْلٍ حَظْرُهُ فِيهِ مَضَى
وَسُنَّةٌ نَسْخُ الْكِتَابِ قَدْ تَبِينْ ... وَمَعَهَا نَصُّ كِتَابٍ مُسْتَبِينْ
وَهَكَذَا الْكِتَابُ لَابُدَّ مَعَهْ ... مِنْ سُنَّةٍ فِي نَسْخِهَا مُجْتَمِعَهْ
وَالنَّسْخُ فِي الْكِتَابِ أَنْوَاعٌ وَقَعْ ... فَمِنْهُ مَتْلُوٌّ وَحُكْمُهُ ارْتَفَعْ
وَمِنْهُ مَحْكُومٌ بِهِ لَا يُتْلَى ... وَمِنْهُ مَرْفُوعُ الْجَمِيعِ أَصْلا
وَمِنْهُ فِي السِّيَاقِ نَسْخُهُ تُلِي ... كَآيَةِ الْقِيَامِ فِي الْمُزَّمِّلِ
وَمَا بِتَأْخِيرِ نُزُولٍ عُلِمَا ... وَإِنْ يَكُنْ سِيَاقُهُ الْمُقَدَّمَا
كَعِدَّةِ الْوَفَاةِ فَالْمُؤَخَّرَهْ ... مَنْسُوخَةٌ كِلَاهُمَا فِي الْبَقَرَهْ
وَمِنْهُ تَصْرِيحٌ مِنَ الرَّسُولِ ... بِنَسْخِهِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ
كَالْجَلْدِ لِلْبِكْرِ سَبِيلِ الزَّانِي ... مَعْ غُرْبَةٍ وَرَجْمِ ذِي الْإِحْصَانِ

....

كَذَاكَ بِالتَّصرِيحِ مِنَ صَحَابِي مُشَاهِدٍ مَوَاقِعَ الْكِتَابِ
وَاعْرِفْهُ فِي السُّنَّةِ بِاسْتِتْمَامِ سِيَاقِ قِصَّةٍ عَلَى التَّمَامِ
كَالنَّهِي عَنْ أَكْلٍ مِنَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ جَاءَ بِالإِفْصَاحِ
نَسْخٌ لَهُ عَنْ أَنَسٍ تَحْقِيقَهْ فِي نَقْلِ عَمْرَةَ عَنِ الصِّدِّيقَهْ
وَمِنْهُ مَا بِهِ الرَّسُولِ صَرَّحَا كُنْتُ نَهَيْتُ فَافْعَلُوهُ مُفْصِحَا
كَذَا بِتَصْرِيحٍ مِنَ الصَّحَابِي كَجَمْعِهِ الصَّلاَةَ فِي الأَحْزَابِ
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَعْنِي نَاقِلَهْ قَبْلَ صَلاَةِ الْخَوْفِ تِلْكَ النَّازِلَهْ
وَمِنْهُ مَا حُجَّتُنَا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ الآخِرُ مِنْ أَمْرَيْهِ
كَالأَمْرِ أَنْ يَجْلِسَ ذُو ائْتِمَامِ إِنْ عَجَزَ الإِمَامُ عَنْ قِيَامِ
وَجَالِسًا صَلَّى هُوَ الإِمَامُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَهُمْ قِيَامُ
وَمِنْهُ مَنْسُوخٌ بِوَجْهٍ مُحْكَمْ مِنْ آخرٍ وَبِالْمِثَالِ يُعْلَمْ
نَسْخُ حَدِيثِ الْمَا مِنَ الْمَاءِ بِمَا فِي الْوَطْءِ لَكِنْ فِي احْتِلاَمٍ أُحْكِمَا
وَلَيْسَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ بِنَاسِخٍ لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلْ
وَدُونَ عِلْمِ مَنْ بِمَنْسُوخٍ عَمِلْ يُثَابُ لاَ مَعْ عِلْمِهِ فَلاَ يَحِلْ

فصل: في النسخ

قولُه:

وَالنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ تَشْرِيعًا جَرَى بِنَصِّ شَرْعٍ عَنْهُ قَدْ تَأَخَّرَا

النسخُ في اللغة ورد لمعنيين:

الأوَّلُ- الإزالـةُ: تقول العرب: نسختِ الشمسُ الظلَّ، أي: أزالته، ومنه قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ الآيَة [الحج: ٥٢].

....

الثاني- النقلُ: تقول العرب: نسختُ الكتاب، أي: نقلتُه. ومنه قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

والنسخ في اصطلاح علماء هذا الفنّ: هو رفعُ حكم شرعي بدليل شرعي متأخِّر عنه.

والناسخُ اصطلاحًا: هو الدليلُ المتأخِّرُ الدالُّ على رفع الحكم المنسوخ.

والمنسوخُ اصطلاحًا: هو الحكمُ الذي دلَّ عليه المتقدِّم، فنُسخ بالمتأخِّر، والناسخ والمنسوخ هما رُكنا النسخ.

والنسخُ جائزٌ عقلًا، وثابتٌ شرعًا.

أمَّا جوازُه عقلًا: فلأنَّ مقاليد الأمور بيد الله المالك المتصرِّف بما يشاء، ويريد في جميع مخلوقاته بما تقتضيه حكمتُه وعدلُه وفضلُه ورحمتُه.

وأن العقل لا يمنع أن يتصرَّف المالكُ العظيم في مُلكه بما يريد، وعليه فلِلَّه أن يشرع لعباده ما فيه صلاحُ دينهم ودنياهم، ولَمَّا كانت أحوالُ العباد مُختلفةً بحسَب الزمان والمكان، فقد يكون الحكمُ في وقت أو حال أصلحَ للعباد، وأنفع لهم في دينهم ودنياهم، وقد يكون غيره في وقتٍ آخر أو حال أخرى أصلحَ أيضًا؛ لذا فإن النسخ جائزٌ عقلًا.

وأمَّا ثبوتُه شرعًا: فالأدلَّةُ عليه كثيرةٌ جدًّا من الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة، كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

قولُه:

وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الأَخْبَارِ ... فِي الْعَمَلِيَّاتِ بِلَا إِنْكَارِ

أي: إن النسـخ الذي سبق تعريفُه يكون في الأحكام العملية الَّتي تتجلَّى في الأوامر والنواهي، ويمتنع وقوعُه فيما يأتِي:

١- الأخبـارُ الصريحة، كنصوص الوعد والوعيد؛ وذلك لأن النسـخ مَحلُّه الحكم، فلا يُنسـخ بخَبر، إذ إن ذلك يسـتلزم أن يكـون أحدهُما كذبًا، وذلك مسـتحيل في أخبار الله عَزَّوَجَلَّ وأخبـار رسـوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الثابتة عنـه، اللهمَّ إلا إذا أتـى الحكم بصورة الخبر فلا يَمتنع نسخُه، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. فإن هذا خبرٌ معناه: الأمرُ.

قلتُ: أَتَى نسـخُه في الآية الَّتي بعد هذه الآية مباشرةً، حيث قال الله سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٢- الأحـكامُ الَّتِي تتجلَّى فيها المصالِحُ، واتَّفقت عليها الشرائعُ؛ كالأمر بالتوحيد، وأركان الإيمان، وأصـول العبـادات، ومكارم الأخـلاق؛ من صدق، وكـرم، وعفاف، وغيرة على محارم الله.

٣- كما لا يدخل النسـخُ النواهي عمَّا هو شرٌّ مسـتطير في كل زمان ومكان؛ كالكفر والـشرك، والفواحش، وسيِّئ الأخلاق؛ كالكذب والظلم واللغـو والفجور؛ وما ذلك إلا لأن الشرائع كلها أُنزلت لتحقيق مصالِح العباد، ودفع المفاسد والمضارِّ عنهم.

٤- كما لا يدخل النسخ أصولَ المعاملات.

قولُه:

يَكُونُ بِالْمِثْلِ وَخَيْرٍ مِنْهُ ... أَشَدَّ أَوْ أَخَفَّ فَاحْفَظَنْهُ

كَقِبْلَةٍ بِقِبْلَةٍ مُتبعَا ... وَمِنْهُ إِتْمَامُ الصَّلاَةِ أَرْبَعَا
وَالْحَطُّ مِنْ عَشْرَةِ أَضْعَافٍ إِلى ... مِثْلَيْنِ فِي قِتَالِ كُفَّارِ الْمَلا

أي: إن النسخ باعتبار البدل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأولُ: البدلُ المماثلُ: وذلك كنسخ التوجُّه في الصلاة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، وذلك أن رسول الله ﷺ مكث يستقبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا، وكان عليه الصلاة والسلام يُحبُّ أن يتوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤].

القسم الثاني: البدلُ الأشدُّ -الأثقل-: نحوُ قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ الآية [النساء: ١٦]. فإنَّها منسوخةٌ بالنصِّ القاضي برجم الزاني المُحصَن، وجلد البِكر وتغريبه عامًا، حيث قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقول النَّبيِّ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»(١).

ومثلُه ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ»(٢)، وفي لفظ للبخاري: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى»(٣).

---

(١) سبق تخريجه، ص: [١٣٦].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب: «كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ؟»، رقم [٣٥٠]، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا»، رقم [٦٨٥].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «المناقب»، باب: «التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ»، رقم [٣٩٣٥].

القسم الثالث: البدل الأخفُّ: وذلك في عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها في أول الأمر المنصوص عليه في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠].

فقد نُسخت بأخفَّ، وهو قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

وكقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٥]، نُسخت بقوله عَزَّوَجَلَّ بعدها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٦].

وقد أشار الناظمُ إلى هذه الأمثلة السابقة، حيث قال:

كَقِبْلَةٍ بِقِبْلَةٍ مُتبعَا وَمِنْهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةُ أَرْبَعَا
وَالْحَطِّ مِنْ عَشْرَةٍ أَضْعَافٍ إلى مِثْلَيْنِ فِي قِتَالِ كُفَّارِ الْمَلا

قوله:

وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٌ بِمِثْلِهَا فِي الْبَابِ

هذا شروع في إيضاح أقسام النسخ باعتبار الناسخ:

أوَّلُها: نسخُ الكتاب بالكتاب، كما في نسخ عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها، حيث كانت حولًا، فنُسخت بأربعة أشهر وعشرًا، ومثلُ ذلك نسخُ آيتَي المصابرة، وقد تقدَّم هذا قريبًا.

وثانيها: نسخ السنَّة بالسنَّة، كقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ**

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٨، ٢٣٠٠٣، ٢٣٠٠٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب «الجنائز»، باب: «اسْتِئْذَانِ =

عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»(١). رواه الإمام أحمد.

قوله:

فَقَوْلُهُ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ رَفَعْ ... وَخُلْفُهُمْ فِي الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ اتَّسَعْ

أي: إن القول ينسخ القول والفعل معًا بدون خلاف، وإن وُجد فضعيف، وإنَّما الخلاف في نسخ القول بالفعل، فإنَّ من العلماء من مَنَعه، ومنهم من أجازه بدليل قول النَّبِيِّ ﷺ في شأن شارب الخمر: «**فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»(٢). ثُمَّ رُفع إليه

= النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ»، رقم [٩٧٧]، وأبو داود في كتاب «الجنائز»، باب: «فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ»، رقم [٣٢٣٥]، والنسائي في كتاب «الجنائز»، باب: «زيارة القبور»، رقم (٢٠٣٢، ٢٠٣٣)، وفي كتاب «الأضاحي»، باب: «الْإِذْنُ فِي الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ»، رقم (٤٤٣١، ٤٤٣٢)، والترمذي في أبواب «الجنائز»، باب: «مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ»، رقم [١٠٥٤].

(١) أخرجه أحمد رقم (١٣٤٨٧، ١٣٦١٥)، وأبو يعلى رقم (٣٧٠٥ - ٣٧٠٧)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٦٦): «فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَابِرُ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ». قلت: يغني عنه حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أخرجه أحمد [٢٣٠٠٣]، ومسلم في كتاب «الأشربة»، باب: «النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا»، رقم [٩٧٧]، وغيرهما، ولفظه عند مسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**».

(٢) رواه أحمد (١٦٨٤٧، ١٦٨٥٩، ١٦٨٦٩)، وأبو داود في كتاب «الحدود»، باب: «إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ»، رقم [٤٤٨٢]، والترمذي في أبواب «الحدود»، باب: «مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، رقم [١٤٤٤]، وابن ماجه في كتاب «الحدود»، باب: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا»، رقم [٢٥٧٣]، عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه ابن حبان [٤٤٤٦]، والذهبي كما في حاشية «المستدرك» للحاكم (٤/ ٤١٣)، والألباني في «الصحيحة» [١٣٦٠]. قال الترمذي: =

شارب في الرابعة فلم يقتله(١)؛ فدلَّ على أن فعله ناسخٌ لقوله، ولا شكَّ أن كلًّا من القول والفعل سنَّةٌ، يؤخذ بهما متى صحَّا.

ونحوه حديث شداد بن أوس مرفوعًا: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(٢). ثبت نسخُه عند الجمهور بحديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(٣).

= «وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي الرَّمَدِ البَلَوِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ».

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الحدود»، باب: «إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ»، رقم [٤٤٨٥]، عن قبيصة ين ذؤيب مرفوعًا بمعناه. وله شاهد مرسل عن ابن المنكدر.
انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٧٩-٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «الصوم»، باب: «فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ»، رقم (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه في كتاب «الصيام»، باب: «مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»، رقم [١٦٨١]، وابن حبان (٣٥٣٣، ٣٥٣٤)، والحاكم (١/ ٥٩٢-٥٩٣) وصححه، وصححه -أيضًا- ابن المديني وابن راهويه والبخاري وغيرهم. وله طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، حتى قال بعض الحفاظ: إنه متواتر، انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٥٠-٢٧١)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٤١٥-٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ»، رقم (١٩٣٨، ١٩٣٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

وبيان ذلك أن شدَّاد بنَ أوس صحب النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام ثمان، وابنُ عبَّاس صحبَه عام حجَّة الوداع عام عشر من الهجرة.

قولُه:

وَنَسْخُهُ الْفِعْلَ بِتَرْكِهِ ثَبَتْ   لَا الْقَوْلَ إِنْ فِي مَوْضِعٍ عَنْهُ سَكَتْ

أي: إنَّ الفعل يُنسخ بتركه له، وذلك كتركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء مِمَّا مسَّت النار؛ لِحديث جابر بن عبد الله في السنن: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ»(١). أمَّا القول فإنه لا يُنسخ بمجرَّد سكوته عنه في موضع آخر.

قولُه:

وَاحْتَمَلَ النَّسْخَ سُكُوتٌ اقْتَضَى   تَقْرِيرَ فِعْلٍ حَظْرُهُ فِيهِ مَضَى

أي: إذا فُعل بحضرة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ كان محظورًا فعلُه من قبل، ثُمَّ سكت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يظهر منه إنكارٌ، فإنه يُحتمل أن يكون الحظر منسوخًا، فيصبح الفعل جائزًا وصحيحًا.

مثالُ ذلك: أن الكلام مبطل للصلاة وقبيح فيها، فلمَّا سلَّم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الثنتين في الصلاة الرباعية، قال له ذو اليدين: «أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»(٢) فلم ينكر عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكلام في الصلاة ليفهم الإمام معنَى السهو، وأقرَّه على ذلك، فدلَّ على جوازه وصحَّته، وبهذا الإقرار أصبح الحظرُ منسوخًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الطهارة»، باب: «فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، رقم [١٩٢]، والنسائي في كتاب «الطهارة»، باب: «تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، رقم [١٨٥]، وابن خزيمة [٤٣]، وابن حبان [١١٣٤]. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» [١٨٧].

(٢) أخرجه البخاري في أَبْوَابِ «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ»، باب: «هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟»
=

قوله:

وَسُنَّةٌ نَسْخُ الْكِتَابِ قَدْ تَبِنْ ... وَمَعَهَا نَصُّ كِتَابٍ مُسْتَبِينْ
وَهَكَذَا الْكِتَابُ لَابُدَّ مَعَهْ ... مِنْ سُنَّةٍ فِي نَسْخِهَا مُجْتَمِعَهْ

أي: وثالثُ الأقسام: نسخُ الكتاب بالسنَّة، وهذه المسألة قد جرى فيها الخلافُ بين الأصوليِّين قديمًا وحديثًا.

(أ) فذهب الجمهور إلى جواز نسخ الكتاب بالسنَّة المتواترة، واحتجُّوا بأن الجميع وحيٌ من عنده، فالناسخ والمنسوخ من عند الله حقيقةً، بَيْد أنه أظهر النسخ على لسان رسول الله ﷺ ومثَّلوا لذلك بِما أخرجه مسلم وغيره واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

(ب) وذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أنه لا يَجوز نسخُ القرآن بالسنَّة، بل لا يَنسخ القرآن إلا قرآنٌ مثله، وقد اختار ما اختاراه الإمامُ ابن قدامة، وابن تيمية رحمهما الله، وقد احتجَّ هؤلاء بِحُجج؛ منها قولُ الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ الآية [يونس: ١٥]. وقوله عز وجل: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

= رقم [٧١٤]، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ»، رقم [٥٧٣]، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الرضاع»، باب: «التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ»، رقم [١٤٥٢]، وأبو داود في كتاب «النكاح»، باب: «هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟» رقم [٢٠٦٢]، والترمذي في أبواب «الرضاع»، باب: «مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»، رقم [١١٥٠]، والنسائي في كتاب «النكاح»، باب: «الْقَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ»، رقم [٣٣٠٧]، وابن ماجه في كتاب: «النكاح»، باب: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»، رقم [١٩٤٤].

....

ووجه استدلالهم بهما: هو أن الله سُبْحَانَهُ هو المبتدئ لفرض الكتاب، ولا يكون ذلك لأحدٍ من خلقه، لا الرسول ولا غيره، وإنَّما جُعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه عَزَّوَجَلَّ فيما لم ينزل به كتابًا، ومعلومٌ أن موقع السنَّة من الكتاب إنَّما هو البيان له، والتفسيرُ لِمجمله دون النسخ.

ورابعُ الأقسام: نسخُ السنَّة بالكتاب، وقد اختلف فيه الأصوليُّون أيضًا:

❁ فذهب الجمهور إلى جواز نسخ السنة بالقرآن، واحتجُّوا بأن القرآن والسنَّة وحيان كريمان من عند الله، وهُما متَّفقان دائمًا لا يختلفان ومتلازمان لا يفترقان.

ومثَّلوا لذلك بأمثلةٍ، منها قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ١٨٧].

فإنَّها ناسخةٌ لتحريم مباشرة النساء في رمضان ليلًا؛ فقد جاء عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الصَّوْمِ مَا يَنْزِلُ فِيهِمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيَحِلُّ لَهُمْ شَأْنُ النِّسَاءِ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ، فَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَمَا نَامَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الصومُ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْكُو إِلَى اللهِ وَإِلَيْكَ الذِي صَنَعْتُ. قَالَ: «وَمَاذَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: إِنِّي سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي، فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي بَعْدَ مَا نِمْتُ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا كُنْتَ خَلِيقًا أَنْ تَفْعَلَ». فَأَنْزَلَ اللهُ قَوْلَهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ١٨٧]»(١).

---

(١) رواه ابن مردويه في «تفسيره»، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ٥٤)، والحافظ ابن حجر في «المنتخب من الأمالي من تخريج مختصر ابن الحاجب-مخطوط» (٧٠/ أرقم٧)، وقال: «حديث حسن».

ومنها قولُه سُبْحَانَهُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]. فإنَّها ناسخةٌ لِمَا ثبت بالسنَّة من استقبال بيت المقدس.

❁ وذهب الإمامُ الشافعي إلى أن السنَّة لا ينسخها إلا سنَّةٌ مثلُها، وأن القرآن قد يأتِي ناسخًا للسنة، لكن لابد من مجيء سنَّةٍ تدلُّ على أن سنَّته الأولَى منسوخةٌ بسنَّته الآخرة، حَتَّى تقوم الحجَّة بأن الشيء يُنسخ بِمثله، فلا ينسخ القرآنَ إلا قرآنٌ مثلُه، ولا ينسخ السنَّة إلا سنَّةٌ مثلُها، فإذا جاءت السنَّة ناسخةً للقرآن فلابدَّ أن يكون معها قرآنٌ، وعكسه كما سبق.

❁ كما وقع الخلاف -أيضًا- في موضوع نسخ المتواتر من الكتاب والسنة، بما صحَّ من الآحاد من السنَّة.

❁ فذهب جُمهور الأصوليِّين إلى القول بعدم جواز ذلك، مُحتجِّين بأن الآحاد وإن صحَّ فهو ضعيف، والمتواتر قويٌّ، ولا يُدفع القويُّ بالضعيف.

❁ وأمَّا الإمامان الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وتبعهما الإمامُ ابنُ تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، إلى أنه لا يَجوز نسخ المتواتر من القرآن بالآحاد من السنَّة، وهذا مبنِيٌّ على القول بأن السنَّة لا تنسخ القرآن، كما سبق.

❁ وقال بعضُهم بِجواز ذلك إلا أنه ليس بواقع.

❁ وذكر بعضُهم وقوعَه، مستدلًّا بما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٢٢٩٤]، وأبو داود في كتاب «الوصايا»، باب: «مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ =

حيث نَسخ وجوب الوصية للوالدين المذكورة في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ الآيَةَ [البَقَرَة: ١٨٠].

قولُه:

وَالنَّسْخُ فِي الْكِتَابِ أَنْوَاعٌ وَقَعْ ... فَمِنْهُ مَتْلُوٌّ وَحُكْمُهُ ارْتَفَعْ
وَمِنْهُ مَحْكُومٌ بِهِ لَا يُتْلَى ... وَمِنْهُ مَرْفُوعُ الْجَمِيعِ أَصْلَا

هذان البيتان فيهما تفصيلُ أنواع النسخ باعتبار الحكم المنسوخ، وهي كما يلي:

النوع الأول: ما نُسخ حكمُه، وبقيت تلاوتُه، وهو كثيرٌ في القرآن، نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ الآيَةَ [الأنفَال: ٦٥]. نُسخ حكمُها بالتي بعدها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [الأنفَال: ٦٦].

والحكمة من نسخ الحُكم وبقاء التلاوة لِما في التلاوة من الأجر المترتِّب عليها، وكذا تذكيرُ الأمة بِحكمة الناسخ والمنسوخ.

النوع الثاني: ما نُسخ لفظُه، وبقي حكمُه، وذلك كآية الرجم، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= لِلْوَارِثِ»، رقم [٢٨٧٠]، وفي كتاب «البيوع»، باب: «فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ»، رقم [٣٥٦٥]، والترمذي في أبواب «الوصايا»، باب: «مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رقم [٢١٢٠]، وابن ماجه في كتاب «الوصايا»، باب: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رقم [٢٧١٣]. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الذهبي في «التنقيح» (٢/ ١٥٧)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٨٨).

وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَمِنَ النِّسَاءِ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ»(١).

والحكمة في نسخ التلاوة، وبقاء الحُكم، هي اختبارُ الأمَّة في العمل بما لا يجدون لفظَه في القرآن.

النوع الثالث: ما نُسخ حُكمه ولفظُه، كنسخ عشر رضعات يحرِّمن، وقد تقدَّم ذلك قريبًا.

قولُه:

وَمِنْهُ فِي السِّيَاقِ نَسْخُهُ تُلِي ... كَآيَةِ الْقِيَامِ فِي الْمُزَّمِّلِ

أي: من أنواع النَّسخ ما بقيَ المنسوخ يُتلى، مع وجود الناسخ المتلوِّ كذلك، كما في أوَّل سورة المزَّمِّل وآخرها، إذ أوَّلُها منسوخُ الحكم، مع بقاء تلاوته، وآخرُها ناسخٌ لذلك الحُكم المتقدم، حيث قال الله تعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ الآيَة [المزَّمِّل: ٢٠].

قولُه:

وَمَا بِتَأْخِيرِ نُزُولٍ عُلِمَا ... وَإِنْ يَكُنْ سِيَاقُهُ الْمُقَدَّمَا

كَعِدَّةِ الْوَفَاةِ فَالْمُؤَخَّرَهْ ... مَنْسُوخَةٌ كِلاهُمَا فِي الْبَقَرَهْ

أي: لا يُمتنع أن يكون النصُّ الناسخ مقدَّمًا في ترتيب آي القرآن الكريم، وإن كان متأخِّرًا في النُّزول، كما في آيتَيْ سورة البقرة المتعلِّقة بعدَّة المتوفَّى عنها زوجُها، فقد

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الحدود»، باب: «رَجْم الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أُحْصِنَتْ»، رقم [٦٨٣٠]، ومسلم في كتاب «الحدود»، باب: «رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى»، رقم [١٦٩١].

....

نَسَخت آيةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٢٣٤]، قولَه تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٢٤٠].

والأولى متقدِّمة في الترتيب، متأخِّرةٌ في النُّزول؛ لأن ترتيب الآيات توقيفيٌّ، ليس لأحد فيه تصرُّف اجتهادي بالتقديم والتأخير، ولـمَّا سئل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذه الآية المنسوخة المتأخِّرة في الترتيب المتقدِّمة في النُّزول، قال: «لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ»[1]، أي: هَذَا أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ، وَأَنَا وَجَدْتُهَا مُثْبَتَةً فِي الْـمُصْحَفِ كَذَلِكَ بَعْدَهَا -أي: بعد الناسخة لها- فَأَثْبَتُّهَا حَيْثُ وَجَدْتُهَا[2] اهـ.

قولُه:

وَمِنْهُ تَصْرِيحٌ مِنَ الرَّسُولِ	**بِنَسْخِهِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ**
كَالْجَلْدِ لِلْبِكْرِ سَبِيلِ الزَّانِي	**مَعْ غُرْبَةٍ وَرَجْمِ ذِي الإِحْصَانِ**

أي: ومن أنواع النسخ ما جاء التصريحُ به عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضحًا؛ فقد كانت عقوبة الزانية والزاني في صدر الإسلام ما قصَّه الله عَزَّ وَجَلَّ بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ إلى أن قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ الآيَة [النِّسَاء: ١٥-١٦].

حيث نُسخ ذلك بتصريح النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «التفسير»، باب: «﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]» رقم [٤٥٣٠]، وفي باب: «﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠]»، رقم [٤٥٣٦].

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٦٥٨).

قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[١].

قوله:

كَذَاكَ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ صَحَابِي ... مُشَاهِدٍ مَوَاقِعَ الْكِتَابِ
وَاعْرِفْهُ فِي السُّنَّةِ بِاسْتِتْمَامِ ... سِيَاقِ قِصَّةٍ عَلَى التَّمَامِ
كَالنَّهْيِ عَنْ أَكْلٍ مِنَ الْأَضَاحِي ... فَوْقَ ثَلَاثٍ جَاءَ بِالْإِفْصَاحِ
نَسْخٌ لَهُ عَنْ أَنَسٍ تَحْقِيقَهْ ... فِي نَقْلِ عَمْرَةَ عَنِ الصِّدِّيقَهْ[٢]

أي: ومن أنواع النسخ ما جاء التصريحُ به أنه منسوخٌ من أحد أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضَاحِي زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»**. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»**»[٣].

وفي روايةٍ في صحيح مسلم وغيره من حديث بُرَيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا»**[٤].

---

(١) سبق تخريجه، ص: [١٣٦].

(٢) وبعد مراجعة النصوص المتعلقة بالناسخ والمنسوخ في هذه المسألة، قلت: لو أن الناظم رَحِمَهُ اللهُ قال:

نَسْخٌ لَهُ عَنْ نُخْبَةٍ تَحْقِيقَهْ ... مِنْ صَحْبِهِ وَمِنْهُمُ الصِّدِّيقَهْ

لكان أوضح في نظري، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «الأضاحي»، باب: «بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ»، رقم [١٩٧١].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب «الأضاحي»، باب: «بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ =

فهذا تصريحٌ مِمَّن ذُكر من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، يفيد نسخَ حكم عدم جواز الادِّخار لشيء من لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ للعلَّة المذكورة في الحديث، ومعلومٌ أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حضروا تنزيل الكتاب والسنَّة، وهم أعلم الناس بِمعانيها وأسباب نُزولِها وناسخها ومنسوخها؛ لذا فإن ما ذكره الصحابِيُّ من نصوص الناسخ والمنسوخ يُعتبر حقًّا، كما رأيت.

قولُه:

وَمِنْهُ مَا بِهِ الرَّسُولُ صَرَّحَا   كُنْتُ نَهَيْتُ فَافْعَلُوهُ مُفْصِحَا

أي: ومن أنواع النسخ ما صرَّح به الرسول ﷺ بقوله، وذلك كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا لِتُذَكِّرَكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا، وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»(١). رواه أحمد، ومسلم من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُه:

كَذَا بِتَصْرِيحٍ مِنَ الصَّحَابِي   كَجَمْعِهِ الصَّلَاةَ فِي الْأَحْزَابِ
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَعْنِي نَاقِلَهْ   قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ تِلْكَ النَّازِلَهْ

= فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ»، رقم [٩٧٧]، والنسائي في كتاب «الضحايا»، باب: «الإذن في ذلك - الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ -»، رقم [٤٤٣٠]، وأبو داود في كتاب «الأشربة»، باب: «فِي الْأَوْعِيَةِ»، رقم [٣٦٩٨]، والترمذي في أبواب «الأضاحي»، باب: «مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، رقم [١٥١٠].

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٨، ٢٣٠٠٣، ٢٣٠١٦)، ومسلم في كتاب «الجنائز»، باب: «اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ»، رقم [٩٧٧]، وأبو داود في كتاب «الأشربة»، باب: «فِي الْأَوْعِيَةِ»، رقم [٣٦٩٨]، والنسائي في كتاب «الجنائز»، باب: «زيارة القبور»، رقم (٢٠٣٢، ٢٠٣٣).

....

أي: ومن أنواع النسخ ما صرَّح به أحدُ الصحابة الكرام، كما في قضية جَمع النَّبِيِّ ﷺ بين الصلاتين، الَّتي شغله الكفار يوم الخندق عن صلاتِها في وقتها، حيث إنه لم يُصلِّ العصر إلا بعد غروب الشمس، كما جاء في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»، فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْـمَغْرِبَ»(١).

وفي البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «**مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ**»(٢).

فقد دلَّت هذه النصوصُ ونظائرُها على أن النَّبِيَّ ﷺ جَمع يوم الخندق بين الصلاة الفائتة صلاة العصر الَّتِي لا تُجمع مع المغرب، وإنَّما صُلِّيت معها اضطرارًا، وقد نُسخ حُكم الجمع في معارك القتال ومنازلة الأقران بصلاة الخوف، الَّتِي ثبتت صفاتُها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب: «مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ»، رقم [٥٩٦]، وفي كتاب «المغازي»، باب: «غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ»، رقم [٤١١٢]، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»، رقم [٦٣١].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد والسير»، باب: «الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ»، رقم [٢٩٣١]، وفي كتاب «المغازي»، باب: «غزوة الخندق وهي الأحزاب»، رقم [٤١١١]، وفي كتاب «الدعوات»، باب: «الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»، رقم [٦٣٩٦]، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»، رقم [٦٢٧]، واللفظ للبخاري.

فيما إذا كان العدوُّ في جهة القِبلة، وفيما إذا كان العدوُّ في غير جهة القِبلة، بدون جَمع، وقد مرَّ معنا في هذه البحوث شيءٌ من صفاتِها، فليراجع هناك.

قولُه:

وَمِنْــهُ مَــا حُـجَّـتُـنَـا عَـلَـيْـهِ ... بِــأَنَّــهُ الآخِــرُ مِــنْ أَمْـرَيْـهِ
كَـالْأَمْـرِ أَنْ يَجْلِسَ ذُو ائْتِمَام ... إِنْ عَـجَـزَ الْإِمَـامُ عَـنْ قِـيَـام
وَجَـالِـسًـا صَـلَّـى هُـوَ الْإِمَـامُ ... فِي مَـرَضِ الْـمَـوْتِ وَهُـمْ قِـيَـامُ

أي: ومن أنوع النسخ: نسخُ جواز صلاة المأمومين جلوسًا مع القدرة على القيام، إذا صلَّى بِهم إمامُهم جالسًا، في مرض يُرجى فيه بُرؤه، بوجوب صلاة المأمومين قيامًا عند صلاة إمامهم بهم وهو قاعد، لعلَّـةٍ تعجزه عن القيام؛ لأن هذه الصفة هي آخرُ الأمْرَين من رسول الله ﷺ، على خلافٍ في المسألة شهير.

وقد أشـار إلى هذا الخلاف الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته «السبل السوية» حيث قال هناك مرجِّحًا نسخ صلاة المأمومين جلوسًا بوجوب صلاتِهم قيامًا، عندما يصلِّي بِهم إمامهم جالسًا لِعلَّةٍ:

وَهَــلْ إِذَا صَـلَّـى لِـعُـذْرٍ قَـاعِـدَا ... يَـقُـومُ أَوْ يَـقْـعُـدُ مَـنْ بِـهِ اقْـتَـدَا
قَـدْ أَمَـرَ الرَّسُـولُ بِـالْجُلُـوسِ ثُـمْ ... كَـانَ بِـشَـكْـوَى مَـوْتِـهِ قِـيَـامُـهُـمْ[1]

هـذا، والمراد بالنصِّ المنسوخ حكمُه هـو ما جاء في صحيح البخـاري من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ، أَوْ كَتِفُهُ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًـا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَـلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[2].

(١) انظر: «منظومة السبل السوية» للحكمي، بشرحها «الأفنان الندية» (٢/ ٤٦ - علماء السلف).

(٢) الحديث بهـذا اللفظ عزاه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٦٢٥) للبخاري من رواية يزيد

والمراد بالنصِّ الناسخ: هو ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس في مرض موته وهو قاعد، وأبو بكر إلى جنبه قائم، والناس وراءه(١).

ولا شك أن هذا هو آخر الأمرين من فعله؛ لأنه كان في مرض موته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولُه:

وَمِنْهُ مَنْسُوخٌ بِوَجْهٍ مُحْكَمْ ... مِنْ آخَرٍ وَبِالْمِثَالِ يُعْلَمْ
نَسْخُ حَدِيثِ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» بِمَا ... فِي الْوَطْءِ لَكِنْ فِي احْتِلَامٍ أُحْكِمَا

= ابن هارون عن حميد عن أنس، وذكره معزوًا للبخاري -أيضًا- ابنُ الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٣٥٢)، والمجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار» (٣/ ٣٠٢- نيل الأوطار). وأشار المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٢١٣) إلى هذه الرواية ولم يسق لفظها، وذكر أنها وقعت عند البخاري في كتاب «الطلاق»، على ما ذكره خلف الواسطي في «الجمع بين الصحيحين» له. ثم قال المزي: «وقال أبو القاسم: لم أجد هذه الطريق، ولا ذكرها أبو مسعود».

قلت: ولم أجد الحديث بهذا اللفظ في المطبوع من «صحيح البخاري» و«شروحه».

والحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب «الصلاة»، باب: «الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ»، رقم [٣٧٨]، وفي باب: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، رقم [٦٨٩]، ومسلم في كتاب «الصلاة»، باب: «ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ»، رقم [٤١١]. ولفظه عند البخاري [٦٨٩]: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(١) أخرجه البخاري في أبواب «الجماعة والإمامة»، باب: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، رقم [٦٨٧]، ومسلم في كتاب «الصلاة»، باب: «اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، رقم [٤١٨].

....

أي: ومن أنواع النسخ ما هو نسخٌ باعتبار، ومُحكَمٌ باعتبار آخر، ومثالُه الذي يُعلم به: ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(١). فالمراد بالماء الأوَّل: هو الذي يُغتسَل به، والمراد بالماء الثاني: هو المنِيُّ.

ومثلُه حديثُ أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أمَّ سُليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»(٢). رواه الشيخان وغيرهما.

فهذا الحديث منسوخٌ من وجه، ومُحكَم من وجه آخر، فهو منسوخٌ في حقِّ المُجامع، بِمعنَى: أنه متَى جلس بين شُعَبها الأربع ثُمَّ جهدها؛ فقد وجب الغسل، أنزل أم لَمْ يُنزل، وناسخُه حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشَفَةُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه، ص: [٧٢].

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب «الغسل»، باب: «إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ»، رقم [٢٨٢]، وفي كتاب «الأدب»، باب: «التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ»، رقم [٦٠٩١]، ومسلم في كتاب «الحيض»، باب: «وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا»، رقم [٣١٣]، والنسائي في كتاب «الطهارة»، باب: «غَسْلِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ»، رقم [١٩٧]، والترمذي في أبواب «الطهارة»، باب: «مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ»، رقم [١٢٢]، وابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها»، باب: «فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ»، رقم [٦٠٠].

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» [٤٤٨٩]. وقال: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَزِيعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ». قلت: عبد الله بن بزيع ضعفه ابن عدي وقال فيه الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير». «لسان الميزان» (٣/ ٢٦٣). وأبو حنيفة ضعيف أيضًا، كما في «الميزان» (٤/ ٢٦٥).

وللحديث طريق آخر عن عمرو بن شعيب، أخرجه أبو يوسف القاضي في «الآثار» [٥٦] عن مُحَمَّد ابْن عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ، عن عمرو بن شعيب به. والعرزميُّ متروك، كما في «التقريب»، ص: [٤٩٤]، فالطريق ضعيف جدًّا.

=

....

وهـو مُحكَمٌ من وجه آخر فِي حقِّ الـمُحتلم، وهو الذي يُنزل منيًّا وهو نائمٌ من ليل أو نَهـار؛ فإنـه لا يَجب عليه الغُسـل، إلا إذا وَجَد بللًا في بدنـه، أو ثوبه، أو باشر فيما دون الفرج فأنزل، أو فكَّر في الجماع فأنزل.

قولُه:

وَلَيْسَ الإِجْمَـاعُ عَلَى تَـرْكِ الْعَمَلْ   بِـنَـاسِـخٍ لَـكِـنْ عَـلَـى الـنَّـاسِـخِ دَلْ

أي: لا يكون الإجماعُ ناسـخًا بذاته، ولكنَّه يدلُّ على وجود الناسـخ، وذلك أنه إذا أجمع الصحابة على ترك حُكمٍ كان في أول الإسلام أو على تغييره؛ دلَّ إجماعُهم على نسخ ذلك الحكم، وإن لم تعلم الأمَّة الناسـخَ؛ بدليل قول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»[١].

وقـد مثَّل لـه الأصوليُّون بحديث معاويةَ فِي قتل شـارب الخمـر في الرابعة، حيث قال الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد كلام طويل في نقله عدم العمل به، قال: «والعملُ على هذا عند عامَّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث»... إلخ كلامه[٢].

= وروى هذا الحديث أحمد [٦٦٧٠]، وابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها»، باب: «مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْـلِ إِذَا الْتَقَـى الْخِتَانَـانِ»، رقـم [٦١١]، من طريق حجاج، عن عمرو بن شـعيب به نحوه، بدون قولـه: «أَنْـزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ». وحجاج هو ابن أرطأة، مشـهور بالتدليس عـن الضعفاء، وقد عنعن هنا، فالإسـناد ضعيـف، أو ضعيـف جدًّا، فإن ابـنَ المبارك قال -كـما في «التهذيـب» (٢/ ١٩٧)-: «كان الحجـاج يدلِّس، فكان يحدِّثنا بالحديث عن عمرو بن شـعيب ممَّـا يحدثه العرزمي، متروك». فالحاصل أن الحديث ليس له طريق صحيح، ويغني عنه ما رواه البخاري في كتاب «الغسـل»، باب: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ»، رقم [٢٩١]، ومسـلم في كتاب «الحيض»، باب: «نَسْـخِ الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْـلِ بِالْتِقَـاءِ الْخِتَانَـيْنِ»، رقـم [٣٤٨]، عـن أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُـعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**». وزاد مسلم في رواية: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

(١) سبق تخريجه فِي الجزء الأول.

(٢) «الجامع» (٤/ ٨٤).

....

والمعنَى: أنه لم يقضِ أحدٌ بقتله، ولا فَعَله النَّبِيُّ ﷺ.

وقال الترمذيُّ - أيضًا - في آخر جامعه: «جَميعُ ما في هذا الكتاب معمولٌ به، وبه أخذ بعضُ أهل العلم، ما خلا حديثين: حديثَ ابن عبَّاس في الجمع بين الصلاتين من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر(١)، وحديث معاوية في شارب الخمر: «فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»(٢)(٣).

قوله:

وَدُونَ عِلْمِ مَنْ بِمَنْسُوخٍ عَمِلْ ... يُثَابُ لَا مَعْ عِلْمِهِ فَلَا يَحِلْ

أي: إنه من عمل بالحكم المنسوخ قبل العلم بالحكم الناسخ؛ فعملُه صحيح، وهو مُثابٌ عليه؛ بخلاف من عَلم بالناسخ فإنه لا يَحِلُّ له أن يعمل بالمنسوخ، بل يَجب عليه تركُه فورًا، ولو كان في أثناء تأدية الفرض؛ كما فعل أهلُ قُباء حينما أتاهم الثقة فأخبرهم، فتحوَّلوا إلى الكعبة وهم في أثناء صلاتهم(٤)، وأُقِرُّوا على تصرُّفهم الطيِّب، ولم يؤمروا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب: «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ»، رقم [٧٠٥].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «الحدود»، باب: «إذا تتابع في شرب الخمر»، رقم [٤٤٨٤]، والترمذي في أبواب «الحدود»، باب: «مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، رقم [١٤٤٤]، وابن ماجه في كتاب «الحدود»، باب: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا»، رقم [٢٥٧٣].

(٣) «الجامع» (٥/ ٧٣٦).

(٤) روى البخاري في أبواب «استقبال القبلة»، باب: «مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ» رقم [٤٠٣]، وفي كتاب «التفسير»، باب: «﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩]»، رقم [٤٤٩٣]، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ»، رقم [٥٢٦]: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: «أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ =

....

بإعـادة الجـزء المخالف للناسـخ؛ لأنه لا علـم عندهم قبل خـبر المُخْبِر، وكـم من أُناس مـا بلغهم خـبرُ تَحوُّل القبلة إلى الكعبة المشرفة إلا بعد حـين كأهل الحجاز، وأهل اليمن، وأهل الشـام، وغيرهم، وما كان عليهم من حرج في عملهم بالحكم المنسـوخ قبل العلم بالحكم الناسـخ، بل هم مأجورون على أعمالِهم، غير أنه كما ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن عَلِم بالناسخ فلا يَحِلُّ له أن يعمل بالمنسوخ البتة، والحمد لله الذي خلق فقدَّر، وشرع فيسَّر.



= إِلَى الشَّأْمِ». اللفظ للبخاري في الثانية.

مسائلُ تتعلّق ببحوث هذا الفصل

المسألةُ الأولى: جوازُ نسخ الحكم الشرعي قبل العمل به، كما في نسخ فرض خمسين صلاةً على أمّة محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يعمل بِهنَّ بهذا العدد أحدٌ، حَتَّى نُسخت بِخمس واستقرَّت على ذلك(١)، وكذلك قصَّة ذبح إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ بوحي من الله، وقد نُسخ بِما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]. ولله الحكمة في ذلك، ويظهر أنَّها في هذه المسألة الابتلاء والاختبار؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ كلَّف العباد بتكاليف ليحصل منهم الامتثالُ الذي يتجلَّى في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه ومَحارمه، وهو نوعٌ من أنواع تربية الله للمكلَّفين من خلقه؛ إذ هو ربُّ العالمين وأحكم الحاكمين.

وهكذا يقال في نسخ الحكم بعد التمكُّن من العمل به، هو ظهور الامتثال من المكلَّف بالعمل أمرًا ونَهيًا على مراد الله عَزَّوَجَلَّ ومراد رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

المسألة الثانية: عدمُ جواز النسخ بالقياس ولو كان جليًّا؛ إذ لا قياسَ مع النصِّ، وإذا كان الإجماعُ لا يكون ناسخًا بذاته، وهو أحدُ أصول الأحكام الشرعية، وإنَّما يدلُّ على النص الناسخ، فإن القياس من باب أولَى لا يكون ناسخًا.

---

(١) روى البخاري في كتاب «الصلاة»، باب: «كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ؟» رقم [٣٤٩]، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب: «الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ»، رقم [١٦٣]: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في حديث المعراج الطويل، وفيه: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَفَرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»**. الحديث.

المسألةُ الثالثةُ: هي أن شريعتنا ناسخةٌ لِجميع الشرائع الَّتي قبلها، ومُهيمنة عليها، ولها من الخصائص ما لم يكن لغيرها من الشرائع السابقة، قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ [المَائِدَة: ٤٨].

المسألة الرابعة: الفروقُ بين التخصيص والنسخ: رأى الأصوليُّون تشابُهًا بين هذين البابَيْن، فأوردوا المشهور من الفروق بينهما، وذلك فيما يلي:

١- النسخُ لا يدخل الأخبار الصريحة كما سبق، بينما التخصيصُ يدخلها.

٢- النسخُ لابدَّ فيه من تراخي الخطاب الشرعي، بخلاف التخصيص فإنه لا يلزم فيه ذلك، بل يكون متَّصلًا ومنفصلًا.

٣- وجوبُ ترك العمل بالحكم المنسوخ، ووجوب العمل بالحكم الناسخ متَى عُلم، ولو كان في أثناء العمل بالحكم المنسوخ، كما فعل أهلُ قُباء لَمَّا أخبرهم الثقة عن تحوُّل القبلة من الاتجاه إلى بيت المقدس إلى البيت الحرام والكعبة المشرَّفة، بِخلاف التخصيص فليس العمل فيه كذلك، وإنَّما هو إخراجُ بعض ما يتناوله اللفظ العامُّ فيعملُ به، ويُعملُ بما بقيَ من العام على عمومه؛ لذا قالوا: الناسخُ يستغرق المنسوخ، والتخصيصُ لا يستغرقُ العام.

٤- النسخُ لا يكون إلا بِخطاب شرعي فقط، بينما التخصيصُ يكون بذلك، وبالقياس كما سيأتي في بحث القياس، وقد أوصلها الزركشيُّ إلى ثمانية عشر فرقًا(١).



(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٣٢٧ - ٣٣٠).

فَصْلٌ
في الترجيح

وَحَيْثُ لَا بَيْنَهُمَا قَدْ أَمْكَنَا ... جَمْعٌ وَلَا النَّاسِخُ قَدْ تَبَيَّنَا
فَهَذِهِ مُرَجِّحَاتٌ تُعْلَمُ ... وَمَا حَوَاهَا فَهُوَ الْمُقَدَّمُ
فَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلإِسْنَادِ ... وَالْبَعْضُ لِلْمَتْنِ لَدَى التَّضَادِ
وَالْبَعْضُ لِلْمَدْلُولِ مِنْهَا يَرْجِعُ ... أَوْ خَارِجٍ وَكُلُّهَا تَنَوَّعُ
فَكَثْرَةَ الرُّوَاةِ فِيهِ قَدَّمُوا ... وَالأَتْقَنُ الأَحْفَظُ فِيهِ الأَحْكَمُ
وَمَنْ عَلَى تَعْدِيلِهِ قَدِ اتُّفِقْ ... أَوْ بَالِغًا حَالَ تَحَمُّلٍ وُفِقْ
أَوْ غَيْرَ سَمْعٍ حَمْلُهُ لَا يَحْتَمِلْ ... أَوْ كَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِمَا نُقِلْ
أَوْ صَاحِبَ الْقِصَّةِ أَوْ سِيَاقُهُ ... أَحْسَنَ إِذْ تَقَصِّيًا قَدْ سَاقَهُ
أَوْ أَقْرَبَ الْمَكَانِ أَوْ هُوَ الْزَمْ ... أَوْ مَنْ شُيُوخٌ بِحُلَاهُمْ أَعْلَمْ
أَوْ كَثْرَةَ مَخَارِجَ أَوْ يُسْنَدُ ... عَنِ الْحِجَازِيِّينَ أَوْ هُوَ أَسْنَدُ
أَوْ شَاهِدٌ شَافَهَ مَنْ عَنْهُ نَقَلْ ... أَوْ عَدَمُ اخْتِلَافِ مَنْ عَنْهُ حَمَلْ
أَوْ كَوْنُهُ لَمْ تَضْطَرِبْ أَلْفَاظُهُ ... تَوَافَقُوا فِي رَفْعِهِ حُفَّاظُهُ
أَوْ مَا عَلَى اتِّصَالِهِ مُتَّفَقَا ... أَوْ كَانَ مَنْ يَرْوِيهِ بِاللَّفْظِ انْتَقَى
أَوْ كَانَ رَاوِيهِ فَقِيهًا يَجْمَعُ ... أَوْ ذُو كِتَابٍ إِذْ إِلَيْهِ يَرْجِعُ
أَوْ كَانَ نَصًّا أَوْ مَعَ اقْتِرَانِ ... بِالْفِعْلِ أَوْ أَوْفَقَ لِلْقُرْآنِ
أَوْ سُنَّةٌ أَوِ الْقِيَاسُ قَدْ عَضَدْ ... أَوْ عَمَلٌ لِلْخُلَفَا بِهِ اعْتَضَدْ
أَوْ أَكْثَرُ الأُمَّةِ أَوْ مَنْطُوقَا ... وَالضِّدُّ مَفْهُومٌ يُرَى مَفُوقَا
أَوْ كَوْنُهُ مَقْرُونَ حُكْمٍ بِصِفَهْ ... أَوْ كَانَ بِالتَّفْسِيرِ رَاوٍ عَرَفَهْ

....

أَوْ كَانَ قَوْلًا أَوْ بِلَا تَخْصِيصٍ عَمْ ... أَوْ غَيْرَ مُشْعِرٍ بِقَدْحٍ يُتَّهَمْ
أَوْ كَانَ نَصُّهُ عَلَى الإِطْلَاقِ ... أَوْ دَلَّ لِلْحُكْمِ بِالاشْتِقَاقِ
أَوْ قَدْ حَوَى زِيَادَةً مُهِمَّهْ ... أَوِ احْتِيَاطًا أَوْ بَرَاءَ الذِّمَّهْ
أَوْ كَانَ سَاوَى وَفْقَ حُكْمِ الْمِثْلِ ... أَوْ قَدْ أَتَى مُقَرِّرًا لِلأَصْلِ
أَوْ دَلَّ لِلْحَظْرِ وَهَلْ يُرَجَّحْ ... إِنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَلَى مَا يَفْصَحْ
أَوْ كَانَ إِثْبَاتًا أَوِ النَّاقِلُ لَهُ ... مُفَضَّلًا فِي فَنِّ تِلْكَ الْمَسْأَلَهْ
وَبَعْضُهَا فِيهِ الْخِلَافُ عَنْ فِئَهْ ... وَعَدَّهَا الْبَعْضُ إِلَى فَوْقِ مِائَهْ
وَحَيْثُ لَا جَمْعَ وَلَا نَسْخَ يَصِحْ ... وَلَا مُرَجِّحَ فَقِفْ حَتَّى يَضِحْ

فصلٌ: في الترجيح

الترجيح والرجحان: لفظان يدلَّان على الرزانة والزيادة، كما يدلَّان على التمييل والتغليب، من قولهم: «رجح الميزانُ؛ إذا مال».

قولُه:

وَحَيْثُ لَا بَيْنَهُمَا قَدْ أَمْكَنَا ... جَمْعٌ وَلَا النَّاسِخُ قَدْ تَبَيَّنَا

أي: إذا تعارض النصَّان تعيَّن ترجيح أحدهما على الآخر بأحد الأمور المرجِّحة، وذلك إذا لم يُمكن الجمعُ بينهما بدون تعسُّف، ولَم يُعلم المتأخِّرُ بالتأريخ.

فَهَذِهِ مُرَجِّحَاتٌ تُعْلَمُ ... وَمَا حَوَاهَا فَهُوَ الْمُقَدَّمُ
فَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلإِسْنَادِ ... وَالْبَعْضُ لِلْمَتْنِ لَدَى التَّضَادِ
وَالْبَعْضُ لِلْمَدْلُولِ مِنْهَا يَرْجِعُ ... أَوْ خَارِجٍ وَكُلُّهَا تَنَوَّعُ
فَكَثْرَةَ الرُّوَاةِ فِيهِ قَدَّمُوا ... وَالأَتْقَنُ الأَحْفَظُ فِيهِ الأَحْكَمُ
وَمَنْ عَلَى تَعْدِيلِهِ قَدِ اتُّفِقْ ... أَوْ بَالِغًا حَالَ تَحَمُّلٍ وُفِقْ
أَوْ غَيْرَ سَمْعٍ حَمْلُهُ لَا يَحْتَمِلْ ... أَوْ كَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِمَا نُقِلْ
أَوْ صَاحِبَ الْقِصَّةِ أَوْ سِيَاقُهُ ... أَحْسَنَ إِذْ تَقَصِّيًا قَدْ سَاقَهُ

أي: إن هذه المرجِّحات التي سيأتي ذكرُها، متى وُجدت في أحد النصَّين المتعارضَيْن، فهو المقدَّم على الآخر، وهي:

الأوَّلُ: قوَّةُ الإسناد في أحد النصَّين المتعارضَيْن يرجِّحه على النصِّ الذي قوَّةُ إسناده لا تساوي قوَّةَ إسناد مُعارِضِه، ومَثَّل له الأصوليُّون بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وأمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ»(١)، يعارضُه ما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ**»(٢)، فهو وإن كان صحيح الإسناد، إلا أن إسناد حديث عائشة وأمِّ سلمةَ أقوى منه، فكان هو المقدَّم.

الثاني من المرجِّحات: المتنُ المرفوع إذا عارضه موقوفٌ، فإن المرفوع هو المقدَّم على الموقوف؛ لكون الموقوف لا يتجاوز به الصحابي، والحجَّةُ في قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذٍ.

الثالث من المرجِّحات: كثرةُ الرواة لأحد النصَّين، ومثَّلوا له بقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»(٣)، ولمسلم: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٤)، فإن هذه الرواية التي فيها: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» أرجحُ من رواية: «**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٥)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «الصائم يصبح جنبًا» رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: «صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب» رقم [١١٠٩] واللفظ له.

(٢) أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في «المصنف» [٧٣٩٦]، وعنه أحمد [٢٦٦٣٠]، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة به. وإسنادُه صحيحٌ.

(٣) رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب: «المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ»، رقم [١٧٢]، ومسلم في كتاب «الطهارة»، باب: «حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ»، رقم [٢٧٩].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب: «حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ»، رقم (٢٧٩) (٩١).

(٥) أخرج الحديث بهذا اللفظ البزار [٨٨٨٧] وقال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بن عروة، =

ومـن روايـة: «**وَعَفِّـرُوهُ الثَّامِنَـةَ بِالتُّرَابِ**»(١)، وسـببُ الترجيـح كثرةُ رُواتهـا، وباقي الروايات صحيحة.

الرابـعُ من المرجِّحات عنـد تعارض النصَّين: تقديمُ رواية الحافظ المُتقن على غيره ممَّن ليس كذلك.

الخامـس مـن المرجِّحات: تقديمُ رواية مَن اتَّفق العلماء على عدالته على رواية من اختلفـوا في تعديلـه، أي أن الراوي الذي عُرفت عدالتُه بالممارسـة والشـهرة والاختيار، تُقـدَّم روايتُه على مَن دونه ممن يكون تعديلُه بغـير ذلك، كالتزكية، أو العمل على روايته، أو بأن روى عنه مَن شَرط ألَّا يرويَ إلا عن عدل.

السـادس مـن المرجِّحـات: روايـةُ البالغ عـلى رواية الصبـيِّ، سـواء لروايته هو في الحالتين، أو لرواية البالغ على رواية من روى وهو دون البلوغ؛ للفرق بين الحالتين.

السابع من المرجِّحات: تقديمُ رواية مَن سمع النصَّ مباشرةً على غيره، وذلك كأن يقـول الصحابيُّ: «سـمعت رسـول الله ﷺ يقول كذا...»، ويقـول صحابيٌّ آخر: «حُدِّثْتُ عن رسول الله ﷺ بكذا»، فإن المسند يتعيَّن تقديمُه على ما دونه.

الثامـن من الـمرجِّحات: أن يكون راوي النص هـو صاحبَ القصة والمُلابس لها

= عَـن أبي الزِّنَـاد، عَن الأَعـرَج، عَن أبي هُرَيرة إلَّا يونس بن بكير». وقال الحافظ في «كشـف الأسـتار» (١/ ١٤٥): «قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ خَلا قَوْلِهِ: «إِحْدَاهُنَّ» ، لَمْ يَرْوِهِ هَكَذَا إِلا يُونُسُ». قلت: ويونس ابن بكير قال فيه الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

ورواه البزار -أيضًا- من وجه آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده أبو هلال الراسبي وفيه مقال. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٥٥٠-٥٥١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٩٠).

(١) أخرجه مسـلم في كتاب «الطهارة»، باب: «حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ»، رقم [٢٨٠]، عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

على غيره؛ لاختصاصه بمزيد علمٍ يوجب إصابته، مثالُ ذلك حديثُ ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالٌ»(١)، فإنه يقدَّمُ على حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٢).

التاسع من المرجِّحات: حُسنُ السياق للنصِّ، فإنه يقدَّم على ما دونه، إذ إن مَن يروي الحديث بلفظه ومعناه وزيادته، يُقدَّم على مَن يروي الحديث بمعناه، دون اعتناءٍ بتمام لفظه وكامل زياداته.

فهذه المرجِّحات التسعة التي تضمَّنتها الأبياتُ السبعة من الأمور التي تفيد تقديم أحد النصَّين على معارضِه لسبب وجودها فيه، وهناك مرجِّحات أخرى، سيأتي ذكرُها موضَّحة بالأمثلة -إن شاء الله تَعَالَى-.

قولُه:

أَوْ أَقْرَبَ الْمَكَانِ أَوْ هُوَ الْزَمْ ... أَوْ مَنْ شُيُوخٌ بِحُلَاهُمْ أَعْلَمْ

أي: ومن الأمور المرجِّحة لتقديم أحد الخبرين على الآخر: أن يكون موضع أحد الرَّاوِيَين أقربَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون أسمعَ لقوله وأعرفَ به، أو يكون أحد الراويَيْن من كبار الصحابة، والآخر من صغارهم، فإنَّ الكبار كانوا أقرب إلى رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٦٨١٥، ٢٦٨٤١)، وأبو داود في كتاب «المناسك»، باب: «الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ»، رقم [١٨٤٣]، وابن حبان (٤١٣٧، ٤١٣٨). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» [١٦١٦]: «صحيح على شرط مسلم».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب: «نكاح المحرم»، رقم [٥١١٤].
وأخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ»، رقم [١٨٣٧]، ومسلم في كتاب «النكاح»، باب: «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ»، رقم [١٤١٠]، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقولـه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[(١)]. وعلى كل حال فمن كان كذلك، فإن روايته تُقدَّم على من لم يكن كذلك.

قولُه:

أَوْ كَثْرَةَ مَخَارِجَ أَوْ يُسْنَدُ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ أَوْ هُوَ أَسْنَدُ

أي: ومن الأمور المرجِّحة لتقديم أحد الخبرين على الآخر: أن يكون أحدُهما له رواياتٌ متعددة ومَخارجُ كثيرة، بخلاف المعارض له الذي هو على العكس من ذلك، فإن المتن الذي له مَخارجُ كثيرةٌ ورواياتُه متعددةٌ يُقدَّم على معارِضه الذي ليس كذلك، كما في حديثَي التغليس بصلاة الفجر، وحديث الإسفار عند من لَم يظهر لَهم الجمع بينهما؛ فإنَّهم رجَّحوا حديث التغليس على حديث الإسفار[(٢)] لكثرة رواته، وقلَّة رواة حديث الإسفار، أو كان أحد الخبرين أسندَ من الآخر، إمَّا أعلى سندًا من الآخر، وإما أرفعَ درجة كالمرفوع والمرسل، فإن ما قلَّت وسائطُه يكون احتمالُ الخطأ والغلط فيه أقلَّ مِمَّا كثُرت وسائطُه، وما كان مسنَدًا أولَى مِمَّا كان مرسلًا وإن كان صحيحًا؛ لأن الـمُسنِدَ عدالـةُ راويه معلومةٌ من جهة الظاهر؛ لمعرفة الناس به، بينما الـمُرسِل عدالةُ الراوي مستدلٌّ عليها من جهة أنه لا يروي إلا عن عدل، فكان المعلوم أولى من المستدلِّ عليه.

قولُه:

أَوْ شَاهِدٌ شَافَهَ مَنْ عَنْهُ نَقَلْ أَوْ عَدَمُ اخْتِلَافِ مَنْ عَنْهُ حَمَلْ

أي: من الأمور المرجِّحة لأحد الخبرين على الآخر: كونُ أحد الراويَين شاهدَ وشافهَ مَن روى عنه مشافهةً، فإنَّ روايته تُقدَّم على الذي روى بواسطة، وذلك كحديث

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب: «تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا»، رقم [٤٣٢]، عن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريج الحديثين، ص: [١٨٨].

عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ بَرِيرَةَ حِينَ عُتِقَتْ»(١). فإن هذه الرواية مُقدَّمةٌ على رواية الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ كَانَ حُرًّا»(٢). إذ إن راويه عروة، وهو ابن أخت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخذ عنها مشافهة؛ لأنه يدخل عليها، بينما غيرُه يسمع من وراء حجاب، كما تُقدَّم روايةُ مَن لَم تختلف عنه الروايةُ على رواية مَن اختلفت الروايةُ عنه.

قولُه:

أَوْ كَوْنُهُ لَمْ تَضْطَرِبْ أَلْفَاظُهُ ... تَوَافَقُوا فِي رَفْعِهِ حُفَّاظُهُ

أي: من الأمور المرجِّحة لأحد الخبرين على الآخر: كونُ أحد الراويَين لَم يضطرب لفظُه، والآخر قد اضطرب لفظُه؛ لأن عدم اضطراب لفظه دليلٌ على حفظه وضبطه، وقلَّة ضبط صاحبه، وقد مثَّلوا له بما روى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ(٣). فيقدَّم على ما روى البراء بنُ عازب: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»(٤).

(١) أخرجه مسلم في في كتاب «العتق»، باب: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، [١٥٠٤] (٩، ١٠، ١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض»، باب: «مِيرَاثِ السَّائِبَةِ»، رقم [٦٧٥٤]، وفي باب: «إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ»، رقم [٦٧٥٨].

(٣) أخرج البخاري في أبواب «صفة الصلاة»، باب: «رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ»، رقم [٧٣٦]، ومسلم في كتاب «الصلاة»، باب: «اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ»، رقم [٣٩٠]: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٤) رواه أبو داود في أبواب «تفريع استفتاح الصلاة»، باب: «مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ»، رقم [٧٤٩]، من طريق شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء به. ثم رواه برقم [٧٥٠] من طريق سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد به بنحوه، وقال: لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ =

قوله:

أَوْ مَا عَلَى اتِّصَالِهِ مُتَّفَقَا أَوْ كَانَ مَنْ يَرْوِيهِ بِاللَّفْظِ انْتَقَى

أي: ومن الأمور المرجِّحة لأحد الخبرين على الآخر: كونُ أحدهُما متَّفَقًا على صحَّته، كالمتفق عليه عند الشيخين، فإنه يقدَّم على الذي اختُلف في رفعه ووقفه، كما في حديث عمَّار بن ياسر في التيمُّم: «**ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ**»(١). المتفق عليه، فإنه يُقدَّم على حديث جابر، وابن عمر في أن: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»(٢)؛ لكون حديث عمَّار في الصحيحين وغيرهما، بخلاف حديث جابر وابن عمر، في أنَّه ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلَى المرفقين.

= لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ «ثُمَّ لَا يَعُودُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، وَخَالِدٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، لَمْ يَذْكُرُوا «ثُمَّ لَا يَعُودُ». وقد حكم الأئمة بضعف الحديث، وأن قوله: «ثم لا يعود» مدرج من قول يزيد بن أبي زياد. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٥٤٤ - ٥٤٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب «التيمم»، باب: «الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟» رقم [٣٣٨]، وفي باب: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ»، رقم [٣٤٧]، ومسلم في كتاب «الحيض»، باب: «التيمم»، رقم [٣٦٨].

(٢) أما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٥)، والحاكم (١/ ٢٨٨) وصححه، والبيهقي (١/ ٣١٩)، وقال الدارقطني: «رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ». وحكم الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٠٥) بشذوذ الرواية المرفوعة. وقال: «لِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ رَوَاهُ عَنْ عَزْرَةَ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ أَيْضًا».

أما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، والحاكم (١/ ٢٨٧)، والطبراني [١٣٣٦٦]. قال الدارقطني: «كَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الصَّوَابُ».

وقال الحاكم: «لا أعلم أحدًا أسنده عن عبد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق». فتعقبه الذهبي بقوله: «بل واهٍ، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما. اهـ.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٤)، والحاكم (١/ ٢٨٧) من وجهين آخرين عن ابن عمر، مرفوعًا حكاية القول والتقرير. وقال الدارقطني: «سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ضَعِيفَانِ». قلت: قال البيهقي في «سننه» (١/ ٢٠٧): «الصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ =

....

قولُه:

أَوْ كَـانَ رَاوِيــهِ فَـقِـيـهًـا يَـجْـمَـعُ   أَوْ ذُو كِـتَـابٍ إِذْ إِلَـيْـهِ يَـرْجِـعُ

أي: من الأمور المرجِّحة لأحد الخبرين على الآخر: كونُ أحد الراويَين أفقهَ من الآخر؛ فإنَّ رواية الفقيه تُقدَّم على مَن دونه؛ لكونه أعرفَ بِمقتضيات الألفاظ ومدلولاتها.

ومثالُ ذلك يقال في رواية مَن يروي مِن حفظه وكتابه، فإنَّه يُقدَّم على الذي يقتصر على حفظه فقط، أو على كتابه فقط؛ لأن الأول أكملُ في الإتقان واليقين، فيُرجَّح تقديمُه على الذي يعتمد على الحفظ فقط، أو على المكتوب فقط، كما أسلفتُ قريبًا.

قولُه:

أَوْ كَـانَ نَـصًّـا أَوْ مَـعَ اقْـتِـرَانِ   بِـالْـفِـعْـلِ أَوْ أَوْفَـقَ لِـلْـقُـرْآنِ

أي: ومن الأمور المرجِّحة لأحد الخبرين على الآخر: كونُ أحدهما نصًّا في المسألة لا يَحتمل سواها؛ كصلاة جبريل بالنَّبيِّ ﷺ[(١)]، فإنها نصٌّ في بيان الأوقات، أو كان النصُّ مقترِنًا بفعل النَّبيِّ ﷺ كحديث التغليس، الذي قُدِّم على حديث الإسفار بالفجر[(٢)]، أو كان أحد النصَّين موافِقًا للقرآن الكريم؛ كحديث التغليس -أيضًا-؛ فإنَّهُ

= مِنْ فِعْلِهِ». و هذا قول كثير من الأئمة. انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٣٧٤ - ٣٧٨)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٤٠٣-٤٠٤).

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٨، ١٤٧٩٠)، والنسائي في كتاب «المواقيت»، باب: «آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ»، رقم [٥١٣] وفي باب: «أول وقت العشاء»، رقم [٥٢٦]، والترمذي في أبواب «الصلاة»، باب: «مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، رقم [١٥٠] مختصرًا، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: قال محمد: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي مسعود وأبي سعيد وعبد الله بن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٢١-٢٢٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٤ - ٤٤٨)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٢) سبق تخريجها، ص: [١٩٥].

....

موافقٌ لظاهر القرآن كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٢٣٨]. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الآيَة [آل عِمرَان: ١٣٣].

ووجهُ الاستدلال بهاتين الآيتين: هو أنَّها دلَّتا على المعنَى الذي دلَّ عليه حديث التغليس بصلاة الفجر، ومن أجل ذلك رُجِّح حديث التغليس بالفجر على حديث الإسفار به.

قولُه:

أَوْ سُنَّةٌ أَوِ الْقِيَاسُ قَدْ عَضَدْ ... أَوْ عَمَلٌ لِلْخُلَفَا بِهِ اعْتَضَدْ

أي: ومن الأمور الـمُرجِّحة لأحد الخبرين على الآخر: كون أحدهما موافقًا لسنة أخرى، كموافقة حديث: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»(١). لحديث التغليس بصلاة الفجر.

ومن الأمور المرجِّحة لأحد الخبرين على الآخر: كون أحدهما موافقًا للقياس، مثلُ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(٢). فإنَّه يقدَّم على حديث: «**فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب: رقم [٥٢٧]، وفي كتاب «التوحيد»، باب: «وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلًا»، وَقَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، رقم [٧٥٣٤]، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب: «بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَىٰ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ»، رقم [٨٥] واللفظ له، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب باب: «لَيْسَ عَلَى الـمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، رقم [١٤٦٣] وفي باب: «لَيْسَ عَلَى الـمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»، رقم [١٤٦٤]، ومسلم في كتاب «الزكاة»، باب: «لَا زَكَاةَ عَلَى الْـمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ»، رقم [٩٨٢].

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٥-٣٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠١-٢٠٢)، والطبراني في «الأوسط» [٧٦٦٥]، من طريق غُورَكِ بْنِ الْخِضْرِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ به مرفوعًا. قال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ غُورَك، عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَمَنْ دُونَهُ ضُعَفَاءُ»، وأقرَّه البيهقي. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٩): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ اللَّيْثُ بْنُ حَمَّادٍ، وَغُورَكٌ، وَكِلَاهُمَا

=

....

فإن الحديث الأول معتضِد بالقياس، أي: بقياس إناث الخيل على ذكورها، ولا تجب الزكاةُ في إناث الخيل؛ قياسًا على الحمير والبغال ونحوها.

أو كونُ أحد الخبرين معتضِدًا بغيره، فإنَّه يُقدَّم على ما ليس كذلك، كأن يكون مع أحدهما حديثٌ آخر، ولو مرسلًا، فإنه يكون بالعاضد أقوى من غيره.

أو كونُ أحد الخبرين معتضِدًا بعمل الخلفاء أو بعضِهم؛ وذلك كحديث تكبيرات العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية[1]، فإنَّها تُقدَّم على رواية من روى أربعًا[2]؛ لأن الرواية الأولَى -سبعًا وخمسًا- عمل بها الخلفاء[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فرُجِّح نصُّ السبع والخمس على غيره.

= ضَعِيفٌ». وقال الألباني في «الضعيفة» [٤٠١٤]: «باطل».

(١) رواه أحمد [٦٦٨٨]، وأبو داود في كتاب «صلاة العيدين»، باب: «التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ»، رقم [١١٥١]، وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة»، باب: «مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ»، رقم [١٢٧٨]، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الإمام أحمد: «أنا أذهب إلى هذا»، وصَحَّحَهُ عَلِيُّ ابن المديني وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٥). وفي الباب: عن عائشة وابن عمر وعمرو بن عوف وسعد القرظ وأبي هريرة، انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٧٩- ٥٨٥)، و«نصب الراية» (٢/ ٢١٦-٢١٨)، و«التلخيص» (٢/ ١٩٩-٢٠٢)، و«الإرواء» [٦٣٩].

(٢) رواه أحمد [١٩٧٣٤]، وأبو داود في كتاب «صلاة العيدين»، باب: «التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ»، رقم [١١٥٣]، والبيهقي (٣/ ٤٠٨)، عن أبي موسى وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرفوعًا. قال البيهقي: «قَدْ خُولِفَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي رَفْعِهِ، وَالْآخَرُ فِي جَوَابِ أَبِي مُوسَى، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَفْتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وضعف المرفوع الخطابي وابن حزم وغيرهم، انظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٥٨٥-٥٨٦)، و«صحيح أبي داود» (٤/ ٣١٧-٣١٨).

(٣) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٨٤): «هو قول جمهور العلماء، وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري، وقال: مضت السنة به. وحكاه ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة السبعة. وهو قول مكحول وربيعة والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود».

قوله:

أَوْ أَكْثَرُ الأُمَّةِ أَوْ مَنْطُوقَا وَالضِّدُّ مَفْهُومٌ يُرَى مَفُوقَا

أي: ومن الأمور المرجِّحة لأحد الخبرين على الآخر: كونُ أكثر الأمَّة على الأخذ به، وترك معارضه، وله أمثلةٌ كثيرة، منها: رواية حجِّ النَّبِيِّ ﷺ قارنًا(١)؛ فإنَّ الجمهور على الأخذ بها، بينما يعارضها روايةٌ تشير إلى أنه كان مُفردًا(٢)، وروايةٌ أخرى: إلى أنه كان متمتِّعًا(٣)، فرجِّحت الأولى لكثرة من رجَّحها وأخذ بها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ»، رقم [١٥٥١]، وفي كتاب «المغازي»، باب: «بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ»، رقم [٤٣٥٣]، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: «في الإفراد والقران بالحج والعمرة»، رقم [١٢٣٢] وفي باب: «إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ»، رقم [١٢٥١]، من طرق عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ. ولفظه عند مسلم في الرواية الأولى: عَنْ بكر بْنِ عَبْدِ اللهِ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/ ١١١): «وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوُا الْقِرَانَ بِغَايَةِ الْبَيَانِ: عائشة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِإِقْرَارِهِ لعلي وَتَقْرِيرِ علي لَهُ، وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وحفصة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وأبو قتادة، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى، وأبو طلحة وَالْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ وأم سلمة، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ»، وقد ساق الإمام أحاديثهم بألفاظها، فانظرها في (٢/ ١٠٢-١١١).

(٢) أخرج البخاري في كتاب «الحج»، باب: «التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ»، رقم [١٥٦٢]، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: «بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ»، رقم (١٢١١) (١١٤): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. واللفظ للبخاري. وفي الباب: عن جابر وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ١٢١-١٢٢).

(٣) استدل أصحاب هذا القول بما أخرج البخاري في كتاب «الحج»، باب: «الحج»، رقم [١٦٩١]، =

....

وكذلك من الأمور المرجِّحة: أن يكون أحدُ الخبرين منطوقًا، وما يعارضُه مفهومٌ، فإن الخبر المنطوق يُرجَّح على المعارض المفهوم؛ لكونه أقوى منه، إلا ما كان من فحوى الخطاب، الذي يكون المفهومُ فيه أولى بالحُكم من المنطوق.

قولُه:

أَوْ كَوْنُهُ مَقْرُونَ حُكْمٍ بِصِفَهْ أَوْ كَانَ بِالتَّفْسِيرِ رَاوٍ عَرَفَهْ

أي: ومن الأمور المرجِّحة لأحد الخبَرَين على الآخر: كونُ أحدهما حُكمُه مقرونٌ بوصفٍ، نحو: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١). فإنَّه يُقدَّم على حديث النهي عن قتل النساء، فإن التبديل وصفُ علَّةٍ للقتل.

أو أن يقترن بأحد الخبرين تفسيرُ الراوي، كما في حديث جابر عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**أَيُّمَا رَجُلٌ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**»(٢). فإن هذا الخبر يُقدَّم على رواية: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**»(٣).

= ومسلم في كتاب «الحج»، باب: «وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، رقم [١٢٢٧]: عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. الحَدِيث. وفي الباب: عن عائشة وحفصة وغيرهما. انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٣١ - ١٣٣).

(١) سبق تخريجه، ص: [١١٢].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الهبات»، باب: «العمرى»، رقم [١٦٢٥]. وقد جاء في رواية لمسلم أن قوله: «لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع»، باب: «فِي الْعُمْرَى»، رقم [٣٥٥١]، والنسائي في كتاب باب رقم (٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢). وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» [٦٠٥٨].

قولُه:

أَوْ كَانَ قَوْلًا أَوْ بِلَا تَخْصِيصٍ عَمْ أَوْ غَيْرَ مُشْعِرٍ بِقَدْحٍ يُتَّهَمْ

أي: ومن الأمور المرجِّحة لأحد الخبرَيْن: أن يكون أحدُهما قولًا والآخر فعلًا، فيقدَّم القولُ على الفعل؛ لأن القول له صيغة، والفعلُ لا صيغة له، وكذلك يُرجَّح تقديمُ العامِّ الذي لم يُخصَّص على العام الذي يُخَصُّ بمخصوص.

قولُه:

أَوْ كَانَ نَصُّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَوْ دَلَّ لِلْحُكْمِ بِالِاشْتِقَاقِ

أي: ومن الأمور المرجِّحة لأحد الخبرَيْن على الآخر: أن يكون أحدُهما عامًّا مطلقًا، والآخر عامًّا واردًا على سبب، فقالوا: إن الوارد على غير سبب متَّفقٌ على عمومه، والواردُ على سبب مُختلَفٌ في عمومه.

وكذلك من الأمور المرجِّحة لأحد الخبرَيْن على الآخر: كونُ أحد الخبرَيْن مشتملًا على الحقيقة العُرفية أو الشرعية، فإنه يُقدَّم على المشتمل على الحقيقة اللغوية.

وقالوا: وهذا ظاهرٌ في اللفظ الذي صار شرعيًّا، أي: بأن يكون اللفظ واحدًا، والمعنَى في أحد الخبرَيْن يدلُّ على المعنَى الشرعي، وفي الآخر على اللغوي.

قولُه:

أَوْ قَدْ حَوَى زِيَادَةً مُهِمَّهْ أَوِ احْتِيَاطًا أَوْ بَرَاءَ الذِّمَّهْ

أي: ويُرجَّح ما فيه زيادةٌ مهمَّةٌ على ما يعارضه بدونها، وذلك كحديث التكبير في العيدين في رواية أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»[1]. فإنه يُقدَّم على حديث

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «العيدين»، باب: «التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ»، رقم [١١٤٩]، من طريق قتيبة عن =

أبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان حيث قالا جوابًا لِمن سألهما(١) عن تكبير رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى: «كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ»؛ لِما فيه من زيادة التكبير وهي زيادة فِي العمل والثواب.

وكذلك يُقَدَّم الخبرُ الذي يُعتبر أقرب إلى الاحتياط أو براءة الذمَّة، على ما يعارضه، كأن يكون أحدُ الخبرَيْن يدلُّ على الحظر، والآخر على الإباحة، فإنه يُقَدَّم الدالُّ على الحظر على الدالِّ على الإباحة؛ لأن المُحرَّمات يُحتاط لإثباتها حسَب الإمكان؛ لحديث: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٢). كما يُقَدَّم ما فيه احتياطٌ للحرب في صلاة الخوف.

قولُه:

أَوْ كَانَ سَاوَى وَفْقَ حُكْمِ الْمِثْلِ ... أَوْ قَدْ أَتَى مُقَرِّرًا لِلأَصْلِ

أي: ومن المرجِّحات لأحد الخبرَيْن على الآخر: كونُ أحد الخبرين له نظيرٌ يساويه،

= ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب بإسناده به.

وأخرجه أبو داود في الباب نفسه، رقم [١١٥٠]، وابن ماجه في كتاب «العيدين»، باب: «مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ»، رقم [١٢٨٠]، من طريقين عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد - وزاد ابن ماجه: وعقيل - عن ابن شهاب به، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ». وهذا الحديث فيه كلام كثير، انظره في «إرواء الغليل» للألباني (٣/ ١٠٧-١٠٨).

(١) السائل هو سعيد بن العاص، ولفظ الأثر عند أبي داود برقم [١١٥٣]: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ». وقد سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب «الأشربة»، باب: «الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ»، رقم [٥٧١٤]، والترمذي في أبواب «صفة القيامة والرقائق والورع»، باب [٦٠]، رقم [٢٥١٨] مطوَّلًا، عن الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

....

ويوافقه في لفظه أو حُكمه، فإنه يُقدَّم على ما يعارضُه بدون ذلك، كحديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»(١). على حديث: «**فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ**»(٢). فإن الأول يُقدَّم في الترجيح؛ لأن له نظيرًا، وهو حديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»(٣). فقد قُدِّم على حديث: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»(٤). على قول، وهكذا يقال عند بعض الأصوليِّين في أحد الخبرَيْن: الخبر المفيد والمقرِّرُ لحكم الأصل والبراءة فإنه يكون مقدَّمًا على الناقل، وقيل: العكس.

ويُمكن أن يُمثَّل لِهذا بما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ**»(٥). فإن هذا الخبر يُقَدَّم على خبر من نفى ذلك كأم سلمة(٦)؛ إذ الأصل الإباحة، وقد جاء خبرُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مقرِّرًا للأصل.

قولُه:

أَوْ دَلَّ لِلْحَظْرِ وَهَلْ يُرَجَّحْ ... إِنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَلَى مَا يُفْصَحْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»، رقم [١٤٠٥]، وفي باب: «زَكَاةِ الوَرِقِ»، رقم [١٤٤٧]، وفي باب: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»، رقم [١٤٥٩]، ومسلم في «أول كتاب الزكاة»، رقم [٩٧٩]، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قطعة من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في مقادير الزكاة، أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «زَكَاةِ الغَنَمِ»، رقم [١٤٥٤].

(٣) سبق تخريجه، ص: [١٠٧]. (٤) سبق تخريجه، ص: [١٠٧].

(٥) أخرجه مسلم في كتاب «الصيام»، باب: «بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ»، رقم [١١٠٦].

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٥٣٣، ٢٦٥٣٤، ٢٦٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» [٣٠٦٠]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٣). وصحح الألباني إسناده على شرط مسلم، لكن رجح عليه الروايات المثبتة الصحيحة عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٨٤).

....

أي: ومـن المرجِّحات لأحد الخبرَيْن على الآخـر: أن يكون أحدهُما حاظرًا، والثاني مُبيحًـا، ولأن تـرك المباح لا إثمَ فيه، بينما فعلُ المَحظور إثمُه ظاهرٌ وواقعٌ، وإذا كان الأمر كذلك، فإذا اجتمع ما يحظره وما يبيحه، تعيَّن تغليبُ الحظر.

كـما يقـال: في المتولِّد من بين ما يؤكل لحمُه وما لا يـؤكل، وبين من يباح مناكحتُهم ومن يُحرم، ونحو ذلك.

ومثلُ ذلك في تقديم أحد الخبرين على الآخر أن يتعارض خبران في حدٍّ من حدود الله، فقد رأى بعضُ أهل العلم أنه يُقدَّم النصُّ الدالُّ على إقامة الحدِّ على النص المعارِض له الدالِّ على إسـقاطه، وبذلك أخذ الإمام أحمدُ مسـتدلًّا بحديـث عُبادة بن الصامت في الجمـع بـين الجلد والرجم لمن زنَـى وهو مُحصن، من ذكر وأنثـى(١)، بشروطه، فقد قدَّمه عـلى حديث عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالـت: قـال رسـولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ادْرَءُوا الْحُـدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه، ص: [١٣٦].

(٢) أخرجـه الترمـذي في في أبـواب «الحـدود»، بـاب: رقم [١٤٢٤] وغـيره، واختلفـوا في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والبيهقي وقفه. وفي إسناده يزيد بن زياد الشـامي، قال البخاري: «منكر الحديث»، وتركـه النسـائي. وفي الباب: عن علي وأبي هريرة بأسـانيد ضعيفة. وقال الترمذي: «وَقَـدْ رُوِيَ نَحْوُ هَـذَا عَـنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ». قلت: رواه ابن أبي شـيبة في «المصنف» (٥/ ٥١١)، ومسدد (٩/ ٥٥-المطالب العالية)، والبيهقي (٨/ ٤١٤-٤١٥) عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا. وقال البخاري والبيهقي: هو أصح ما في الباب. وقال الذهبي: موصول جيد. وحسن إسناده الألباني.

ورواه ابـن حـزم في كتابـه «الإيصال» عـن عمر موقوفـًا، وصحح إسـناده الحافظ ابن حجـر. انظر: «المعرفة» للبيهقي (١٢/ ٣٢٨)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٠-١٦٢)، و«إرواء الغليل» (٨/ ٢٥- =

قولُه:

أَوْ كَانَ إِثْبَاتًا أَوِ النَّاقِلُ لَهْ ... مُفَضَّلًا فِي فَنِّ تِلْكَ الْمَسْأَلَهْ

أي: ومن الأمور المرجِّحة لأحد الخبرَيْن على الآخر: كونُ أحدهما إثباتًا والآخر نفيًا، فإن جُمهور أهل العلم يقدِّمون المُثبِت على النافي؛ حيث قدَّموا خبر بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل البيت الحرام وصلى[1]، على خبر أسامة بن زيد أنه دخل ولم يُصلِّ[2]، وهكذا يقال بترجيح ما كان الناقل له مُفَضلًا على غيره، كأن يكون أفقه فِي فنِّ المسألة الَّتِي يكون البحث فيها، ويَجري الخلاف بينه وبين من لَم يكن في درجته في فنِّها، أو يكون أعلم بدقائق علم اللغة العربية وغير ذلك من وسائل العلوم الشرعية.

قولُه:

وَبَعْضُهَا فِيهِ الْخِلَافُ عَنْ فِئَهْ ... وَعَدَّهَا الْبَعْضُ إِلَى فَوْقِ مِائَهْ

أي: وبعضُ مسائل الراجح والمرجوح الَّتِي ذكرها الناظم في هذا الفصل، وذكرها غيره من علماء الأصول، بل وما لم يذكره الناظم منها، قد جرى الخلافُ فيها بين أهل العلم، فخالف بعضُهم بعضًا في تلك المسائل.

وعلى طالب العلم أن ينظر في النصوص بالفهم السليم، مستعينًا بربه، ثُمَّ بالقواعد الفقهية، والمسائل الأصولية الَّتِي تُعين على فهم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية،

=
٢٦) (٢٣٥٥، ٢٣٥٦)، و«الضعيفة» [٢١٩٧].

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «إِغْلَاقِ البَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ»، رقم [١٥٩٨] وفي مواضع أخرى، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: «اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا»، رقم [١٣٢٩].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الحج»، باب: «اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا»، رقم [١٣٣٠].

فيقيس النظير على النظير، ويردُّ الفروع إلى الأصول، وحيث إن مسائل الترجيح ليست محصورةً في عدد معيَّن مقطوع بحصره، فإن العلماء اختلفوا في عددها؛ فبعضُهم أوصلها إلى مائة، وبعضُهم أوصلها إلى أكثر من ذلك، وبعضُهم إلى أقل، ويرجع هذا الخلاف إلى تنوُّع طرائق المؤلِّفين في هذا الفنِّ؛ إذ منهم أصحابُ البسط والإطناب في التفصيل والبيان والإسهاب في ذكر التعريفات ومسائل الخلاف، ومنهم أصحابُ الاختصار لمسائل هذا الفنِّ، ليحقِّقوا رغبة طائفة كبيرة من طلاب العلم في كل زمان ومكان، ومنهم من سلك السبيل الوسط الواقع بين البسط النفيس والاختصار الأنيس ﴿فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ الآية [الرعد: ١٧].

وقولُه:

وَحَيْثُ لا جَمْعَ وَلا نَسْخَ يَصِحْ ... وَلا مُرَجِّحَ فَقِفْ حَتَّى يَضِحْ

أي: إنه متَى لم يُمكن الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح بين النصوص الَّتي ظاهرُها التعارض؛ فإنه يجب التوقُّف في المسألة، حَتَّى يتضح الأمر.

والله عَزَّوَجَلَّ أعلم وأحكم، وبعباده أرأفُ وأرحمُ.

وصلى الله على نبيِّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

تَمَّ الجزء الثاني من كتاب «الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول» لناظمها الشيخ العلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويليه الجزءُ الثالث إن شاء الله، وأوَّلُه: الدليل الثالث «الإجماع».

❁ ❁ ❁

الدليل الثالث

الإجماع

إِجْمَاعُهُمْ هُوَ اتِّفَاقُ الْكُلِّ ... مِنْ عُلَمَاءِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلِّ
فِي حُكْمِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ... مِنْ فِعْلٍ أَوْ مُعْتَقَدٍ يَقِينِي
مَضْبُوطُهُ إِجْمَاعُ صَحْبِ الْمُصْطَفَى ... فَبَعْدَهُ الْإِجْمَاعُ مِمَّنِ اقْتَفَى
وَهْوَ لَدَيْنَا حُجَّةٌ قَطْعِيَّهْ ... وَثَالِثُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ
وَبَعْدَ أَفْضَلِ الْقُرُونِ مُمْكِنُ ... بَلْ حَصْرُهُمْ يَعْسُرُ أَوْ لَا يُمْكِنُ
وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُضَلَا: لَا نَعْلَمُ ... فِيهِ خِلَافًا هَكَذَا لَمْ يَجْزِمُوا
كَالشَّافِعِيْ وَأَحْمَدَ وَلَمْ يَرَوْا ... إِطْلَاقَهُ مُصَوَّبًا مِمَّنْ جَرَوْا
وَمَالِكٌ بِأَهْلِ دَارِ الْهِجْرَهْ ... يَحْتَجُّ إِجْمَاعًا كَكُلِّ الأُمَّهْ
وَالْحَرَمَيْنِ عِنْدَ سُحْنُونٍ وَقَدْ ... أَشَارَ نَحْوَهُ الْبُخَارِيْ أَوْ قَصَدْ
وَالْأَكْثَرُونَ نَحْوَهُ لَمْ يَجْنَحُوا ... لَكِنْ بِهِ عِنْدَ الْخِلَافِ رَجَّحُوا
هَذَا لَدَى أَفَاضِلِ الْقُرُونِ ... لَا مُطْلَقُ التَّرْجِيحِ بِالسُّكُونِ
وَبِالسُّكُوتِيِّ مِنَ الْإِجْمَاعِ ... قَوْمٌ قَدِ احْتَجُّوا عَلَى نِزَاعِ
بِأَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ ... وَيَسْكُتَ الْبَاقُونَ دُونَ نُكْرِ
فَإِنْ يَكُنْ فِي الْحُكْمِ نَصٌّ يُعْدَمُ ... فَإِنَّهُ مِنْ مَحْضِ رَأْيٍ أَقْدَمُ
وَلَيْسَ كَالصَّرِيحِ فِيمَا قَدْ سَبَقْ ... إِنْ كَانَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ نَطَقْ
وَيَخْرِمُ الْإِجْمَاعَ حَبْرٌ انْفَرَدْ ... فِي عَصْرِهِمْ عَنْهُمْ مُصَرِّحًا بِرَدْ
وَسَبْقُ خُلْفٍ بَعْدَهُ قَدْ يُتَّفَقْ ... وَلَا يَجُوزُ خُلْفُ إِجْمَاعٍ سَبَقْ
وَالْخُلْفُ فِي انْقِرَاضِ أَهْلِ الْعَصْرِ ... وَالْحَقُّ لَا يُشْرَطُ فَافْهَمْ تَدْرِ

وَالْحَبْرُ فِي الصَّحْبِ مِنَ الأَتْبَاعِ وفَاقُهُ يُشْرَطُ فِي الإِجْمَاعِ
وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ لا يُعْتَدُّ بِهِ وَالْخُلْفُ فِي الْبِدْعِ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ
كَالْخُلْفِ فِي قَوَاعِدِ الرِّوَايَهْ رُجِّحَ نَبْذُ صَاحِبِ الدِّعَايَهْ
أَوْ مَنْ يُخَالِفْ مَا عَلَيْهِ أُجْمِعَا لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَى ابْتِدَاعِهِ دَعَا
فَفِي ذَهَابِهِ إِلَى مَا ابْتَدَعَا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ اتَّبَعَا
وَجَاحِدُ الْمُجْمَعِ قَطْعًا يَكْفُرُ مَعْ عِلْمِهِ لا جَاهِلًا فَيُعْذَرُ

قولُه:

إِجْمَاعُهُمْ هُوَ اتِّفَاقُ الْكُلِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلِّ
فِي حُكْمِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ مُعْتَقَدٍ يَقِينِي
مَضْبُوطُهُ إِجْمَاعُ صَحْبِ الْمُصْطَفَى فَبَعْدَهُ الإِجْمَاعُ مِمَّنِ اقْتَفَى

الإجماع له معنيان: معنًى في اللغة، ومعنًى في الاصطلاح:

فأمَّا معناه في اللغة: فهو العزمُ المصمم والاتفاق، ومنه قولُه تَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ الآيَةَ [يُونُس: ٧١].

أي: اعزموا، ومنه قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»**[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الصيام»، باب: «النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ»، رقم [٢٤٥٤]، والنسائي في كتاب: «الصيام» باب: «النية في الصيام واخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ»، رقم (٢٣٣١ - ٢٣٣٤)، والترمذي في أبواب «الصوم»، باب: «مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ»، رقم [٧٣٠]، وابن ماجه في كتاب «الصيام»، باب: «مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ»، رقم [١٧٠٠]، عن حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. واختلف في رفعه ووقفه، فقال أبو داود: «رَوَاهُ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ حَازِمٍ، أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، مِثْلَهُ، وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ». وقال الترمذي: «حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهو أصح».
=

....

وأمَّا معناه في اصطلاح الأصوليِّين: فهو اتفاقُ المُجتهدين من أمَّة **مُحمَّد** ﷺ، بعـد وفاتـه، في عصر من العصور، على حكم شرعي، ابتـداءً من عصر الصحابة الكرام، وما بعده، إلى نِهاية الزمان، بشروطه، كالإجماع على أن الماء ينجس إن تغيَّر لونُه، أو طعمُه، أو ريحُه، بنجاسةٍ تحدث فيه.

قولُه:

وَهْــوَ لَـدَيْـنَـا حُـجَّـةٌ قَـطْـعِـيَّـهْ وَثَــالِــثُ الأَدِلَّــــةِ الــشَّــرْعِـيَّـهْ

أي: والإجماع المعرَّفُ بما سبق ذكرُه حجَّة قطعيَّةٌ؛ لأنه ثالثُ الأدلَّة الشرعية، والمراد بها: الكتابُ، والسـنَّةُ، والإجماعُ، وقد دلَّت نصوصُ الكتاب والسـنَّة على الاحتجاج به، واعتباره من الأدلَّة الشرعية؛ كقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]. أي: شـهداء على أعمالهم وأحكام أعمالهم، والشـهيدُ قولُه مقبولٌ غيرُ مردود.

وكقوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآيَة [النِّسَاء: ٥٩]. وما حصل الاتفاقُ عليه بعد الردِّ إلى المذكور فهو حقٌّ، وجب العملُ به.

وكقول النَّبيِّ ﷺ: **«لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»**[1].

= وسـاق النسـائي في «المجتبـى» طرقه الموقوفـة عن حفصـة (٢٣٣٥-٢٣٤١) وعن عبـد الله بن عمر (٢٣٤٢ - ٢٣٤٣)، وكـذا في «الكـبرى» ثم قـال (٣/ ١٧٢): «وَالصَّوَابُ عِنْدَنَـا مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَصِحَّ رَفْعُـهُ». وإلى ترجيـح الوقـف ذهب الإمـام أحمد والبخاري وأبـو حاتم وغيرهـم، وصحَّحه مرفوعًا جماعة آخرون.

انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ١٧٧-١٨٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٠٧-٤٠٩)، و«إرواء الغليل» (٤/ ٢٥-٣٠).

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول.

أقسامُه:

هذا وينقسم الإجماع إلى قسمين:

(أ) **قطعيّ**: وهو ما كان معلومًا من الدِّين بالضرورة لدى الأمَّة، وذلك كالإجماع على وجوب أركان الإسلام، والإيمان، والإحسان، وغيرها من أحكام الحلال والحرام ممَّا هو معلومٌ لدى الأمَّة بالضرورة.

(ب) وظنِيّ: وهو الذي لا يُعلم إلا من طريق الاستقراء لِظانِّه، وفي ثبوته خلافٌ بين الأصوليِّين؛ إذ منهم من اعتبره إجماعًا ثابتًا يُحتجُّ به، ومنهم من لم يعتبرْه إجماعًا.

والقولُ الفصلُ في ذلك قولُ الإمامِ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العقيدة الواسطية[1]: «والإجماع الذي ينضبطُ هو ما كان عليه السلفُ الصالِحُ؛ إذ بعدهم كثُرَ الاختلافُ، وانتشرت الأمَّةُ» اهـ.

قلت: وقد سبق الدليل الصريح أن الأمَّة لا تجتمع على ضلالة في أي عصر من العصور؛ بل إنَّها لا تجتمع إلا على حقٍّ، ومن هنا وجب النظرُ في الإجماع الذي قد يُظَنُّ أنه مُخالفٌ للدليل، وفي الدليل نفسه، فقد يكون الدليل غيرَ صحيح، أو غيرَ صريح، وقد يكون منسوخًا، ونحو ذلك من حصول خلافٍ في القضية لم يعلمْه الناظر.

شروطُ الإجماع :

وقد ذكر العلماء للإجماع شروطًا، أشهرُها ما يلي:

١ - أن يكون ثبوتُه بطريق صحيح، كنقل ثقةٍ طويل الباع في العلوم الشرعية، أو اشتهاره بين العلماء.

(١) (ص١٢٨-أضواء السلف).

....

٢- عـدمُ الخلاف السـابق المستقرِّ؛ لأن أقوال العلماء لا تسـقط بموت أهلهـا، بل تبقى مدوَّنةً، ولكلِّ قولٍ وارثٌ غالبًا سواءً كان خطأً أو صوابًا، وعليه فإن الإجماع لا يرفع خلافًا سبق، وإنَّما يَمنعُ من حدوث خلافٍ يَخرِقُه.

قولُه:

وَبَـعْـدَ أَفْـضَـلِ الْـقُـرُونِ مُمْـكِـنُ   بَـلْ حَـصْـرُهُـمْ يَـعْـسُـرُ أَوْ لَا يُمْكِنُ

أي: وانعقـادُ الإجمـاع في أيِّ عـصر من العصـور الَّتي جاءت بعد القـرون المفضَّلة المنصوص عليها في قول النَّبيِّ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(١)] الحديث، ممكنٌ وسائغٌ، وهو مذهبُ جُمهور أهل العلم، وهو حجَّةٌ عند توفُّر شروطـه، ولكثـرة وجود المُجتهدين في بعض العصور، فإنـه قد يصعب حصرهم، أو قد يكون غيرَ مُمكن لاتِّساع رقعة ديار الإسلام، ولا يَمنعُ انعقاد الإجماع والحالةُ ما ذُكر.

هذا ولا يُشـتـرَط انقراضُ العصر للعمـل بالإجماع على رأي الجمهور، ثُمَّ إن المعتبَر في كل فـنٍّ مـن الفنون أهلُ الاجتهـاد في ذلك الفنِّ، وإن لم يكونوا مـن أهل الاجتهاد في غيره؛ إذ إن التخصُّصات لها أثرُها في الإتقان والصواب، وهُما أمران مقصودان شرعًا.

قولُه:

وَمِـنْـهُ قَـوْلُ الْـفُـضَـلَا: لَا نَعْلَمُ   فِـيـهِ خِـلَافًـا هَـكَـذَا لَمْ يَجْـزِمُـوا

كَـالشَّـافِعِيْ وَأَحْمَـدَ وَلَمْ يَـرَوْا   إِطْـلَاقَـهُ مُـصَـوَّبًـا مِمَّـنْ جَـرَوْا

أي: إن قول بعض العلماء في مسألة ما: لا نعلم في ذلك خلافًا؛ لا يُعتبر إجماعًا عند الإمامَيْن: الشافعيِّ وأحمد ومَن وافقهما؛ لإمكان وجود الاختلاف في مسائل العلم؛ لأن فوق كل ذي علم عليم.

---

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول.

....

وقال بعضُ العلماء: يُعتبر ذلك حجَّةً إذا كان القائلُ من أهل الاجتهاد، وممَّن له باعٌ طويلٌ في العلم، وأمَّا إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، فليس بحجَّة إجماعًا.

قولُه:

وَمَالِكٌ بِأَهْلِ دَارِ الْهِجْرَهْ ... يَحْتَجُّ إِجْمَاعًا كَكُلِّ الأُمَّهْ

أي: مِمَّا نُسب إلى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن إجماع أهل المدينة حجَّةٌ، وإن خالفهم غيرُهم من سائر الأقطار، وقد دافع بعضُ العلماء عن الإمام مالك في هذا الإطلاق، فقال: إن رأي الإمام مالك معتبرٌ؛ لشرطين:

الشرط الأول: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

والشرط الثاني: أن يكون من الصحابة؛ لأن قول الصحابيِّ فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، أو من التابعين من أهل المدينة فيما ليس فيه اجتهاد؛ لأنَّهم تعلَّموا من الصحابة، أما جُمهور العلماء فإنَّهم لا يرَوْن أن اتفاق أهل المدينة على الحكم يُعتبر إجماعًا؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريفُ الإجماع عند الأصوليِّين؛ ولأن العصمة إنَّما تثبت لِمجموع أهل الحلِّ والعقد من الأمة، وليس أهل المدينة هم مجموع أهل الحلِّ والعقد، وقد أثبتت وثائقُ التأريخ أنه قد خرج من المدينة مَن هو أغزرُ علمًا من الباقين بها، كعليٍّ ابن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-، وهذا القول ظاهرُ الرجحان، والله أعلم.

قولُه:

وَالْحَرَمَيْنِ عِنْدَ سُحْنُونٍ وَقَدْ ... أَشَارَ نَحْوَهُ الْبُخَارِي أَوْ قَصَدْ
وَالأَكْثَرُونَ نَحْوَهُ لَمْ يَجْنَحُوا ... لَكِنْ بِهِ عِنْدَ الْخِلَافِ رَجَّحُوا

هَـذَا لَـدَى أَفَـاضِـلِ الْـقُـرُونِ ... لَا مُـطْـلَـقُ الـتَّـرْجِـيـحِ بِالسُّكُونِ

أي: إن بعض الأصوليِّين يرى أن إجماع أهل الحرمين حجة، كما ذكر الناظم ذلك في قوله:

وَالْحَـرَمَـيْنِ عِـنْـدَ سُـحْـنُـونٍ وَقَـدْ ... أَشَـارَ نَحْـوَهُ الْـبُـخَـارِيْ أَوْ قَصَدْ

والمعلوم أنَّهم إنَّما صاروا إلى هذا القول لاعتقادهم تخصيص الإجماع المدَّعى بالصحابة، والحَرَمان موطنُ الصحابة، ولم يعمِّموا ذلك في كل عصر، بل في عصر الصحابة فقط.

بينما يرى المُحقِّقون أن إجماع أهل الحرمين -مكة والمدينة- غيرُ معتبر؛ وذلك لأنَّهم بعضُ الأمَّة، لا كل الأمة، كما تقدم القول في الكلام على إجماع أهل المدينة، وأيضًا لا امتياز لبلد على بلد في أدلَّة الشرع عمومًا، وفي هذا الموضوع خصوصًا.

قولُه:

وَبِـالـسُّـكُـوتِـيِّ مِـنَ الْإِجْمَـاعِ ... قَـوْمٌ قَـدِ احْـتَـجُّـوا عَـلَـى نِـزَاعِ

بِـأَنْ يَـقُـولَ بَعْـضُ أَهْـلِ الْعَصْرِ ... وَيَـسْـكُـتَ الْـبَـاقُـونَ دُونَ نُـكْـرِ

فَـإِنْ يَـكُـنْ فِي الْـحُـكْـمِ نَـصٌّ يُعْدَمُ ... فَـإِنَّـهُ مِـنْ مَحْـضِ رَأْيٍ أَقْـدَمُ

وَلَيْسَ كَـالصَّرِيحِ فِيمَا قَدْ سَبَقْ ... إِنْ كَـانَ نَـصٌّ بِخِـلَافِـهِ نَطَقْ

القول الصحيح في ضابط الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعضُ مُجتهدي العصر قولًا في حكم حادثة ما، أو يفعل فعلًا، ويسكت بقيّةُ المُجتهدين من علماء عصره، حتَّى ينقرض ذلك العصر، وقد دلَّت قرينةٌ على أن جَميع الساكتين راضون، أما إذا دلَّت القرائنُ على عدم رضاهم، وإنَّما سكتوا لأمر ما، فإنه لا يكون إجماعًا؛ لوجود القرينة الدالَّة على سخطهم، ولولا وجودُ المانع لخالفوا ذلكم الـمُجتهد.

....

ثُـمَّ إذا كان في الحادثـة نـصٌّ، فلا اعتبار بالإجمـاع، بخلاف مـا إذا لم يكن في حكم الحادثة نصٌّ، فإن الإجماع السكوتِيَّ معتبر.

والخلاصة: أن الإجماع بِحسَب طريقة تكوينه قسمان: صريح، وسُكوتِي.

والفـرق بينهما: أن الصريح هو: أن يتَّفق أهلُ رتبة الاجتهاد على حكم في مسـألة ما؛ كأن يجتمعوا في مجلس من المجالس، ويُبدي كلٌّ واحد رأيه حيال المسـألة، ثُمَّ يتَّفقون على حُكم واحد، أو أفتى عالمٌ في المسألة برأيه، وأفتَى الآخرون بِمثلها بدون مُخالفة، وهو حجَّةٌ عند جُمهور العلماء.

وأمَّا السـكوتيُّ فهو: أن يقول بعضُ المُجتهدين في العصر الواحد قولًا في مسـألة، ويسـكت الباقـون، بعـد اطلاعهم على هـذا القول، من غـير إنكار، وقـد عرفت القول الراجح في حكمه فيما سبق.

قولُه:

وَيَخْـــرِمُ الْإِجْمَـــاعَ حَـبْرٌ انْـفَـرَدْ   فِي عَـصْـرِهِـمْ عَـنْـهُـمْ مُـصَـرِّحًـا بِـرَدْ
وَسَـبْـقُ خُـلْـفٍ بَـعْـدَهُ قَـدْ يُـتَّـفَقْ   وَلَا يَـجُـوزُ خُـلْـفُ إِجْـمَـاعٍ سَـبَـقْ

أي: إذا بلـغ رجـلٌ رتبة الاجتهاد قبل إجماع مُجتهدي العـصر، فإنه يعتبر قولُه وفاقًا وخلافًـا، أي: إن وافـق المُجتهديـن تَمَّ الإجمـاعُ، أو خالف الإجماع فإنـه لا يُعتبر خلافه، سواءً كان ذلك بعد انقراض العصر أو قبله.

قولُه:

وَالْخُـلْـفُ فِي انْـقِـرَاضِ أَهْـلِ الْعَصْرِ   وَالْحَـــقُّ لَا يُـشْـرَطُ فَـافْـهَـمْ تَـدْرِ

أي: إن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في مسـألة انقراض العصر: هل هي شرطٌ في صحَّة الإجماع والعمل به، أم ليس بشرط.

فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا يشترطُ لصحَّة الإجماع ووجوب العمل به انقراضُ العصر، أي: موت جَميع المُجتهدين الذين جرى منهم الحكم على الحادثة، بل متَى اتفقت كلمتُهم انعقد الإجماع، ووجب العمل به؛ لأمرين:

الأمـر الأول: أن أدلَّة الإجماع لا توجب ذلـك؛ إذ إن بعض التابعين كانوا يَحتجُّون بإجمـاع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أيَّام حياة بعضهم، فلو كان انقراضُ العصر شرطًا في صحَّة الإجماع والعمل بِمقتضاه؛ لَمَا جاز لهم ذلك، ما دام شخص واحدٌ من الصحابة حيًّا.

الأمر الثاني: أنه لو قيل: إن انقراض العصر شرطٌ في صحة الإجماع؛ لأفضى ذلك إلى تعـذُّر الإجمـاع؛ إذ إنَّ الناس يتوالدون، فإذا كان الانقـراض شرطًا في صحة الإجماع، كان الطلب مستحيلًا.

وذهب بعضُ أهل العلم - وهو منسوبٌ لبعض علماء الشافعية، وإحدى الروايتين عـن الإمام أحمد - أنه يُشـترط انقراضُ العـصر؛ لإمكان أن يطرأ عـلى بعض المُجتهدين مـا يُخالـف اجتهـاده فيرجع عنه، واسـتدلُّوا بِـما جاء عن عـليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قـال: «اِجْتَمَعَ رَأْيِـي وَرَأْيُ عُمَـرَ عَـلَى مَنْـعِ بَيْـعِ أُمَّهَـاتِ الْأَوْلَادِ، وَأَنَـا الْآنَ أَرَى بَيْعَهُـنَّ»(١)، قَالُـوا: فَلَوْلا أن انقراض العصر شرطٌ في صحَّة الإجماع لَمَا صحَّ لعليٍّ الرجوع، ورُدَّ هذا الاستدلال مـن قِبَل الجمهـور بأن هذا الأثر لا يدلُّ على وجود إجماع سـابقٍ من جَميع المُجتهدين، بل لم يجتمع إلا رأيُه ورأيُ عمر، كما صرَّح عليٌّ بذلك، ورأيُ الجمهور ظاهرُ الرجحان شرعًا وعقلًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩١)، وسعيد بن منصور (٦٥٨- التفسير) وفي «سننه» (٢٠٤٧، ٢٠٤٨)، وابن أبي شـيبة (٤/ ٤٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٥٧٥، ٥٨٣)، وابن شـبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٢٩-٧٣٠). وهو صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٢٢-٥٢٣).

....

قولُه:

وَالْحَبْرُ فِي الصَّحْبِ مِنَ الْأَتْبَاعِ   وِفَاقُهُ يُشْرَطُ فِي الإِجْمَاعِ

هذا الموضوع له علاقة ببحث اشتراط انقراض العصر في صحَّة الإجماع والعمل بِمقتضاه، وحيث إن الجمهور لم يشترطوا لصحَّة الإجماع انقراض العصر، فإنَّهم يقرِّرون أن التابعيَّ إذا كان من المُجتهدين قبل انعقاد إجماع الصحابة فلا يُعتدُّ بإجماعهم مع مُخالفته لهم، بخلاف ما إذا انعقد إجماعُهم قبل بلوغ التابعي رتبة الاجتهاد فلا يُعتدُّ بخلافه، وإن خالف فلا يخرقُ إجماعَهم على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

قولُه:

وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ   وَالْخُلْفُ فِي الْبِدْعِ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ

أي: أن صاحب البدعة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولَى: أن تكون بدعته تُكَفِّره؛ كوقوعه في الكفر الأكبر، أو الشرك الأكبر، أو النفاق الاعتقادي، فهذا كافر لا يُعتدُّ به في الإجماع؛ إذ لا يُعتبر من الأمَّة المشهود لمجتهديها بالعصمة، أي: الَّتي لا تجتمع على ضلالة.

وإما أن تكون بدعتُه لا تُكَفِّره، وإنَّما يكون بها فاسقًا، فقد اختلف العلماء في الاعتداد به في الإجماع.

فأمَّا القائلون بالاعتداد به: فإنَّهم يستندون إلى أنه داخل في مفهوم لفظ الأمَّة المشهود لهم بالعصمة؛ لأن بدعته لا تُخرجه من دائرة الإسلام، وغايةُ ما في الأمر أنه يكون فاسقًا، والفسقُ لا يُخلُّ برتبةِ الاجتهاد، ولا يُخرج صاحبَه من دائرة الأمَّة المسلمة، هكذا قالوا.

وأمـا القائلـون بعدم الاعتداد بـه في الإجماع والوفاق والخـلاف: فاحتجوا بأنه ليس لأهل البدع أصلٌ سليمٌ ينقلون عنه غالبًا؛ إذ إنَّهم أهلُ أهواء وضلال، وقد سقطت رتبتهم عن رتبة أهل الحلِّ والعقد من المسلمين.

قلت: والمعلوم أن أهل البدع بمُفسِّق يتفاوتون في بدعهم، غير أن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالـة في النـار، فالأحـوطُ عدم اعتبارهـم في أهل الحلِّ والعقـد الذين ينعقد بهم الإجمـاع ويُعتـبرُ؛ ومـا ذلك إلا لأن البدعة تُسـقط صاحبهـا عن رتبة أهل الحـلِّ والعقد ومُجتهدي هذه الأمة في كل زمان ومكان، والله أعلم.

قولُه:

كَـالْخُـلْـفِ فِـي قَـوَاعِـدِ الـرِّوَايَـهْ ... رُجِّــحَ نَـبْـذُ صَـاحِـبِ الـدِّعَـايَـهْ

أي: إن الخلاف الذي جرى في قضية الاعتداد بصاحب البدعة، وعدم الاعتداد به في الإجماع، هو كالخلاف بين العلماء في قبول رواية المبتدع.

وخلاصـة الخـلاف في رواية المبتـدع: هو ما أورده الشـيخ حافـظ في كتابه «دليل أربـاب الفـلاح» مُقَعِّدًا وناقلًا، حيث قال في حقيقة البدعة: هي اعتقادُ ما لم يكن معروفًا على عهد النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، ممَّا لم يكن عليه أمرُه، ولا أمرُ أصحابه، لا بِمعاندة، بل بنوع شبهة، وهي إمَّا أن تكون بِمكفِّر، أي: باعتقاد ما يوجب الكفر، كأن ينكر أمرًا مُجمعًا عليه، متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة، أو عكس ذلك.

وإمَّـا أن تكون بِمُفسِّـق، وهو ما لم يوجـب اعتقادُه الكفر، فـالأول لا تُقبلُ روايتُه مطلقًـا، والثـاني إمَّا أن يكون داعيةً أو لا يكون، فـالأول لا يُقبل، والثاني -غير الداعية- إمَّا أن يرويَ ما يوافق بدعتَه أو لا.

فالأولُ: لا يُقبل على المختار، وإلا قُبِل.

....

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبه صرَّح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجانِيُّ شيخُ أبِي داود والنسائي في كتابه «معرفة الرجال»[١]، فقال في وصف الرواة: «ومنهم زائغٌ عن الحق - أي: عن السنَّة - صادقُ اللهجة، فليس فيه حيلةٌ إلا أن يؤخذ من حديثه، ما لا يكون مُنكرًا، إذا لم يُقَوِّ به بدعتَه».

ثُمَّ قال الحافظ: «وما قاله متَّجهٌ؛ لأن العلَّة الَّتي لها رُدَّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافق بدعته، وإن لم يكن داعية [٢]» [٣] اهـ.

ثُمَّ قال الشيخ حافظ: «فنتج من هذا أن المبتدع إذا كان صادق اللهجة، مُحرِّمًا للكذب، حافظًا لحديثه، ضابطًا له، تامَّ الصيانة والاحتراز، ولم تكن بدعته مكفِّرةً، ولم يكن داعيًا إليها، ولم يكن مرويُّه مُقوِّيًا لها، فإنه يُقبلُ»[٤] اهـ.

ثُمَّ نقل الشيخ عن السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «ولو رُدَّت رواية المبتدع مطلقًا؛ لأدَّى ذلك إلى ردِّ كثير من أحاديث الأحكام، مِمَّا رواه الشيعةُ والقدريةُ وغيرُهم، وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يُحصى، ولأن بدعتهم مقرونةٌ بالتأويل، مع ما هم عليه من الدين، والصيانة، والتحرز»[٥].

ثُمَّ قال[٦]: «نعم سابُّ الشيخين والرافضة لا يُقبَلون، كما جزم به الذهبِيُّ في أول «الميزان»[٧]، قال: مع أنَّهم لا يُعرف منهم صادقٌ، بل الكذب شعارُهم، والتقيةُ والنفاقُ دثارُهم»[٨].

---

(١) انظر: (ص١١-البستوي).
(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٢٨- الرحيلي).
(٣) «دليل أرباب الفلاح»، ص: (١٥١ - ١٥٢).
(٤) المصدر السابق، ص: [١٥٢].
(٥) «إتمامُ الدارية لِقُرَّاء النقاية» (ص٥٥ - دار الكتب العلمية).
(٦) المصدر نفسه، ص: [٥٥].
(٧) انظر: (١/ ٦- البجاوي).
(٨) «دليل أرباب الفلاح»، ص: [١٥٢].

....

قولُه:

أَوْ مَـنْ يُخَـالِـفْ مَـا عَـلَيْـهِ أُجْـمِعَـا لَـوْ لَمْ يَـكُـنْ إِلَى ابْـتِـدَاعِـهِ دَعَـا

أي: وكذلـك يُـردُّ قولُ من خالف الإجماع، بعد أن يتـمَّ من ذويه، ولو لم يكن داعيًا إلى بدعته، وقد مضى شيءٌ من ذلك آنفًا.

قولُه:

وَجَـاحِـدُ الْـمُـجْـمَـعِ قَـطْـعًـا يَكْفُرُ مَـعْ عِـلْـمِـهِ لَا جَـاهِـلًا فَـيُـعْـذَرُ

قـد سـبق أن الإجماع هـو الدليل الثالـث من الأدلَّـة الشرعية، وأنه لابـد أن يكون مسـتنِدًا إلى نـصٍّ صحيح صريـح من كتاب أو سـنة، وأيضًا فلابد فيه مـن القطع بانتفاء المخالـف، فمن خالـف في الإجماع الموصوف بما ذُكر عالِمًا لا جاهـلًا، دُعي إلى التوبة من أهـل رُتب الاجتهاد في العلوم الشرعية، فإن تاب فذاك، وإن لم يتب صُرِّح بكفره، ويُقام عليه الحدُّ من قِبَل الوالِي المسلم.

أمَّـا إذا كان جاهـلًا فيُعـذر بجهله، حَتَّى يعلَّم ويبيَّن له، فـإن لم يقبل الحقَّ، بل اتبع غير سبيل المؤمنين، فإنه يُحكم عليه بالكفر؛ لجحده دليلًا شرعيًّا مسلَّمًا به لدى أهل الحلِّ والعقد؛ ولأنه رفض الحقَّ، فلم ينقَدْ له بعدما تبيَّن.

وأمَّا إنكار الإجماع الذي لم تتوفر شروطُه، ولم تُعرف ضوابطُه، ولم يُقطع فيه بانتفاء المخالـف؛ فـإن مُخالفه لا يُحكم عليـه بالكفر؛ لِما له من الشـبهة المتعلِّقة بهذا الإجماع الذي لم تتوفر شروطُه، ولم تكتمل ضوابطُه، والله أعلم.

وبِمناسـبة الحديث عن الإجمـاع الذي قد أُلِّفت فيه المؤلفـات، وضُربت له الأمثلة فإنَّـي أحبُّ أن أذيِّله بنموذج من الأمثلة الكثيرة الواسـعة الَّتـي دوَّنَها ابنُ المنذر في كتابه

....

المسمى بـ: «الإجماع»، وذلك للاستفادة منها، ولاستيفاء الأمثلة أُحيل على الكتاب الذي تزيد صفحاتُه على ثمانين صفحة.

فمن كتاب الوضوء:

١- أجمع أهلُ العلم على أن الصلاة لا تُجزئ إلا بطهارة، إذا وَجَد المرءُ إليها السبيل.

٢- وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدُّبر، وخروج البول من الذَّكر، وكذلك المرأة، وخروجَ المنيِّ، وخروجَ الريح من الدُّبر، وزوالَ العقل بأيِّ وجه زال العقلُ، أحداثٌ ينقضُ كلُّ واحد منها الطهارةَ، ويوجب الوضوء.

٣- وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارةً، ولا يوجب وضوءًا.

٤- وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة.

٥- وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورْد، وماء الشجر، وماء العصف، ولا تجوز الطهارةُ إلا بماءٍ مطلق يقع عليه اسمُ الماء.

٦- وأجمعوا على أن الماء القليلَ والكثيرَ إذا وقعت فيه نجاسةٌ، فغيَّرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، أنه نجسٌ ما دام كذلك.

٧- وأجمعوا على أن الماء الكثير من النِّيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم تُغيِّر له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا، أنه بحاله، ويُتطهَّر منه.

٨- وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يَمينه في الوضوء.

٩- وأجمعوا على أنه مَن أكمل طهارته، ثُمَّ لبس الخُفَّين، وأحدث أنه له أن يمسح عليهما.

١٠- وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماءٌ، وخشي العطش أن يُبقي ماءَه للشرب، ويتيمَّم.

....

١١- وأجمعوا على أن من تطهَّر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة.

١٢- وأجمعوا على أن من تيمَّم وصلَّى، ثُمَّ وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه.

١٣- وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع، ولم يَجِد بللًا، أن لا غُسلَ عليه.

١٤- وأجمعوا على إثبات نجاسة البول.

١٥- وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض.

١٦- وأجمعوا على أن قضاء ما تَركتْ من الصلاة في أيام حيضتها غيرُ واجب عليها.

١٧- وأجمعوا على أن قضاء ما تركَتْ من الصوم في أيام حيضتها واجبٌ عليها.

١٨- وأجمعوا على أن على النُّفساء الاغتسالُ إذا طهُرتْ.

ومن كتاب الصلاة قال:

١٩- وأجمعوا على أن وقت الظهر: زوالُ الشمس.

٢٠- وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح: طلوعُ الفجر.

٢١- وأجمعوا على أن من صلَّى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، أنه صلاها في وقتها.

٢٢- وأجمعوا على أن من السنَّة أن يؤذَّن للصلاة بعد دخول وقتها، إلا الصبح.

٢٣- وأجمعوا على أن من تكلَّم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة.

٢٤- وأجمعوا على أن المصلِّيَ ممنوع من الأكل والشرب.

٢٥- وأجمعوا على أن ليس على الصبيِّ جُمعة.

....

٢٦- وأجمعوا على أن لا جُمعة على النساء.
٢٧- وأجمعوا على أن الجمعة واجبةٌ على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم.
٢٨- وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان.
٢٩- وأجمعوا على ألَّا يقصر في المغرب، ولا في صلاة الصبح.
٣٠- وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلَّم الإمامُ من ركعتين، أن على المقيم إتمامَ الصلاة.

ومن كتاب الجنائز قال:

٣١- وأجمعوا على أن المرأة تُغسِّل زوجها إذا مات.
٣٢- وأجمعوا على أنَّ دفن الميت لازمٌ واجبٌ على الناس، لا يسعهم تركُه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرضُ ذلك على سائر المسلمين.

ومن كتاب الزكاة قال:

٣٣- وأجمعوا على أن في خَمسٍ من الإبل شاة.
٣٤- وأجمعوا على أن لا صدقة في ما دون أربعين من الغنم.
٣٥- وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

ومن كتاب الصيام والاعتكاف قال:

٣٦- وأجمعوا على أن السحور مندوبٌ إليه.
٣٧- وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجبُ على الناس فرضًا، إلا أن يوجبه المرءُ على نفسه، فيجب عليه.
٣٨- وأجمعوا على أن مَن جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها، أنه مُفسدٌ لاعتكافه.

....

ومن كتاب الحج قال:

٣٩- وأجمعوا على أن للرجل منعَ زوجته من الخروج إلى حج التطوع.

٤٠- وأجمعوا على أن الإحرام جائزٌ بغير اغتسال.

٤١- وأجمعوا على أن المُحْرِم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطِّيب، وبعضِ اللباس، وأخذِ الشعر، وتقليمِ الأظافر.

٤٢- وأجمعوا على أن للمرأة المُحْرِمة لبسَ القميص والدروع والسراويل والخُمُر والخِفاف.

٤٣- وأجمعوا على أن المُحْرِم ممنوعٌ من تَخمير رأسه.

٤٤- وأجمعوا على أن المُحْرِم إذا قتل صيدًا عامدًا لقتله، ذاكرًا لإحرامه، أن عليه الجزاء، وانفرد مُجاهدٌ فقال: إنْ قتَلَه متعمدًا لقتله، ناسيًا لِحرمه، فهذا الخطأ المكفَّر، وإن قتله ذاكرًا لحرمه، متعمدًا له، لم يُحكم عليه. قال أبو بكر: وهذا خلافُ الآية.

٤٥- وأجمعوا أن لا رَمَل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة.

٤٦- وأجمعوا على أن مَن أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقَدِم مكة، ففرغ منها، فأقام بها فحجَّ من عامه أنه متمتِّع، وعليه الهديُ إذا وجدَ، وإلا فالصيام.

٤٧- وأجمعوا على أن الحُجَّاج ينزلون من مِنى حيث شاءوا.

٤٨- وأجمعوا على أن الإمام يَجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وكذلك من صلى وحده.

٤٩- وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرضٌ، لا حَجَّ لمن فاته الوقوفُ بها.

٥٠- وأجمعوا على أن الأصلع يمرُّ على رأسه بالموسى عند الحلق.

٥١- وأجمعوا على أن ليس على النساء حلق.

....

٥٢- وأجمعوا على أن مَن أخَّر الطواف عن يوم النحر، فطافه في أيام التشريق أنه مؤدٍّ للفرض الذي أوجبه الله عليه في تأخيره.

ومن كتاب الضحايا والذبائح قال:

٥٣- وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحُها قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

٥٤- وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج ميتًا أن ذكاته بذكاة أمِّه.

٥٥- وأجمعوا على أن ذبائح المَجوس حرامٌ لا تؤكل، وانفرد سعيدُ بن المسيِّب.

٥٦- وأجمعوا على أن صيد البحر حلالٌ للحلال والمُحْرم: اصطيادُه، وأكلُه، وبيعُه، وشراؤه.

ومن كتاب الجهاد قال:

٥٧- وأجمعوا على أخذ الجزية من المَجوس.

ومن كتاب الدعاوى والبينات قال:

٥٨- وأجمعوا على أن البيِّنة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه.

ومن كتاب الشهادات وأحكامها قال:

٥٩- وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حالة جنونه.

ومن كتاب الفرائض:

٦٠- وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثلُ حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحدٌ من أهل الفرائض، وإذا كان معهم مَن له فرض معلوم، بُدئ بفرضه فأُعطِيَه، وجُعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثلُ حظ الأنثيين.

٦١- وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن إذا كان معها، أو معهن ابن ابن أو بنو ابن أو ابن ابن ابن أو بنو ابن ابن ابن، الثلثين.

....

٦٢- وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه: أن للأب الثلثين، وللأم الثلث.

٦٣- وأجمعوا على أن رجلًا لو ترك: أخاه وأخته، أن المال بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

ومن كتاب الوصايا:

٦٤- وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث، إلا أن يُجيز ذلك.

٦٥- وأجمعوا على أن الوصايا مقصورةٌ بها على ثلث مال العبد.

٦٦- وأجمعوا على أن العَصَبة من قِبَل الأب، ولا تكون مِن قِبَل الأم.

ومن كتاب النكاح:

٦٧- وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، حرُمَت على أبيه وابنه، دخل بها أو لم يدخل بِها، وعلى أجداده، وعلى ولده من الذكور والإناث أبدًا ما تناسلوا، لا تَحل لبنِي بنيه، ولا بنِي بناته، ولم يذكر الله في الآيتين دخولًا، والرضاع بمنزلة النسب.

٦٨- وأجمعوا على ألَّا تُنكح المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى.

٦٩- وأجمعوا على أن الرجل إذا طلَّق المرأة طلاقًا يَملك الرجعة، أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها، حَتَّى تنقضي عدَّةُ المطلَّقة.

٧٠- وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين.

ومن كتاب الإيلاء:

٧١- وأجمعوا على أن كل يَمين منعت من جماع أنَّها إيلاء.

ومن كتاب الظهار:

٧٢- وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمِّي.

....

ومن كتاب العدَّة:

٧٣- وأجمعوا أن عدَّة الحرَّة المسلمة الَّتي ليست بحامل، من وفاة زوجها، أربعة أشهر وعشرًا، مدخولًا بها وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة.

٧٤- وأجمعوا أن للمطلقة الَّتي يَملك زوجها الرجعة: السُّكنَى، والنفقة.

٧٥- وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقلَّ من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يُلحق به، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له.

٧٦- وأجمعوا على أن مطلِّق زوجته طلاقًا يَملك فيه رجعتها، ثُمَّ توفي قبل انقضاء العدَّة، أن عليها عدَّة الوفاة، وترثُه.

ومن كتاب الرجعة:

٧٧- وأجمعوا على أن الرجعة تكون بالإشهاد.

٧٨- وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدَّة، وإن كرهت ذلك المرأة.

ومن كتاب الشفعة:

٧٩- وأجمعوا على أن إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط.

ومن كتاب الرهن:

٨٠- وأجمعوا على أن الراهن ممنوعٌ من بيع الرهن، وهِبَته، وصدقته، وإخراجه من يد مَن رَهنه، حَتَّى يبرأ من حق المرتَهن.

ومن كتاب الحجر:

٨١- وأجمعوا على أن مال اليتيم يُدفع إليه، إذا بلغ النكاح وأُونس منه الرشد.

....

ومن كتاب التفليس:

٨٢- وأجمعوا على أن ما كان من دَين للمفلس إلى أجل، أن ذلك إلى أجله، لا يحل بإفلاسه.

ومن كتاب الوديعة:

٨٣- وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابِها.

٨٤- وأجمعوا على أن على المُودع إحراز الوديعة.

٨٥- وأجمعوا على أن المودع إذا أحرز بنفسه في صندوقه، أو حانوته، أو بيته، فتلفت، أن لا ضمان عليه.

ومن كتاب المكاتب:

٨٦- وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرَّة أحرار.

٨٧- وأجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه على نجوم معلومةٍ بمالٍ، يَجوز الكتابة به، في أوقات معلومة من شهور العرب، وقال: إذا أدَّيت في الأوقات الَّتِي سمَّيتُها لك فأنت حرٌّ، أن الحرية تقع عليه إذا أدَّى ذلك على ما شرط عليه.

ومن كتاب الأيمان والنذور:

٨٨- وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله فيحنث؛ أن عليه الكفارة.

٨٩- وأجمعوا على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر لا يفعله، ففَعَله، أن الطلاق يقع عليها.

ومن كتاب أحكام السُّرَّاق:

٩٠- وأجمعوا على أنه مَن سرق عبدًا صغيرًا من الحرز: أن عليه القطع.

الدليل الرابع

القياس

أَمَّا الْقِيَاسُ فَلَدَى الْجَمَاهِرِ ... أَصْلٌ وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ

مَعْ كَوْنِ دَاوُدَ بِهِ قَدْ قَالا ... وَإِنَّمَا سَمَّاهُ الِاسْتِدْلَالا

وَهْوَ رَدُّ الْفَرْعِ لِلأُصُولِ ... مِنْ حُكْمِ رَبِّنَا أَوِ الرَّسُولِ

لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ ... بَيْنَهُمَا عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَهْمِ

وَالشَّرْطُ فِي الأَصْلِ الثُّبُوتُ وَالْبَقَا ... وَكَوْنُهُ مُعَلَّلًا مُتَّفِقَا

وَشَرْطُ فَرْعٍ أَنْ يُسَاوِي الأَصْلا ... فِي مُوجِبٍ أَوْ كَانَ مِنْهُ أَوْلَى

مَعَ انْتِفَا أَصْلٍ بِهِ قَدْ خُصَّا ... فَلَا تَقِسْ فِيمَا يَرُدُّ النَّصَّا

وَالشَّرْطُ فِي الْعِلَّةِ جَلْبُ الْحُكْمِ ... وَبِانْتِفَائِهَا انْتَفَى بِالْجَزْمِ

وَالشَّرْطُ فِي مَعْلُولِهَا أَنْ تُوجِبَهْ ... تَعْلِيلًا أَوْ دِلَالَةً أَوِ الشَّبَهْ

وَقَدْ يَجِي مَنْطُوقًا أَوْ مَعْقُولا ... مَسْلَكُ عِلِّيَّتِهَا فَالأُولَى

كَالْوَصْفِ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَوْ بِاللَّامِ ... أَوْ كَيْ وَفَا عُلِّقَ فِي الْكَلَامِ

لَعَلَّ وَالْبَاءِ وَإِذْ وَحَتَّى ... وَنَحْوِهَا رَاجِعْهُ إِنْ أَرَدْتَا

مِنَ الْحُرُوفِ وَالْقُيُودِ السَّابِقَهْ ... فِي النَّصِّ مِنْ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الثِّقَهْ

وَعُدَّ مِنْهَا مَسْلَكُ الإِجْمَاعِ ... لَدَى الْجَمَاهِرِ عَلَى نِزَاعِ

ثَالِثُهَا الإِيمَا مَعَ التَّنْبِيهِ ... يَدْخُلُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ فِيهِ

وَهْوَ اقْتِرَانُهُ بِوَصْفٍ مُشْعِرِ ... بِأَنَّهُ الْعِلَّةُ لَوْ لَمْ يُذْكَرِ

رَابِعُهَا بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ ... وَعَلَّلُوهُ بِانْتِفَا الْقَسِيمِ

خَامِسُهَا اسْتِدْلَالُنَا بِفِعْلِهِ ... مِنْ بَعْدِ مَا الْفِعْلُ يُرَى مِنْ أَجْلِهِ

سَادِسُهَا الْمَصْلَحَةُ الْمَرْعِيَّهْ ... رِعَايَةُ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّهْ
وَهْيَ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ تُعْرَفُ ... إِذَا بَدَا تَنَاسُبٌ لَا يُصْرَفُ
ثُمَّ الْمُنَاسَبَاتُ فِي الْمَقَاصِدْ ... ضِمْنَ ثَلَاثٍ وَهْيَ الْقَوَاعِدْ
ضَرُورَةٌ حَاجِيَةٌ تَحْسِينِي ... أَوَّلُهَا خَمْسٌ بِلَا تَوْهِينِ
وَهْيَ الْمُرَاعَاةُ لِحِفْظِ خَمْسِ ... فَرَاعِ حِفْظَ الدِّينَ ثُمَّ النَّفْسِ
وَالْعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَلِلْمَالِ درى ... وَالْعِرْضِ إِذْ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ درى
فَكُلُّ هَذِهِ دِفَاعًا وَقَعَتْ ... عَنْهَا الْعُقُوبَاتُ الَّتِي قَدْ شُرِعَتْ
كَقَتْلِ مُرْتَدٍّ جِهَادِ مَنْ كَفَرْ ... وَقَطْعِ سَارِقٍ وَحَدٍّ مَنْ فَجَرْ
وَلَيْسَ فِي عُقُوبَةٍ تَنْحَصِرُ ... بَلْ ذَا مِثَالٌ مِنْ أُمُورٍ تَكْثُرُ
فَانْظُرْ لِحِفْظِ النَّفْسِ عَنْ قَتْلٍ نُهِي ... وَشُرِعَ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ بِهِ
مَعْ مَا أَتَى فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ ... مُقْتَرِنًا بِالشِّرْكِ وَالتَّنْدِيدِ
وَفُرِضَتْ إِعَانَةُ الْمُضْطَرِّ ... وَبَذْلُ مَا يُجْدِي لِدَفْعِ الضُّرِّ
كَذَا لَهُ تَنَاوُلُ الْمَحْظُورِ ... إِنْ هُوَ فِي بَقَائِهَا ضَرُورِي
وَلِلدِّفَاعِ شُرِعَ الْجِهَادُ ... وَنُصِبَ الْوُلَاةُ وَالْأَجْنَادِ
لِيَرْعَوِي الْعَدُوُّ بِالْإِرْهَابِ ... وَتَأْمَنَ الْأَنْفُسُ فِي الْأَسْرَابِ
مَعْ حِفْظِهِ لِلدِّينِ وَالْإِيجَادِ ... لَهُ بِهِ وَالْقَطْعِ لِلْفَسَادِ
فَهَذِهِ وَغَيْرُهَا مَرْعِيَّهْ ... فِي حِفْظِ نَفْسٍ وَقِسِ الْبَقِيَّهْ
وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ ... يَضْمَنُ حِفْظَهَا جَمِيعًا فَاحْصُرِ
وَمِثْلُ ذِي مَا دُونَهُ لَا تَكْمُلُ ... كَالْمَنْعِ لِلْفِتْنَةِ أَنْ يَقْتَتِلُوا
وَمَا بِهِ الْحَاجَةُ قَدْ تَرْتَفِعُ ... نَحْوُ إِجَارَةٍ بِهَا يُنْتَفَعُ

فَـذَلِـكَ الْحَـاجِـيْ وَمَـا سِوَاهُمَا ... مَحَـلُّ تَحْـسِـينٍ لَـدَيْـهِـمْ رُسِمَـا
نَحْـوُ كِـتَابَـةِ الْعَـبِـيـدِ ذَكَـرُوا ... وَفِي الـتُّرُوكِ تَـرْكُ مَـا يُسْتَقْذَرُ
فَـمَـا تَـرَى الـشَّـرْعَ لَـهُ يَـعْـتَـبِرُ ... فَـذَلِـكَ الْـمُـلاَئِمُ الْـمُـؤَثِّـرُ
وَهْـوَ عَـلَـى مَـرَاتِـبَ فَـكُـلَّـمَـا ... يَـكُـونُ أَجْـلَـى فَـبِـقُـوَّةٍ سَمَـا
نَحْـوُ مُـثَـقَّـلٍ عَـلَـى مَـا حُـدِّدَا ... إِنْ قِسْتَ فِي قِصَاصِ عَمْدٍ وَاعْتِدَا
وَدُونَـهُ وِلاَيَـةُ الأَقَـارِبِ ... قَدْ قِيسَ كَـالإِرْثِ عَلَى مَرَاتِبِ
وَدُونَـهُ شَـارِبُ خَمْـرٍ عُـزِّرَا ... لِحَدِّ قَذْفٍ حَيْثُ إِنْ يَهْذِي افْتَرَى
وَأَلْـغِ مَـا الـشَّـرْعُ لَـهُ مَـا اعْـتَـبَرَا ... كَـيَـاسِـرِ الْعِـتْـقِ بِـصَـوْمٍ كَفَّرَا
سَـابِـعُـهَـا الـدَّوْرُ إِذَا حُـكْـمٌ وَقَـعْ ... بِـوَجْـدِ وَصْـفٍ وَبِـرَفْـعِـهِ ارْتَـفَـعْ
كَـالْـخَـمْـرِ إِنْ بِـنَـفْـسِـهَـا تَخَلَّلَتْ ... قَـالُـوا: تَحِـلُّ مِـثْـلَ قَـبْـلِ أَنْ غَلَتْ
ثَـامِـنُـهَـا إِلْـغَـاءُ فَـارِقٍ عُـلِـمْ ... وَذَاكَ تَنْقِيحُ الْـمَـنَـاطِ قَدْ وُسِمْ
كَعِتْقِ شِرْكِ الْعَبْدِ فِي الْبَاقِي سَرَى ... وَمِـثْـلُـهُ لاَ فَـرْقَ فِي الأُنْـثَى جَرَى
وَهَـكَـذَا الـتَّـنْـصِـيفُ فِي الْحُـدُودِ ... عَـلَـيْـهِـمَـا مِـنْ غَـيْرِ مَـا صُـدُودِ
وَعِـلَّـةٌ بِـالـنَّـصِ أَوْ إِجْمَـاعِ ... إِثْـبَـاتُـهَـا فِي مَـوْرِدِ الـنِّـزَاعِ
فَـذَا بِـتَـحْـقِـيقِ الْـمَـنَـاطِ حُقِّقَا ... كَـالْحُـكْمِ فِي النَّبَّاشِ إِنْ قَدْ سَرَقَا
وَالـشَّـبَـهُ الْـفَـرْعُ الَّـذِي تَـرَدَّدَا ... لِأَقْـرَبِ الأَصْـلَـيْنِ شِبْهًا فَـارْدُدَا
كَالْعَبْدِ شِبْهُ الْحُرِّ حَيْثُ كُلِّفَا ... وَكَـبَـهِـيـمَـةٍ بِـهِ تُـصُـرِّفَـا
فَمُلْكُهُ بِالنَّظَرِ الأَوَّلِ صَحْ ... وَالـثَّـانِ لاَ مِلْكَ لَهُ وَهْوَ الأَصَحْ

أي: إن القياس هو رابعُ الأدلَّة الشرعية الَّتي هي الكتاب العزيز، والسنَّة الصحيحة المطهَّرة، والإجماع المعتبَر، والرابع: هو القياسُ المستوفي لِما له من الأركان والشروط والضوابط.

قولُه:

أَمَّـا الْقِيَـاسُ فَلَـدَى الْجَمَاهِرِ أَصْلٌ وَشَـذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ
مَـعْ كَـوْنِ دَاوُدَ بِـهِ قَـدْ قَـالا وَإِنَّمَـا سَمَّـاهُ الِاسْتِـدْلَالا

أي: إن القياس المستوفي لِما له من الأركان والشروط والضوابط أصلٌ كالأصول الثلاثة[1] من حيث الاحتجاجُ به، والتعبُّد كذلك، وهذا مذهبُ الجماهير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد استدلُّوا على اعتباره دليلًا شرعيًّا، وأصلًا مثل الأصول الثلاثة بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة.

فمن أدلَّة الكتاب العزيز على اعتباره دليلًا شرعيًّا وحجَّةً ثابتةً:

* قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحَشر: ٢]. **أي**: تأمَّلوا فيما نزل ببني النَّضير من العقوبة العاجلة، مع ما يدَّخِر الله لهم من العقوبة الكبرى الآجلة، وافهموا السبب جيدًا، واحذروا التشبُّه بهم، فتعرِّضوا أنفسكم لِمثل ما نزل بِهم؛ إذ إن ما جرى على المثيل فإنه سيجري على مثيله؛ لأن المسبَّبات تابعةٌ لأسبابِها، وهذا هو القياس، **أي**: إنْ فعلتْ أمَّةُ مُحمَّد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما فعل أولئك اليهود، فستكون عقوبتُهم كعقوبتهم؛ إذ لا فضل لأمَّة على أمَّة، إلا بطاعة ربِّها، ومتابعةِ رسولها.

* ومنها قولُ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فقد شبَّه الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ إعادة الخلق بابتدائه له سبحانه، وقياس النظير فيها على النظير ظاهر.

* وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]. وهنا شبَّه -أيضًا- إحياء الأموات بإحياء الأرض، بإخراج خيراتِها، وزُخرفها، وزينتها، وهذا هو القياس.

---

(١) **المراد بالأصول الثلاثة**: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومن أدلَّة السنة:

۞ ما ثبت في الصحيحين في الحديث: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**»[1].

ووجه الدلالة من هذا النص على حجيَّة القياس ظاهرةٌ من اعتبار الشيء بنظيره.

۞ وقوله ﷺ للسائلة عن الصيام عن أمِّها بعد موتها: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[2].

وفي رواية: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[3]. فقد قاس ﷺ حقَّ الخالق عَزَّوَجَلَّ على حقِّ المخلوق، وهذا هو القياس.

۞ وقوله ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سأله عن القُبلة للصائم: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قَالَ عُمَرُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَفِيمَ؟**»[4]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «اللعان»، باب: «إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ»، رقم [٥٣٠٥]، وأخرجه مسلم في كتاب «اللعان»، رقم [١٥٠٠]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الصيام»، باب: «قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْـمَيِّتِ»، رقم (١٩٧) (١١٤٨) (١٥٦)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ»، رقم [١٩٥٣]، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: «قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْـمَيِّتِ»، رقم (١١٤٨) (١٥٥). والسائل في هذه الرواية رجل.

(٤) أخرجه أحمد رقم [١٣٨]، وأبو داود في كتاب «الصوم»، باب: «الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ»، رقم [٢٣٨٥]، وابن خزيمة [١٩٩٩]، وابن حبان [٣٥٤٤]، والحاكم (١/ ٥٩٦) وصححه، ووافقه الذهبي. وضعفه =

....

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: هو قياسُ القُبلة على المضمضة، بِجامع أن كلاهما مقدِّمةٌ لِـما يفطر، فإن المضمضة مقدِّمةٌ للفطر، والقُبلة مقدِّمة للجماع المُوجب للفطر.

وأمَّا أقوالُ الصحابة:

❁ فقد جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: «ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ عَلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ»[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا كتاب تلقاه العلماء بالقبول»[٢].

هذا وقد خالف الجمهورَ بعضُ أهل الظاهر ومَن وافقهم، فأنكروا القياس، واستدلُّوا بِما لا يصلح أن يكون دليلًا لهم، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآيَة [الحجرات: ١].

قالوا: فهذه الآيةُ تنهى عن العمل بغير كتاب الله وسنَّة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبدون شكٍّ أن العمل بالقياس عملٌ بغير الكتاب والسنَّة؛ ولأن العمل به تقدُّم بين يدي الله ورسوله، كما استدلُّوا بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

= أحمد والنسائي مع أن رواته صادقون، لأن الثابت عن عمر خلافه. قاله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٣٦).

(١) أخرجه الدارقطني (٤٤٧١، ٤٤٧٢)، والبيهقي (١٠/ ١٩٧، ٢٥٢)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٢-٤٩٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٧٥). قال البيهقي: «كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لَابُدَّ لِلْقُضَاةِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٦/ ٧١): «رِسَالَةُ عُمَرَ الْـمَشْهُورَةُ فِي الْقَضَاءِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَدَاوَلَهَا الْفُقَهَاءُ، وَبَنَوْا عَلَيْهَا، وَاعْتَمَدُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ». وصححه الألباني في «الإرواء» [٢٦١٩].

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٦٨- الكتب العلمية).

قالوا: إن الظنَّ لا يفيد في إفادة الحق، والقياس مفيدٌ للظنِّ، فلا يفيد في إثبات الحكم؛ هكذا، وقالوا أيضًا: لا حاجة للناس إلى القياس؛ لأن نصوص الكتاب والسنَّة كافيةٌ، وقد أخطأوا في هذا الاستدلال، علمًا أن بعض الظاهرية كداود قد قال بالقياس، غير أنه سمَّاه استدلالًا، كما نبَّه الناظم على ذلك بقوله:

مَعْ كَوْنِ دَاوُدَ بِهِ قَدْ قَالا وَإِنَّمَا سَمَّاهُ الِاسْتِدْلَالا

وكم من لوازمَ تلزمهم على القول بنفي القياس، ومن ذلك ما ذكره عنهم مُثبتو القياس من أنَّهم يقولون: لُعابُ الكلب نَجسٌ بالنصِّ، وبولُه طاهر؛ لعدم شُمول النصِّ له، وكم لهذا من نظائر، وأما ابنُ حزم فقد ألَّف كتابًا سَمَّاه «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل».

قولُه:

وَهْوَ رَدُّ فَرْعٍ لِلْأُصُولِ مِنْ حُكْمِ رَبِّنَا أَوِ الرَّسُولِ
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَهْمِ

في هذين البيتين تعريفُ القياس، أي: إن القياس في اللُّغة: التقديرُ والمساواةُ. ومن ذلك قولُ العرب: قِسْتُ الثوب بالذراع، أي: قدَّرتُه، ويقال: فلانٌ يُقاسُ بفلان، إذا كانا متساويَيْن مساواةً حِسِّيةً أو معنويةً.

وفي الاصطلاح: إلحاقُ حكم الأصل بالفرع، لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما، وإن شئت فقل: هو تسويةُ الفرع بالأصل المَقِيس عليه، والمراد بالحُكم هو الذي دلَّ عليه الدليلُ الشرعيُّ من واجب، أو مُحرَّم، أو صحيح، أو باطل، أو فاسد.

والمرادُ بالعلَّة: هي المعنَى الذي ثبت حُكم الأصل بسببه، وهذا البابُ لا يتسنَّى

فهمُـه لكل طالـب علم، وإنَّما يَمتاز بفهمه أهلُ العلوم الواسـعة، والفهوم الثاقبة، الذين يقيسون النظير على النظير، ويقدرون على ردِّ الجزئيات إلى الكليات.

وأركان القيـاس أربعـةٌ: الأصـل، وحُكم الأصـل، والفرع، والعلَّـة الجامعة بين الأصل والفرع، كما سبق في التعريف.

قولُه:

وَالشَّرْطُ فِي الأَصْلِ الثُّبُوتُ وَالْبَقَا ... وَكَـوْنُـهُ مُعَـلَّـلًا مُتَّـفَـقَـا

المـراد بالأصـل: هـو المَحلُّ الـذي يثبت فيه الحكـم أوَّلًا، وهو المشبه به، وذلك كالخمر عند إلحاق النبيذ بها في التحريم للإسكار، وشروطُه: الثبوتُ، أي: ثابتًا بنصٍّ غير منسوخ، وأن يشتمل على علَّةٍ يتسنَّى تحقيقُها في الفرع، كما في المثال المذكور.

قولُه:

وَشَـرْطُ فَـرْعٍ أَنْ يُسَـاوِي الأَصْـلا ... فِي مُـوجِـبٍ أَوْ كَـانَ مِـنْـهُ أَوْلى

مَـعَ انْـتِـفَـا أَصْـلٍ بِـهِ قَـدْ خُـصَّـا ... فَـلَا تَـقِـسْ فِـيمَـا يَـرُدُّ النَّـصَّـا

أي: إنه يشـترط في الفرع: أن تكون علَّتُه مسـاويةً للعلَّـة الموجودة في الأصل، وألَّا يكـون منصوصًا عـلى حكمه بنصٍّ أو إجماع؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، والقياسُ المصادم للنصِّ يسـمَّى قياسًـا مع الفارق، أو فاسـد الاعتبار، فـلا يقال: للمرأة أن تزوِّج نفسـها بغير وليٍّ، قياسًـا على صحَّة بيعها مالَها بغير إذن وليٍّ؛ فهذا قياسٌ فاسـد الاعتبار؛ لوجود النـص الذي يُحرِّم ذلـك ويبطله، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١)؛ ولأنه إذا

(١) أخرجـه أبـو داود في كتاب «النكاح»، باب: «في الولي»، رقم [٢٠٨٥]، الترمذي في أبواب «النكاح»، بـاب: «مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِـوَلِيٍّ»، رقم [١١٠١]، وابن ماجه في كتاب «النكاح»، باب: «لَا نِكَاحَ إِلَّا =

....

جـاء النصُّ فلا حاجة للقيـاس، وألَّا يكون الفرع متقدِّمًا على حكم الأصل، كما لو قِيس الوضوءُ على التيمُّم في وجوب النيَّة.

قولُه:

وَالشَّـرْطُ فِي الْعِلَّةِ جَلْبُ الْحُكْمِ وَبِـانْـتِـفَـائِـهَـا انْـتَـفَـى بِـالْجَـزْمِ

أي: إن أهمَّ شرط من شروط العلَّة: أن يكون ترتيبُ الحكم عليها يشتمل على جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، وذلك كالإسكار، فإن ترتيب الحكم عليه يُحقِّق مصلحة، وهي حفظُ أمور عدَّةٍ، منها العقل، وبانتفاء العلَّة ينتفي الحكم.

كمـا يُشـترط في العلَّـة: أن تكون منضبطـةً، أي: غير نسبيَّة تختلـف باختلاف الأمكنـة، أو الأزمنـة، أو الأشـخاص، وقـد مثَّـل الأصوليُّـون لتحقق هـذا الشرط من شروطهـا، بالوارث الذي يَقتل مُورِّثه استعجالًا للإرث، قالوا: إن هـذه العلَّة منضبطةٌ يُمكن تحقيقُها في فرع، كالمُوصَى له الذي يقتلُ المُوصِي.

كما يُشـترط فيها: أن تكون وصفًا متعدِّيًا، بحيث تكون في الفرع غيرَ مقصورة على الأصل؛ لأن وجود العلَّة[1] في الفرع شرط للتعدِّي، أو إلحاق حكم الأصل بالفرع؛ مثالُ ذلك: السـفر والمـرض يعتبران علَّتين لإباحة الفطر في نهـار رمضان، فإذا وُجد من

= بوَلِيٍّ»، رقم [١٨٨١]، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي: «فِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّـاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَـسٍ». وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٣٢١): «حديـث صحيـح، وقد صححه الأئمة: أحمـد وابن المديني والبخـاري والذُّهْلِيُّ وابـن الجارود وابن حبـان والحاكـم والذهبي، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» من حديث ابن عباس، وابن حبان أيضًا من حديث أبي هريرة».

(١) **العلة:** هي المعنَى المشترك بين الأصل والفرع، وهي بِمنزلة وجه الشبه فِي باب التشبيه.

لم يكن مريضًا، ولا مسافرًا، ولا ذا مشقة، فلا يجوز له الفطرُ مدَّعيًا المشقَّة من جرَّاء عمل ونحوه.

وهكذا يُشترط فيها -أي: العلَّة- أن تكون وصفًا ظاهرًا، فإن لم تَكن ظاهرةً، فإنَّها غير معتبَرة، وذلك كالرضا في العقود، فإنه أمرٌ خفيٌّ لا يُعرف، مِمَّا جعل الفقهاء يعتبرون صحة العقد متوقفةً على الصيغ الشرعية، كالإيجاب والقبول لكونها ظاهرة.

قولُه:

وَالشَّرْطُ فِي مَعْلُولِهَا أَنْ تُوجِبَهْ ... تَعْلِيلًا أَوْ دَلَالَةً أَوِ الشَّبَهْ

في هذا البيت بيانُ أقسام القياس بحسَب سبب الإلحاق، فذكر أنَّها ثلاثة:

قياس علَّة: والمراد به: ما كانت العلَّةُ فيه مُوجبةً، أي: إن العلَّة الموجودة في الأصل لابُدَّ أن تكون موجودة في الفرع؛ إذ لا يصلح أن نقيس الفرع عليه، وهو خالٍ من العلَّة.

وقياس دلالة: والمراد به: الاستدلالُ بأحد النظيرين على الآخر؛ وذلك بأن تكون العلَّة دالَّةً على الحكم، ولا تكون مُوجبةً.

وقياس الشَّبَه: وهو الفرع المتردِّد بين أصلين، فيُلحق بأكثرهما شبَهًا.

وقد مثَّل الأصوليون لقياس العلَّة، بقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ الآيَة [الإسراء: ٢٣].

فإن هذا التحريم لإكرامهما، فيُقاس على التأفيف الضربُ وغيرُه من أنواع الأذى الَّتِي هي أشدُّ نكايةً من التأفيف؛ إذ إنه لا يَحسُن تحريمُ التأفيف وإباحة ما هو أعظم إيذاءً منه كالضرب والسبِّ ونحوهما.

....

ومثـلُ ذلـك: النهـيُ عن الأضحيـة بالعمياء، قياسًـا على العـوراء الَّتي نَهـى النَّبيُّ ﷺ عن ذبحها أضحيةً؛ وذلك لأن العمياء أسوأ من العوراء الَّتي لا تجزي، كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتي لَا تُنْقِي**»[١].

ومثَّلـوا لقياس الدلالة بوجوب الزكاة في مال الصبيِّ قياسًـا على مال البالغ؛ إذ إنَّ العلَّـة الجامعـة بينهما: دفعُ حاجة الفقير والمسـكين وغيرها من أصنـاف الثمانية بجزء من المال، وبين هذا القياس والذي قبله تقاربٌ؛ وذلك لأنَّ قياس الدلالة هو ذكرُ لازم العلَّة أو أثرُها، فهو قريب من قياس العلَّة.

كما مثَّلوا لقياس الشَّبَه بقتل العبد المملوك عمدًا، فإنَّ ضمانه متردِّد بين أصلين: هُما ضمانُ الإنسـان وضمان البهائم؛ لأنه يشـبه الإنسـان في الذات، ويشـبه البهائم في المِلك، فرجَّح الإمام الشـافعيُّ إلحاقَه بالبهائم؛ لكثرة شـبهه بالبهائـم دون الأحرار؛ لكونه يباع ويوقف ويورث، وضمان أجزائه بالنقص.

وذهب ابنُ عُليَّة وأبو حنيفة إلى إلحاقه بالأحرار؛ إيثارًا للصورة، فيُقتل عندهما الحرُّ بالعبد، وإلحاقه بالبهائم هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) أخرجـه أبـو داود في في كتـاب «الضحايا»، باب: «مَـا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا»، رقم [٢٨٠٢]، والنسـائي في كتـاب «الضحايـا»، أبـواب: «مَـا نُهِـيَ عَنْـهُ مِـنَ الْأَضَاحِـيِّ»، رقـم (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، والترمـذي في أبـواب «الأضاحي»، باب: «مَا لَا يَجُوزُ مِـنَ الْأَضَاحِيِّ»، رقم [١٤٩٧]، وابن ماجه في كتـاب «الأضاحي»، باب: «مَـا يُكْرَهُ، أَنْ يُضَحَّى بِهِ»، رقم [٣١٤٤]. قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَـنٌ صَحِيحٌ».

وقولُه:

وَقَـدْ يَجِـي مَنْطُوقًا أَوْ مَعْقُولا ... مَسْلَكُ عِلِّيَّتِهَا فَالأُولى
كَالْوَصْفِ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَوْ بِاللَّامِ ... أَوْ كَيْ وَفَا عُلِّقَ فِي الْكَلامِ
لَعَلَّ وَالْبَاءُ وَإِذْ وَحَتَّى ... وَنَحْوِهَا رَاجِعْهُ إِنْ أَرَدْتَا
مِنَ الْحُرُوفِ وَالْقُيُودِ السَّابِقَهْ ... فِي النَّصِّ مِنْ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الثِّقَهْ

في هذه الأبيات بيانٌ لمسلك من مسالك العلَّة، ألا وهو «النص»، والمراد به: ما كانت دلالته على العلَّة ظاهرةً، سواءً أكانت الدلالة قاطعة أم ظاهرة محتملة، والنصُّ القاطع هو أن يرد النصُّ على التعليل صراحةً دون احتمال لغيره، وله أدواتٌ كثيرةٌ، ذكر الناظم بعضها، وذلك:

(أ) كتعليق الحُكم بالوصف، نحو قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المَائِدَة: ٣٨].

فالحكمُ في الآية: هو قطعُ يد السارق، والعلَّةُ: السرقة، وترتب الحكم في هذه الآية على الوصف بعِلِّيَّة، وكالآية الكريمة في ترتيب الحكم على الوصف المناسب قولُه ﷺ: «**لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ**»[1].

فإن هذا الاقتران بين الوصف والحكم يُعلم بعلِّيَّة الوصف للحكم، وهو النهيُ عن القضاء؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ذكر في الحديث وصفًا مناسبًا للحكم وهو الغضب؛ لِما فيه من شُغل القلب وتشويش الفكر والاضطراب، فيقاس عليه كلُّ ما من شأنه أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب: «هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ»، رقم [٧١٥٨]، ومسلم في كتاب «الأقضية»، باب: «كراهة قضاء القاضي وهو غضبان»، رقم [١٧١٧]، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يشوِّش الفكرَ ويشغل القلب، كالجوع والعطش الشديدَين ونحوهما، وقِس على ذلك ما كان من هذا الباب.

(ب) و«مِنْ أَجْلِ»: نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية [المائدة: ٣٢].

(جـ) و«اللام»: نحو قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

(د) و«كي»: نحو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [القصص: ١٣].

(هـ) و«الفاء»: نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ﴾ الآية [الشمس: ١٤].

(و) و«لعلَّ»: نحو قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ الآية [الطلاق: ١].

(ز) و«الباء»: نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٣].

(ح) و«حَتَّى»: نحو قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

والأمران هُما: الحيض والطُّهر، **والحُكمان**: هُما جوازُ قربان النساء في حالة الطُّهر، وعدمُ جوازه في وقت الحيض، وقد كانت التفرقةُ بينهما بواسطة «حَتَّى» الَّتي تدلُّ على معنى الغاية.

(ل) «إن»: نحو قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طُهر سُؤر الهرة: «**إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[١].

---

(١) سبق تخريجه، ص: [١٣٥].

....

(ي) و«أَنْ» المفتوحة الهمزة الساكنة: نحو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٢ - ١٤]. أي: لأَنْ كان ذا مال.

ونحو هذه الأمثلة من الحروف ذات المعانِي يحذو حذوها، بشرط الاتفاق معها في الدلالة على المعاني، ودخولها تحت القيود المعلومة في هذا الباب.

قولُه:

وَعُدَّ مِنْهَا مَسْلَكُ الْإِجْمَاعِ لَدَى الْجَمَاهِرِ عَلَى نِزَاعِ

أي: إن الإجماع مسلكٌ من مسالك العلَّة، أي: طريق من طرق إثباتِها، بحيث يكون وصفٌ معيَّن في حكم شرعي هو علَّة لذلك الحكم.

وهو قسمان: قسمٌ اتفق الأصوليُّون على تعليله وبيان علَّته؛ كالصغر في ولاية المال، فإنه يقاس عليها الولايةُ في التزويج، ومثل ذلك: إجماعُهم على أن العلَّة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث هي امتزاجُ النَّسَبَين، أي: نَسبَي الأب والأم، فيقاس على الميراث تقديمُ الأخ الشقيق على الأخ لأبٍ في ولاية التزويج.

وقسمٌ اتَّفقوا في تعليله، واختلفوا في بيان علَّته؛ وذلك كقياس الأرز على البُرِّ في الربا، بِجامع الطعم، فإن الأصل هو البُرُّ؛ لأنه منصوصٌ عليه، والأرز هو الفرع؛ لأنه المُلحَق به، فيقاس عليه ويأخذ حكمَه، والعلَّة الجامعة بينهما هي الطعم، والحكم المَجلوب بها هو التحريم.

إذن، فهذا المثال من الأحكام الَّتي اتُّفِق فيها على تعليل الحكم في الأصل، واختُلف في العلَّة ما هي.

فقيل: الطُّعم، فيشمل جميع المطعومات، كالفواكه والخضروات.

وقيل: الطُّعم مع الادخار، فيخص الحبوب.

وقيل: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، وسببُ الاختلاف في هذا القسم هو لأن العلَّة غير منصوصة، بل مستنبطة.

قولُه:

ثَالِثُهَا الْإِيْمَا مَعَ التَّنْبِيهِ ... يَدْخُلُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ فِيهِ

وَهْوَ اقْتِرَانُهُ بِوَصْفٍ مُشْعِرِ ... بِأَنَّهُ الْعِلَّةُ لَوْ لَمْ يُذْكَرِ

أي: إن الإيماء والتنبيه إلى العلَّة من الأدلة النقلية، وهي أنواعٌ كثيرةٌ:

(أ) **منها**: أن يأتِيَ الحكم مقترنًا بالفاء، وهو عَقيب وصف، فيدل على التعليل بالوصف، كما في قول الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ الآيَةَ [البَقَرَة: ٢٢٢]. وقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [المَائِدَة: ٣٨]. وقد تقدَّم توجيه الآيتين قريبًا، ومثلُهما قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١). وهو متضمِّنٌ معنَى السببية.

وقد قرَّر الأصوليُّون أنه يُلحق بهذا النوع ما جاء عن الصحابِيِّ من حكاية فعل النبيِّ ﷺ مرتبًا بالفاء، نحو قول الصحابي: «سَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ»(٢) الحديث.

---

(١) سبق تخريجه، ص: [١١٢].

(٢) أخرجه أبو داود في أبواب «سجود السهو»، باب: «سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ»، رقم [١٠٣٩]، والنسائي في كتاب «السهو»، باب: «ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ»، رقم [١٢٣٦]، والترمذي في أبواب «الصلاة»، باب: «مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، رقم [٣٩٥]، =

....

ونحـو قول الصحابِيِّ: «رَضَخَ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(١).

ووجـهُ هذا الإلحـاق: هو أن الصحابِيَّ مـن أصحاب اللغة العربيـة، فلا يُمكن أن ينقل ما لا يفيد التعليل بلفظ التعليل.

(ب) ومنهـا: أن يـأتِيَ الحكم مترتِّبًا على الوصف بصيغة الجـزاء؛ لِمَا فيه من الدلالة على التعليل؛ ذلك لأن الشروط اللغوية قد تأتِي في معنَى الأسباب، نحو قول الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: ٢]. ومثلُـه في الدلالـة على أن مَجيء الشرط اللغوي في معنَـى السـبب، قولُ النَّبِـيِّ ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(٢) الحَدِيثَ.

(جـ) ومنها: أن يُذكر في سياق الـكلام شيءٌ لو لم يكن للتعليل، لصار الكلام غيرَ منتظـم، كقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْضِـي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(٣). فإن

= عـن عمران بن حصـين رَضِوَاللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي: «حسـن غريـب». وانظـر: «إرواء الغليل» [٤٠٣] و«ضعيف أبي داود» (١/ ٣٩٣-٣٩٦).

وأخرجـه أحمـد رقـم [٤٣٥٨]، عن ابن مسـعود رَضِوَاللَّهُعَنْهُ بإسـناد عـلى شرط الشـيخين. وأصله في البخاري [١٢٢٦] ومسلم [٥٧٢].

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الخصومات»، باب: «مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَاليَهُودِ»، رقم [٢٤١٣]، وفي كتاب «الديات»، باب: «إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ»، رقم [٦٨٨٤]، ومسلم في كتاب «القسـامة والمحاربين والقصاص»، بـاب: «ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَـيْرِهِ مِنَ الْـمُحَدَّدَاتِ، وَالْـمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْـمَرْأَةِ»، رقم (١٦٧٢) (١٧)، عن أنس بن مالك رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»، رقم [٥٤٨١]، ومسلم في كتاب «المساقاة»، باب: «الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ»، رقم (١٥٧٤) (٥١).

(٣) سبق تخريجه، ص: [٢٩٣].

في سياق النص تنبيهًا على التعليل بالغضب وما يقاس عليه، حيث إن النهي عن القضاء دون وجود التعليل بالغضب لا يكون منتظمًا.

(د) **ومنها**: أن يُذكر الحكمُ مقرونًا بوصف مناسبٍ، فيرشد إلى التعليل به، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]. **أي**: لبِرِّهم، ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]. **أي**: لفُجورهم.

(هـ) **ومنها**: أن يوجَّه سؤالٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ هو علَّةُ الحكم، **ومثالُ ذلك**: ما ثبت: «أن أعرابيًّا أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ، قال: «**ولِمَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»[(١)] الحَدِيثَ، فيكون الوقاع على الحالة المذكورة هو سبب عتق الرقبة، ذلك أن الجواب جاء متضمنًا السؤال، فأصبح السؤال كأنه مُعادٌ في الجواب.

(و) **ومنها**: أن يَذكر مع الحكم سببًا لو لم يكن السبب علَّةً للحكم، لكان لغوًا.

وهذا قسمان:

أحدهُما: أن يستفسر النَّبِيُّ ﷺ عند سماع السؤال عن أمر يتعلَّق بسؤال السائل، ثُمَّ يذكر الحكم عقيبه، وذلك كسؤال من سأل النَّبِيَّ ﷺ عن بيع الرُّطَب بالتمر، فقال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**»[(٢)] الحَدِيثَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ»، رقم [١٩٣٦]، وفي كتاب «النفقات»، باب: «نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ»، رقم [٥٣٦٨]، ومسلم في كتاب «الصيام»، باب: «تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ»، رقم [١١١١]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع»، باب: «فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ»، رقم [٣٣٥٩]، والنسائي في كتاب «البيوع»، باب: «اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ»، رقم (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، والترمذي في أبواب «البيوع»، =

وثانيها: أن يعدل في الجواب إلى نظير مَحَلِّ السؤال، كقول النَّبيِّ ﷺ للجُهنية لَـمَّا سألته عن الحج عن أمِّها: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»(١).

قولُه:

رَابِعُهَا بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ ... وَعَلَّلُوهُ بِانْتِفَا الْقَسِيمِ

أي: من مسالك العلَّة الَّتي ليست نصًّا ولا إجماعًا، وإنَّما هي استنباط: السَّبْرُ والتقسيم.

فالسَّبْرُ في اللغة هو: الاختبارُ، ومنه: المِسبار، يطلق على المِيل الذي يختبر به الجُرح في الطِّب.

وفي الاصطلاح هو: اختبارُ الأوصاف الَّتي يحصرها المُجتهد، وينظر فيها: هل تصلح علَّة للحكم أم لا؟ ثُمَّ يلغي ما لا يكون صالحًا للعِلِّيَّة، معتمدًا في إلغائه على دليل يدلُّ على عدم الصلاحية.

وأمَّا التقسيم فمعناه: حصرُ الأوصاف الَّتي قد يُمكن أن تكون علَّةً للحكم، مِن بَين الأوصاف الَّتي اشتمل عليها أصلُ القياس.

هذا فيما يتعلَّق بمعنَى كلٍّ من السَّبر والتقسيم على الانفراد، وأما تعريفُهما معًا: فهو

= باب: «مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ»، رقم [١٢٢٥]، وابن ماجه في كتاب «البيوع»، باب: «بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ»، رقم [٢٢٦٤]، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وانظر الكلام عليه في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤-٢٥)، و«الإرواء» [١٣٥٢].

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ»، رقم [١٨٥٢]، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

جَمعُ الأوصاف الَّتي يظنُّ المُجتهد كونَها علَّةً في الأصل، ثُمَّ اختبارها بإبطال ما لا يصلح منها للعلَّة، فيتعيَّن الباقي للتعليل.

مثالُ ذلك: الرِّبا مُحرَّمٌ في البُرِّ بعلَّة، والعلَّةُ مُختلفٌ فيها؛ حيث قيل فيها: إنَّها الكيلُ، وقيل: إنَّها القُوت، وقيل: الطُّعم، وقد أبطل الأصوليُّون اعتبار القُوت والطُّعم علَّةً، وأثبتوا أن العلَّة هي الكَيْلُ.

وقالوا: إنه لابدَّ في السَّبْر والتقسيم من أمور، يَجب أن تتحقَّق ليكون من تلك المسالك.

الأمر الأول: الإجماع على أن الأصل معلَّلٌ.

الأمر الثاني: أن يكون سَبْرُه حاصرًا لجميع ما يعلَّل به، وذلك من إحدى طريقين:

الأولى: موافقةُ الخصم على أنه لا علل له إلا هذه العلل الَّتي تمَّ حصرُها.

الثانية: أن يظهر عجزُ الخصم عن إبراز وصفٍ آخر بعد السَّبر، ثُمَّ يقول لخصمه: إن اطَّلعتَ على علَّةٍ أخرى، فأظهرها للنظر في صحَّتها.

الأمر الثالث: أن يبيِّن الخصم أن ما يَحذفه من جنس ما عُهِد من الشارع عدم الاهتمام به، والالتفات إليه في إثبات الأحكام، وذلك كالطُّول والقِصر، والألوان من السواد والبياض ونحوهما.

أو أن يُثبت أن الأوصاف الَّتي أبطلها لا تصلح للتعليل؛ وذلك كأن يقول أحد العلماء المُجتهدين: يصحُّ الأمان من العبد المملوك؛ لأنه عاقلٌ مسلمٌ، غيرُ متَّهم في دينه وأمانته، قياسًا له على الحرِّ، فيقول مُخالفه: إنك لم تذكر كاملَ الأوصاف الَّتي يَجب أن

تتوفَّر في الأصل، بل قد تركتَ وصفَ الحُرِّية، وهو غيرُ موجود في المملوك كما هو معلوم، فلا يصح القياس حينئذٍ، فيردُّ عليه الأوَّلُ بأن وصف الحرية لاغٍ، فإن العبد المأذون له يصحُّ منه الأمانُ باتفاق مع عدم الحرية، فأصبح الوصفُ بها لاغيًا.

قولُه:

خَامِسُهَا اسْتِدْلَالُنَا بِفِعْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا الْفِعْلُ يُرَى مِنْ أَجْلِهِ

أي: ومن مسالك العلَّة المستنبطة: الاستدلالُ بفعلٍ يفعله عَقيب أمر يظهر علَّةً، كالسجود للسهو في الصلاة مثلًا.

قولُه:

سَادِسُهَا الْمَصْلَحَةُ الْمَرْعِيَّهْ رِعَايَةَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّهْ
وَهْيَ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ تُعْرَفُ إِذَا بَدَا تَنَاسُبٌ لَا يُصْرَفُ

أي: ومن مسالك العلَّة: المصلحةُ المرسلة، وممَّا ينبغي أن يُعلم أن الأصوليِّين قسَّموا مطلق المصلحة باعتبار شهادة النصوص لها وعدم ذلك إلى أقسام:

القسم الأول: المصلحة المعتبَرة عند الشارع، وهي الَّتي وردت أدلَّة الكتاب والسنة والإجماع والقياس بطلبها، وذلك كأركان الإسلام، والإيمان، والإحسان، ونحوها.

القسم الثاني: المصلحة الملغية شرعًا، وهي الَّتي ألغاها الشرع وأهدرها، بل جاءت الأدلَّة الشرعية بمنعها والنهي عنها، وذلك كدعوى أهل العقول الضعيفة والنفوس غير العفيفة أن في الخمر مصلحةً، ينبغي أن يراعى جانبُها، والمعلوم أن الشرع قد ألغى تلك المصلحة، وبيَّن أن في الخمر مفاسدَ، ويكفي وصفُ الله لها بأنها: «الرجس».

القسم الثالث: المصلحةُ المسكوتُ عنها من قِبَل الشرع، بحيث لم يرد في اعتبارها

أو في إبطالها دليلٌ خاصٌّ من الأصول الأربعة، بَيْد أنَّها لا تخلو من دليل كليٍّ يدلُّ عليها، كعمومات الشريعة المطهَّرة ومقاصدها النافعة، وهي من الأصول المختلف فيها، ووجهُ تسميتها بهذا الاسم هو ما فيها من الإطلاق عن الدليل الخاص الذي يقيد الوصف بالإهدار أو الاعتبار، وإذا كان الأمر كذلك، فإن المصلحة المرسلة هي الَّتي لم يشهد الشرع الشريف لاعتبارها أو إلغائها بدليل خاص، ويطلق عليها الاستصلاحُ، والمناسِبُ المرسَل.

والمراد بالاستصلاح: هو اتِّباعُ المصلحة المرسلة؛ بِجلب نفع، أو دفع الضر.

والمراد بالمناسِب المرسَل: هو كلُّ وصفٍ لم يشهد له الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء.

ثُمَّ إن المصلحة المرسلة بهذا المعنَى تنقسم بعدَّة اعتباراتٍ:

الاعتبارُ الأوَّلُ: تنقسم باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: المصلحة الَّتي تعود إلى حفظ الدين؛ لذا فقد شُرع لأجله القتلُ بالردَّة، وجهاد الكفار.

القسم الثاني: المصلحة الَّتي تعود إلى حفظ النفس؛ ولذلك شُرع من أجله القصاصُ.

القسم الثالث: المصلحة الَّتي تعود إلى حفظ العقل، وقد شُرع من أجله تَحريمُ المسكرات، وإقامة الحدِّ على شربِها.

القسم الرابع: المصلحة الَّتي تعود إلى حفظ النسب، حيث إن الشارع صانه بتحريم الزنا، وإيجاب الحدِّ على مرتكبه.

القسم الخامس: المصلحة الَّتي تعود إلى حفظ المال؛ فقد أوجب الشرع حدَّ السرقة من أجل المال.

وهذه الخمسة الأقسام تُسمَّى عند الأصوليِّين بالضروريات الخمس كما تُسمى بمقاصد الشريعة، وهذه الأقسام هي التي عُرف من الشرع اعتبارُها في جميع الأحكام، وأن جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والرعاية والصيانة.

الاعتبار الثاني: أقسامها باعتبار قوَّتِها: تنقسم بهذا الاعتبار أيضًا إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: المصلحة الضرورية: وتعرف عند الأصوليين بدرء المفاسد، والمراد بها: ما كانت المصلحة فيها في مَحَلِّ الضرورة، بحيث يترتَّب على تفويت هذه المصلحة تفويتُ شيء من الضروريات، وذلك كتحريم القتل ووجوب القصاص.

القسم الثاني: المصلحة الحاجية: وتعرف عند الأصوليين بجلب المصالِح، وهي: ما كانت المصلحة فيها في مَحَلِّ الحاجة لا الضرورة؛ فينتج عن تحقيق هذه المصلحة: التسهيل والتيسير في تحصيل المنافع، غير أنه لا يترتَّب على فواتها فواتُ شيءٍ من المنافع الضرورية، وذلك كالمساقاة والإجارة ونحوهما.

القسم الثالث: المصلحة التحسينية، وهي: ما ليست ضروريًّا، ولا حاجيًّا؛ ولكنَّها من باب اتباع أحسن الأمور ومكارم الأخلاق، وقد مثَّل الأصوليون لهذا القسم بتحريم النجاسات الَّتي يراد قياسُها على أصل؛ سواء كانت علَّة الأصل منصوصة أم مستنبطة؛ يوضَّح ذلك بالأمثلة التالية:

الأول: تحقيق أن النبَّاش هو الذي يسرق الأكفان من القبور يُعتبر سارقًا لإقامة الحد عليه؛ لوجود العلَّة المذكورة في السارق في النبَّاش، وحيث إن هذه الثلاثة الأنواع الَّتي عُدَّت من مسالك العلَّة يشتبه بعضُها ببعض في الدلالة على المعنَى؛ فإنه ينبغي تقريرُ الفرق بينها باختصار ذلك.

....

(أ) أن تحقيق المَناط يراد به بيانُ وجود علَّة الأصل في الفرع، أو بيانُ وجود علَّة منصوصة متفق عليها في مَحَلِّ النِّزاع، مثل بيان وجود الطواف المتفق عليه في الهرَّة في الفأرة.

(ب) وأن تنقيح المناط هو تعيينُ وصفٍ للتعليل، من أوصافٍ ذُكرت مَجموعة، كتعيين وِقاع المكلَّف لإيجاب الكفارة من الأوصاف المذكورة في حديث الأعرابيِّ، كما مرَّ قريبًا.

(جـ) وأمَّا تخريجُ المناط فهو استخراجُ العلَّة من أوصافٍ غير مذكورة، وذلك كاستخراج الكيل من حديث الربا الذي تقدَّم تدوينُه، دُون الطُّعم والاقتيات، وهي أوصافُ الأصل.

وأمَّا من حيث الاحتجاجُ بالمصلحة المرسلة فإنه صحيحٌ بشروطٍ يَجب أن تتوفر في ذلك؛ ذكر الأصوليُّون منها ما يلي:

١- ألَّا تكون المصلحة المذكورة مصادِمة لنصٍّ أو إجماع.

٢- أن تعود على مقاصد الشريعة بالصيانة والحفظ.

٣- عدم كونِها في الأحكام الثابتة الَّتي لا تتغيَّر، مثلُ وجوب الواجبات وتحريم المُحرَّمات، والأحكام الواضحات.

٤- عدم معارضتها لمصلحةٍ هي أرجح منها، أو مساوية لها، وألَّا ينتج عن العمل بها حصولُ مفسدة أرجحَ منها أو مثلِها.

هذا، وقد استدلَّ الأصوليون على صحَّة الاحتجاج بالمصلحة المذكورة بما يأتي:

❁ عملُ أصحاب النَّبيِّ ﷺ رضي الله عنهم بها في أمور؛ منها: استخلافُ

أبي بكـر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنها: اتِّخاذُ عمرَ دارًا للسـجن بمكَّة، ومنهـا: تدوين الدواوين للجند وغيرهم.

❁ أن العمـل بالمصالح المرسـلة مـن قَبيل ما لا يتمُّ الواجب إلا بـه، فتأخذ حكمه، كـما هـو موضَّح في قواعد الأصول المشـهورة، ويظهر ذلك بوضـوح في أن المُحافظة على مقاصد الشرع الخمسة قد ثبتت بالاستقراء، وهذه المُحافظة إنَّما تحصل وتتحقق بالمصلحة المرسلة، وبناء الأحكام عليها.

قولُه:

ثُـمَّ الْـمُـنَـاسَـبَـاتُ فِي الْمَقَاصِدْ ... ضِـمْـنَ ثَـلَاثٍ وَهْـيَ الْـقَـوَاعِـدْ
ضَـرُورَةٌ حَـاجِـيَـةٌ تَحْـسِـيـنِي ... أَوَّلُهَـا خَـمْـسٌ بِـلاَ تَـوْهِـيـنِ
وَهْـيَ الْـمُـرَاعَـاةُ لِحِـفْـظِ خَمْسِ ... فَـرَاعِ حِـفْـظَ الـدِّيـنِ ثُـمَّ النَّفْسِ
وَالْـعَـقْـلِ وَالـنَّـسْـلِ وَلِـلْـمَـالِ درى ... وَالْعِرْضِ إِذْ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ درى

أي: ومن مسالك العلَّة ما يُسمَّى بالمناسبة، ويعبَّر عنها برعاية المقاصد، وهي إبداء المناسبة بين الأصل والفرع، بمراعاة مقصد من مقاصد الشرع والـمُحافظة عليه.

والمراد بالمناسبات: جَمع مناسبة.

والمناسِب لغة: هو الملائم، أي: الموافقُ لغيره عقلًا أو عُرفًا.

والمناسـب في الاصطـلاح: هـو الوصـفُ الظاهرُ المنضبـط الذي يَحصـل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء.

والمقصـود: إمَّا حصـول مصلحـة، أو دفع مفسـدة، **والمصلحة:** اللذَّة ووسـيلتُها، والمفسدة: الألمُ ووسيلتُه.

....

وذلك كالقتل العمد العدوان، فإنه وصفٌ جامعٌ للأوصاف المذكورة، حيث تَحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه، وهو القصاص المقصود، وهو بقاءُ النفوس؛ لأن العازم على القتل يرتدع إذن بفعل القصاص، فتحفظ النفوس عن القتل، وهو المراد بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

ثُمَّ إن المناسِب ينقسم باعتبار المناسب إلى قسمين:

القسم الأول: المناسِبُ الحقيقي: وهو ما لا تزال مناسبتُه بعد التأمُّل فيه؛ كالإسكار في تَحريم الخمر، والقتل العمد العدوان في مشروعية القصاص.

القسم الثاني: المناسِب الإقناعي: وهو الذي يُظنُّ في أول الأمر مناسبته، لكنه بعد البحث تزول المناسبة، فلا يكون حجَّةً على الغير.

وقد مثَّل بعضُ الأصوليِّين له بتعليل الإمام الشافعي تحريم بيع الميتة بنجاستها، وقياس الكلب عليه، ووجه التمسُّك بالمناسبة: أن نجاسة الشيء تناسب إذلاله، ومقابلته بمالٍ يناسب إعزازه، وبينهما منافاةٌ، فالنجاسة يُظنُّ أولًا: مناسبتُها بين المنع، لكن بالتفتيش يزول ذلك الظنُّ؛ إذ المعنى بنجاستِها عدمُ جواز الصلاة معها، ولا مناسبة بين المنع من استصحابها في الصلاة وبين منع بنفسه.

وينقسم المناسِب الحقيقي باعتبار المقصود إلى:

(أ) أُخرَوي: وهو ما تعلَّق بمصلحة الآخرة، وذلك كتزكية النفس عن الرذائل، وإلزامها بالفضائل وتهذيب الأخلاق؛ فإن منفعتها في سعادة الآخرة.

(ب) دُنيَوي: وهو ما تعلَّق بمصلحة الدنيا والمقاصد الدنيوية؛ وهذه قسَّمها أهل الأصول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية، وهي ما كانت في محَلِّ الضرورة للإنسان، والمراد بالضرورة: تفويت إحدى الكليات الستِّ التالية:

(أ) الدِّينُ: وحفظُه يكون بأمور:

الأمر الأول: بالقتال في سبيل الله عند توفُّر شروطه وانتفاء موانعه؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

الأمر الثاني: بالزواجر عن الردَّة والبدع، الَّتي تُفضي بأصحابها إلى الكفر؛ وذلك لأنه إذا قوبل مع أهل الحرب بأن تقف جنود دولة الإسلام في وجوههم، فإنَّهم سيمتنعون عن بيضة الإسلام، وهكذا إذا قُتل المرتد وزُجر المبتدع، وأُوقف عند حدِّه لم يرتدَّ أحد غالبًا، ولَم يَحدث في الدين بدعة، فسيظل محفوظًا بحفظ الله له، ثُمَّ ببذل الأسباب لحفظه.

(ب) النفس: وحفظُها يكون بالقصاص الذي دلَّ على شرعيته قولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩].

(جـ) العقل: ويكون حفظُه بالزجر عن المسكرات والمُخدِّرات، وإقامة الحدِّ المتعلِّق بها.

(د) المال: ويكون حفظُه بالضمان، وإقامة حدِّ السرقة، وتعزير ذوي السلب، والنهب، والغش، والخيانة.

....

(هـ) **النسَب**: ويكون حفظُه بإقامة حد الزنا على مُقترفه سواءً كان ذكرًا أو أنثى، إذا توفَّرت شروطُه وانتفت موانعُه.

إذ بإقامة حدِّ الزنا يرتدع السفهاء، وأهلُ الفوضى الذين لا يبالون باختلاط الأنساب وضياعها، ولا يبالون بغضب الجبَّار إذا انتُهكت محارمُه، ولا يبالون بالعار الذي يلحق الأسر الَّتي ينتمي إليها الزاني والزانية؛ حَمانا الله وجميع المسلمين من كل سوء وبغي وعدوان.

(و) **العِرْض**: ويكون حفظُه كذلك بالأخذ على أيدي السفهاء، والناهشين للأعراض والمدنِّسين لها بأي نوع من أنواع الرذائل والبغي والفساد.

القسم الثاني من المقاصد الدنيوية: المقاصد الحاجية: وهي ما كانت في مَحَلِّ الحاجة للإنسان، **والمراد بالحاجة**: ما لم يكن متضمِّنًا لتفويت إحدى الكليَّات الست الَّتِي سبق ذكرُها، إلا أنه يؤدي إلى الضرر والحرج في أحدٍ منها، وتُسمَّى أيضًا: جلب المصالِح؛ لأن المصلحة فيها في مَحَلِّ الحاجة فقط لا الضرورة، فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل، وتحصيل المنافع، ولا يترتَّب على فواتِها شيءٌ من الضروريات، وقد مثَّل لها الأصوليون بأمثلة؛ منها: الإجارةُ والمساقاة والمزارعة، ونحوها مِمَّا تَمَس الحاجة إليها، بدون فوات شيء من الضروريات.

القسم الثالث من المقاصد الدنيوية: المقاصد التحسينية: وتُسمَّى: التتميات، وهي ما ليس ضروريًّا، ولا حاجيًّا؛ ولكن لتحقيق مَكارم الأخلاق، واتباع خير المناهج، وذلك كتحريم النجاسات، وتحريم تناول القاذورات ونحو ذلك.

....

التقسـيم الثاني من أقسـام المناسب من حيث اعتبار الشـارع وعدم اعتباره له، وهو على أربعة أقسام:

١ - **مؤثِّر**: وهو أن يعتبَر بنصٍّ أو إجماع عينُ الوصف في عين الحكم؛ فمثال الاعتبار بالنصِّ: تعليلُ نقض الوضوء بِمسِّ الذكر، فإنه مسـتفادٌ من قوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١). فيقاس عليه مَن مَسَّ ذكر غيره.

ومثالُ الاعتبار بالإجماع: تعليلُ ولاية المال على الصغير بالصغر، فإنه مُجمع عليه، فيقاس على ولايته مال الصغير، ولاية نكاحه بجامع الصغر، فالصغر وصفٌ أثر عينُه في عـين الحكـم، وهو الولاية على الصغير، ولَم يَختلف إلا مَحـلُّ الولاية، وهو المال والنكاح، وسُمِّي هذا القسـم: مؤثرًا، لظهور تأثيره بما اعتُبر به.

٢ - **ملائمٌ**: وهو ما ظهر تأثيرُ جنسـه في جنس الحكم، كتأثير المشـقَّة في التخفيف؛ ذلك لأن جنس المشـقَّة أثَّر في التخفيف، وسُـمِّي بهذا الاسـم؛ لملاءمته وموافقته لجنس تصرُّفات الشرع.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣-٢٧٢٩٦)، وأبو داود في كتاب «الطهارة»، باب: «الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، رقـم [١٨١]، والنسـائي في كتاب «الطهارة»، باب: «الوضوء من مـس الذكر»، رقم (١٦٣، ١٦٤)، وفي كتـاب «الغسـل والتيمم»، باب: «الْوُضُـوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، رقـم (٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧)، والترمـذي في أبواب «الطهارة»، باب: «الْوُضُوءِ مِنْ مَـسِّ الذَّكَرِ»، رقم (٨٢، ٨٣، ٨٤)، وابن ماجه في كتـاب «الطهارة وسـننها»، باب: «الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَـرِ»، رقم [٤٧٩]، عن بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «وفي الباب: عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابـر وزيـد بن خالد وعبد الله بن عمرو. وهذا حديث حسـن صحيح. وقَـالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ».

وحديـث بـسرة صححـه - أيضًـا - أحمـد وابـن معين والدارقطنـي وغيرهـم، كـما في «التلخيص» (١/ ٣٤٠-٣٤١).

....

٣- مرسلٌ: وهو ما لم يدلَّ دليلٌ على إلغائه ولا على اعتباره، وسُمِّي مرسلًا لإطلاقه عن الإلغاء أو الاعتبار.

٤- غريبٌ: وهو ما دلَّ الدليل على إلغائه وعدم اعتباره، ومثَّل له الأصوليون بفتوى «يَحيَى بن يَحيَى المغربي» ملكًا من الملوك جَامَع في نَهار رمضان بصيام شهرين متتابعين، بدعوى أن انزجاره بذلك أعظمُ من انزجاره بالعتق.

فإن هذا التعليل مردودٌ؛ لأن الشرع ألغاه، كما هو معلومٌ من ترتيب كفَّارة مَن جامع في نهار رمضان، وسُمِّي غريبًا لبُعده عن اعتبار الشرع له.

وهذه الأقسام تُعتبر حجَّةً عند جُمهور علماء الأصول من الحنابلة، والشافعية، والمالكية -رحمهم الله جميعًا-.

قولُه:

فَكُلُّ هَذِهِ دِفَاعًا وَقَعَتْ ... عَنْهَا الْعُقُوبَاتُ الَّتِي قَدْ شُرِعَتْ
كَقَتْلِ مُرْتَدٍّ جِهَادِ مَنْ كَفَرْ ... وَقَطْعِ سَارِقٍ وَحَدِّ مَنْ فَجَرْ
وَلَيْسَ فِي عُقُوبَةٍ تَنْحَصِرُ ... بَلْ ذَا مِثَالٌ مِنْ أُمُورٍ تَكْثُرُ
فَانْظُرْ لِحِفْظِ النَّفْسِ عَنْ قَتْلٍ نُهِي ... وَشُرِعَ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ بِهِ
مَعْ مَا أَتَى فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ ... مُقْتَرِنًا بِالشِّرْكِ وَالتَّنْدِيدِ
وَفُرِضَتْ إِعَانَةُ الْمُضْطَرِّ ... وَبَذْلُ مَا يُجْدِي لِدَفْعِ الضُّرِّ
كَذَا لَهُ تَنَاوُلُ الْمَحْظُورِ ... إِنْ هُوَ فِي بَقَائِهَا ضَرُورِي
وَلِلدِّفَاعِ شُرِعَ الْجِهَادُ ... وَنُصِبَ الْوُلَاةُ وَالْأَجْنَادُ
لِيَرْعَوِي الْعَدُوُّ بِالْإِرْهَابِ ... وَتَأْمَنَ الْأَنْفُسُ فِي الْأَسْرَابِ

مَـعْ حِـفْـظِـهِ لِـلـدِّيـنِ وَالْإِيجَـادِ ... لَـهُ بِـهِ وَالْـقَـطْـعِ لِـلْـفَـسَـادِ
فَـهَـذِهِ وَغَـيْـرُهَـا مَـرْعِـيَّـهْ ... فِي حِـفْـظِ نَـفْـسٍ وَقِـسِ الْبَقِيَّهْ
وَالْأَمْـرُ بِـالْـعُـرْفِ وَنَـهْـيُ الْـمُـنْكَرِ ... يَضْمَنُ حِفْظَهَا جَمِيعًا فَاحْصُرِ
وَمِـثْـلُ ذِي مَـا دُونَـهُ لَا تَكْمُلُ ... كَـالْـمَـنْـعِ لِـلْـفِـتْـنَـةِ أَنْ يَقْتَتِلُوا
وَمَـا بِـهِ الْـحَـاجَـةُ قَـدْ تَـرْتَـفِـعُ ... نَحْـوُ إِجَـارَةٍ بِـهَـا يُـنْـتَـفِـعُ
فَـذَلِـكَ الْـحَـاجِـيْ وَمَـا سِوَاهُمَا ... مَحَـلُّ تَحْـسِـينٍ لَـدَيْـهِـمْ رُسِمَـا
نَحْـوُ كِـتَـابَـةِ الْـعَـبِـيـدِ ذَكَـرُوا ... وَفِي الـتُّـرُوكِ تَـرْكُ مَـا يُسْتَقْذَرُ
فَـمَـا تَـرَى الـشَّـرْعَ لَـهُ يَـعْـتَـبِرُ ... فَـذَلِـكَ الْـمُـلَائِـمُ الْـمُـؤَثِّـرُ
وَهْـوَ عَـلَـى مَـرَاتِـبَ فَـكُـلَّـمَـا ... يَـكُـونُ أَجْـلَـى فَـبِـقُـوَّةٍ سَمَـا
نَحْـوُ مُـثَـقَّـلٍ عَـلَـى مَـا حُـدِّدَا ... إِنْ قِسْتَ فِي قِصَاصِ عَمْدٍ وَاعْتِدَا
وَدُونَـهُ وِلَايَـةُ الْأَقَـارِبِ ... قَدْ قِيسَ كَـالْإِرْثِ عَلَى مَرَاتِبِ
وَدُونَـهُ شَـارِبُ خَـمْـرٍ عُـزِّرَا ... لِحَدِّ قَذْفٍ حَيْثُ إِنْ يَهْذِي افْتَرَى
وَأَلْـغِ مَـا الشَّـرْعُ لَـهُ مَـا اعْتَبَرَا ... كَيَاسِرِ الْعِتْـقِ بِصَوْمٍ كَفَّـرَا

هـذه الأبيـات المذكورة هـي أمثلةٌ مضروبـة للتفريعـات المتعلِّقة ببحث المناسـبة، وتقسـيم المناسـب باعتباراتـه الَّتـي مـضى تفصيلهـا، والمتعلِّقـة بتفصيل القـول الخاص بالمقاصد الأخروية، ثُمَّ بالمقاصد الدنيوية المنحصرة في الضرورية والحاجية والتحسـينية، كما تناولت أيضًا أقسـام المناسـب من حيث اعتبار الشـارع له وعدم اعتبـاره بالتفصيل، وذلك كلُّه من مسالك العلَّة.

قولُه:

سَـابِـعُـهَـا الـدَّوْرُ إِذَا حُـكْـمٌ وَقَـعْ ... بِـوَجْـدِ وَصْـفٍ وَبِـرَفْـعِـهِ ارْتَـفَـعْ

....

كَالْخَمْرِ إِنْ بِنَفْسِهَا تَخَلَّلَتْ ... قَالُوا تَحِلُّ مِثْلَ قَبْلِ أَنْ غَلَتْ

أي: إن من الأدلة الَّتي تثبت بها العلَّة «مسالك العلَّة» الدَّوَران، أو ما سُمِّي بالطرد والعكس، وهو أن يوجد الحكمُ عند وجود وصفٍ، ويرتفع عند ارتفاعه، أي: ينعدم عند انعدامه، ووجه اعتباره معيّنًا للعلَّة: هو دوران الحكمِ مع العلَّة وجودًا وعدمًا؛ إذ إنه لو لم يكن ذلك الوصف علَّةً لتخلَّف عنه الحكمُ في بعض الصور؛ وذلك كالسَّفر مثلًا، فإنه كلَّما وجد بمسافته المحددة شرعًا وُجد القصر، ومثلُه كلُّ حُكم ثبتت علَّتُه بالنص أو الإجماع، يمكن التعرُّف على علِّيَّةِ بعض أوصافه بالطريقة المذكورة آنفًا.

وقد مثَّل الناظم لهذه المسألة بالخمر؛ فإن العلَّة في تحريمها: الإسكار، فإذا زالت العلَّة عن الخمر، بحيث تكون الخمر قد تخلَّلت بنفسها، فإن الحكم يزول بزوالها.

وقولُه:

ثَامِنُهَا إِلْغَاءُ فَارِقٍ عُلِمْ ... وَذَاكَ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ قَدْ وُسِمْ

كَعِتْقِ شِرْكِ الْعَبْدِ فِي الْبَاقِي سَرَى ... وَمِثْلُهُ لَا فَرْقَ فِي الْأُنْثَى جَرَى

وَهَكَذَا التَّنْصِيفُ فِي الْحُدُودِ ... عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ مَا صُدُودِ

أي: من مسالك العلَّة ما يُسمَّى بتحقيق المناط، الذي سبق تعريفه فيما مضى، وقد مثَّل له الناظم بِمثالين:

الأول: أن من أعتق شِقصًا من عبدٍ؛ سرى العتق في باقيه، وهذا ثابتٌ بالنصِّ، ويقاس عليه الأنثى؛ لأن المناط واحد.

والثاني: أن الأَمَة إذا زنت فحدُّها نصف حدِّ الحرة خمسون جلدة؛ سواءً كانت بكرًا أم ثيِّبًا؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ

....

مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ الآيَة [النِّسَاء: ٢٥]. ويقاس عليها العبدُ، فيتنصَّف الحدُّ؛ لأن المناط واحد، بدون فرق بين الذكر والأنثى.

قوله:

وَعِلَّـةٌ بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعِ ... إِثْبَاتُهَا فِي مَوْرِدِ النِّزَاعِ
فَذَا بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ حُقِّقَا ... كَالْحُكْمِ فِي النَّبَّاشِ إِنْ قَدْ سَرَقَا

أي: إن هذه المسألة الَّتي هي معرفةُ حكم ما في مَحلِّه بنص أو إجماع، تتضح بتحقيق المناط، وتحقيقُ المناط عند الأصوليِّين نوعان:

أحدهُما: أن يكون هناك قاعدةٌ شرعية متفقٌ عليها، أو منصوصٌ عليها، وهي الأصل؛ فيتبيَّن المُجتهد وجودَها في الفرع.

وثانيهما: أن يعرف علَّة حكم ما في مَحلِّه بنصٍّ أو إجماع؛ فيتبيَّن الـمُجتهد وجودَها في الفرع.

وقد ضرب لهما الأصوليُّون أمثلةً:

فمثال الأول: أن يقال: في حمار الوحش والضبع إذا قتلها الـمُحرم المثلُ؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآيَة [المَائِدَة: ٩٥].

قالوا: ما قد أثر من أن البقرة مثل حمار الوحش، والكبش مثل الضبع، فيتعيَّن ذلك الجزاء، وعليه فإن وجوب المثل اتفاقيٌّ في نصٍّ، أي: متفقٌ عليه ثابتٌ بالنص المذكور، وأما اعتبار البقرة مثل حمار الوحش، والكبش مثل الضبع، فإنه ثابت بالاجتهاد في تحقيق المناط؛ إذ لا نصَّ فيه ولا إجماع، أي: لم يرد نصٌّ من القرآن، أو السنَّة يدلُّ على أن الكبش

مثل الضبع، وأن البقرة مثل الحمار، إنَّما جاء النص على أن الواجب فيها مثلها في فرض تعيين المثل إلى نظر المُجتهد، فتحقَّقت أمثليتهما في الكبش وفي البقرة.

ولهذا النوع أمثلةٌ كثيرةٌ؛ منها: وجوب استقبال القبلة في الصلاة ثابتٌ بالنص والإجماع، أما هذه هي جهتُها في حق مَن التبس عليه الأمر فليس منصوصًا عليه؛ فيثبت بالاجتهاد.

ومثالُ الثاني من نوعَي تحقيق المناط: أن يقال: الطواف علَّةٌ لطهارة الهرَّة؛ استنادًا إلى قول النَّبيِّ ﷺ فيها: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[(١)] الحديث.

ثُمَّ إن الطواف الذي هو علَّةُ طهارة الهرَّة موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات كالذبابة، والنملة، ونحو ذلك؛ فتقاس على الهرَّة في عدم النجاسة؛ لاشتراك المَقيس والمَقيس عليه في العلَّة.

ثُمَّ إن النوع الثاني من نوعي تحقيق المناط الذي يعتبر بيان وجود العلَّة المنصوص عليها في الفرع؛ وذلك لأن النوع الأول متفقٌ عليه بين أهل العلم؛ لأنه من ضروريات الشريعة؛ لعدم وجود النصِّ على جزئيات القواعد الكلية فيها، كعدالة الرجال، وتقدير كفاية كلِّ شخص في العدالة.

وأمَّا القياس فمختلف فيه، ومن غير شك أن المتَّفق عليه غيرُ المختلف فيه، فالنوعان من تحقيق المناط متغايران، والنوع الثاني قياسٌ، والأول ليس بقياس، وكل من النوعين يسمَّى: تحقيق المناط؛ لأن المناط هو إثباتُ علَّة حكم الأصل في الفرع، كما قرَّر ذلك شارح «مُختصر الروضة»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه، ص: [١٣٥].

(٢) انظر (٣/ ٢٣٣-٢٣٦)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

وأمَّا المثالُ الذي ضربه الناظم بقوله:

.... كَالْحُكْمِ فِي النَّبَّاشِ إِنْ قَدْ سَرَقَا

فقد تقدَّم بيانُ وجه الاستشهاد به فيما مضى قريبًا.

قولُه:

وَالشَّبَهُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا ... لِأَقْرَبِ الْأَصْلَيْنِ شِبْهًا فَارْدُدَا
كَالْعَبْدِ شِبْهُ الْحُرِّ حَيْثُ كُلِّفَا ... وَكَبَهِيمَةٍ بِهِ تُصُرِّفَا
فَمُلْكُهُ بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ صَحْ ... وَالثَّانِ لَا مِلْكَ لَهُ وَهْوَ الأَصَحْ

هذه الأبيات الثلاثة تتعلَّق ببيان قياس الشبه.

وقياس الشبه من حيث هو: «كُلُّ قياس لم يظهر فيه كونُ الوصف علَّة للحكم، وله صورتان:

الأولى: شَبَهٌ بالصورة؛ وذلك الذي قصده الناظم، **وضابطُه هو:** تردُّدُ الفرع بين الأصلين المختلفين في اقتفاء الحُكم، فيُلحق بأكثرهما شَبهًا؛ كوجوب الدِّية في قتل العبد؛ لشَبهه بالحرِّ من جهة كونه آدميًّا، بل وكونه يؤمر ويُنهى، ويثاب ويعاقب، فأشبه الحُرَّ في آدميته، أو وجوب القيمة من جهة أنه يُباع، ويورث، ويوهب كالمتاع، وفي المتاع القيمةُ، هذا واعتبارُ وجوب القيمة فيه هو الصحيح؛ لظهور شَبَهه بالحيوان والمتاع الذي يجري فيه البيع والشراء والإرث والهبة ونحوها، كما رجَّحه الناظم.

والصورة الثانية: شَبَهٌ بالحكم؛ وذلك كتشبيه الوضوء بالصلاة في الترتيب على وجه كونهما عبادتين يبطلهما الحدث، ومشابَهة الوضوء بالصلاة في حكم البطلان بالحدث لا تعلُّق لها بالترتيب، وإنَّما هو مُجرَّد شَبَه، والله أعلم.

اسْتِصْحَابُ الأَصْلِ

يُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ بِشَيْئَيْنِ هُمَا ... فِعْلُ مُكَلَّفٍ وَتَكْلِيفٌ سَمَا
فَالثَّانِ إِنْ تَشْرِيعُهُ قَدْ ثَبَتَا ... وَفِي ارْتِفَاعِهِ النِّزَاعُ قَدْ أَتَى
فَأَصْلُهُ الثُّبُوتُ حَتَّى يَرْفَعَهْ ... مَا لَا يُشَكُّ فِي بَقَائِهِ مَعَهْ
وَلْيُنْفَ مَا إِثْبَاتُهُ قَدْ يُدَّعَى ... حَتَّى يُرَى صِحَّةً أَنْ قَدْ شُرِعَا
أَوْ لَا فَفِي الْمَنَافِعِ الْحِلُّ كَمَا ... فِي مَحْضِ مَا يَضُرُّ أَنْ قَدْ حَرُمَا
وَمَا بِهِ الْأَمْرَانِ إِنْ نَفْعٌ رَجَحْ ... قَدِّمْ وَإِنْ تَكَافَآ فَالْحَظْرُ صَحْ
وَهَكَذَا فِعْلُ مُكَلَّفٍ جَرَى ... يَقِينُهُ الْأَصْلُ وَشَكٌّ مَا طَرَا
فَالْأَصْلُ فِي الْمُحْدِثِ هَلْ تَطَهَّرَا ... مِنْ حَدْثِهِ وَالْعَكْسُ مَنْ قَدْ طَهُرَا
وَالْمِلْكُ أَصْلٌ لَيْسَ عَنْهُ يُنْتَقَلْ ... حَتَّى يُرَى ثُبُوتُ مَا عَنْهُ نَقَلْ
وَهَكَذَا الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَمِ ... وَالْأَصْلُ شُغْلُهَا إِذَا بِهَا أَلَمْ

اسْتِصْحَابُ الأصل

اشتمل هذا الموضوع على الأمور التالية:

١- تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحًا.

٢- موقفُ العلماء من المثبت للحكم والنافي له.

٣- أقسام الاستصحاب بالتفصيل، وضرب الأمثلة.

٤- موقف العلماء منه، وهل هو عندهم من مصادر التشريع أم لا؟

٥- مكانتُه.

٦- شروطُ العمل به عند الأصوليِّين.

فأمَّا تعريفُه في اللغة: فهو طلب الصُّحبة، وهي الملازمة.

وأمَّا تعريفُه اصطلاحًا: فهو استدامةُ إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًّا، وإن شئت فقل: هو اعتماد الأصل عند انعدام الدليل الشرعي المثبِت للحكم، أو النافي له.

المحفوظ عن أهل العلم: أنَّ مَن ادَّعى ثبوت شيء ما؛ فعليه الإثباتُ بالبيِّنة على صحَّة دعواه؛ وما ذلك إلا لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذمَّ كل من يقول على الله بغير علم؛ حيث قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فقد بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ مراتب التحريم في هذه الآية على سبيل الترقِّي من الأدنى إلى الأعلى، فعُلم أن أشدَّها حرمةً القولُ على الله بدون علم، وإذن فإن كلَّ مَن ادَّعى ثبوت شيء فعليه الدليل، والظاهرُ اتفاقُ أهل العلم على ذلك.

وأمَّا النافي لحُكم شيء، فقد اختلف العلماء في مطالبته بالدليل على ما نفاه، وعدم مطالبته به، فقال البعض: لا يطالب بالدليل كالمُثبِت، وهذا الإعذارُ له تترتَّب عليه أضرارٌ وأخطارٌ؛ إذ إنه يفتح الباب لكلِّ من أراد أن ينفيَ شيئًا نفاه بدون أن يطالب ببرهان، وهذا يُخالف نصَّ القرآن، فمثلًا إذا نفى شخصٌ رسالة النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الناس كافة، أيُتركُ فلا يطالب بدليلٍ ؟ فالجواب: لا.

وقال البعضُ الآخر: إنه يطالَبُ بالدليل، كما طولب المثبِتُ للحكم بالدليل، وهذا هو الحقُّ؛ وذلك لأن اليهود والنصارى لَمَّا ادعوا أنه لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، لم يقبل الله عَزَّوَجَلَّ دعواهم في هذا النفي لغيرهم، حيث قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. فقد طالبهم الله بالبرهان، وأنَّى لهم؟!

ورحم الله الشيخ ابنَ قدامة إذ قال في هذا الموضوع، ما نصُّه[1]: «يقال للنافي: ما ادَّعيتَ نفيَه علمتَه أم أنت شاكٌّ فيه؟ فإن أقرَّ بالشك فهو مُعترف بالجهل، وإن ادَّعى العلم، فإمَّا أن يَعلم بنظر أو بتقليد، فإن ادَّعى العلم بالتقليد فهو -أيضًا- معترف بعَمَى نفسه، وإنَّما يدَّعي البصيرة لغيره، وإن كان بنظر فيحتاج إلى بيانه».

والخلاصة: أن شأن كلٍّ من المُثبِت والنافي لا يخلو من أمور:

الأمر الأول: أن يأتِيَ أحدهُما بما يبرهن على صحَّة دعواه، والآخر يعجز، فالحكم لصاحب البرهان، وهذا أمرٌ مسلَّم به لدى العلماء والعقلاء.

الأمر الثاني: أن يعجزا عن الإتيان بالدليل، وحينئذٍ لا يستطيع أحدٌ أن يحكم في الشيء أنه حق أو باطل؛ لأنَّ القول بأحدهِما يَحتاج إلى دليل، ولا دليل، ومن قال: هذا حقٌّ أو ذاك باطل بدون علم؛ فقد عرَّض نفسه لأعظم الخطر وأشد الوعيد؛ كما في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وكما في آية الأعراف السالفة الذكر.

الأمر الثالث: أن يقيم كلٌّ من المُثبت والنافي دليلًا على ما يقول، وحينئذٍ إمَّا أن يكون كِلا الدليلين باطلًا، وذلك ممكنٌ، كما بيَّن ذلك الأصوليون، وإما أن يكون أحدهُما باطلًا والآخر حقًّا، فيتعيَّن تركُ الباطل والأخذُ بالحق؛ إذ إن الحق والباطل لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة لتضادِّهِما، وفي ذلك قال ابنُ حزم في كتابه «الإحكام» (ج١/ ص٧٥): «ولا يجوز أن يقيماه معًا؛ لأن الحق لا يكون في ضدَّين، ومن الممتنع أن يكون الشيء باطلًا صحيحًا في حالة، من جهة واحدة».

(١) «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/ ٤٥٢)، دار الريان، الطبعة الثانية.

أقسام الاستصحاب بالتفصيل:

لقد قسَّم علماءُ الأصول الاستصحاب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: استصحابُ البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي عند الأصوليِّين، وهو أن المكلَّف خالٍ من التكليف والحقوق، حَتَّى يقوم دليلٌ بإشغاله وإلزامه، وليس معنَى ذلك أن ما لم يرد فيه دليلٌ بالعين أو الجنس يكون إتيانُه مباحًا، بل إنَّما يباح للمكلَّف إتيانُ الأصل، سواءً كان بالإباحة أو المنع، فمثلًا يقال: الأصل في الأشياء النافعة: الإباحة، ما لم يدل دليل شرعي على خلاف ذلك؛ بدليل قول الله تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩].

فإنّ في هذه الآية امتنانًا على بنِي آدم بما فيه النفع لهم؛ إذ إن الله لا يَمُنُّ على العباد إلا بما فيه صلاحُهم، كما أن الأصل في الأشياء الضارة: التحريمُ؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١). ثُمَّ إن المراد بالأشياء النافعة هي ما كان نفعُها محضًا أو كثيرًا، كما دلَّت عليه الآية المتقدمة، والمراد بالأشياء الضارَّة ما كان الضرر فيها محضًا أو غالبًا، وأما التمييز بين النافع والضار والطاهر والنجس فيكون بالصفات، وذلك أن النافع متميز بصفاته، والضار متميز بصفاته كذلك.

القسم الثاني: استصحابُ دليل الشرع، وهو نوعان:

أحدهُما: استصحابُ عموم النص، حَتَّى يأتِيَ تخصيص له.

وثانيهما: استصحابُ العمل بالنص، حَتَّى يأتِيَ ناسخ له.

وهذان النوعان لا شكَّ في صحة العمل بهما؛ إذ الأصل بقاءُ عموم النص والعمل

---

(١) سبق تخريجه فِي الجزء الأول.

....

به، حَتَّى يأتِيَ ما يُخصِّصه أو ينسخه، والعام الذي يدخله التخصيص يبقى العمل بِما بقي من عمومه، كما تقدم في بحث العموم والخصوص.

القسم الثالث: استصحابُ حكم ما، دلَّ الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه، حَتَّى يثبت خلافُه، وقد مثَّل له أهلُ الأصول باستمرار المِلك ثابتًا، حَتَّى يثبت ما يزيل دوامه واستمراره، من التخلِّي عنه بالبيع أو الهبة ونحوهما.

القسم الرابع: استصحابُ حكم الإجماع في مَحَلِّ النِّزاع.

مثالُه: رجلٌ حضرته الصلاة، فتيمَّم لفقد الماء، ثُمَّ دخل في صلاته فرأى الماء، فقد أجمع العلماء على صحَّة ابتداء الصلاة، وذلك قبل رؤية الماء، فيستصحب هذا الإجماع، ولكنه ينقل إلى موضع النِّزاع، وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، وحينئذٍ يُحكمُ بصحة صلاته في ابتدائها إجماعًا، وفي استمرارها وبقائها؛ استصحابًا لهذا الإجماع.

وقد وقع الخلاف بين الأصوليِّين في صحة الاحتجاج بهذا القسم من الاستصحاب؛ فمنعه قوم، وأجازه آخرون.

فأمَّا المانعون: فاحتجُّوا بأنه يؤدِّي إلى التكافؤ بين الأدلَّة؛ إذ يُمكن أن يقول كلُّ فريق باستصحاب الإجماع في محل النِّزاع على النحو الذي يوافق رأيه، ففي نفس المثال المتقدِّم، سيقول أحدُ الفريقين: أجمع العلماء على صحَّة صلاته قبل رؤية الماء، فإن استصحب ذلك إلى ما بعد رؤية الماء أثناء الصلاة، فتكون حينئذٍ صلاتُه صحيحةً.

وسيقول الآخر: أجمع العلماء على بطلان صلاة من صلى بتيمم وهو يبصر الماء ويقدر على استعماله قبل الصلاة، فإن استصحب ذلك إلى أثناء الصلاة فتكون صلاته باطلة.

وأمَّا المُجيزون: فإنَّهم احتجُّوا بأن المتمسك بالاستصحاب باقٍ على الأصل، فلا يَجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك.

وقد ذكر ابنُ القيم في كتابه القيم «إعلام الموقعين» (١/ ٤٢٤) كلامًا نصر به قول من قال: إن مُجرَّد النِّزاع لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع، حيث قال ما نصُّه: «... وأما مُجرَّد النِّزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع، والنِّزاع في رؤية الماء في الصلاة، وحدوث العيب عند المشتري، واستيلاد الأَمَة، لا يوجب رفع ما كان ثابتًا قبل ذلك من الأحكام، فلا يُقبل قولُ المعترض: إنه قد زال حكم الاستصحاب بالنِّزاع الحادث، فإن النِّزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم، فلا يُمكن المعترض رفعُه إلا أن يقيم دليلًا على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلًا على نقل الحكم، وحينئذٍ فيكون معارضًا في الدليل، لا قادحًا في الاستصحاب، فتأمَّله، فإنه التحقيقُ في هذه المسألة» اهـ.

موقف العلماء من الاستصحاب وهل هو عندهم من مصادر التشريع استقلالًا أم تبعًا؟

أمَّا موقف العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - من الاستصحاب: فإنَّهم متفقون على الأخذ به، كما رأيت في الأقسام الأربعة.

وأمَّا اعتبارُه من مصادر التشريع مستقلًّا: فهذا فيه نظر، فقد قال المُحققون: إن الأصل المطلوب اعتمادُه ما اعتُمد إلا حين قام عليه الدليل، ومثَّلوا لوجهة نظرهم هذه بما يأتي:

(أ) قالوا: الأصل في العبادة: التحريم، هذا الحكم قام عليه الدليل من الشرع، فقد روى الشيخان من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الصلح»، باب: «إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ»، رقم [٢٦٩٧]، =

....

(ب) وقالوا: إن الأصل في البيوع: الحلُّ؛ لقول الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]

(جـ) وكذلك الأصل في الذبائح: التحريمُ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في شأن الصيد: «**وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**»(١). ونحوها من الأمثلة الَّتي تدلُّ على أن الاستصحاب ما اعتُمد إلا لما قام الدليل عليه كما قال الأصوليون أيضًا، وإنَّما أُفرد بالبحث لعدم وجود مُخصِّص أو مقيِّد للأصل، أو ناسخ، فإن قال قائل: لماذا سُمِّي الأخذ بالدليل استصحابًا؟ قيل له: بعد العجز عن وجود الدليل على المسألة بعينها أو جنسها، وعدم معرفة ناسخ، ولا مُخصِّص، ولا مقيِّد، أبقينا دلالة الدليل على الحكم، فكان استصحابًا.

وأمَّا مكانة الاستصحاب؛ فإذا عُرضت على العالم المُجتهد مسألةٌ ما، فإنه يبحث عن حكمها في الأدلة الشرعية وما يلحق بها من أقوال الصحابة، فإن لم يَجد مراده فيها، فإنه يستصحب الأصل، وذلك ما يُسمَّى بالاستصحاب.

وقد اشترطوا لصحَّة العمل به: البحث الجادَّ عن الدليل المغيِّر أو الناقل، ثُمَّ القطع أو الظنُّ بعدمه وانتفائه، وبناءً على ما ذُكر فإن العمل به إما قطعيّ وإما ظنيّ، فيكون قطعيًّا إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغيِّر، وذلك كنفي وجوب صلاة سادسةٍ، ونفي وجوب صوم شهر غير شهر رمضان، ويكون العمل به ظنيًّا إذا ظُنَّ انتفاءُ الدليل الناقل.

= ومسلم في كتاب «الأقضية»، باب: «نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»، رقم [١٧١٨].

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الصيد والذبائح»، باب: «الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ»، رقم [١٩٢٩]، عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحوه.

الاجتهاد والفُتيا

الِاجْتِهَادُ بَذْلُكَ الْمَجْهُودَ فِي ... مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِبُرْهَانٍ يَفِي
وَإِنَّمَا يَجْتَهِدُ الْمُدْرِكُ مَا ... قَدْ مَرَّ تَفْصِيلًا بِمَا تَقَدَّمَا
مَعْ عِلْمِ حُكْمِ اللهِ وَالرَّسُولِ ... ذُو بَصَرٍ بِطُرُقِ النُّقُولِ
إِحَاطَةٍ بِمُحْكَمٍ وَنَاسِخْ ... فِي عِلْمِ إِجْمَاعٍ وَخُلْفٍ رَاسِخْ
مُضْطَلِعًا مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِي ... وَلَوْ تَمَكُّنًا بِحَالِ الطَّلَبِ
فَلْيَعْرِضِ الْفُتْيَا عَلَى الْكِتَابِ ... فَسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ فِي الْبَابِ
مَنْطُوقِ نَصٍّ كَانَ أَوْ مِنْهُ فُهِمْ ... فَفِعْلٌ أَوْ تَقْرِيرُ مَا بِهِ عُلِمْ
مُلَاحِظًا مَوَاقِعَ الْإِجْمَاعِ ... وَمُتَحَرِّيًا لَدَى النِّزَاعِ
مَا لَمْ فَلِلْقِيَاسِ فِيهَا يَرْجِعُ ... إِمَّا لِنَصٍّ أَوْ عَلَى مَا أَجْمَعُوا
إِذْ لَيْسَ فِي الْبَابِ سِوَاهُ يَنْجَلِي ... ثُمَّ عَلَى الْخَفِيِّ قَدِّمِ الْجَلِي
ثُمَّ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّهْ ... حَتَّى يَقُومَ شَاهِدُ الشُّغْلِيَّهْ
هَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ الْحَقِيقِي ... وَلَيْسَ مَرْفُوعًا عَلَى التَّحْقِيقِ
حَتَّى يُرِيدَ رَبُّنَا ارْتِفَاعَهْ ... وَذَاكَ مِنْ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَهْ
أَمَّا الْإِضَافِيُّ فَلَا يَفْتَقِرُ ... لِهَذِهِ الْأُمُورِ بَلْ يَقْتَصِرُ
فِيهِ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْمُشْتَغِلِ ... بِهِ كَتَقْوِيمٍ وَإِرْشِ الْمِثْلِ
وَرُبَّمَا احْتَاجَ لَهُ الْفَقِيهُ فِي ... تَحْقِيقِهِ مَنَاطَ حُكْمٍ قَدْ خَفِي

قولُه:

الِاجْتِهَادُ بَذْلُكَ الْمَجْهُودَ فِي ... مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِبُرْهَانٍ يَفِي

في هذا البيت تعريفُ الاجتهاد؛ إذ هو في اللغة: مأخوذٌ من جهد بفتح الجيم وضمها، بِمعنَى: الطاقة، وبالفتح خاصَّة بمعنَى: المشقة، والاجتهاد: بذلُ الوسع.

....

وفي الاصطلاح: **الاجتهاد**: هو بذلُ المُجتهد كلَّ ما في وُسعه لإدراك الحق في حكم شرعيٍّ.

وقيل: معناه: طلبُ الصواب بالأمارات الدالَّة عليه.

ثُمَّ طريقه: هي التفقُّه في الدين الذي هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلَّتها من أصول الأدلَّة السمعية.

والفقه في الدين قسمان:

أحدهُما: فرضُ عين على كل مكلَّف، كالذي يتعلق بِمعرفة الله، ومعرفة رسوله ﷺ، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة.

والثاني: فرضُ كفاية؛ وهو التوسُّع في العلوم الشرعية ووسائلها، حَتَّى يَحوز المكلَّف مرتبة الاجتهاد والقدرة على الفُتيا.

قولُه:

وَإِنَّمَا يَجْتَهِدُ الْمُدْرِكُ مَا ... قَدْ مَرَّ تَفْصِيلًا بِمَا تَقَدَّمَا
مَعْ عِلْمِ حُكْمِ اللهِ وَالرَّسُولِ ... ذُو بَصَرٍ بِطُرُقِ النُّقُولِ
إِحَاطَةٍ بِمُحْكَمٍ وَنَاسِخْ ... فِي عِلْمِ إِجْمَاعٍ وَخُلْفٍ رَاسِخْ
مُضْطَلِعًا مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِي ... وَلَوْ تَمَكُّنًا بِحَالِ الطَّلَبِ
فَلْيَعْرِضِ الْفُتْيَا عَلَى الْكِتَابِ ... فَسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ فِي الْبَابِ
مَنْطُوقِ نَصٍّ كَانَ أَوْ مِنْهُ فُهِمْ ... فَفِعْلٌ أَوْ تَقْرِيرُ مَا بِهِ عُلِمْ
مُلَاحِظًا مَوَاقِعَ الْإِجْمَاعِ ... وَمُتَحَرِّيًا لَدَى النِّزَاعِ
مَا لَمْ فَلِلْقِيَاسِ فِيهَا يُرْجَعُ ... إِمَّا لِنَصٍّ أَوْ عَلَى مَا أَجْمَعُوا

....

إِذْ لَيْسَ فِي الْبَابِ سِوَاهُ يَنْجَلِي ... ثُمَّ عَلَى الْخَفِيِّ قَدِّمِ الْجَلِي
ثُمَّ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّهْ ... حَتَّى يَقُومَ شَاهِدُ الشُّغْلِيَّهْ
هَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ الْحَقِيقِي ... وَلَيْسَ مَرْفُوعًا عَلَى التَّحْقِيقِ

هذه الأبيات تتعلَّق بما يسمَّى عند الأصوليِّين بشروط الاجتهاد، وقد أشار الناظم فيها إلى أهم الشروط، وهي:

١- العلمُ بآيات الأحكام، وما ذلك إلا لأن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أصلُ الشريعة الإسلامية بِجميع مواضيعها، فلابد أن يكون المُجتهد على علمٍ بكتاب ربِّه عمومًا، وبآيات الأحكام منه خصوصًا.

٢- العلم بسنَّة النَّبيِّ ﷺ بالقدر المستطاع عمومًا، وأحاديث الأحكام خصوصًا، ولا يُشترط الإحاطةُ بجميع السنَّة لا حفظًا ولا أحكامًا، بل يُشترط إحراز ما يؤهِّل طالبَ العلم ليكون من أهل القدرة على البحث والاستنباط، وفهم الصحيح من الضعيف، ونحو ذلك.

٣- العلمُ بمباحث أصول التفسير، وأصول الفقه، وذلك كالعلم بالناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمُحكم والمتشابه، والمُجمل والمبيَّن، والأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، والجرح والتعديل، والحديث الصحيح، والحسن، والضعيف، ومراتب الجرح والتعديل، وصيغ الأداء، ونحو ذلك من مباحث هذين الفنَّين اللذين لا غنَى لطالب العلم عن التوسع في قواعدهما على سبيل التفصيل، إذ هما من خير مُعين على فهم أحكام الكتاب والسنة، ولا يُشترط الإحاطة بهما، ولا بلوغ الكمال فيهما، كما هو معلوم من شروط المُجتهد.

....

٤- معرفة مواقع الإجماع لئلَّا يُفتِيَ المُجتهد بخلافه وهو لا يعلم، وليس شرطًا أن يُحيط بجميع مسائل الإجماع في الأحكام الشرعية، غير أنه يتعيَّن عليه أن يركِّز في فتواه على كثرة البحث في المسألة المتطورة أو المُتجددة، حَتَّى يتأكد أن قوله فيها ليس فيه مُخالفةٌ للإجماع.

٥- أن يكون صاحب بصيرة بطرق النقل، وذا قدرة يتمكَّن بها من استنباط الأحكام من أدلَّتها الإجمالية أو التفصيلية.

٦- أن يكون له إلَمامٌ بحقيقة القياس عمومًا، وبأركانه، وشروطه، وأقسامه، ومسالك العلَّة فيها خصوصًا.

٧- أن يكون صاحب إدراك جيِّد لمقاصد الشريعة الإسلامية، وعناية تامة بفهم أهدافها الَّتي ترمي إلى تحقيقها، ومن ذلك ما تعلَّق بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال؛ وما ذلك إلا لأن فهم النصوص وتطبيقها تطبيقًا عمليًّا متوقف على معرفة تلك المقاصد وهذه الأهداف والتزام إطارها جملة وتفصيلًا، وعمومًا وخصوصًا.

٨- المعرفة بمواطن الخلاف في الأحكام الشرعية، وحسن النظر في أقوال المختلفين في فروع الأحكام، والأخذ بالقول القريب من الصواب، الذي قد يكون صاحبُه أسعد بالدليل وألصق به، والحذر من التعصب لشخص ما خالف الصواب في رأيه، لِما في ذلك من الخطأ الفاحش، والتقليد الأعمى، والتعصب المذموم المردود على صاحبه.

٩- معرفة اللغة العربية؛ إذ لا تُفهم نصوص الكتاب والسنة إلا بفهم اللغة العربية الَّتي نزل القرآن بها؛ لذا يلزم المُجتهد أن يتعلم اللغة العربية؛ كي يُحرز نصيبًا وافرًا من

مفرداتها، ومركَّباتِها، وقواعدها، وكيفية دلالة الألفاظ من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد؛ إذ إنه إن لم يكن له إلمام بذلك فإنه لا يتمكن من فهم نصوص الكتاب والسنة، ولا فهم دلالة الألفاظ على المعاني.

١٠- أن يستند في فتياهُ وأحكامه على نصوص الكتاب العزيز، وصحيح السنة المطهَّرة بجميع أقسامها المنحصرة في:

(أ) أقواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ب) وأفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(جـ) وتقريراته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن لم يَجد ما يستند إليه من الكتاب والسنة؛ فعليه بالنظر الدقيق في الإجماع الذي سبق تفصيل القول فيه، فإن لم يجد في الإجماع ما يُسعفه؛ فليعمد إلى القياس مقدِّمًا جليَّه على خفيِّه، فإن لم يجد في القياس ما يستند إليه بدون تعسُّف؛ فليعمد إلى الأخذ بالبراءة الأصلية الَّتي سبق تعريفُها في مباحث استصحاب الأصل قريبًا، وذلك من قبل أن يشغل بالتكاليف الشرعية.

١١- أن يكون المُجتهد ثقة مأمونًا، حسن الاعتقاد، غير متساهل في أمور الدين جُملة وتفصيلًا.

١٢- أن يكون المُجتهد عارفًا بالواقعة، ومُدركًا للأحوال النازلة المجتهد فيها.

١٣- أن يكون المُجتهد من أهل الإيمان والإخلاص، بعيدًا عن الأهواء والبدع.

١٤- أن يكون مُكلَّفًا، أي: بالغًا عاقلًا، ذكرًا كان أو أنثى.

....

هـذه هـي أهمُّ الشروط المتعلقـة بالمُجتهد، الَّتي متى تكاملت فيـه صح اجتهادُه في جميع الأحكام وشـتَّى المسـائل، ومن لم تتوفر فيه فإنه قد يكون خارجًا عن أهل الاجتهاد المطلق.

هذا، وإذ علمت ما ذُكر من شروط الاجتهاد، فإن له أركانًا ومراتب.

فأمَّا أركانه فأربعةٌ هي:

١- الـمُجتهد، وقد سبق تعريفُه لغة واصطلاحًا.

٢- الـمُجتهَـد فيـه، والمـراد به: كلُّ حكم شرعـي عملي أو علمي يُقصد بـه العلم، ليس فيـه دليل قطعي، والمراد بالعملي: ما هو كسـبُ المكلَّـف، وبالعِلْمي: ما تضمنه علمُ الأصول من المظنونات الَّتي يستند العملُ إليها.

٣- بـذلُ الوسـع، والمـراد ببذل الوسـع أي: الجِـدُّ في البحث والنظـر في الأدلة، مع حمل المؤهِّل للاجتهاد الذي أجملت شروطه آنفًا.

٤- الأدلة الشرعية الَّتي يراد منها استنباطُ الحكم.

قولُه:

.... وَلَـيْـسَ مَـرْفُـوعًـا عَـلَـى التَّحْقِيقِ
حَـتَّـى يُـرِيـدَ رَبُّـنَـا ارْتِـفَـاعَـهْ وَذَاكَ مِـنْ قُـرْبِ قِـيَـامِ السَّاعَهْ

معنـى ذلـك: أن باب الاجتهاد مفتوح؛ إذ لا دليل أصلًا على سـدِّه في أي زمن من الأزمان إذا وُجِدَ أهلُه؛ ذلك أن الحوادث والوقائع تحصل في الزمان والمكان بدون تَناهٍ.

ومـن المعلـوم قطعًـا: أنه ما كلُّ حادثـة أو واقعة ورد فيها نـصٌّ صريح يخصُّها من الشـارع باسـمها، وإذ كان الأمـر كذلـك فلابد أن يكون بـابُ الاجتهـاد مفتوحًا في كل

زمان؛ لأن الوقائع والحوادث والتصرفات المفروضة لا تختص بزمان دون زمان، كما أنها لا تتناهى.

وأما من أنكر استمرارية الاجتهاد فإنه قد جانب الصواب، ولا يملك دليلًا معتبرًا لدى المُحققين من أهل العلم، بل الدليل قائم مع القائلين: إن باب الاجتهاد مفتوح، وسيظل مفتوحًا حَتَّى يأتِيَ الوقت الذي يرفع الله فيه العلم إليه، وذلك في آخر الزمان، كما صحَّت بذلك النصوصُ؛ قال ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ**»(١).

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(٢).

قوله:

أَمَّا الْإِضَافِيُّ فَلَا يَفْتَقِرُ ... لِهَذِهِ الْأُمُورِ بَلْ يَقْتَصِرُ
فِيهِ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْمُشْتَغِلِ ... بِهِ كَتَقْوِيمٍ وَإِرْشِ الْمِثْلِ
وَرُبَّمَا احْتَاجَ لَهُ الْفَقِيهُ فِي ... تَحْقِيقِهِ مَنَاطَ حُكْمٍ قَدْ خَفِي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب: «قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ**»، رقم [١٩٢٠]، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو في الصحيح من حديث معاوية والمغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بمعناه. انظر: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» للكتاني، ص: [١٤١].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «العلم»، باب: «كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ»، رقم [١٠٠]، ومسلم في كتاب «العلم»، باب: «رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ»، رقم [٢٦٧٣]، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

هذه الأبيات تتضمَّن بيان مراتب الاجتهاد، وهما مرتبتان:

المرتبة الأولى: مرتبةُ المجتهد المطلق، وهو العالِم المستقلُّ باستنباط الأحكام الشرعية من أدلَّتها الإجمالية والتفصيلية من غير تقليد لأحد، أو تقيُّدٍ بمذهب معيَّن يُلزم به في كل شيء، وقد سبق ذكرُ الشروط الَّتي يجب أن تتوفر فيه.

المرتبة الثانية: مرتبةُ المُجتهد المقيَّد، ويُسمى اجتهادُه: اجتهادًا جزئيًّا، وهو الذي ينصب اجتهاده وينبنِي على أصول وقواعد مذهب من المذاهب، وهل يسمى هذا الصنف مُجتهدًا أو مقلدًا؟ خلافٌ بين أهل الأصول معلوم.

ومن هذا التقسيم نعلم أن الاجتهاد ليس أمرًا واحدًا لا يقبل الانقسام، بل إن الرجل قد يكون مُجتهدًا في فنٍّ من الفنون، أو باب من أبواب العلم، أو مسألة من مسائله، غير أنه يتعيَّن أن تكون أدلتُه الَّتي يستند إليها في الفنِّ، أو الباب، أو المسألة أعيانًا لا أجناسًا، ثُمَّ إن المُجتهد المطلق، ومثلُه المقيَّد، قد يحتاج كلٌّ منهما إلى غيره في تقويم الإرش فِي الجروح، وجزاء المثل من النَّعَم؛ كما هو صريح النصوص، والله أعلم.



فَصْلٌ

وَجَـاهِـلُ الْحُـكْـمِ الَّـذِي يَلْزَمُهُ عَـلَـيْـهِ أَنْ يَـسْـأَلَ مَـنْ يَعْلَمُهُ
ثُـمَّ عَـلَـى عَـالِمِـهِ الإِبَـانَـهْ لِحُـكْـمِ شَـرْعِ رَبِّـنَـا سُبْحَـانَـهْ
فَـإِنْ يَكُنْ يَحْفَظُ نَصَّ اللَّفْظِ فِي فُـتْـيَـاهُ أَدَّاهُ بِـلاَ تَـصَـرُّفِ
أَوْ لاَ فَبِالْمَعْنَى وَوَيْلُ مَنْ كَتَمْ عِلْمًا وَأَخْـذُ سَائِلٍ بِهِ انْحَتَمْ
وَإِنْ يَـكُ الْحَـقُّ عَـلَـى سِـوَاهُ فَـإِثْمُـهُ عَـلَـى الَّـذِي أَفْـتَـاهُ
وَقَـوْلُ لاَ أَعْـلَـمُـهُ فِـيمَـا خَفِي أَقْـرَبُ مَخْـرَجٍ مِـنَ الـتَّـكَـلُّفِ

أبيات هذا الفصل تتعلَّق ببيان ما يجب على الجاهل حيال ما يُشكل عليه من مسائل أمر دينه، وكذا إيضاح الواجب عليه إذا أفتاه العالم.

كما تتعلَّق ببيان الواجب على العالِم الذي حمَّله الله مسؤولية شيء من العلوم الشرعية ووسائلها، حيال بذلها لمن يحتاج إليها من المكلفين، مع الاشتمال على بيان وجوب الالتزام في التعليم والإفتاء بألفاظ الشارع في المسألة إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن جاز البيان والإفتاء بما يدل عليه النص، بشرط عدم الخلل في المعنَى.

كما تناولت الأبياتُ بيان خطر كتم العلم عن مُحتاجيه وطالبيه، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد دلَّ على خطر الكتمان قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٥٩ - ١٦٠].

كما دلَّ على خطر الكتمان قولُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»(١).

(١) أخرجه ابن حبان [٩٦]، والحاكم (١/ ١٨٢) وصححه ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن عمرو =

وفي رواية عند أحمد وغيره بإسناد حسن: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»(١). كما تناولت أيضًا بيان أنَّ الْمُفتِي بغير الحق والصواب، المقصِّر في النظر والبحث وإعداد النفس، يَحمل إثم مَن أفتاه بغير علم، ورحم الله صاحب هذه المنظومة؛ إذ قال في هذا المعنى(٢):

وَالْكَتْمَ لِلْعِلْمِ فَاحْذَرْ إِنَّ كَاتِمَهُ ... فِي لَعْنَةِ اللهِ وَالْأَقْوَامِ كُلِّهِمِ
وَمِنْ عُقُوبَتِهِ أَنْ فِي الْمَعَادِ لَهُ ... مِنَ الْجَحِيمِ لِجَامًا لَيْسَ كَاللُّجُمِ
وَكَاتِمُ الْعِلْمِ عَمَّنْ لَيْسَ يَحْمِلُهُ ... مَا ذَا بِكِتْمَانٍ بَلْ صَوْنٌ فَلَا تَلُمِ
وَإِنَّمَا الْكَتْمُ مَنْعُ الْعِلْمِ طَالِبَهُ ... مِنْ مُسْتَحِقٍّ لَهُ فَافْهَمْ وَلَا تَهِمِ

كما تناولت إرشاد من لم يعلم الصواب في المسألة الَّتي سئل عنها، أن يقول: لا أدري، كما كان أئمَّةُ السلف يقولون، فقد حُفظ عن مالك بأنه سُئل عن أربعين مسألةً، فأجاب على خمس مسائل، وقال في الباقي: لا أدري(٣).

وذلك خيرٌ من التكلف، وفيه مَخرجُ خير للمسؤول والسائل، وثَمَّة مَخرجٌ آخر: وهو الإرشاد إلى من يوثق بعلمه وفتاويه، حَتَّى لا يبقى السائل في حيرة من أمره.

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» [٩٦].

(١) أخرجه أحمد (٧٥٧١، ٧٩٤٣، ٨٥٣٣، ١٠٤٢٠، ١٠٤٨٧)، وأبو داود في كتاب «العلم»، باب: «كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ»، رقم [٣٦٥٨]، والترمذي في أبواب «العلم»، باب: «مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ»، رقم [٢٦٤٩]، وابن ماجه في «المقدمة»، باب: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ»، رقم [٢٦١]، وابن حبان [٩٥]، والحاكم (١/ ١٨١). قال الترمذي: «وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وحديث أبي هريرة حديث حسن». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) «المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية - بشرح الشيخ عبد الرزاق البدر»، ص: (١٠٥-١٠٧).

(٣) «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر، ص: [٣٨]، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ١٨١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٧٧).

....

ثُمَّ إن السائل لا يجوز له أن يسأل غيرَ معروف بالعلم وصحَّة الاعتقاد والعمل؛ لأنه إن فعل ذلك فقد أسند الأمر إلى غير صاحبه، وحَمل نصيبَه من الإثم، لاسيما إذا كان الجواب خطأ، بل يجب على السائل أن يسأل أهلَ الصدق والعقل والدين، عن خير عالم في البلد الذي يُمكنه الوصول إليه، فيطرح عليه مسألته، ويسمع منه الجواب، والأفضل أن يأخذه مُحَرَّرًا إذا كان الأمر يستدعي ذلك.

ولعلَّ سائلًا يسأل عن حقيقة الجاهل وحقيقة العالِم، فيكون الجواب: أن الجاهل هو من فَقَد العلم، وأُطلق عليه لقبُ الأمِّي والجهل.

ثُمَّ إن الجهل على نوعين:

جهل بسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.

وجهل مركَّب: وهو إدراك الشيء على وجه يُخالف ما هو عليه.

وأما العالم بالله وبأمره، فهو الذي علم، وعمل، وعلَّم؛ فهذا هو الذي يُدعى عالِـمًا ربانيًّا في ملكوت السماء.

ولا يفوتنا هنا أن نعلم ما ينبغي علمُه، ألا وهو أن الله هو الذي أمر العالِم أن يُعَلِّم من يَحتاج إلَى ما معه من العلم في عموم قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآيَة [آل عمران: ١٨٧].

والآية وإن كانت واردةً في شأن أهل الكتاب، إلا أنَّها تتناول بِعمومها كلَّ من آتاه الله علـمًا من شرعه المطهَّر من هذه الأمة؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، كما هو موضح في القواعد الأصولية الظاهرة، فإنه سُبْحَانَهُ أمر الجاهل أن يتعلَّم أمور دينه.

وهكذا الجاهل بمسألة من مسائل العلم الشرعي أو وسائله أن يسأل أهل العلم المشهود لهم بالعلم والعمل والتعليم؛ كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. فإن لم يفعل فقد عصى وظلم نفسه بالرضا بداء الجهل الخطير، الذي حذر الله منه في نصوص كثيرة، منها: قولُ الله تَعَالَىٰ في وصيته لعبده ونبيِّه نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

وهكذا وصَّى نبيَّه مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]. وذلك في الواقع وصية لكلِّ مكلَّف من عالَم الإنس والجن؛ إذ إن مراد الله من خليقته المكلَّفين: أن يكون عملهم موافقًا لمراده منهم، ولا يمكن أن يُحققوا ذلك إلا إذا علموا أحكام شرعه المطهَّر، فإذا لم يعلموا فإنه يستحيل منهم موافقة الصواب، ومن المقطوع به: أن الأعمال التكليفية جميعها ظاهرها وباطنها لا تُقبل من المكلَّفين، إلا إذا توفَّر فيها الصواب والإخلاص، وبدونهما تكون هباءً منثورًا؛ كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. وقال – عز من قائل –: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. أي: أخلصُه وأصوبُه.

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١). أي: مردود عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب: «إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ»، (١٣/ ٣١٧ - الفتح) معلقًا. ووصله مسلم في كتاب «الأقضية»، باب: «رد الأحكام الباطلة»، رقم [١٧١٨]، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الفرقُ بين الاتِّباع والتقليد

وَحَيْثُ قُلْنَا فِي اتِّفَاقِ السَّلَفِ ... يَلْزَمُ حُجَّةً لِكُلِّ مُقْتَفِ
فَخُلْفُهُمْ يُحْصَرُ فِيهِ الْمَنْهَجُ ... وَالْحَقُّ عَنْ جُمْلَتِهِمْ لا يَخْرُجُ
فَيَحْرُمُ اخْتِرَاعُ قَوْلٍ مَا سَبَقْ ... لَهُمْ وَمَنْ يُحْدِثْهُ لِلْمَقْتِ اسْتَحَقْ
بَلْ يَلْزَمُ الرَّدُّ إِلَى الأَدِلَّهْ ... فِي ذَا وَإِلَّا اُخْتِيرَ قَوْلُ الْجِلَّهْ
وَالْخُلَفَا قَدِّمْ عَلَى سِوَاهُمْ ... فَالاهْتِدَا وَالرُّشْدُ مِنْ حُلاهُمْ
وَقَدِّمِ الشَّيْخَيْنِ إِذْ كَانَ الأَجَلْ ... عَصْرُهُمَا وَخُلْفُهُ كَانَ أَقَلْ
وَبَعْدَهُمْ أَئِمَّةٌ مِمَّنْ مَضَى ... مِمَّنْ بِنُورِ هَدْيِهِمْ قَدِ اسْتَضَا
فَاعْرِفْ لَهُمْ مَنْصِبَهُمْ لا تَسْتَهِنْ ... وَبِفُهُومِ الْقَوْمِ فِي الْفِقْهِ اسْتَعِنْ
وَهَكَذَا فَاسْلُكْ سَبِيلَ الاقْتِدَا ... مُقْتَفِي الآثَارِ لا مُقَلِّدَا
وَهْوَ الَّذِي يَأْخُذُ قَوْلَ الْقَائِلْ ... مُسَلِّمًا لَوْ عَارَضَ الدَّلائِلْ
فَلْتَأْخُذِ الدَّلِيلَ بِافْتِقَارِ ... لا لِتَعَصُّبٍ وَلا اسْتِظْهَارِ
وَغَيْرُ خَافٍ طُرُقُ التَّرْجِيحِ ... لِتَعْلَمَ الْوَاهِيْ مِنَ الصَّحِيحِ
وَجَرِّدِ الإِخْلاصَ فِي الْمَقَاصِدِ ... ثُمَّ اسْتَقِمْ عَلَى السَّبِيلِ الْقَاصِدِ
وَلِلرَّسُولِ جَرِّدِ الْمُتَابَعَهْ ... وَالْحَقَّ فَاقْبَلْ مَعَ مَنْ كَانَ مَعَهْ
وَلَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ الْعِصْمَهْ ... فَاعْلَمْ وَإِلَّا لاجْتِمَاعِ الأُمَّهْ

المراد بالاتباع لغةً: مصدرٌ، يقال: اتَّبَعَهُ، بمعنَى: قَفَا أثرَه.

والمقصود به في الاصطلاح: هو العملُ بالأدلة الشرعية من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس جليٍّ، وما والاها من الأدلة.

وقد أمر الله به جميع المكلَّفين في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

ونظيرُها قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وعليه؛ فإن الناس قسمان غالبًا: علماء، وأُمِّيون.

فأمَّا العلماء: فإنَّهم قادرون على فهم الدليل من مصادره، ومن ثَمَّ يعلمون ويعملون بما فهموا من ذلك الدليل، فهؤلاء مُتَّبعون بالدرجة الأولى.

وأما العوام من الناس: فإنَّهم لا يقدرون على شيء من الاستنباط أو الفهم للأحكام من أدلَّتها، فيُعتبرون مقلِّدين لعلمائهم، بحيث إذا أفتاهم العلماء أو علَّموهم شيئًا من أمور دينهم، فإنَّهم يأخذون بأقوالِهم قضيةً مسلَّمةً بدون مطالبةٍ بالدليل؛ لأن هذا هو الذي أُمروا به في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

والمراد بالتقليد لغةً: هو جَعلُ القلادة في العنق، يقال: قلَّدتُ المرأةَ قلادةً.

واصطلاحًا: هو العملُ بمذهب المُجتهد من غير معرفة دليله معرفة تامةً.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن كلًّا من العالِم والأُمِّي مُتَّبعٌ لما أنزل الله، بَيْد أن العالِم المُجتهد صاحبُ قدرةٍ على أخذ الأحكام من مصادرها الشرعية بنفسه، بخلاف الأُمِّي فإنه يأخذ ما أشكل عليه من أمر دينه الذي يَجوز له التقليد فيه بواسطة العالِم المُجتهد في مذهبه، المأخوذ من الكتاب والسنة وما والاها من الأدلَّة الشرعية، وعلى هذا يكون كلٌّ من المُجتهد والمقلِّد متَّبعٌ لما أنزل الله، ممتثلٌ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٣].

قولُه:

وَحَيْثُ قُلْنَا فِي اتِّفَاقِ السَّلَفِ ... يَلْزَمُ حُجَّةً لِكُلِّ مُقْتَفِ

فَخُلْفُهُمْ يُحْصَرُ فِيهِ الْمَنْهَجُ وَالْحَقُّ عَنْ جُمْلَتِهِمْ لا يَخْرُجُ
فَيَحْرُمُ اخْتِرَاعُ قَوْلٍ مَا سَبَقْ لَهُمْ وَمَنْ يُحْدِثْهُ لِلْمَقْتِ اسْتَحَقْ
بَلْ يَلْزَمُ الرَّدُّ إِلَى الأَدِلَّهْ فِي ذَا وَإِلَّا اُخْتِيرَ قَوْلُ الْجِلَّهْ

تدلُّ هذه الأربعة الأبيات على ما يلي:

١- أن ما اتفق عليه السلف الصالحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أمور الدين الحنيف والشرع المُنيف، فإنه حجَّةٌ ملزمةٌ، يجب قبولُه والعملُ به؛ لأنَّهم لا يجتمعون على خطأ، لاسيما أئمَّة السلف من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين أخذوا مسائل الدين عن رسول ربِّ العالمين كاملةً موفورةً، ومِثلُهم كلُّ مَن جاء بعدهم وحذا حذوهم في العلم والعمل، والحُكم والفُتيا إلى يوم الدين.

٢- أن الاختلاف بين السلف اختلافُ تنوُّع غالبًا، لا اختلاف تضادٍّ، وأن ما جاء بينهم مِمَّا ظاهرُه اختلاف تضاد فإنه يكون في المسائل العلمية العملية، الَّتي يسوغ فيها الاجتهاد مِمَّن يَملك مُقوِّماته ومُسوِّغاته، وحينئذٍ ينطبق على جميعهم قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

٣- أن الحق بحذافيره لا يَخرج عن جُملتهم، لا في أصول مسائل الدين، ولا في فروعها، بل هو منحصرٌ في منهجهم: عقيدةً، وعبادةً، ومعاملةً، ودعوةً، وجهادًا، وحقوقًا، وغير ذلك من فرائض الدين وواجباته، وحقوقه، ومكملاته.

٤- لا يجوز لِمن أتى من بعدهم أن يخترع قولًا أو أقوالًا ويُحدثها، ليس له إمام منهم فيها؛ وما ذلك إلا لأن من جاء بعدهم مأمورٌ باتباعهم، والسير على أثرهم، ومَنهيٌّ

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول.

....

عـن الابتـداع؛ لما فيما حفظـوه ودوَّنوه لنا مـن الكفاية، ورحـم الله ورضي عن الصحابيِّ الجليل حذيفةَ بنِ اليمان الذي قال: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْ بِهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَـلَا تَتَعَبَّـدُوا بِهَا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُـوا اللهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، خُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رواه أبو داود[1].

وقـال آخـر: «**اتَّبِعُـوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَـدْ كُفِيتُمْ**»[2]. وعليه فـإن اختراع قول أو أقوال وإحداثها مِـمَّن أتى بعد أولئك الأمجاد، يكون سببًا في استحقاق المقت للمُحدِث المخترع.

٥- إذا وجد اختلافٌ بين السابقين ودعت الحاجة إلى النظر؛ فلابد من الرجوع عند البحث والنظر فيه إلى الأدلة الشرعية المعتبرة، فأيُّ قولٍ تؤيِّده الأدلَّة بعد الفهم الصحيح، فإنه يؤخذ به، ويُترك ما خالفه، ولو كان المخالف إمامًا في العلم؛ لأن الحق هو الذي يجب اتباعُه، والاعتصام به، مع رفع اللوم عمن اجتهد فأخطأ، وهو أهلٌ للاجتهاد.

---

(١) الأثر بهذا اللفظ لم أجده في «سـنن أبي داود». وقد عزاه إليه أبو شـامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص١٦ - دار الهدى)، وذكره الشـاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٣٨ - ابن الجوزي)، ولم يعـزه. وقد روى البخاري في كتاب «الاعتصام»، باب: «الاقتداء بسـنن رسـول الله ﷺ»، رقم [٧٢٨٢]، عن حُذَيْفَةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْـتَقِيمُوا فَقَدْ سَـبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا».

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» [٣١٥]، وأحمد بن حنبل في «الزهد» [٨٩٦]، وأبو خيثمة زهير بن حرب في «العلم» [٥٤]، والدارمي في «السـنن» [٢١١]، وابن وضاح في «ما جاء في البدع» [١٤]، والمروزي في «السنة» [٧٨]، والطبراني [٩٨٧٧٠]، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٢٧ رقم ١٧٤، ١٧٥)، والبيهقـي في «شـعب الإيـمان» [٢٠٢٤]، واللالكائـي في «شرح اعتقـاد أهـل السـنة» [١٠٤]، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

وصححه الألباني في تخريج «العلم» لأبي خيثمة.

٦- فإن لم تتضح الرؤية عند النظر في الأدلة؛ فلابد من الرجوع إلى أقوال أئمة السلف أصحاب الأقدام الراسخة في العلوم، والفهوم الصائبة فيها؛ إذ إن فوق كل ذي علم عليم، فتُقدَّم أقوال أئمة العلم وخيارهم على غيرهم؛ لما هم عليه من العلم الواسع والفقه النافع.

قولُه:

وَالْخُلَفَا قَدِّمْ عَلَى سِوَاهُمْ ... فَالِاهْتِدَا وَالرُّشْدُ مِنْ حُلَاهُمْ

وَقَدِّمِ الشَّيْخَيْنِ إِذْ كَانَ الْأَجَلّ ... عَصْرُهُمَا وَخُلْفُهُ كَانَ أَقَلّ

وَبَعْدَهُمْ أَئِمَّةٌ مِمَّنْ مَضَى ... مِمَّنْ بِنُورِ هَدْيِهِمْ قَدِ اسْتَضَا

فَاعْرِفْ لَهُمْ مَنْصِبَهُمْ لَا تَسْتَهِنْ ... وَبِفُهُومِ الْقَوْمِ فِي الْفِقْهِ اسْتَعِنْ

وهذه الأربعةُ الأبياتُ دلَّت على مسائل مهمَّةٍ في هذا الباب.

المسألة الأولى: هي أن الواجب على طالب العلم المتمكِّن حيال مسائل العلم المختلَف فيها والمتنازع عليها: أن يتَّبع أصول البحث والنظر في المسائل، ألا وهو النظر في الأدلة الشرعية من كتاب، وسنة، وإجماع، فإذا تعذَّر وضوحُ الحق منها فليرجع الباحث إلى أقوال أهل العلم كما أسلفتُ قريبًا، وينبغي له أن يقدِّم أقوال الخلفاء الراشدين الذين أمر رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع سنَّتهم، والاقتداء بهم، والاستضاءة بأقوالهم، حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٤، ١٧١٤٥)، وأبو داود في كتاب «السنة»، باب: «فِي لُزُومِ السُّنَّةِ»، رقم [٤٦٠٧]، والترمذي في «أبواب العلم»، باب: «مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ»، رقم
=

....

وما ذلك إلا لأنَّهم أغزر الناس علمًا، وأزكاهم سيرة، وأعظمهم نصحًا، وأوضحهم صراطًا ومنهجًا فِي كل باب من أبواب العلم والعمل، رضي الله عنهم وأرضاهم.

المسألة الثانية: تتعلَّق بتخصيص الشيخين أبِي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالحرص على الأخذ بأقوالهما في مسائل الخلاف؛ لِما لهما من المِيزة في الفقه، والفضل، ولقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ**»(١). أخرجه الترمذي في جامعه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولِـمَا لعصرِهِما الذهبي من الفضل بكثرة حملة العلم روايةً ودرايةً، وقلَّةِ الاختلاف آنذاك.

المسألة الثالثة: ومن بعد هؤلاء العالِمين، والخلفاء الراشدين المهديِّين أئمَّةٌ من أهل القرون المفضلة الذين مضوا على علم نافع، وعمل صالِح، وفِقه في الدين، ودعوة وجهاد في سبيل الله ربِّ العالمين كالأئمَّة الأربعة، وأصحاب الصحاح والسنن، وأقرانِهم وأشياخهم كسعيد بن المسيِّب، والحسن البصري، وأبي عمرو الأوزاعي، وإسحاق بن

= [٢٦٧٦]، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في «المقدمة»، باب: «اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْـمَهْدِيِّينَ»، رقم (٤٢-٤٤)، عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان [٥]، والحاكم (١/ ١٧٤ - ١٧٧)، وصححه أيضًا: الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، والدغولي. وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام، وأحسنه، كما في «تحفة الطالب» لابن كثير، ص: [١٣٥]. وصححه غير هؤلاء؛ انظر: «إرواء الغليل» [٢٤٥٥].

(١) أخرجه الترمذي في أبواب «المناقب»، باب: «مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، رقم [٣٨٠٥]. وقال: «هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ». وفي الباب: عن حذيفة وأنس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وقد صححه الألباني في «الصحيحة» [١٢٣٣].

راهويـه، وعبد الرحمن بن مهدي، والسـفيانين: ابن عيينة والثـوري، والحمَّادين: حماد بن زيـد وحماد بن سـلمة، وغير هؤلاء مـن أفاضل الرجـال، وكبار العلـماء، فإنه إذا حصل خـلافٌ في مسـائل العلـم، فإنه يُسـتأنس بفتاواهم، ويؤخـذ من أقوالهم مـا وافق الحق، وهـم جديرون بتحرِّي الحق، فيفضلون على غيرهم في مسـائل الخلاف ومواطن النِّزاع، فالصواب لا يَخرج عن مجموعهم كما سبق؛ وما ذلك إلا لأنَّهم قد اهتدوا بِهدي من مضى من قبلهم من أئمة الهدى، وأوعية العلم.

المسـألة الرابعـة: هـي أن الواجب على من أتـى مِن بعد أئمة العلم الذين سـبقونا بالعلـم والإيـمان: الاسـتغفار لهـم، والإشـادة بفضلهـم، وذكر محَاسـنهم، والاسـتعانة بفهومهم في مسائل العلم، وبالأخص مسـائل الخلاف، ورفع اللوم عنهم فيما اجتهدوا فيه من مسائل العلم، وخالفوا فيه الدليل، فإن لهم عذرهم، ولهم أجرهم على اجتهادهم، وإن جانبوا فيه الصواب، فإنَّهم لا يتعمَّدون مُجانبة الصواب.

وقـد ذكر الإمـامُ ابنُ تيمية أصنـاف الأعذار لمـن خالف من الأئمَّـة الدليل في أيِّ مسألة من مسائل العلم، حيث قال: «وعلى أن كلَّ أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسـول الله ﷺ، ولكـن إذا وُجـد لواحد منهـم قولٌ قد جـاء حديثٌ صحيحٌ بِخلافه، فلابد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدُها: عدم اعتقاد أن النَّبِيَّ ﷺ قاله.

والثاني: عدمُ اعتقاد إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاد أن ذلك الحكم منسوخٌ ...

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الأصناف الثلاثة تتفرَّع إلى أسباب متعدِّدة:

السبب الأول: هو أن الإحاطة الكلية بحديث رسول الله ﷺ متعذِّرة.

....

السبب الثاني: قد يبلغ الحديث الإمام، لكن لم تثبت عنده صحَّتُه.

السبب الثالث: اعتقادُ الإمام ضعف الحديث باجتهادٍ خالفه فيه غيرُه.

السبب الرابع: اشتراطُه شروطًا معيَّنة في خبر الواحد يُخالفه فيها غيرُه.

السبب الخامس: بَلَغَه الحديثُ وثبت عنده، ولكنَّه نَسِيَه.

السبب السادس: عدمُ معرفته بدلالة اللفظ اللغوية، أو العُرفية، أو الاصطلاحية كنحو: المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والملامسة، والمنابذة ... إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة الَّتي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

السبب السابع: اعتقادُ أن لا دلالة في الحديث على المقصود.

السبب الثامن: اعتقادُ أن تلك الدلالة معارَضة بغيرها.

السبب التاسع: اعتقادُ أن الحديث معارَضٌ بما يُضعفه، أو ينسخه، أو يؤوّله.

السبب العاشر: معارضتُه بِما يدلُّ على ضعف الحديث، أو نسخه، أو تأويله معارضةً لا يعتقدها غيرُه».

ذكر ذلك في كتابه الفريد في موضوعه «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام» (ص: ١٠) وما بعدها.

لهذه الأسباب وغيرها يجب حَمْلُ كلام جميع أئمَّة العلم من الأئمَّة الأربعة وغيرهم على أحسن مَحَملٍ متَى وقع أحدٌ منهم في خطأ ما، والتماسُ العذر له، ورفعُ اللوم عنه، مع بيان الحق في المسألة الَّتي وقع الخطأ فيها، وحقًّا إن المُجتهد حقيقةً بين كسب أجرين وأجر؛ كما مضى ذلك قريبًا.

ورحم الله الإمام الشنقيطي صاحبَ «أضواء البيان» حيث قال: «اعلم أنَّ موقفنا من الأئمَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من الأربعة وغيرهم، هو موقف سائر المسلمين المُنصفين منهم،

وهـو موالاتُهـم، ومحبَّتُهم، وتعظيمُهم، وإجلالُهم، والثناءُ عليهـم، بما هم عليه من العلم والتقـوى، واتباعهـم في العمل بالكتاب والسـنة، وتقديمُهما على رأيهـم، وتعلُّمُ أقوالهم للاستعانة بها على الحق، وتركُ ما خالف الكتاب والسنة منها.

أمَّا المسـائل الَّتي لا نصَّ فيها، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباعُ اجتهادهم أصوبَ من اجتهادنا لأنفسنا؛ لأنَّهم أكثرُ علمًا وتقوًى منَّا، ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضا الله، وأحوطها، وأبعدها من الاشتباه، كما قال ﷺ: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**(١).

وقال ﷺ: **«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»**(٢). وحقيقةُ القـول الفصل في الأئمَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّهم من خيار علماء المسـلمين، وأنَّهم ليسـوا معصومين مـن الخطأ، فكلُّ مـا أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد وأجـر الإصابة، وما أخطؤوا فيه فلهـم أجر الاجتهـاد، فهم مأجورون على كل حال، لا يلحقهـم ذمٌّ ولا عيبٌ ولا نقصٌ في ذلك.

ولكن كتابُ الله وسنَّةُ نبيِّه ﷺ حاكمان عليهم، وعلى أقوالهم كما لا يخفى.

فَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَاقْتَصِدْ ... كِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمُ

فـلا تك مِمَّن يذمُّهـم ويتنقصهم، ولا ممَّن يعتقد أقوالهم مُغنيةً عن كتاب الله وسـنة رسوله، أو مقدَّمةً عليها»(٣) اهـ.

---

(١) سبق تخريجه في [٢٥٦].

(٢) أخرجـه البخـاري في كتاب «الإيمان»، باب: «فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ»، رقم [٥٢]، ومسـلم في كتاب «البيوع»، باب: «أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ»، رقم [١٥٩٩]، عن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «أضواء البيان» (ج٧/ ص٥٥٥ - ٥٥٦).

وسيأتي لِهذا الموضوع زيادةُ بيان في الباب التالي لهذا.

قولُه:

وَهَكَذَا فَاسْلُكْ سَبِيلَ الِاقْتِدَا ... مُقْتَفِي الْآثَارِ لَا مُقَلِّدَا
وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ قَوْلَ الْقَائِلْ ... مُسَلِّمًا لَوْ عَارَضَ الدَّلَائِلْ
فَلْتَأْخُذِ الدَّلِيلَ بِافْتِقَارِ ... لَا لِتَعَصُّبٍ وَلَا اسْتِظْهَارِ

أي: وكما وجب احترامُ أئمَّة العلم، ومعرفة الحق لهم، والاستعانة بفهومهم في فقه مسائل العلم؛ فإنه يَجب عليك أيُّها المسلم أن تسلك في أمور دينك وفِقه مسائله العلمية والعملية طريقةَ الاقتداء بما ألزمك الله أن تقتدي به في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣]. مُقتفيًا في ذلك آثار مَن سلف، لا مقلدًا للغير في كل أمر من الأمور، إلا إذا كنت مِمَّن يباح لهم التقليد، كما سبق بيانه، فلا حرج من التقليد بشروطه وضوابطه.

ثُمَّ عرَّف الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المقلِّد بقوله: «وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ قَوْلَ الْقَائِلِ مُسَلِّمًا...» غير أنه متى ظهر الدليلُ بخلاف قول من قلَّده المقلِّد فالواجب الأخذُ بالدليل، وترك التعصُّب لإمامٍ ونحوه، فإن هذا هو التعصُّب المذموم، والجمودُ القبيح الذي لا يليق بالمسلم أن يقع فيه؛ إذ إن من خالف الدليل لا يتابَع على رأيه كائنًا من كان.

أمَّا ما يتعلق بِحكم التقليد فإن الأصوليِّين قسَّموه إلى قسمين:

أحدهُما: جائزٌ بشروط، أشهرُها:

(أ) أن يكون المقلِّد جاهلًا، عاجزًا عجزًا حقيقيًّا عن معرفة حكم الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

....

(ب) أن يقلِّد من اشتهر بطول الباع في العلوم الشرعية ووسائلها، وبلغ رتبة الاجتهاد، وعُرف بصحة الاعتقاد وأدب السلوك.

(جـ) عدم ظهور الحق له من الأدلة، وعدم ظهور أن قول غير مقلَّده أرجحُ من قول مقلَّده.

(د) ألَّا يكون في التقليد مُخالفةٌ واضحةٌ للنصوص الشرعية، أو للإجماع.

(هـ) ألَّا يتقيد المقلِّد بِمذهب إمام معيَّن في كل مسألة من المسائل، بل الواجب عليه أن يتحرَّى الحق بكل جهد ليأخذ به ويقدمه على غيره، حَتَّى لا يقع في التقليد المذموم.

ثانيهما: غيرُ جائز بل مذموم، وهو أنواعٌ، أشهرها ما يلي:

١- الإعراضُ عن نصوص الوحيين، والالتزامُ بتقليد الآباء على الباطل، كفعل المشركين الذين وصفهم الله بقوله عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]. وهو باطلٌ وممنوعٌ بنصِّ القرآن.

٢- تقليدُ غير المؤهَّل؛ إذ إن الجاهل لا يقلَّد؛ لِـما يترتب على تقليده من الضلال والفساد.

٣- كما يَحرُم تقليدُ مَن عارض قولُه نصوصَ الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ لنهي الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

٤- كما يَحرُم - أيضًا - التقليد بعد وضوح الحق في مسائل العلم، وفهم الأدلة الشرعية.

٥- وكذلك يَحرُم تقليد المُجتهد المستطيع على الاجتهاد مع اتساع وقته، للبحث في المراجع المتوفرة بين يديه من كتب العلم الشرعي، وآلاته ووسائله.

....

وهاهنا أمورٌ يحسُن التنبيهُ عليها لَمسيس الحاجة إليها، وهي:

الأمر الأول: بيانُ أنه لا يلزم أحدًا من المكلفين أن يتمذهب بِمذهب معين، بِحيث يقلِّد صاحبَه تقليدًا عامًّا في كل شيء دون غيره، بل يَجب على المكلَّف أن يدور مع الحق حيث دار، وأن يُؤمِّره على نفسه، وأن يأخذه من أي مصدر يوثق به؛ فإن الحق هو المعصوم، ومصادره هي المعصومة.

ورحم الله الإمام ابنَ تيمية حيث قال في فتاويه (٢٠/ ٢١٠) ما نصُّه: «قد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرض على الخلق طاعتَه، وطاعةَ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعةَ أحدٍ بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه، إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا قال غير واحدٍ من الأئمة: كلُّ أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهؤلاء الأئمَّة الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد نَهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم». إلى ما أملاه رَحِمَهُ اللَّهُ من كَلِم طيب مسدَّد، وتقعيد عظيم يثلج الصدور.

وكلامُ أهل الإنصاف إليه يرجع في هذا الموضوع وعليه يدور، وعليه فلا حرج على من انتمى إلى أحد المذاهب الأربعة بالشرط الذي شرطه المُحققون من أهل العلم، ألا وهو متى خالف المذهب الدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع؛ وجب تركُ قول صاحب المذهب، وتعيَّن الأخذ بمقتضى الدليل، وذلك هو سبيل النجاة وقصد السبيل، وأما من تمسَّك بِمذهب إمامه في كل أمر ونَهي، بل وفي كل شيء، ولو عارض الأدلة الشرعية، مستندًا إلى حجج واهية، فإن تصرفه تصرُّف سقيم، لا يرضاه صاحب القلب السليم، ولا حرج - أيضًا - على من انتمى لغير الأئمة الأربعة بالشرط المذكور، مع اعتقاد أن المعصوم هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

....

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يؤثر عنه أنه كان يقول: «هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني: بذلك نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه، فهو أولى بالصواب»(١).

وقال مالكُ بنُ أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما من أحد إلا مأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢)، كما أُثر عنه أنه امتنع من قبول رأي المنصور الخليفة العباسي في حمل الناس على التقيد بما في الموطأ وحده.

وقال له: إن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قد تفرَّقوا في الأمصار، ولدى كل واحد منهم علم(٣). وهذا بلا شك يَخرج من إلزام الناس بشيء قد يكون ما هو أولى منه بالصواب مِمَّا لم يطلع عليه هذا الإمام.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا صح الحديث فاعملوا به، واضربوا بكلامي عرض الحائط»(٤).

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٥١). وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٦٠)، وعبد القادر القرشي في «الجواهر المضية في تراجم الحنفية» (١/ ٤٧٢)، وابن أبي العز الحنفي في «الاتباع»، ص: [٧٨]، والدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/ ٢٦٨)، وغيرهم.

(٢) ذكره الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/ ٢٦٨). وانظر: «مختصر المؤمل» لأبي شامة، ص: (٦١، ٦٦)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢١ - الكتب العلمية)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى - القسم المتتم لتابعي أهل المدينة» لابن سعد، ص: [٤٤٠]، و«جامع بيان العلم» [٨٧٠]، و«الانتقاء»، ص: [٤١] كلاهما لابن عبد البر، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٧١-٧٣)، و«السير» للذهبي (٨/ ٧٨ - ٧٩).

(٤) ذكره ابن حمدان في «صفة الفتوى»، ص: (٣٧ - ٣٨)، وابن تيمية في «مجموع فتاوى» (٢٠/ ٢١١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٠١)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٣٧)، وغيرهم. وانظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٩/ ١٠٥-١٠٧)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٧١-٤٧٦).

....

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس لأحد مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلام»[١].

فمثل هذه النقول الثابتة عن هؤلاء الأئمة تدلُّ على عدم رضاهم عمن يقلِّدهم من الناس تقليدًا عامًّا على طريق التعصُّب لصاحب المذهب، حَتَّى ولو خالف مذهبُه الدليل.

ورحم الله ابنَ تيمية القائل في هذا الموضوع ما نصُّه: «وأمَّا ما اجتهدوا فيه -أي: أئمة العلم- فتارةً يصيبون، وتارةً يُخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم، وأهلُ الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمَين، ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمَّه ولا يَعيبه ولا يعاقبه، ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجُزْ ترك الحق الذي بعث الله به رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول أحد من الخلق» (الفتاوى ج٣٥/ ٣٦٧).

ومن العلماء المُجتهدين المعاصرين المُجدِّدين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في «مجموع فتاويه» (٤/ ١٦٦): «وأمَّا مسائل الخلاف فنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه والفتوى بذلك، سواء وافق مذهب الحنابلة أم خالف؛ لأن الحق أحق بالاتباع».

---

(١) ذكره الدهلوي في «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»، ص: [١٠٥] وفي «حجة الله البالغة» (ص٢٦٨). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١١-٢١٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٩). قلت: وانظر كلام هؤلاء الأئمة وغيرهم -أيضًا- في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢/ ٩٢٥-٩٢٧، ٩٧٥-٩٩٧)، و«إيقاظ همم أولي الأبصار» للفلاني، ص: (٥٠ - ١١٥)، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للصنعاني، ص: (١٤١-١٤٦)، و«القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للشوكاني، ص: (٥٤ - ٦٢)، و«صفة صلاة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأصل» للألباني (١/ ٢٣ - ٣٧).

كما حُفظ من كلام الملك عبد العزيز؛ نصير الموحدين، ومُجدد الدين: «إننا لم نُطع ابنَ عبد الوهاب وغيرَه، إلا فيما أيْدَوه بقولٍ من كتاب الله وسنة رسوله، وقد جعلنا الله أنا وآبائي وأجدادي مبشِّرين ومعلِّمين بالكتاب والسنة، وما كان عليه السلف الصالح، ومتى وجدنا الدليل القويَّ في أي مذهب من المذاهب الأربعة رجعنا إليه وتمسَّكنا به»(١).

وغير ذلك من الشواهد والدلائل من أقوال العلماء السلفيِّين على تجلية الأمر فيما يتعلَّق بالتقليد والتمذهب ونحوهما مِمَّا يتعلق بهما، والله أعلم.

قولُه:

وَغَيْــرُ خَــافٍ طُــرُقُ الــتَّرْجِـيـحِ   لِـتَـعْـلَـمَ الْـوَاهِـيْ مِـنَ الصَّحِيحِ

قد تقدَّم تفصيلُ القول في المراد بالترجيح، وبيان أنواع المرجِّحات، سواءً ما كان منها متعلقًا بالمدلول، وما كان منها متعلقًا بالراوي، وذلك في «فصل الترجيح» من هذه المنظومة، وقد أشار الناظم في الشطر الأخير من البيت إلى فائدة معرفة طرق الترجيح، ألا وهي معرفة الضعيف من الصحيح، ومن ثَمَّ ما يُقبل وما يُرَدُّ؛ فليراجع الراغب هذا البحث في محله المشار إليه.

قولُه:

وَجَـرِّدِ الْإِخْـلَاصَ فِـي الْـمَقَاصِدِ   ثُمَّ اسْتَقِمْ عَلَى السَّبِيلِ الْقَاصِدِ

فِي هذا البيت دعوة وتوجيه من المؤلِّف لكل مكلَّف إلى تَحقيق أمرين عظيمين:

---

(١) «تاريخ البلاد العربية السعودية» لمنير العجلاني، ص: [٢٢٩]، بواسطة «الرد على الرفاعي والبوطي في كذبهما على أهل السنة ودعوتهما إلى البدع والضلال» للشيخ عبد المحسن العباد البدر، ص: [٤٧]، دار ابن الأثير، الطبعة الأولى.

....

الأمر الأول: تجريد الإخلاص لله في جميع الأعمال؛ أقوالها وأفعالها، ظاهرها وباطنها، وذلك بأن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة، وأن تكون مبرأةً من الرياء والسُّمعة، وكم من آية كريمةٍ جاء الأمر فيها بالإخلاص؛ كقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وكقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر: ١١ - ١٢].

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. **أي:** أخلصه وأصوبه، وغيرها كثير، وكم من حديث شريفٍ صحَّ سندًا ومتنًا فيه الحث على الإخلاص، وعلى رأس تلك الأحاديث: قولُ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١) الحديث.

وما جاء في الحديث القدسي الثابت عن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أنه قال: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(٢). ورحم الله صاحب هذه المنظومة إذ قال في شأن أهمية الإخلاص:

وَالنِّيَّةَ اجْعَلْ لِوَجْهِ اللهِ خَالِصَةً … إِنَّ الْبِنَاءَ بِدُونِ الْأَصْلِ لَمْ يَقُمِ(٣)

ويكفي في أهمِّية الإخلاص ما أعدَّه الله عَزَّوَجَلَّ لصاحبه من عواقبَ حميدةٍ وثَمراتٍ جليلة في الدنيا والبرزخ، ويومَ التناد، وقيام الأشهاد، وما قصَّةُ النفر الثلاثة الواردة في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «بدء الوحي»، رقم [١]، ومسلم في كتاب «الإمارة»، باب: «قَوْلِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رقم [١٩٠٧]، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الزهد والرقائق»، باب: «مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللهِ»، رقم [٢٩٨٥]، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «المنظومة الميمية، بشرح الشيخ البدر»، ص: [٨٩].

....

الصحيحين[(١)] عن الأذهان ببعيد؛ إذ إن نجاتهم بفضل ربِّهم، ثُمَّ بسبب إخلاصهم في أعمالهم الَّتي توسَّلوا بها إلى ربِّهم العالِمِ بأحوالِهم.

والأمر الثاني: الحثُّ على لزوم طرق الحق والاستقامة عليها؛ إذ هي قصدُ السبيل، وهي الصراط المستقيم الذي أُمرنا باتباعه، وترك ما سواه من السُّبل ذات العِوج والزيغ عن الحق؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النَّحْل: ٩]. قال مجاهدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: «طريقُ الحق على الله»[(٢)].

واختار قوله ابنُ كثير حيث قال ما نصُّه: «وقولُ مُجاهد هاهنا أقوى من حيث السياق؛ لأنه تَعَالَىٰ أخبر أن ثَمَّ طُرقًا تسلك إليه، فليس يصل إليه منها إلا طريق الحق، وهو الطريق الَّتي شرعها ورضيها، وما عداها مسدودةٌ والأعمال فيها مردودة، ولهذا قال تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ أي: مائل زائغ عن الحق، قال ابنُ عباس وغيره: هي الطرق المختلفة، والآراء والأهواء المتفرقة كاليهودية، والنصرانية، والمَجوسية»[(٣)] اهـ.

قولُه:

وَلِلرَّسُولِ جَرِّدِ الْمُتَابَعَهْ ... وَالْحَقَّ فَاقْبَلْ مَعَ مَنْ كَانَ مَعَهْ
وَلَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ الْعِصْمَهْ ... فَاعْلَمْ وَإِلَّا لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّهْ

(١) أخرجه البخاري في «مواضع من كتابه، منها في كتاب أحاديث الأنبياء»، باب: «حديث الغار»، رقم [٣٤٦٥]، ومسلم في كتاب «الرقاق»، باب: «قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ»، رقم [٢٧٤٣]، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٤/ ١٧٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ ٢٢٧٨)، وابن أبي شيبة وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٥/ ١١٤).
(٣) «مُختصر ابن كثير»، لمحمد نسيب (ج٣/ ص٤٢٠).

....

أي: أخلص في متابعتك لنبيِّك مُحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ في مُحكم كتابه بذلك، فقال -وقوله الحق-: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال -عز من قائل-: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ ... إلى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾... إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٠ - ٢٤].

وقال أيضًا - جلَّ شأنه -: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وغيرها في هذا المعنى كثيرٌ، وكلُّها تدلُّ بوضوح على فرض الاتباع لمن فرض الله على المكلَّفين متابعته والتأسِّي به في كل ما جاء به من عند ربِّه على مراد الله عَزَّوَجَلَّ وعلى مراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألا وهو الرسول الكريم، والمصطفى العظيم، مُحمَّد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

....

وكما أمر الله عباده في كتابه بمتابعة نبيه ﷺ، فقد أمر الرسول الكريم ﷺ باتباعه في صريح سنَّته لما في ذلك من طاعة الله، وتحقيق مراده من عباده.

١- فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَطَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سَبِيلُ اللهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣]»(١).

٢- وعن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢). أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، وغيرهم.

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣). متفق عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٤٢، ٤٤٣٧)، والدارمي [٢٠٨]، وابن أبي عاصم في «السنة» [١٧]، وابن حبان (٦، ٧)، والحاكم (٢/ ٣٤٨). وحسن إسناده الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ١٣).

(٢) سبق تخريجه، ص: [٣٥٥].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب: «الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، =

٤- وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**». قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[(١)]. وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

وغير هذه النصوص كثيرٌ في الأمر باتباع النَّبِيِّ الكريم والرسول العظيم، مُحَمَّد بن عبد الله، خير من دعا إلى الصراط المستقيم.

وكم من أثر صحيح قد ثبت عن السلف الصالح في الحثِّ على متابعة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ووجوب لزوم ما أتى به من عند ربه، فقد قال ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الِاقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ**»[(٢)].

وقال أُبَيُّ بنُ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ عَبْدٌ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، وَذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُعَذِّبَهُ، وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي

=
رقم [٧٢٨٨]، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: «فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ»، رقم [١٣٣٧].

(١) أخرجه الترمذي في أبواب «الإيمان»، باب: «ما جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ»، رقم [٢٦٤١]، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٨- ١٢٩) وضعَّفه، والآجري في «الشريعة» (٢٣، ٢٤). قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». قلت: له شواهد عن أبي هريرة ومعاوية وعوف بن مالك وأنس بن مالك وغيرهم. وقد صححه جماعة من العلماء؛ انظر: «الصحيحة» للألباني (٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) أخرجه الدارمي [٢٢٣]، والحاكم (١/ ١٨٤) وصححه على شرطهما، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٦١، ٢٠١، ٢٤٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣، ١٤، ١١٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨). وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٠).

سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، فَانْظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوِ اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ»(١).

وقال أبو العالية: «عَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا»(٢).

وقال أبو عمرو الأوزاعي: «اِصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ»(٣).

وقال أيضًا: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَنْتَ الَّذِي تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقُلْتُ: بِفَضْلِكَ يَا رَبِّ. قُلْتُ: يَا رَبِّ! أَمِتْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَعَلَى السُّنَّةِ»(٤).

وقال سفيان الثوري: «لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ»(٥).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢/ ٢١-٢٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٢٤)، وأحمد في «الزهد» [١٠٩٣]، وأبو داود في «الزهد» [١٨٩]، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» [٢٥٠]، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» [١٠]، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) رواه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»، ص: [٨]. ورواه معمر في «الجامع» (١١/ ٣٦٧ - مصنف عبد الرزاق)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» [٧٦]، والمروزي في «السنة» [٢٦]، والآجري في «الشريعة» [١٩]، وابن بطة (١٣٦، ٢٠٢)، واللالكائي (١٧، ٢١٤)، وأبو نعيم (٢/ ٢١٨)، بألفاظ متقاربة نحوه. وهو صحيح.

(٣) رواه الآجري [٢٩٤]، وابن بطة [١٢١٦]، واللالكائي [٣١٥]، وأبو نعيم (٦/ ١٤٣-١٤٤)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» [٩١٠]، وأبو القاسم التيمي في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ١١١-١١٢)، وابن الجوزي، ص: (٨ - ٩). وهو صحيح.

(٤) رواه أبو نعيم (٦/ ١٤٢-١٤٣)، وابن الجوزي، ص: [٩].

(٥) رواه أبو نعيم (٧/ ٣٢)، وابن الجوزي، ص: [٩]. ورواه ابن بطة [١٩٠] بلفظ: قال سفيان: كَانَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ:... فذكره.

....

وقال يوسف بنُ أسباط: سَمعت سفيانَ الثوري يقول: «إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَجُلٍ بِالْمَشْرِقِ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَآخَرَ بِالْمَغْرِبِ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمَا بِالسَّلَامِ، وَادْعُ لَهُمَا، مَا أَقَلَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»(١).

وقال أيوب: «إِنِّي لَأُخْبَرُ بِمَوْتِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَكَأَنِّي أَفْقِدُ بَعْضَ أَعْضَائِي»(٢).

وقال أيضًا: «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْحَدَثِ وَالْأَعْجَمِيِّ أَنْ يُوَفِّقَهُمَا اللهُ لِعَالِمٍ صَاحِبِ سُنَّةٍ»(٣).

وقال ابنُ شوذب: «إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الشَّابِّ إِذَا نَسَكَ أَنْ يُؤَاخِيَ صَاحِبَ سُنَّةٍ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا»(٤).

وقال سفيان الثوري: «اِسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ»(٥).

وقال الشافعي: «إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ فَكَأَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٦).

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» [٥٠]، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس»، ص: [٩].

(٢) رواه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٤٥)، واللالكائي [٢٩]، وأبو نعيم (٣/ ٩)، وابن الجوزي، ص: [٩]. وهو صحيح.

(٣) اللالكائي [٣٠]، وابن الجوزي، ص: [٩]، **والحدث**: صغير السن.

(٤) رواه ابن بطة (٤٣، ٥١٧)، واللالكائي [٣١]، وابن الجوزي، ص: [٩].

(٥) رواه اللالكائي [٤٩]، وابن الجوزي، ص: [٩].

(٦) رواه أبو نعيم (٩/ ١٠٩)، والهروي في «ذم الكلام» [٣٩٣]، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٧)، وفي «المدخل» [٦٨٩]، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث»، ص: [٤٦]، وابن الجوزي، ص: [١٠].

....

وهـذا قليـلٌ من كثـير، ممَّا أُثر عن السـلف الصالح الذين عرفوا قدر السـنَّة، وقدر حَملتِهـا، علـمًا، وعمـلًا، وتبليغـا، ومَحبَّـةً، فبهداهـم فليقتـدِ الـمُقتـدون، وعـلى نَهجهم فليسـلك السـالكون، فإنهـم هم حـزب الله المفلحـون، وأوليـاؤه المتقـون، وأتبـاع نبيِّه الصالِحون.

وأمَّـا مَن عداهـم مِمَّن ناوأوهم وضارُّوهم؛ فإنَّهم هـم المبتدعون الهالكون، والأمر والحُكم في الجميع لله الذي إذا أراد شيئًا قال له: كن، فيكون.

هذا فيما يتعلَّق بتجريد المتابعة لرسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقـول الناظـم: «.... وَالْحَقَّ فَاقْبَلْ مَـعَ مَنْ كان مَعَهْ» أي: متـى تبيَّن الحق من قول قائـل بـه واضحًا جليًّا؛ فاقبله من أيِّ قائل به؛ لأن الحق أحقُّ أن يُقبل ويُتَّبع، بقطع النظر عن قائله؛ لئلَّا يضيع شيءٌ منه، وأمَّا ما يتعلَّق بالرواية عن أهل البدع، وأخذ العلم عنهم فقد سبق الحديث عنه مفصَّلًا في بحث السنَّة من هذا الشرح.

قولُه:

وَلَـيْـسَ إِلَّا لِـلــرَّسُـولِ الْعِصْمَهْ فَـاعْـلَـمْ وَإِلَّا لِاجْـتِـمَـاعِ الْأُمَّــهْ

أي: إن العصمـة مـن الخطأ والزلـل ومُجانبة الصواب، لم تكن إلا للرسـول الكريم صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن الله قد عصمه، فلا يقول إلا حقًّا، ولا يعمل إلا صوابًا؛ لأنه المبلِّغ لشرع الله، والمحفوظ بحفظ الله، والمعصوم بعصمة الله له، كما أن العصمة تكون لمجموع الأمَّة على أيِّ أمر من أمور الدين والشرع المبين؛ وما ذلك إلا لأن رسـول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول.

....

وأمَّا من عدا هاتين الجهتين من الخلق فليس لهم العصمة، بل منهم المُصيب والمُخطئ، والرادُّ والمردود عليه، كما سبق بيانُ ذلك قريبًا في بحث المقلِّد والمقلَّد، وفي الحديث: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»(١). والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد رقم [١٣٠٤٩]، والترمذي في أبواب «صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ»، باب [٤٩]، رقم [٢٤٩٩]، وابن ماجه في كتاب «الزهد»، باب: «ذِكْرِ التَّوْبَةِ»، رقم [٤٢٥١]، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة، عن قتادة». وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢١).

موقف الإنصاف في مثارات الخلاف

وَحَيْثُ قَدْ أَفْضَى بِنَا الْقَوْلُ إلى ... ذِكْرِ الْخِلَافِ يَنْبَغِي أَنْ نَصِلا
بَحْثًا بِخُلْفِ عُلَمَاءِ الأُمَّهْ ... يَبِينُ مِنْهُ الْعُذْرُ لِلأَئِمَّهْ
وَالِاتِّبَاعَ كُلُّهُمْ يَرُومُ ... وَمَنْ يَلُومُهُمْ هُوَ الْمَلُومُ
وَلِلْمُصِيبِ مِنْهُمُ الأَجْرَانِ ... وَالأَجْرُ إِنْ أَخْطَا مَعَ الْغُفْرَانِ
وَلَيْسَ تَرْكُ بَعْضِهِمْ شَيْئًا أُثِرْ ... إلَّا لِأَمْرٍ عِنْدَهُمْ بِهِ عُذِرْ
فَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ لِلْمَنْقُولِ ... وَمَا إلَى مُصْطَلَحِ الأُصُولِ
فَالأَوَّلُ الَّذِي إلَيْهِ لَمْ يَصِلْ ... أَوْ عِنْدَهُ بِصِحَّةٍ لَمْ يَتَّصِلْ
أَوْ شَرْطُهُ فِي خَبَرِ الْعُدُولِ ... أَثْقَلُ مِنْ سِوَاهُ لِلْقَبُولِ
أَوْ صَحَّ عِنْدَهُ وَلَكِنْ وَهِلا ... أَوْ ظَنَّ نَسْخَهُ بِحُكْمٍ قَدْ تَلا
أَوْ كَانَ قَدْ عَارَضَ مَا لَا يَقْوَى ... عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ احْتِمَالٌ الأَقْوَى
وَغَيْرُهُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ ... خَالَفَهُ فَكَانَ كَالْمَعْذُورِ
وَلَا يَسُوغُ عُذْرُهُ لِمَنْ ظَهَرْ ... لَدَيْهِ فِي ذَلِكَ بُرْهَانٌ بَهَرْ
أَمَّا الَّذِي إلَى الأُصُولِ يَرْجِعُ ... فَهْوَ إلَى نَوْعَيْنِ قَدْ يُنَوَّعُ
تَأْصِيلُهُ الَّذِي بِهِ يَخْتَصُّ ... وَالثَّانِ فَهْمُ مَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ
فَأَوَّلٌ نَحْوُ الْخُصُوصِ قدّمَا ... عَلَى الْعُمُومِ وَفَرِيقٌ عَمَّمَا
وَمِثْلُهُ الْمُطْلَقُ إِذْ يُقَيَّدُ ... أَطْلَقَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ قَيَّدُوا
وَنَحْوُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَسْبَابِ ... يُعْلَمُ بِاسْتِقْرَاءِ هَذَا الْبَابِ
وَالثَّانِ خَمْسٌ فَاحْوِهَا بِالْحِفْظِ ... أَوَّلُهَا تَرَدُّدٌ فِي اللَّفْظِ
بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ أَوْ مَا ... عَمَّ خُصُوصًا وَخُصُوصٌ عَمَّا

....

ثَانِيهِ الاشْتِرَاكُ فِي اللَّفْظِ وَذَا فِي مُفْرَدٍ كَالْقُرْءِ طُهْرًا وَأَذَى
أَوْ طَلَبٌ وَفِي الْمُرَكَّبِ احْتَمَلْ وَمِنْهُ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ بَعْدِ الْجُمَلْ
وَمَا عَلَى الْوَصْفِ أَوِ الْحَقِيقَهْ يَحْمِلُهُ كُلٌّ عَلَى طَرِيقَهْ
وَخُلْفُ إِعْرَابٍ وَمَا تَعَارَضَا مِنْ حُجَجٍ عَلِمْتَهَا فِي مَا مَضَى
وَالْحَقُّ وَاحِدٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَهْ فِي مُجْمَعٍ أَوْ فِي خِلَافٍ فَاقْبَلَهْ
وَفِي اخْتِيَارِ وَاحِدٍ قَدْ يَنْحَصِرْ وَرُبَّمَا أَطْرَافُهُ قَدْ تَنْتَشِرْ
وَجَامِعُ الأَطْرَافِ مِنْ حَقّ مُحِقْ وَهْوَ الَّذِي لِاسْمِ الْفَقِيهِ يَسْتَحِقْ
وَكُلُّ خُلْفٍ لَا إِلَى بُرْهَانِ وُجُودُهُ وَنَفْيُهُ سَيَّانِ
وَلَا يُعَدُّ الْخُلْفُ ذُو الْوِفَاقِ كَمَا الْخِلَافُ لَيْسَ بِاتِّفَاقِ
وَبِالْفُرُوعِ اخْتَصَّ خُلْفُ الْمُعْتَبَرْ أَيْ خُلْفُ أَهْلِ الاجْتِمَاعِ وَالأَثَرْ
أَمَّا أُصُولُ الدِّينِ وَالإِيمَانِ فَلَيْسَ فِيهَا بَيْنَهُمْ قَوْلَانِ
وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ بِحَمْدِ الْبَارِي مُوَضَّحًا بِأَقْرَبِ اخْتِصَارِ
كَافٍ عَنِ الْبَسْطِ الْمُمِلِّ وَافِ يَجْمَعُ مَا فُرِّقَ فِي أَطْرَافِ
فِي جُمَلٍ قَرِيبَةِ الْمَنَالِ مَنْظُومَةً كَالْعِقْدِ مِنْ لَآلِي
مَا شَانَهَا مُقَدِّمَاتُ الْمَنْطِقِ وَلَا تَعَقَّدَتْ بِضَعْفِ الْمَنْطِقِ
سَمَّيْتُهَا وَسِيلَةَ الْحُصُولِ إِلَى مُهِمَّاتٍ مِنَ الأُصُولِ
ثُمَّ انْتِفَاءُ نَقْصِنَا مُحَالُ وَجَلَّ وَجْهُ مَنْ لَهُ الْكَمَالُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ مُتَّصِلًا مَا جَرَتِ الأَقْلَامُ
عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الأَمِينْ وَالآلِ وَالْحَمْدُ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ

....

جُمْلَتُهَا (مَشْرِقُ) تَأْرِيخٍ جَرَى (ج) وَازُهَا (ع) وُنُ (ش)كُورٍ (غ)فَرَا
٦٤٠ ٣ ٧٠ ٣٠٠ ١٠٠٠

قوله:

وَحَيْثُ قَدْ أَفْضَى بِنا الْقَوْلُ إِلى ... ذِكْرِ الْخِلَافِ يَنْبَغِي أَنْ نَصِلا
بَحْثًا بِخُلْفِ عُلَمَاءِ الأُمَّهْ ... يَبِينُ مِنْهُ الْعُذْرُ لِلأَئِمَّهْ
وَالاتِّبَاعَ كُلُّهُمْ يَرُومُ ... وَمَنْ يَلُومُهُمْ هُوَ الْمَلُومُ
وَلِلْمُصِيبِ مِنْهُمُ الأَجْرَانِ ... وَالأَجْرُ إِنْ أَخْطَا مَعَ الْغُفْرَانِ

تضمَّنت الأربعةُ الأبيات ثلاثةَ أمور:

الأول: وعد الناظم بمواصلة البحث فيما حصل بين الأئمة من الخلاف في بعض مسائل العلم.

الأمر الثاني: تزكية أئمة العلم الذين جرى ويَجري بينهم الخلاف في بعض مسائل العلم، وبيان أن كل واحد منهم يقصد الحق وينشده؛ وإذ كان الأمر كذلك فالمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر، وخطؤه معفوٌّ عنه فيه ومغفور له؛ لما جاء في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

فظهر من هذا النصِّ أن المُجتهد مع خطئه له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له؛ وما ذلك إلا لأنَّ دين الله يسرٌ لا مشقة فيه ولا عنت؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآيَةَ [الحَجّ: ٧٨].

الأمر الثالث: إيضاح أنه لا يَجوز توجيهُ اللوم إلى أئمة العلم الذين اجتهدوا

---

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول.

فيما يسوغ فيه الاجتهاد من مسائل العلم، وهم أهلٌ للاجتهاد وأخطؤوا فيها، ومن لامهم أو عابهم فهو حقيقٌ باللوم والعيب، وإنَّما الواجب أن يبيِّنَ الحق الذي أخطؤوا فيه بدليله، مع الاعتذار لهم، والكفِّ عن الوقيعة فيهم، أمَّا بيان خطأ من أخطأ من العلماء، سواءً كان من الأحياء أو من الأموات، فإنه لا يُعتبر هضمًا لحقوقهم، ولا إظهارًا لعيوبهم، وإنَّما هو نصحٌ لله، ولكتابه، ولرسوله، ولعامة المسلمين الأحياء منهم والميِّتين، وللحق المُبين، فلْيُعلم ذلك علمَ اليقين.

قولُه:

وَلَيْسَ تَرْكُ بَعْضِهِمْ شَيْئًا أُثِرْ ... إلَّا لِأَمْرٍ عِنْدَهُمْ بِهِ عُذِرْ
فَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ لِلْمَنْقُولِ ... وَمَا إلَى مُصْطَلَحِ الْأُصُولِ

أي: إذا ترك بعضُ الأئمَّةِ شيئًا من الآثار الواردة عن الشارع، وقال بسواه في أي مسألة من مسائل العلم؛ فإنه فَعَل ذلك لاستناده إلى شيء قد يكون به معذورًا، وذاك الشيء الذي استند إليه في مُخالفة الأثر إما أن يعود إلى أثر منقول، أو إلى مصطلح من مصطلحات الأصول، وذلك من الأسباب الَّتي قد يُخالف فيها بعضُ أئمَّة العلم للآثار، وهم معذورون في ذلك، كما قال أهلُ التحقيق.

قولُه:

فَالْأَوَّلُ الَّذي إلَيْهِ لَمْ يَصِلْ ... أَوْ عِنْدَهُ بِصِحَّةٍ لَمْ يَتَّصِلْ
أَوْ شَرْطُهُ فِي خَبَرِ الْعُدُولِ ... أَثْقَلُ مِنْ سِوَاهُ لِلْقَبُولِ
أَوْ صَحَّ عِنْدَهُ وَلَكِنْ وَهِلا ... أَوْ ظَنَّ نَسْخَهُ بِحُكْمٍ قَدْ تَلا
أَوْ كَانَ قَدْ عَارَضَ مَا لا يَقْوَى ... عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ احْتِمَالُ الْأَقْوَى
وَغَيْرُهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ ... خَالَفَهُ فَكَانَ كَالْمَعْذُورِ

أي: مـن أسـباب مُخالفة مَن خالف أئمَّة العلم في بعض مسـائل العلم نصًّا أو أثـرًا:

١- كونـه ما وصل إليـه الحديث أو الأثر، ومَن لم يبلغْه حديثٌ أو أثرٌ قد خالف في قضيـة ما، فهـو معذور إذا كان من أهـل الاجتهاد وعنده مُقوِّماتُه؛ ولذلـك أمثلةٌ كثيرة، منها ما يلي:

(أ) سُـئل أبـو بكـر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مـيراث الجدَّة، قال: مَا لَـكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُـنَّةِ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ؛ وَلَكِنْ أَسْـأَلُ النَّاسَ، فَسَـأَلَهُمْ، فَقَامَ الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُـعْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَشَـهِدَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ(١).

(ب) وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يكن يعلم سـنة الاسـتئذان حَتَّى أخبره بِها أبو موسـى الأشـعري، واستشـهد بالأنصار(٢)، ورغم أن أبا بكر وعمر أوسع علمًا من هؤلاء الذين اختصوا بعلم هاتين المسألتين، وخفيت على الشيخين.

٢- وقد يكون سـبب مُخالفة العالم للنصِّ: عدمُ صحَّته عنده، لعلَّةٍ في سـنده أو متنه ظهـرت للفقيه المخالـف، كجهالة راوٍ، أو اتِّهامه، أو كونه سـيئ الحفظ، أو لم يثبت عنده

(١) أخرجـه أبـو داود في كتـاب «الفرائـض»، بـاب: «في الجَـدَّةِ»، رقـم [٢٨٩٤]، والترمـذي في أبـواب «الفرائض»، باب: «مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ»، رقم [٢١٠١]، وابن ماجه في كتاب «الفرائض»، باب: «مِيرَاثِ الجَدَّةِ»، رقم [٢٧٢٤]. وقال الترمذي: «حسن صحيح».
قلـت: انظـر الكلام على هذا الحديث في «البـدر المنير» لابن الملقـن (٧/ ١٠٧-٢١٠) وفي «الإرواء» [١٦٨٠].

(٢) أخـرج القصة البخاري في كتاب «الاسـتئذان»، باب: «التَّسْـلِيمِ وَالِاسْـتِئْذَانِ ثَلَاثًا»، رقم [٦٢٤٥]، ومسلم في كتاب «الآداب»، باب: «الاستئذان»، رقم [٢١٥٣]، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النصُّ متَّصلًا بل منقطعًا، وهو عند غيره بِسِوى ذلك كله، فيكون بذلك معذورًا إذا بذل جهدَه في القضية.

٣- وقد يكون السبب في مُخالفة العالم للنصِّ: ثقلُ شرطه، ومُخالفته لغيره، كاشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنَّة، أو أن يكون المُحدِّث فقيهًا، أو نحو ذلك من الشروط الَّتي قد يُخالف العالم فيها غيرَه، فيكون معذورًا في خطئه إذا بذل جهده في الوصول إلى الصواب فأخطأه.

٤- وقد يكون السبب في مُخالفته للنصِّ: نسيانَه له بعد بلوغه إليه، وهذا يحصل حَتَّى من أفاضل الناس؛ كما حصل لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما سُئل عن الرجل يُجنب في السفر فلا يجد الماء، فقال: لا يصلِّي حَتَّى يجد الماء، فقال له عمّار بنُ ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ كَما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»؟

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، فَقَالَ: بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ(١).

والمقصود: أن هذه سنَّةٌ تفيد حكمًا عظيمًا، شهدها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ نسيها، فأفتى بِخلافها كما علمت، وقد ذكَّره عمّار فلم يَذكُر، غير أنه لَم يُكذِّب عمّارًا، بل أمره أن يُحدِّث به.

٥- وقد يكون سبب المخالفة: اعتقاد العالِم أن الحديث الذي قال بخلافه مدلولُه

(١) رواه مسلم في كتاب «الحيض»، باب: «التيمم»، رقم [٣٦٨].

....

معـارَضٌ بما يدلُّ على ضعفه، أو نسـخه، أو تأويله، وحينئـذٍ يكون بذلك الفهم معذورًا، فإن تبيَّن له الحق لزمه القولُ به، وإن لم يتبيَّن له فليس عليه في المخالفة من جُناح، إذا كان من أهل الاجتهاد، كما أسلفتُ ذكر ذلك غير مرَّة.

٦- وقد يكون السبب في المخالفة: التعارض بين نصَّين، أحدهُما أقوى من الآخر، والقاعـدة في ذلـك هي الأخـذ بالأقوى وترك الضعيف، إلا أنـه لم يتبيَّن للمخالف ذلك جليًّـا، فإنـه يُعـذر إذا أخـذ بالضعيـف مع وجـود المعارض القـوي؛ لعـدم علمه بذلك بشرطه.

٧- وقـد يكون النصُّ مُحتمـلًا لأمرين، أحدهُما أقوى احتمالًا للصواب من الآخر، فيأخـذ الفقيـه بأبعد الاحتمالين الذي قـد يكون غيرَ مراد ولا مقصـود، إلا أنه له احتمال معنَـى لُغويًّـا أو عرفيًّا، فيكون معذورًا في ذلك، حَتَّى يتبيَّن له ضعفُ ما أخذ به وصواب ما ترك، وذلك كما حمل جماعةٌ من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض من الخيط الأسود على الحبل، فكان أحدهم يتَّخذ لنفسـه عِقالَين أبيض وأسود، ويأكل ويشرب حَتَّى يتبيَّن أحدهُما من الآخر، فقال النَّبِيُّ ﷺ لبعضهم -وهو عديُّ بنُ حاتم-: «**إِنَّ وِسَادَكَ إِذَنْ لَعَرِيـضٌ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَـوَادُ اللَّيْـلِ**»(١). بيَّن النَّبِيُّ ﷺ عدم فقهه هو ومن معه لمعنَى الكلام، غير أنه لم يرتِّب على فعلهم هذا ذمًّا، ولا قضاءَ ما فات؛ لأنَّهم اجتهدوا فأخطؤوا، وهم من ذوي الاجتهاد.

---

(١) أخرجـه البخـاري في كتاب «التفسـير»، بـاب: «قَوْلِـهِ: «﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ١٨٧]»، رقـم (٤٥٠٩، ٤٥١٠)، ومسـلم في كتـاب «الصيـام»، باب: «بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، رقم [١٠٩٠]، عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعليه ينبغي أن يُفهم أن المخالف لنصٍّ أو لصواب في مسألة ما، إذا كانت مُخالفتُه في ذلك لِمُسوِّغ مقبولٍ وسببٍ معقولٍ؛ فهو معذور، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

قولُه:

وَلَا يَسُوغُ عُذْرُهُ لِمَنْ ظَهَرْ   لَدَيْهِ فِي ذَلِكَ بُرْهَانٌ بَهَرْ

أي: لا يُقبل عذرُ مَن أخطأ لمسوِّغ ما عند مَن ظهر له الدليل، وبان له الحق من مصادره؛ لأن الأخذ بِمقتضى الدليل مقدَّمٌ على الأخذ بالاجتهاد؛ إذ لا اجتهاد مع النص، ولا عذر لمن علم البرهان أن يقلِّد مَن اجتهد؛ ولكنه جانب الصواب مُخطئًا أو متأولًا.

قولُه:

أَمَّا الَّذِي إِلَى الْأُصُولِ يَرْجِعُ   فَهْوَ إِلَى نَوْعَيْنِ قَدْ يُنَوَّعُ
تَأْصِيلُهُ الَّذِي بِهِ يَخْتَصُّ   وَالثَّانِي فَهْمُ مَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ

أي: إن من أسباب خلاف المخالف:

الأول: ما هو راجعٌ إلى النقل، وقد مضى ذلك مفصَّلًا.

الثاني: ما هو راجعٌ إلى فهم النص، وله أسبابٌ سيأتي ذكرُها.

قولُه:

فَأَوَّلٌ نَحْوُ الْخُصُوصِ قدّمَا   عَلَى الْعُمُومِ وَفَرِيقٌ عَمَّمَا
وَمِثْلُهُ الْمُطْلَقُ إِذْ يُقَيَّدُ   أَطْلَقَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ قَيَّدُوا

أي: السبب الأول الراجع إلى النقل كوُجوه الخطاب، وهي العامُّ المراد به العموم، والعامُّ المراد به الخصوص، والخاصُّ المراد به العموم، وقد مضى ذلك في بابه مفصَّلًا، وكذا حملُ المطلق على المقيَّد، وقد مضى بحثُه أيضًا في بابه.

قوله:

وَنَحْــوُ مَــا قُـلْـنَـاهُ مِــنْ أَسْـبَـابِ يُـعْـلَـمُ بِـاسْـتِـقْـرَاءِ هَــذَا الْـبَـابِ

أي: وما لم نورده هنا من الأسباب المذكورة الَّتي تحمل المخالف على المخالفة لبعض النصوص أو للصحيح من مسائل العلم، فإنه يُعلَم بالتتبع لمسائل هذا الباب المسمَّى بمثارات الخلاف.

قولُه:

وَالـثَّـانِ خَـمْـسٌ فَـاحْـوِهَـا بِـالْـحِـفْـظِ أَوَّلُـهَــا تَــرَدُّدٌ فِــي الـلَّـفْـظِ
بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ أَوْ مَا عَـمَّ خُـصُـوصًـا وَخُـصُـوصٌ عَـمَّـا

أي: وكذلك من أسباب الخلاف الَّتي تقدَّم ذكرُها: الغرابةُ في الألفاظ نحو المخابرة والمزابنة والمُحاقلة، فإنه قد جرى الخلاف بين العلماء في تفسير هذه الألفاظ، ممَّا دعا إلى اختلاف العلماء في حقيقتها وصورها، ومنها ما يتعلَّق بالتعارض بين عام وخاص، فيُخصَّص العام بالخاص، وقد بُحث مثالُه في باب العموم والخصوص، أو التعارض بين نصَّين أحدهما أعمُّ من الآخر من وجه، وأخصُّ من وجه آخر، وحينئذٍ إمَّا أن يقوم دليلٌ على تخصيص عموم أحدهما بالآخر يخصص به، وقد سبق مثالُه كذلك في بحث العموم والخصوص.

قولُه:

ثَـانِـيـهِ الِاشْـتِـرَاكُ فِي الـلَّـفْـظِ وَذَا فِي مُـفْـرَدٍ كَـالْـقُـرْءِ طُـهْـرًا وَأَذَى
أَوْ طَـلَـبٌ وَفِي الْـمُـرَكَّـبِ احْـتَـمَـلْ وَمِنْهُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ بَعْدِ الْجُمَلْ
وَمَـا عَـلَـى الْـوَصْـفِ أَوِ الْـحَـقِـيـقَـهْ يَـحْـمِـلُـهُ كُـلٌّ عَـلَـى طَـرِيـقَـهْ
وَخُـلْـفُ إِعْــرَابٍ وَمَــا تَـعَـارَضَـا مِـنْ حُـجَـجٍ عَـلِـمْـتَـهَـا فِـي مَـا مَـضَـى

هذه الأبيات تضمَّنت بعض الأسباب الداعية إلى الخلاف، وهي:

(أ) **الاشتراك في اللفظ**: وذلك كأن يكون اللفظ موضوعًا لمعنَيين أو أكثر، في اسم مفرد نحو: «القُرْء»، فإنه لفظ أطلقه بعضُ العلماء على الطهر، والبعض الآخر أطلقه على الحيض، ولكلٍّ فريق أدلَّته وحججه.

(ب) حملُ الطلب في الأمر على الوجوب أو الندب، قال بالأول قومٌ وبالآخر قوم آخرون، وكذلك حمل النهي على التحريم أو الكراهة خلافٌ جرى بينهم، والراجح الذي ظهر لي: أن الأصل في الأوامر غالبًا: الوجوب حَتَّى يأتِي صارف معتبر يصرفها عنه إلى الندب، وأن الأصل في النهي: التحريم كذلك حَتَّى يأتيَ صارف معتبر يصرفه إلى كراهة التنزيه.

(جـ) الاستثناء الوارد بعد الجُمل وإلى أيِّ شيء يرجع المستثنَى، وقد تقدَّم تفصيلُ القول فيه في بحث المخصِّص المتَّصل.

(د) واحتمال اللفظ للحقيقة والمجاز عند القائلين به يُعَدُّ كذلك من أسباب الخلاف بين العلماء، وذلك كقوله تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

فقد قال بعضُ العلماء: إسنادُ الإرادة إلى الجدار مَجاز؛ لأنه جمادٌ لا إرادة له.

وقال آخرون: إنه لا مَجاز في الآية، وإسنادُ الإرادة إلى الجدار حقيقة لا مجازًا؛ إذ إنَّ إرادة كل شيء بحسَبه.

(هـ) اختلافُ الإعراب يُعَدُّ من أسباب الخلاف، نحو قول الله تعالى في آية الوضوء، وما ينوب منابه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٦].

....

فمن نصب أوجب الغَسل عطفًا على وُجوه، ومن خفض اكتفى بمسح الأرجل، وهو قولٌ شاذٌّ لا يعمل به المسلمون، بل إنَّهم حملوا المسح هنا أن معه غسلًا جمعًا بين القراءتين.

(و) ثُمَّ التعارضُ بين الأدلة من أسباب الخلاف بين العلماء؛ فبعض العلماء يرى تقديم دليلٍ على آخر لموجب اقتضى التقديم، والبعض الآخر يرى تأخيره، وتقديم معارضه عليه لسبب يوجب ذلك، وللمحقِّقين من الأصوليِّين في الترتيب بين الأدلة طريق مستقيم، وهو أنه متَى اتفقت الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس على حكم من الأحكام، أو انفرد أحدها بدون معارض؛ تعيَّن إثباتُ الحكم والعمل بمقتضاه في أيِّ باب من أبواب العلم، أو أي مسألة من مسائله، وإن لم يُمكن الجمع عُمل بالنسخ عند توفر شروطه وانتفاء موانعه، وإن لم يُمكن العمل بالنسخ، بحيث لم يتبيَّن المتقدم من المتأخر، وجب المصير إلى الترجيح بأوجه الترجيح الَّتي تقدَّم ذكرُها في بحثه، ومن ذلك:

فيرجَّح من نصوص الكتاب والسنة:

❁ النصُّ على الظاهر.

❁ والظاهرُ على المؤوَّل.

❁ والمنطوقُ على المفهوم.

❁ والمثبِتُ على النافي.

❁ والناقلُ عن الأصل على المبقي عليه؛ لأن مع الناقل زيادةَ علم.

❁ والعامُّ الباقي على عمومه -وهو المحفوظ- على العام المخصَّص وهو غير المحفوظ.

....

❁ وما كانت صفاتُ القبول فيه أكثرُ على الذي دونه.

❁ وصاحبُ القصة على غيره؛ لِما عنده من الدقة بفهمها.

❁ وهكذا يقدَّم الإجماعُ القطعي على الظنِّي، والقياسُ الجليُّ على الخفي.

قولُه:

وَالْحَـقُّ وَاحِـدٌ فِي كُـلِّ مَسْأَلَهْ ... فِي مُجْمَـعٍ أَوْ فِي خِـلَافٍ فَاقْبَلَهْ
وَفِي اخْـتِيَـارِ وَاحِـدٍ قَدْ يَنْحَصِرْ ... وَرُبَّمَـا أَطْـرَافُـهُ قَـدْ تَنْتَشِرْ

المقدَّم عند أولي العلم: أن الحق عند الله عَزَّوَجَلَّ غير متعدِّد، وقد بوَّب ابنُ عبد البر في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله»[1] فقال: «باب: ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب»، فعُلم منه أن الحق واحد، ويقابله الخطأ، وليس الحق متعدِّدًا من كل أحد.

وقد استدلَّ القائلون بهذا القول بما ثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**»[2].

فعُلم من هذا التقسيم النبويِّ أن أهل الاجتهاد قسمان:

قسمٌ مصيبٌ: له أجران؛ أجرُ الاجتهاد، وأجرُ الإصابة.

وقسمٌ مخطئ: له أجرٌ واحدٌ؛ وهو أجرُ الاجتهاد، وعليه فالحقُّ واحد غيرُ متعدِّد، والمصيب واحد، وليس كما يقول البعض: كلُّ مُجتهد مصيب، وكم من محذور ينتج عن

(١) (٢/ ٩١٣).
(٢) سبق تخريجه في الجزء الأول.

....

هذا القول، وذلك كتصويب أهل الضلالة من النصارى وغيرهم، وكتصويب أهل البدع الذين يعتمدون على الشبهات والتمويهات؛ لترويج بدعهم الخطيرة المدمِّرة، وتصويب المتعصِّبين التعصُّب الأعمى للأشخاص وإن جانبوا الصواب، غير أنه رُبَّما تنتشر أطرافه، فكلٌّ يأخذ بطرف واحد متَّحد غير مفترق ولا متعدٍّ، ولذا قال الناظم:

وَجَامِعُ الأَطْرَافِ مِنْ حَقّ مُحِقْ ... وَهْوَ الَّذِي لِاسْمِ الْفَقِيهِ يَسْتَحِقْ

قوله:

وَكلُّ خُلْفٍ لَا إِلَى بُرْهَانِ ... وُجُودُهُ وَنَفْيُهُ سَيَّانِ

أي: وكلُّ قول من أقوال أهل الخلاف لا يستند صاحبُه إلى برهان من البراهين الشرعية؛ فوجوده وعدمه سواء.

قوله:

وَلَا يُعَدُّ الْخُلْفُ ذُو الْوِفَاقِ ... كَمَا الْخِلَافُ لَيْسَ بِاتِّفَاقِ

بيَّن الناظم في هذا البيت أن الاختلاف نوعان:

أحدهما: اختلاف تنوُّع، وهو على وجوه متعدِّدة، ذكر ابنُ أبِي العزِّ منها ما يلي، فقال:

١ - منه: أن يكون كلُّ واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا، كما في القراءات الَّتي اختلف فيها الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، حتَّى زجرهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ**»(١) . الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الخصومات»، باب: «مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَاليَهُودِ»، رقم [٢٤١٠]، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

٢- ومثلـه اختـلاف الأنواع في صفـة الأذان والإقامة، وتكبـيرات العيد، وصلاة الخوف، ونحوها كثيرٌ مِمَّا قد شُرع جميعُه.

٣- ومنـه: مـا يكون كلٌّ مـن القولين هو في المعنـى القول الآخر؛ لَكِـنَّ العبارتين مُختلفتان، كاختلاف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، ونحوها.

وأمَّا اختلافُ التضادِّ: فهو القولان المتنافيان، إمَّا في الأصول، وإمَّا في الفروع عند الجمهـور الذين يقولون: المصيب واحدٌ، والخطبُ في هذا شـديد؛ لأن القولين يتنافيان، لكـن تجد كثـيرًا من هؤلاء قد يكون القـول الباطل الذي مع منازعه فيـه حقٌّ ما، أو معه دليـلٌ يقتضي حقًّـا ما، فيرُدُّ الحق مع الباطـل، حَتَّى يبقى هذا مبطـلًا في البعض، كما كان الأول مبطلًا في الأصل، وهذا يجري كثيرًا لأهل السنة.

إلى أن قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والاختلافُ الذي هو اختلاف التنـوُّع الذمُّ فيه واقع على مَن بَغَـى عـلى الآخر فيه، وقـد دلَّ القرآنُ عـلى حمد كلِّ واحـدة من الطائفتـين، إذا لم يحصل بغـيٌ، كـما في قولـه تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [الحَشر: ٥]».

وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطَعَ قومٌ، وتَركَ آخرون.

إلَى أن قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والاختلاف الثاني هو ما حُمدت فيه إحدى الطائفتين، وذُمَّت الأخـرى؛ كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٣]. اهــ بتـصرُّف من «شرح الطحاوية» (ص ٥٨١ - ٥٨٢)، طبعة المكتب الإسلامي.

قولُه:

وَبِالْفُرُوعِ اخْتَصَّ خُلْفُ الْمُعْتَبَرْ   أَيْ خُلْفُ أَهْلِ الِاجْتِمَاعِ وَالأَثَـرْ

أَمَّــا أُصُــولُ الـدِّيــنِ وَالْإِيْمَــانِ   فَـلَـيْـسَ فِـيهَـا بَـيْـنَـهُـمْ قَــوْلَانِ

أي: إن الاختلاف بين أهل السنة والجماعة- وهم أهل الاجتماع على الحق، وأهل التمسك بالأثر بالفهم الصحيح لنصوص الكتاب وصحيح السنة - في فروع المسائل العملية؛ كشيء من أحكام الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، وشيء يتعلق ببعض الأحكام في باب الحلال والحرام، وذلك بسبب الأمور الَّتي تقدَّم ذكرُها بالتفصيل المُختصر.

أمَّا أصول الدين، وعلى رأسها أركانُ الإسلام الخمسة من حيث هي أركان، وأركان الإيمان الستة، وركن الإحسان، ونحوها من الأصول، فإن العلماء الربانيِّين لم يَجْرِ بينهم اختلافٌ فيها، ولم تتباين أقوالُهم حيالها، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يسع أتباعَهم إلا السير على مناهجهم فعلًا وتركًا وتقريرًا وتقعيدًا، قائلين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قولُه:

وَتَمَّ ذَا الـنَّـظْـمُ بِـحَـمْـدِ الْبَارِي   مُـوَضِّـحًـا بِـأَقْـرَبِ اخْـتِـصَـارِ
كَـافٍ عَـنِ الْـبَـسْـطِ الْـمُـمِـلِّ وَافِ   يَـجْـمَـعُ مَـا فُــرِّقَ فِي أَطْــرَافِ

هذا إخبارٌ من الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الوصول إلى محطة التمام لهذه المنظومة المباركة، الَّتي أوضح فيها قواعدَ فنِّ أصول الفقه، الَّتي لا يستغني عن معرفتها فقهاءُ المسلمين وعلماؤهم؛ لِما لها من العلاقة المتينة بالثقلين الكريمين: كتاب الله العزيز، وسنَّة النَّبيِّ الزكية المطهرة، سالكًا في ذلك البيان طريقَ الاختصار الوافي بالغرض، والكافي عن كثير من المتون المؤلَّفة في هذا الفن، والجامع لجميع مسائل هذا الفن.

قولُه:

فِي جُمَلٍ قَرِيبَةِ الْمَنَالِ ... مَنْظُومَةً كَالْعِقْدِ مِنْ لَآلِي
مَا شَانَهَا مُقَدِّمَاتُ الْمَنْطِقِ ... وَلَا تَعَقَّدَتْ بِضَعْفِ الْمَنْطِقِ

الجُمَل: جماعةُ كلِّ شيء من الحساب وغيره، يُقال: أجملتُ له الحساب والكلام، وعلى ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [الفرقان: ٣٢]. أي: غير مفرَّق كما هو شأن الفرقان الذي أُنزل مفرَّقًا في ثلاث وعشرين سنة، بحسَب الحوادث والوقائع، وإجابات الأسئلة، ونزول الأحكام الشرعية على سبيل التدرج، وَفْق حكمة أحكم الحاكمين.

و«قَرِيبَة» أي: قُربًا معنويًّا، و«المَنال»: مصدرُ نِلْتُ، أَنال، والمراد هنا: العطاء.

والمنظومة: أي: الكلام المؤلَّف بطريق النظم، الذي يقابله النثرُ، و«العِقْدُ من لَآلي» أي: القلادة من الحلية الفاخرة.

والمقصود: هو وصف المنظومة بأنَّها جاءت سهلة ميسَّرة في جُملٍ من الكلام المنظوم، ذات معانٍ قريبة المنال لطالب العلم، كثيرة الخير والبركة والعطاء، تشبه قلادةً من حلية فاخرة منظومة في سلكها، ما عابَها في سرد قواعدها وسبر مسائلها علمُ الكلام، الذي لم يستند أهلُه في تقعيد قواعدهم، وسرد مسائلهم على القواعد الشرعية؛ وإنَّما يستندون في ذلك على قواعد عقلية كثيرًا ما تتصادم مع القواعد المستمدة من العلوم الشرعية.

وكذلك هي مبرَّأة من الكلام المعقَّد؛ تعقيدًا لفظيًّا أو معنويًّا، ومبرَّأة من ضعف منطق القول، بل إن ألفاظها في قمَّة البلاغة والفصاحة، وأساليبها من أجمل الأساليب.

وحقًّا إن لصاحب البضاعة أن ينعت بضاعتَه بما هي عليه من حسن وصلاح في منظرها ومخبرها، وبالأخص بضاعة العالِم الَّتي يقضي في إتقان صناعتها سنوات وشهورًا وأيامًا وساعات، لا يريد من وراء ذلك أرباحًا مادية دنيوية؛ وإنَّما يريد الأجر الوفير من ربِّه العلي القدير، الذي يَجزي على الحسنة الواحدة عشرًا، بل وأكثر من ذلك إلى سبعمائة ضعف، رحمةً منه بعباده وفضلًا، وهو ذو الفضل العظيم، ويَجزي على السيئة مثلَها، وقد يعفو ويصفح، وهو الغفور الرحيم.

قولُه:

سَمَّيْتُهَا وَسِيلَةَ الْحُصُولِ ... إِلَى مُهِمَّاتٍ مِنَ الْأُصُولِ

وهذا إخبارٌ من الناظم باسم هذه المنظومة في فنِّ أصول الفقه، والمرادُ بالوسيلة هنا: الطريقة المُوصلة إلى الحصول إلى إحراز القواعد المهمَّة من علم الأصول، وتسميةُ الكتب بأسماء تناسب موضوعاتِها منهجٌ مسلَّمٌ به، تتابع على إحيائه المؤلِّفون في أيِّ فنٍّ من الفنون الشرعية واللغوية وغيرها.

وبالتسمية للكتب المؤلَّفة يتميَّز بعضُها عن بعض، وتُعرف المواضيعُ الَّتي تُبحث فيها، فيهتدي الراغبون في التفقه في الدين، والمُحبُّون للاطلاع على فنون العلم بواسطة أسماء الكتب الَّتي لا غنَى عنها إلى مطلوبِهم بكل سهولة ويُسر.

قولُه:

ثُمَّ انْتِفَاءُ نَقْصِنَا مُحَالُ ... وَجَلَّ وَجْهُ مَنْ لَهُ الْكَمَالُ

وفي هذا البيت اعترافٌ من الناظم، وبيانٌ صريحٌ أن البشر مَحَلُّ النقص، وهو من طبيعتهم، لضعفهم وافتقارهم إلى الله خالقهم وبارئهم، وأن الكمال المطلق لله جَلَّجَلَالُهُ

....

وتقدست أسماؤه وصفاته، لا شريك له ولا مثيل، بل هو الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كُفُوًا أحد.

ثُمَّ ختم الناظم منظومته بخير ما يختم به الكلام منظومه ومنثوره، وهو الحمد لله، والصلاة والتسليم على رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، متَّبِعًا نهجه ومتمسِّكًا بِهداه.

حيث قال:

ثُمَّ الصَّلَاةُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ ... مُتَّصِلًا مَا جَرَتِ الْأَقْلَامُ
عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الْأَمِينْ ... وَالْآلِ وَالْحَمْدُ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ

والمراد بالصلاة من الله على عبده ورسوله مُحَمَّد ﷺ، ثناؤه عليه عند الملائكة الكرام، والمراد بالسلام منه سُبْحَانَهُ على عبده ورسوله مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هو السلامة من كل مكروه، والسلام اسمٌ من أسماء الله تَعَالَى، ومعناه: البراءة، والخلاص من النقائص والعيوب؛ ولأنه يُسَلِّم على عباده المؤمنين في الجنَّة، كما ثبت ذلك في نصوص السنة.

قولُه:

.... مُتَّصِلًا مَا جَرَتِ الْأَقْلَامُ

طلبٌ لكثرة الصلاة والتسليم من الله على عبده ورسوله؛ لأن ما جرت به الأقلام على اختلاف أنواعها ومخطوطاتِها لا يدخل تحت العدِّ والحصر لأحد من البشر، وإنَّما يُحيط به خالق البشر وحده.

وهو تعبيرٌ بليغ يدلُّ على طول باع الناظم في العلم، وعمق فهمه بمدلولات الألفاظ وحسن المعاني.

....

«وَمُحَمَّـدٍ ﷺ»: هـو ابنُ عبد الله بن عبد المطلب بن هاشـم بن عبد مناف بن قُـصي بـن كلاب بن مرَّة بن كعب بن لـؤي بن غالـب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، من ولد إسماعيل بن إبراهيم الخليل - عليه وعلى نبيِّنا أفضل الصلاة والتسليم-.

ولـد ﷺ في عـام الفيـل، وتُوفِّي في السـنة الحاديـة عشرة من الهجـرة في يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول، وله من العمر ثلاث وستون سنة.

«رَسُولِه»: الرسول رجلٌ من بَني آدم، ذكرٌ، حُرٌّ، بالغٌ، عاقلٌ، وهو بمعنَى: المرسل، أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه.

«**الأمـين**»: **أي**: المؤتَمـنُ عـلى الـوحي، الـذي يَجيء به من عند ربـه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهذا فضلٌ كبيرٌ أن الله يزكِّي عبده ورسوله البشري مُحمَّدًا ﷺ، كما زكَّى عبده ورسوله الملكي جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٩٣].

«**وَالْآل**»: **والمراد**: بالآل في الأصل: هم من يَمتُّون إلى الشخص بصلة قرابة ونحوها، والمـراد بـآل النَّبِيِّ ﷺ: هـم أتباعُه الناصرون له، ولما جاء بـه، والداعون إلى ذلك بصدق وإخلاص إلى يوم القيامة، سواءً كانوا من العرب أم من العجم، ويدخل في ذلك دخـولًا أوليًّا مَـن آمن من أهل بيته، وقرابتـه، وكذا أزواجه وذريته، ثُـمَّ يدخل أصحابُه الكرام، من مهاجرين وأنصار، وقديمًا قيل:

آلُ الـنَّبِـي هُـمْ أَتْـبَـاعُ مِلَّتِهِ ... عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنْ عُجْمٍ وَمِنْ عَرَبِ

لَـوْ لَمْ يَكُـنْ آلُـهُ إِلَّا قَـرَابَـتَـهُ ... صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ

....

«**وَالْحَمْدُ لِرَبِّ الْعَالِمِين**»: كلمة ثناءٍ أثنى ربُّ العالمين على نفسه، وعلَّم عباده ليثنوا بها عليه، حيث قال -عزَّ مِن قائل-: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسرَاء: ١١١].

وثبت في السنن من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلهِ**»(١).

وفي سنن ابن ماجه بسند حسن، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ - يعني: من هدايته للحمد - أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ**»(٢).

وقال عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَمْدُ للهِ كَلِمَةٌ أَحَبَّهَا اللهُ لِنَفْسِهِ، وَرَضِيَهَا لِنَفْسِهِ، وَأَحَبَّ أَنْ تُقَالَ»(٣).

وقال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْحَمْدُ للهِ كَلِمَةُ كُلِّ شَاكِرٍ»(٤). وغير ذلك من النصوص والآثار في فضلها كثير.

والربُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: هو المالك المتصرِّف في جميع مخلوقاته بما يشاء ويريد، وهو الوليُّ الحميد، الفعَّال لِما يريد، وتربيتُه سُبْحَانَهُ لمخلوقاته نوعان: تربية عامة، وتربية خاصة.

---

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول.

(٢) سبق تخريجه في الجزء الأول.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٩٣١)، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ١٢٩).

(٤) سبق تخريجه في الجزء الأول.

فأمَّا تربيتُه العامَّة فهي شاملةٌ لجميع مخلوقاته في سمائه وأرضه، وبرِّه وبحره، وذلك بإنعامه عليهم بالخلق، والرزق، والولد، والأمن، والاستقرار، وعلَّمهم ما لم يعلموا، وغير ذلك من نعمه الَّتي لا تدخل تحت الحصر لصاحب علم، أو فكر، أو قلم.

وتربية خاصَّة منه سُبْحَانَهُ بملائكته الكرام، ورسله وأنبيائه العظام، وأتباعهم من عالَم الإنس والجنِّ الذين رضوا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيًّا ورسولًا على سبيل الصواب، والصدق والإخلاص، والثبات والدوام، وهذه التربية هي تربية التوفيق لأقوم طريق والحفظ لهم من كلِّ ما يكرهون، وجعل أمرهم كلَّه خيرًا سواءً في حال السرَّاء أو في حال الضرَّاء.

ثُمَّ إن لفظ: «ربّ» إذا أُطلق مفردًا لا يطلق إلا على الله، بخلاف ما إذا كان مضافًا، فإنه يطلق على الله، وعلى غيره بحسَب المقام، فتقول: ربُّ العالمين، وتقول: ربُّ الدار، وربُّ المال، ونحو ذلك.

و«العالمين»: جمع عالَم، والعالَم كلُّ ما سوى الله من مخلوقاته، فهو ربُّهم، ومالكهم، والمتصرِّف فيهم، وَفق ما قدَّر وقضى، لا معقِّب لحكمه، ولا رادَّ لقضائه، ولا مانع لِما أعطى، ولا مُعطيَ لِما منع، أحاط بكلِّ شيء علمًا وأحصى كلَّ شيء عددًا.

قولُه:

جُمْلَتُهَا (مَشْرِقُ) تَأْرِيخٍ جَرَى (جَ) وَازُهَا (عَ) وْنُ (شَ)كُورٍ (غَ) فَرَا

هذه الرُّموز بالحروف في هذا البيت لإيضاح أمرين:

الأمر الأول: إيضاحُ عدد أبيات المنظومة، وقد رمز له الناظم بكلمة «مَشْرِق» فالميم: أربعون، والشين: ثلثمائة، والراء: مائتان، والقاف: مائة، ومجموعها ستمائة وأربعون بيتًا.

....

والأمر الثاني: إيضاحُ تأريخ تأليفها، وقد رمز له الناظم بالحرف الأول من كلمات الشطر الثاني.

فالجيم من (جـ)ـوَازِهَا: ثلاثةٌ، والعَينُ من (عَـ)ـوْن: سبعون، والشِّين من (شَـ)ـكُور: ثلثمائة، والغَينُ من (غَـ)ـفَرا: ألفٌ؛ فيكون تأريخ تأليفها عام ١٣٧٣هـ.

والحمد لله الذي بفضله وإحسانه يتمُّ كلُّ عمل صالِح مبرور، وأسأله سبحانه أن يتقبَّل منِّي هذا الجهد القليل المبذول، الذي أحببت جمعه وإيضاحه، مستعينًا بالله، ثُمَّ بِمؤلفات مَن سبقوني بالتأليف في هذا الفن.

فجزاهم الله خير الجزاء، إنه غفور شكور.

وصلَّى الله وسلَّم، وبارك على عبده ورسوله مُحمَّد، وعلى آله وصحبه.



تذييلٌ يتَّصل بمبحث الفتوى

مـن المعلـوم يقينًا: أن مبحث الفتـوى له تعلُّقٌ جليٌّ بمباحـث التقليد والاجتهاد؛ بـل إنَّها فـرعٌ متفرِّع عنهما، وذلك إنه لا يصـح أن يفتِيَ في المسـائل الشرعية إلا المُجتهد، ولا يستفتيه إلا من يجب عليه التقليد أو يجوز له؛ لهذا فقد رأيت أن أذيِّل بها تلك المباحث الأصولية الَّتي منَّ الله بتدوينها في هذا الشرح المختصر الميسَّر لهذه المنظومة الجامعة لقواعد أصول الفقه النافعة، وعناصرُ هذا التذييل على النحو التالي:

١- تعريف الفتوى.

٢- اعتبارها طريقًا شرعيًّا لنشر العلم لمحتاجيه بقدر الاستطاعة.

٣- بيان كيفيتها الَّتي تكون بواسطتها متقنةً سليمةً من الغلط والوهم.

٤- أهميَّة الفتوى في شريعة الإسلام، وبيان حكمها.

٥- ما يشترط في حقِّ المفتِي من شروط، وما يجب أن تتوفَّر فيه من صفات.

٦- ذكر شيء من آداب المُفتِي والمُستفتِي.

وتفصيلُ القول لهذه المباحث الستة على سبيل الاختصار كالتالي:

تعريفُ «الفتوى والفُتيا» لغةً: بيانُ الحُكم وإيضاحه.

واصطلاحًـا: بيـانُ الحُكم الشرعـي المتعلِّق بالعبادات، أو المعاملات، أو السـلوك ونحوها، استنادًا إلى نص، أو إجماع، أو قياس، أو استنباط من مُؤَهَّلٍ.

ولا شـكَّ أن الفتوى تُعتبر طريقًا مستقيمًا من طرق نشر العلم الشرعي الشريف، وذلك لحاجة الأمَّة كافَّةً إلى علماء ربانيِّين يتولَّون القيام بإفتاء المُستفتِين منهم، فيما أشكل عليهم في عباداتِهم ومعاملاتِهم، وكافَّة حقوقهم، وحسن سلوكهم، بل وفي كل شأن من شؤونهم، الَّتي لا يجوز للمسلم المكلَّف أن يقدِّم فيها أو يؤخِّر، إلا بإذن من الشرع الذي اصطفى الله له من خلقه حملةً يبيِّنونه للناس ولا يكتمونه.

أهمِّية الفُتيا لدى الراسخين في العلم

لا ريب أن للفتوى أهمِّيتَها الكبيرة؛ وما ذلك إلا لأنَّها توقيعُ المُفتِي عن الله جَلَّ وَعَلَا وعن رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي موضوع أهمِّيتها العظيمة وخطرها الكبير اللذين يستدعيان التثبت فيها، والكفاءة في فهم مصادرها، ووجوب استقامة القائم بها، فقد قال الإمام ابنُ قيِّم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصُّه:

«وإذا كان منصبُ التوقيع عن المُلوك بالمَحلِّ الذي لا يُنكَرُ فضلُه، ولا يُجهَلُ قدرُه، وهو من أعلى المراتب السَّنِيات، فكيف بمَنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات، فحقيقٌ بِمَن أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهَّب له أُهبتَه، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولَّاه بنفسه ربُّ الأرباب، فقال تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ﴾ الآيَةَ [النِّسَاء: ١٢٧]. وكفى بها تولَّاه الله تَعَالَىٰ بنفسه شرفًا وجلالةً»(١) اهـ.

أمَّا حكمُها فإنه يختلف باختلاف الداعي إليها:

فتارةً: تكون واجبة، وذلك عند توفُّر الشروط في المُفتي، وفهم الحكم المتعلِّق بالمسؤول عنه، وعدم وجود من يقوم بهذا الفرض الكفائي، أو عدم القدرة على الوصول إلى من يقوم به.

وتارةً: تكون الفتوى حرامًا إذا كان المُفتِي جاهلًا بالفُتيا، أو من أهل الغش والخيانة للإسلام والمسلمين، كأهل البدع الداعين إلى بدعهم المضادَّة للسنن.

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ١٠-١١)، دار الجيل.

وتارةً: تكون مستحبَّةً، وذلك إذا كان المُفتي أهلًا لها، غير أنه يوجد غيرُه، ولم تكن حاجة المستفتِي قائمةً في الحال.

وتكون الفتوى بحسَب الزمان والمكان بكيفيات متعدِّدة، فتارة: تكون محرَّرةً -مكتوبة-، وتارةً: تكون مشافهةً، وتارةً: تكون خاصَّةً، وأخرى: تكون عامَّةً، وذلك بحسَب الأسئلة الموجَّهة من المستفتين، وبحسَب القضايا الَّتي قد تكون في مُجتمع ما، ويُطلب لها من العلماء الحلول، بإصدار الفُتيا فيها مِمَّن توفرت فيهم شروطها وصفات أهلها.

ومِمَّا ينبغي أن نشيد به في هذا الزمان، ونشكر الله عليه، ثُمَّ نشكر من يستحق الشكر عليه: هو برنامج «نور على الدرب» الذي يذاع كلَّ ليلة من إذاعتَي الرياض ونداء الإسلام، وهو مرجع للعالَم الإسلامي كلِّه بطوله وعرضه، يقوم بالفُتيا فيه رجالٌ علماءُ مُجتهدون سلفيُّون حكماء رحماء، برئاسة سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز مُفتِي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، حفظهم الله جميعًا، وكتب لهم أحسن الثواب وأجزله، فكم من مشكلات تُعرض عليهم في برنامجهم المبارك، وكم من قضايا ترِد عليهم من أقطار العالَم الإسلامي، فيسمع العالَم الحلول الصائبة، والتوضيحات الجلية، الَّتي لا يبقى لمستمع معها حيرةٌ أو إشكال، فشكر الله سعيَ من فتح للناس باب هذا البرنامج المبارك، وهيَّأه لتنعم الأمة بفتاوى الهدى الجالبة لكل بر وصلاح، والدافعة لكل ضرر وشر وفساد.

وتضاف إليه أنهارٌ تجري وتتدفق من إذاعة المملكة العربية السعودية، إذاعة القرآن الكريم، يستقي منها كلُّ مُحب لشرع الله المطهر، وعقيدته السمحة، وذلك كبرنامج «سؤال على الهاتف»، الذي يسهم فيه أولو العلم بأجوبة مفصَّلة تَحمل في جملتها جلب الخير والفضيلة، ودفع الشر والبلاء والرذيلة، وبرنامج «من قضايا الشباب»، وكم فيه

من مصالِح وفوائد، بالإضافة إلى البرامج الأسبوعية واليومية، واللقاءات المتعدِّدة ذات العناوين الشيِّقة النافعة، فالحمد لله على سوابغ نعمه الَّتي من أجلِّها وأزكاها تحصيلُ العلم ونشره من أسهل الطرق وأوضح السبل.

الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي عند علماء هذا الفن في الجملة:

إن الذي يتصدر للإفتاء يَجب أن تتوفر فيه شروط:

١- **الشرط الأول:** أن يكون المُفتِي مسلمًا.

٢- **الشرط الثاني:** أن يكون مكلَّفًا، أي: بالغًا عاقلًا.

٣- **الشرط الثالث:** أن يكون ثقةً.

٤- **الشرط الرابع:** أن يكون عالِمًا.

٥- **الشرط الخامس:** أن يكون مأمونًا.

٦- **الشرط السادس:** أن يكون منزَّهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة.

٧- **الشرط السابع:** أن يكون صادقًا غير معروف بالكذب ولا متَّهم به.

٨- **الشرط الثامن:** أن يكون سليم الذهن.

٩- **الشرط التاسع:** أن يكون صحيح التصرُّف، قويَّ الاستنباط.

١٠- **الشرط العاشر:** أن يكون صاحب زهد وورع، لِما لَهما من الأثر الطيب على الموصوف بهما.

١١- **الشرط الحادي عشر:** أن يكون صاحب نية صالِحة؛ لأن صاحب النية الفاسدة لا يكون على كلامه نور، وليس فيه هداية.

١٢- **الشرط الثاني عشر:** أن يكون صاحب حلم ووقار وسكينة؛ لأنَّها من الصفات الحميدة.

ولعلَّ الثلاثة الأخيرة شروطُ كمال، لا يُمنع فاقدها أو المقصِّر فيها من الفُتيا عند الحاجة إليه.

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضوع ما نصُّه: «ولَـمَّا كان التبليغ عن الله سُبْحَانَهُ يعتمد على العلم بما يبلغ، والصدق فيه؛ لم تصحَّ مرتبةُ التبليغ بالرواية والفُتيا إلا لِـمن اتَّصف بالحلم والصدق، فيكون عالِـمًا بِـما يبلِّغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السِّر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله»(١) اهـ.



(١) «إعلام الموقعين» (١/ ١٠).

آداب المُفتي التي ينبغي أن يتحلَّى بها

لقد ذكر الأصوليُّون للمُفتِي آدابًا، ينبغي أن يتحلَّى بها قبل الفتوى وفي أثنائها وبعدها، منها ما يلي:

١- قصدُ الحق الذي منَّ الله بمعرفته والإيمان به، وإن خالف غرضَ السائل؛ فإن لم يفعل ذلك فقد عرَّض نفسه لإثم عظيم وخطر جسيم.

٢- تركُ الفتوى مع حضور من يكفيه؛ تأسِّيًا بسلف هذه الأمة، فقد حُفظ عنهم أنَّهم يتدافعون الفُتيا، ويتورَّعون عنها، كلٌّ منهم يُحب أن يكفيه الجواب غيرُه.

قال عبدُ الرحمن بنُ أبِي ليلى: «أدركت عشرين ومائةً من أصحاب رسول الله ﷺ- ورضي الله عنهم- يُسأل أحدُهم المسألة، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتَّى ترجع إلَى الأول»[(١)]، وما ذلك إلا لشعورهم العظيم بثقل شأن الفتوى الَّتي هي في الحقيقة والواقع توقيعٌ عن الله عَزَّوَجَلَّ وعن رسوله ﷺ، والمُفتِي لا يدري أيوافق حكمَ الله وحكمَ رسوله فيها أم لا، فهو بهذا الاعتبار يظلُّ خائفًا ومشفقًا من مُجانبة الصواب....

وصدق الله ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥]. غير أنه متَى تعيَّنت الفتوى على العالِم المؤهَّل، ولَم يَجد مَن يكفيه؛ فليستعنْ بالله ولْيُفت؛ فإن في ذلك قضاءً لحاجة المسلمين، وتفريجًا لكُرباتِهم، ونشرًا للعلم، وحذرًا من الكتمان، ذلك الذي دلَّت نصوص الكتاب والسنة على الوعيد الشديد عليه.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١١٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨١٧)، والبيهقي في «المدخل» [٨٠١]، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٣)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» [١٠].

٣- بذلُ الوُسع واستفراغ الجهد في النظر في المسألة المسؤول عنها، وعدم العجلة في إصدار الفتوى، إلا بعد الاطمئنان على ما ظهر بعد التأمُّل والنظر.

٤- المذاكرةُ والاستشارةُ مع ذوي الكفاءات الثقات، الذين يوثق بآرائهم، ويُستأنس بعلومهم وفهومهم، والبعد عن الترفُّع والاستنكاف من ذلك، وقد قال الله -عز شأنه- لنبيِّه مُحمَّد ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وأثنَى على أهل الإيمان بقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الشورى: ٣٨].

اللهمَّ إلا إذا مَنع من ذلك مانعٌ شرعي فللضرورة أحكامُها، كالخوف من إفشاء سرِّ السائل الذي تترتب على إفشائه مفسدةٌ عظمى، فإن دَرْءَ المفاسد مقدَّم على جلب المصالِح، فحينئذ تُترك المشاورة والحالة كذلك.

٥- وجوبُ حفظ الأسرار المتعلِّقة بالمسائل المستفتَى عنها؛ إذ ما كل مسألة يصح نشرُها باسم صاحبها، بل قد تكون من العورات الَّتِي يَجب سترُها وعدم نشرها، وهذا أمرٌ نعرفه؛ فقد يكتم الشخص من ذكر أو أنثى السرَّ عن أقرب الناس إليه، خوفًا من إفشائه، واستحياءً من التفوُّه به، غير أنه يعلنه للمُفتِي، لعظيم ثقته فيه، فينبغي أن يكون المُفتِي عند حُسن الظن به.

٦- ذكرُ دليل الفتوى من مصادرها المعتبرة، مع التعليل إن وُجد، فإن التدليل والتعليل يُكسبان الفتوى طلاوةً، ويعطي المستفتِي قناعته، فيمضي في التنفيذ بدون تأجيل ولا تعطيل.

٧- الحرصُ على إيراد دليل الفتوى بنصِّه من آية، أو حديث، أو إجماع عند الحاجة إلَى إيراد الدليل؛ فإن إيراد الدليل بنصِّه يتضمَّن الحكم والدليل مع البيان التام الوافي بإقناع المستفتِي.

٨- أن يبيِّن المُفتِي للسائل الجواب بيانًا شافيًا مفصَّلًا، يزيل الإشكال، ويَحصل به المقصود، فلا يحتاج إلى سؤال الغير.

٩- إرشادُ السائل إلى البديل النافع عندما ينتهي عن الشيء الضار، وليس لازمًا، ولكن إن وُجد؛ وذلك ليحصل العِوَض المباح بدلًا من المَحظور، فإن لم يوجد بديلٌ، فيقال للسائل: من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، فإن المؤمن يرضى ويسلِّم ويردِّد: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ [الضحى: ٤].

١٠- لزومُ الفُتيا بالحق، ولو خالف المُفتِي مذهبه الذي ينتمي إليه، فإن الحق هو غاية المسلم وضالَّته المنشودة، فلا عدول عنه عند ظهوره، وإذا كان الأمر كذلك فإن المفتِي حيال الاستفتاء لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الحق في المستفتَى فيه بيِّنًا ظاهرًا موافقًا للنصوص الشرعية، ففي هذه الحالة يَمضي في بيان الحق، فهو مطمئن القلب، طيبُ النفس، منشرح الصدر.

الحالة الثانية: أن يكون المستفتَى فيه من مواطن الخلاف، ويُفتِي فيها الفقيه بقول مرجوح، ومُخالفُه معه الدليل؛ فحينئذٍ يَجب على المُفتِي بالقول المرجوح أن يعدل عن فتواه، ويُفتِي بالقول المؤيَّد بالبرهان.

الحالة الثالثة: أن تكون المسألة المسؤول عنها ليس فيها نصٌّ، بل هي من مسائل الاجتهاد ومعارك الأنظار، والأدلة فيها متُجاذبة، والاحتمالات قائمة؛ فالمُفتِي حينئذٍ له الخيار بين بذل الجهد في النظر وإصدار الفتوى، وبين التوقُّف، إلى أن يفتح الله عليه، أو يُحيلها إلى مُجتهد آخر يتوسَّم فيه القدرة على الاستنباط، ورصانة الفكر، وصحة التصرف، فيستريح منها ويريح.

١١- الحرص على الاستفصال من السائل عندما يكون السؤال مُحتملًا لأمور عدَّة قبل إصدار الفتوى؛ وذلك ليتبيَّن له الأمر، وتتضح له الرؤية، فيُصدر الفتيا، أما إذا كان السؤال واضحًا لا احتمال فيه، فلا حاجة إلى الاستفصال؛ إذ لا داعي له، وكل شيء يوضع في محلِّه فهو عين الحكمة.

١٢- اللجوء إلى الله في كل حال، وبالأخص في حال انغلاق باب الفهم للقضية المسؤول عنها، وإظهار الافتقار إلى الله ظاهرًا وباطنًا، وكثرةُ التوبة والاستغفار، راجيًا من الله أن يفتح له طريق الرشاد إلى الحكم الحق في تلك المسألة.

كلُّ ذلك مع بذل الجهد في البحث والمذاكرة والمشاورة لأهل العلم، والرأي الحسن في مسائل العلم.

١٣- كما ينبغي إذا أخطأ في الفُتيا، ثُمَّ ظهر له الحق بعد ذلك أن يرجع فورًا عن فُتياه الأولى، وإعلام المستفتِي بما استجدَّ إذا أمكنه ذلك، ليتحقق المخرج للجميع، والله أعلم.

١٤- الترفُّع عن أخذ الأجرة على الفتوى من أفراد الناس أو جماعتهم، بِخلاف أخذه المال الذي يحتاجه من بيت مال المسلمين، فإنه لا حرج فيه، ولا إثم عليه.



آدابُ المستفتِي

وللمستفتِي آدابٌ -أيضًا- ينبغي أن يلتزم بِها مع الحق، ومع المُفتِي، ومنها:

١- البحثُ عن الأعلم والأورع والأدْيَن عند الاستفتاء؛ لأن ذلك هو الذي يستطيعه المُستفتِي فيفعله؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

٢- لزومُ الأدب مع المُفتِي، فلا يَجهل عليه، ولا يُعامله معاملة الجهال مع علمائهم، بل يُجلُّه ويُقدره في حدود الشرع.

٣- عدم اللجوء إلى كتم شيء من القضية خوفًا من أن تكون الفتوى خارجة عما يريد، فإن فَعَل ذلك وصدرت الفتوى كما يريد بسبب تحريف في الاستفتاء، أو إخفاء حقيقة، لو ظهرت لجاءت الفتيا في غير صالحِه؛ فقد ظلم نفسه.

وأمَّا المُفتِي بعد بذل الوسع في فهم القضية فلا حرج عليه، والذي يكون في حرج هو المُستفتِي الذي غيَّر وبدَّل، وأخفى ما يَجب إظهارُه، فباء بالإثم.

٤- الابتعادُ عن أسئلة التعنُّت، وكذا عن الأسئلة المفترَضة ولَمَّا تقع؛ لأن ذلك لا يعنيه، ومن حسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه.

هذا ما تيسَّر جمعُه في هذا التذييل المتعلِّق بمباحث الفتوى، وإليك تلخيصُه في المنظومة التالية، الَّتي ختمتُ بها الكتاب.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمَّ الفراغ من تدوينه في يوم الجمعة، الموافق اليوم الثالث من شهر ذي القعدة عام ١٤١٩ من الهجرة النبويَّة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية.

(أ) أهمّية الفتوى ومدى حاجة الناس إليها:

١- مَبَاحِثُ الْفَتْوَى عَظِيمَةُ الْخَطَرْ ... مَقَامُهَا رَاقٍ وَفَضْلُهَا اشْتَهَرْ
٢- وَمَنْ بِهَا مُحْتَسِبًا يَقُومُ ... فَالأَجْرُ ثَابِتٌ كَذَا يَدُومُ
٣- تَوْقِيعُ مُفْتٍ عَنْ إِلَهٍ قَادِرِ ... وَعَنْ رَسُولٍ صَادِقٍ وَصَابِرِ
٤- وَهْيَ يَقِينًا لِلْعُلُومِ نَاشِرَهْ ... لِتَصْلُحَ الدُّنْيَا بِهَا وَالآخِرَهْ
٥- وَحُكْمُهَا فَرْضٌ فَمَنْ قَامَ بِهِ ... أَغْنَى عَنِ الْبَاقِي لِذَا فَانْتَبِهِ
٦- وَقَدْ تَكُونُ سُنَّةً مُوَقَّرَهْ ... إِنْ كَثُرَ الْمُفْتُونَ يَا عَبَاقِرَهْ
٧- وَقَدْ تَكُونُ مُطْلَقًا حَرَامَا ... إِنْ جَهِلَ الْمُفْتِي يُلَمْ مَلامَا
٨- ثُمَّ الْفَتَاوَى إِنْ تَكُنْ مُحَرَّرَهْ ... فَفِعْلُهَا أَوْلَى لِضَعْفِ الذَّاكِرَهْ
٩- وَإِنْ تَكُنْ مِنْ عَاقِلٍ كِفَاحَا ... صَحَّتْ يَقِينًا فَلْتَكُنْ مُرْتَاحَا
١٠- وَمَنْهَجُ الْعَصْرِ بِنُورِهِ أَتَى ... لِكُلِّ سَائِلٍ فَحَدِّثْ يَا فَتَى
١١- وَكُلَّ يَوْمٍ بِالنِّدَاءِ يُرْسِلُ ... لِكُلِّ شَخْصٍ بِالسُّؤَالِ يُقْبِلُ
١٢- مِنْ بَلَدِ الْخَيْرِ ضِيَاؤُهُ سَطَعْ ... قَدْ مَلأَ الأَرْضَ بِخَيْرِهِ نَفَعْ
١٣- يَقُومُ فِيهِ بِالْفَتَاوَى فُضَلا ... أَعْلامُ عَصْرٍ فِي الْعُلُومِ نُبَلا
١٤- لَهُمْ جُهُودٌ فِي الصَّلاحِ نَافِعَهْ ... وَهَكَذَا الأَعْمَالُ لا مُنَازِعَهْ
١٥- وَكَمْ مِنَ الأَخْبَارِ فِي هَذَا الْعَمَلْ ... يَسْعَى حَثِيثًا وَبِصِدْقٍ لا يَمَلْ
١٦- يَرْجُو ثَوَابًا فِي دِيَارِ الآخِرَهْ ... فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى حَيَاةً نَاضِرَهْ
١٧- وَدَوْلَةُ التَّوْحِيدِ مَجْدُهَا ظَهَرْ ... فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ وَدَعْوَةِ الْبَشَرْ
١٨- بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ جُهُودٌ وَاسِعَهْ ... لِتَفْقَهَ الدِّينَ قُلُوبٌ خَاشِعَهْ
١٩- نَرْجُو ثَوَابًا مِنْ إِلَهٍ غَافِرِ ... وَقَابِلِ التَّوْبِ حَلِيمٍ نَاصِرِ
٢٠- أَعَزَّهَا اللهُ بِعِزِّهِ الأَغَرْ ... لِتَنْصُرَ الدِّينَ وَتَرْحَمَ الْبَشَرْ

٢١- وَتَدْفَعَ الصَّائِلَ مَدْحُورًا كَذَا مَنْ جَاءَ يَسْعَى بِالْفَسَادِ وَالْأَذَى

(ب) شروطُ المُفتي

٢٢- لِصَاحِبِ الْفَتْوَى شُرُوطٌ قَدْ أَتَتْ وَكُتُبُ الْعِلْمِ بِحُسْنِهَا بَدَتْ
٢٣- أَوَّلُهَا الْإِسْلَامُ يَا نَبِيلُ وَهَكَذَا الْعِلْمَ هُوَ الدَّلِيلُ
٢٤- وَالصِّدْقُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْأَمَانَهْ وَالزُّهْدُ وَالْحِلْمُ مَعَ الدِّيَانَهْ
٢٥- وَثِقَةٌ مُثْلَى بِلَا تَخَلُّفِ فَافْهَمْ رَعَاكَ اللهُ وَالْحَقَّ اعْرِفِ
٢٦- وَنِيَّةٌ خَالِصَةٌ سَلِيمَهْ وَحِنْكَةٌ بَالِغَةٌ قَوِيمَهْ
٢٧- وَالْبُعْدُ عَنْ فِسْقٍ وَكُلِّ مُفْسِدِ لِخُلُقِ الْحَبْرِ الْكَرِيمِ الْأَمْجَدِ
٢٨- ثُمَّ الْوَقَارُ مَعْ سَكِينَةٍ أَتَى وَالتَّقْوَى تَحْوِي مَا مَضَى فَأَثْبِتَا

(جـ) آدابُ المُفتي التي ينبغي أن يتحلّى بها

٢٩- وَكَمْ لَهُ مِنْ أَدَبٍ أَصِيلِ أَتَى بِهِ الْمَنْثُورُ بِالتَّفْصِيلِ
٣٠- كَقَصْدِهِ الْحَقَّ بِدِقَّةِ النَّظَرْ فِي كُتْبِ الْفِقْهِ وَمُحْكَمِ الْأَثَرْ
٣١- وَتَرْكُهُ الْفَتْوَى إِذَا حَبْرٌ وُجِدْ لِيَحْمِلَ الْعِبْءَ فَقِيهٌ مُجْتَهِدْ
٣٢- وَيَحْفَظُ السِّرَ لِأُنْثَى أَوْ ذَكَرْ وَيَطْلُبُ الشُّورَى لِيَأْمَنَ الْخَطَرْ
٣٣- وَيُتْبِعُ الْفَتْوَى دَلِيلًا مُحْكَمَا مُعَلَّلَ الْحُكْمِ أَلَا فَلْتَفْهَمَا
٣٤- وَيُورِدُ النَّصَّ وَيُتْقِنُ الْأَثَرْ بِلَفْظِهِ الْأَسْنَى لِيَقْنَعَ الْبَشَرْ
٣٥- تَوْضِيحُهُ الْفَتْوَى لِكُلِّ سَائِلِ إِرْشَادُهُ نُصْحًا إِلَى الْبَدَائِلِ
٣٦- وَيَلْزَمُ الْحَقَّ وَلَوْ مُخَالِفَا لِمَذْهَبِ الْمَتْبُوعِ يَا ذَا فَاعْرِفَا
٣٧- يُحَاوِرُ السَّائِلَ حَتَّى يَتَّضِحْ سُؤَالُهُ حَقًّا بِذِهْنٍ يَنْقَدِحْ
٣٨- وَمَصْدَرُ الْفَتْوَى لَدَيْهِ مُعْتَبَرْ كَآيَةٍ عُظْمَى وَنَصٍّ أَوْ أَثَرْ
٣٩- وَهَكَذَا الْإِجْمَاعُ عِنْدَ السَّالِفِ دَلِيلُهُ حَقًّا فَلَا تُخَالِفِ

٤٠- ثُمَّ الْقِيَاسُ تَابِعٌ فِي الرَّاجِحِ لِمَصْدَرِ الْفَتْوَى بِشَرْطٍ وَاضِحِ
٤١- رُجُوعُهُ عَنْ خَطَأٍ مُسَلَّمُ لِيُتْبَعَ الْحَقُّ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ
٤٢- فَكَمْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْبَشَرْ قَدْ قَالَ قَوْلًا ثُمَّ بَعْدَهُ ظَهَرْ
٤٣- بُطْلَانُهُ حَتْمًا بِنَصٍّ مُنْزَلِ عَنْ سَيِّدِ الْخَلْقِ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ
٤٤- وَيُلْجِمُ النَّفْسَ عَنِ الْقَبُولِ لِأَخْذِ أَجْرِهِ مِنَ السَّؤُولِ
٤٥- وَيَأْخُذُ الْمَالَ وَيَقْبَلُ الْعَطَا مِمَّنْ يَلِي الْأَمْرَ فَجَوِّزْ مُقْسِطَا
٤٦- وَحِينَمَا يُغْلَقُ بَابُ الْفَهْمِ يُمْسِي عَلِيلًا مُبْتَلًى بِالْهَمِّ
٤٧- فَلْيَلْجَأِ الْمَوْهُوبُ لِلرَّبِّ الْعَلِي لِيُظْهِرَ الْحَقَّ صَرِيحًا يَعْتَلِي
٤٨- وَيُرْسِلَ الْخَيْرَ لِقَلْبٍ خَاشِعِ وَيَشْرَحَ الصَّدْرَ بِنُورٍ سَاطِعِ

(د) آدابُ المستفتي:

٤٩- وَقُلْ لِمُسْتَفْتٍ وَجَاهِلٍ عُلِمْ وَقِّرْ فَقِيهًا وَبِفَتْوَاهُ الْتَزِمْ
٥٠- وَابْحَثْ عَنِ الْأَعْلَمِ مِنْ أَهْلِ التُّقَى فَاسْتَفْتِ وَافْهَمْ وَاعْمَلَنْ مُحَقِّقَا
٥١- وَاحْذَرْ مِنَ الطَّيْشِ وَصُنْعِ الْفَاسِقِ وَمَنْ رَمَى حَبْرًا بِوَصْفِ الْمَارِقِ
٥٢- لِأَنَّهُ أَفْتَى بِغَيْرِ قَصْدِهِ وَجَاءَتِ السُّفْنُ بِمَا لَا يَشْتَهِي
٥٣- وَاحْذَرْ تَعَنُّتًا وَسُؤْلَ مَنْ جَهِلْ لِتُحْرِزَ الْحُسْنَى وَأَجْرَ الْمُبْتَهِلْ
٥٤- وَمَا لِمُسْتَفْتٍ وَكَتْمِ الْمَسْأَلَهْ كَيْمَا يَحُوزَ عَامِدًا مَا لَيْسَ لَهْ
٥٥- فَيَظْلِمَ النَّفْسَ وَيَظْلِمَ الْوَرَى وَخَائِنٌ يَلْقَى جَزَاءَ مَا افْتَرَى
٥٦- ثُمَّ الْوُضُوحُ فِي السُّؤَالِ لَازِمُ وَالْكَاتِمُ الْمَخْذُولُ خِبٌّ آثِمُ
٥٧- فَهَلْ عَلِمْتَ يَا أَخَا الْإِحْسَانِ مَبَاحِثَ الْفَتْوَى بِنَظْمٍ دَانِ
٥٨- وَصَلَّى رَبِّي دَائِمًا وَأَبَدَا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا
٥٩- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ وَتَابِعِ الْقَوْمِ مِنَ الْأَخْيَارِ

تمت بحمد الله

المصادر والمراجع

❁ القرآن الكريم.

❁ **كتب علوم الشريعة ووسائلها:**

١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي.

٢- جامع البيان في تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري.

٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير القرشي.

٤- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، محمد بن نسيب الرفاعي.

٥- فتح البيان، صديق حسن خان.

٦- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي.

٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، الاتحاد الأممي للمجامع العلمية.

٨- موسوعة أطراف الحديث النبوي، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

٩- الجامع الصحيح «صحيح البخاري»، الإمام البخاري.

١٠- صحيح مسلم، الإمام مسلم.

١١- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني.

١٢- السنن الكبرى «سنن النسائي»، الإمام النسائي.

١٣- الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، أبو عيسى الترمذي.

١٤- سنن ابن ماجه، ابن ماجه.

١٥- سنن الدارمي، الدارمي.

١٦- سنن الدارقطني، الدارقطني.

١٧- السنن الكبرى «سنن البيهقي»، البيهقي.

١٨- الموطأ، الإمام مالك.

١٩- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل.

٢٠- المعجم الكبير، الطبراني.

٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي.

٢٢- كنز العمال، علاء الدين الهندي.

٢٣- الأدب المفرد، الإمام البخاري.

٢٤- المستدرك على الصحيحين، الحاكم.

٢٥- صحيح ابن حبان، ابن حبان.

٢٦- الترغيب والترهيب، المنذري.

٢٧- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية.

٢٨- شرح السنة، البغوي.

٢٩- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر.

٣٠- أخلاق العلماء، الآجري.

٣١- الجامع المفهرس لكتب الألباني، سليم بن عيد الهلالي.

٣٢- مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني.

٣٣- صحيح سنن ابن ماجه، الألباني.

٣٤- نيل الأوطار، الشوكاني.

٣٥- الأفنان الندية، زيد المدخلي.

٣٦- قبس من الأفنان الندية لإيضاح مناسك الحج المروية، زيد المدخلي.

٣٧- الموقف الحق مما ابتلي باستعماله كثير من الخلق، زيد المدخلي.

٣٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٣٩- إمتاع العقول بروضة الأصول، عبد القادر شيبة الحمد.

٤٠- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي.

٤١- نزهة الخاطر والعاطر، عبد القادر الدومي.

٤٢- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، شمس الدين الماrديني.

٤٣- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي.

٤٤- مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين بن أحمد الجكني.

٤٥- المواهب العلمية شرح الفرائد البهية في القواعد البهية، محمد عبد المنعم مجاهد.

٤٦- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي.

٤٧- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي.

٤٨- المستصفى من علم الأصول، الغزالي.

٤٩- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

٥٠- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، عبد الكريم بن علي النملة.

٥١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني.

٥٢- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد بن سليمان عبد الله الأشقر.

٥٣- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي.

٥٤- التأسيس في أصول الفقه على الكتاب والسنة، مصطفى بن محمد بن سلامة.

٥٥- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليماني.

٥٦- سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي.

٥٧- كتاب مجموع الرسائل المفيدة.

٥٨- الطبقات الكبرى، ابن سعد.

٥٩- نفح الطيب، المقري التلمساني.

❁ كتب علوم اللغة العربية:

٦٠- لسان العرب، ابن منظور.

٦١- القاموس المحيط، الفيروزآبادي.

٦٢- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس

٦٣- مختار الصحاح، الرازي

٦٤- المنجد في اللغة والأعلام، دار الشرق.

٦٥- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام.

٦٦- رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد عبد النور المالقي.

٦٧- شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، وكالة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لشئون المعاهد العلمية.





فهرس الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com